

UNIVERSAL  
LIBRARY

**OU\_232462**

UNIVERSAL  
LIBRARY











صفحة	صفحة
٢٤٣ فصل في القرض	٢ (كتاب البيع)
٢٥٣ (كتاب الرهن)	٣٨ باب الربا
٢٦٤ فصل في شروط الرهن به ولزوم الرهن	٥٤ باب في البيوع المنهى عنها وما يتبعها
٢٨٠ فصل فيما يترتب على لزوم الرهن	٦٧ فصل في القسم الثاني من المتهبات التي لا يقتضى المنهى فسادها
٢٩٤ فصل في جناية المرهون	٧٨ فصل في تقرير الصفقة وتعددتها
٢٩٩ فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به	٨٥ باب الخيارات
٣٠٤ فصل في تعلق الدين بالتمرك	٩٢ فصل في خيار الشرط وما يتبعه
٣٠٨ (كتاب التفليس)	١٠١ فصل في خيار النقص
٣١٥ فصل فيما يقبل في مال المجهور عليه	١٣٦ فصل في التصريفة
بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما	١٤٠ باب في حكم البيع وشروطه قبل قبضه
٣٢٦ فصل في رجوع المعاملة للمفلس عليه	وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره
بمعاملة له الخ	وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك
٢٣٩ باب الحجر	١٦٢ باب التولية
٣٥٥ فصل في عين على الصبي مع بيان كيفية نصرته في ماله	١٧٠ باب بيع الاصول
٣٦٢ باب الصلح	٢٠٠ باب اختلاف المتبايعين
٣٦٩ فصل في التزام على الحقوقي المشتركة	٢٠٨ باب في معاملة الرقيق
٣٩٠ (كتاب الحوالة)	٢١٦ (كتاب السلم)
٣٩٨ باب الضمان	٢٢٣ فصل في بقية الشروط السبعة
٤٠٨ فصل في قسمة الضمان الثاني	٢٢٩ فصل في بيان اخذ الفدية من المسلم فيه عنه
٤١٤ فصل في صيغة الضمان والكفالة	ووقت ادائها ومكانه


الجزء الثالث من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على  
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه للامام العالم  
العلامة شمس الدين محمد بن الامام العارف  
بالله تعالى شهاب الدين أحمد الرملي  
رضي الله تعالى عنهم  
ونفعنا بغيركم  
آمين

{ وبها مشه حاشية الاسـ تاذا العلامة ابى الضياء }  
{ الشيخ على الشبرا ملى على الشرح المذكور }

# بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع (قوله مقابلة شيء بشئ) مراد بعضهم على وجه المعاوضة يخرج به مثل ابتداء السلام وردة وعبادة المريض فان فيه مقابلة شيء بشئ لكن لا على وجه المعاوضة لكن يرد على هذا قول الشاعر ما بهنكم الخ فانه قد يدل على أن المعاوضة لا يشترط الآن يقال لما كان انقضاء اليوم يصدره كرقعةهم نخل ذلك منزلة المعاوضة (قوله وشرا عاقد يتضمن الخ) أي يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع ومنه تعلم ان قول المتهمج هو شرعا مقابلة مال بمال فيه مساحمة اذا التمس ليس نفس المقابلة

لكن يستلزمها قال سم على منهج فعل المراد عقد يتضمن مقابلة شيء بشئ وفيه بعد بالنسبة للمعنى اللغوي اقول واهل هذا احكمة اسقاط الشارح العقد من المعنى اللغوي وذكر في المعنى الشرعي (قوله بشرطه) أي بشرطه الاتية لانه مفرد مضاف فمع (قوله لاستفادة) على لقوله مقابلة (قوله ملك عين) كأنها باب (قوله او منفعة) وكذا يعتبر التأنيدي العين لاخراج القرض واهله استغنى عنه بقوله بشرطه ولك أن تقول التأنيدي حاصل في القرض بل هو انتفاع المقترض به لا إلى غاية ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو انما يرفع العقد من حينه لان أصله فاشبهه ما لو اطلع البائع على عيب في الثمن المبيع فردّه وفسخ العقد ولم يخرج به البيع عن كونه مفيد للثمن الملك على التأنيدي الآن يقال الفسخ لا ينفذ



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

هولعة مقابلة شيء بشئ قال الشاعر

ما بهنكم مهجتي ابوصالحكم • ولا اسلمها الايدي

وشرا عاقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الا في الاستفادة ملك عين او منفعة مؤبدة وهو المراد بانترجة هنا وقه يطلق على قسم الشراء فيجذب به نقل ملك عين على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على ان لفظ كل يقع على الآخر والاصل في اباب قول الاجماع آيات كقوله تعالى وانهم لو اذابنا يعتم وقوله تعالى واحل الله البيع وأظهر قول امامنا

بدون سبب يقتضيه بخلاف الرجوع في القرض فانه جائز مادام المقرض في يد المقرض (قوله مؤبدة) حتى الممتر رضى اذا عقد عليه بلفظ البيع (قوله وهو) أي العقد (قوله وقد يطلق على قسم الشراء) وقد يطلق ايضا على الانعقاد والملك الناشئ عن العقد كما في قولنا فسخت البيع اذا العقد الواقع لا يمكن فسخه وانما المراد فسخ ما ترتب عليه من سبب افسخه على منهج (قوله فيجذبانه) أي البيع (قوله نقل ملك) أي قبول ذلك النقل في الكلام مضاف محذوف (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه ان هذا القيد لا مضموم له اذا التملك بالثمن لا يكون الا بغيره والجواب أنه اشار به الى ما يعتبر شرعا فهو بيان الواقع للاحتراز وأنه استعمل الثمن في مطلق العوض فيكون احتراز عن غيره من نحو الاجارة (قوله بأنه قبوله) أي نقله (قوله يقع على الآخر) أي يطلق البيع على التملك والشراء على التملك (قوله والاصل في الباب) أي الدليل على صحته وجواز (قوله واحل الله البيع) بين هذه الآية المحلى

(قوله ولم يبين الجائز) أي فدل عدم بيانه على أن الأصل في البيع الحل وهو مقتضى الآية (قوله والثاني أنه أجملة) أي فلا يستدل بها إلا بعد البيان (قوله وكل بيع الخ) قضيته استواءهما في الأفضلية وهو كذلك بالنسبة لغيرهما وغير الزراعة أما بالنسبة لأنفسهما فهما متساويان فإن أفضل طرق المكاسب الزراعة وإن لم يباشرها يدهم عمل الرجل بيده ثم التجارة (قوله أي لا غش) تفسير بمرور وليس من الحديث (قوله ولا خيانة) عطف صغير لأن الغش ما يشقل عليه المبيع مما يقتضي خروجه عما يظنه البائع والخيانة كان يجزى من زيادة في الثمن كما ذابوا كتمان العيب عن المشتري زاد المناوى أو معناه مقبول في الشرع بان لا يكون فاسدا أو مقبول عند الله بان يكون مثابا عليه (قوله أذهب مصدر) ردهم بان المعنى الصوري ليس مراداهما وإنما المراد اللفظ الذي يستعمله المبيع ويمكن الجواب عنه بأنه لما كان مصدر في الأصل كان الأصل فيه الأفراد (قوله أنها تقارن آخر اللفظ) وتترتب عليه الزوائد الحاصلة به وذلك ومقابلته أنه أعقبه وقيل بتبيين آخره وهو من قوله وتجري هذه الأقوال في كل ما سببه قول كعبية صبغ الخثود والحلول والامرو انتهى اهـ قال الرافعي وأجروا في السبب الفعل اهـ أيضا والسبب ٣ الفعلى كالزراع (قوله يقارنهما) أي الصفة

غاية فلا يراد ما لو باع بشرط الخيار للبائع - وده فإن الملك لا ينتقل إلا بعد انقضاء الخيار على الأطوار الثلاثي (قوله في الفاظ تطلق) أي تحمل (قوله ودمها) أي الصفة (قوله وهذا أولى) وجه الأولوية أن رعاية الخلاف بمجرد مقتضى استحقاقه التقدم من حيث ذاته وهو غير صحيح لما ذكره الشارح (قوله الذي لا بد منه) هذا اختيار لاحد شقين ذكرهما الرافعي في ترديده في المراد بكونه مائثر طين ثانيا ما أن المراد بالشرط أنه ما لا بد من تفرقه لتصور البيع وقد بسط الكلام عليه شيخنا الزبيدي في حاشيته نقلا عن شرح المهج (قوله ولو في بيع ماله لولده) قد يشمل سفيهها طرأسفه بعد بلوغه رشدا إذا كان القاضي أباه

رضى الله عنه أن هذه الآية عامة فتناول كل بيع إلا ما خرج لدليل فإنه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع ولم يبين الجائز والثاني أنه أجملة والسمة مبينة لها واحد حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحارثي رحمه الله وخبرنا عن البيع عن قراض وأفراد لظنه لأن أفراد هو الأصل أذهب مصدر فسقط القول بأنه فعل ذلك لإرادته نوعا منه وهو بيع الأعيان إذا أراد ذلك تعلم من أفراد السلم وسباني في الأجرة بيع المنافع والنظر أولا في صحته والذي يتجه أنه ساقط آخر اللفظ المتأخر وان انتقال الملك يقارنهما ثم لزومه ثم حكمه قبل القبض ثم في الفاظ تعلقت فيه ثم في التخالف ثم في معاملة العبيد وقد وثقنا على هذا الترتيب مبتدئينا من الكلام على الأركان وهي عاقد ومعهود وعليه وصيغة وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط يدايا ما لا بد منه فيشمل الركن كإنها وقد منها على العاقد والمعهود وعليه أذ ليس المقصود تقدم ذات العاقد إلا بعد اتصاف كونه عاقد أو ما يكون كذلك بعد اتصافه بالصيغة وهذا أولى مما أجاب به الشارح بأن تقديمها لكونها أهم للغلاف فيها (شرطه) الذي لا بد منه لوجود صورته الشريعة في الوجود ولو في بيع ماله لولده محجوره وعكسه أو بعبارة مال أحد محجور به للأخر وكذا في البيع الضمني لكن تقديرا كما عتق عبدك عنى بألف فيقبل فإنه يعتق به كما سجد كره في الظاهر لضعفه المبيع فلا يرد عليه هنا وهل يأتي في غير العتق كصدق يدارك عنى على ألف بجامع أن كلا قريب أو يقدرك بان تشوف الشارح إلى العتق أكثر فلا يقاس غيره بكل محتمل ومبطل كلامهم إلى الثاني

أوردته وهو نتجه وكذلك إذا كان غيره أو أذن لهم في التصرف وهو محتمل سم على حج لكن هذه الثانية قد يخبر بها أقول الشارح محجوره لأنه محجور القاضي (قوله محجوره) هذا في الأب والجد ويجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كادل عليه كلام شرح الروض في باب الحجر اهـ سم على حج ودخل في محجور الطفل والسفيه والمجنون (قوله وكذا في البيع الضمني لكن تقدير الخ) يعرض الهوامش الحقائق التدبير بالعق وفيه وقفة بان التدبير تعلق عتق بالموت والتوكيل في التملك لا يصبغ لأنه ملحق باليمين (قوله كما عتق عبدك عنى بآلف) بنى ما لو قال بعنيته واعتقه فقال اعتقه عنك هل يصح أولا فيه فظروا الأقرب الثاني لعدم مطابقة القبول للأيجاب وهل يعتق في هذه الحالة على المالك ولغير قوله عنك أم لا فيه فظروا الأقرب الثاني (قوله فلا يراد به) أي البيع الضمني إذ قوله وكذا في البيع الخ فلا يراد ولا استثناء كما فعل بعضهم (قوله وميل كلامهم إلى الثاني أكثر) معقد وسباني في الظاهر أنه لو قال بعنيته ما سبني متسكينا كل مسكين مدام من الحنفية عن كذا في ونواها بقلبه ففعل أجزاء في الأصح ولا يختص بالمجانس والمكس

== كالاطعام قاله الخوارزمي انتهى وقد يقال ان ذلك ليس من البيع الضمعي لعدم اشتراط لفظ يدل على التملك من مال الطعام والكسوة اه سم على ج واهدم اشتراط رؤية ما امره بالتصدق به بل هذا مثل ما لو امره بالاسير غير باسترقاقه او بعمارة داره ونحو طه الرجوع باصرف وهو أنه قرض حكومي ومع ذلك فيه شيء (قوله الايجاب من البائع) الايجاب من اوجب بمعنى اوقع ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبهم او قد يتوقف في قوله ومنه الخ لان المراد في الآية بالوجوب السقوط والمراد هنا الاتحاد الشيء وتخصيله اسقوطه وفي المصباح وجب الحائط ونحوه وجبة سقطت وأوجب البيع بالالف فوجب ولم يبين مدلوله لكن ذكره بعد ووجب الحائط يدل على ان معناه غير السقوط الذي منه فاذا وجبت جنوبهم اذا مراد من سقوطه الحائط انهم دامه وزواله ومن ايجاب البيع تخصيحه في الوجود الخارجي وهو مقتضى لزوال ملك البائع عن المبيع وزوال ملك المشتري عن الثمن المعين اللهم الا ان يقال جعله منه لجرد المناسبة في السقوط وقوله بعثك كانه اسقط ملكه عن المبيع وقوله اشترت اسقط به ملكه عن الثمن وقد يقال الاقرب جعله من وجب بمعنى ثبت فانه يقال لغة وجب الشيء وجبة سقط ووجب الشيء وجوباً ثبت (قوله وهو) اي الايجاب (قوله عوض) ليدكرها ج واهله لان ذكر العوض شرط للاعتداد بالبيع لا لصراحته او قوله بعثك دال على التملك دلالة ظاهرة (قوله مما اشهر) اي ما اخذ الصراحة (قوله وسواء) كان هازلا ام لا هل الاستمراء كالهزل فيه نظر وينجبه الترقق لان في الهزل قصد اللفظ اعناه غير انه ليس راضيا وليس من الاستمراء قصد اللفظ اعناه ويؤيده ان الاستمراء يمنع الاعتداد بالقرار اه سم على ج (قوله قوله تعالى) علة ٤ لاشتراط الايجاب ووجه الدلالة فيها أنه اقتصر فيها على تجرد التراضي والاراد ما يدل عليه فيشمل الهزل وغيره (قوله

١ اكثر (الايجاب) من البائع وهو صريح بما يدل على التملك بعوض دلالة ظاهرة مما اشهر وكرره على السنة حمله الشرع وسما في السكينة وسواء كان هازلا ام لا لقوله تعالى الان تكون تجارة عن تراض منكم مع الخبر الصحيح انما البيع عن تراض والرضا امر خفي لا اطلاع لنساعليه فجعلت الصيغة دليلا على الرضا فلا يتعمد بالمعاطاة وهي أن يتراضيا ولو مع السكوت منهم ما واختر المصنف بجمع انعقادهم في كل ما يهده الناس بها يباعوا وآخر وفي محقر كغيف أما الاستبصار من يباع فباطل انفاقا اي حيث لم يقدر الثمن كل مرة على ان الغزالي ما ح فيه ايضا باع على جواز المعاطاة وعلى الاصح لا مطالبة بها في الاخرة أي من حيث المال بخلاف تعاطي العقد القاسد اذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر للرضا أما في الدنيا فيجب على كل رده ما اخذته ان كان باقيا وبديله ان تلف ويجزى

واختار المصنف اي من حيث الدليل (قوله في كل ما) اي عقد وقوله اي تلك الالفاظ كما يدل عليه قول الشيخ في شرح قول الروض في كل ما ي ب كل ما انتهى ووجه الدلالة انه جعل في بمعنى الباء المقيدة ليكون مجرورا وهو سبب الانعقاد وعليه فالاقوال الثلاثة متباعدة ولا تقيده المعاطاة بالسكوت بل كما

تشمله تشمل غيره من الالفاظ الغير المذكورة في كلامهم للصريح والسكينة (قوله بها) اي المعاطاة (قوله فباطل انفاقا) خلافاً اي من الشافعية (قوله حيث لم يقدر الثمن الخ) اي ولم يكن مقداره معلوماً لعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله فيما يظهر فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها (قوله على ان الغزالي ساع فيه) اي الاستبصار (قوله وعلى الاصح لا مطالبة بها) اي بسبب المعاطاة اي بما يأخذ كل من العاقدين بالمعاطاة الخ قال ج في الزاوج وعقد المعاطاة من الكبار وفي كلام بعضهم انه صغيرة وانه المعقد خلافاً لـ (فرع) وقع السؤال في المدرس عما لو وقع بيع معاطاة بين مالكي وشافعي هل يحرم على المالكي ذلك لاعاقته الشافعي على معصية في اعتقاده ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الاقرب الحرمة كالوابع الشافعي مع الحنفى الشرطي حيث قيل يحرم على الشافعي لاعاقته الحنفى على معصية في اعتقاده ومع ذلك هذا الناظر مع فيه لمذهب المالكي هل يقول بحرمة ذلك عليه ام لا ثم رأيت سم على ج في المدرس الاتي قال مانصه فرع باع شافعي نحو مالكي ما يبيع به عند الشافعي دونه من غير تقليد منه للشافعي فينبغي أن يحرم ويصح لان الشافعي معين له على المعصية وهو تعاطي العقد القاسد ويجوز للشافعي أن يأخذ الثمن عملاً باعتقاده ر (قوله بخلاف تعاطي العقد القاسد) اي في المعاطاة (قوله كما هو ظاهر للرضا) قضيته ان غيرهما من العقود القاسدة كذلك انتهى سم على ج لكن قضية قول ج للرضا والخلاف فيها ان ما اتفق على فساد فيه المطالبة (قوله وبديله ان تلف) على انه المثل في المثل واقصى القيم في المقوم وبعبارة سم على منهج ثم المقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد



(قوله كبتك) قال حج وظاهر أنه يقتصر من العاصي فتح التام في التكلم وضعها في الخطاب لأنه لا يفرق بينهما ومثل ذلك ابدال الكافي الفاعل وهو هـ اسم على منهج وظاهره ولو لمع القدرة على الكافي من العاصي وهو أنه لا يكتفي به من غير العاصي وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف (قوله وافق به الوالد) أي بما يحبه الأسنوي من قوله وهذا مبيع الخ (قوله ووهبتك) أي بخلاف ما رادفها كاعتراك كما يأتي من أنه ليس صريحاً ولا كناية (قوله وكونتم) أي ملكتك ووهبتك (قوله وفارق) أي ما ذكرتمين ما سكتك لأنه المحتاج للفرق دون وهبتك (قوله وشريت) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح (قوله ورزيت) نذاهره الاكتفاء بذلك ولو لمع تقدم لفظ البائع وفيه حقا بالنسبة لفعلت ورزيت في الحالة المذكورة بخلاف ما لو تأخر عن لفظ المشتري وعليه فيمكن تصويره بخو رزيت وأفعلت يبيع هذا منك بكذا (قوله ووهبتك) ومثله هـ لكذا على أحد احتمالين ثانيهما وهو العقد أنه كناية وعلى الأول يفرق بينه وبين جعلته لك إلا في بان الجعل هـ ثم يحتمل وهذا الاحتمال انتهى حج ونازع سم

في قوله وهنا الخ وقضية اقرار كونه كناية وهو ظاهر (قوله ولو قال بعت ليدك لم يصح) أي الملم برد بالجزء البطل اه سم على حج (قوله) والفرق بينه هذا ونحو الكفالة واضح (أي حيث قالوا ان تكذل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس صم والا فلا وذلك لان احضار ما لا يعيش بدونه مذهب ريدون بآية محال (قوله ونحو الكفالة) اقتصر في غيره هذا المحل على الكفالة فلم ينظر ما أراد هـنا بنحو الكفالة وقد يقال أراد ان مثل الكفالة ضمان احضار الرقيق ونحوه من سائر أعيان الحيوانات (قوله فلو كان الخطاب من احدهما لا آخر) كان قال بعني هذا بكذا فقال نعم فلا ينافي ما سمي من قوله ولو قال اشتريت منك الخ لوجود الصيغة

خلافها في سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبتك) ذاك بكذا وهذا مبيع منك بكذا أو أنا بآبائه لك بكذا كما يحبه الأسنوي وغيره وأقوى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على الطلاق (وملكتك) ووهبتك كذا بكذا فالأولى في كلام المصنف بعني أو كونهم ما صريحين في الهبة انما هو عدم ذكر غن وفارق ادخلته في ملكك حيث كان كناية باحقال الملك الحسي وشريت وعوضت وفعلت ورزيت واشترمتي وكذا بعني ولك علي وبعتك ولي عليك أو علي أن لي عليك أو علي أن تعطيني كذا ان نوى به الثمن واستقر من كاف الخطاب انه لا بد من اسناد المبيع الى جله الخطاب ولو كان ناقباً عن غيره فلو قال بعت ليدك أو نصفك أو لزيدك أو موكك لم يصح والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح نعم لا يعتبر الخطاب في مسئلة المتوسط كقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم أو بعت ومثلها جبراً واجلاً أو بالاكسر ويقول لا لا آخر اشتريت فيقول نعم واشتريت لان عقد البيع بوجود الصيغة فلو كان الخطاب من احدهما لا آخر لم يصح كما عتقده الوالد رحمه الله تعالى خلافاً لظاهر كلام الحارثي ومن تبعه اذ المتوسط قائم مقام الخطابة ولو لم يجد وظاهر أنه لا يستلزم في المتوسط أهلية البيع لان العقد لا يتعلق به ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعنتك فقال المشتري نعم صح كذا كره في الروضة في النكاح استطراداً وان خالف في ذلك الشيخ في الغرر وعلمه بأنه لا القياس فلا جواب ولو باع ماله لولد محجوره لم يأت هذا خطاب بل يتعين بعته لاجب وقبلته وعلم من كاف التشبيه عدم انحصار الصيغ فيما ذكره فمما صارفتك في بيع التمسك بالقد وقررتك بعد الانقاس ووليتك واشتركتك (والقبول) من المشتري

من المبتدئ ثم بخلافه هنا وعبارة سم على منهج نعم ينبغي أن يعتبر ما يربطها بالمشتري فلو قال بعني هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح فلو قال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت قد يتجه عدم الصحة وفاقاً لم رادع لم ربط بعت بالمشتري فليست بل جد أي بخلاف بعني المتقدم فان فيه ربطاً بالمشتري حيث اوقع البيع على شميره بخلافه في هذه (قوله أهلية البيع) كسبي ومجنون لهما نوع تميز اه سم على حج عن مرد (قوله وان خالف في ذلك الشيخ في الغرر) أي شرح البهجة الكبير (قوله لم يأت هنا خطاب) أي بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه (قوله وقبلته هـ) \* (فرع) قال بعت مالي لولدي وله أولاد ونوى واحداً فبني ان يصح ويرجع اليه في تعيينه م راه سم على منهج (قوله ووليتك) أي ابتداء (قوله والقبول) قال في الانوار ولو اختلفا في القبول فقالوا وجبت ولم تقبل وقال المشتري قبلت صدق بينه اه سم على منهج وحج

(قوله وهو صريحا) اى حال كونه الخ (قوله على التملك) ٢١ يعوض (قوله كما مر) اى مما كرر واشهر على السنة حمله الشرع (قوله وقيل) قضيته الاكتفاء بما ذكر وان لم يذكر العوض تغزى على ما قاله البائع وقضيه الحلى خلافه حيث قال فيقول اشتريته به انتهى فليست له وسياقى للشارح انه يجب ذكر الفسخ من المبتدى وسكت عن المبيع فقضيه انه لا بد من ذكر منه ما واصل ما هنا أقرب له المذكور (قوله وفعات) اى جوابا لبقول البائع بعثك وبغى عنه قوله الا فى وقد فعلت فى جواب الخ (قوله قزرتك ونعوتك) قضيته ان ذلك لا يكتفى بعد الانساح فى جواب بعثك وشؤوه وهو قريب (قوله فى جواب عوضك) ليس بقصد بل هو مجزئ تصوير وكذا قوله فى جواب اشتريته (قوله بل قصدت غيره) اى فلوقال اطلقت حمل على القبول (قوله نعم الاوجه الخ) هذا صريح فى انه ليس كناية وانما هو صريح يقبل الصرف وقد يخالفه ما قرره الشارح فى فصل أركان النكاح بعد قول المصنف ولو قال زوجتك فقال قيات ٦ لم ينعقد على المذهب مما نصه وفى قول ينعقد به لانه يصرف الى ما أوجه

الولى فانه كالمعادلة لفظا كما هو الاسبغ  
فى نظيره من المبيع وفرق الاول بأن  
القبول وان انصرف الى ما أوجه  
البائع الا انه من قبيل الكتابات  
والنكاح لا ينعقد بتقديم بخلاف  
المبيع (قوله ويجوز تقدم الخ) اى  
كأن يفهم من تعبه به بالو اوفى قوله  
والقبول وهو مفهوم قوله تقدم الضرر  
فى المقارنة وهو ظاهر (قوله كما  
ذكره) اى قياسا على ما ذكره الخ  
وقوله لان النكاح حله للقياس  
(قوله لصحة معناها) اى الصيغة  
(قوله ما لا يحتاط فى المبيع) اى  
واكتفوا فيه بتقديم قبلت فيكتفى  
بهما بالطريق الاولى (قوله اوفى  
من) اى بأن كانا مع التوسط والا  
فلا يكتفى التقدم على ما مر (قوله  
بخلاف أتبعنى) أى فلا يصح بشئ  
منها وحله فى تتبعنى وتشتري معنى  
حيث لم ينو بهما المبيع كما مر فى

وهو صريحا ما دل على التملك دلالة قوية كما مر (كاشترت وتملك وتقات) وفعات  
واخذت وابعت وصارت وتقررت بهذا الانساح فى جواب قزرتك ونعوتك فى  
جواب عوضك وقد فعلت فى جواب اشتريته ذاك كما جزم به لرافى فى النكاح وفى  
جواب بعثك كانه لاسنوى عن زيادات العبادى ومع صراحة ما تقرير صدق فى قوله  
لم أقصد بها جوابا اى بل قصدت غيره نعم الاوجه اشترط ان لا يصدق عدم قبوله سواء  
أقصد قبوله أم اطلق هذا ان أتى به بلفظ الماضى كما شعر به التصوير فلوقال اقبل واشترى  
او ابتاع فالوجه انه كناية ومثله فى ذلك الايجاب (ويجوز تقدم لفظ المشتري) ولو بقيات  
يبع هذا بكذا الى او اوكلى كاذ كراهى التوكيل فى النكاح لصحة معناها حيث دلان  
النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط فى المبيع بخلاف فعات وشؤوه فى الفهم (ولو قال بعنى)  
أو اشتريته هذا بكذا (فقال بعثك) او اشتريت (انعمد المبيع فى الاظهر) لدلالة  
ذلك على الرضا فلا يحتاج بعده لخواشترت او ابتعت او بعثك واحتماله لا يتبانه  
لرغبة بعيد بخلاف أتبعنى وتبعنى واشتريت معنى وشؤوه معنى وخواشترت  
منك اذا تقدم لا خلاف فى صحته ومقابل الاظهر لا يتعقد الا اذا قال بعد ذلك اشتريت  
أو قبلت وظاهره تعالى يعنى يدل على تصوير المسئلة بالاستعداد بالصريح والاوجه جريانه  
فى الاستعداد بالكناية وبحيث الاسنوى الحاق ما دل على الامر به كالمعارض المقرون بلام  
الامر قال ولم أره منقولاً ثم ما ذكر صريح واستغنى عن التصريح به لانه لا بد من قوله  
(ويصدق) المبيع (بالكناية) مع التبعة اذا اقترنت بكل اللفظ أو نظير ما يأتى فى الطلاق كل  
محتمل والثانى ظاهرا لا يقرهم وقد يفرق بينهما ما بأن هذا الباب أحوط (كحمله لك)

قوله هذا ان أتى به بلفظ الماضى الخ (قوله بالكناية) اى كأن يقول المشتري اجعل لى هذا بكذا ناويا واشترى فبقول او  
البائع جعلته له اى ناويا بالمبيع (قوله وبحيث الاسنوى) معقد (قوله المقرون بلام الامر) كقوله اتبعنى ذاك بكذا وكذا يقال  
فى جانب البائع لوقال للمشتري ذاك بكذا قياسا على ما ذكره (قوله ويتعقد المبيع) عبارة ترجح بصدق التعقد المبيع من غير السكران الذى  
لا يدري لانه ليس من أهل التبعة على كلام يأتى فيه فى التلاق وسياقى فى كلام الشارح ان المعتمد ان عقادها تنهى وقوله من غير  
السكران ضعيف (قوله اذا اقترنت بكل اللفظ) جزم به شيخنا الزبائى فى حاشيته (قوله ونظير ما يأتى فى الطلاق) وهو الاكتفاء  
بمقارنة جزم من الصيغة على الرابع (قوله والثانى ظاهر اطلاقهم) فى نسخة وهو الأقرب ونقل من على منهج عنه انه مال ما فى هذه  
النسخة وجزم به حج قال والفرق بينهما اى المبيع والطلاق فيه نظر (قوله بأن هذا الباب أحوط) اى لانه ما اوضه بمحضه =

وسبب حصول المالك المقتضى للتصرف وذلك حل اقيده النكاح فيتمسك فيه لكن يعارض هذا انما عليهم عدم الوقوع فيما لو شك بان العصة محقة فلا تزول الايتين (قوله أو بعتهك ولى عليك كذا) كما قاله الشيخان في الخلع) هذه ساقطة من بعض النسخ وسقوطها هو الموافق لما تم من انه صريح على ما هو الظاهر من رجوع قوله فقيما وان نوى به الثمن لقوله على ان تعطيني لكن في كلامهم على منسج ما يقتضى رجوعه ولما قبله وعليه فلا يمنع ذكرها هنا غاية انه لا حاجة اليها مع ما مر على انه قد يقال ان مجردية الثمن لا يقتضى نية البيع بقوله بعتهك سيما حيث قلنا اشترط مقارنة النية لجميع الانطافا لظاهرة فليتنامل (قوله أو خذه) ما لم يقل بعته والا كان صريح فرض صحيح قال سم ظاهره وان نوى البيع به وهل مثله ما كنتك هذا بعته ثم قضيه التقييد في كلامهم بحقه قوله ما لم يقل خذه بعته انه لو قال خذه هذا الدينار بدينار ونوى به البيع ٧ كان يباع وان كان الدينار مثل ما بذله (قوله

ولو يبيعون منى) اى فى الصورتين (قوله الا الى الله) اى لا تأخذ له ثمنا وانما تعطيه لان هبة (قوله أو هذا لك بكذا) ومن الكتابة أيضا هباتك اقبه فيما يظهر (قوله لان ما بعد البيع) من قوله بخلاف طلقك الله الخ (قوله تنكون اضافته) اى الى الله (قوله وليس منها) اى الكتابة (قوله بعتك) اى (قوله وبين سرحة وهبتك) اى فى البيع (قوله ثم لعل به) اى فى الصريح (قوله ولا تنكى بيته) اى الثمن لان فى الصريح ولا فى الكتابة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده صحيح (قوله أو مع ذكر العوض) قضية هذا التردد يلزم بان المنعول من الصيغة فتكنى مقارنة النية به ان قلنا تنكى مقارنة الجزء وفيه تردد في سم على منسج فلا يرجع (قوله

أو بعتهك ولى عليك كذا) كما قاله الشيخان في الخلع أو خذه أو تسلمه ولو يبدون منى أو بارك الله لك فيه ولو لم يكن فى جواب بعته ومن ذ ك ذلك فهو مثال لا قيد أو نامنتك وان لم يذ كروه لانه صلى الله عليه وسلم قال لبي التجار ناموني بجانطكم هذا فقلوا والله لا نطاب عنه الا الى الله وأبعد الزركنى حيث صراحة أو هذا لك بكذا أو عقدت معك كذا أو ساطة عليه أو باعك الله بخلاف طلقك الله أو اعتقك الله أو أبرأك حيث كان صريحاً لان ما بعد البيع مما يستعمل به من غير مشارك له فيه فتكون اضافته الى الله صريحة وأما البيع ونحوه فلا يستعمل به فتكون اضافته حيث كناية وليس منها أجمتهك ولومع ذكر الثمن كإقتضاه اطلاقهم وان نوزع فيه لانه صريح فى الاباحة بجانط لا غير فذكر الثمن مناقض له وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لان الهبة قد تكون بشواب وقد تكون بجانط كما فينا هذا كذا بخلاف الاباحة (بكذا) لتوقف العصة على ذكره ولومع الصريح وسكت عنه ثم لعل به مما هنا ولا تنكى فيتم خلافا لبعض المتأخرين وهل الكتابة الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض وهو ما صورها به المصنف فى الروضة كأنه لا وفيه التفات الى أن مأخذ صراحة لفظ الخلع فى الطلاق ذكر العوض أو كثرة الاستعمال والاول أصح فتكون صورة الكتابة الصيغة وحدها وهذا هو الوجه فيصم العقد بامع ذكر العوض وانما لا تقدم امع النية (فى الاصح) مع احتمالاتها قياسا على نحو الكتابة والخلع وانما اشترط ذكر الثمن لانه يغلب على الظن ارادة البيع فلا يكون المتأخر من العاقلين قابلا لما لا يدريه ولا ينعقد بامع أو شرأ وكيل لزمه اشهاد عليه اقول موكله ببع بشرط أو على أن تشهد بخلاف بيع وأشهد كما صرح به المرعشى واقضاء

وفيه التفات) اى ابتداء والاولى حذف الواو لانه جواب السؤال وهو قوله وهل الكتابة الصيغة وحدها ثم رأيت كذا فى نسخة (قوله والاول أصح) هو قوله ان مأخذ الصراحة فى العوض لفظ الخلع وعليه فلا تنكى النية عند ذكر العوض مع خلو نحو جعلته لك عن النية وما ذكر من أن الاول هو الاصح قد يخالفه ما تقدم من أن مأخذ الصراحة الاشهاد والتكرار على لسان حجة الشرع (قوله فتكون) تفريع على قوله والاول الخ (قوله فيصم) تفريع على قوله وهذا الخ (قوله نفع احتمالاتها) اى لغير البيع (قوله على نحو الكتابة) من النوا الاجارة وبعبارة ترجع على نحو الاجارة والخلع (قوله والخلع) اى وقد جزموا فيه ما بالعصة مع الكتابة (قوله اشترط ذكر الثمن) اى مع النية (قوله ولا ينعقد بها) اى بالكتابة (قوله بخلاف بيع واشهد) فانه لا يلزم فيه الاشهاد بنية تدب الكتابة قال سم على صحيح لو ادعى الموكل هذا انه اراد الاشتراط فينبغى قبوله انتهى سم على صحيح وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكتابة ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم العصة فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى العصة فيما لو اختلفا

(قوله ما لم تنو القرائن) أل للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة (قوله الغلبة الظن) كأن تقع مساومة بينهما ثم تقف على ثمن  
وبتصدية انظر الكتابة فيصيح حينئذ يبعه وشراؤها كما يؤخذ بذلك من الفرق بين ما لو قال بغي فقال بعثك حيث جرى في الصفة  
به القولان بخلاف ما لو قال زدوني فقال زدك حيث انعقد بخلاف بأن النكاح غالباً يسبقه خطبة بخلاف البيع (قوله  
وفارق النكاح) أي حيث لم ينعقد بالكتابة (قوله لا على مائع أو هوأ) أي أما عليه ما فافقر (قوله ويعد خيارهما) ظاهره أنه  
لا يعتبر له كاتب مجلس معين وإن علم وقت قبول المكتوب المدفوع سمي على منهج وهو ظاهر (قوله لا نقضاء بمجلس) قوله  
أي المكتوب اليه (قوله فيهما) أي البيع والطلاق (قوله في رد كلامه) أي ابن الرافعة (قوله بأن لم يكن من مقتضاء) ومنه اجابة  
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يظهر ٨ وما لو رأى أعمى يتبع في بئر فارشده (قوله والصلاة على رسول الله) والظاهر أنه لو زاد قوله

صلى الله عليه وسلم لم يضر ثم رأيت  
الزيادة نافله عن الأنوار وبوجه  
ضرب الاستعاذه (قوله صح) ومثله  
في الصفة ما لو قال والله قالت فيصيح  
فيما يظهر (قوله لكنه غير مضر)  
أي فمكون من مصالحه أو زيادي  
(قوله لتقام العقد وغيره) أي من  
المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر  
التخلل من المتوسط لأنه ليس  
بعاقص وظاهره أنه لا فرق في ذلك  
بين البيع وغيره سواء كان من  
يريد أن يتم العقد أو من انقضى  
أقطعه ولا ينافيه قول حج وان  
لا يطول الفصل بسكون مرید  
الجواب أو كلام من انقضى لفظه  
بجيب شعير بالأعراض لأنه انما  
اعتبر الحثية السكونية في مقام  
تصوير طول الفصل وهو لا يقتضي  
عدم الضرر عند كون الفاصل

كلام غيره ما لم تنو القرائن المفيدة للغلبة الظن وفارق النكاح بشدة الاحتياط له  
والكتابة لا على مائع أو هوأ كناية فينعقد بهامع النية ولو باضر كإرجاء السبكي وغيره  
فدليل فوراً عند علمه ويعد خيارهما ما لا نقضاء بمجلس قبوله ولو باع من غائب كبعث  
داري القلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كالكاتب بل أولى وينعقد البيع  
أو نحوها بالجملة ولو مع القدرة على العربية واستثنى ابن الرفعة من انعقاد بالقيمة السكران  
اذ لا نيته كطلاقه والأوجه صحة منه فيه ما اذ قوله نويت اقرار منه بها وهو مؤاخذ  
بالأقارب فكلامهم صريح في رد كلامه ومقابل الأصح عدم الانعقاد من الان مخاطب  
لا يرى أخو طوبى ببيع أو غيره ورد بأن ذكر العوض ظاهر في ارادة البيع (وبشروط  
أن لا) يتخلل لفظ لا تعلق له بالعقد ولو يسيراً بأن لم يكن من مقتضاء ولا من مصالحه  
ولأن مستحباته كما مر بذلك صاحب الأنوار فلو قال المشتري بعد تقدم الإيجاب  
بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح وهذا انما يأتي على طريقة الرافعي  
أما على ما صححه المصنف في باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح  
وقد يفرق بأن النكاح بمحاطلة أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثمخر وجامن خلاف  
من أبطل به عدم استحبابه هنا وشمل كلامه ما لو كان اللفظ من يطلب جوابه لتمام العقد  
وغيره وهو كذلك كما كاه الرافعي عن البغوي وإن اقتضى كلامه في كتاب الطلوع أن  
المشهور خلافه وشمل أيضاً قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل أن أفهم قياساً على  
الصلاة وإن أمكن الفرق ومنه يؤخذ أنه لا يضر هنا تخلل اليسير سواء أوجهه إلا أن  
عذر وهو نتجه نعم لا يضر بخال قد كما صرح جوابه أي لأنها للتحقق فليست بأجنبية وإن

يسير لأنه عم في الفاصل من الكلام أولاً بقوله أن لا يتخلل لفظ الخ لكن نقل سمي على منهج عن شرح (لا يباول  
الارشاد أن الكثير يضر من فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتناقل (قوله وهو كذلك) ووجهه أن التخلل انما يضر لا بعارضه بالأعراض  
والأعراض مضر من كل منهما ما كان غير المطلوب جوابه لورجوع قبل لفظ الآخر أو معه مضر فكذلك لو جده منه ما يضر بالرجوع  
والأعراض فتأمل بظهور ذلك وجاهة ما اعتمدته أيضاً انتهى سمي على حج (قوله الحرف الواحد) معتمد (قوله وهو محتمل أن أفهم)  
عبارة سمي على حج عطفاً على ما شتمته العبارة وكذا بغير المفهوم وهو محتمل نظر (قوله أن عذر) المراد بالهذه أن يكون ممن يخفى  
عليه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالسلام ولا نشأ بعيداً عن العلماء (قوله لم لا يضر بخال قد) عبارة حج الا نحو وقد وان (قوله كما  
صرحوا به) أي ولو لم يصددهم التحقيق لأن الانشأ إذا أطلقت حملت على معانيها وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثاني بعد تمام  
الصيغة من الأول وبقي ما لو قال بعثك بعشرة ندو الظاهر أنه يضر كما يؤخذ من قول الشارح أنها للتحقق ويعض الهوامش =

انه لا يضر لانها بمعنى فقط حتى كأنه قال بعثتك بكذا دون غيره وفيه نظر لان هذا المعنى ليس مستقدا من اللفظ الآن يقال استفادة المعاني من الالفاظ لا يشترط كونها موضعية بل يكفي انها مالمعنى منها كما في محرفات العوام وهو قريب (قوله عقب علمه) اما الحاضر فلا يضر تركه قبل علم الغائب وكذا القول بعثت من فلان وكان حاضر اليعض تركه قبل علمه انتهى سم على منسج عين م وقضية قوله من فلان انه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتسكلم قبل علمه ضرر له غير مراد وان التعبر بالغائب جرى على الغالب من ان الحاضر يسمع ما خاطبه به (قوله بسكوت) متعلق بقول المصنف أن لا يطول الفصل (قوله وكلام أجنبي) عطف على بسكوت (قوله مطلقا) عدل أو سهوا (قوله ان السكوت اليسير ضار) معتقد (قوله اذا قصد به القطع) عبارة الزيادة ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لانها عبادية بديهة محضة وهي أضيق من غيرها انتهى وهي تقيد العدة مع قصد القطع فتوافق قوله هنا ويفرق (قوله كما مر) اي بعد قول المصنف بكذا من قوله ولا تسكني بنته خلافا لبعض المتأخرين (قوله وان بقي أهليتها) احتريزه بالوجن أو أغنى عليه

لا يطول الفصل بين انظريهما) أو اثنان فيهما أو لفظ أحدهما وكذا به أو إشارة الآخر والعبرة في التخلل في الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له بسكوت يشتر بالاعراض ولو لمصلحة أو كلام أجنبي وإشابة التعليل أو الجلاء في الخلق اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا والأوجه ان السكوت اليسير ضار اذا قصد به القطع أخذاعا مرقى الفاتحة ويحفل خلافة ويفرق (وان) يذكرا مبتدئ التثنية فلا تسكني بنته كما مر وان بقي أهليتها انما المقدم وأن لا يغير شيئا فانظروا الى غم الشق الآخر وان يتكلم كل بحيث يسمعه من يقربه عادة لم يكن ثم مانع ولو لم يسمعه الآخر واللام يصح وان جاتته الریح وأن يتم الخطاب لاوكيله أو موكله أو وارثه ولو في المجلس وان لا يوت ولو بنحو حياته أو ألف سنة فيما يظهر كالنكاح كما يأتي ولا يتعلق الاباشيشة في اللفظ المتقدم كبعثتك ان شئت فيقول اشترت من فلان ثوبا من ثوبه الثراء بخلاف ان شئت بعثتك فلا يصح كما افاده السبكي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان ما أخذ العدة ان المعلق غم البيع لأصله فالذي من جهة البائع وهو انشاء البيع لا يقبل التعليل وعمامة وهو القبول موقوف على مشيئة المشتري وبه تكمل حقيقة البيع والفرق بين هذا وقوله ان كان ملكي فقد بعثتك ان الشرط في هذا أثبتة الله في أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل لا يقع عقد البيع له الا في ملكه ويؤيد ذلك ما قاله الماوردي من انه لو قال وكنت في طلاق زيب ان شئت جازا وان شئت فقد وكنت في طلاقها فلا

وخرج به مالموعى بينهما وكان مذمى ذا كرا فلا يضر ومعلوم من ذلك انما موجوده في ابتدائه (قوله انما العقد) المسمى فيضروا الهامع التمام (قوله ولو لم يسمعه الآخر) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهه به بحيث يسمعه من يقربه ولو لم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا أو بلفظ غيره صح وبعبارة سم على حج في إنشاء كلام حتى لو قبل عبثا فبان بعلمه صدور بيع له صح كمن باع مالاً له الثلاث حياته فبان ميثا انتهى وقول سم صرح ظاهره انه لا فرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر (قوله وان يتم الخطاب) هذا أعم من قول من قال وان يكون

٢ به ث القبول من صدره الخطاب لشمول هذا الما لوسبق الاستيجاب (قوله كالنكاح) عبارة حج أو ألف سنة على الأوجه ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتي فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت بخلاف النكاح لكن جزم الشارح ثم بفساد النكاح مع الشرط المذكور وهو موافق لما اقتضاه قوله هنا كالنكاح كما يأتي وعلمه ثم بأن الموت لا يرفع آثار النكاح كلها (قوله مالم ينوبه الثراء) اي فيكون كناية (قوله وأفتى به الوالد) اي خلافا للحنبل (قوله والفرق بين هذا) اسم الإشارة راجع الى قوله ان شئت بعثتك (قوله فقد بعثتك) اي حيث صح مع التقدم (قوله ان الشرط) وهو الملك (قوله في هذا) اسم الإشارة راجع الى قوله ان كان ملكي (قوله ويؤيد ذلك) اي الفرق بين التقدم والتأخير لا مشيئة (قوله جاز) اي اعثبه لان الجواز يستعمل بمعنى الحل والعامة كما ذكره عند قول المصنف بشرط لرفع الحدث والتجسس ما مطلق ثم قضيته انه لو طلق الوكيل بعد قول الزوج ان شئت لم يقع طلاق وان شئت وقضية قولهم في باب الوكالة اذا بطل خصوص الوكالة ثم ذهبوا الى بطلان الوكيل بعموم الأذن وقبول الطلاق

(قوله فيما يظهري) بزم به حج ففي قول الشارح فيما يظهري تعرض للحج حيث جزم مع كون المسئلة ليست مسئلة (قوله تطبيق محض) أي فلا يصح (قوله مطلقاً) قالاً لا ومحجياً (قوله وبالمالك) عطف على بالمشقة انتهى سم على حج (قوله وصدق الخبر) قضيته انه لا يثبت فيما لو قال ان كان ملكي ظن ملكه حين التعليق ويؤيده ما يأتي فيما لو باع مال مورثه ظناً فاحياه في فدان ميتاً وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال ان كان وكبني اشتراه إلى الحج لان حاصل مسئلة الوكيل يرجع إلى ان كان ملكي (قوله اذا جاء رأس الشهر) قال في الروض في باب الكفارة \* (فرع) \* قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عفى على ألف ففعل صح ولزم المسمى وكذا لو قال المالك أعقته عنك على ألف اذا جاء الغد وقبل انتهى وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصرح حتى جاء الغد فأعتقه عنه سمي صاحب التوريب عن الشافعي انه ينقذ العتق عنه ويثبت المسمى عليه انتهى وقوله وقبل قال في شرحه في الحال انتهى سم على حج وقوله حتى جاء الغد ١٠ مفهومه انه لو قال حالا قبل مجيء الغد اذا جاء الغد أعقته عنك عدم الصلة وهو ظاهر لانه

صريح في التعليل (قوله وان  
يقبل الخ) فعيه بالقبول جرى  
على الغالب من تأخره عن الإيجاب  
والاستيجاب كحكم القبول (قوله  
في العنى) أى لافى القطع حتى  
لوقال وهبك فقال اشتريت أو  
عكس ص مع اختلاف صيغتهما  
لفظاً أو كانت صيغة واحدة  
صريحاً والآخر كناية انتهى ج  
لكن ينبغي فيما لو قال بعثك بذلك  
فقال انتهت أن يقول بذلك والا  
فلا يصح لانهصرافه الى الهبة فلا  
يكون القبول على وفق الإيجاب  
(قوله والصفة) أى وان لم يختلف  
القيمة أو كانت قيمة ما قبله أكثر  
(قوله صم) أى ما لو قال بعثك نصفه

وهذا بخلاف بيعك ان شئت فقل فاعلم انك ان شئت بعد ما اشتريت منك وان قبل  
بعده او قال شئت لان ذلك تعاقب محض وكشئت مرادها كالحبب والوجه امتناع  
ضم التاء من النوى مطلقا لوجود حقيقة التعاقب فيه وبالمالك كان ملكي فقد  
بعته كما مر وضو ذلك من ان كنت امرتك بشرا ثم ابعه شرين فقد بعته كما هم كما يأتي  
في الوكالة وان كان وكلي اشترا لي فقد بعته وقد اخبره وصدق الخبر لان ان حينئذ  
كان نظير ما يأتي في النكاح وكما في بعض صور البيع الضمني كاتفاق عبدك على بكذا اذا  
جاء رأس الشهر ويصح بيعك هذا بكذا على ان لي نصفه لانه يعني الانصفه وان (يقبل  
على وفق الايجاب) في المعنى كالجنس والنوع والصفة والعلة والحلول والاجل وان  
اختلف لفظها ماصريحا وكناية (فلو قال بعته) كذا (بألف مكسرة) أو مؤجلة (فقال  
قبلت بألف صحيحة) او حالة او الى أجل أقصر أو أطول أو بألف او الوف او قبلت نصفه  
بجسمائة (المصح) كعكسه المفهوم بالاولى المذكور باضطرار لقوله ما لم يتخاطب به نعم  
في قبلت نصفه بجسمائة ونصفه بجسمائة ان اراد تفصيل ما أجله الباقي على ما ذكره  
بعض المتأخرين صح والافلا تعد العقد حينئذ نصير قبالا لم يتخاطب به وفي بيعك  
هذا بألف وهذه بجائة وقبل أحدهما بعينه تردد والوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة  
الايجاب لقبول ولا نظرا الى أن كلاه قد مستعمل فهو كالوجع بين بيع ونكاح مثلا  
ولا يبعد البيع بالا لفظ المرادفة لفظ الهبة كما عرفت وأرقت كما جزم به في التعليقة

بخصمه اتم ونصفه بخصمه اتمه فقال قبلته بألف هل يصح أولافيه نظروا ونقل بالدرس عن الانوار الصحة قال فان أطلق شيئا  
او قصد التعديل يصح اه وينبغي ان المراد بقصد الاجال في كلام الانوار ان المشتري قصد بقاء العقد الذي ذكره البائع على حاله  
وان مجموع الثمن ألف (قوله والافلا) شمل حالوا أطلق لكن في حاشية مهم نقل عن الشارح ان المتجبه الصحة في هذه (قوله والافلا) وجه  
عدم الصحة خلافا للحن حيث استوجبه الصحة وقال ثم رأيت القاضي قال لا ظهر الصحة ويؤيدها ما في الروضة وأصلها  
في تفریق الصفقة انه لو أوجب واحدا لثنين فقبل أحدهم لم يصح اه منع تعدد الصفقة وقياس البطان انه لو كان  
المشتري ولي يقيم وقد قصد الشراء للمقيم ثم بين زيادة عن أحدهما على غن المثل بطل العقد منهم ما جمعا اذ لو صح في الآخر لم  
صحة قبول أحدهما دون الآخر فليست امل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول أحدهما فلا يرجع اه سم على حج اقول  
قد يشربان النكاح ليس معاوضة بمحضة ومن ثم لم يتأثر بالشروط الفاسدة حيث لم يتحل بمحضة النكاح لكن يشك ما ذكره في  
مسألة الاولى من التمسك على ما لو باع خلا وخرا او عبده وحزاق قبلهما المشتري فان مقوله لاغ بالنسبة للغير والمحرر الا ان يقال لما



وهو بذلك الحالة استصحب بالحكم الجنون بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحب بالما كان عليه قبل كإصحابه في باب الحجر (قوله وإنما صريح العبد) أي ولو سفيها كإصحاب ظاهر إطلاقه لكن كونه عقد عاقبة يقتضي اشتراط الرشد وهو ظاهر ونقل بالدرس عن صحيح في معاملة الرقيق ما يصرح به (قوله لأنه عقد عاقبة) هذا التعديل لا يأتي في فعال ولو وكل شخص العبد في أن يشتري نفسه من سيده ولو كان مع ان بعضهم ذكر الحقبة فيها ولو وجه بان منع تصرفه إنما هو لحق السيد وقد زال بعقدومه فاشبهه بالبيع الراهن العين المرهونة من المرتهن فانه جائز لعدم تقويت حق المرتهن (قوله واقتضاه) ومنها ما يقتضي التملك من العقود (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الاسلام في باب الحجر (قوله ولم يأذن الواليان) ظاهره وان علم الولي بذلك واقره ولو قيل بالضعفان في هذه الحالة لم يكن بعيدا (قوله ضمن كل) أي لعدم اذن الولي والمراد انه يثبت البديل في ذمة الصبي ويؤدى الولي من مال الصبي وعليه فليس المراد بقوله ضمن في ماله انه يعلق بعين المال كتمتلك الارض بالجاني (قوله فالضعفان عليهما) أي الواليان وبأذن أحدهما فالضعفان عليه ١٢ فمما أذن فيه لمولاه (قوله وهو ملك الصبي) أي اما اذا كان ملك الولي فانه يترأى أن

الولی هو المضعی لما له (قوله نعم ان  
 رده) ای البائع باذنه ای الولی  
 (قوله وله) ای الصبی (قوله برئ)  
 ای البالغ (قوله سلم لادعی للصبی)  
 سواء عینه وأطلق (قوله فنفعل  
 برئ) ای وان اثم فلوانکر صاحب  
 الودیعة الاذن صدق بینه لان  
 الاصل عدمه (قوله بخلاف مالو  
 کان دینا) ای فلا یؤمنه وکالین  
 خبر الوطائف ودر اهرام الجامعة اذا  
 دفعهما من هما تحت یدیه للصبی  
 (قوله لم یفدیه) بابه نصر محتمل  
 (قوله عمل بخبره) ای فان تبین  
 کذبه وجب علیه رد ان کان  
 باقیا و رد بدله ان کان نائبا (قوله  
 وکالصی فی ذلک) ای ایصال الودیعة

بالدية لبيع عين ماله وانما يصح بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقة ولو انكف الصبي  
أزوانك عنه مما ابتاعه واقتصر منه من رشيد واقضه لم يضمن ظاهرا وكذا باطننا وان نقل  
عن نص الام خلافة واعتمد بعض المتأخرين اذا قبض مضيق ماله أو من صبي مثله  
ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ما قبض من الاخر فان كان باذنه مافالضمان عليه ما فقط  
لوجود التسليم منهما وعلى بائع الصبي رد الثمن لو اياه فلورده للصبي ولو باذن الولي وهو  
ملك الصبي لم يبرأ منه نعم ان رده باذنه وله في ذلك مصلحة متعلقة بدينه كما كحل  
ومشروب ونحوهما برئ كما قاله الزركشي ولو قال مالك ودبعة لم يبعني للصبي أو ألقها  
في البحر ففعل برئ لا تمتثل أهمه بخلاف ماله كان دينا اذا مضى الذمة لا بتعين الا قبض  
صحيح ولو أعطى صبي ديتا الرمان بقده أو متاعا لم يرقوم ضمن الاخذ فان لم يرد له لولايه  
ان كان ملك الصبي او لمالكه ان كان لغيره ولو أوصل صبي هدية إلى غيره وقال هي من زيد  
مثلا أو أخا غير بالدخول عمل بغيره مع ما يفيد العلم او الظن من قرينة كالصبي في ذلك  
الفاسق ويصح بيع السكران المتعدي بسكره مع عدم تكليفه على الراجح ولو رده على  
منه قول أصله التكليف كالسفيه على منطوق ما بدله بالرشيد مثله بانعني الذي قررناه  
ولا يرد عليه من زال عتله بغير مؤتمن لكونه ملحقا بالنجور عليه (قلت وعدم الاكراه بغير  
حق) فلا يصح عتده مكره في ماله بغير حق لعدم الرضا وقد قال تعالى الآن تكون تجارة

والاخبار بالدخول (قوله والفاقد) ومثله الكافر (قوله ولو روده) اى السكران (قوله بالمعنى الذى قرأناه) اى فى قوله عن  
يعنى عدم الحجر (قوله فلا يصح عقد مكره) قال فى شرح العباب ومحل ان لم يقصد ايقاع البيع والاصح كما يحسنه الزركشى أخذ من  
قولهم لو اكره على ايقاع الطلاق فقصد ايقاعه صح لقصد اه سم على حج وقوله فى ماله اى وكذا فى مال غيره حيث كان المكره  
له غير ماله كما يفهم من قوله واكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق ان مثل ذلك مألوف كرهه على بيعه احد هذين فباع واحدا  
منهما ببيعته فان تعينه مشعر باختياره كالواكرهه على طلاق احدى زوجتيه فطلق واحدة بغيرها وامواله اى لهنا احدهما  
واكرهه عليه فلا يصح (قوله فى ماله) اشار به الى انه كان ينبغي التقييد بذا التقيد فى كلام المصنف لان عموم ما شمل لمالواكره  
غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مراد فان عقده صحيح (قوله لعدم الرضا) قال حج وايس منه اى من الاكره  
خلاف ما نزع قول يبرله الا أن زوجك الا ان يعنى مثلا كذا اه وكذب عليه سم كأن وجهه ان لهامندوحة عن البيع  
له لانها اذا طلت التزوج فامتنع زوجها الحاكم لكن انظر لوجهات ان لهامندوحة واعتقدت ان لا طريق الا للبيع هل يصح



أولا اه أقول قد يقال الاقرب عدم الصحة لاضطرارها اليه حيث قد يكون امتناعه من تزويجها كالمولود لها بالانفاق  
 مال لها بل أولى فلا يقال ان امتناعه لا يتحقق فيه معنى الاكراه لان الاكراه هو التمديد بعقوبة عاجلا نظما لانا نقول ليست العقوبة  
 خاصة بنحو الضرب بل شاملة لمثل الغصب وهذا في معناه (قوله بخلافه بحق) ومن الاكراه بحق ما لو اكرهه الخا كم في زمن الغلاء  
 على بيع ما زاد على طبعته الناجزة ومنه ايضا ما لو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه بخلاف الطلاق الثلاث انه لا يبيع فأكرهه  
 الخا كم على البيع فباع صح وهو مقتضى ما ذكره حج في باب الطلاق من انه لو اكرهه الخا كم لا يكمل زيدا فأكرهه الخا كم على تكليفه  
 لم يحنث عدم وقوع الطلاق هنا لوجود الاكراه لكن مقتضى كلام الشارح ثم الحنث (قوله كان أن كره رقبته عليه) أي على بيع  
 عين ماله او الشراء بعين المال ومثل رقبته من يستحق منفعة كوصى له بها ومؤجر (قوله ولو يبطل) أي بان كان غير مالك للمنفعة  
 (قوله على بيع مال نفسه) مقهومة انه لا يصح اكرهه الولى في مال مولى له وله غير مردوان المراد بما له ماله عليه ولاية قد دخل  
 الولى في مال مولى له الخا كم في مال الممتنع أخذ من العلة ومجمله في الولى حيث جاز له التوكيل كأن يجرى عن المباشرة (قوله  
 فانه يصح) أي ولا يحنث لو كان حلف أن لا يبيع لانه مكروه فعلة كالأهل (قوله فأجبره الخا كم) انهم انه لا يصح لوباعه باكرهه  
 غير الخا كم ولو كان المكروه مستحق الدين وهو ظاهر لانه لا ولاية له نعم ان تعذر الخا كم فينتج الصحة باكرهه المستحق او غيره ممن له قدرة  
 او بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شركة مثل شاد البلاد ومن في معناه لان المقصود ١٢ اتصال الحق للصحة هذا واصحاب الحق

ان يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع  
 ان لم يكن من جنس حقه ويحصل  
 حقه به وان يملكه كان من جنس  
 حقه لانه ظاهر ومنه ما يقع في مصرنا  
 ان بعض المتمرزين بالبلاد يأخذ  
 غلال الفلاحين ونحوها لا مناعهم  
 من أداء المال أو هرهم فيصح  
 بيع المتمرز له ويجل الأخذ منه

عن تراخ متكم بخلافه بحق كان أن كره رقبته عليه أو كره غيره ولو يبطل على بيع  
 مال نفسه فانه يصح اذ هو بائع في الاذن فيما اوتعين ببيع ماله لوفاء دينه او شراء مال أسلم  
 اليه فيه فأجبره الخا كم عليه بالضرب وغيره وان صح بيع الخا كم له فانه يصح ويصح بيع  
 المصادر مطلقا اذ لا اكره ظاهرا (ولا يصح شراء) يعني تلك (الكافر) ولو مررتمد النفسه  
 او لئله بنفسه او بوكيله ولو مسلما (المعصف) يعني ما فيه قرآن وان قل ولو كان في ضمن  
 نحو نفسه سر أو علم فيما يظهر نعم يتسامح بتلك الكافر الدرهم والمدانير التي عليها شئ من  
 القرآن للعاجلة الى ذلك ويلحق بها فيما يظهر ما عت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة

حيث وجدت شروط الظن (قوله ويصح بيع مال المصادره طاقا) أي ظاهرا وباطنا علم له مال غيره ولا قال حج ويحرم الشراء منه  
 واقره سم وقد يتوقف في الحرمة لان غرض البائع الان تحصيل ما يتخصص به فاشبه به ما يحتاجه لثقة عماله وقد قال فيها  
 بالجواز بل لو قيل بانابة المشتري حيث قصد بالشراء منه انقاذه من العقوبة لم يبعد (قوله الكافر) أي يقيننا انه كان مشكوكا  
 في كفره فينفي ان يقال ان كان في دار الاسلام صح وان كان في دار الكفر لم يصح لان الاصل الكفر أخذ من قوله السابق فمن  
 جهل رقبته حررته لان الغالب عدم الجور ثم رأيت في كلام سم على جملة ما نضه قوله ويهدى من تشتري له السن الخ لو شك في  
 اسلامه فان كان بدار الاسلام فنتج الصحة لانه محكوم شرعا باسلامه وان كان في دار الكفر فهل يصح أيضا لان الكفر مانع  
 والاصل عدم المانع ولا يصح لان الاسلام شرطي صحة هذا البيع وهو مشكوك فيه ولان الظاهر انه محكوم بكفر من بدار الكفر  
 بدليل انه يحكم بكفره للقيظ اذ لم يعلم به مسلم فيه نظروا بعسل المتجه الثاني فليأمل اه (قوله المعصف) خروج جملة المنفصل  
 عنه فانه وان حرم منه لا يحدث ببيع الكافر كما افتى به شيخنا الرمي (فرغ) اشتري مسلم وكافر معصفا للمعصفة للمسلم  
 في نصفه مر اه سم على حج (قوله ما فيه قرآن) ولو نجية ثم قال وهل يشمل ما فيه قرآن ولو سرقا ويحتمل ان الحرف ان أثبت فيه بقصد  
 القرآنية امتنع البيع - ميتة والا فلا اه سم على حج (قوله نعم يتسامح الخ) هل باقى مثل ذلك في الخاتم فيه نظروا في أن يقال  
 ان قصده التمييز بآريعه له والا فلا (قوله للعاجلة الى ذلك) أي حاجتهم الى ذلك والمانع لهم من التعامل بها اضرارهم وقد أمرنا  
 بعدم مظاهره ولو كان في البلد غيرها وتيسرت المعاملة به لما في المنع من الاضرار لهم في الجملة (قوله من شراء أهل الذمة الخ)  
 خلافا للحج هنا لكنه وافق مر في شرح الاوشاد سم حيث قال بالاطلاق فيما كتب عليه قرآن منها دون غيره تفريضا للصقة

(قوله وقد كتب في سقنها) أي أوجد رها لاله الذكورة (قوله فيكون مغفرا) أي عليه فلواراد البائع محمول الآيات بعد البيع فهل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظروا لأقرب الحرمة لأنه بالبيع امتنع عليه التصرف فيها ويثبت للمشتري المصلحة إن فعل ذلك قبل قبض المشتري ولو كان ذلك بعد قبض المشتري له لزمه أرض نقصه أن نقصت قيمته بذلك (قوله لا مسامحة) ويغني عن مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه إلا أن يقال الغالب فيها يكتب على الثياب أن يقصده التبرك للأبليس ناشبه الفاتح على أن في ملاسته لبدن الكافر امتا ناله ولا كذلك ما يكتب على السقوف وفي حج مانصه أو على نحو ثوب أوجد رها معدا للقد للعبادة (قوله ومثل المصحف التوراة والانجيل فيمتنع اذ لم يعلم تغييرهما (قوله ولوضعيها) أي وذلك لأننا لم نقطع الحكم وغيره قال سم ومثل المصحف التوراة والانجيل فيمتنع اذ لم يعلم تغييرهما (قوله ولوضعيها) أي وذلك لأننا لم نقطع بنى نسبة عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالضعف الموضوع (قوله وكتب العلم التي بها آثار السلف) كالحكايات المأثورة عن الصالحين اه زيادى وفي سم على حج ولا يعدان أسماء الانبياء سيما نبينا كالأخبار اه ونقل عن العلامة شيخنا سلمان الباقى تخصيص ذلك بمن لا يعتد ١٤ تعظيم ذلك الذي كالتصاري بالنسبة لسيدنا موسى اه (اقول) وفيه وقفة

الدور وقد كتب في سقنها شيء من القرآن فيكون مغفرا للمساخنة به غالبا إذ لا يتصد به القرآنية كما وسواهم الجزية بذكرا لله مع أنهم اتفرغ في الخامسة فيه على ذلك الزركشى ومثل القرآن الحديث ولوضعيها فيها يظهر اذ هو ولي من الآثار الأئمة وكتب العلم التي بها آثار السلف تعريضها للافتتان بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وان تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة شذلا فالضعفهم وينع الكافر من وضع يده على المصحف التحليده كما قاله ابن عبد السلام وإن ربحي اسلامه بخلاف تحكيمه من القراءات على تحكيمه من الاستيلاء عليه من الاهانة ويكره بيع المصحف بلا حاجة لشرائه (و) لا تملك الكافر ولو بوكيله (المسلم) ولو بطريق تبعية لغيره ومثله في ذلك المرتد بقاء عاقلة الاسلام فيه أو بعض أحدهما وإن قل ولو بشرط عتقه (في الاظهر) لما فيه من اذلال المسلم ومقابل الاظهر يصح ذلك ويؤمر بازالتماكه وحكي في الروضة القطع بالبطلان في المصحف وفرق الشافعي في الأم برباه العتق والرافعي بأن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الدل عن نفسه ولو اشترى الكافر ما دكره لم يصح وان لم يصرح بالسفارة لاتقاء

وبنى الاذباط القه ويبنى ان مثل ذلك اسماء علماء المؤمنين حديث ويحد ما يعين المراد بها كابي بكر بن ابي خنافة (قوله لتعريضها للافتتان) يؤخذ من هذا الاولى أنه يحرم على المسلم إذا استغاثه ذي أن يكتب له في السؤال والجواب لفظ الجلالة لفتنه فانه يقع كثيرا الخطا فيه (قوله ككتب نحو) أي ان خلت عن بسم الله كما هو ظاهر (قوله شذلا لضعفهم) تبعه حج (قوله التحليده) ظاهره وان احتج لتحجيد وانخصر في الكافر وهو

ظاهر لأن غاية ما يترتب على عدم تحكيمه منه نقصان ورقه وتلفه ولي نظروا له في غير هذه الصورة (قوله بخلاف تحكيمه) المحذور من القراءة أي إذا ربحي اسلامه بان فهم ذلك من حاله اما اذ لم يربح اسلامه فانه يمنع منها والمخاطب بالمتع الحاكم لا الاحاد لما فيه من الفتنة (قوله ويكره بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وان كان التفسير اقل من القرآن أو اكرو كتب العلم والحديث ولو قدس فلا يكره بيعه (قوله بلا حاجة) أي فلا كراهة فيه الحاجة وقوله لشرائه أي فلا كراهة فيه مطلقا اه سم على حج (قوله والمسلم) أي المنفصل فيصحب بيع الامه الحامل به لم عن شبهة لا تقتضي حرية الولدان ظنهم المسلم زوجته الامه لاتقاء الاذلال عنه وان قلنا ان الحمل به لم مادام الحمل ثم بعد انفصاله بحال يشه وينه بجعله تحت يده لم ثم رأيت في سم على حج وفيهم منه بالاولى ان سيدها لا يكلف بيعها ازالة الملك عن المسلم (قوله لبقاء عاقلة الاسلام فيه) خرج بالمرتد المشتمل من دين الى آخره فانه لا يمنع بيعه للكافر اه زيادى (قوله أو بعض أحدهما) أي المسلم والمترد (قوله وان يصرح بالسفارة) أي ونوى بذلك الموكل ع اه سم على منهج ومفهومة البطلان حيث لم يصرح بالسفارة ولا نوى الموكل وان وكاه في شراء مسلم او مصحف بعينه وهو ظاهر وفي المختار من القوم يسئرون بكسر التاء سفارة بالكسبر أي اصلم بين القوم اه ومثله في الصباح والعصا والقاموس ولم تعرضوا للسفارة بمعنى الوكالة المعبر عنها فتراجم هل هي بكسر السين ايضا وبفتحها

(قوله ومن أقرأ شهد) أي صورة وعبارة ثم على حج أي وإن لم تصح شهادته أذلت نقصه عن الاقرار (قوله ومن قال) أي الكافر (قوله أذلو كان كذلك) أي بالنصب (قوله ولو سنا منّا) أي معاهد أو ظاهره ولو بدارنا وبذل عليه اقتضاره في بيان المفهوم على الذي بدارنا إلا في قوله بخلاف الذي في دارنا \* (فرع) لو باع العبد الكافر من سري فأظاهر امتناعه بقياس الأولى على لغة الحرب الآن يقال الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد اهـ وهذا الثاني هو مقتضى تعديل صحة بيع الحديديته لا يتعين جعله عتقة حرب وقد جزم شيخنا في شرح الارشاد بنقل الصحة اهـ سم على منهج (قوله سلاحا) كما ذكره الرافي في الشرح في المناهي اهـ محلي (اقول) تبينه على أنه من زيادته على المحرر لا على كلام الرافي مطلقا بخلاف ما قبله وقال سم على حج هل كالسلاح السفن ابن بقاتل في البحار ولا عدم تبعيتها للقتال فيه ونظر ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعيين الالتصال اهـ (قوله بخلافه) أي السلاح (قوله في صلاة الخوف) أي فإن المراد به ثم ما يدفع لا يمنع (قوله أوبعضه) أي شأنا (قوله لأنه يستعين) أي مظنة الاستعانة ١٥ ليكون لازما اهـ سم على حج والمراد أنه إذا حلت الاستعانة على

ظاهره لم تكن لازمة للبيع (قوله وقدمه بعضهم) أي ما ذكر من الصحة قال حج ويرد ما يأتي في جعل الحديد سلاحا فالمتجه أنه مثله وقد يفرق بأن الحديد لا يصلح بذاته للحرب ولا كذلك السلاح فإنه بذاته صالح وحيث خشي دسه لهم كان بمنزلة بيعه منهم (قوله ويغلب على الظن ذلك) أي الدس (قوله والباعى) عطف على الذي (قوله واصل) أي وبخلاف (قوله لاحتمال الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان طائفة

المجذور ويفارق منع انابة المسلم كافر في قبول نكاح مسلة باختصاص النكاح بالتعبد لحرمته الابضاع وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلة بخلاف ملكه لمسلم كما سأتى (الا أن يعتق) أي يحكم بعتقه (عليه) بدخوله في ملكه كبعثه وأصله ومن أقرأ شهد بجزئته ومن قال لمالكة اعتقه عني وإن لم يذ كر عوضا إذا الهية كالبيع (فيصح) بالرفع كما قاله الشارح أي فإنه يصح شرأؤه لفساد معنى النصب أذلو كان كذلك لكان من مدخول الاستثناء فيلزم استثناء الشيء من نقيضه أي يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد (في الاصح) لاستثناء أدلالة اعتقه والثاني لا يصح أذلا يخلو عن الأدلال (ولا) تلك التي في دار الحرب ولا (الحري) ولو مسنا منّا كما افق به الواجد لله تعالى لان الامان عارض والحاربة فيه متأصلة (سلاحا) وهو هنا كل نافع في الحرب ولودرعا وقرسا بخلافه في صلاة الخوف لاختلاف المظهرهما أوبعضه لأنه يمتنع به على قتالنا فالمنع منه لا حرم لازم لأنه فالحق بالذاتي في اقتضاء المنع الفساد بخلاف الذي بدارنا لكونه في قبضتنا وقدمه بعضهم بما أذالم يخش دسه إلى أهل الحرب ويغلب على الظن ذلك بقرينة والباعى وقاطع الطريق اسم وله تدارك أمرهم وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعله غير سلاح فان ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعها لباع أو قاطع طريق

من الحربين أسروا جلة من المسلمين وجأواهم سم إلى محلة قرية من بلاد الاسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يقتلوا وأولئك الأسرى بجال فوافقهم على قدره بلوم من الدراهم ثم لما شرعوا في احضار الدراهم اختلفوا وامتروا من قبولها وقالوا لاناظهم الا برب ونحوه مما يستعين به على الذهاب إلى بلادنا والا فنذهب بهم حيث شئنا فوقع السؤال عن ذلك هل يجوز أو يحرم لمافيهم من اعانتهم على قتالنا وحاصل الجواب ان قيام ما هنا من جواريع الحديد لهم جواز الاقتداء بما طلبوا منه من التمع ونحوه لأنه ليس من آلة الحرب ولا يصلح له بل يؤخذ مما سأتى في الجهاد من استحباب اقتداء الأسرى بال استحباب هذا وبقوهم انهم يستعينون به على قتالنا فسد متوهمة واستخلاص الأمرى مصلحة محقة لا تترك للمفسدة المتوهمة فاحفظه فإنه مهم وقضية قوله لاحتمال أن يجعله الخ أنه لو أخبره مصوم بجعلهم له عتقة حرب عدم صحة بيعه لهم وهو محتمل وعليه فيفرق بينه وبين ما لو نام غير محكم واشهره مصوم بعدم خروج شيء منه حيث قيل فيه بالنقض بان الشارع جعل النوم نفسه فاقضا إقامة المظنة مقام اليقين (قوله وصح كبيعها) وأوله لم ينظر إلى هذا الظن لعدم صلاحية الحرب بهيته بخلاف ما لو خيف دسه اليهم فإنه لا يصح اصلاحه للحرب بتلك الهبة

(قوله أما الرهنان) أي الكافر ذلك من مسلم (قوله ونحو المصحف) أي بان ربحي اسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقيه منه (قوله فان استأجر عينه) أي ولونخدمة مسجد للمسلمين لان فيه اذلاله (قوله لخدمته) مفهومة أنه يقبض المسلم بنفسه ويخالفه ما ذكره سم على منتهج حيث قال ان الحاكم هو الذي يقبضه (قوله وبايجار المسلم المسلم) مفهومة أنه لا يكتفي ان يؤجره الكافر ثم يؤمر ذلك الكافر ايضا بايجاره وهكذا هو متجبه اه سم على حج واهل حيث فهم من حاله ان الغرض من ذلك التسلاعب بالمسلمين وابقاؤه في ساطنة الكفار والأفلامع من ايجاره الى كافر وهو يؤجره الى كافر آخر ان ظن ان ذلك وسيلة الى ايجاره لمسلم هذا وابقى ١٦ مالواستعاره واستودعه فهل يمكن من استفداده في العارية

وحفظه في الوديعة اوتعين أن يستتيب مسلم في حفظه ودفعه الى مسلم يخدمه فيما تعود من نفعه على الكافر مثلا ككون المسلم أبا للكافر او فرعاه فيه نظر ولا يعد الثاني ثم رأيت في سم على بهجة ما يؤخذ منه ترجيح الأول فليست امل (قوله لا فادتها) أي الكتابة (قوله باعه الحاكم) وجوبا (قوله فان لم يجدر اغتيابه) أي في شرائه (قوله صبر) أي الحاكم (قوله عندئذ) ولوا متع المتعة من ذلك الاباحة جازله الاخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعه اليه (قوله كما في مستولده) أي الكافر اذا اسلمت (قوله والاوجه عدم اجباره على بيعها) أي المستولدة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله وهو غير صحيح) أي بل لا يجوز أخذ من قوله وهو غير الخ لكن

(والله اعلم) أما الرهنان واستبداع واستعارة المسلم ونحو المصحف بخاتون غير كراهة فان استأجر عينه كره نعم يؤمر بوضع المهر من عند عدل ويستتيب مسلم في قبض المصحف لخدمته وبايجار المسلم المسلم كما يؤمر بازالة ملكه عنه ولو بنحو وقف على غير كافر كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى او بكتابة الرقيق وان لم يزل به الملك لا فادتها الاستقلال وبازالة ملكه عن اسم فيده او ملكه قهرا بنحو ارث واختيارا بنحو اقالة او فسخ او رجوع اصل واهب او مريض فان امتنع من رفع ملكه عنه باعه الحاكم عليه ولا يكتفي التدبير والرهن والاجارة والتزويج والحيلولة فان لم يجدر اغتيابه صبر وحال بينهما الى أن يوجد ودعة تكسبه عندئذ كما في مستولده والاوجه عدم اجباره على بيعها من نفسها من المثل خلافا للزركشي لما فيه من الاجحاف بالملك بتأخير الثمن في الذمة فان طلب غيره اقتداهما منه بقدر قيمتها لم يجبر ايضا خلافا لبعض المتأخرين اذ هو يبيع لها وهو غير صحيح وظاهر كلامهم تعيين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقض الثمن حالا وان كان المالك مخيرا بينه وبين الكتابة ولو طرأ اسلام القن بعد تدبير سيده لم يجبر على بيعه على الاصح حذرا من تقويت غرضه فلو كان علق عقده بصفة قبل اسلامه فهو كالقن على الاقرب وقد اوصل بعضهم صور دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء الى نحو تحسين صورة وهي راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم في ملك الكافر ثلاثة ما يقبض الملك القهري والفسخ واستعقاب العتق وهو باطل مهم ويعتبر في مشتري الصيد ان يكون حلالا ثم شرع في الركن الثالث وهو المبيع عذرا ومناذا كراشر وطه فتدال (ولامبيع شروط) خمسة ويريد الربي ما يأتي فيه ولا يرد نحو جلد الاخصية وحريم المالك وحده للعجز عن تسليحها شرعا وما قبل من ان قيد المالك يغني عن الطهارة لان نجس العين لا يملك رذبان اغنامه عنها الا بدعي عدم ذكرها لا فادتها تحريم الحلاف والوفاق مع الاشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من اصلها (احدها طهارة عينه) شرعا ولو كانت الجاسة

قد توفى في دعواه ان اقتداهما يبيع ويقال ان ما يدفعه له في متبالة تحبزه العتق وهو يتبع من الدافع غالبه (قوله حذرا من تقويت غرضه) أي السيد (قوله فهو كالقن) أي فيجبر على بيعه خلافا للحج حيث الحق به المستولدة والاقراب ما قاله حج قال لانه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذي طرأ اسلامه (قوله ما يقبض الملك القهري) أي كالارث (قوله واستعقاب العتق) بان اشترى من يعتق عليه (قوله بما يأتي فيه) من اشتراط الحلول والنقايض والمماثلة على ما يأتي فيه (قوله ولا يرد) أي على ما فهم من كلامه من ان ما جئتم فيه هذه الشروط صحيح

(قوله فلا يصح بيع الكلب) \* (فرع) \* عدم دخول ملائكة الرخصة يتنافيه كلب هـ وان جاز اقتناؤه او وجب كماله علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة قال مظاهر ما ورد أنهم لا تدخل بيتا فيه حائض مع أنهم معذورة لاصنع لها في الحيض عدم الدخول هنا هـ سم على منهج (قوله كشتين) اي من الماء والمنايع اهـ سم على حج (قوله ولو بغير اجتهاد) اي لكن يعلم المختري بالحال اهـ سم على منهج اي ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع او لانيته نظرا واقترب الثاني لان المجتهد لا يقدح بمجهدا آخر وعبرة سم على حج قوله بغير اجتهاد قضيت صحة بيع ما ظهرت طهارته باجتهاده وان امتنع على المشتري التعويل عليه اي ما لم يجز له التقليد ولا يتخلو عن شيء لانه لا فائدة للحكم بالطهارة بالنسبة اليه ثم انظر هل يجب اعلامه بالحال الوجه نعم ان لم يجز له تقليده هذا ويوجب عماريان من فوائد جواز بيعه ان له استعماله ويجوز ذلك كما في مخالف باع ما هو طاهر عنده فقط كما مر وقول سم لكن يعلم الخ اي فلو لم يعلم ثبت له الخبار عند العلم لان ذلك عيب في المبيع ينقص الرغبة فيه (قوله نهى عن ثمن الكلب) اي والتهنى عن ثمنه يدل على فساد بيعه (قوله وقبس بها) اي بالمعذ كورات في الحديدين (قوله بانه) اي بنى عدم حل شره على نجاسته (قوله وهو مردود) ١٧ اي القول بنجاسته (قوله والصبغ

والاجتر) مثله كما هو ظاهر او اني الخنز اذا علم أنهم اغتت بربل م د اهـ سم على حج أقول وهو ظاهر ان قلنا بعدم العفو عنه أما اذا قلنا به فالقصاص جواز له طاهر حكاه (قائدة) «وقع السؤال في الدرس عن الدخان المعروف في زماننا هل يصح بيعه أم لا والجواب عنه الصحة لانه طاهر منقح به اتعنين الماء وفوه كالقذيل به (قوله ثبت به) اي بالنجس (قوله وان وجبت ازالته) اي بان تعدى بفعله بعد ابعاده

غالبه في مثله (فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما (والخنز) يعني المسكرو سائر نجس العين ونحوه كشتين لم تظهر طهارته احدهما فان ظهرت ولو باجتهاد صح لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخنز والميتة والخنزير والاصنام وقبس بها ما بقي معناها وقول الجواهر ومن تبعه لا يصح بيع ابن الرجل اذا يحل شره به بحال بناء على نجاسته وهو مردود (و) لا يصح (المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل والبن) والصبغ والابرا المجهون بالزبل اذ هو في معنى نجس العين لادارت به وأرض عمدت بنجس وقرن عليه وشتم وان وجبت ازالته خلافا لبعضهم لوقوع التمس تابع عام دعاء الحاجة لذلك وبغية فريبه ما لا يغتفر في غيره (وكذا الدهن في الاصح) لعمدته تطهيره كما مر بدليله واعاده هنا ليلين جريان الخلاف في صحته بناء على امكان تطهيره وان كان الاصح منه عدم الصحة فلا تكرار في كلامه خلافا لمن ادعاه وكما تنجس وامكان تطهيره بالمكثرة وكثيره بزوال التغير كما كان طهر الخنز بالخل وجلد الميتة بالدباغ اظهر ذلك من باب الاسالة من باب التطهير والثاني يصح كالثوب المتنجس اما ما يطهر بالغسل

٣ به ث (قوله لوقوع التجس تابعها) \* (فرع) \* سمي مر على أنه يصح بيع الدار المبنية بالبنات النجسة وان كانت ارضا غير مملوكة كالمسكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والتجس تابعها اهـ سم على منهج لقول ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا الخ ان الكلام في دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كالبنات وعليه فلو كانت الارض محسنة وكرو جميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليستأمل (قوله ويغتفر فيه) اي في التابع (قوله وكذا الدهن) اي لا يصح بيعه لعمدته تطهيره اي بناء على الراجح وكذا لو قلنا بامكان تطهيره كما سيذكره وعليه فالصنف لم يذ كر الخلاف بناء على امكان التطهير في قوله واعاده صالحة (قوله بما لا يسترشا) اي او بما ستره لكن سبقت رؤيته على تجسسه وليس زمن يغلب تغيره فيه وقال سم على حج هـ لا قالوا بما لا يستوجب رؤيته منه فان الكبراس تكفي رؤيته بأحد وجهيه اهـ واقول يمكن أن يجاب بان رؤيته باطنه وان لم يقب فهو في حكم المرتبة ادم اختلاف ظاهره وباطنه عادة ومع ذلك هو في مظنة الرؤيه لسهولة اقباطه بقدر ظهوره عيب في باطنه يمكن رؤيته وظهوره قريب اذ لم يمكن ثم ما يمنع رؤيته اقول اي او بما ستره لكن سبقت رؤيته على تجسسه وليس زمن يغلب تغيره فيه (قوله فصيح) ظاهره ولو احتاج في تطهيره الى مؤنة لها وقع والفرق بينه وبين ما يأتي في المصوب حيث اشترط لصحة البيع حصة المؤنة ان نجاسة المبيع لا تمنع دخول المبيع في يد المشتري ولا تفاعسه به فندلا يظهره أم لا بخلاف

المغصوب ونحوه فان ما يذله فيه طريق الى دخوله في يده فهو ملحاً اليه (قوله ويساع) اى القز (قوله خلافا لما فى الكفاية)  
 اى من عدم جواز بيعه فى الذمة (قوله والفرق بينه وبين باب السلم لا يخ) اى وهو ان باب السلم اضيق لما فيه من الغرر (قوله  
 ويصح بيع قارة المسك) اى وحدها او جافها حيث رؤى قبل وضعه فيها (قوله وتربية الزرع به مع الكراهة) ينبغى ان  
 محلها حيث صلح نباته بدونها اما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة وليس من صلاحه زلادته فى النوع على امثاله  
 (قوله وتربية الجرو) قال فى المصباح والبل وبالكسر ولدا الكلب والسباع والفتح والضم لغة (قوله لا اقتناؤه لمن يحتاج  
 اليه) ومنه يؤخذ انه لو اقتناه لحفظ ماشية يده فانت اوانعها وفى يده تجد يد بدله لم يجز بقاؤه فى يده بل يلزمه رفع يده عنه  
 وعبارة سم على منسج فرع اقتنى كلبا ماشية ثم باعها او مات وقصد ان يجددها هل يجوز له لاقتناؤه الى أن يحصل  
 الجديد او لا مال مر للثاني لان ١٨  
 ظاهر اطلاقهم انه لا يجوز لاقتناؤه الا ان كانت الحاجة

ناجزة اه ومن الحاجة الناجزة  
 احتياجه فى بعض النصول  
 دون بعض فلا يكلف رفع يده فى  
 مدة عدم احتياجه له (قوله  
 ويتنع اقتناء الخنزير مطلقا)  
 احتياجه اليه اتم لا (قوله وغيرهما)  
 اى مما فيه نفع ولو تموقعا  
 (قوله ماتت أمه) اى واستغنى  
 عنها (قوله الحشرات) جمع  
 حشرة بالفتح اه مختار (قوله  
 كفارة) الفارة بالهمز  
 وتركه ناجية المسك بخلاف  
 الحيوان المعروف فانه بالهمز  
 فقط اه فاموس بالهمز لكن

ولو مع التراب كسب تجس بما لا يدترشاً به فيه صح ويصح بيع القز وفيه الدود ولو لم يتما  
 لانه من مصلحته كالحية وان سيطنه القباسة وبيع جرافا ووزنا فى الروضة فالدود فيه  
 كنوى القز وظاهر عدم الفرق فى صحته وزنا بين أن يكون فى الذمة او لا وهو الاوجه  
 خلافا لما فى الكفاية والفرق بينه وبين السلم لا يخ ويصح بيع قارة المسك بناء على  
 الاصح من طهارتها ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتناء  
 الكلب لمن يصيده أو يحفظ به نحو ماشية ودواب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لاقتناؤه  
 لمن يحتاج اليه ما لا يتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويجوز اقتناءه فهو ذليل وغيرهما (الثانى)  
 من شروط المبيع (النفع) به شرعا ولو ما لا يجس صغير ماتت أمه كفى فى الأنوار وأقضى به  
 الوالد رحمه الله تعالى لان بذل المال فيما لا ينفع فيه سفيه وأخذ ما كل له بالباطل (فلا يصح  
 بيع الحشرات) وهى صغار دواب الارض كفارة وخنافس وحية وعقرب وتل ولا عبرة بما  
 يذكر من منافعها فى الخواص ويستغنى فخور بوع وضرب بما يؤكل ويحل ودود قز وعلق  
 المنفعة امتصاص الدم (و) بيع (كل) طير (و) سبع لا ينفع) لخصوصه مدأ وحراسة كتمر  
 لا يرجى فعله الصيد لكبره مثلا فلا ينافى ما يأتى فى الصيد والذبح بخلاف نحو فهد للصيد  
 ولو بأن يرجى فعله وفيل القتل وقد دلل على حرة لدفع نحو فأر ونحوه عند لب الانسان

فى المصباح الفارة تمز ولا تمز وتقع على الذكرو الانثى والجمع فأر مثل غرة وغر ثم قال وفارة المسك بصوته  
 مهموزة ويجوز تحميمها نص عليه ابن فارس وقال الفارابى فى باب المهموز وهى الفارة وفارة المسك وقال الجوهري غير  
 مهموزة من فار بنفوز والاول أثبت (قوله فخوير بوع) اى من كل ما فيه منفعة ع (قوله مما يؤكل) ظاهره وان لم يعد  
 أهله كنبت عرس (قوله ويبيع كل طير وسبع لا ينفع) عبارة حج وكل سبع لا ينفع كالقواسق الخمس وكذب عليه سم  
 قوله كالقواسق الخ لو علم بعض القواسق كالحدة أو الغراب الاصطيد فهل يصح بيعه لانه صار منفعة به وعليه فهل يزول عنه  
 حكم القواسق حتى لا يندب قتله او يستمر عليه حكمه افيه نظر وظاهر كلامهم أن القواسق لا تغلب بوجه ولا تقتنى ثم رأيت فى شرح  
 العباب بعد كلام الام وظاهر حرمة اقتنائهم اى القواسق وهو محبة اه لكنه يمكن الحمل على ما فيه ضرر منها (قوله بخلاف  
 نحو فهد) اى فانه يصح بيعه قال فى المصباح الفهد سبع معروف والانتى فهد والجمع فهو مد مثل فلس وفلوس وقياس جمع الانتى  
 اذا أرادت تحقيق التأنيث فهدات مثل كبة وكليات اه وفى حاشية البكرى والفهد يفتح الفاء وكسر الهاء (قوله ولو بأن يرجى فعله)  
 اى فلا يشترط للصحة ان يكون معلما بالفعل (قوله وهرة) اى بأن كانت أهلية اما الهرة الوحشية فلا يصح بيعه الا ان كان فيه منفعة  
 كهر الزباد وقد رد على تسليمه بحسبه اوربطه مثلا اه حج ولعل اسقاط الشارح لذلك فلا كفاية بقوله لدفع نحو فأر وبقي هل يصح =

اجارها الصبي أم لا فيه نظرا لا قرب الثاني لان الاصطبا دم البس من المقدور عليه قياسا على اجتذار الفحل للضراب (قوله لدفع نحو فار) اي بشرط ان يكون ذلك حالا يصح بيعها اذا كانت مخيرة لانتفاء الشرط المذكور وقضية قوله اولو لا صحة ببيعها اذا ربحي تعليمها وهو ظاهر وادل عدم ذكره هذا التقيد لانه لا يوجب فيها غالبا التعليم (قوله وعندليب) هو مأكول وادله لم يجهل العلة في جواز بيعه حلأكله لان اكله وان جاز يندفع منه بخلاف الانسان بصوته فانه يوجب الزيادة في فحشه (قوله وطاوس) استشكل القطع بجهل بيعه وكما يتهم الخلاف في ايجاره وقد يشرق بضعف منفعته وحدها ادم على حج (قوله ويحرم) اي ولا يصح بيع السم ان قتل كثيره وكذا ان ضر كثيره وقيل له (قوله فان نفع قبله) فضيئته الحرمة فيما لم ينفع قبله وضر كثيره والظاهر انه غير مرادة لانه لا معنى للحرمة مع انتفاء الضرر نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الانتفاع به كالحشرات وحج الحنطة فان بيعها باطل لعدم النفع وان اتنى الضرر فاشنا أولى لوجود الضرر فيه وهل العبرة بالمعاطى له حتى لو كان القدر الذي يتناوله ١٩ لا يضر لاعياده عليه ويضر غيره لم يحرم

او العبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وان لم يضره فيه نظرا والاقرب الثاني (قوله وقيل كثيره) اي أو أضر (قوله جاز) اي البيع (قوله وشبابه) وهي المماسة الا بتأنيبه (قوله ان أريد به ما هو شعارهم) اي أما لو لم يرد بها ذلك كالصود التي تتخذ من الحلوى لتزويجها فلا يحرم بيعها ولا فعلها ثم رأيت الشيخ عتبة نقول ذلك عن الباقين فلما اجمع وفي العلقى على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة

بصوته وطاوس للانسان بلونه وان زيد في غنائه من أجل ذلك ولا يصح بيع رقيق زمن لانه يقرب به عنه بخلاف حمار زمن ولا أثر لثمنه جملته بعد موته (ولا) يبيع (حج الحنطة) ونحوها كشمير وزبيب ونحو عشرين حبة خرد وغير ذلك من كل ما لا يقابل في العرف بمال في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لثمنه ولهذا لم يضمن لو تلف وان حرم غصبه ووجب رده وكفر من استحل رده ما لا يضمنه لغيره أو لنحو غلاء كالاصطبا بحجة في فسخ وما نقل عن الشافعي رضى الله عنه من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغسر محمول على ما اذا علم رضاه ويحرم بيع السم ان قتل كثيره وقيل له فان نفع قبله وقتل كثيره كالأفيون جاز (و) لا يبيع (آلة اللهو) المحرم كطغور وشبابه وصورة حيوان وصابغ فيما يظهر ان أريد به ما هو شعارهم المنهوص بتعظيمهم ولزم من نقده وكتب علم محرم اذ لا نفع بها شرعا نعم يصح بيع رده صلح لبيادق شطرنج من غير كبير كلفة فيما يظهر وبيع جارية غناء محرم وكسب فطاح وان زيد في غنائه لذلك لان المقصود اصابة الحيوان (وقيل يصح) البيع (في الآلة) اي وما ذكرهها (ان عدوا ضامها) بضم الراء مكسرها (مالا) لان قيمتها انفعها متوقعا كالحش الصغير ورد بانها مادامت على شئتها لا يتصدق منها سوى المصيبة وبه

الذين يضاهون بخلق الله الخ مانصه قال النووي قال العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهو من البكائر لانه متوعده عليه به هذا الوعيد الشديد وسواء صنعه للمأثمين أم لغيره فنهته حرام بكل حال وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو ناء أو حائط أو غيره فاما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان مثلا فليس يحرام اه وعموم قوله أم لغيره يفيد خلاف ما تقدم عن الباقيين ويوافق ما في العلقى من الحرمة مطلقا ما كتبه الشيخ عتبة في مامش المحلى من قوله ثم لا يخفى ان من الصور ما يجهل من الحلوى بصر على صورة الحيوان وقد دعت البسوى ببيع ذلك وهو باطل اه ويمكن حمل كلام الشارح على ما وافقه يجهل ضميره به راجعا الى الصليب وتكون حرمة تصوير الحيوان باقية على اطلاعها وجري عليه حج حيث قال وفي الحاق الصليب به اي بالنقش الذي عليه صور أو بالاسم ثم ترد وتوجب الثاني ان أريد به ما هو شعارهم المنهوص بتعظيمهم والاول ان أريد به ما هو معروف (قوله وكسب علم) اي ولا يبيع كتب الخ (قوله بضم الراء) اي كافي المصباح والمختار

(قوله قبل كسره) فانه قد يباح استعماله لفقده غيره - فلا يكون استعماله معصية ويرد على هذا ان آله الله وقد يباح استعمالها بان أخبر طبيب عدل مريض بأنه لا يزال مرضه الاستماع الآلة ولم يوجد في تلك الحالة الا الآلة المحرمة او يمكن أن يجاب بأن منسفة الآلة في هذا الوجه لا يظن اليها الا انها نادرة ولا نه انشبهه صغار دواب الارض اذ كلهما منافع في الخواص حيث لا يصح بيعها مع ذلك بخلاف الآلية فان الاحتياج اليها كغزو الانتفاع بهم اقل لا يتوقف على اخبار طبيب كما لو اضطر الى الشرب ولم يجد معه الا هي (قوله من اتخذ منزله الخ) وطريقه في هذه أخذ ما يأتي فيمن اراد شراء ذراع من ثوب نفيس ان يحدث المزهراني ٢٠ ملك مرید الشراء او في شارع بالتراضي منها ثم يشتري منه بعد ذلك

(قوله ثم محله في الاخير) اي قوله او أطلق (قوله والاخر منه) هذا قد يشكل على قوله قبل لا يصح بيع مسكن - لا يمتزجان أمكنه الخ الآن يفرق بان ما هنا مفروض فبما اذا كان له لم يفرق بالفعل من ماله او شارع وما مر في الواجب الى احداث مر (قوله وظاهر قولهم) اي السابق في قوله صح ان أمكنه اتخاذ عمر والا فلا (قوله تخيير المشتري) انظر هذا مع ما تقدم من قوله او أطلق صح ومر البسه من كل جانب الآن يقال مراده بتخير المشتري ثبوت الحق له في كل من الممرين وان معنى التفسير انه يمر من أي ما شاء في أي وقت اراد وجه بخلاف الظاهر (قوله وظاهر ان محله الخ) هذا متصل بقوله السابق ولا ينافيه ما في الروضة الخ وجاصله انه اذا باع دارا واستثنى

فارتفعت صحة بيع اناء النقد قبل كسره والمراد ببقائها على هيئتها ان تكون بحالها بحيث اذا اريد منها ما هي له لا تحتاج الى صنعة وتعب كما لو خذ من باب الغضب فتهرب بعضهم هنا بجل بيع المركبة اذا قل تركيبها محمول على فك لا تعود بعده لهيئتها الا بما ذكرناه ولا يصح بيع مسكن بلا عمر بان لم يكن له ممر او كان ونشاه في بيعه انه قد لا يتنفع به سواء امكن المشتري من اتخاذ عمره من شارع او ملكه أم لا كما قاله الاكثر وان شرط البغوى عدم تمكنه من ذلك ولا ينافيه ما في الروضة من انه لو باع دارا واستثنى بيتا منها وثني الممر صح ان أمكنه اتخاذ عمر والا فلا لانه يقتضي الدوام وهو دوام الملك هنا ما لا يعتقري الابتداء واذا بيع عقار وخصص المروا اليه بجانب اشتراط تعيينه فلو احتقن بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المروا اليه من كل جانب لم ينعينه بطل الاختلاف الغرض باختلاف الجوانب فان لم يخص بان شرطه من كل جانب أو قال بحقها او أطلق صح ومر البسه من كل جانب نعم محله في الاخير ما لم يلاصق الشارع او ملكه والامر منه فقط وظاهر قولهم فان له الممر اليه أنه لو كان له عزان تخير البائع وقضية كلام بعضهم بتخير المشتري وله وجه فان التصدير وروا البائع الملك وهو حاصل بكل منهما وظاهر ان محله اذا استوى باعته ونحوها والاتعين بالاضررفيه ويؤخذ من هذا وقولهم لا اختلاف الغرض باختلاف الجوانب ان من له حق المروا في محل معين من ملك غيره لو اراد غيره نقله الى محل آخر منه لم يجز الا برضا المشتري وان استوى الممران من كل وجه لان اخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين وقد افق بعضهم بذلك فيمن له مجرى في أرض آخر فأراد الاخر ان ينقله الى محل آخر منها مساو لاول من كل وجه ولو اتسع الممر بزيادة على حاجة المروا فله الملك نصيبه بالبناء فيه لانه لا ضرر رجالا على المائر ولا لانه قد يزدحم فيه مع من له المروا من المالك أو ما رآه ككل محله والاوجه الجواز ان علم انه لا يحصل للمار ضرر بذلك التصديق وان فرض الازدحام فيه

لنفسه ينامها ولم يهرض للممر ولا اثباتا ولا لاشياء ولا ممران تخير البائع أو المشتري على ما ذكره من الخلاف والا (قوله لا لاضررفيه) اي على المشتري (قوله لو اراد غيره نقله الى محل آخر) اي أو شراؤه منه (قوله لانه لا ضرر رجالا) وصورة ذلك ان يكون الدرب مثلا ملوكا كما لم يهرض تصرف فيه واخبره المروا في ذلك ان هو صلافة بمسجدا حديثه صاحب الدرب أو فزون وبهذا يدفع التوقف الا في قريبا أو ان الدرب بنماه ملوكا لو احدث ممران حق المروا فيه لغيره وأراد بعد البيع البناء المايضيق به الممر (قوله وان فرض الازدحام فيه) وقد يقال بل الاوجه المنع لانه يبيع ماله كالدائر تعها حرمه الممر فصار الممر مشتركا بين المشتري والبائع وقضية ذلك امتناع نصيبه بغير رضاه



(قوله ولا ترد محتمة) اى البيوع (قوله فى نقد) اى بنقد (قوله فلا يصح بيع الضال) يؤخذ من المختار ان الضالة بالهاه خاصة بالبهيمة ونحوها من الحيوان غير الاذى وفى المصباح ما يفيد ان الانسان يقال فيه ضال وغيره من الحيوانات يقال فيه ضالة وعبارته والاهل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاه ٢١ للذكر والانثى والجمع الضوال مثل

دابة ودواب ويقال لغير الحيوان ضائع وقطعة ثم قال وقول الغزالي لا يجوز بيع الا بقر والضال ان كان المراد الانسان فاللفظ صحيح وان كان المراد غيره فينبغى ان يقال والضالة بالهاه فان الضال هو الانسان والضالة الحيوان الضائع ٥١ وعليه فى كلام المصنف تجوز اما باستعمال اللفظ فى حقيقة ومجازه واما باستعماله فى مفهوم كل يعسهما وهو المسمى عند الخفية بموم المجاز (قوله رؤيته) ويكفى فى الرؤية الرؤية العسفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه (قوله ولا يطلق الا على الاذى) لكنه مخصوص فى اللغة على ما فى المصباح من غير خوف ولا كذب فيما له هارب لا بقر (قوله ولولمفعلة) راجع الى قوله الا بقر والمغصوب (قوله فيما ذكر) اى من الضال والا بقر والمغصوب (قوله لم يصح) اى يصح الامن قد رد على انتزاعه

والافلا (ويصح بيع الماء على الشط) والحجر عند الجبل (والتراب بالعمراء) من حازها (فى الاصح) لظهور النفع فيها وان سهل تحصيل مثلها ولا يقدح فيه ما قاله الثانى من امكان تحصيل مثلها من غير تعب ولا مؤنة فان اختص بوصف زائد كتبريد الماء صح قطعا ويصح بيع نصف دار شائع عنه الا تحرق من فوائده من غير جوع والولد وبائع المفلس الشرط (الثالث) من شروط البيع (امكان) يعنى قدرة البائع حسا وشرا على (تسليمه) بلا كبير مشقة والام يصح كما قاله فى المطلب واقصر المصنف عليه لانه محل وفاق وسد كرحمل الخلاف وهو قدرة المشتري على تسلمه من هو عنده لموقوف الانتفاع به على ذلك ولا ترد محتمة فى نقد يعز وجود الصحة الاستبدال عنه كما ساقى فى بيع نحو مغصوب وضال عن يعنى عليه كما قاله بعض المتأخرين اوى ما ضحيا القوة العتق مع كونه بغيره فى الضمى مالا بغيره فى غيره والامكان يطلق تارة فى مقابلة التعذر وتارة فى مقابلة التسعير وهو المراد هنا كما أشار الى ذلك الشارح بقوله بان بقدر عليه (فلا يصح بيع الضال) كغيره وطير فى الهواء وان اعتاد العود الى محله لم ينافيه من الغرر ولا يوثق به لعدم عقله وبهذا فارق العبد المرسل فى حاجة هذا ان لم يكن مخلا أو كان وامه خارج الخلية فان كانت فيها أصح كما يحتمل بعض المتأخرين للوقوف عوده وفارق بقية الطيور بانه غير مقصود للحوادث وبانه لا يأكل عادة الا مما يراه فلو توقفت محبة بيعه على حبسه لم يضر به أو تعذر بيعه بخلاف سائر الطيور ولا يصح ايضا بيع نحو ملك بركة واسعة يتوقف احدهم منها على كبير كنفه عرفا فان سهل صح ان يمنع الماء رؤيته (والا بقر) ولو لم يعرف محله ولا يطلق الا على الاذى (والمغصوب) ولولمفعلة العتق للجزع عن تسليمها وتسليمها حال الوجود حال بينه وبين الانتفاع فلا ينافيه محبة شراء الزمن لمنفعة العتق اذ ليس ثم منفعة يحصل بين المشتري وبينها حتى لو فرض ان لا منفعة فيما ذكر سوى العتق لم يصح ايضا كما افاده الولد رحمه الله تعالى وقول السكاكى يصح بيع العبد التام لانه يمكن الانتفاع بعقده نقر بالى الله تعالى بخلاف الجوار التام مردود (فان باعه) اى المغصوب ومنه ما ذكره فى مثل الثلاثة (القادر على انتزاعه) اورده (صح على الصحيح) حيث لم يتوقف القدرة على مؤنة اكلها وقع لتيسر وصوله اليه حينئذ والافلا كما قاله فى المطلب والثانى لا يصح لان التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه ولو جهل القادر بنحو غصبه عند البيع تخبر ان لم يتج الى مؤنة على قياس ما مر من المطلب والافلا يصح خلافا لبعض المتأخرين والفرق بين هذه

(قوله مردود) لى فلا فرق بين العبد والجارية عدم الصحة الامن قد رد على رده (قوله ومثله ما ذكر من الضال والا بقر) وعبارة حج ومثله الا ستران أو ما ذكر ٥١ وهى أولى مما ذكره الشارح (قوله لها وقع) اى بالنسبة للمشتري (قوله والا) اى بان احتياج الموهنة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم حج (قوله بين هذه) الاشارة راجعة لقوله ولو جهل القادر بنحو غصبه الخ

(قوله ومسئلة الصبرة) اى حيث قلنا بالبيعة فيها عند الجهول بالمدك دون العلم (قوله حلف) اى انه لم يكن قادرا على الاستدانة  
اذ لا يعلم الامنه (قوله وبأن عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعى البعثة (قوله كما يصح تزويجهما) اى  
بأن يأذن السيد للابن أو المفضول في التكاثر (قوله فان لم يتمكنهما) ظاهره وان ربحى زوال الغصب على قرب وتمكن  
الابن من العدد بلا كبير مشقة ويحتمل خلافه فيهما وقياس عدم صحة كتابة المؤجر عدم البعثة هنا المجزئة عن الكسب حالا  
(قوله وانسله) الاولى حذف الالف (قوله من الاناء) يتجه ان يستثنى اناء النقد فيصح بيع نصفه معين منه لمصلحة اقتنائه  
ووجوب كسره فانقص الحاصل ٢٢ فيه موافق لما طلوب فيه فلا يضر م ر هـ على سح وبوخذ من قوله

لحرمة اقتنائه الخ أن الكلام في  
اناء بـ هذه البعثة اما اناء احتج  
لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع  
نصف معين منه (قوله يحتمل  
بعثه) اى يمتنع قال في المصباح  
حلفت بـ بـ لان قت بأمره ولا  
يحتمل بأمره اى لا يبال ولا يمتنع  
به واحتج بقوله اهتمت به قال  
سح بنسبه هل يضبط الاحتفال هنا  
بما في نحو الوصلالة والخبر  
من اغتنام واحد في عشرة فلا  
اكثر الى آخر ما يأتي أو يقال  
الامر هنا أوسع ويسرق بأن  
الضباع هناك محقق فاحتط به  
بخلافه هنا كل محتمل وهل المراد  
النقص بالنسبة لحل العقد وان  
خالف سح ومصر بقيمة امثاله  
من البلد أو بالنسبة لا غلب  
محالها كل محتمل ايضا ولو قيل  
في الاولى بالاول وفي الثانية  
بالثاني لم يعد (قوله واسطوانة)  
اى عود (قوله غلب)

ومسئلة الصبرة اذا باعها وتحتمل كـ وهو جاهل بها ان علة البطلان في مسئلة مثلنا هذه  
الاحتياج في تسلم المبيع الى مؤنثه وهي لاختلاف العلم والجهل وفي تلك حالة العلم  
بالدك منعها تخمين القدر فربما كثر الفرق وهي منقصة حال الجهل بها ولو اختلفا في  
المجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القسرة فبان عدمها حلف وبأن عدم انعقاد  
البيع وتصح كتابة الابن والغصب بان يتمكن التصرف كما يصح تزويجهما وعقدهما  
فان لم يتمكنهما فلا (ولا يصح بيع) ما يجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كخزع في بناء وفص  
في خاتم و (نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لاتقاء اضاءة المال عنه (من الاناء  
والسيف) لبطلان نفعهما بكسرها (وقهوما) بما تنقص قيمته أو قيمة باقيه بكسره  
أو قطعه نقصا يحتمل بعثه كدوب غير غليظ وكجدار واسطوانة وقهوما شئ أو كاه قطعة  
واحدة من شوطين أو خشب أو صقوف من لبن أو آجر ولم يجعل النهاية صفنا واحدا  
وكجز معين من سح لا مذكى للمجز عن تسليم كل ذلك شرعا وتوقفه على فعل ما ينقص  
ماله وقد ورد النهى عن اضاءة المال ويقارن بيع فهو واحد ربحى خف وذراع معين  
من أرض لا يمكن بل سهولة تدارك نقصهما ان فرض ضيق فراق الأرض بالعلامة  
(وبص) البيع للبعض المعين (في الذوب الذى لا ينقص بقطعه) كغليظ الكبراس  
(في الاصح) لاتقاء المذخور كالمزوف النفس بطريقه وهي كافي المجموع مواطاها  
على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغفر له قطعه مع ان فيه نقصا  
واشكال عدم الشراء لانه لم يلجأ اليه بعد وانما فعل رجا الرجوع فيمنه ما فرق ظاهر  
والثاني لا يصح لان القطع لا يخلو عن تغيير المبيع ولا يصح بيع نيل وجمد وهما بـ بـ لان  
قبل وزنه ما ان لم تكن لهما عند السيلان قيمة والا فلا وجه كما يجزمه الشيخ عدم انفساخ  
العقد وان زال الاسم كالواشترى يضاف فخر قبل قبضه (ولا يصح بيع) عين تعلق بها  
حق يشوب بالمبيع لله تعالى كما تعين للظهور ولا دى كدوب استحق الاجر بحسبه لقبض

الكبراس) اى القطن (قوله وهي كافي الجموع) اى طريقه (قوله فيمنه ما فرق ظاهر) اجرة

اى ثم ان كان المشتري عالما غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطاة البائع لتعريضه بمواطاة وان كان مريدا ثم عرض له عدم  
الشراء بعد لم يحرم المواطاة ولا عدم الشراء ولا شئ عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما وبصدق في ذلك لانه لا يعلم الامنه  
(قوله عدم انفساخ العقد) لا تظهر مقابلة هذا الما قبله فان مقابل عدم البعثة هو البعثة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة  
والا فيصح ولا يفسخ (قوله فخر قبل قبضه) اى فانه لا يفسخ بيعه (قوله كما تعين للظهور) اى بان دخل وقت الصلاة  
وبس ثم ما يظهر به غيره

(قوله ونحو الموهون جعلا) بأن برهنه ما لكانه عند رب الدين (قوله او شرعا) بأن مات من غلبه وتعلق الحق بركته (قوله  
 الآن يباع منه) اى لان في قبوله للشراء اذا نوز يادته (قوله ومحل الثاني) اى محل عدم صحة بيع الثاني وهو الجاني (قوله فسخ  
 البيع) اهل الفاسخ له الحاكم ويحتمل أن الفاسخ له الجاني عليه ثم رأيت في سم على حج عن شرح العباب والفاسخ له الجاني عليه  
 اهـ (قوله ويباع في الجنابة) اى ويكون البائع له الحاكم (قوله كأن كان) اى الجاني عليه (قوله فلا فسخ) اى فلا يفسخه الحاكم  
 ولو فسخ لم يفسخه (قوله الى ملكه) اى المورث (قوله وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع  
 في يد المشتري ففيه تفصيل ذكره في الروض كأصله بعد ذلك حاصله ٢٣ انه ان كان جاهلا لا يفسخ البيع

ورجع بجميع الثمن ويجهز به  
 على البائع وان كان عالما عند  
 العقد او بعده لم يفسخ لم يرجع  
 بشئ اهـ وقوله ان كان جاهلا  
 اى واسقم جهله الى القتل بخلاف  
 ما اذا لم يسقم فانه ان فسخ عند  
 العلم فلا كلام والالم يرجع وهو  
 معنى قوله او بعد الخ اهـ سم  
 على حج (قوله بالعفو عنه) اى  
 مجانا (قوله كأن كذلك) اى  
 كاتفاق برقبته قصاص (قوله  
 فلو عفا) اى الجاني عليه (قوله  
 التام) اخذه بمحل كلام المصنف  
 عليه لان الشئ اذا اطلق  
 انصرف لقرده الكامل (قوله  
 فخرج) اى بقوله التام (قوله  
 ونحو المبيع) كصداق المرأة  
 وعوض الخلع المعين وغيرهما  
 من كل ما ضمن به قد اى كالمو كان  
 المال متعلقا برقبته وقت البيع  
 (قوله او موليه) وجه الدخول  
 انه اراد بالولى من اذن له الشارع

اجرة فنحو قصره او اتمام العمل فيه ونحو (الموهون) جعلا بعد القبض او شرعا غير  
 اذن مرتمنه الآن يباع منه (ولا) القن (الجاني المتعلق برقبته مال) لكونه خاطئا وشبهه  
 هذا وعمدا وعنى على مال او اتلفه مالا بغير اذن الجاني عليه كما ارشد اليه ما قبله او تلف  
 ماسرقه (في الاظهر) لتعلق حقهما بالرقبة ومحل الثاني ان يبيع لغير غرض الجنابة  
 ولم يقده السيد ولم يتصرفه مع كونه موسرا والاصح لا تنقل الحق الى ذمته في الاخرة  
 وان كان الرجوع عنه جائزا مادام القن باقيا لكان على اوصافه التي يزيل بطلان بيعه حينئذ  
 وبقاء التعليق فان لم يرجع اجبر على دفع اقل الامر من قيمته والارض فان تعذر فاعلمه  
 اوتأخر غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع ويباع في الجنابة نعم ان أسقط النسخ حقه  
 كأن كان وارث البائع فلا فسخ اذ يرجع العبد الى ملكه فيسقط الارش منه على ذلك  
 الركنى ومقابل الاظهر يصح في الموسر وقيل والمعسر (ولا يضر) في صحة البيع  
 (تعلقه) اى المال بكسبه كأن زوجته سيده ولا (بذمته) كأن اشترى فيها شيئا من غير  
 اذن سيده واتلقه لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع ولا يجوز للسيد على ذمة  
 عبده (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (في الاظهر) لانه مرجو السلامة بالعفو  
 عنه كجاءه صمة المرتد والحربي وشفاء المريض بل لو تختم قتله في قطع طريق قتله واخذ  
 المال كان كذلك نظرا لحالة البيع اما تعلقه ببعض اعضائه فلا يضر جزما والثاني  
 لا يصح لان المستحق يجوز له العفو على مال وقد تقدم ان تعلق المال مانع فلو عفا بعد  
 البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقيني (الرابع) من شروط المبيع (المالك) في  
 العقود عليه التام فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه اذ لا يصح بيعه كما سبأنى (المن له  
 العقد) الواقع من عاقد او موكله او موليه وقد دخل في ذلك الحاكم في بيع مال المنع  
 والمقتطع لم يضاف ثاقه والظاهر غير جنس حقه والمراد انه لا بد ان يكون مملوكا لاحد  
 الثلاثة (فبيع الفضولي) وشراؤه وسائر عقوده في عين غيره أو في ذمة غيره كقوله

في التصرف في المال الموقوف عليه والا فالظاهر ونحوه لا ولاية له ما على المالك (قوله والمراد أنه الخ) انما قال ذلك ليكون من  
 شروط المبيع اذ المالك من صفات العاقد والكلام في العقود عليه (قوله لا بد ان يكون) اى موليه (قوله وسائر عقوده)  
 لو عبر بالتصرف كان اعم ليشمل الحل ايضا كأن طلق او اعق اهـ زيادى اللهم الآن يقال للماعبر بالعاقدة فيشمل البائع  
 وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر الخ أو ان الخلاف بالاصالة انما هو في العقود (قوله أو في ذمة غيره) بخلاف ما لو اشترى بعين  
 ماله لغيره أو في ذمته أو قال في الذمة او اطلق لغيره بلا اذن فان العقد يقع له وتعلقه التسمة فان فعل ذلك باذنه صح لغيره ويكون  
 المدفوع قرضا

(قوله وهو) اى القضولى (قوله ولاولى للمالك) يدخل فيه الظاهر والمقط فان كلامه ليس بوكيل ولاولى ويجاب بما قدمنا من أن المراد بولى المالك من اذنه الشرع فى التصرف فى ماله وعليه فى كل من الظاهر والمقط وكيل عن المالك باذن الشرع فى التصرف (قوله لكن يدخل فيه) اى من له العقد (قوله من يقع له العقد) اى اى لا بان يكون ناجز او لا فيجوز كونه يقع له العقد لا يدفع الاعتراض وعبارة حج من يقع له العقد بنفسه وعلى القديم لا يقع الا بالاجازة فلا يرد (قوله كما نقله) اى أن الموقوف على الاجازة الحصة لا المالك (قوله بان الموقوف) الحصة معقدة (قوله على رضا المالك) انه انما يقيد بذلك لوقوعه فى تعليل القديم أو انه راعى قوله فى الحديث انما البيع عن تراض والا فقولنا بمعنى انه يفتى عنه (قوله ان اجازة المالك) ويبنى على هذا أن تكون الاجازة فوراً وقبلاً لا نوار لوقال لمدينه اشترى عبد اعلم فى ذمتك صح للموكل وان لم يعين العبد وبرئ من دينه ورد وان جرى عليه جمع متقدمون بأنه مبنى على ضعفه وهو جواز اتحاد القابض والمقبض وانما اعتقر فى صرف المستأجرى العمارة لانه وقع تابعه الامه قصودا ٢٤ ولك أن تقول انما يتجبه تضييقه ان ارادوا حبس ما قبضه من الدين

المصرح به قوله وبرئ من دينه أما وقوع شراء العبد لا ذن ويكون ما قبضه قرضاً عليه نظير ما تمزق قطع التقاص بشرطه فلا وجه لردّه اهـ حج اقول وقد يتوقف فيه بأنه انما اذن له بشترى بماله علمه من الدين لا بمال من عند نفسه والوكيل اذا خالف فى الشراء بما اذن له فيه للموكل لم يصح شراؤه للموكل والقياس وقوعه للوكيل وبقاء الدين بماله وقوله وهو جواز اتحاد القابض والمقبض اى ولانه يلزم عليه أن يكون الانسان وكذا لا عن غيره فى ازالة ملك نفسه وقوله يقع

اشترى له كذا بائناً فى ذمته وهو من ليس بوكيل ولاولى للمالك (باطل) خبر لا يصح الا فيما نقله واه ابو داود والترمذى وقال انه حسن لا يقال عدوله عن التعبير بالعقد الى من له العقد وان أقام ما ذكر من شموله للعقد وموالية يدخل فيه القضولى وهو رده اخر ايجاه فان العقد يقع للمالك موقوفاً على اجازته عند من يقول بصحة لاننا نقول المراد الواقع له العقد وهذا أشار المشرح لرد الايراد بقوله الواقع ليقيد به أن الموقوف على الاجازة على القول بصحة تصرف القضولى الحصة لانها ناجزة والموقوف المالك كما نقله المصنف عن الاكثرين وحكامه عنه كل من العلافى والردكشى فى قواعدهم وان نقل الرافعى عن الامام أن الحصة ناجزة والموقوف على الاجازة هو المالك وأقاد الوالد رحمه الله ان الشيخين صرحا بباب العبد بان الموقوف الحصة (وفى القديم) وحكى عن الجديد ايضا عنه (موقوف) على رضا المالك بمعنى انه (ان اجازة المالك) أو وليه العقد (نقد والاستدلال) واستدل به بظاهر خبر عروة وأوجب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكلامه لقا الرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه باع الشاة وسلمها وعنده القائل بالجواز يتنوع التسليم بدون اذن المالك والمعتبر اجازة من يملك التصرف عنه عند العقد فلو باع مال الطفل قبل بلوغه واجاز لم ينقد ومحل الخلاف مال المحضر المالك فلو باع مال غيره بمحضه وهو

سأكت

القصاص بشرطه اى وهو اتحاد الجنس (قوله أو وليه) اى او وكيله فيما يظهر ولعله لم يذكره

لان فيه تفصيلاً وهو انه اذا وكله فى جميع التصرفات وخصوص ما ذكره من تنفيذ القاضى ومضارعه مضوم بخلاف نقد الماهل ومضارعه مشنوح ومعناه الفراغ اهـ (قوله والافلا) اى بان ردصريحها وسكت (قوله واستدل) اى للقديم (قوله بظاهر خبر عروة) وهو انه صلى الله عليه وسلم وكله فى شراء شاة فاشترى لها ثنتين ثم باع واحدة منهما (قوله وعنده القائل بالجواز) صريح فى جواز الاقدام على العقد على القديم ويوجه بأنه لا ضرورة على المالك فيه لانه لم يتصرف فى شئ من امواله ولا لم يذمته بشئ وقد يكون فى ذلك مصلحة لمن يقع له العقد وبهذا فارق ما بحث من حرمة الاقدام وان قلنا بالحصة فيما لو باع مال مورثه ظاناً بحية انه فان فى ذلك تعدد باقى مال الغير سيما ويجهه مقتضى عادة تسليمه من المشتري وتقوية على مالكة (قوله يتنوع) اى فلا دلالة فى خبر عروة (قوله قبل بلوغه) اى الطفل واجاز وهل تنعقد الاجازة من الولي حينئذ للملك التصرف حال العقد ام لا لانزاله يلوغ الطفل فيه نظروا ظاهر كلامه الاول ويوجه بأنه لما كان من آثار تصرفه الاول نزل منزلة الواقع قبل بلوغه (قوله بمحضه) اى مع تبسرها بجمته بلا مشقة فيما يظهر والا كان كالفائب



(قوله وعلم مما تقرر) أي من جهة بيع مال مورثه الخ فان الحاصل فيها عند العقد ان عدم الملك (قوله من شروط المبيع) أراد به ما يشمل الثمن (قوله العلم به) هل يكفي علم المشتري حاله القبول فقط دون حال الإيجاب والوجه لا انتهى سم على حج وقد يتنازع فيه بما صرحوا به في التولية من انه لو قال بجاهل بالثمن وليتلك العقد وعلم المولى به قبل القبول صح فان قبضه هنا العصة الآن يفرق بأن التولية المسبق تعاق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا وبغني الاكتفاء بالمقارنة ايضا (قوله وهو) أي الغرر (قوله للضرورة) أي فلا يشترط العلم (قوله وكفاي بيع الفقاع) قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد انتهى وهو ما يتخذ من الزبيب (قوله لانه مقبوض الخ) يتأمل مع قوله وقد يغتفر الجاهل فان مقتضاء صحة العقد على ما ذكر ٢٦ اللهم الا ان يقال وجه الاعتذار ان مثل ذلك يؤخذ في العادة بلاصفة

فهو من المعاطاة (قوله فان اخذه من غير عوض) وبأقوى مثل هذا التخصيص في فتحة التهمة ونحوه فان أخذه بلا عوض من المالك ولو بما دونه ضمن الظرف دون مافيه او بعوض ضمن مافيه دونه ومن الموقوف به ومن ما جرت به العادة الآن من امر بعض الحاضرين لساقى القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الاستدلال ما لم يكن انما أباح الشرب منه بعوض فكان كالوسيلة بالعوض وبقي ما لو اختلف الدافع والاستخذ في العوض وعدمه هل يصدق الاول والثاني فيه نظر والا قرب تصديق الاستخذ لأن ما ذكره موافق للغالب ولان الاصل عدم ضمان الطرف وبغني ان محل ذلك حيث لم توجد قرينة صدق الدافع ككون الاستخذن

بمعاطاه في السكاح ما لا يحتاج لولاية العاقد وان اشتركا في الركنية وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وان الضابط فقد لن الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا امر ادهم وان لم يصرحوا به (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) أي المعقود عليه عينا في المعين وقد راو صفة فيما في الذمة كما يعلم من كلامه الآن في التمسك عن بيع الغرر وهو ما أحقل أمرين أغلبهما أخوته - ما أي من شأنه ذلك فلا يعترض بخلافته القضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو الغصوب وان لم يكن الاغلب عدم العود وقبل ما انطوت عنا عاقبته وقد يغتفر الجاهل للضرورة والمسامحة كاستمينته في الاختلاط بحمام البرجين وكفاي بيع الفقاع وما السقاه في الكوز قال جمع ولو اشرب دابة وكل ما المقصود به ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تصغير كان ضامنا لقدركفايته مما فيه لانه مقبوض بالشراء الفاسد دون ما زاد اعلمها ودون الكوز لتكونها ما أمانته في يد فان أخذ من غير عوض ضمنه لانه عارية دون مافيه لانه غير قابل بشيء فهو فيه معنى الاباحة ولو كان له جزء من دار مجهول قدره فباع كلها صح في حصته كما قطع به القفال وصرح به بغوي والروائي والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطالان وقد يدل الاول قواهم لوباع عبد الله ثم ظهر استحقاق بعضه صح في الباقي ولم يفسدوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به وهل لوباع حصته فبانت أكثر من حصته صح في حصته التي يجهل قدرها كاللوباع الدار كلها او يفرق بأنه هنالم يتيقن حال المبيع انه باع جميع حصته بخلاف ما لوباع الدار كلها كل محتمل ولعل الثاني اوجه وفي البحر يصح بيع غلته من الوقف اذا عسرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الاجناد

(فبيع)

الفقر الذين جرت عادتهم بأنهم لا يدفعون غنا (قوله صح في حصته) معتد (قوله والمفهوم الخ) اعتمد حج (قوله وقد يدل للاول) أي العصة (قوله لوباع حصته) أي من دار والحال انه مجهول قدر حصته منها (قوله او يفرق) أي فلا يصح البيع (قوله بأنه هنالم يتيقن الخ) ومنه يؤخذ انه لو يقن بيع الكل كأن علم ان له دون النصف كان كبسج الجميع (قوله ولعل الثاني) هو قوله او يفرق (قوله اذا عرفها) أي بافرازها له او بملكه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين (قوله كبسج رزق الاجناد) وعبارة الشارح في باب البيع قبل قبضه بعد قول المصنف وله بيع ماله في بدعيه مائة كودبعة مائتيه ويلحق به ما افترزه السلطان بلندي تغليكا كالا يتقن فله بدريته بيعه وان لم يقبضه رزقا بلندي نص عليه من ثم ملكه بغير الافراز اه

قوله فيبيع اثنين عبد هما الخ) هذا كقول البهجة لان يبيع عبيد جمع يثنى اي فلا يصح وكتب عليه سم قيده في التنبيه بما  
 اذا يعلم كل ما يتبادل عبده من الثمن ومضى عليه الباقي في تدريسه ونقله الزركشي عن التنبيه وأقره قال ابن الرافعة واسترزه  
 عما اذا علم التوزيع فيسأل العقد فانه يصح وعليه يدل كلامهم واستدل بقرع ذكره في الوصل قال ويجوز ان يكون  
 احترزا اذا فصل الثمن مثل بعثك العبدين بمائة متون لهذا وأربعون لهذا فانه يصح لكن قد يقال ليس الثمن هنا واحدا بل  
 ثنتين اهـ شرح العباب (أقول) وقياس ما ذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد انه لو توفى معهما على خمسة دراهم وخمسة مائة  
 دينار مثلا ثم قال بعثك بألف دراهم ودنانير مائة وحل على ما توافقا عليه وكذا انظاره من كل ما يشرط العلم به وذكره في العقد اذا  
 توافقا عليه قبل وهذا يجري في أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها في العقد فتنبه فانه دقيق جدا ويؤيد ذلك  
 قول الشارح الاتي نعم ان كان ثمعهما وقرينة أن اتفقا الخ (قوله ولو غلط في حدودها) اي اما بتغيرها بحول الشرقي قريبا  
 وعكسه او في مقدار ما ينسب اليه الحقة الشرقي مثلا لصير الغالظ من كل منها في تحرير ما قد بدد قبل لان الرؤية المبيع شرط  
 قبل العقد فلوراها وطن ان حدودها تنهت الى محلة كذا فبان خلافا لقاعدة قصير ٢٧ منه حيث لم يعن النظر فيما ينسب اليه  
 الحد فاشبهه ما لو اشترى زجاجة

(فبيع) اثنين عبيد هما الخ الثالث يثنى واحد من غير ان مال كل منهما يبيع  
 (أحد الثوبين) او العبدين مثلا وان استوت قيمتهما (باطل) كالمواضع بأحدهما  
 للجهل بين المبيع او الثمن وقد تكون الاشارة والاضافة كافية عن التعيين كداري  
 وليكن له غيرها وكهذه الدار ولو غلط في حدودها (ويصح بيع صاع من صبرة) وهي  
 الكوم من الطعام ومثل ذلك يبيع صاع من جانب منها معين وخرج بها نحو أرض  
 وثوب كما يعلم مما يأتي (تعلم صيغاتها) لثمة ما قدس كعشرة لا تنفاه الغرر وينزل ذلك على  
 الاشاعة فلونف بعضها فانف بقدره من المبيع (وكذا ان جهات) صيغاتها هما يبيع  
 المبيع (في الاصح) تساوي اجزائها فلا غرر وللمالك أن يعطى من أسقاطها وان لم يكن  
 مريثا أو رؤية ظاهر الصبرة كروية باطنها وينزل على صاع بهم في قولهم يثنى ثمنها غيره  
 نعين وان صب عليها أمثاله أو أكثر تعدد الاشاعة مع الجهل وبفارق يبيع ذراع من نحو  
 أرض مجهولة الذراع وشا من قطيع يبيع صاع منها بعد تفريق صيغاتها ولو بالكيل  
 بقاوت اجزاء نحو الأرض غالبا وبأنها بعد التفسير في صارت اعتبارا متغيرة لا دلالة

(قوله وهي الكوم من الطعام) اي البرص وهو مما تنكفي رؤية ظاهره وقضية ان الكوم من الدراهم ونحوها لا يسمى صبرة  
 وعبارة المصباح والصبرة من الطعام جمعها صبرة مثل غرفة وغرف وعن ابن دريد اشترى ثوبين من صبرة اي بلا كيل ولا وزن اهـ  
 وهو ظاهر في عدم اختصاص الصبرة بكونها من الطعام ويأتي في الراميا واقفه ومنه قول الشارح عند قول المصنف ولو باع  
 جزا الخ مما نفاه او صبرة دراهم بأخرى موازنة اهـ وقد يقال ما نقل عن ابن دريد معنى آخر للصبرة هو عبارة عن عدم العلم  
 بقدر المبيع فلا يقيد اختصا صبا بالطعام ولا عدمه (قوله لهما) اي أولا أحدهما صح وقد يتوقف فيه بأن العالم منهما بقدرها  
 صبيته محمولة على ان المبيع جزء وصيغة الجاهل محمولة على ان المراد اي صاع كان فلم يكن العقود عليه معلوما لهما  
 فانقياس البطلان وقد يؤيد اسقاط الشارح له (قوله ان يعطى من أسقاطها) أي في صورة الجهل فقط بخلاف صورة العلم  
 فان البيع فيما ينزل على الاشاعة (قوله وان صب عليها) هل يجري في معلومة الصيغتان مع الاشاعة فاذا انف من الجملة تلف  
 من المبيع بقدره ينبغي نعم اهـ سم على صح وبقي ما لو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف  
 بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بأن الباقي شركة على الاشاعة وحصر التالف فيها يخص البائع فيه نظرا لاقرب انه كذلك  
 لان الاصل عدم انتفاخ العقد (قوله وبفارق يبيع ذراع الخ) اي فانه لا يصح

(قوله صاعا معينا) اى ومهما آتوا يصور ذلك بما لو اخطأت ورق فمن شرح الهلى مثلا بشرح المنهج مثلا (قوله وأحدهما) اى والخال (قوله وحيت علم) عطف على حيت لم يرد الخ (قوله صرح به الماوردى) معقد (قوله ونظرفيه) ضعيف (قوله فلا أثر للشك الخ) قال حج فالذى يتجه انه متى بان أكثر منها كبعثك منها عشرة فباتت تسعة بان بطلان البيع وكذا اذا بانا سواء لانه خلاف صريح من التبعيض بل والابتدائية (قوله فان علم المشتري بذلك) اى بالاخبار دون المشاهدة اما اذا علم بالمشاهدة فيصح البيع (قوله ولو كان تحتها حقرة) اى بالاخبار نظير ما تقدم في الدكة (قوله وما فيها) أى ويكون ما فيها الخ (قوله الحفرة والدكة) (قوله لىكن الخ يار فى هذه) أى الحفرة (قوله جزموا بالتسوية بينهما) ٢٨

(قوله وفى ذلك) أى موضع فيه ارتفاع (قوله وهذا هو المعقد) خلافا لمج حيث أفسر كلام البغوى وقال والفرق بين الحفرة والاختناض واضح (قوله الا المذروع) الاول لا المذروع (قوله الاصاعا منه) اى من النصف المبيع (قوله ولو قال بعثك كل صاع الخ) اى بان يميز كل من نصفي الصبرة كأن يقول بعثك كل صاع من الشرقي بكذا وكل صاع من الغربى بكذا وعليه فلو طالع على عيب فى التبيع فهل له رد أحد النصفين ام لافيه نظير والا قرب الاول لتعدد العقد بتفصيل الثمن لكن يبقى الكلام فيما لو اختلف هل مردود النصف الذى يقابل كل صاع منه بدرهم او بما يقابل كل صاع منه بدرهمين (قوله وان قال) هى غايه (قوله فبينه)

لا حادها على الاخرى فصاير كبيع أحد الثوبين ومحل الصفة هنا حيث لم يرد اصاعا معينة امنها لم يقبل من باطنها او الاصاعا منها وأحدهما يجهل كبلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم انها فى المبيع اما اذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك فى وجود ما وقع عليه صرح به الماوردى والتارقي وغيرهما ونظرفيه لان العبرة هنا بما فى نفس الامر فقط فلا أثر للشك فى ذلك اذا قيس بهما ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع واختناض فان علم المشتري بذلك فهو كبيع الغائب لان الاختلاف بين الرؤى عن افتاد التخمين ولانه يضعف فى حالة العلم فان ظن الاستواء صح فى الاصح وتثبت له الخيار قال البغوى وغيره ولو كان تحتها حقرة صح البيع وما فيها للبائع لكن رد فى المطلب بأن الغزالي وغيره جزموا بالتسوية بينهما لكن الخيار فى هذه للبائع وفى ذلك للمشتري وهذا هو المعقد ويكره بيع الصبرة المجهولة لانه يقع فى الندم اتركم الصبرة بعضهم على بعض غالبا الا المذروع لانه لا تراكم فيه اذ لا يذوقه من رؤيته يجده لاجل صحة البيع فيقبل الغرر بخلاف الصبرة فانه يمكن رؤيته اعلها ولو قال بعثك نصفها وصاعا من النصف الاخر صح بخلاف ما لو قال الاصاعا منه نصف الحزر ولو قال بعثك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الاخر بدرهمين صح (ولو باع بعل) او مل (ذا البيت حنطة او برنة) او زنة (هذه الحماة ذهب او بياض به فلان فرسه) وأحدهما يجهل قدر ذلك (او بالف درهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بأصل المقدار فى غير الاخيرة ويقدر كل من النوعين فيها وانما اجل على التصفيف فى نحو والرابع بينهما وهذا الزيد وعمر ولانه المتبادر منه ثم لا ناوله ذا لوعلم قبل العدة مقدمة دار البيت والحماة وغن القرس كان صحيحا وان قال بياض به ولزيد كالمثل ولا ناوله لان مثل ذلك محمول عليه نعم لو انتقل غن القرس الى المشتري فقال له البائع العالم بأنه عنده بعثك بياض به فلان فرسه اتجه صحته وتزيل الثمن عليه فبينه ويتسع ابداله كما أفاده العلامة الاخرى وكان لفظه المثل

مقدرة

(الخ) ولو قصد امثله لانه صريح فى عين ماباع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية اه سم على منهج عن مر (أقول) قول سم والصريح الخ قيد يتوقف فى ذلك فانه لو أنى بصريح البيع وقال أردت خلافا من قبل منه كما تقدم (قوله ويتسع ابداله) اى فلو اختلفنا فى مقداره الثمن بعد اتفاقهما على العلم بأصله فذهب الخالف كجمله اثننا واختلافنا فى مقداره بعد ثبوت بيعه بخانه هه أو أحدهما والحاكم



(قوله عن نظير مثل صدقها) الخ عبارة جج عن نظير او مثل اه وهي أولى (قوله فيصح وان جهل قدره الخ) فندبر قوله او عمل ذالكوز من هذه الخطة انه لو كان الكوز والبيت او البرغائب اعظم ما يصح وليس مراد الان المدار على التعيين حاضر ا كان او غائب عن البلد حتى لو قال بعثك مل الكوز الفلاني من البر الفلاني وكانا غائبين عسافه بعدد صبح العتد كما يفهم من قوله وخرج بفخو الخ فانه جعل فيه مجرد التعيين كقيد الكوز برده عليه انه يحتمل ثلث الكوز او البر قبل الوصول الى محلهما الا ان يجاب بأن الغرض من التعيين دون الغرض في الذمة (قوله وعين شيئا اتبع) قضيه انه لا يجوز ابداله بغيره وان ساواه في القيمة ويوافقه ما في سم على منتهج عند قوله فقبل بصحة لم يصح منه مثله ما لو اوجب بالثمن من نقد فقبل بالثمن من نقد آخر مخالف للاقول في المسئلة دون القيمة فانه لا يصح مراكين قديش كل عليه ما سبذ كرم الروض وشرحه الماهم الا ان يقال ما في الروض وشرحه مصور بما اذا اتحد النقد واختلف مقدار الضرر وبفقط على انه قديش مال مذكوره سم وجه البطلان فيه كون القبول ليس على وفق الايجاب وهو يفسد الصيغة فليتأمل قال في الروض وشرحه ٢٩ \* (نوع) \* وان باع شخص شيئا بدينار صحيح فأعطاه صحيبين بوزنه اى الدينار

مذكوره فيما ذكره زيارتهم في نحو عوضتم عن نظير مثل صدقها على كذا فيصح عن الصدق نفسه لانه اعتبرت زياده لفظة المثل في نحو ذلك وخرج بنحو خطه وذهب منسكرا المشير الى ان محل ذلك حيث كان في الذمة المعين كبعثك مل او عمل ذالكوز من هذه الخطة او الذهب فيصح وان جهل قدره لاحاطة التضمن برؤيته مع امكان الاختذ قبل ثاقه فلا غرر (ولو باع بدينار درهم او دينار وعين شيئا اتبع وان عوفان كان معبدا وما أصلا ولو وجلا او معدوما في البلد حالا او مؤجلا الى اجل لا يمكن فيه نقله الى البلد بشرطه لم يصح اولى اجل يمكن فيه النقل عادة صح ومنه ما فقد جعل العقد وان كان ينقل اليه لكن لغير البيع فلا وان أطلق (وفي البلد) اى بلد البيع سواء كان كل منهما من أهلها او يعلم بقوده أو لا على مقتضى اطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب (تعين) الغالب وان كان مغشوشا أو ناقص الوزن اذ الظاهر ارادتهم ماله فان تفاوتت قيمة أنواعه ورواجها وجب التعيين وذكره النقد جري على الغالب أو المراد به مطلق العوض لانه لو غاب جعل البيع عرض كالموس وخطه تعين ولو مع جهل وزنه وعلم من ذلك ان الفلوس لا تدخل في النقد الامحازا وان أوهمت عبادة الشارح كابن المقرئ انهما منه ويدفع الايم ان يجبه مل قوله وفلوس عطا على نقد قال الاذرى ومحل الجمل على الفلوس اذا ماها ما اذا سمي الدراهم فلا اى وان راجت لان الاطلاق ينصرف

او عكسه اى باع به دينارين صحيبين فأعطاه دينار صحيحا بوزنه ما لزمه قبوله لان الغرض لا يختلف بذلك ومسورة العكس من زيادته ولا حاجة لقوله فيها فأعطاه دينار بوزنه ما لان أعطاه في الاولى صحيحا أكثر من دينار كأن يكون وزنه دينار ونصفا فلا يلزمه قبوله لضرر الشركة بالابتزاز فيجوز فسلو اراد احدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لضرر الشفعة (قوله وان كان معدوما الخ) قديش كل على ما قدمه في قوله ولا ترد صحته في نقد يعز وجوده الا ان يشرق

بأنه مع الزنة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم (قوله لم يصح) للمعجز عن تسليمه وقت وجوب التسليم (قوله ومنه) اى في الصفة (قوله يجعل العقد) اى واعتيد نقله للبيع من غيره (قوله وان كان) قسم قوله او مؤجلا الخ (قوله لغير البيع فلا) يستثنى منه ما لو اعتيد نقله لهديه وكان المهدى اليه به عاده فيصح (قوله وان أطلق) قسم قوله وعين شيئا اتبع (قوله وغير غالب تعين) هو شامل لما اذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا سم على منتهج (قوله اذ الظاهر) هذه العلة لانه لا أتى في قوله ولا (قوله ارادتهم ماله) اى ولا خيار لو احمدهم (قوله ورواجها) اى أو رواجها (قوله وعلم من ذلك) اى من قوله كفلوس غشلا للعرض (قوله وان أوهمت) انما قال أوهمت لامكان عطف الفلوس على قوله نقد كما اشار اليه بقوله ويدفع الخ (قوله لان الاطلاق) ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يحدث عرف باستعمال الدراهم في غير النشة ثم رأيت في سم ما يصرح به حيث قال بل لو اطرده عرفهم بالتعريف بالدينار الاشرى في الموضوع عين اصالة للذهب كما هو المنقول في الاول وقاله غير واحد في الثاني عن عدم معلوم من النية من الاجبوت لا يطلونونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الاوجه كما اقتضاه تعليلهم بان الظاهر ارادتهم ما الغالب ولو انصا

(قوله او باع بها) اي بانصاف (قوله ولا يعارض ذلك) قد يقال لامعارضة منه أصلاً لان مسئلة التصالف فروضة فيما لو عينا نوعا واختلافاً بعد العقد فيه أهو من الفلوس مثلاً والفضة فالاختلاف بعد صحة العقد وفيما لو قال وزن كل عشرين دينار لم يقع تعيين لشئ لا لثقل ولا غيره وقد يقال هو استدراك على قوله وفي البلد قد غاب تعيين الى آخر ما في الشرح (قوله ولو جهلاه) انظره مع انه ابراهه سم على حج واهلهم تسامحوا في ذلك لتشوف الشارع للعقود لكن هذا لا يدفع الاشكال بالجملة لقوله ويجري ذلك في سائر الديون الخ فالأولى الجواب بأنهم لم يسلوا بالجهل به لانه كان معروفة بالتقويم بعد فاشية ما لو باع المتبرك بعد ان شريكه وهو لا يعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة ما يخصه حال العقد (قوله ودراهم من فضة) بيان لمبايع به والمعنى انه باعه ٣٠ فضة وزنها عشرة دراهم (قوله احتمل القول بالصفة) معقد (قوله او عرضان كذلك)

اي فأكثر (قوله اشترط التعيين) الى الفضة نعم الاوجه انه لو أقرب بانصاف رجع في ذلك للمعقروا باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان والالم يصح البيع أو انفتحت واختل فيها وقع العقد بها فالأولى اراض ذلك ما لو قال بعثك بمائة درهم من صرف عشرين دينار حيث لم يصح للجهل بنوع الدراهم وانما عرفها بالتقويم وهو غير منضبط ولهذا صح مائة درهم من دراهم البلد التي قيمة عشرين منها دينار لانها معينة حينئذ ولا تصرحهم في الكتابة التي بدراهم ان السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يتقابلها من الدراهم صح ولو جهلاه ويجري ذلك في سائر الديون اذا لم يحدد نوع محض لامعارضة فيه فاعتبرنية الدائن فيه ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهي مضروبة أم تبرك يصح لثقله ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويجعل على ثلاثة أو يطل وجهان في الجواهر ويزن في الأنوار بالبطان لكنه عبر بدراهم ولا فرق بل البطان مع التعريف أولى لان فيه ان جعلت للجنس والاستعراق زاد الايهام وأللهد فلا عهد هذا ان كان ثم عهدا وقرينة بان اتفاقا على ثلاثة مثلاً ثم قال بعثك بالدراهم وأراد العهد فاحتمل القول بالصفة (او) في البلد (انندان) فأكثر أو عرضان كذلك (ولم يغلب أحدهما) وتفاوتا قيمة أو راجا (اشترط التعيين) لاحدهما انظرا لانية ولا تنكفي بخلاف نظيره من الخلع لانه يقتضي فيه ما لا يقتضيهما ولا يرد عليه الا اكتفاء بنية الزوجة في النكاح كما يأتي لان المعقد وعليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاعتد ثم ما لم يقتضيهما وان كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره فان انفتحت النقود ونحوها ولو صحا ومكسرة بأن لم تتفاوت قيمة وغلبة صح العقد بهما من غير تعيين وبسمل المشتري ما شاء منها ولو أبطل السلطان ما باع به

ومنسلة ما لو تباع بطريق بلدين واختلفت قدرهما فلا بد من التعيين ويجعل ان العبرة ببلد المبتدئ من العاقلين (ورع) \* لو قيل بعثك بقرش اشترط تعيين المراد منه في العقد لانه يطلق على الريال وعلى الكلب ونحو هذا ما لم يغلب استعماله في نوع مخصوص فيعمل عليه عند الاطلاق (قوله فلا تنكفي) اي التبعة وهو شامل لما لو اتفقتا على أحد التقدين قبل العقد ثم نوباه عنده فلا يكتفي به ليكن في السلم بعد قول المصنف وبشترط ذكرها الى الصفات في العقد ما نصه نعم لو توافتا قبل العقد وقالوا أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ما قاله الأسنوي وهو نظير من له ثبات وقال لا آخر

زوجتك بنتي ونويام معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه وفيما به أن يقال هنا كذلك فليتأمل الآن او يقال ان الصفات لما كانت تابعة كقوله فيها بالنية على ما ذكرتم بخلاف الثمن هنا فانه نفس المعقد وعليه فلم يكنف بنيمته (قوله لانه يقتضيه) اي في الخلع (قوله من غير تعيين) اي فان عين شئاً تباع كما مر فليس له دفع غيره ولو ألى قيمة منه (قوله وبسمل المشتري ما شاء منها) اي حيث لم يعين البائع احدها والاوجب ما عينه ولا يقوم غيره مقامه وان اتحدوا راجعة أخذها من اسم عن الشارح من انه لو قبل بغير المعين مع اختلافها سكة لا قيمة له يصح ويماصر للشارح من انه لو عين نقد التبع على ما قدمناه لكن يشكل عليه ما تقدم من الروض من انه لو باع بدنيار صحيح ودفع دينارين صغيرين بوزنه وجب قبولهما الآن يقال ما أفهمه كلامه من انه اذا قبل بعين وجب لانه لا يجبر على قبول غير ما عينه مما خالفه في السكة والقيمة (قوله ولو أبطل السلطان ما باع به) اي سواء كان البيع بعين وهو ظاهر او في النعمة

(قوله والافقيته وقت المطالبة) اي حيث أمكن تقويمه والا اعتبر قيمته في آخر أوقات وجوده فيما يظهر من مجموع الأغرام في بيان القدر حيث لا يقبه عادة ان لم يكن ثم من يعرفه لانه غارم (قوله أخذ اعمامهم) اي في قوله تعين الغالب وان كان مغشوشا (قوله سواء) كانت له قيمة اي الغش (قوله وكان بقدر الحاجة صح) معتمد (قوله ومتى جازت المعاملة بها) اي بالغشوشة (قوله فالواجب مثلها) اي صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ولا يكتفى ما يساويه اقيمة من القروش الابالتوزيع ان وجدته شروطه ومثله يقال في عكسه ومعلوم ان الكلام في غير الفضة المقصودة اما هي فلا يجوز البيع بها في الذمة ولو بالوزن اتفقتهم في القص واختلاف قيمتها وأما البيع بالمعين ٢١ منها فلا مانع منه اذا عرف كل نصف منها على حدته لاختلاف القص أخذ

من يبيع الورق الابيض الآتي (قوله اخذت قيمة الدراهم ذهباً) اي حذراً من الوقوع في الرافاهة لو اخذت بدل الدراهم المغشوشة فانه خالصة كان من قاعدة مدع بحجة ودرهم الآتية وهي باطلة (قوله وعكسه) اي قيمة الذهب دراهم (قوله من اي نوع كانت) اي من انواع الطعام (قوله كل بالنصب) لعله على الحال كعبه مدابكذ او على بدل المتبدل من الجمول وكون البدل على نية تكرار التعامل لا ينافي كون الكلام واحداً والصيغة واحدة واعلم هذا أقرب تأمل اه سم على منهج (قوله المجهولة القدر) اي للعاقدين واحدها (قوله وهي عشرة أصع الخ) من جملة الصيغة (قوله للماصر) اي في قوله

أوقرضه لم يكن له غير بحال نقص سعره زاد أم عز وجوده فان فقد وله مثل واجب والافقيته وقت المطالبة وهذه المسئلة قد عت بها البلوى في زمننا في الديار المصرية في القلوس ويجوز التعامل بالغشوشة أخذ اعمامهم وان جهل قدر غشها سواء أكانت له قيمة لو انفراد أم لاستلكت فيها ام لا ولوى الذمة لان المقصود رواجها فتكون كبعض الماعجين المجهولة الاجزاء ومقاديرها وانما لم يصح بيع تراب المعدن نظراً الى أن المقصود منه النقد وهو مجهول ومثل ذلك في انتفاء العصمة يبيع ابن خاط بعام ونحوه مسك خاط بغيره لغير تركيب ثم بحث الولي العراقي ان الماء لو قصد خاطه باللبن نحو حوضه وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ كخاط غير المسك به للتركيب ومتى جازت المعاملة بها وضمت بعاملة أو اتلاف قالوا يجب مثلها اذ هي مثابة لا قيمتها الا ان فقد المثل فيجب قيمتها وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهباً وعكسه (ويصح بيع الصبرة) من أي نوع كانت (المجهولة الصيعان) لامتعاقدين والقطيع المجهول العدد والارض أو الثوب المجهول الذراع (كل) بالنصب كما قاله الشارح ويصح بعمه أيضاً (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لان المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل والقرار مرتفع به كما اذا باع بطن معين جزافاً وفارق عدم العصمة فيما لو باع ثوباً بما رقم أي كتب عليها من الدراهم المجهولة القدر بأن الغرم منه في الحال لان ما قابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه في ذلك ولو قال بعتك صاعاً من بدرهم وما زاد بحسابه صح في صاع فقط اذ هو معلوم اربعة نكها وهي عشرة أصع كل صاع بدرهم وما زاد بحسابه صح في العشرة فقط لما مر بخلاف ما لو قال فيه ما على ان ما زاد بحسابه لم يصح لانه شرط عقد في عقد والاوجه انه لو خرج بعض صاع صح البيع فيه بحصته من الدراهم (ولو باعها) أي قابل جملة الصبرة أو نحوها كارض وثوب بجملة الثمن

اذهو المعلوم (قوله والاوجه انه الخ) متصل بقول المصنف كل صاع الخ (قوله لو خرج بعض صاع الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما اذا خرجت صيعاناً أو بعض صاع فلو خرجت بعض صاع فقط فهل يصح البيع ببعض درهم والا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر اه سم على حج (أقول) ولا يبعد العصمة لان المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع (قوله صح البيع فيه بحصته من الدرهم) وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبق بعض شاة بأن خرج باقيا غيره فان البيع يطل فيه بأنه يتساع في التوزيع على المتلى لعدم النظر فيه الى القيمة بما يتساع به في التوزيع على المتقوم اه حج وقضية قوله بأنه يتساع في التوزيع الخ البطلان فيما لو كان المبيع أرضاً أو ثوباً في ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع اللهم الا أن يقال انما بطل في مسئلة الشاة لما فيه من ضرر الشبهة الحاصلة فيها

(قوله بتفصيله) كان الاولى أن يقول كان قال بعائته الخ (قوله ثم ان توافقا) اى المتبايعان بأن سمح رب الزائده اورضى رب  
 الناقصة بأخذ قدرهما من الاخرى وعبارة الشارح في باب الربا ولو باع صبرة بربصة شعيرة خافا جزا لا تنفاه اشترط المماثلة  
 فان باعها بمكاييله وخرجنها صاعا وصح وان تفاضلتا وصح رب الزائده باعطائه اورضى رب الناقص بقدر من الزائد قر البيع  
 وان تشاح فسبح (قوله لان الثمن هنا) اى في كلام المصنف (قوله بخلافه ثم) اى فان الثمن لم تعين كقيمه بل قولت احدى  
 الصبرتين مجمله بالاخرى فاشبهه ما لو قال بعثك هذه الصبرة بشرط تساوهم فان كان كالمقال بعثك هذا العبد بشرط كونه  
 كاتباً فلم يكن كذلك فان البيع صحيح ويثبت الخيار اذا أخاف الشرط لا بقال الكتابة والجل خارجان عن كنية المعتقد وعليه  
 بخلاف المكاييله او الكيل بالكيل فاسم ما يفيد ان امرائنا بكمية المعتقد عليه لانه قول لانسل ان الشرط يجب خروجه  
 عن ذات المعتقد عليه بدليل ٣٢ ما لو قال بعثك هذا الثوب على انه عشرون ذراعاً مثلاً فبان زائداً وانقصا

فان البيع فيه صحيح ويثبت  
 الخيار بالبايع ان بان زائداً ولا يشترى  
 ان تنقص (قوله ويتخير البائع  
 الخ) هو ظاهر فلو كان المبيع  
 ثوباً او أرضاً امالو كان اشتباه  
 متعذرة كالتياب فيل البيع  
 ان خرج زائداً على ما قدره  
 ويصح بقسطه من المسمى ان  
 تنقص وعبارة سمع على بهجة قال  
 في الكفاية لو قال بعثك هذه الرزمة  
 كل ثوب بدرهم على انها عشرة  
 أثواب وقد شاهد كل ثوب منها  
 فخرجت تسعة صح وزمنه ثوب  
 دراهم وان خرجت أحد عشر  
 قال الماوردي بطل في الكل  
 قطعاً بخلاف الأرض والثوب  
 اذا باعه مزارعة لان الثياب

وبعضها بتفصيله (بعائته درهم كل صاع) او رأس او ذراع (بدرهم صح) البيع ان  
 خرجت مائة موافقة الجملة والتفصيل فلا غرر (والا) أى لم يخرج مائة بأن خرجت أقل  
 أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) له هذا الجع بين جملة الثمن وتفصيله والثاني  
 يصح تغليباً للاشارة ولا يرد على الاول ما لو باع صبرة بربصة شعيرة غير مكاييله فان البيع  
 صحيح وان زادت احدهما ثم ان توافقا فذلك والا فصح لان الثمن هنا عرفت كنيته فاذا  
 اختلف عنها صار بهما بخلافه ثم ولان مكاييله وقع مخصصاً لمقبله ومبيناً انه لم يقع الا كميلاً  
 في متبأه كميل وهذا لا ينافيه الصحة مع زيادة احدهما بخلاف من انفاق الزيادة  
 او النقص تاتى قوله بعائته او كل صاع بدرهم فأبطل ويتخير البائع في الزيادة والمشتري  
 في النقص أيضاً بعثك هذا على ان قدره كذا فزاد او نقص والمشتري فقط ان زاد  
 البائع قوله فان نقص فعلى وان زاد فذلك وانما يتخير البائع هنا في الزيادة لدشواها في  
 المبيع كمال عليه كلامه ويؤيده ما روى على انى نصفه انه يعنى الانفة فكذا  
 المعنى هنا بعثك هذا الذى قدره كذا وما زاد عليه وما جرت به العادة من طرح شئ عند  
 نحو الوزن من الثمن او المبيع لا يعمل به ثم ان شرط ذلك في العقد بطل وعليه يحمل  
 كلام المجموع والا فلا ولا يصح بيع ثلاثة أذرع مثلاً من أرض ليحضرها وبأخذ تراجمها  
 لانه لا يمكن أخذ التراب الا بالكموتها وسيأتي بيان الذراع عند الاطلاق في اختلاف  
 المتبايعين (ومنى كان العوض) غناً أو مثناً (وعيناً) قال الشارح اى مشاهد الان المعين

تختلف فلا يمكن جعل الزائد شيئاً يعانى جميعها وما زاد في الأرض مشبهة لباقيها فامكن جعله ما شاء  
 في جميعها اه ثم قال في الباب ولو باع صبرة أو أرضاً او ثوباً وقطيعاً على انه كذا فزاد او نقص صح البيع ويتخير البائع ان زاد  
 والمشتري ان تنقص الخ اه فليصر الفرق بين ذلك وما تقدم في الرزمة ولا سيما القطيع شديد التفات كالثوب الرزمة واشد  
 ويجرد تفصيل الثمن أو اجماله لا يظهر الفرق به ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ما تقدمناه من أن الرزمة لما كانت اشياء متعددة  
 غلب فيها التناوت ولا كذلك الثوب الواحد فلا (قوله من الثمن) كالمواشترى بقرش مثلاً ودفع له تسعة وعشر بن نصفاً (قوله  
 لا يعمل به) ومنه ما جرت به العادة الا ان من طرح قدره متا بعد الوزن يختلف باختلاف الانواع كطهه لم يكل مائة رطل خمسة  
 مثلاً من السمن أو الجبن وهل يكون حكمه حكم الامانة عنده أو حكم الغصب فيه نظراً لا اقرب الثاني ويجب عليه أن يميز الزائد  
 ويتصرف فيما عداه أخذاً مما قالوه في باب الغصب من أنه لو اختلف مال بعمال غيره وجب عليه فعل ذلك وطريق الصحة في ذلك  
 أن يقول البائع بعثك المائة والخمسة مثلاً بكذا

(قوله فالاول) هو قوله بوصفه والثاني هو قوله وبما ومشاهد (قوله وان جهلا قدره) اي أو جنسه أو صفته واهل اقتصار  
 الشارح كالخلى على القدر لان الغالب ان من رأى شيئا عرف جنسه وصفته وعبارة سم على منسج وقوله كنت ما ينتمى يدخل فيه  
 معرفة صفته من الجنس وغيره فلو عاينه وشك أنه غير هو أو رزقه فلا هل يصح واهل الزجج الصحة كالأشترى زجاجة ظنها جوهرة  
 هو وقوله كالأشترى الخ يقتضى انه لا بد ان يترجى عنده في المبيع مئة تغلب على ظنه انه من نوع كذا البتة يشبهه بالزجاجة  
 المذكورة والظاهر اى من اطلاقهم انه غير مراد (قوله لان من شأنه أن يحيط به التخمين) اي فلنخرج ما ظنه البائع كأن  
 خرج نحاسا صاع المبيع ولا خيار له كالأشترى زجاجة ظنها جوهرة وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بمئة لادرام فان قال ذات  
 حملت على الفضة فلوان فلوسا بطل العقد ولو من غير الجنس وأما الوبان من الثقة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صاع  
 العقد ويثبت الخيار لان الجنس لم ينفك بالكلمة أخذنا من ذكره الشهاب الرملى فيه لو باع ثوباه مائة حريرا فان شق على غزل  
 وحرير والحريرا أكثر فانه يصح لما ذكر (قوله نحو انقاع) حكاهم البرهين ٢٢ وما السقام (قوله وهو ما لم يره) أى الرؤية

لمعتبر شرعا (قوله أو آ في ضوء الخ)  
 اي نورنا شيئا من ضوء النار أو الشمس  
 بحيث لا يترك الرائي معه من معرفة  
 حقيقة مائة وعبارة حج أو رآه  
 اي لا ولو في ضوء ان ستر الخ فلعيل  
 انقاط الشارح ايلاشارة الى ان  
 المدار على كون الضوء يستلونه  
 ايلا كان أو نهار (قوله ما صرح  
 به ابن الصلاح الخ) وسجارتته  
 لوطب الرد عيب في عضو ظاهر  
 قال لم يره الى الآن فله الرذلان  
 رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقق  
 بل تكفى الرؤية العرفية اهـ حج  
 ومحله كباقي في عيب يمكن عدم  
 الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية اما

صادق بما عين بوصفه وبما هو شاهد اى ما عين فالاول من التعبير والثاني من المعاينة  
 اى المشاهدة وهو مراد المصنف بقوله كنت ما ينتمى (كنت ما ينتمى) وان جهلا قدره لا من  
 شأنه أن يحيط التخمين به وعلم من الاطلاع بالمعاينة عدم اشتراط الشم والمذوق في  
 المشيوع والمذوق (والاظهر انه لا يصح) في غير نحو انقاع كاحمر (يبع الغائب) وهو ما لم  
 يره انتم ما قد ان أو احدى ما غمنا ولو كان حشرا في مجلس المبيع رب العاني وصفته  
 أو سمعه بطريق التواتر كباقي أو آ في ضوء ان ستر الضوء كورق ايض فيما  
 يظهر ولا ينافي ذلك ما صرح به ابن الصلاح من انه يكتب بالرؤية العرفية مع ان هذا منها  
 لانه ليس العرف المطرد ذلك على ان كلامه معسب جدا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه  
 كل من نظر الى المبيع وحيد فاما لرؤية العرفية هي ما تظن والتناظر من غير مزيد  
 فامل ورؤية نحو الورق ايلا في ضوء يستتر معرفة ياضه ليست كذلك أو من وراء نحو  
 زجاج وكذا ما وصف الا الارض والسمك لان به صلاحهما وصحت اجارة ارض  
 مستورة بما ولو كدرا لانها أوسع بقبولها التاقيت ووردها على مجرد المنفعة وذلك  
 لانهم عن بيع الغرولان الرؤية تقيد ما لم تنه هذه العبارة كباقي (والثاني) وبه قال الائمة  
 الثلاثة (يصح) المبيع ان ذكر جنسه وان لم يراه (ويثبت الخيار) لا المشتري (عند الرؤية)

هـ ث اذا بعد ذلك كان بان مجدوع الانف وادعى عدم معرفة ذات حين رآه لم يقبل منه ذلك ولا ينافي هذا ما يأتي من انهما  
 لو اختلفا في الرؤية وعدمها صدق مدعيه لان القول قول مدعي الصحة لان ما هنا مروض فيها الواحدة تنافى رؤية المبيع واختلافا  
 في رؤية العيب فقط فيصديق المنكر لان رؤيته العرفية لا تستلزم رؤية كل جزء على التحقق بحيث يبعد انكارها (قوله مع ان هذا)  
 اسم الاشارة راجع الى قوله أو رآه في ضوء الخ (قوله ليس العرف المطرد ذلك) اي الرؤية في الضوء (قوله على ان كلامه) اي كلام ابن  
 الصلاح (قوله كذلك) اي رؤية عرفية (قوله أو من وراء نحو زجاج) اي او الرؤية من وراء زجاج الخ (قوله لان به) اي الماء  
 (قوله ولو كدرا) اي تكفى الرؤية من ورائه في الاجارة دون المبيع وهذه الزيادة فيه عليه اول يكتب صحة بيعه ما تحت الماء (قوله  
 لاسم أوسع) اي مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الاشارة اليه (قوله وذلك) راجع لقول المصنف لا يصح الخ (قوله والثاني  
 الخ) اهل وجه سكاية الثاني من المصنف قولا الخلاف فيه ومن ثم قال به الائمة الثلاثة (قوله ان ذكر جنسه) قال في البكرات ونوعه  
 وعليه فالواو في كلام الهللى معنى او (قوله وان لم يراه) قضيته ان من ذلك ما لو باعه ثوبا مطويا رايها ظاهره فقط وذكره البائع انه  
 كاه باله فمما القلانية (قوله ويثبت الخيار لا المشتري) وكذا البائع على خلاف فيه اهـ حج قال ع اعتمد الثاني الاسوى

(قوله حديث فيه ضعف) انظره كافي المحلى من الشترى ما لم يره فهو بالخيار اذ اراده (قوله ونحوها) اهل من العوض المانع والصدق (قوله بخلاف نحو الوقت) اي فانه يصح ولعل من نحو الوقت اعتق ثم رأيت سم على حج جزم التمثيل به هذا وفي كلام ع التسوية بين الوقف وغيره في عدم الصدق ٣٤ (قوله من الجزم بالمنع) اي في الوقف (قوله لان الاول) اي وهو القول بالصحة

(قوله وكلام القفال فيما لم يستقر

ملكه) كوقف ما اشتراه وكيله ولم يره ولم يقبضه لكن يشكل على هذا ما يأتي في باب المبيع قبل قبضه في كلامهم من صحة اعتناق ووقف ما لم يقبضه الا ان يقال ان المصنوع بما اذا لم يقبضه وقد رآه قبل الشراء وما هنا بخلافه ومع ذلك فيه شيء (قوله ولان عني وقته) اي

فالا بصار وقت العقد انما ينترط للعلم بالمعقود عليه فثبت علمه قبل واستقر علمه لا يشترط ابصاره عليه فلو اوجب ثم عني وقبل المشتري بعد او عكسه صح العقد ولا ينافي هذا ما تقدم في كلام الشارح من اشتراط ابتداء الاهلية الى تمام العقد لان هذا اهليته باقية لان المراد بها ما يمكن معونه من التصرف وهذا موجود فيه (قوله اي نقلا) خبر

لقوله وقول المجموع (قوله لا مدركا) بضم الميم من ادرك كما يؤخذ من الاصباح (قوله لتضعيفه) اي كلام الماوردي (قوله وما ذكر في الشرع الاخير) هو المورأى المبيع ثم التفت عنه (قوله لم يصح) معقد (قوله واذا صح) اي بان كان عمالا يتغير غالبا (قوله فنجيز) اي فور انما يظهر لانه خيار عيب حقيقة او شك

حديث فيه ضعف بل قال الدارقطني باطل ويتقد قبل الرؤية القسح دون الاجازة ويتقد الخيار امتداد مجلس الرؤية وكالبيع الصلح والرهن والهبة والاجارة ونحوها بخلاف نحو الوقف ولا ينافيه ما نقل عن فتاوى القفال من الجزم بالمنع لان الاول في وقف ما لم يره مما استقر عليه ملكه كان ورثه أو اشتراه وكيله وكلام القفال فيما لم يستقر عليه ملكه (و) على الاظهر (متكفي) في صحة البيع (الرؤية قبل العقد) ولولان عني وقته (فيما لا) يظن انه (يتغير غالبا الى وقت العقد) كارض وحديد ونحاس وآنية كتنافه تلك الرؤية والغالب بقاؤه على ما شاهده عليه نعم يشترط ان يكون ذا كمال العقد لاوصافه التي رآها كما عني اشترى ما رآه قبل العمى والام يصح كما قاله الماوردي وأقره الآخرون وقول المجموع انه غريب اي نقلا على ان غيره صرح به أيضا لمدركا اذا انسيان يجعل السابق كالعدم فيشترط العلم بالمبيع فلا ينافي تصحيح غيره وجعله تقيد الاطلاعهم واتصار بعضهم لتضعيفه يجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق في مسائل كاتكار الموكل الوكالة النسيان فلا يكون عزلا وكلاؤسي فأكل في صومعه او جامع في احرامه فلا يفسد وكالورأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن اوصافه فيصح مردود بان مداد العزل على ما يشعر بعدم الرضا بالتصرف وبطلان الصوم والجمع على ما ينافيه مما عاينه تعد ولم يرد ذلك ومدار البيع على عدم الغرور بالنسيان يقع فيه وما ذكر في القرع الاخير هو محل النزاع فلا يستدل به بنقض كون المنقول فيه ما ذكر فالغرر فيه ضعيف جدا فلا يلتفت اليه ويبحث بعضهم انه لو رأى الثمرة قبل يدو صلاحها ثم اشتراها بعد من غير تجديد رؤية لم يصح وان قربت المدة لانها تتغير بنحو اللون فكأن كانت أولى مما عاينه لم يتغير فانه يبطل وان لم يتغيرها مرض كما يأتي واذا صح فوجدته متغيرا عما رآه عليه فنجيز فلو اختلفا في تغييره فالقول قول المشتري بيمينه ويخبر لان البائع يدعي علمه انه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والاصل عدم ذلك وانما صدق البائع فيما لو اختلفا في عيب يمكن حدوثه لانهم ما قد اتفقا على وجوده في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع (دون ما) يظن انه (يتغير غالبا) اطول مدة او عرض أمر آخر كالاطعمة التي يصرع لها الفساد الا انيسة حينئذ يثبته حال العقد على اوصافه المربية ولا منافاة في كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كما اتعاه بعضهم معللا بان قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والاصح فيه الصحة

(قوله لانهم ما قد اتفقا على وجوده) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا في تغييره اللهم الا ان يقال ان الاولى وجورة بما كالاول قبل القبض فلا تنافي هذه لكن عموم كلامهم بخلافه والاقرب ان يصور ما هنا بانهم اتفقا على ان هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا في مجرد عدم المشتري بها ان صدق المشتري عملا بالاصل كما اقتضاه قوله لان البائع يدعي علمه انه رآه بهذه الصفة الخ (قوله مفهوم أوله) هو قوله فيما لا يتغير غالبا (قوله وآخره) هو قوله دون ما يتغير (قوله والاصح فيه) اي فيبليستقبل التغير وعدمه

على السواء (قوله بشرطه) اى وهو ان يكون حال العقد اذا كرا الاوصافه (قوله يقتضى اثبات الخ) هكذا فى نسخ متعددة  
وصوابه عدم اثبات الخ (قوله والاوجه ماجرى عليه المصحح) هو ان قاضى يحلون من ادخال مسئلة الاستواء فى الاول  
(قوله وجعل الحيوان ممالا) اى لما استوى فيه الامران (قوله يمكن توجيهه) اى ما فى الانوار (قوله من البطلان فى الاول)  
هو قوله لو غلب التغيير وقوله والصححة فى الاخيرين هما قوله او عدمه فتغير وقوله واستوى فيه الامران (قوله وادقة) جمع دقيق  
(قوله ونحوه) اى منسولة اما التى فيها النوى فلا يمكن فيها اذالك العلة المذكرة وقوله ويحتمل العموم اخذ من اطلاق الشارح  
ويثبت اختياره اذا اختلف الظاهر والباطن ولعله الاقرب (قوله فى نحو قوصرة الخ) قال فى شرح العباب ان عرف حق ذلك  
وسعته قال فى شرحه وهذا الشرط لا يختص به هذه الصورة بل يأتى فى رؤية الحب من كوة ونحوها خلافا لما هو عليه صنيعه  
على ان المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل با المقدار لعدم

٣٥

كلاول بشرطه لان الاصل بقاء المرقى تحتها لانا تمنع مدعا بل هو داخل فى منطوق  
اول كلامه ومفهوم آخره لان القيد هذا للمنفى كما هو الاصل للالتفى اى ما لا يغلب  
تغيره سواء اُغلب عدم تغيره ام استويا دون ما يغلب تغيره فهو داخل فى منطوق الاول  
ومفهوم الثانى فلا تنافى كذا قيل وقد اورد الشارح هذه المسئلة عليه ولم يدخلها فى  
كلامه اذ ادخلها فيه يقتضى اثبات الخلاف فيها وليس كذلك والاوجه ماجرى عليه  
المصحح والادخال حينئذ من حيث الحكم لا من حيث الخلاف وجعل الحيوان ممالا هو  
مادر جوا عليه وهو ظاهر فاذ كره فى الانوار من انه قسم له وحكمهما واحد محتمل نظر  
وان كان يمكن توجيهه بانه لما شك فيه هل هو عايب استوى فيه الامران والا الحق  
بالمستوى لان الاصل عدم المانع وجعل قسميه لعدم تحقق الاستواء فيه ومقتضى  
اناطتهم التغيير وعدمه بالغالب لا يوقعه بالفعل عدم النظر لهذا حتى لو غلب التغيير فلم  
يتغير او عدمه فتغير واستوى فيه الامران فتغيرا ولم يتغير لم يؤثر فيما قالوه فى كل من  
الاقسام من البطلان فى الاول والصححة فى الاخيرين ووجه اعتبار الغلبة وعدمها  
حالة العقد دون الطارئ بعده (وتكنى) فى صحة البيع (رؤية بعض المبيع ان دل على باقه  
كظاهر المبررة) من نحو موزوز أدقة ومسك ونحوه وكيمس فى نحو قوصرة وقطن فى عدل  
وبرى فى بيت وان رآه من كوة وكذلك تكنى رؤية أعلى المانع فى ظروفا لان الغالب  
استموا ظاهر ذلك وباطنه فان تخالفا ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو فرجل ورمان  
ويطيح لا يمكن فيه سماعا بل لابد من رؤية جميع كل واحدة وان غلب عدم تفاوتها فان

على حج ومنه يؤخذ ان محل  
الاكتفاء بالمعينة فى المعين  
عن معرفة التدرج حيث امكن  
معرفة القدر مع تلك الرؤية  
والا فلا تكنى (قوله وكذلك  
تكنى رؤية أعلى المانع الخ)  
عبارة حج ولا يصح بيع مسك  
فى فائزته معها او دونها الا ان  
فرغها وراها مما وراها فارغة  
ثم رأى اءلاه بعد ان انتهى  
ويصح بيع نحو سمن رآه فى  
ظرفه مع موازنة ان علمائة  
كل وكان للظرف قيمة وقيمده  
بعضهم بما اذا قصد الطرف  
اخذ من تعليلهم البطلان  
بشرط بذل مال فى مقابلة غير مال

ويرد بان ذكره يشعر بقصد عدم النظر لقصد المخالف لانه انتهى فقوله ان علمائة كل منه ومه بطلان المبيع مع الجهل وبشكل  
ذلك بالصححة فيما لو باع صبرة مجهولة المبيعان كل صاع بدينهم اكتفاء بقصيل الثمن وأشار للجواب عن مثله سم على  
منهج حيث قال واقول لعل وجهه ان المقصود هو السمن والمسل والجهل بوزنهما رث الجهل بالمبيع كاللبن المشوب بالماء  
تأمل اه (قوله فان تخالفا) اى الظاهر والباطن (قوله بخلاف صبرة نحو فرجل الخ) من نحو العنب كما قاله الشيخان ونوزعا  
فيه اه سم على منهج وعل وجهه المنازعة ان العنب كاللوز ونحوه فى عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ وعل  
وجه ما قاله الشيخان منع عدم التفاوت بين حباته فى الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيما عند اختلاف الاشجار (قوله  
لا يمكن فيه سماعا) هو رؤية الظاهر (قوله بل لابد من رؤية جميع كل واحدة) اى الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهها  
الا اذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتى

(قوله كالشوب الصديق) قضية هذا التشبيه ان عدم الاكتفاء برؤية أحد الجاهلين مقروض في الواجبات بخوانهم (قوله انه لحن) قال التواحي هذه دعوة لانتقام عليهم فإذ اتوا العلماء قديما وحديثا بسببهم لحن هذا اللفظ من غير تكبر حق ان الرنخشمى وهو من أئمة اللغة سمى كتابه في النحو الانموذج وكذلك الحسن بن رشيق القيرواني وهو امام المغرب في اللغة سمى به كتابه في صناعة الادب وقال النووي في المنهاج وانموذج المقاتل ولم يتبعه أحد من الشراح بل نقل ابن الملقن في اشارات المنهاج عن كتاب المغرب بالغين المجمة ٣٦ اننا صرنا بن عبد السيد المطرزي شارح المقامات انه قال النحوذج الفتح والانموذج

بالضم تعريب نحوذه قال ابن السكك وله عليه شرح معناه المغرب بالمهملة في شرح المغرب وهو كبير قليل الوجود (قوله وانما هو بفتح النون) اي من غير الهمزة (قوله كظاها السبرة) اي كروية ظاها الصبرة وقد ترم انها كائفة (قوله بل كان صوانا) الاولى السككة كان الخ (قوله في هذه الحالة) اي في حوزة بعد تنقعه (قوله ومثله الورق الابيض) اي في انه لا بد من رؤية جميعه (قوله والجبلة المشوشة الخ) اي فانه تكفي رؤية ظاهاها ولا يشترط رؤية شئ مما في الباطن (فخرج) سئل شيخنا الشهاب الرملي عن بيع السكر في قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رؤس القدور فأجاب بأنه ان كان بقاؤه في القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رؤس القدور والا فلا وأعل وجه ذلك ان رؤية أعلاه لا تدل على باقيه لكنها اكتفى بها

رأى أحد الجاهليين فهو بطيخة كان كبيع الغائب كالشوب الصديق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعه قد رد ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح لان تراب الارض مختلف (و) تكفي رؤية بعض المبيع الدال على باقيه فهو (أنموذج) يضم الهمزة والميم وفتح المجمة ويكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس انه لحن وانما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المجمة (المقاتل) اي المتساوي الاجزاء كالحبوب ويسمى بالعينة ثم يشترط ادخاله في عقد البيع وان لم يرد الى المبيع واعتبار الاسنوى خاطئه قبل العقد كما اتى به البغوي ممنوع لان رؤيته كظاها السبرة وأعلى المانع في دلالة كل على الباقي ودعوى انه ان لم يرد اليه يكون كبيع عينين وأى احداهما غير صحيحة فظهر والفرق لان ما هنا في المقاتل والعينان ليستا كذلك فان لم يدخله في البيع لم يصح وان رد له لم يبيع لانتفاء رؤية المبيع ونفى منعه كالورق الذي يهتكم من هذا النوع كذا (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر اؤه ويحوز منه (للباقى خلقة كقشر) نصب السكر الاعلى وطاع القل (الزمان والبيض) والقطن هذه تنقعه وامتناع السلم فيه في هذه الحالة لانتفاء انضباطه (والقشرة السقلى) وهي التي تكسر عند الاكل وكذا العلما ان لم تنعقد (لجوز واللوز) لان صلاح باطنه في بقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله او كان قسم قوله ان دل وتعبيره كانه بخلفه صفة بيان الواقع في الامثلة المذكورة ونحوها واحترز به عن جلد الكتاب فلا بد من رؤية جميع أوراقه ومثله الورق الابيض ولا يرد على طرده بيع القطن في حوزة والدر في صدفة والمسك في فارتبه اي حيث لم يرها فارتبة ثم يعاد اليها فانه يكتفى برؤية أعلاها كما مر وعلى عكسه الفئاع في حوزة والسكك ونحوه والجبلة المشوشة باقطن ابطالان بيع الاول مع ان صوانه اخلق دون الاخر مع ان صوانه اغبر خلقا لاننا نقول الغالب في الخلق ان بقائه فيه من مصالحه فأريده ما هو الغالب فيه ومن شأنه وتردد الاذرى في الحلق الذرى واللحف بما ضرورج غيره كالبدن من شبهة عدمه لان القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبلة ويحت الدمى الخلق ولا يصح بيع نحو لب جوز وحده

اذا كان بقاؤه في القدور من مصالحه للضرورة ١١ سم على حج ثم ان اختلف الظاهر والباطن ثبت في المسمى ترى الخ (قوله الاول) اي القسم الاول وهو القطن وما عطف عليه وقوله دون الاخر اي القسم الاخر وهو الفئاع وما عطف عليه (قوله بما مر) اي من فخر الجبلة المشوشة (قوله كابدرا بن شبهة) معناه (قوله عدمه) اي الخلق ان يشترط الصحة البيع رؤية باطنه ويكتفى فيها بالعرض



(قوله لنقص عين المبيع) وهو القشر وذلك لان القشر واللبيبة يرغب فيه حفظ اللب فتزيد قيمته وبعد الكسر انما اراد الجرد  
 او قود وقيمتهم اذا اعتبر انانته (قوله والسطوح) جمع سطح قال في المختار ويطرح كل شيء أعلاه (قوله وكذا رؤية الطريق)  
 اى التى يتوصل منها الى الدار (قوله لاختلاف الغرض) اى بقوته وموقعه (قوله ولا بد في السفينة من رؤيته بها) اى ولو  
 كبيرة جدا كاللاحي ولو احتج في رؤيتها الى صرف دراهم ان يقلب السفينة من جانب الى آخر لتأتى رؤيتها لم تجب على  
 واحدتها ما بعينه بل ان اراد المشتري التوصل الى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعاً منه او اراد البائع

٣٧

ذلك لارادة المشتري او الرؤية  
 نفسه لم يصح البيع لم يرجع عما  
 صرفه على المشتري نعم لو استحال  
 قلمه او رؤية اسنله ما يقضى بالاكفائه  
 بظاهرها بمالم يسترها الماء وجميع  
 الباطن فلو تبين بعده تغيرها ثبت له  
 الخیار (قوله ما في الماء منها) ولا  
 تكفى رؤيتها في الماء ولو صافيا  
 (قوله لارؤية الخ) لانهما بمنزلة  
 الا (قوله في الاخيرة) هي قول  
 وقدم (قوله خلافا للارزقي) في  
 نسخة للارزقي ومثلهما في ج  
 (قوله واهذا أطلقوا عدم اشتراط  
 الخ) وفي نسخة طبعوا على عدم  
 ومعناها واحد (قوله والرؤوس  
 قبل الابانة) ولومن المذبوح  
 لانتزاع بعض اجزائه قبل القطع  
 (قوله ليها لانه) اى جهة المقصود  
 منه فان الجلود يختلف ثقلها ووزنها  
 وكذلك اجزاء الحيوان (قوله فيصنع  
 مطلقا) اى وزنا وجزا فاعاظهره  
 وان كان كبيرا وكثيرا في جوفه  
 ولا ينافيه قوله لقلة ما في الخ لان  
 المراد ان من شأنه القلة (قوله ولو

في قشره لان تسليمه غير ممكن بدون كسر قشره فيؤدى لنقص عين المبيع (وتعتبر رؤية  
 كل شيء غير ماصر على ما يلحق به) عرفا وضبطه في الكافي بأن يرى ما يختلف معظم  
 المائسة باختلافه ففي الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم  
 والبالوعة وكذا رؤية الطريق وفي البستان رؤية اشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط  
 رؤية الماء الذى تدور به الرسى كافي المجموع خلافا لابن القري في رؤيته لاختلاف  
 الغرض ولا يشترط رؤية أساس جذران البستان ولا عروق الاشجار ونحوهما  
 ويشترط في ذلك ونحوه رؤية الارض ولو رأى آلة البناء الحام والارضها قبل بناء الم يكف  
 عن رؤيتها كالا يكتفى في القبر برؤية رطله كالأرأى خذله أو صيفا فكله لا يصح بيعهما  
 بلأرؤية أخرى ولا بد في السفينة من رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله كلامهم  
 وفي الامانة والعبد ما عدا ما بين العروة والركبة كالشعر وفي الدابة جميع اجزائها  
 لأرؤية لسان حيوان ولو آدمى واسنانه واجراء ونحو فرس وباطن حافره وقدم كافتى به  
 الوالد رحمه الله تعالى في الاخيرة خلافا للارزقي واهذا أطلقوا عدم اشتراط قلع النعل  
 وفي ثوب مطوى نشره ورؤية وجهه ان اخذنا كعبا طوى كل منقش والا ككبراس  
 كفت رؤية أحدهما ولا يصح بيع الاثنين في الضرع وان سلب منه شيء ورؤى قبل البيع  
 للنهي عنه ولا اختلافه بالحادث وعدم يقين وجود قدر الاثنين المبيع ولم يدم رؤيته ولا يصح  
 السوف قبل جزء أو ثذ كيت لاختلافه بالحادث ولان تسليمه انما يمكن باستقصاء وهو  
 مؤلم للحيوان فان قبض قطعة وقال بعثك هذه صحت قضاها ولا يصح الا كارع والرؤوس قبل  
 الابانة ولا المذبوح او جلده او لحمه قبل السخ أو السط بجهاته وكذا مسلوخ لم يبق  
 جوفه كما قاله الأذرى وبيع وزنا فان يبيع جزا فصحت بخلاف السمك والجراد فيصنع  
 مطلقا لقلة ما في جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد فسخ بعضه على أن يذبح الباقي لم يصح  
 البيع جزئا (والاصح ان وصفه) اى العين الذى يراد بيعه (بصفة السلم لا يكتفى) عى  
 الرؤية وان بالغ فيها او وصلت حد التواثر لانه انما يذبح ما مورا تقصر عنها العبرة وفي الخبر  
 ليس الخبر كالعيان والثاني يكتفى ولا خيار للمشتري لان ثمره الرؤية للمعرفة والوصف

باع ثوبا على منسج يكره ويحس وبابه ضرب اه مختار (قوله على أن يذبح الباقي) اى واغیره وفي المختار ان يذبح من باب  
 ضرب (قوله ليس الخبر كالعيان) بكسر العين وروى كثيرون منهم أحد وابن حبان خبره بن حاتم الله موثق ليس العيان كالخبر  
 أخبره ربه تبارك وتعالى ان قومه فتنوا بعده فلم يبق الا الواح فلما رآهم وعانينهم أتى الواح فتم كسر منها ما تكسر اه  
 ج وقوله العيان يجوز ان يكون مصدرا مفعول به يعنى العيان فان ما كان من المزيد بصفة المذموم استوى فيه المصدر واسم  
 الزمان والمكان والمفعول وبتعز المراد بالقرائن ثم رأيت في نسخة كالخبر وهي ظاهرة وعلمه فالعيان بكسر الباء اسم فاعل

(قوله الاشراء من يعتق عليه) اى ولو شرا غير ضعى وفي سم على منهج عن الزركشى انه يصح شراؤه من يعتق عليه ويصح العبد من نفسه قال ونقل مران بعضهم جوز صحة شراؤه الضعى اهو منه ومه ان غير الضعى لا يصح منه وهو بخلاف ما اقتضاء ما نقله عن الزركشى وقوله من يعتق عليه اى يحكم بعقده عليه فيدخل فيه من اقرب جريته او شهم دهم او ردت شهادته (قوله ومقتضاه الحاق البصير) معتمد (قوله مسلما اليه ومسلما) قبل فيه اشارة الى ان المصدر مضاف الى فاعله وفعوله فيكون الاعشى فاعلا فى محل رفع على انه فاعل للسم ومفعولاه فى محل نصب ونظريته على ان مثل هذا لا يجوز عريية لان اللفظ الواحد لا يكون فى محل واحد لاهرين متباينين فراد الشارح انه يحتمل ٢٨ انه فى محل رفع وانه فى محل نصب لكن قال بعضهم انه نظير قوله تعالى وكالحكمهم

شاهدين من انه مضاف لفاعله ومفعوله معا (قوله لم لو كان رأس المال) هذا الاستدراك ليس بصحيح لان قضيته صحة عقده على المعين وانما يحتاج للتوكيد فى القبض وليس كذلك وانما يصح عقده اذا كان رأس المال فى الذمة فاعل المراد الذى اراد اقتباضه عما فى الذمة كان معينا بيده قبل لانه عند عليه وهو معين كما هو ظاهر (قوله وكل من يقبض له وعنه) اى ويقبض عنه (قوله مع الاعشى) اى فطريق الصحة ان يوبل غيره (قوله على انها فسخ) اعلمه انما نص على ذلك لثلاثيهم ان عدم صحة الافالة من الاعشى مبنى على انها بيع (قوله وقد افق بذلك) اى بعدم الصحة وقياس بطلان افالته بناء على انها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الافالة الا ان يقر بان الافالة تستدعى

يشيدها وعلم من قولنا المعين عدم منافاة هذا لما باقى له أول السلم فى ثوب صفته كذا لانه فى موصوف فى الذمة وعلم بما تقر بأن كل عند اشتراط فيه الرؤية لا يصح من الاعشى قال الزركشى الاشراء من يعتق عليه لان مقصوده العتق ومقتضاه الحاق البصير به فى ذلك (و) من ثم (يصح سلم الاعشى) مسلما اليه او مسلما لانه يعرف الاوصاف والسلم يعقد الوصف دون الرؤية نعم لو كان رأس المال معينا ابتداء وكل من يقبض له وعنه والام يصح لاعتماد الرؤية حال العتق ولا تصح المقابلة مع الاعشى فتدنى فى الام على انه لا بدنى الافالة من العلم بالتقابل فيه بعد نصه على انها فسخ وقد افق بذلك الوالد رحمه الله تعالى (وقيل ان شئ قبل تميزه) بين الاشياء او خلق اعشى (فلا) يصح سلمه وله شراء نفسه وايجارها ولا يبيح لها بيع ما رآه قبل علمه ان كان ذكرا الاوصاف وهو مما لا يتغير غالبا ولو اشترى شيئا ثم عى قبل قبضه لم يبطل الشراء ولا يصح بيعه فهو جزر وبطل فى أرضه للقرر وما تم به البلوى مع عدم صحته ببيع نصيب من الماء الجارى من نهر وشوخل للجهل بقدره ولان الجارى ان كان غير مملوك فذلك والا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه ان يشترى التنازه او سهماء منها فاذا ملك القرار كان أحق بالماء وان اشترى القرار مع الماء لم يصح أيضا فيه الجهالة ولو رأى ثوبين تساوت قيمتهما ووصفهما وقد رهما كنص فى كرابس فمصرف أحدهما واشترى الاخر فباعنا عنه ولا يعلم أيهما المروق صح لحصول العلم الا ان اختلفت الاوصاف المذكورة وان اختلفا فى الرؤية فالقول قول مدعيه بايمينه لان الاقدام على العدة اعتراف بصحته وهو جار على القاعدة فى دعوى الصحة والفساد خلافا لما فى فتاوى الشيخ تبعه الوالد أولا ثم رجع عنه

\*(باب الربا)\*

بكسر الراء والقصر وفتحها والمد وأنه بدل من واو ويكتب بهم ما بالياء وهو لغة

اتوافق عليها من المتباينين ولا كذلك الفسخ فانه يستعمل به من ثبت له ما يجوز (قوله وله شراء نفسه) اى ولو لغيره الزيادة بطريق الوكالة عن الغير وجهها ايجاب عما توقف فيه سم على حج من ان هذا عقد عتاق فلا يحتاج الى ذكره (قوله لم يبطل الشراء) اى يوبل كل فى القبض (قوله او سهماء منها) اى جزأ (قوله ولو رأى ثوبين) اى مثلا (قوله وان اختلفا فى الرؤية) اى فى أصلها كأن قال المشتري لم أراه قبل الشراء (قوله مدعيها) اى الرؤية \*(باب الربا)\* (قوله وألغى بدل من واو) صريح ما ذكره لاختلاف فى كون القه منقلبة عن واو وانما الخلاف فى رسمه وعبارة المصباح الربا بالفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر ويبنى وبوان بالواو على الاصل وقد يقال ريان على التخفيف اه فقول على الاصل وقوله على التخفيف يدلان على ما اقتضاه كلام

الشارح من عدم الخلاف في كون أصل الالف واو (قوله ويكتب بهما) اى بالواو والالف معا كما نقله علماء الرسم (قوله وزادت) تفسيرى (قوله وشرعا عقد الخ) عبارة حج وشرعا قال الرويانى عقد (قوله غيرهما علم القائل) يصدق به الوهم عدم القائل وأل فى القائل للعهد اى القائل المتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس سماها على العهد بأبعد من جعل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التى هى محل الربا وقوله أومع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض وتعمل الى الابدلين على العهد شرعا اى وهو الأنواع المخصوصة التى هى محل الربا كما جعل على ذلك قوله على عوض مخصوص وان كان أعم منه ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مشتقا فاما كان من ذلك معلوم القائل وما كاجبهوله اه سم على منهج (قوله أومع تأخير) اى او عقد مع الخ (قوله ولم يؤذن) اى لم يعلم الله (قوله كذا أولياء الله) اى ولوا أمواتا (قوله فانه صح فيها) اى فى أذية أولياء الله ولو قال فيه لكان أولى (قوله وظاهر الاخبار هنا) اى فى هذا الباب (قوله انه أعظم انما) لا ينفى هذا ما مر من انه من أكبر الكبائر لجواز ان يكون التبعض بالنسبة لما هو أعظم من هذه كالشرك بالله ٣٩ تعالى (قوله من الزنا) ومنه الواط (قوله

الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اى نمت وزادت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم القائل فى معيار الشرع حالة العقد أومع تأخير فى البدلين وأحدهما والأصل فى تحريمه وانه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والاجماع قال بعضهم ولم يجعل فى شريعة قط ولم يؤذن الله فى كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله ولهذا قيل انه علامة على سوء الظنمة كذا أولياء الله تعالى فانه صح فيها الايدان بذلك وظاهر الاخبار هنا انه أعظم انما من الزنا والسرقه وشرب الخمر لكن أفنى الواو الدرجه الله تعالى بخلافه وتحريمه تعبدى وما أبدى له انما يصلح حكمه لآله وهو امار بافضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه ما فيه نفع للقرض غير نحو الرهن او ربا يديان يفاق أحدهما بحسب العقد قبل التقاض أو ربا نساء بأن يشترط أجل فى أحد العوضين وكما اجمع عليهم والقصد به هذا الباب بيان ما يعتبر فى بيع الربوى زيادة على ما مر ثم العوضان ان اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط أو علة وهى الظم والتقديره اشترط شرطان والا كبسب طعام يقدد وثوب او حيوان بحيو ان ونحوه لم يشترط ثبوتى من ذلك الثلاثة فعلم انه (ذا يبيع الطعام بالطعام) او النقد بالنقد كما ساقى (ان كانا) اى الثمن والمثنى ووقع فى بعض النسخ ان كان من غير ألف (جنسا) واحد ابان جنسهما

والسرقه) اى وان قلت (قوله وما أبدى له) اى من كونه يؤدى للتضييق ونحوه (قوله انما يصلح حكمه) يشهد ان مجرد الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبديا فراجع فان فيه نظرا ظاهرا اه سم (اقول) قوله نظرا ظاهرا اى اتصرح بعضهم بأن التعبدى هو الذى لم يدرك له معنى وقد يجاب عن كلام الشارح بأنهم قد يطلعون التعبدى على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وان ظهر له حكمه (قوله بأن يزيد أحد العوضين) اى مع

اتحاد الجنس اه شيخنا زبادى (قوله ومنه ربا القرض) انما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع انه ليس من هذا الباب لانه لما شرط نفعا للقرض كان بمنزلة باع ما أقرضه بمائيد عليه من جنسه فهو منه حكما (قوله بأن يشترط فيه ما فيه نفع) ومنه ما لو أقرضه بصر وأذن له فى دفعه لو كيله بحكمة مثلا (قوله غير نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة (قوله او ربا نساء) بالنسخ والمثله شيخنا زبادى وفى المصباح النسي مهموزا على فعل التأخير والنسبة على فعله مثله وهما اسباب من نسا الله أجله من باب نفع وأنساء بالاف اذا أخره اه ومقتضى قوله من باب نفع ان مصدره بفتح النون وسكون السين (قوله وكلها بجمع عليها) اى على بطلانها (قوله زيادة على ما مر) من كونه ظاهرا متفعا به الخ (قوله ثم العوضان) اى الربويان وغيرهما (قوله وهى اى العلة (قوله والنقدية) الواو بمعنى او (قوله ان كان من غير ألف) قال حج وهو فاسد قال ميم وفى جزمه بانفساد مع احقال رجوع الضمير للطعام من الجائين جنسا والامذ كور نظرا ظاهرا

(قوله اشتراكه عنوبا) معناه أن يوضع اسم الحقيقة واحدة تحتمل افراد كثيرة كالقصر مثلا اما الالف في فهو وما وضع فيه اللفظ لكل من المعاني بخصوصه في هذا الوضع فيه بعدد معانيه كالأعلام الشخصية وكالافرقائه وضع لكل من الطهر والحليص (قوله كقوله الخ) قال سم على حج قوله كقوله الخ يتأمل انضاف الضابط على ذلك اه (أقول) اي لان هذا الاسم حدث له ما بعد دخوله ما في باب الابطوت الربا فيه ما بسرا ونحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخوله ما في باب الربا جمعها اسم خاص كالمطلع ثم الحلال وان اختلف الاسم باختلاف الاحوال (قوله وبما بعده) اي من قوله من أول الخ (قوله هذا الاسم) اي وهو الدقيق (قوله وبالاخير) اي من قوله اشتراكه اشتراكه عنوبا الخ (قوله البطيخ الهندي) اي الاخضر (قوله وهذا الضابط) هو قوله بان جمعها اسم خاص الخ (قوله منقضى) ويمكن أن يقال ان حقيقة كل من الابان والعلوم بخاتمة لغبرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ثم رأيت ابن عبد الحق اشار الى ذلك حيث قال ذلك ادعاء خرجها بالقبض وبالاخير اه اي وهو قوله اشتراكه الخ لكن يرد عليه الضأن والمعرفان مع اتحاد الجنس طبائعه ما شتتة بالحرارة والبرودة الآن يقال ان ذلك الاختلاف ٤٠ اعوارض تعرض له ما مع اتحاد حقيقتهما (قوله لاشتراط المقابلة)

مستند الاجماع (قوله ومن لازمه الحلول) الضمير في لازمه للمقابلة وقال سم على حج قديقال لا يلزم ارادة اللازم اه (أقول) ويمكن ان يجاب بان الفاظ الشارع اذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والامور النارة لا تحمل عليها (قوله وان قل زمينه) اي كدر جتين مثلا (قوله والمماثلة مع العلم بها) اي حال العتد كما يؤخذ من قول المصنف الاتي ولوباع جزا الخ (قوله فلا يكتفى بنحو

اسم خاص من أول دخوله ما في الربا واشتركا فيه اشتراكه عنوبا كقبر برني ومعه قلى وخرج بالخص الامام كالمب وبما بعده الادقة فانما دخالت في الزا قبل طروره هذا الاسم لهما فكانت اجناسا كأصواتها وبالاخير البطيخ الهندي والاصفر فانهما جنسان كالقمر والجوز الهنديين مع القز والجوز المعروفين اذا طلاق الاسم عليهما ليس القدر مشترك بينهما اي ليس موضوع الحقيقة واحدة بل الحقيقة متين مختلفتين وهذا الضابط مع انه أولى ما قبل منقضى بالعلوم والابان اصدقه عليهما مع كونهما اجناسا كأصواتها (اشتراط الحلول) من الجانبين بالاجماع لاشتراط المقابلة في الخبر ومن لازمه الحلول غالبا في اقترن بأحدهما تاجيل وان قل زمينه وحل قبل تفرقهما لم يصح (والمماثلة مع العلم بها) وما كان فيها من خلاف لبعض العصابة قد انقضت واسطة الاجماع على خلافه (والتقايض) يعني القبض الحقيقي فلا تكتفى بنحو حواله وان حصل معها القبض في المجلس ويكتفى قبض الوكيل فيه من العاقدين واحدهما او هما بالمجلس وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس اي وان لم يكن الوارث معه في مجلس العقد لانه في

معنى

حوالة) ومنه الابرأ والضمنان لكنه يبطل العقد بالحوالة والابرأ اتضعت ما الاجازة وهي

قيل التقايض مبطل للعقد وما الضمان فلا يبطل العقد بمجرد بل ان حمل التقايض من العاقدين في المجلس فذلك والابطال بالتفرق (قوله من العاقدين) متعلق بوكيل وعبارة حج ويكتفى قبض وارثيهما في مجلس العقد بعد موتهم او هما فيه ومأذونيهما لا غيرهما اه (أقول) وهي تقيدها ان الوكيل لو أذن لموكله في القبض وان العبد المأذون له لو أذن لسيده في القبض صح وكتب عليه سم حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذون قبل مقارفة الاذن ولا يشترط قبض الوارثين قبل مقارفة المورثين الميتين مع التفرق فليتأمل اه (أقول) واعل الفرق بينهما أن المورث باو تخرج عن اهلية الخطاب من القبض وعنده واتحق بالجمادات بخلاف الاذن (قوله وكذا قبض الوارث) اي ثم ان اتحاد نظرهما وان تعدد اعتبار مقارفة آخرهم ولا يضر مقارفة بعضهم اقيام الجملة بمقام المورث فمقارفة بعضهم كمقارفة بعض أعضائه المورث لجملة ولا بد من حصول الاقباض من اكل ولو بذانهم لواحد قبض عنهم فلو اقبض البعض دون البعض فينبغي البطلان في حصصه لم يقبض كالواقبض المورث بعض عوضه ونحوه فاقبل قبض الباقي (قوله في المجلس) متعلق بموت (قوله لانه) اي الوارث في معنى المكره اي بموت مورثه

(قوله في آخر كلامه) في نسخة بعد ما ذكر ويكون محل بلوغه الخبر بمنزلة مجلس العقد فاما أن يحضر المبيع له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقتها اه ونقل سم على حج عن م ما وافق هذه النسخة وقرق واطال فليراجع وقوله في هذه النسخة ويكون الخ اي واما الخ فيعتبر بقاؤه في مجلسه الذي وقع فيه العقد وقوله بمنزلة مجلس العقد معقد وقوله فاما أن يحضر المبيع هو طاهران كان حاضرا فان كان غائبا عن البلد فاحكمه راجعه (قوله فقبض سيده) اي بغير إذن منه على ما فهمه كلام حج السابق ولو كان حاضرا لمجلس العقد (قوله فقبض موكله) اي بغير إذن وقوله لا يكفي اي لانه يقبض عن نفسه لاعن العاقر ثم ان حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس اسقرت العصه وان تفرقا قبل التقابض بطل العقد (قوله ولو في دار الحرب) يتأمل اخذ هذه غاية وله دفع ما قد يتوهم ان دار الحرب يتسامح فيها لجواز الاستيلاء على اموالهم ونحوها (قوله حتى لو كان) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعني القبض الحقيقي الخ (قوله كما نقرر) ٤١ اي في قوله يعني القبض الحقيقي الخ (قوله سواء

الخ) يجوز ان يكون تأكيد ويجوز ان يكون اشارة الى ان المساواة في المقتضى دار حقيقة لان المأثلة تصدق به في الجمله وبسبب الحزرا اه سم على منهج (اقول) قول سم ويجوز الخ وجه المغايرة بينه وبين ما قبله ان التأكد الغرض منه تحتيق الاول والثباته وقوله ويجوز بمنزلة الصفة المخصصة لانه الاحتمال المأثلة المراد وغيره كان قوله سواء كانت المخصص (قوله اي مقابضة) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) اي الحديث (قوله غير ربوي) في اقتضاه هذا نظر لان جميع الاجناس المشار اليها به هذه الاجناس ربوية اه سم على حج (قوله بغير مراد) هذا دليل

معنى المصكره كما قاله الشيخ أبو علي في آخر كلامه بخلاف ما لو كان العاقد عبدا مأذونا له فقبض سيده او وكيله فقبض موكله لا يكفي (قبل التفرق) ولو في دار الحرب حتى لو كان العوض معين كفي الاستيلاء قبضه ولو قبضا البعض صح فيه تفرقا للصيغة (او جنسين كخطة وشعر يجاز التبادل) ينهما (واشترط الحلول) من الجانبين **كـ** امر (والتقابض) يعني القبض كما نقرر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بمثل سواء بسواء يدايد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبعضها كيف شئت ثم اذا كان يدايد اي مقابضة ومن لازمها الحلول **كـ** امر وما اقتضاه من اشتراط المقابضة وان اختلفت العلة او كان أحد العوضين غير ربوي فغير مراد بالاجماع والاولان شرطان للصفة ابتداء والتقابض شرط لها واما ومن ثم ثبت فيه خبر المجلس ومحل البطالان بالتفرق اذا وقع بالاختيار فلا أثر له مع الاكراه على الاصح لان تفرقهما ما حثت كالعدم خلافا لما نقله السبكي عن الصميري والتخاير قبل القبض وهو الزام العقد كالتفرق في البطالان هنا وان حصل القبض بعده في المجلس كما صحهاه هنا وما ذكره في باب التخاير من أنهم لما اتفقا بضا قبل التفرق لم يطل ضعيف اذ هو مفرع على رأي ابن مريج وهو لا يرى أن التخاير بمنزلة التفرق وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس بصحيح وانما هو تضعيف لكلامهما هنا ولو اشترى من غيره نصف شاة فعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ويسلم البائع له ليتقبض النصف ويكون نصيبه الثاني أمانة في يده

٦ به ث فاطع على ان يقول العاقد غير المراد لا يقدح في صحته وهذا مما يقع المصنفين اه سم على حج (قوله والاولان) الحلول والمأثلة (قوله ومن ثم ثبت فيه) اي عقد الربا (قوله فلا أثر له مع الاكراه) قضيته أنه يضر مع التسيان والجهل وبه جزم سم عند قول المصنف قبل التفرق حيث قال قوله قبل التفرق شامل للتفرق سواء الوجه لا (قوله على الاصح) عبارة حج ثم التفرق هنا مع الاكراه مبطل لضيق باب الربا قال سم قوله مع الاكراه مبطل قال في شرح العباب وكلا كراه التسيان كافي للإثم والجهل كما قاله الماوردي وهذا ما لو لم يفتقد من سم في التسيان والجهل لكن ما تقدم لا يقيد به لان محصله ان قوله قبل التفرق شامل له ويجزئ قوله شامل الخ لا يقتضي اعتماده ولأنه المنقول (قوله لان تفرقهما) اي ثم اذا زال الاكراه اعتبر موضوعه اه سم على حج (قوله والتخاير) اي ولو من احدهما أخذ من قوله وهو الخ (قوله قبل التفرق) اي وبعد التخاير (قوله ليس بصحيح) مشى عليه حج (قوله بخمسة دراهم) اي مثلا (قوله ليه قبض) اي المشتري (قوله أمانة في يده) اي المشتري

(قوله ضمن الزائد) اى القايض (قوله ثم استقرضها) خروج مال الواسعة قرض منه غيرها ثم ردنا اليه فلا يبطر لانه صدق عليه انه قبض جميع الدراهم قبل التفرق (قوله بطل العقد) وفارقت هذه ما قبله بان المبيع فيه انتم نصف الدينار فقط وقد قبض مقابلها فاقراضه لصاحبه وقع بعد تمام القبض للمبيع فلم تؤثر الاجازة فى الاول والثانى عقد مستعمل ولا كذلك الثانية فان الاجازة فيها قبل قبض ما يقابل النصف الثانى (قوله فى الخمسة الباقية) اى فيما يقابلها من الدينار وهو النصف ويصير النصف الثانى مضمونا عليه فبيده ضمان يدلانه كان متبوضا بعد صحى ثم فسد وليس امانة كما فى المسئلة الاولى (قوله قبل التقايض) اى فيما يتقابل النصف الثانى (قوله باطل) اى ولا يصح شرعا النصف الثانى فى الاولى ولا يملك التصرف فى الخمسة التى قبضها فى النامية لعدم صحة القرض (قوله انتم تعاطى عقد الربا) ينبغى أن محله بالنسبة له شترى ما لم يضطر اليه فان اضطر اليه كان الانتم الى البائع فقط ولا يلزم المشتري الزيادة (قوله ان تفرق ان تراض) اى مع التذكرة والعلم ولا جعل التفرق قائما مقام التلذظ بالفسخ حيث ترتب عليه انفساخ العقد فكون ٤٢ فصحا كما اللهم لان يقال تفرقهما على تلك الحالة المحمول على أنهم ما تفرقا على نسبة بقاء العقد قائما لذلك

بخلاف مالو كان له عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لانه قبضه انفسه فان اقراضه البائع فى صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشتري بها النصف الاخر من الدينار جزا كغيرها وان اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسله منها خمسة ثم استقرضها ثم ردنا اليه عن الثمن بطل العقد فى الخمسة الباقية كما وجه ابن المقرئ فى روضه لان التصرف مع العاقد فى زمن الخيار اجازة رهى مبطله كما مر فكأنهما تفرقا قبل التقايض ولا يقال تصرف البائع فيما قبضه من الثمن فى زمن الخيار باطل لان محله مع الاجنبى امامع العاقد فصحيح وعلى المتعاقدين انتم تعاطى عقد الربا ان تفرق ان تراض فان فارق احدهما انتم فقط (والطعام) الذى هو باعتبار قيام الطعام به أحد العلقين فى الربا لم يعرفه لم الطعام بالطعام مثلا بمثل وتعلق الحكم بشتق يدل على تعلقه بهامنه الاشتقاق (ما فصل للطعم) بضم اوله مصدر طعم بكسر العين اى اطعم الا دى بان يكون اظهر مقاصده تناول الا دى له وحده او مع غيره وان لم يأكله الا نادرا كالسلوط او شاركه فيه البهائم (اقتبنا) كبر وحسن وما عذب اذهو مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فان من بخلاف الماء الملح فلا يكون ربويا والوجه انطاة ملحوتته وعذوبته بالعرف (او تفكهها) كمين وزيب وغر وغيرها مما يقصده تأدم او تحلل او تصرف او تهمضم اياها كغيره فى الايمان فلا يرد عليه الحلوا (أو تدواها)

بخلاف مالو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا انتم ويصدق فى ذلك (قوله وتعالى الحكم يستحق الخ) اذا الطعام بمعنى المطعوم اه ج وبه سند فمما يقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله بكسر العين) قال ع اى فاطم باضم الال واما بالفتح فهو ما يدرك بالذوق اه سم على منهج (قوله بان يكون الخ) نفس مائة قد وبه يدفع ما يقال من اين علم أنه مقصود للا دى (قوله وان لم يأكله) اى الا دى الا نادرا اى بل ولم يأكله اصلا لكن يبقى الكلام فى العلم يكون

اظهر مقاصده الطعم حيث لم يأكله الا دى الا نادرا أو لم يتناول له أملا من ابن يؤخذ الا ان يقال انه يؤخذ من حيث المنافع التى اشغل عليها ككونه قوتا فيعلم ان الانبيات منه هو المقصود فلا يضر فى كونه مقصود الا دى اختصاص البهائم به أو غلبة تناوله لهم (قوله كالسلوط) وهو المعروف الآن بقر النواذو وهو يشبه الجمل فى الصورة (قوله اذهو مطعوم) اى لغة فى المصباح ويقع اى الطعم بمعنى المطعوم على كل ما يساغ حتى على الماء وذوق الشئ ثم قال وفى العرف الطعام اسم المأبوت كل منسل الشراب اسم لما يشرب (قوله بالعرف) المراد بالعرف عرف بلد العقد ج والمراد ببلد العقد محله بلد كان او غيرها وقال سم عليه قوله بالاعتدال وان لزم أن الشئ قد يكون ربويا فى بلد وغيره بوى فى آخر ولا يتخلو عن غرابته ونظراهم اى فالاولى ما قاله من ان المراد بالعرف العرف العام كان يقال العذب ما يساغ عادة من غير نظر الى محله دون أخرى (قوله الحلوا) بالقصر والتدوير عبارة المصباح الحلوا التى تؤكل عند وقتهم وجمع الممدود حلواى مثل محاروى وصهارى بالنشد ويدوج المقصور وحلاوى بفتح الواو قال الازهرى الحلوا اسم لما يؤكل من الطعام اذا كان معالجاً بحلاوة اه

(قوله كحل) اي سواء كان مائياً أو جلياً لان كلامهم ما يقصد للاصلاح فهما ~~ك~~ البر البصري والحبسدي (قوله وكل ما يصلح) اي البدن (قوله من الهارات) في المصباح والهاروزان سلام الطيب ومنه قيل لازهار البادية بهار قال ابن سبويه الهار باضم ثي زنه اه وفي المختار والهار بالفتح العرار الذي يقال له عين البئر وهو بهار البر وهو نبت بهدوتها صفراء نبت ايام الربيع يقال له العرارة ه ومنهما يعلم ان نحو الرخيبيل لا يسمى بهاراً ودخلاف ما عليه عرف الناس (قوله ولا يزر) ومنها الحلبة اليابسة بخلاف الحلبة الخضراء كذا هم اش وعليه فقلها الكبير فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر لكن عبارة الشارح في آخره يجمع الاصول والنوازل في وخص في بيع العرب انصافاً ولهذا الوباغ زرعاً غير ربوي قبل ظهور الحب بحب أو برصاً فبما يشعرون وتباضا في المجلس جازاً لا ربواً يؤخذ من ذلك انه اذا كان ربواً كان اعتدداً كله كالحلبة امتنع به بجمه وبه جزم الزركشي ومثل الهارات والابازير غيرهما بادل مامثل به من الطين وماءه فانه ليس من الهارات ولا الابازير مع كونه ربواً لكنه من الادوية (قوله خروع) وزان مقود اه مصباح (قوله وورد) اي ودهن ورداً أما الخروع والورد وماؤه ليست ربوية لانهم لا قصد للطعم اه ولم ينبه على حكم بقية المياه ٤٣ واظهار أنها ربوية لانهم لا قصد للتداوي

كحل وكل ما يصلح من الهارات والابازير والادوية كطين ارمي ودهن نحو خروع وورد وابان وضع وحب حفظ وزعفران وسمهون الخبار فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التوق فالحق به ما مافي معناهما كالارز والذرة وعلى الترو والمقصود منه التفتك والتأدم فالحق به مافي معناه كالتين والزبيب وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به مافي معناه كالحطكي والسمونيا ولا فرق بين ما يصلح الغذاء او يصلح البدن فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية لردّها وانما لم يذكر الدواء فيما يتناوله الطعام في الايمان لانهم لاقتناوله في العرف المبنية هي عليه ولا ينافي الحيوان مطلقاً وان جاز بلعه كغذاء السمك لانه لا يعتد بالكل على هيئته وأشار بقصد ما الى انه لا ربواً فيما يجوز كاهه ولكنه غير متهود كعظم رخو واطراف قضبان عنب وبلود لا تؤكل غالباً بان خشت وغلظت ومطعمهم بان ان قصد لطعمها وغلب تناولها كعلاف رطب قد يتناولها الا دمي فان قصد للتدوين فربوي الان غلب تناول الهائم فيها يظهر فعل من هذا كقولنا السابق بان يكون أظهر مة مقاصده الى آخره ان القول ربوي بل قال بعض الشراح ان النص على الشعيرة فهو لانه في معناه وما ذكره بعضهم من المشاحة في كون القول مما غلب تناول الهائم له محمول على بلاد غلب فيه التلاخياف

(قوله فالحق به مافي معناه) \* (فرع) انظر الترمس هل هو ربوي وينبغي ان يكون ربواً لانه يؤكل بعد انقعه في الماء وأظنه يتداوى به قبل فليحرر اه سم على منهج ومثله القرطم اه دمي وي ينبغي ان مقل القرطم دهنه ودهن الخمر والشليم (قوله كالحطكي) بضم الميم والقصر اه (قوله والسمونيا) بخلاف دهن السمك والسكران لانهم ما يعتد ان للاستصباح دون الاكل اه سم على منهج ونقل بالدرس عن الشرف المناوي انه مثل عن النظر هل هو ربوي ام لا فاجاب

بانه ربوي لانه يقصد به الاصلاح اه سم على منهج فليراجع اقول وقد توقف فيه فاننا لعلم اي اصلاح يراد منه مما هو من جزئيات الطعام من الاقيبات والتفتك والتأدم والتداوي الذي يستعمل فيه انه هو على سبيل النفس في البضاعة التي يضاف اليها (قوله ولا يزر في الحيوان مطلقاً) اي اكله أو غير من جنده او من غير جنسه ومعلوم ان الكلام في الحى (قوله كغذاء السمك) اي والجراد (قوله واطراف قضبان عنب) ومنها ورقه ومثله ايضا اطراف قضبان العصفور (قوله كعلاف رطب) كالبرسيم (فرع) قال المراد ومات خدمة أقسام ما يختص بالادمين اي من حيث القصد ما يغلب ما يستوي فيه الادمين وغيرهم ما يختص بغيرهم ما يغلب في غيرهم فاللثة الاولى فيها الربا والباقيان لا ربواً فيها اه سم على منهج (قوله محمول على بلاد غلب فيها الخ) هذا يؤدى الى ان الشيء يكون ربواً في بعض البلاد دون بعض وهو مشكل قال سم على حج بعد مثل ما ذكر ولا يخلو عن غرابة ونظر اه وقد يحمل كلامه على ابن هذا في مقابلة ما ذكره بعضهم من المشاحة على معنى ان غلبة تناول الهائم القول ممنوعة ولكن سلم ذلك فما استندت اليه من العلة انما هو في بعض البلاد ولا اعتبار لذلك وحسنه فاقول ربوي دائماً

(قوله فيه ماء) اي ربوي اه عراقي (قوله لا يباع أحدهما بالا خر مطلقا) اي من جنس واحد أم لا (قوله مانع الماء الخ) ومحلّه ان كان الماء ربويا لانه يصير حيثئذ من فاعل مدحجورة ودرهم (قوله والبندسج) هو كسفر رجل (قوله فكلاهما جنس واحد) اي فيباع بعضها ببعض ان عات المماثلة وسبأ في ما فيه بعد قول المصنف وفي حبوب الدهن الخ (قوله لان أصلها الشيرج) قال في المصباح الشيرج معرب ٤٤ من شيره وهو دهن السمسم وربما قيل للدهن الابيض وللصغير قبل ان يتغير شيرج

تسبها به لصفاته وهو يفتح الشين مثال زيب وصقل وعطل وهذا الباب بانفاق ملحق بباب فاعل نحو جعفر ولا يجوز كسر الشين لانه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قاته فامثلة لمحورة ورايس هذا منها (قوله اختلاف اصلاهما) اي كشيرج وزيت (قوله يبيع لحم أبويه) اي لحم كل من أبويه (قوله ويظهر الثاني) هو قوله ويجعل وظاهره اي وان اشد تشبهه باحدهما فيما يظهر أخذ من العلة المذكورة وبقي القول أحدهما بين بقر وغنم والثاني بين بقر وابل فـلـ هما كالجنس الواحد وكـنـهـن فيه نظر والا قرب ان يقال فيه يحرم بيعه متفاضلا بشاركه في أحد أصليه فيحرم بيع لحم المتولد بين بقر وابل بلحم المتولد بين بقر وغنم ولا يحرم بيع لحمه بلحم الغنم انما الص لان الغنم لم تشارك في القول بين واحد من أصليه وكذا يحرم بيع المتولد من بقر وغنم بالبقرة ولا يحرم بيعه بلحم الابل واما الفرع المتولد أحدهما من الابل والبقرة والا خر من البقرة والغنم فيحرم بيع كل منهما بلحم الا خر متفاضلا

كلام الاصحاب (وأدقة الاصول المختلفة الجنس وخلوها وادهانها) بالرفع عطفا على الادقة (اجناس) لانها فروع لاصول مختلفة فأعطيت حكم أصواتها فيجوز بيع دقيق البرد دقيق الشعير ثم كل خاين لاما فيهما واتحد جنسهما يشترط فيهما المماثلة وكل خاين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالا خر مطلقا لانهم من قاعدة مدحجورة ودرهم وكل خاين في أحدهما ماء ان اتحد الجنس لم يبيع أحدهما بالا خر مانع الماء لاما مثله والايصع وخرج بالاختلاف الجنس المتحد الجنس كادقة أنواع البرفج و جنس واحد وسبأ في أنه لا يباع بعض ذلك ببعض ولو بقدره للجهل بالمماثلة وادهانها دهن نحو الوارد والبندسج فكلاهما جنس واحد لان أصلها الشيرج وقول بعض الشراح يجوز بيع دهن البندسج بدهن الورد متفاضلا يحمل على دهنين اختلاف أصلاهما وان لم يبعد ذلك في غير الشيرج (والبعوض والالبان) والاسمان والبيوض كل منها (كذلك) اي اجناس (في الاظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم وابل البقرة بلحم وابل الضأن متفاضلا ولحم وابل الجواميس مع البقرة والضأن مع المعز جنس والثاني أنهم ما جنس واحد لا شرا كهما في الاسم الذي لا يتبع التمييز بعده الا بالاضافة فاشيت أنواع الفار كالعقل والبرني وليس من البقرة البقر الوحشي لان الوحشي والانسي من سائر الحيوانات جنسان أما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلا فهل يجعل جنسا برأسه او يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمه متفاضلا قال الزركشي ولم يعرضوا له ويظهر الثاني لصيق باب الربا والكبد والطحال والقاب والكرش والرئة والمخ اجناس ولومن حيوان واحد لا اختلاف اسمائها ومساكنها وشهم انظار والبطن واللسان والرأس والا كراع اجناس والجرا دليس بلحم والبطيخ الاصفر والاحضر والخيار والقنا أجناس (والمماثلة تعتبر في المكيال) كابن بسائر أنواعه وان قد وث بعضها وزنا كحليب برائب كالبر الصلب بالرخو وحب وغر وشل وعصير ودهن منقح لاجامد أقطع الملح البكار المتجانسة في المكيال فوزنية وان أمكن حقهها (كبـ لا) وان كان بما لا يمتد كقصعة (و) في (الوزون) كقندوس وعل ودهن جامد (وزنا) ولو بقتان فلا يجوز بيع بعض المكيال ببعض وزنا ولا يبيع بعض الموزون ببعض كيلوا وان كان الوزن مضطبا اذ الغالب في باب الربا التبعيد ومن ثم كفي الوزن بالماء

في

(قوله والا كراع اجناس) اي ولومن حيوان واحد أيضا (قوله ليس بلحم) اي مادام حيا فيباع ببعض متفاضلا (قوله كالبر الصلب بالرخو) اي بان لم يتناه نضجه بان جنب ولم يتناه نضجه (قوله لاجامد) اي لما هو فاعلة بقر فيه الوزن كيا في (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن



(قوله غالب عادة الجواز) والجواز صفة والمدينة والجامعة مدينة على أربع مراحل من مكة ومن حلتين من الطائف وقراها  
الثلثة كالطائف وجدة وخيبر والينبع اه متن النهاج وشرحه للشارح في باب الجزية (قوله وما لم يكن في ذلك العهد)  
اي لا في الجواز ولا غير هابل حدث فلا ينافي قوله وكان ولم يكن بالجواز ٤٥ قوله يعتبر فيه عرف الجواز) يعني

الآن فلا ينافي ان من جملة  
صوره كونه غير موجود في زمنه  
صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا  
ولما عهد فيه شئ في عهده صلى  
الله عليه وسلم بقدر من القهر  
ولا غيره ولكن قوله بعد اذ لم يعلم  
في ذلك العهد الخ يدل على أن  
ما قيل في عهده صلى الله عليه  
وسلم او كان عوف الجواز فيه ذلك  
لا يزيد على قدر القهر فليتأمل  
(قوله تعميل الاصحاب السابق)  
اي في قوله اظهروا لله الخ (قوله)  
فوزون جزما) ومنه اللجون  
فالعبرة فيه بالوزن (قوله ليحكم  
فيه العرف) ظاهر في ان اللغة  
مؤخرة عن العرف وهو كذلك  
(قوله بجار فيه الكيل والوزن)  
ويظهر في متبايعين بطرفي بالدين  
مختلفي العادة التخيير أيضا اه  
حج وكتب عليه سم لوتبايعا  
كذلك شعبا بتقدم مع اختلاف  
نقد البلدين فهل يعتبر بتقد باد  
الايجاب او القبول أو يجب  
التعيين اه رحمه الله أقول  
الاقرب وجوب التعيين ويحتمل  
اعتبار نقد بلد المتبدي  
بالصفة موجبا كان أو قابلا  
لان لفظه يحمل على عرفه المطرد

في نحو الخ كاداء المسلم فيه لاهنا ولا يضرمع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه  
وبؤثر قبله بخو تراب في وزن لا كيل (والمتبر) في كون الشئ مكبلا او وزونا  
(غالب عادة الجواز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اظهروا أنه اطلع عليه واقفه  
فزعيرة بما حدث بعده (وما لم يكن في ذلك العهد او كان و جهل) حاله ولو لم يتبين  
او كان ولم يكن بالجواز واسم عمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعمل فيه او غالب  
أحدهما ولم يتعين يعتبر فيه عرف الجواز على ما قاله المتولي لكن تعميل الاصحاب  
السابق يخالفه فان لم يكن لهم فيه عرف فان كان أكبر من القهر المعتدل فوزون جزما  
اذ لم يعهد في ذلك العهد الكيل في ذلك والا فان كان مثله كالوزن ودونه فاهم محتمل  
لكن قاعدة ان ما لم يشترع ليحكم فيه العرف فاضعية بانه (ترعى فيه عادة بلد البيع)  
حالة البيع فان اختلف اعتبر فيه الاغلب فيما يظهر فان فقد الاغلب الحق بالاكثرية  
شما فان لم يوجد جازمه الكيل والوزن (وقيل الكيل) اذ اغلب ما ورد فيه النص  
مكيل (وقيل الوزن) لانه أحضر وأقل تفاوتاً (وقيل يتخير للتساري) (وقيل ان كان له  
أصل) معلوم المعيار (اعتبر أصله) فلهذه دهن السهم مكيل ودهن اللوز وزون كذا  
قاله الشارح وهو تفريع على المرجوح وان كان موهوما اذ الاصح ان الوزم مكيل  
فذهنه كذلك (والنقد بالنقد) اي الذهب والفضة وان كانا غير ضروريين وعلة الرابقية  
جوهرية الثمن فلا ينافي الفلوس ولو راجت (كطعام بطعام) في جميع ما مر في ذهب  
بمثله او فضة بثلثه اعتبارا لثلاثة وفي أحدهما بالاخرية بشرطان وهذا يسمى صرفا  
وقدم الكلام على الطعام على الكلام على النقد عكس الوارد في الخبر لان الكلام في  
الطعام أكثر تقدم لذلك وأما قولهم ان تقديم ما يقل عليه الكلام أولى فانما هو بحسب  
المقاصد ولا فرق هنا وفيما مر بين كون العوضين معينين او في الذمة واحدهما معينا  
والآخر في الذمة كعمتك هذا بما صفة كذا ثم يعين ويتقبض قبل التفريق ويجوز اطلاق  
الدينار والدرهم اذا كان في البلد غالب منضبط (ولو باع) طاعما او نقدا بيمينه وقد  
ساواه في ميزان ونص عنه في أخرى او (جزافا) بتثليث الجيم واقصا ر الشارح هنا  
على كسر هالانه أفصح والافضضطها بالتثليث في الشفعة (تخمينا) اي حزا للتساوي  
وان غالب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح) البيع (وان خرجا سواء) للتمسك عن بيع  
الصبرة من القهر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من الترواده مسلم وقيس النقد على المطعوم  
للجهل بالمائلة عند البيع اذ هذا معنى قولهم الجهل بالمائلة ككتابة المفاضلة ويؤخذ

فيكون الجواب السابق من الصيغة (قوله جوهرية الثمن) اي عزته وشرفه (قوله ولو راجت) اي فيجوز بيع بعضها  
ببعض متفاضلا

(قوله ولو علما) اى حقيقة بان كلامه واحد هما واخبر ما به بذلك وصدقه فلا يكتفى فان لم يستند الى الاخبار ثم ان تبين خلافه تبين البطلان وهذا خارج بقوله تخمينيا قال حج وقضية قولهم قبل البيع انه لا بد من علم ما بذلك عند ابتداء التلذذ بالصيغة (قوله ولو تفرقا في هذه) هى قوله اوصيرة باخرى مكاييله او كيلا بكيلا الخ (قوله والتى قبلها) هى ما لو باع صبرة صغيرة بكيلاها من كبرى (قوله بصيرة شعير جزا فاجاز) اى لان المماثلة لا تعتبر مع اختلاف الجنس (قوله فان باعها) اى صبرة البر بصيرة الشعير (قوله او يتيها بالاكثرا لانتفاعات به) اى مع امكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سياتى من ان المالا جفافه كالقضاء وباقي الحضر اوت لا يباع به ضم بعض (قوله فى نحو حب) وينبغى ان من التحو البصل اذا وصل الى الحالة التى يخزن فيه اعاده (قوله وغير) هو بالمماثلة كما يفهمه قوله الا وقت الجفاف اذ لو قرئ بالمماثلة لم يكن لقوله الا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر (قوله وتبين) جواب عما بنال ٤٦ لا بد بعد الجفاف من التفتية أيضا لصحة بيع أحد الجافين به

(قوله فقال استقص الربط) استقص فهم تقريرى والغرض منه كما يعلم من قوله الا فى اشار الخ التنبيه على ان المماثلة انما تعتبر وقت الكمال (قوله فنهى) عن ذلك) ومروءة النهى هنا كما قاله فى شرح الروض فلاذن اى يكسر الهمزة وفتح المذال المجهمة (قوله واشار صلى الله عليه وسلم) وجه الاشارة ان نقصان الربط بالجفاف اوضح من ان يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم علم ان امتناع بيع الربط بالجفاف لتحقيق النقصان وامتناع الربط بالربط لجهل المماثلة كذا فى الاسنوى اه مم على منهج ومحل تحقيق النقصان فى

منه البطلان عند انتهاء التخمين بالاولى ولو علمنا ثل الصبرتين جاز البيع كما قاله القاضى ولا حاجة حينئذ الى كيد ولو علم أحدهما مقدارهما واخبر الا تخريبه فصدق فكم لو علما قاله الرواى وهو صادق عما اذا كان الاخبار من أحدهما المالا استرا ومن ثالث وخروج بضم ما ما لو باع صبرة صغيرة بكيلاها من كبرى اوصيرة باخرى مكاييله او كيلا بكيلا اوصيرة دراهم باخرى موازنة او وزنا بوزن فيصح ان تساوا والا فلا ولو تفرقا فى هذه والتى قبلها فى حالة صحة البيع بعد قبض الجاهلين وقيل الكيل والوزن لحصول القبض فى المجلس صحيح وما فضل من الكيفية بعد الكيل والوزن لصاحبها فلم يعتبر ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف ايضا لما سأتى ان قبض ما يبيع مقدرا انما يكون بالتقدير ولو باع صيرة بر بصيرة شعير جزا فاجاز لانتفاء اشتراط المماثلة فان باعها بها مكاييله ونحو جند واه صحيح وان تفاضلا او مع رب الزائد باعطائه او رضى رب الناقص بقدره من الزائد أقر البيع وان تفاضل فصح واعلم ان المماثلة لا تتحقق الا فى كمالين وضابط الكمال ان يكون الشئ بحيث يصلح للاختار كمن اوتيهما الاكثر لانتفاعات به كبن (و) من ثم لا تعتبر (المماثلة) فى نحو حب وغيره الا وقت الجفاف) بصيرة كمالا وتبين ما شرط للمماثلة لا الكمال لانه على الله عليه وسلم سئل عن بيع الربط بالتمر فقال انقص الربط اذا بيع فقالوا نعم فنهى عن ذلك صححه الترمذى وغيره اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انقص الى ان المماثلة انما تعتبر حال الجفاف والا فالتقصان اوضح من ان يسأل عنه ويشترط مع ذلك عدم نزوع النوى لانه يعرضه للفساد غالبا فلا عبرة بخلافه فى بعض النواحي الاعلى

بيع الربط بالجفاف اذا بيع مثله على تلك الحالة موازنة اما لو اعترض جفاف الربط بتقدير فهو من جهل المماثلة ما (قوله فالتقصان اوضح) اى لكونه معلوما لكل احد (قوله ويشترط مع ذلك) اى الجفاف لحصول المماثلة واستقرار الكمال (قوله عدم نزوع نوى النوى) هل منه الهجووة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لانها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع اليها الفساد فيه نظرا لا اقرب الاقرب لان نزوع نواها يعرضها للفساد مع انم الاختلاص ان تكون رطبا نزع نوى او تمرا فان كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد عما ذكر وان كانت من الربط فانفساد فيها مستفاد من قولهم لا يباع رطب برطب ولا يجاف والرطوبة فيها متناوئة ومنها بالاولى التى بنواها لان النوى فيها غير كامن (قوله فلا عبرة) اى فلا يباع بعضه ببعض وقوله الاعلى ما يأتى فى نحو الخ اى فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الا

(قوله في نحو مشه) من النحو الخوخ (قوله وفي اللحم انتفاء عظم) اي مطلقا كثيرا قل لان قبله يؤثر في الوزن كثيرا ومن العظم ما يؤكل منه سم اللحم كطرافه الرقاق (قوله يؤثر) قيد في الملح لانه يفسد للاصلاح فاغتفر قبله دون كثيره (قوله وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه انما لو كانت قليلة جدا كانت كالمخ فلا تغفر (قوله بخلاف نحو القمح) اي مما عياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهي جفافه (قوله يبيع جديده) اي القمح (قوله ابتلا) اي واحد هما (قوله وان جفا) اي او احدهما (قوله يندأ) اي كل منهما (ملاحظة) جع عند أول خروجه منهما اه وهي واضحة ٤٧ (قوله غير ان اقربها اولها) اي العرايا يصلح استثناء غيرها اي ولهذا جرى عليه في المنهج كالشارح

(قوله فلا يباع رطب برطب) تبيع  
على قوله وقت الجفاف المذكور  
في المتن (قوله وضمهما) ومثل  
ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض  
(قوله وعليه يدل السياق) سابق  
قوله ولا يتر (قوله ولا يسر بسر الخ)  
وكا يسر فيما ذكره الخلال والبلخ  
(قوله باحدهما) اي الثلاثة وهي  
اليسر والرطب والتمر (قوله ولا  
يتم له) اي اما اذا يبيع بطاع المذكور  
فيجوز لانهم ما جنسان وقال مم  
على ج وبني ان يعلم امتناع  
بيع طلع الذكور مثله (قوله وألحق  
بالرطب في ذلك الخ) انما جعله  
لمتناول ليجعله من الرطب فيكون  
داخل فيه لانه لا يقال عرفا له رطب  
وانما يقال طري ولكن اللغة  
طابق عليه الرطب في المختار  
الرطب بالفتح خلاف اليابس رطب  
الشيء من باب سهل فهو رطب  
ورطب (قوله قديده بقديده) اي  
من جنسه (قوله ولا ملح يظهر في  
الوزن) قيد في الملح فقط لانه يمكن

ما يأتي في نحو انتفاء عن جمع ولا يؤثر لث في نحو مشه وفي اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناسل جفافه لانه موزون وقابل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو القمح ومن يبيع جديده الذي ليس فيه رطوبة يؤثر في الكيل بعينه لا يبريرا لا وان جفا واعلم ان شرح هذا الكتاب قد اختلفوا في فهم قوله (وقد يعتبر الكمال) المقتضى لصحة بيع الشيء بمثله (أولا) فن ذهب الى ان المراد منه انه يستثنى مما امر المقتضى للنظر الى آخر الاحوال مطلقا العرايا لاسية لان الكمال فيها بقية قد يجرى جفاف الرطب اعتبارا قول احواله عند البيع او نحو عصير الرطب او العنب لا اعتبارا كاله عند أول كل منهما وان كانا غير كاملين أو اثنين الخليب لانه كامل عند خروجه من الضرع وقد قال بكل من ذلك جمع والاوجه صحة كل منها غير ان اقربها اولها كما جرى عليه الشارح اذ كمال الاخير ينزعه عنه بتعدد احوالهما معلوم من كلام المصنف في هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا وايضا فهي رخصة ابيحت مع انتفاء الكمال فيها عند البيع بخلافها فهي أخرى بالاستثناء بل ربما اذا نظر لهذا لم يصح استثناء غيرها وذا انتشر اشراط المماثلة وقت الجفاف (فلا يباع رطب برطب) بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل السياق (ولا يتر ولا عنب بعنب ولا يتر بتر) ولا يسر بيسر ولا برطب ولا يتر ولا طاع انما باحدها ولا بمثله للجهل بالمماثلة الا ان وقت الجفاف والتميم المار والحق بالرطب في ذلك طري اللحم فلا يباع بطري ولا بقديده من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن كالمعاصر (ومالا جفافه كاقضاء) بكسر اوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذي لا يتر بتر لا يباع) بعضه ببعض (اصلا) اعتذر المصنف بالمماثلة في بيع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده وانضجه لانه كامل ولا يستثنى لانه جاف وتلك الرطوبات التي فيها غامهي الزيت ولا مائية فيه ولو كان فيه مائية لم يلف وظاهر كلام المصنف انه لا عبرة بما يجف من نحو القمح وبوجه بان النظر فيه للغالب لكن الذي أورده الشيخ أبو حامد والحامل وغيرهما الجواز وقال السبكي انه الاقبس (وفي قول) مخرج (تسكن في مائته رطبا) بفتح الراء لان معظم منافعه رطوبته فكان كاللبن في يباع وزنا وان أمكن كيده ورد بوضوح الفرق (ولا تسكن في مائته) ما تولد من

خلوه من العظم فلم يفر منه شيء بخلاف الملح فانه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه (قوله كالمعاصر) اي في قوله وفي اللحم انتفاء عظم الخ (قوله بكسر اوله) اي وبضمة (قوله ولو كان فيه مائية لم يلف) قال زي وفيه نظر اه اقول وجهه انه اذا وضع عليه ملح خرج منه ما صرف يشاهد (قوله ويوجه) اي يمكن توجيهه فلا ينافي ان ما بعده هو المعقد (قوله وغيرهما الجوار) اي فيما يجف من نحو القمح ولم يخرج بالجلفاف عن كونه مطعوما بخلاف الفرع فانه بعد جفافه لا يصلح للاكل وانما يستعان به على السيادة ونحوها (قوله وقال السبكي الخ) معتمد عميرة

(قوله ورد بوضوح الفرق) وهو ان ما فيه من الرطوبة تنفع العلم بالماله بخلاف اللبن (قوله اي دقيق الشعير) اي او الحنطة وعليه فهو من عطف الخاص على العام وعبارته المصباح والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اه وفي قوله يعمل اشعار بان ليس عبارة عن الدقيق بجزءه (قوله بحنطة مطلقا) مقابلة لم (قوله مما يتخذ منها) نظيره وان قل جدا وعليه فاجرت به العادة من خلط اللبن او العسل بالنشا ليعمل على الوجه الخصوص المسمى بالحلوا والهيطالية فيسببه بالحنطة باطل لتأثير النار فيه ثم رأيت سم على منسج قال ماضه ولا يصح بيع الحب بشئ مما يتخذ منه كالدقيق مما يتخذ منه كالحلوا المعمولة بالنشا والمصل (قوله التي يقتضاهم خفافها) ٤٨ قد يشكك اعتبار النشا في هنا بقوله قبل بخلاف نحو القرأى فانه لا يشترط فيه

تناهى الخفاف لانه مكمل وقد يجب ان مراده بنحو التمر المشمش وهو مما لا يقتضاهم خفافه عادة بخلاف نحو البر ولكن يشكك على هذا الجواب ما مرله ايضا من انه لا يضر التفاوت وزنا بعد الاستواء في الكيل كالسبر الصلب بالرخو وقد يقال ايضا المراد بتناهى الخفاف في الحب وصوله الى حالة يتأق فيها التذخر عادة وهذا عبارة المنهج ولا يعتبر في التمر والحب تناهى خفافهما اه وهي ظاهرة في المخالفة لما ذكره الشارح اه وكتب سم على منسج ماضه ينبغي ان ضابط خفافهما ما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية اثر في المكيال اه وهو صريح فيما قلناه (قوله لانه ماضه) اي المماثلة (قوله ككسب الكنان) وفي نسخة القترط (قوله فان كان فيه خلط) اي بان بقي فيه دهن يمكن فصله (قوله ثم ان ربي السمسم) اي بان خلط

الحب نحو (الدقيق والسويق) اي دقيق الشعير ونحوهما كائنات (والخبز) فلا يباع بشئ مما ياكله ولا يوصله اذ الدقيق ونحوه يتفاوت في النعومة والخبز ونحوه يتفاوت في تأثير النار ولا يباع حنطة مقلمة بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ولا يباع فيه شي مما يتخذ منها ويجوز بيع الحب بالفضا والحب المسوس اذ المبيع فيه اب اصلا لانهم ما غير يربون (بل تعتبر المماثلة في الخبوب) التي يقتضاهم خفافها وهي متقاربة من نحو تين وزوان (حبا) لثقلتها فيها وقت الخفاف (و) تعتبر (في حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينه (حبا او دهننا) او كسبا خالصا من نحو دهن وملح فبياع السمسم مثله والشعير بجملة وليس للطبخة المعروفة قبل استخراج دهنها حالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ولا يباع سمسم بشعير اذ هو في معنى بيع كسب ودهن يدهن وهو من قاعدة مدعومة والكسب الخاص والشعير جنسان وحاصل ما في الكسب بالكسب انه ان كان مما ياكله الدواب فقط ككسب الكنان جاز متفاضلا ومتساويا وان كان مما ياكله الناس ككسب السمسم والوزن فان كان فيه خلط يمنع التبادل لم يجوز والا فيجوز والادهان الطبيعية كلها مستخرجة من السمسم ثم ان ربي السمسم فيها ثم استخراج دهنه مجاز يبيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بناء على انها اجناس كأصولها وان استخرج الدهن ثم طرحت او رافها فيه لم يجوز يبيع بعضها ببعض متفاضلا لانها اجنس واحد كذا كره الماوردي وغيره لان اصلها الشعير ويمكن حل كلام الشارح على الحالة الاولى كما مر الاشارة الى جملة ايضا وقولنا لم يجوز يبيع بعضها ببعض متفاضلا الى آخره أي ولا مماثلة ولا يافيه تعليمهم بانها اجنس واحد اذ لا يلزم من اتحاد الجنس جواز يبيع بعضها ببعض مماثلة لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة (و) تعتبر (في العنب زيبا او خل عنب وكذا العصير) من نحو عنب ورطب ورمان وغيرهما (في الاصح) لان ذلك حالات كمال فيجوز يبيع بعض كل منها ببعضه

السمسم يورق الورد وتلك حتى تروح ثم عصر مجزءا عن الورد (قوله متفاضلا بشرطه) أي من

الحلول والتفاضل والمتعدد جواز له لانه اجنس واحد اما ان يبيع بعضها ببعض مماثلة في هذه الحالة فلا مانع منه لانه لم يرد ما يمنع العلم بالمماثلة ومجزء التروح لأثر له لانه ليس عينا (قوله كأصولها) أي بناء على انها اجناس أي والحق انها اجناس واحد لانها السمسم (قوله ويمكن حل كلام الشارح) أي المذكور فيما تقدم بعد قول المصنف وادقة الاصول الخ من قوله ودهن البنفسج يدهن الورد كذلك أي اجناس (قوله وهو عدم تحقيق الخ) أي لاختلاطه بما يتحات مما طبب به وبهذا ينهر الفرق بين القول بالفساد هنا والصحة في الحالة الاولى وهي قومية السمسم في الأوراق



(قوله ولا يخالص) أى بلبس خالص (قوله ولا يبيع زبد يسمي) أى ولا يبيع من يجبن (قوله وخالف العسل بشمعه) أى فلا يجوز بيع بعضه ببعض (قوله عن الشمع) قال في المختار الشمع ينقسم إلى الذى يستصحب به قال الفراء هذا كلام العرب والمولودون يسكنونه والشمعة اخص منه انتهى وقضىته ان الشمعة ينفخ الميم ايضا وانه مما يفرق بينه وبين واحد بالتاء (قوله كالديس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسر تين عسل ٥٠ الترو عسل الخلد قوموس (قوله واللبا) بالقصر (قوله في هذه الاربعة) هى

الديس والسكر الخ (قوله ما أثرت) أى النار (قوله كلما المغلى) أى لانه لا يثأثر بالنار تاثير غيره انتهى سم على منج (قوله وتأثير التميز) أى وخرج تأثير الخ (قوله وفارق يبع القير) أى جواز بيع (قوله فاجتماعهما) أى الشمع مع العسل (قوله انه اعتدت) أى النار (قوله كان يصفق) بابه ضرب انتهى مختار (قوله من كونه التفتيل) أى فيه صم العقد مع النية (قوله من الجانبين ولو ضمنا) أى فى أحدهما كما مثل اما اذا كان ضمنا فصح ما فيه صم لما يأتى من صحة بيع السهم بمثله (قوله وصران الماء روى) قال سم على صحيح الشرح فى شرح العبابان الصحيح جواز بيع شيز البرنجيز الشعير وان اشتمل كل منهما على ماء ولم يستحلا كهما فليس ذلك من هذه القاعدة اه (أقول) قد تشكى عليه مسئلة الخلول حيث قالوا فيها متى كان فيه ماء ما أن امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا من جنسه او غيره اللهم الا ان يقال ان الماء فى الخل لا يوجد له البتة والمقصود منه انما هو

الانفحة او الملح او الدقيق او الخضر فلا يجوز بيع كل منها بمثله ولا يخالص للجهل بالمعائلة ولا يبيع زبد يسمي ولا يبيع ما يذبل من ولا يبيع ما اتخذ منه كمن وخيض ولا ينفى ذلك صحة بيع اللبن ببعضه مع ان فى كل منه ما يذبل لان الصفة حينئذ متزجة فلا عبرة بها وخالف العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع (ولا تنكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ كاللحم (أو القلى) كالسهم (أو الشى) كاليد من أو العقد كالديس والسكر والقانيد واللبا لان تأثير النار لا غاية له فيؤدى الى الجهل بالمعائلة فلا يجوز بيع بعضه ببعض وانما صرح المسلم فى هذه الاربعة لطافة تارة ان الضابط لها لانه أوسع وخرج بالطبخ وما به دما أثرت فيه الحرارة فقط كلما المغلى فيباع بعضه ببعض وتأثير التميز المشارة بقوله (ولا يضر تأثير تميز) للنار (كالعسل والسمن) والذهب والفضة اذ ذلك فى العسل تميز الشمع وفى السمن تميز اللبن وفى الذهب والفضة تميز الغش فيباع كل بمثله بعد التميز لا قبله وفارق يبيع القير ببعضه وفيه ما بان النوى غير متصود بخلاف الشمع فى العسل فاجتماعهما من مضمض للجهالة نعم لو فرض انه اعتدت أجزاء السمن لم يبيع بعضه ببعض كما فى الجواهر (واذا جعت الصفة) أى عقد البيع سمى بذلك لان كلام من المتعاقدين كان يصفق يدا لا آخر عند البيع وخرج بذلك ما اذا اعتدت بتفصيل الثمن كان قابلا للمبادلة والدرهم بالدرهم فانه يصح ولو تعدت بتعدد البائع او المشتري لم يصح وما يجزمه بعضهم من كونه التفتيل كذره وأقر به مع محل نظر لما مر انه لو كان نقدا لمحتان لم تنكف نية أحدهما ولا ينافيه ما مر من صحة البيع بالكتابة لا غنى عن في السبعة ما لم يفتقر فى المعتود عليه (ربويا) أى جنسا واحدا غير تابع بالاضافة الى المقصود (من الجانبين) ولو ضمنا كسهم يذبل اذ يروى مثل الكامن فيه يتمضى اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله فانه مستتر فيه ما فلا تمضى لتقدير يروى وصران الماء روى لكنه بالنسبة لمقصود اربها بئر ماء عذب يبع بمثله مقصود به ما لم تجز فيه القاعدة الاتية لذلك وان كان مقصودا فى نفسه كما ذكرنا فى باب بيع الاصول والثمار انه يشترط التعرض لدخوله فى بيع دابها بئر ماء والام يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحدث للمشتري ومن ادعى ان كلامهم ثم مفر وض فى بئر ماء بيعة وحدها فيكون ماؤها حينئذ مقصودا فسد غلط بل صرحوا بما ذكرنا الماء لهم منه ان التابع هنا غير التابع ثم هو ما يكون جزءا أو مترا من لته ومثل ذلك يبيع بر شعير وفيهما

جميع أجزاء الدقيق بخلاف الخل فان الماء موجود فيه بعينه وانما تغيرت صفته بما اضيف اليه فلم يفسد اجزائه او (قوله لذلك) أى التبعية (قوله لدخوله) أى الماء (قوله ان التابع هنا) وهو ما لا يقصد بالمقابل اه ح (قوله وهو) أى ثم (قوله ومثل ذلك) أى فى العدة

(قوله وان اثره في الكيلين) قال سم على بهجة قوله بان يكون قدر الزمير ظاهر الخايس المراد من هذا ان ينظر الى ما يحويه كل صاع مثلا فيعبر بظهوره وعدمه فار ذلك يختلف باختلاف ما يحويه الكيل فانه قد يحصى على كثير من الخلط وتارة على التليل بل المراد النظر اقدار الخلط الذي خلط عليه المبيع لوميز جميعه هل يظهر في الكيل نقص لو قيل انما الص على انفراد ام لا قال السبكي ولو كان النقصان لا يتبين في القدر وتبين في الكيل قال الامام فالممتنع النقصان فن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لوميز التراب منه لم يبين النقص صح وان كان لوجع الاصاغا واصعا فالبيع باطل ١١ بر وكتب ايضا لان ذلك أي التليل من التبن ونحوه لا يظهر في الكيل لو كان يظهر فيه لم يكن له قيمة وكان انما الص منه معلوم المجازلة فيبقى الصحة (قوله بين الدار والذهب خاصة) أي لا بين الدار والمعدن بالذهب ٥١ (قوله لانه ودمها اللين) أي فائز واعماله

أو جده له (قوله أو لو كان فيها) محترز قوله غير تابع بالاضافة (قوله يتحصل منه) أي شيء (قوله كدجوة) قال الجوهري هو عثر من اجود من المنيعة قال الازهرى والصيناف منه ١١ سم على منهج ومثل ذلك الجوة المعروفة حيث جمع فيها بين جنسين كببيع مدمتها ودرهم بمقدورهم غيرهما (قوله وكون ودرهم) شبه به على انه لا فرق فيما يختلف به الجنس بين لربوي وغيره كما ياتي في قوله ولا فرق الخ (قوله في المجلس) قد يشكل هذا بان مقابل الذهب ليعتبر في العقد لان القرض ان العقد واحد فكيف ياتي ما يقابل الذهب من الثمن الا ان يقال انه عين بالتراضي منهم باعتبار القيمة بعد العقد فليأمل (قوله يعني غير الجنس) حله على ذلك قول المصنف

أو في أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لا ينفذ في حاله فتعمل ودها وان اثر في الكيلين ويسع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلا بذهب لان المعدن مع الجهل به تابع بالاضافة الى مقصود الدار لما تقابل بين الدار والذهب خاصة فبيع وقوله لم لا أثر للجهل بالنفس في باب الربا محله في غير التابع اما التابع فيتمسح به جهلا والمعدن من وقابع الارض كالجل يتبع امد في البيع وغيره ولا ينافيه عدم صحة بيع ذات ابن بثلها لان الشرع جعل اللين في الضرع كهو في الاناء بخلاف المعدن ولان ذات الابن المقصود منها اللين والارض ليس المقصود منها المعدن فلا يطلان اما لو علمنا المعدن واحدهما كان فيها توبه ذهب فيحصل منه بالعرض على الناصر فلا يصح لانه مقصود بالمقابلة فخرت فيه القاعدة (واختلاف الجنس) أي جنس المبيع (منهما) جميعهما بان اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما (كدجوة ودرهم) كدجوة (و درهم) وكون ودرهم شوب ودرهم او مجموعهما بان اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر على أحدهما فقط كسوب مطرز بذهب او قلادة فيها خرز وذهب يسع او بيعت بذهب فان كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابل من الثمن في المجلس (وكذا ودرهم عدين او درهمين) وبما قرأناه سابقا بقولنا واحد المذ كور باء له واستغنى عنه بالتمسك بالمشعر بالتوحيد ويمكن ان يكون استغنى عنه جماعا لم ين أول الباب انه حيث اختلفت العلل لا ربال دفع ما أو رد عليه من يسع ذهب وفضة بغير وحده أو مع شعير أو معهما فانه لم يتحد جنس من الجانبين (أو اختلاف النوع) يعني غير الجنس باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما بان اشتمل أحدهما من الدراهم والدنانير على موصوفين بفتين اشتمل الآخر عليهما كجديد ودردي منهما او باحدهما بشرط غيرهما الا ياتي التوزيع الا

بعد كصاح الخ (قوله باختلاف الصفة مثلا) يريد ان مراده من باب النوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف الصفة والنوع ادع (أقول) والحاصل ان الاختلاف حيث كان بعدد الجنس او النوع او الصفة اما في الطرفين او احدهما كان الحاصل من ذات تسع صور تعدد الجنس او النوع او الصفة في كل من الطرفين او احدهما والتمسك بتفسير احد الطرفين اما ان تزيد قيمته على الدرهم أو تنقص أو يساوى فذلك ثلاث صور تضرب في التسع المذ كور تبلغ سبعة وعشرين صورة والعقد في جميعها باطل الا اذا كان المبيع معهما وكسيرة بثلها أو بصحاح فقط أو بكسيرة فقط وقبعة المكسيرة كقيمة الصحيح فان العقد صحيح

(قوله وظاهر كلامهم المحضة هنا) أي في اختلاط أحد النوعين بالآخر (قوله بعض المتأخرين) منهم حجج بمناهي المنهاج (قوله بخلاف النوع) قد يمنع بأن اختلاف النوع في أحد الطرفين بسبب توزيع ما في الآخر عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة (قوله دون قيمة الصالح في الكل) أي أما الرباع ردينا وجعلنا بينهما ما واحد منهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الردي دون قيمة الجيد أم لا وعبارة سمع على منهج قوله وقيمة الردي الخ قال الشيخ غير هذا الشرط لم أره للاصحاب الا في مسألة الصالح والمكسرة خاصة فكان الشيخ أطلق هذا نظرا الى ان الجوده والرداءة بمجرد صفة اه وأقول لا يتخلو هذا الالتحاق عن شيء والفرق يمكن اه اقول لعله ان الصالح والمكسرة لما كانت من صفات النقد الذي به التعامل كانت المساواة فيه محقة فصح في حالة التساوي بخلاف الجيد والردي فان المساواة بينهما ما تعقد التخصيص فبطل في صورة الجيد والردي. مطلقا وفي صورة الصالح والمكسرة حيث كانت قيمة ٥٢ المكسرة دون قيمة لصالح فتأله هذا والعقد التسوية بين الجيد والردي.

والصحيح والمكسر بحيث تساويا في القيمة صرح والا فلا (قوله ان من لا) أي من قاعدة مدعيه ودرهم (قوله بل هو عيب في العوض) كذا قيل أي فلا يمنع من المحضة وقوله ومعلوم مراده يدفع الاعتراض على الطبري وجهه لـ ما ذكره من القاعدة فلا يصح (قوله ومعلوم ان مراد الطبري الخ) قال سمع على حج قوله وظاهر ان مراد الخ دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله وأحداهما خشن أو اسود لا يخفى ما فيها أقول قد يقال قوله من ذلك يعين ان مراده ما ذكره ورده انه لا بد في القاعدة المذكورة من عينين في كل من الطرفين أو أحدهما (قوله بكوني خاص) أي فلا يصح أيضا (قوله تلزم فنبالته) دليل نقل (قوله ملحق

حينئذ بخلاف ما ذل لم يترا وظاهر كلامهم المحضة هنا وان كثرت حبات الآخر وان خالف في ذلك بعض المتأخرين اذ الفرق بين الجنس والنوع ان الحبات اذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع أو مجموعهما ان اشتمل أحدهما على موصوفين بصفةتين اشتمل الآخر على أحدهما فقط (كصالح ومكسرة بهما) أي بصالح ومكسرة (أو بأحدهما) أي بصالح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصالح في الكل كما هو الغالب لان التوزيع لا ياتي انما ياتي حينئذ وما ذكره الطبري من ان من ذلك يبيع ذهب بذهب وأحداهما خشن أو اسود غير صحيح اذ السواد والخشونة ليس عينا اخرى مضبوطة لذلك الطرف بل هو عيب في العوض وهو ان مراد الطبري ان أحد الطرفين اشتمل على عيينين من الذهب أحدهما خشن أو سودا وكذا لو كانت أحدهما مختلطة بغيره فخاص (فباطلة) ولا يبيح هنا تفرق الصفقة والتأويل بتفريقها عما طأذ شرط المحضة علم تساوي حال العقد فيها يستقر عليه وذلك مقتضى مدعيه من القاعدة ولان الفساد للهيئة الاجتماعية كالمدة على خمس نسوة مع العاقل برفضاة بن عبيد قال أفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير بقلادة في آخر زمعاق بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة فتقال صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينهما أو قال فضالة فرد حتى يميز بينهما أو أبو داود ولان قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين ان يوزع ما في الطرف الآخر عليهم بما باعتبار القيمة والتوزيع فيما خشن فيه يؤدي الى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة في بيع مدود درهم بمدود درهم ان اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فالدراهمين المتساويين فيه مقابلته ثلثا ومد وثلثا درهم من

بذهب) أي مع ذهب (قوله ابتاعها رجل) ظاهر في انه وقع صورة البيع من الرجل وعبارة شيخ الاسلام في منهجه الطرف بقلادة فيها خرز وذهب تباع اه وهي ظاهرة في انها كانت معرضة للبيع ولم يتعلق بصورة عقد ولا مانع من ظاهر كلام الماشرح لانه يتقدر ذلك بكون غرضه صلى الله عليه وسلم بيان ان العقد الذي صدر فاسد وان الطريق في صحة بيعه افراد كل من الذهب والخرز به عقد (قوله لاحق عيز) عبارة حجج النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز بينهما ما قال المشتري انما أردت الجارية فقال لا حتى يميز الخ (قوله فرده) أي البيع اه حج (قوله حتى يميز بينهما) ظاهر انه فصل كل منهما عن الآخر في الخارج لكن لا توقف المحضة على ذلك بل يكفي التفصيل في العقد كما مر ويكن شمول الحديث لذلك بأن يحتمل قوله لاحق عيز على الأعم من التفصيل في العقد وفي الخارج



(قوله وهو تخمين قد يخطئ) ويقال مثل ذلك فيما اختلف النوع أو المنة (قوله يخرج به ثانی الذمة فلا يأتي الخ) يعني ما في الذمة فيه تفصيل وحاصله أخذ ما يأتي أنه يصح الصلح دون غيره وهذا وإن كان يمكن إجراء الكلام على عومه وتجبيل صورة الصلح مستثناة فلا ترد (قوله فصالح عنها) أي الدراهم والدنانير (قوله لكن بعنانه) كأن قال خذها عن دينك (قوله بان انظره) أي الصلح (قوله لانه يؤثر في الوزن) قد يشك كل على هذا ما مر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش وكونه مثبلاً أو شبهة في الذمة حيث ضمن بمعاملة أو اتلاف فليتأمل الآن يقال ما هذا ليس فيه ٥٣ تصريح ببيع المغشوش بمثله بل يجوز

تصويره ببيعه بغير جنسه بخلافه هنا (قوله ولم يظهر به تساوت في القيمة) منه فهمه أنهم ما لو تساوت في القيمة لم يصح وهو مشكل على ما مر من أنه لا نظر لتساوت القيمتين عند الاستواء في الكيل والوزن لا يقال انما لا يختلفا لاختلاف القيمتين هنا لا شتمال أحدهما وضمين على ذهب وفضة وما مر فيما إذا كان العوضان من جنس واحد لا نا نقول الكلام مقرض فيما إذا لم يؤثر الخلل في الوزن أصلاً كاشتمال أحد العوضين على زنة شرع من غير جنسه فبقرض أنهم الا وجودها فمكاته باع ذهباً خالصاً بذهب خالص وان اشتمل أحدهما على قليل من فضة لا يؤثر في الوزن وفي سيم على منهج تتم لو باع فضة مغشوشة بمثله أو خالصاً إن كان الغش قدراً يظهر في الوزن امتنع والجاز كذا بخط شيخنا مامش المحسني اه فلم ينصل في القليل بين ماله قيمة وبين ما لغيره (قوله مثلاً) أي أو إبراهيمي (قوله وعليه) أي ومعه من الفضة

الطرف الآخر فتحقق المفاضلة بمقابلة ثلثي مد ونصف مد وان استوت قيمة المد من الطرفين فالماثلة غير محققة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ ولا فرق في الجنس المضمون الى الربوي المتحد الجنس من الجانبين بين أن يكون ربوياً بالمد أو ما قدره بعض الشراح في الجنس هنا بالربو بهم العضة في بيع درهم وتوب بمثله مما لا ينس الجنس الربوي غير مختلف وليس كذلك إذ هو حينئذ من المساعدة لان جنس المبيع اختلف ومجن ما تقرر في المعين يخرج به ما في الذمة فلا يأتي جميع ما في غيره فيه فلا يشك كل بماله ما في الصلح من ان لو كان له على غيره ألف درهم وخسوس دينار فصالح عنها بالي درهم جاز وخرج بالصالح ما لو عوض دائته عن دينه النقدية مد من جنسه وغيره أو وفاه به من غيره لانه لو عوض الكسب بعنانه مع الجهل بالمماثلة فلا يصح وفارق صحة الصلح عن ألف بخمسمائة بان انظره ينتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير فيتمتع الأبراء عن الباقي وبان المأخوذ فيه بصفة الدين بخلافه هنا فيما واعلم انه قد يغفل عن دققة فلا بأس بالتحفظ لها وهي أنه علم بماتت وروبطان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصاً وان قل الخلل لا يؤثر في الوزن مطلقاً فان فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة صح ويؤخذ منه بالاولى بطلان ما عمت به البلوى من دفع دينار مغربي مثلاً وعليه تمام ما يبلغ به ديناراً جديداً من فضة أو فلوس وأخذ ديناراً جديداً بدينه جرياً على القاعدة والها هذا قال بعضهم لو قال أصرف لي نصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوساً جاز لانه جعل نصفه في مقابلة النصف ونصف في مقابلة الفلوس بخلاف ما لو قال أصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لا يجوز لانه إذا قطع عليهم ما ذلك احتمال التفاضل وكان من صور مد مجعولة وتكره الحيلة المخلصة من صور الربا بسائر أنواعه وان خصها ببعضهم بالتخاص من ربا الفضل ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز ككيلاً وان اختلفت القشور كما سبب في السلم ويباع كل بمثله وانما امتنع بيع ما نزع نواه من التمر بطلان كماله وسرعة فسادة بخلاف ما مر ويجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزان

تمام الخ (قوله هذا الدرهم) أي والحال أنه خاص من الخماس (قوله واللوز باللوز ككيلاً) قضية ما مر من أن ما زاد على جرم التمر موزون أن يكون الجوز موزوناً وبصره بقول الشيخ في شرح لهجة وفي غير ذلك يوزن أن كان أكبر جرم من غير جوز وبيض الخ ثم رأت في نسخة والجوز بالجوز وزناً وعليه فلا إشكال وفائدة ذكر هذه الصورة هنا دفع توهم أن نحو الجوز بالجوز من قاعدة مد مجعولة لاشتمال العقد على ربوي من الطرفين وهو اللب واختلاف المبيع بانضمام القشر اليه (قوله بخلاف لب ما مر) من الجوز الخ (قوله وزان

أنه الجنس ظاهر وإن كان أقل جرمًا من التركيب والعنف واليهام وقضية تشميل المنهج لما كان أكبر جرمًا من التبر بالبيض  
 منه. مصر اعتبار الوزن في البيض بغيره والدجاج كالوزن (قوله ولو لم يملك) أخذ غلبة للاشارة الى ان السمك لا يعدلها كما يأتي  
 (قوله ولو لم يملك) أي حيا لأنه لا يعدلها ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حيا وإن جاز بيعه على المعتقد كحمار (قوله لا يصلح) مقول  
 القول (قوله والقياس) عطف على المعنى أي البناء والقياس (قوله لأن سبب) الأولى على أن سبب الخ (قوله وإن بقي) غلبة (قوله  
 كذلك) أي ما كولة (قوله بخلاف ابن الأدمية) ومثلها الفرس ذات اللين فتباع بمنزلها لأن شأنها غير متحدة بالعرض وإن  
 قصا في نفسه بدل لئلا يرد على المصراة صاع غير في الاقتضاء لاطلاقهم وإن فوزوا فيه اهـ جـ وعوم قول الشارح ما كولة  
 بخالذه (قوله فله حكم المنفعة) قد يقال ٥٤ قياس ما من جواز بيع دار بهما بمنزلها لأن الماء فيها تابع لما مقصود جواز

بيع الشاة المذكورة بمنزلها لأن اللبن  
 في الضرع غير مقصود بالهقد  
 كما أنه في البئر التمس الآن يقال  
 أن الشارع لما أوجب الصاع في  
 مقابله عند الرد جعله مقصودا  
 بالهقد كاشاة ولا كذلك البئر (قوله  
 بغير ذات ابن) أي ولو من جنس  
 واحد (قوله ويبيع دجاجة فيها بيض)  
 أي بقصد كاه مستقلا كان تصلب

### • (باب في البيوع المنهي عنها) •

(قوله وما يتبعها) منه باقي الركان  
 والتجس (قوله ثم المنهي) أي من  
 حيث هو لا يتبد كونه في هذا  
 الباب (قوله لأن تعاطى العقد)  
 عليه للحرمة وقضية أن التحريم  
 انما إذا من فساد العقد فليس هو  
 مقتضى المنهي والاولي أن يقال  
 المنهي يقتضي التحريم مطلقا سواء  
 رجع لذات العقد او لارامه  
 او معنى خارج او كن المنهي عنه  
 غير عتدو يقتضي الفساد رجع  
 لذات العقد او لارامه ويحرم من  
 حيث تعاطى العقد الفساد كما أنه

تحدد الجنس فإن اختلف جازمه فاضلا (ويحرم) ويطل (بيع اللعم) ولو لم يملك (وما في  
 معنى اللعم كشمع وكبد وطخال وقلب والدة وحاصد وغيره) كل غالبا كما علم بمصر  
 (بالحيوان) ولو لم يملك جراد (من جنسه) كبيع لحم ضان بضان (وكذا) يحرم (بغير جنسه  
 من) أ كولد كبيع لحم بقر بضان ولحم شاة بغير (وغيره) ولو آدميا كبيع ضان بجمار  
 (في الاظهر) لأن صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللعم بالحيوان وارساله محبو ربا سناد  
 الترمذي له ومعتقد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللعم وبأن أكثر أهل العلم على أنه  
 مرسل ابن المسيب وهو بمنزلة المستند على ما فيه من نزاع وبأن أبكر قال وقد فحوت  
 جز ورفى عهده فجارجل يعناق يطالبه بالمال لا يصلح هذا وليخالفه أحد من الغلبة  
 ومقابل الاظهر الجواز بناء في المأ كولد على أن اللعم اجتناس والقياس على بيع  
 اللعم باللعم وفي غيره لأن سبب المنع بيع مال الربا بالمال المشتغل عليه ولم يوجد ذلك هنا  
 ويصح بيع ابن شاة بشاة حلب لئلا وان بقي فيه ابن لا يقصد له به فان قصد أكثره أو باع  
 ذات ابن ما كولة بذات ابن كذلك من جنسه لم يصح إذا لبي في الضرع يأخذ قسطا من  
 الثمن بدل لئلا يجيب التمر في مقابلته في المصراة بخلاف الآدمية ذات اللبن ففي البيان عن  
 الشان الجواز فيها وفرق بأن ابن الشاة في الضرع له حكم العين ولهذا المنع عقد الاجارة  
 عليه بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الاجارة عليه ولوبا ابن بكرة  
 بشاة في ضرعها ابن صح لاختلاف الجنس اما بيع ذات ابن بغير ذات ابن فصح ويصح بيع  
 دجاجة بدجاجة كبيع ابن بشاة فان كان في الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة  
 لم يصح في الاصح ويصح دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات ابن بمنزلها

### • (باب بالنهي في البيوع المنهي عنها وما يتبعها) •

ثم المنهي قسمان أحدهما ما يقتضي الفساد والحرمة لأن تعاطى العقد الفاسد أي مع  
 العلم بفساده أو مع التقصير في تعلمه لكونه مما لا يحن وهو مخالطة للمساكين بحيث يبعد جهله  
 بذلك حرام أيضا سواء ما فساد بالنص والاجتهاد والمراد به ما حصل بسبب فساد

يحرم لكونه منها بمنه (قوله ارفع التقصير) قضيه انما مع التقصير ياتم تعاطى العقد كما ياتم ترك العلم فليس الإثم بالتقصير فاشات  
 دون تعاطى العقد وعمل هذا هو مردج بوله حرام على المنقول المعتقد به في المراد أن تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده  
 حرام حيث قصر في التعلم فليست الحرمة مخدومة بالتقصير (قوله بحيث يبعد جهله بذلك) يؤخذ من ذلك أن ما يقع كثيرا في قري  
 مصر فأن بيع الدواب يؤجل الثمن الى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المقاومة لا اثم على فاعله لأن هذا يحق فيعذر فيه  
 (قوله حرام أيضا) أي كالذي علم بفساده (قوله والمراد به) أي بما يقتضي الفساد والحرمة

(قوله نشأت من اختلال أحد أركان العقد) أي أو شتر وطه كما هو واضح كإهل بدعة الخيام أو الأجل وسواء كانت المفسدة سبباً أو فساداً أو فساداً متبرئاً من كمال الجوز عن التسليم (قوله في الأول) هو قوله كأنه من عن بيع مال العبد والثاني بيع النحر والمال الماسة (قوله أنما هو أمور) له إيراد بالأمور ما فوق الواحد أن سبب المفسدة عدم الملك والقدرة على التسليم فكان الأول أن يقول امرأان (قوله وقد بذلك) أي كون العقد الفاسد حراماً (قوله من غير تحقيق) أي بان أطلق أو قصد غير المعنى الشرعي (قوله عمل) أي عرفاً (قوله إذا عمل له) هو وضع منه الإطلاق كما هو ظاهر الأمر أو قصد غير المعنى الشرعي فبقية نظره ينبغي عدم الحرمة (قوله وقد يجوز) أي العقد الفاسد (قوله كان امتنع ذو طهامة) أي أو ذواته من إيجارها (قوله في الاحتيال) أي فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه باسمه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يتجمل مكرهاً على العقد بما ذكر (قوله والقيمة) قضية التعبد بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى التيم وقد وجد ٥٥ جواز ذلك لأنه أخرج من نظامه من العقود الفاسدة ويحتمل أن المراد

نشأت من اختلال أحد أركان العقد كأنه من عن بيع مال الغير بغير إذنه وبيع النحر والملك والنحر والمال الماسة والمتبادر أن منشأ المفسدة الداعية إلى النهي عنه في الأول أنما هو أمور راجعة إلى العقد وفي الثاني إلى العقود وعليه وفي الثالث إلى الصيغة وقد ذلك الغزالي وأعمده الزركشي بما إذا قصد به تحقيق المعنى الشرعي دون إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فإنه باطل ثم إن كان له حمل كداعية الزوجة نحو بعتك نفسك لم يحرم والأحرم إذا حمل له غير المعنى الشرعي وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كان امتنع ذو طهامة من بيعه منه إلا أن أكثر من قيمته في الاحتيال بأخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه المال أو القيمة وثانئاً ما كان النهي عنه بسبب عارض لهذه الحقيقة فخرج عنه فلا وجب الفساد كالبيع وقت النداء وقد أشار إلى إبطاله من الأول فقال (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيب) بفتح فسكون للمعجمة من وبالباء الموحدة (الفعل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) بكسر الصاد أي طرقة لا تثنى وهذا هو الأشهر ومن ثم حكى مقابلته يقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لا يتعاون بهما فالتقدير عن بدل عيب من أجرة ضرابه وغن مائه أي أعطاه ذلك وأخذه وألغى قاله عيب لا يتعلق به النهي لأنه ليس من أفعال المكائين (ويقال أجرة ضرابه) وأقرض بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عمومها وظاهراً وهذه حكمة اقتضت الشارح على ذكر التقدير في الأولين مع أنه جار في الثلاثة مع أن الأولين فيهما تقديران وفي

العقد الفاسدة ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى التيم ولكن الأول هو الظاهر ولا فرق في ذلك بين أن يتألف حالاً أو بعد ذلك لأن الشارع له في ذلك (قوله خارج عنه) أي بأن لا يكون العقد ركن ولا شرطاً وعجابه سم على حج بان لا يكون لذاته ولا لا يلزمه بقرينة ما تقدم (قوله فلا وجب الفساد) أي وإن كانه حراماً (قوله عن عيب الفعل) قال سم على منهج قد ورد التصريح بالنهي عن ثمنه في رواية الشافعي في المختصر كذا فيهمش الحلي الشيخنا أنه أي فيكون الحيل أولى أي لأنه لا يحتاج لتقدير مضاعف وقد يجاب عن المصنف بأنه اختار ما ذكره لشبهة للأصناف الثلاثة المذكورة

في معنى العيب (قوله رواه الشيخان) عبارة المنهج رواه البخاري ومثله في الخطيب وعبد ربه حج كعبارة الشارح ولعل من اقتصر على الرواية عن البخاري أن روايته هكذا في رسول الله عن عيب الفعل بخلاف من روى عنه حافظه نظر إلى أنه ورد في مسلم ثم من عيب الفعل فكان مصداقاً للنهي عن عيب الفعل أو أن البخاري رواه عن ابن عمر ومسلم عن غيره من رواه عنهم ما نظر لانتفاقه ما على روايته ومن خصه بالبخاري نظر إلى روايته عن ابن عمر (قوله بكسر الصاد) قال في المصباح ضرب الفعل الناقض باباً بالكسر نزعاً لهما وهو ظاهر في أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر وسامع والاقاضاب وزن فعال بالكسر وهو مصدر فاعل في قياسه إن يكون مصدر الضارب للضرب (قوله أعطاه ذلك) أي والعقد المتقضى لذلك أيضاً سم على حج (قوله ويقال أجرة ضرابه) أسقطه الشيخ بن شرح منهجه ولعل سبب ذلك رجوعه إلى المعنى في الأول لأن معناه أجرة ضرابه (قوله والأول) هو قوله وهو ضرابه (قوله مع عمومها) أي المقدرة على احتمالها لغير الأجرة (قوله وهذه) أي الحكمة المشار إليها بقوله والفرق الخ حكمة الخ

(قوله لانه غير متقوم) اى لا قيمته شرعا وليس المراد به ما قابل المثل (قوله وكذا تحرم اجرة) اى ايجاره وهل يستحق اجرة المثل كفى الاجارات القادمة اه سم على حج اى اولالا نطرقه للاثى لا مثل له يقابل باجرة فيه نظرا ولا يبعد الاول وعليه فالمراد اجرة مثله لو استعمل فيما يقابل باجرة كالمثل مدة وضع يده عليه لالاتفاق المذكور ويحمل الثانى لان هذا الفعل نفسه مما لا يقابل باجرة والاى اقرب ومحمل حرمة الاستنجار حيث استأجره للضرب قصد ان يواسى اجرة لا يتنفع به ما شاء ايجازا ان يستعمله فى الانزاع تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث او نحوه فلا يجوز استعماله فى الانزاع لانه انما اذن له فى استعماله فيما ساء له من حرث او غيره (قوله وقرئ الاول) وعلم مما تقرران صورة المسئلة ان يستأجره للضرب فان استأجره على ان ينزى فله على انى اوانا صبح قاله القاضى لان فعله مباح وعمله مضبوطا وبه عين الفعل المعين فى العقد لا خلاف الغرض به فان تلف اى اوتعد وانزاعه بطلت الاجارة اه سم على حج اى عن شرح العباب لمج وقال سم على حج بعد ما ذكر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضرب بالظروف و يقال لم يظهر مغايرته للانزاع المذكور ولا اشكال لان الظروف فعل الفعل بخلاف الانزاع فانه فعل صاحب الفعل فليتأمل اه لكن قد يراد به ان الانزاع وان كان من فعل صاحب الفعل الا ان نزوان الفعل باختياره وصاحبه عاجز عن تسايه وقد يجاب بان ٥٦ الاجارة واقعة على فعل المكلف الذى هو الانزاع والمراد منه محاولة صعود

الفعل على الاثنى على ما جرت به العادة وفعل الفعل وان كان هو المقصود لانه ليس معقودا عليه فيستحق الاجرة اذا حذل الطريق بالنفل فلول يحصل لم يستحق اجرة فراجع (قوله ويجوز الاهداء لصاحب الفعل) بل لو قيل يندب لم يبعد اه حج وعبارة سم على منهج قال م ر وبسبب هذا الاعطاء اه وظاهره سواء كان ذلك قبل اعطاء الفعل او بعده (قوله وتستحب اعارته للضرب) وحل ذات حيث

الثالث واحد (فيحرم غن مائه) ويبطل بيعه لانه غير متقوم ولا مقدور على تسايه ولا معلوم (وكذا) تحرم (اجرة) للضرب (فى الاصح) لان فعل الضرب غير مقدور عليه للمالك والشانى يجوز كالاستنجار لتلقيح النخل وقرئ الاول بان الاجار لتلقيح النخل فى المستأجر عليه هو فعل الاجير الذى هو قادر عليه ويجوز الاهداء لصاحب النخل وتستحب اعارته للضرب (وعن جليل الجبل) روى الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيها وغلط من سكنه اجمع حابل وقيل مفرد وهاء للمبالغة (تاج التاج) بفتح اوله وكسره وهو الموجد فى خط المصنف وعليه عرف الفقهاء وفى هذا تجوز من حيث اطلاق الجبل على الهائم مع انه مختص بالاكتسابات ومن حيث اطلاق المصدر على اسم المفعول أى المحبول (بان يبيع تاج التاج) كعليه أهل اللغة (أو يئمن الى تاج التاج) كما فسره رواية ابن عمر رضى الله عنهم أى الى ان تار هذه الدابة والى ولدها من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير ووجه البطلان ثم انعدام شرط البيع

لم ينعين والاوجب وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر وعليه فى ذلك ولا فرق فى حرمة الامتناع حيث تعين الفعل وهنا بين امتناعه من اعارته لعمامة الباسر أو بعضهم وتجب الاعارة مجانا ويترق بينه وبين المحصف حيث لا تجب اعارته مجانا وان تعين اذراء الناقة بان لم يكن فى البلد غيره بان المحصف بدل بان يلقنه غيلا بخلاف هذا وان المحصفه كن اجارته بخلاف الفعل وينبى وجوب اتخاذ الفعل على أهل البلد حيث تعين ابقائه فى دوابهم على الكفاية سبب لم يسم لهم استعارته بما قرب من بلدتهم عرفا (قوله وغلط من سكنه) ظاهره فيما (قوله وهاء للمبالغة) وعليه فيسرق بين المفرد وجمعه بالهام قوله من نتجت الناقة الخ قال بعضهم فى هذا القام ان نتج وان كان فى صورة المبيع للمفعول لانه فى الحقيقة بمعنى للفاعل فنكتب الناقة كقولنا ولدت الناقة فالناقة فعل ونكتب معنى للفاعل لانه غير الى صورة المبنى للمفعول اه ويرد عليهم فى باب النائب عن الفاعل ان للعرب انفعالا التزموا بحبها مبنية للمفعول ولم يذكروا لها فاعلا وعبارة شيخنا الشنوائى فى حوائى الازهر به تصها وذهب جوام حيث قصر فى المبنى للمفعول أصل برأسه اذ النافعال لم تبين قط النافعال نحو جن وحسم اه وعبارة المرادى أيضا وهذا من الافعال التى صهر نام يبيع الدواب الفاعل وجاءت على صيغة المفعول نحو سر وجن وزكم وفى المختار نكتب الناقة على ما لم يسم فاعله فتنتج تاجا وتجبها (قوله جرام أيضا) ضرب اه هذا فى المصباح والناموس ما قد يحيا لقه فراجعهما (قوله ووجه البطلان ثم) أى فى قوله بان يبيع تاج الخ

(قوله وهناجه المة) أى في قوله أو بين الى نتائج الخ (قوله جمع ماقوسة) أى ماقوسة بها فذهب - حذف واىصال (قوله وهى مافى البطون) هذا تفسير له شرعا مالمغة فهو جنين النافذة خاصة كما فى المفهيم وسيدائق مافيه ثم تفسير الملاقيع ان شئ الذكر والانى احيى الى المساحة فى قوله جمع ماقوسة اه سم على منهج (قوله وعن المضامين) قال عميرة قال الازهرى - سميت بذلك لان الله أودعها ظهورها فكانها ضمنتها اه وفسرها الاسفوى بجامته له من ضرب الفعل فى عام او عامين مثلا ونحوه فى القوت كذا به ماضى الحلى بخط شيخنا اه سم على منهج (قوله من الماء) ان قلت حديثه يستغنى عن هذا بما تقدم فى العصب فواجهه كره قلت وجهه ورود انتهى على خصوص الصيغتين فلما اقتصر على احدها ما نرى بما وهى مخالفة المقرو كالمذ كورة مع ان لكل منهما معنى آخر به تفارق الاخرى فليتأمل اه سم على منهج وقال فى حاشية حج بعدم مثل ما ذكر وحديثه سابق لا يغنى عن هذا الاحتمال ان يفسر بغيره اى كضربه او اجرة ضربه وهذا لا يغنى عما سبق ٥٧ لان معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا

فتمام اه ولم يظهر من كلامه المعنى الثانى للمضامين المغايرة الى عصب التعليل هذا وقال الاسفوى الاول ان يشتري ماءه مطلقا والثانى ان يشتري ما يتحمله الاثنى من ضربه فى عام او عامين وعليه فهم ما عينا تحتان (قوله لانها فى الماضى مفتوحة) نقل الاسفوى فى باب الاحداث الكسرى فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح فاعل الشارح اقتصر على الاشهر (قوله او يقول اذا بذته) قال عميرة تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا كل صورها اى التاء ولا فرق بين رى البائع والمشتري (قوله او الصيغة) يرد عليه ان قوله فقد بعته صيغة فكان الوجه ان يقال ان البطلان فى هذه التعليق لا لعدم الصيغة

وهناجه المة الاجل (وعن الملاقيع) جمع ماقوسة (وهى مافى البطون) من الاجنة (و) عن (المضامين) جمع مضمون (وهى مافى اصلاص الفعول) من الماء ورواه مالك من سلا واليزار مسند او انعقد الاجماع عليه لفقده شرط البيع واطلاق الملاقيع على مافى بطون الابل وغيرها الذى يصريح به كلامه مانع لغة ايضا خلافا للجوهرى (و) عن (الامسة) روى الشيخان (بان بلس) بضم الميم وكسرها وما شتر على الالسننة من الفتح فلا وجه له لانها فى الماضى مفتوحة وليست بحرف - لاقى (قوله طوبا) او فى ظلمة (ثم يستتره على أن لا خيار له اذا رآه) او على انه يكفى بلمسه عن رؤيته (او يقول اذا لمسته فقد بعته) اكتفاء بلمسه عن الصيغة وعلى انه متى لمسه انتفاع بخيار الجار او الشرط (و) عن (المنابذة) بالمجزة ورواه الشيخان (بان يجعل التبد) أى الطرح (يعا) ا كتفا به عن الصيغة او يقول اذا بذته فقد بعته اومتى بذته فنقطع الخيار او على ان تكفى ببذته عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية او الصيغة او الشرط القاسد (و) عن (بيع الحصاة) روى مسلم (بان يقول بعك من هذه الاثواب متوقع هذه الحصاة عليه او يجعل الرمى لها يعا او بعك) عطف على بعك فنزله او يجعله شبه اعترض ومثله شائع لا يخفى (ولك) أولى أو انا (الخيار الى رميها) نحو ما مر فيما قبلها (وعن بيعتين فى سعة) روى الترمذى وصححه (بان يقول بعك بالف نقد أو اثنين الى سنة) فخذ بايهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان الوجه التخيلاف ما لو قال بالف نقد أو اثنين الى سنة فانه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤبلة لسنة (أو بعك ذا العبد) مثلا

٨ به ث واجاب عميرة بانه يعلم من هذا الكلام ان قوله فقد بعته كخيار لا انشاء اه اى او انه جعل الصيغة منقودة لا تفتاه شرطها وهو عدم التعليق (قوله شبه اعترض) انما جعله شبه اعترض ولم يجعله اعراضا لانه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهو من قبيل المقرضى والحقبة والاعراض شرطه ان يكون بجملة لا محل لها من الاعراب قال سم على حج ويجوز ان يكون معمول المحذوف معطوف على يقول اى او يقول بعك وقد ينظر فيه بان عطف مثل ذلك من خصائص الواو وقد يجعل قوله أو يجعل الخ المعطوف على يقول متقدما على ما بعده المعطوف على بعك من تأخير (قوله وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهبة ويجوز الفتح كما فى فتح البارى وقوله فى بيعه بفتح الباء لا غير (قوله والفين الى سنة) لوزاد على ذلك فخذ بايهما شئت الخ فى شرح العباب ان الذى يتجه البطلان وان ترد فيه الزركشى لان قوله فخذ الخ مبطل لا يجابه فيطل القبول المترتب عليه اه فليتأمل اه سم على حج (قوله ألف سالة) الثابت لتأويل الالف بالدرهم ونحوها والافا لاف مذ كرهه الجوهرى

(قوله أو فلان) عبارة ج أو فلانا اه ولعل الشارح أشار الى امثل شرط بيع المشتري شرط بيع غيره كأن يقول بعثك هذا بشرط ان يبيعني زيد عبده أو داره (قوله بشرط قرض) اي مثلاً كإياي (قوله كما صحه في المجموع) عبارة ج هنا بعد ما ذكره فيها وما وقع في الروضة وأصلها من صحة الرهن فمالورهن يدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض بان فساد ضيفاً أو ان الرهن مستثنى لانه مجرد ثبوت فلم يؤثر فيه ظن الصحة اذ لا وجه للتفقه بخلاف ما هنا اه (أقول) وقد يؤخذ من قول ج اعتماد ان الرهن مستثنى من قول الشارح بعد قول المصنف في الرهن لورهنه بعد الا بشرط مفسد صح اه ووجه الاخذانه أطلق في صحة الرهن فتمل ما لو علمنا فساد الاول وما لو ظنا صحته وبوافقه ما نقله سم على ج عن شرح الروض من انه لم يضعفه بل فرق (قوله أو ثوباً ويخطه) ٥٨ عبارة ج والبائع يخطه ثم قال تنبيه قدرت ما قبل يخطه رد ما يقال ظاهر كلامه انها جلة حاكمة وهو يمنع لان المضاربة المثبتة لا تدخل عليها او الحال اه وكتب عليه سم ان الواو من المصنف فيصدق بوجوده من المشتري وعدمه (قوله لا الشرط) ومثله الاطلاق فيما يظهر (قوله ويفرق) قضيته ان هذا الفرق بينهما بعد الحمل المذكور وبشكل بأنه يقتضي انه لو أراد بقوله ويخطه الاستئناف ليصح البيع وفيه نظر لان قصد الاستئناف منافي للحالية المتضمنة للبطلان فاعل الفرق بما ذكره واقع في كلام غير الشارح بناء على عدم الحمل فليراجع (قوله فالاصح بطلانه) قال في الروض وشرحه وان اشترى زرعاً أو ثوباً لا بعثه

(بأنه على أن يبيعني أو فلان) (دارك بكذا) أو تشتري مني أو من فلان كذا بكذا الشرط الفاسد (وعن بيع بشرط كبيع بشرط) كما مر (أو) يبيع دارك بألف بشرط (قرض) مائة لانه جعل الألف ورق العقد الثاني غنائاً واشترطه فاسد فبطل مقابلته من الثمن وهو مجهول فصار السك مجهولاً ثم اذا عقد الثاني مع علمها بفساد الاول صح والا فلا كما صحه في المجموع (ولو اشترى زرعاً بشرط أن يحصده) يضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوباً ويخطه) البائع أو بشرط أن يخطه كما باضه وعدل عنه اي بين عدم الفرق بين استمرير بشرط والامتنان به على صورة الاخبار وبه صرح في مجموعه وفي كلام غيره ما يقتضي ان خطه بالامر لا يكون شرطاً وبظهر جملة على ما اذا اراد مجرد الامر لا الشرط ويفرق بين خطه ويخطه بان الامر بشئ مبتدأ غير متقدم لما قبله بخلاف الثاني فانه حال وشئ مقيد لما قبله فالكاف في معنى الشرط (فالاصح بطلانه) اي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيقال بما كذا المشتري الى الآن وقضيته انه لو تضمن الزامه بالعمل فيما يلزمه كان اشترى ثوباً بشرط أن يني حائطه صح وهو غير مراد بل الوجه البطلان هنا قطعاً كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض اذهب ما مثلاً ن فبيع بشرط اجارة أو اعادة باطل لذلك سواء اقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه وانما جرى الخلاف في صورة الثمن لان العمل في المبيع وقع تابعاً لمبيعه فاعتقر على مقابل الاصح القائل ان فيه جمعاً بين بيع واجارة وقيل يطل الشرط وفي المبيع قولاً تفريق الصفة ولو اشترى حطباً مثلاً على دابة بشرط ايصاله منزله لم يصح وان عرف المنزل لانه يبيع بشرط وان أطلق صح العقد ولم يكلف ايصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه في موضعه والحاصل من كلامهم ان كل شرط منافي لمقتضى العقد انما يبطله اذا وقع في صلبه أو بعده وقبل لزومه بخلاف

بشرط حصده وخياطته لهدرهم لم يصح الشراء لاشتماله على شرط عمل فيقال بما كذا بعد سوا شرط العمل على البائع ام على الاجنبي فتميزه بما قاله الاولى من تقييده الاصل بالبائع وان قال اشترى ثوباً بعشرة واساتجرك لحصده أو لخياطته بدهرم وقبل بان قال بعث وأجرت صح البيع وحده اي دون الاجارة لانه استأجر قبل المثل للملح له مل وان اشتراه واستأجره بالعشرة فقولاً تفريق الصفة في البيع وبطل الاجارة ولا تصح في الاصل فانه قال فطريقان أحدهما على القولين في الجمع بين مختان الحكم والثاني بطل الاجارة وفي المبيع قولاً تفريق الصفة فليراجع من زيادة المصنف وبه صرح في المجموع فلو جمعهما مع التي قبلها بان قال قبل قوله وقبل أو اشتراه واستأجره بالعشرة كان أحسن وأخصر (قوله فيقال بما كذا المشتري الى الآن) اي لانه انما يملكه بعد تمام الصيغة

بشرط حصده وخياطته لهدرهم لم يصح الشراء لاشتماله على شرط عمل فيقال بما كذا بعد سوا شرط العمل على البائع ام على الاجنبي فتميزه بما قاله الاولى من تقييده الاصل بالبائع وان قال اشترى ثوباً بعشرة واساتجرك لحصده أو لخياطته بدهرم وقبل بان قال بعث وأجرت صح البيع وحده اي دون الاجارة لانه استأجر قبل المثل للملح له مل وان اشتراه واستأجره بالعشرة فقولاً تفريق الصفة في البيع وبطل الاجارة ولا تصح في الاصل فانه قال فطريقان أحدهما على القولين في الجمع بين مختان الحكم والثاني بطل الاجارة وفي المبيع قولاً تفريق الصفة فليراجع من زيادة المصنف وبه صرح في المجموع فلو جمعهما مع التي قبلها بان قال قبل قوله وقبل أو اشتراه واستأجره بالعشرة كان أحسن وأخصر (قوله فيقال بما كذا المشتري الى الآن) اي لانه انما يملكه بعد تمام الصيغة

(قوله ولو) غاية (قوله وحيت صح) اى العقد وهو فائدة مجتزئة لانه انى لها بشرح المتن وقوله لم يجبر اى العاقد (قوله واجرة ضمان  
المغصوب) ويقاع غرس وبناء المشتري هنا مجازا على ما في موضع من فتاوى البغوى معمد ورجحه جامعها لكن صريح مرجحه  
الشيخان من وجوع مشتر من غاصب الارش عليه الرجوع به هنا على البائع بالاولى لعدم منع شبهة اذن المالك ظاهر فاشبه  
المستعير اه شرح حج وكتب سم على قوله مجازا ظاهر وان كان جاهلا وقوله الا في بعده يقتضى انه في الجاهل اه (أقول)  
وقوله بالاولى قد يتوقف فيه بان التغير بمحقق من الغاصب ولا كذلك هنا لحوال ان يكون الفساد ناشئا من تقصير المشتري (قوله  
ولومع علمه بالفساد) اى اذا كان على وجه يقول المالك معه بعض الاثمة ٥٩ على ما يشهد به قوله الا ان يعلمه والتمن الخ (قوله

مما لا يملك) انظر ماضا بطه عند  
ابى حنيفة (قوله في النكاح  
الفاقد) اى فانه لا ارش فيه (قوله  
كافى النكاح) يقتضى ان الفرق  
بين القبوض بالشراء والفساد  
والمغصوبة وقوله وعلى الاول  
يقتضى ان الفرق بين المغصوبة  
والموطوءة بالنكاح الفساد لانها  
المتخلف في واجبها (قوله لان  
مجلس العقد كالعقد) اى غالبا  
(قوله ويستثنى من التمس الخ)  
اى من البطولان اللان التمس  
المذكور ولو قال ويستثنى من  
القول بطلان البيع مع الشرط  
خوارج النكاح اوضح (قوله في غير  
الربوى) اى اعادة قيمته بذلك في  
الاجل دون الرهن والكفيل انه  
لا فرق في العوض الذي يشترط  
فيه الرهن أو الكفيل بين كونه  
مربويا وغيره وهو كذلك (قوله  
وشرط العصة) اى صحة العقد  
مع الاجل (قوله به معلوم لهما) اى

ماله تقدم علمه ولو في مجلسه كما سياتى وحيت صح لم يصبر على فسخته بوجه ومقضى  
بشراء فاسد مضعون بدلا ومهر او قيمة ولد واجرة ضمان المغصوب اذ هو مخاطب برده كل  
لحظة ومتى وطئ المشتري لم يحد ولومع علمه بالفساد الا ان يعلمه والتمن مية اودم أو نحو  
ذلك مما لا يملك له أصلا بخلاف مالو كان التمن شوخا لم يخرجه بل ان الشراء به يفسد المالك  
عند ابى حنيفة ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كاله كاح الفاسد وارش بكارة لا تلافها  
بخلاف في النكاح الفاسد اذ فاسد كل عقد كصحة في الضمان وعده وارش البكارة  
مضعون في صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشى وابن العماد والاصح  
في النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وارش بكارة وعلى الاول فلا ياتي ما ياتي في  
الغصب انه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئ اجهلا لانه يلزمه مع ارش البكارة مهر ثيب  
لوجود العقد المختلف في حصول المالك به هنا كما في النكاح الفاسد بخلافه ثم ولو حذف  
العاقدان الفاسد لعقد ولو في مجلس الخياط لم يلقب صحيحا اذ لا عبرة بالفساد بخلاف  
مالو الحقا شرطا صحيحا أو فاسدا في مجلس الخياط فانه يلحق العقد لان مجلس العربدة  
كالعقد (ويستثنى) من التمس عن بيع وشرط (صور) نصح (كالبيع بشرط الخياط  
أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسياتى الكلام عليها في محامها (و) بشرط  
(الاجل) في غير الربوى لا قول آية الدين وشرط العصة ان يحدده به معلوم لهما كالى صفر  
أو رجب لا الى الحصاد ونحوه كما ياتي في السلم بتفصيله المطر دهن كما لا يخفى وان لا يعد  
بقاء الدنيا اليه كالفسنة والابطال البيع لعلم حال العقد بسقوط بعضه وهو يؤدى الى  
الجهل به المستلزم للجهل بالتمن لان الاجل يقابله قسط منه وقول بعض الاصحاب يجوز  
ايجار الارض ألف سنة شاذ غير معمول به واذا صح كان أجل بما لا يعد بقاء الدنيا اليه  
وان بعد بقاء المتعاقدين اليه كما تتي سنة انقل بعث البائع لوارثه وحل بعث المشتري  
ولا يقدح السقوط بعونه اذ هو امر غير متيقن حال العقد فلم يخطر اليه والالم يصح بأجل

فلا يكتفى علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من اطلاقه لكن سياتى في السلم انه يكتفى علم العاقدين او علم عدلين غيرهما وقياسه  
ان يقال بطله هنا لانه أضيق من البيع فيكتفى علم غيرهما (قوله كالى صفر الخ) زاد حج لافيه (قوله لا الى الحصاد) ومثل  
ذلك التأجيل بغير قول سيدنا عيسى لانه مجهول (قوله ونحوه) اى ما لم يرد اوقته المعتاد ويعلمانه (قوله بسقوط بعضه) اى الاجل  
(قوله شاذ) اى لما قدمه من ان شرط صحة العقد ان لا يعد بقاء الدنيا الخ (قوله ولا يقدح السقوط) اى للاجل (قوله بعونه) اى  
المشتري (قوله اذ هو امر غير متيقن الخ) هذا مكابرة ظاهرة اذ لا شبهة اذا كان التأجيل عما تتي سنة مثلا في ثمن العاقدين عند  
العقد السقوط اذا كان كل قد باع مائة سنة مثلا ليقع ما انهم الا بيشان المائتين أيضا فاقبل اه سم على حج (أقول)

ووجب بان ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهي غير قطعية بخلاف عدم بقاء الدنيا فانه مأخوذ من الادلة فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين (قوله والا) اي بان نظرا اليه وقيل بالبطان (قوله لمن يعلم) اهل المراد بالعلم هنا الظن والالم تصح الملازمة في قوله والالم يصح البيع الخ اي ولو نظر الى غير المتيقن لم يصح البيع الخ ولنا في ذلك ما فانه قوله لانه امر غير متيقن من الضرر في المتيقن اه سم على حج (قوله عادة) فضبطه انه لو علم موته بيقينة يومه مثلا باخبار معصوم لم يصح العقد واهله غير مراد اعتبار ايجابها والغالب في احوال المتعاقدين (قوله بخلافه) اي وهو الصحة (قوله اما بالمشاهدة) اي ويحصل العلم اما بالمشاهدة الخ (قوله او الوصف بصفات السلم) سيأتي فيه انه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعديلين بالوصف فقياسه ان يأتي مثله هنا وقد يفرق على بعد بان المسلم فيه ٦٠ معقود عليه فوضو يق فيه مالم يضايق في الرهن وبالله لولم يمكن اثبات الصفات عند

التنازع هنا لم يفت الا بمجرد التوثق مع بقاء الحق (قوله من ان) بيان لما مر (قوله وان يكون) اي المرهون (قوله فلورهنه) اي المبيع بعد قبضه ظاهره ولو في المجلس وهو ظاهر لان تصرف أحد العاقدين مع الآخر في مجلس العقد اجازة (قوله بالشرط) اي في الرهن المأثريه كان يرهنه بشرط ان تحدث زوائده مرهونة (قوله عنوان الباطن) اي غالبا (قوله أو باسمه) كان المراد انهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب والا كان من قبيل الغائب المجهول اه سم على حج (قوله وهذا يرى على الغالب) اي ولا فرق في الضامن بين كونه حرا أو رقبا باذنه والاشارة راجعة الى قوله اذا الاحرار لا يمكن التزامهم (قوله وعدالة) فان قات اذا اتفقوا في

طويل لمن يعلم عادة لانه لا يعيش بيقينة يومه وقد صرحوا بخلافه (والرهن) للرجعة اليه لاسيما في معاملته من لا يعرف حاله وشرطه العلم به اما بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ثم الكلام هنا في وجه لم يرد على عين معينة فهو مساو لما مر من أن الوصف لا يجرى عن الرؤية لانه في معين لا موصوف في الذمة خلافا لما هم فيه وان يكون غير المبيع فلو شرط رهنه اياه ولو بعد قبضه فسد لانه لا يمكن الا بعد المبيع فهو بمنزلة استئنا من منفعة في المبيع فلورهنه بعد قبضه بالشرط مفسد صريح (والكنيل) للرجعة اليه أيضا وشرطه العلم به بالمشاهدة ولا نظر الى انه لا تعلم بحاله لان ترك البحث معها تقتضيه ولان الظاهر عنوان الباطن أو باسمه ونسبه ولا يصح في وصفه بموسر ثقة اذا احرا ولا يمكن التزامهم في الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت في الذمة وهذا جرى على الغالب والافتد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه في الذمة وصحة ضمانه باذن سيده وأيضاً فيكم من موسر يكون مما طافا فالناس محتفلون في الايشاء وان اتفقوا يساروا وعدا لثان دفع بحث الرهن ان الوصف به ذين أو من من مشاهدة من لا يعرف حاله وبما قرر علم ان الكلام في الاجل والرهن والكنيل (المعينات) بما ذكرناه والافتد البيع وغلب غير العاقد المذكور لانه اكثر الاكثر في الرهن كونه غير عاقل فاندفع قول الاسنوي ضوابة المعينين بشرط كل منهما ان يكون (افن) اي عوض (في الذمة) اذا الاعيان لا تقبل التاجيل غنا ولا مغلنا ولا يرتب بها ولا تضمن امسالة كما يأتي فلو قال اشترى بتم هذا على ان اسلمه وقت كذا أو أرهن به كذا أو يكن لي بزيد يصح لان تلك انما شترت لتحصيل ما في الذمة والمعين حاصل ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المبيعة والتمن المعين بعد القبض فيهما وكذا سائر الاعيان المضمونة للعلم به من كلامه الاتي في

العدالة واليسار فانه في اختلافهم في الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب قلت يمكن ان اختلافهم ليس على وجه محرم ومن ذلك ان بعض المدينين قد يوفى ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والاخر لا يوفى الا بعد الطلب ولا ينافي ذلك عدالته اعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ومنه أيضا ان بعض المدينين اذا طوبى بسعي في الوفاء ولو يبيع بعض ماله اذا لم يكن جنس الدين بماله وتخصيل جنس الدين مع المساهلة في البيع والشراء والسعي في تحصيل جنس الدين ولو بعشقة وبعضهم بخلاف ذلك (قوله بهذين) اي بموسر ثقة (قوله كونه غير عاقل) اي فلا يراد منه قد يكون عبدا وهو عاقل (قوله ولا يرد على ذلك) اسم الاشارة راجع اقوله لان تلك انما الخ (قوله ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الاتي (قوله للعلم به) قد يقال لا بدفع الاعتراض بمجرد ذلك لان غرض الاعتراض المنازعة في التعليل بصحة ضمان الاعيان وان كانت آتية في كلامه



وانما يدفع لو كان مراده ان التعليق عائد كـ يقتضى عدم صحة ضمان الاعيان فالاولى في التعليق ان يقال انه لما كان يشترط  
الصحة ضمانها كونه ابعد القرض اشبهت ما في الذمة هذا والاولى ان يجعل في قوله ولا بد على ذلك راجعة الى قول المصنف ان  
في الذمة (قوله على ان يتضامنا) زاد في شرح الروض بخلاف عكسه اهـ ونظريه والمد الشارح وقال انظر ما سوره ثم ذكر  
خلافه في تصويره واستقر منه ان يبيع اثنان واحدا شيئا بمن في ذمته ثم يشترط كل من البائعين على صاحبه ان يضمن له المشتري  
اي يكسر اياه اهـ ونظريه بأن هذا التصور وان كان صحيحا في نفسه لكنه ليس بين البائع والمشتري بل بين البائعين وهما  
بالنظر للضمان اجنبيين عن العقد فلا يصلح حل العكس على ذلك لكونه ليس بين العاقدين واجيب بانه لا يكتفي بذلك وان لم يكن  
بين العاقدين لكونه صحيحا في نفسه بقطع النظر عن كونه بين العاقدين فيجعل العكس على مجرد الخالف فلا يحل عدم الصحة  
اذا وقع ذلك في صلب العقد او قبل لزومه اما اذا تضامنا بـ الزوم العدة فيصح (قوله تأجل في حقه) اي الضامن (قوله مقتضى  
قاعدة الشافعي الخ) قضية هذه القاعدة ان يتأجل في حق المشتري وان لم يضمنه زيد ٦١ وهو خلاف المنهوم من قوله واذا

ضمنه زيد الخ اهـ سم (اقول)  
والا فرب قضية هذه القاعدة الخ  
(قوله بـ رحمه) قال سم على حج  
خالف في شرح العباب فقال الذي  
يتجه انه لا يتأجل لانه لا ملازمة  
بين الاصيل والضامن في الحلول  
والتأجيل فلا يلزم من اشتراط  
الاجل في حق الضامن اشتراطه  
في حق الاصيل وصورة المسئلة  
ان زيدا انشأ بعد البيع ضمانا  
مستقلا الى شهر اهر قوله يصح  
شرط الثلاثة اي الاجل والرهن  
والكفيل اهـ سم على حج (قوله  
كافقرناه) اي من قوله عوض (قوله  
ولا يشترط تعيين الشهود) اي ولا  
كون العوض في الذمة سم على  
منهجه ويقبه عدم تنقيده في

باب الضمان ولا يصح بيع ساعة من اثنين على ان يتضامنا كما في تعليق القاسمي الحسين  
والوسيط وغيرهما لانه شرط على كل ضمان غيره وهو خارج عن مصلحة عده ولوقال  
اشترية بالثمن على ان يضمنه زيد الى شهر صح واذا ضمنه زيد وجب التأجل في حقه  
وكذا في حق المشتري على أحد وجهين فم مقتضى قاعدة الشافعي رجوع التبدل وهو  
هنا الى شهر لجمع ما قبله وهو اشترية بـ رحمه ويصح شرط الثلاثة أيضا في مبيع في  
الذمة ولا يرد عليه ان ذكرنا ان مثال بل قد يطلق على ما يشمل المبيع كما قرناه (والاشهاد)  
للامر به في قوله تعالى واشهدوا اذا ابتاعتم وللعاجلة اليه (ولا يشترط تعيين الشهود في  
الاصح) لان الغرض ثبوت الحق وهو حاصل باي عدول كانوا وهذا هو عينهم لم يمسوا  
ولو امتنعوا لم يخبروا ولا اثلثت تفاوت الاغراض بتفاوتهم وجاهته ونحوها لانه لا يغلب قصد  
ولا تختلف به المالة اختلافا ظاهرا بخلاف ما مر في الرهن والكفيل والثاني يشترط  
كافي الرهن والكفيل (فان لم يرهن) المشتري ما شرط عليه رهنه وان أتى برهن غير  
المعين ولو ادى قيمة منه كما شهده اطلاقهم اذا اعيان لا تقبل الابدال لتفاوت الاغراض  
بذواتها أو لم يشهد من شرط عليه الاشهاد كأن مات قبله (أوليه كمثل المعين) بان امتنع  
أو مات قبله وان أقام له المشتري ضامنا غيره ثقة (فلا يبايع الخيار) ان شرط له وان شرط  
للمشتري فله عند فوات المشروط من جهة البائع وهو على الفور لانه خيار تنص ولا يجبر

المعطوف وهو قوله والاشهاد (قوله لم يمسوا) قال في شرح الروض فيجوز ابدالهم بعلمهم أو فوقهم في الصفات وقد يقال قياس  
قوله ولا نظرت تفاوت الخ جواز ابدالهم بدونهم اهـ سم على حج (قوله ونحوها) كأنهم ابرهه بالصلاح (قوله قصده) اي التفاوت  
(قوله اذا اعيان لا تقبل الابدال) اي فلا يجبر على قبول بدل ما شرط رهنه ولو ادى قيمة أمواله تضاميا بالابدال واسقط البائع الخيار  
فيصح ويكون رهن تبرع ومن فوائده انه لو امتنع من اقتضاه أو بان معيما لم يثبت الخيار للبائع (قوله كان مات قبله) وكذا لو  
امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود فإذ كره مجرد تصوير ومن ثم عبر بالكاف وظاهره انه لا يقوم وارثه مقامه وفيه نظر اهـ  
ووجه النظر ان المقصود من الشهود ثبوت الحق وقرار الوارث بشراعه مورثه واشهاد عده كما كأنها المورث في اثبات الحق  
فالقياس الصحة ووقع السؤال في الدرس عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع أم لا والجواب عنه بأنه إن شرط  
عدم الوطء مطلقا لم يصح أو ما دام المانع قائما لم يصح أخذا بما لو باعه ثوب حري بشرط ان لا يلبسه الى آخر ما ياتي (قوله أو مات  
قبله) اي أو أعسر على ما قال الاستوى انه القياس اهـ سم على منهجه وسبقي في كلام الشارح (قوله ويهي) ان الخيار

(قوله كخمره) أي فلو تخال قبل فسخ البائع فينبغي أن يقال إن لم تنص قيمة خلا عن قيمته عصر المبتغي والاختير (قوله أو تعاق) أي قبل القبض كما هو ظاهره اسم على حج وهو مستفاد من كلام الشارح لأن قوله أو غيره عطف على هلاكه وقوله كخمره أو تعاق أو تله أو قوله هلاكه معناه يبقضه (قوله برقمته) ظاهره وان قل جذا ويوجه بان تعاق الجناية به قد رث نقصا في قيمته من حيث الجناية (قوله أو ظهر عيب) عطف على لم يبقضه (قوله كولد لادابة المشرط رهنها) أي لأنه ربما يحتاج إلى البيع ويتعذر حرمة التوريق بينهما وبين ردها (قوله لأن مات) أي بعد القبض فلا خيار (قوله غات) أي الذي تسلمه (قوله وامتنع الراهن من تسليم الآخرة) أي فلا خيار لأننا لو ائتمناه لقلنا له فسخ البيع وذا المرهون وهو غير مقدم على رد بعونه وهل يجبر البائع على تسليم العين الأخرى أم لا فيه نظر ومتفق على تعليمهم عدم الإيجاب بان للبائع مندوحة عنه بالفسخ الأول المتعذر الفسخ عليه بسقوط الخيار (قوله بالرهن) فيثبت به الخيار (قوله ولو باع عبدا) هل مثل البيع السلم فيه نظر وينبغي عدم الصحة أخذ من تعليمهم بالعق الناصر وتأخر القبض في السلم منزل منزلة تعليق العتق (قوله أي رقيقا) انما انفرد بذلك المشيمل الأمة وعبارته أي قنا وفسر بذلك بناء ٦٢ على أن الثمن هو الرقيق وعبارة المصباح الثمن الرقيق يطلق بلقظ واحد

على الواحد وغيره وجميع على اقتنا وأقنعة قال الكسائي الثمن من ذلك هو وأبواه وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملوكة ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين (قوله بشرط اعتاقه) وشبه القرض والهبة فيصح كل منهما بشرط العتق عن المقترض والمتهب كذا قيل وقد يقال الأقرب فيه ما عدم الصحة لأن العتق هنا لا يحصل إلا بعد قبض المقرض والموهوب لا يقال قد يكون المقرض والموهوب في يد المقترض والمتهب

من شرطه عليه ذلك على القيام بالمشرط لزوال الضرر بالفسخ ويتخير أيضا فيما إذا لم يبقضه الرهن أهلا كذا أو غيره كخمره أو تعاق أو أرض جنسية برقمته أو ظهر عيب قديم به كولد لادابة المشرط رهنها وكظهور المشرط رهنه جازا وان عناه عنه مجازا أو تاب في وجه الوجهين خلا لما في الأنوار إذ تنص قيمة غير مختير بما حدث بعد جنائيته من نحو قوبة وعفو كما يأتي لأن مات بمرض سابق أو كان عيبتين وتسلم أحداهما غاتا وتعيب وامتنع الراهن من تسليم الأخرى وتغير حال الكفيل بأعسار أو غيره قبل تسكفه أو تبين أنه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الأسنوي أنه القياس (ولو باع عبدا) أي رقيقا (بشرط اعتاقه) عن المشتري أو اطلاق (فالمشترى وصحة البيع والشروط) خبر بريرة المشهور والتشوف الشارع للعتق على أن فيه منفعة للمشتري في الدنيا بالولاية وفي الآخرة بالمثواب واللبائع بالتسبب فيه والثاني لا يصح أن يكون بشرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع دون الشرط كما في النكاح أما لو شرط اعتاقه عن البائع أو اجتنى فلا يصح لأنه ليس في معنى ما ورد به الخبر وخرج باعتاق المبيع شرط اعتاق غيره فلا يصح البيع معه لانتفاء كونه من مصالحه وشرط اعتاق بعضه ثم لو عين المقدار المشرط فالوجه كما أفاده الشيخ الصحة ولو

قبل العتق فيحصل القبض فيه ما عتبه لانه قول القبض فيه ما يتوقف على إذن من المالك في القبض عن الهبة ولو القرض وعلى مضي زمن يمكن فيه القبض بعد العقد فلا يتم القبض فيه ما بعد العقد أصلا وقد يؤيد هذا أنه إذا شرط اعتاق المبيع لم يضر مع ان اعتاق غيره المبيع انما يحصل به ما يراه من اعتاق الجزء المبيع ووجه التأيد ما قاله حج من أنه صح لأنه مع ذلك يسمى عتقا للكل حاله منجز أو هو المتصور (قوله عن المشتري) لافرق في صحة العقد مع ما ذكره لزوم العتق للمشتري بين كون المشتري بالشرط هو البائع ووافقه المشتري أو عكسه على المعتقد اسم على حج من جهة كلام طويل فليراجع (قوله لانتفاء كونه من مصالحه) ومنه ما لو باع أحد شريكين حصته من شريكه بشرط أن يعتق الشريك الكل فلا يصح لانتفائه على شرط عتق غير المبيع (قوله بشرط اعتاق بعضه) أي بعض المبيع (قوله نعم لو عين المقدار الخ) فإن أبهمه فلا خلاف الحج حيث قال لافرق في البيع بين المعين وغيره حتى لو باعه بشرط اعتاق جزء ماصح البيع وحصل به المقصود من عتق الكل لأنه إذا اعتق جزءا وان قل سرى إلى باقيه لكون الجميع في ملكه اه ويمكن رد ما قاله بأن المهم لا تتأني المطابقة والدعوى به من البائع لانتفاء كون المتدعي به معلوما فامتنع البيع بشرط اعتاقه لاهم قيل على أنه قد لا تتأني السراية عند الاعتاق لا فقال أن يبيع أكثر

وهو مبسر فاذا اعتق الباقي لا يسرى لكن هذا جار في البعض معيناً كان او مبهما وقد يقال بعدم صحة بيع شيء منه في الوشرط عليه  
اعتاق شيء منه معيناً كان او مبهما لانه حيث قيل بصحة الشرط نزل شرط اعتناق البعض منزلة بشرط اعتناق الكل وهو اذا اشترط  
اعتناق الكل لا يجوز بيع شيء منه قبل العتق (قوله صحيح ذلك البعض) اي حيث كان باقيه حراً او كان للمشتري ولم يتعلق  
به حق يمنع صحة العتق كرهن او غيره وهو مبسر والادلاء بعدم حصول التمتع ومن العتق لكانه حالاً اهـ حج وظاهر كلام البهجة  
المذكور انه لا فرق اهـ سم على حج ويؤيده أن الشارع متشوق الى العتق فلا فرق بين كون الشرط عتقه يؤدى الى تحليل من  
الرقبة من الرق وبين كونه قاصر اعلى ما استترام وقياس ما قدمه الشارح فيما لو اشترى كاه بشرط اعتناق بعض معين من العتقة  
انه لو اشترى نصفه بشرط اعتناق ربعه صحيح (قوله ويكون) من تنمة كلام المجموع (قوله او يبيعه) اي او يشهد ببيعه الخ (قوله بشرط  
العتق) اي اذا شهد بشراؤه بشرط العتق فلا يصح شراؤه ولو بالشروط المذكور مؤلف (قوله كشرائه القريب) اي فلا يصح في  
الثلاث (قوله والاوجه الاول) قال حج ومحل البطالان في الكل حيث قصد ٦٣ شرط انشاء العتق والاصح وعلى هذا

التفصيل يحمل قول من قال بالصحة  
ومن قال بالانعاه بالاعتق قال سم  
عليه والمنقول البطلان مطلقاً  
اهـ وهو مقتضى اطلاق كلام  
الشارح (قوله والاصح ان للبائع)  
اي بعد لزوم العقد لان المشتري  
قبوله ممكن من الفسخ (قوله  
في تحصيله لانه) قد يخرج  
مسئلة ابتداء المشتري الآن يقال  
موافقة البائع كشرطه فليست  
اهـ سم على حج (قوله يردّه)  
ماسبياني خلافاً لابن حجر (قوله  
ولا يلزمه عتقه فوراً) والقياس  
اللزوم فيما لو شرط البائع على  
المشتري اعتاقه فوراً بالشرط

ولرباع بعضه بشرط اعتاقه صحيح ذلك البعض كما اقتضاه كلام البهجة وأصلها ومحل صحة  
شرط العتق حيث كان المشرط عليه يمكن من الوفاء فلشرط اعتناق قريبه من اصل  
او فرع لم يصح البيع لعدم وفائه بالشرط لكونه يعتق عليه قبل اعتاقه وهذا هو المعتمد  
وان نظرقه في المجموع وأبدي للصحة احتمالاً لا يكون شرطه تركيد الماعنى قال الاذرى  
والظاهر أن شراء من أقرب محرمته أو شملها أو يبيعه بشرط العتق كشرائه القريب  
ويحتمل الفرق بينهما والاوجه الاول (والاصح أن للبائع) ويظهر الحاق وارثه به  
(مطالبة المشتري بالاعتاق) لانه وان كان حقه الله تعالى لكن له غرض في تحصيله لثابته  
على شرطه وبه فارق الاتحاد وأما قول الاذرى لم لا يقال للاحاد المطالبة به حسنة لاسما  
عند موت البائع أو جنونه يردّه ماسبياني في المائله في القصاص ما يؤخذ منه ما اقتضاه  
كلامهم من امتناع المطالبة وان النظر في مثله للعالم ولا يلزمه عتقه فوراً الا عند  
الطلب (اوطن فوائده فان امتنع أجبره الحاكم عليه وان لم يرفع اليه البائع بل وان  
أسقط هو او الفتن حقه فان أصرّ اعتقه عليه كما يطلق عن المولى والوالا مع ذلك لا يشتري  
وله قبل عتقه وطوؤها واستخدمه وكسبه وقبضه ان قتل ولا يلزمه صرفها لاشراؤه كما لا  
يلزمه عتق ولد الحامل لانقطاع التبعية لا نحو بيع ووقف واجارة ولو جنى قبل اعتاقه

(قوله وله قبل عتقه وطوؤها) اي وان حبلت ويجبر على اعتاقها كما يأتي (قوله وكسبه) قد يشكك بما لو أوصى باعتاق رقيق فتأخر  
عتقه عن الموت حتى حصل منه اكساب فأنه لا لاوارث اهـ سم على حج وقد يشترط ان الوصية بالعتق بعد الموت الزمن من البيع  
بشرط العتق اذا لم يكن بعد الموت دفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقابل وفيه شبه بالخيار والعيب  
ونحوه ما فليست أمثل (قوله ولا يلزمه صرفها) اي لان مصلحة الحرية له وقد فانت بخلاف مصلحة الاضحية المذكورة فانها  
لله فقرأ فلذا وجب شراؤها بغيرها اذا تافت اهـ سم على حج (قوله ولا الحامل) قال سم على حج عبادة الروض  
وان شرط عتق حامل فولدت ثم اعتهقها ففي عتق الولد وجهان اهـ قال في شرحه والاصح منهما في المجموع المنع لانقطاع التبعية  
بالولادة اهـ واعلم ان في باب التدبير ان المعلن عتقها يتبعها وله في العتق ان كان حلالاً الله لم يق أو الصفة وأن في الروض  
في باب الرهن مناصه والجل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا ان انفصل اهـ وهذا يشكك على ما هنا فليست أمثل  
الفسق وقد يقال ان نظير دخوله في الرهن وبه معهما مطلقاً دخوله هذا في المبيع وثبوت احكام المبيع له وأما العتق فخارج  
عن احكام المبيع فلا حاجة لتزرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) اي ولو بشرط العتق أو ان يعتق عليه كما هو قضية اطلاقهم وهو

ظاهر وكذا من نفسه وان كان بعد عتاقه فبما يظهر لانه اذا اخذ العوض خلافاً لقيمة بشرط العتق اهـ سم على حج وذكر  
 ايضاً ان مثل بيعه من نفسه موقوف على عتق عاتقه او بشرط عتاقه (قوله لم يجزه) وهل يعنى عن جهة شرط أم بالغوا في بيعه  
 فيستقر على الرق وبطالع بعته ثانياً فيجبه نظراً والقرب الاول لانه اذا بطل خصوص كونه من الكفارة بقي مطلق العتق وقد  
 يشعر به قوله عن ابى مائل ببيعة بشرط الاعاق عن كفارة المشتري هل يصح البيع ام لا فيه نظر ولا قرب الثاني لانه  
 ليس في معنى ما ورد في الخبر (فرع) لو اشترى رقيقاً بشرط عتاقه مثلاً فهل يصح ويعتق ام لا فيه نظر والقرب الاول  
 ونقل سم عن امر على حج عدم ٦٥ الصحة ولعل وجهه ان العضو العين قد بطل قبل عتاقه فلا يمكن عتاقه

بعد سقوطه ومع هذا فالقرب  
 الصحة ويكون شرط ذلك بشرط  
 لاعتاق الجلة وامان باب التعبير  
 بالجزء عن الكل وامان باب  
 السرية والاصل عدم سقوط  
 العضو وبقد يرسوطه فيقول  
 ان يقال يجب اعتناق الجلة لانه  
 التزامه بالتزام عتاق اليد (قوله  
 يقوم مقامه) اى فيجبه على  
 عتاقه ان امتنع منه (قوله  
 فالأوجه عتقها) اى عن الشرط  
 ومثلها اولادها المأملون بعد  
 الايلاد فيعتقون بونه (قوله الولاء  
 له) قال سم على حج قوله الولاء  
 الخ قال في شرح العباب ان هذا  
 في غير البيع الضمى اما البيع  
 الضمى كاعتق عبدك عني على  
 كذا بشرط أن الولاء لك فيصح  
 العقد ويغوا الشرط ويقع العتق  
 عن المستدعي وتلزم القيمة ذكره  
 الرافعي في باب الكفارة نقله عن

لزمه فداؤه كأم الولد ولو اعتقه عن كفارته لم يجزه عنه وان أذن له البائع فيه لاصحاقه  
 العتق بجهة الشرط فلا يصرف الى غيرها كما لا يعنى المندور عن الكفارة ولومات  
 المشتري قبل عتاقه فالتباس ان وارثه يقوم مقامه وهو ظاهر في غير من استولدها أما  
 هي فلا وجه عتقها بونه ولا ينافي ذلك قواهم ان الاستيلاد لا يجزى لانه ليس باعتاق اذ  
 معناه أنه لا يصدق عنه طلب العتق لأنهم لا تعلق بونه لان الشارع مقدف الى العتق  
 ما يمكن والحق في ذلك الله تعالى لا للبائع فعتقها بونه أولى من ان الأمر الوارث باعتاقها  
 ومقابل الاصح ليس له مطالبته اذ لا ولا له في حق الله تعالى (و) الاصح (انه) اى البائع  
 (لو بشرط مع العتق الولاء او بشرط تدبيره أو كفايته) او تعاقب عتقه بصفة (او عتاقه بعد  
 شهر) او لحظة او وقتاً ولو حالاً كما هو ظاهر (لم يصح البيع) لخالفة الاول ما استقر عليه  
 الشرع من ان الولاء من عتقه والبقية لغرض الشارع من تجبيل العتق واجاب الشافعي  
 رضى الله عنه عن خبر واشترطى لهم الولاء بان لهم معنى عليهم كافي قوله تعالى وان أسأتم  
 فلها والثاني يصح البيع ويبطل الشرط ولو باع رقيقاً بشرط أن يبيعه المشتري بشرط  
 الاعتاق لم يصح البيع كالأشترى داراً بشرط ان يفتها او بشرط أن يتصدق به لان  
 ذلك ليس في معنى ما ورد به الشرع (ولو بشرط قطضي العدة كالتقضي والرد يجب صح)  
 يعنى لم يضر لانه نصير بيعاً وبيعه الشارع على انه يصح ان يكون ضمير صح عائداً على  
 العقد المقر وبهذا الشرط بل يعنى ذلك لانه المراد في الذي بعده كإتي في حينئذ فهو  
 بمعنى لم يضر من غير تأويل كما عبر في الروضة ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا ثم وبى  
 عليه الزركشي رداعلى من قال ان خلفه فظى ما لو تعذر قبض المبيع منع البائع منه  
 فيخصر ان قلنا بصحة انفساده والاوجه أن مجرد التأكد فلا خيار بفساده خلافاً لما  
 يوجهه قول الشارع صح العقد فيه ما لو اعا الشرط في الثاني الآن يريد ما قلناه ان الثاني

الثقة اهـ (اقول) ولعل معنى قوله فيصح العقد الخ أنه يحكم بعتقه مع فساد البيع لانه لو صح لزمن الثمن لا القيمة ففي  
 قوله فيصح العقد مسامحة وعلية فالبيع الضمى كغيره في الفساد حيث شرط الولاء لغير العتق لكن كما يشترط في ان غير الضمى  
 لا يعنى فيه المبيع بخلاف الضمى فانه يعنى فيه لا ثبانه فيه بصيغة العتق وكثيراً ما تجب القيمة مترتبة على العتق بدون البيع ثم  
 رأيت عن الشهاب الرملى في حواشى الروض أنه قال لا استثناء لانه حيث لزمته القيمة كان لزومه اذ لا يعلل فساد البيع اهـ  
 وهو غير ما قلناه (قوله وان أسأتم فلها) واجب ايضاً بان الشرط كان خارج العقد وهذا أولى (قوله بل يعنى ذلك) اسم  
 الاشارة راجع الى صح عائداً (قوله والاوجه انه) اى الشرط (قوله فلا خيار) وطريقه أن يرفع الأمر للعالم كالميلزمة بالاقباض  
 (قوله أن الثاني) اى شرط ما لا غرض فيه الا تقي

(قوله والاول) هو شرط مقتضى العقد (قوله ولو شرط) اي حيث أطلق اخذ ما يأتي عن اسم من قوله فان زاد من غير الخ (قوله اذا صح عدم الفرق) اي بين الخصصة والفوقية (قوله وهذا لو شرط) غرضه منه رد ما عترض به الاسنوي على الراجحي من ان الشافعي نص على البطلان فيما لو شرط ان يتفق عليه كذا وكذا ووجه الرذان الجع بين آدمين لا يلزم السيد بهما بخلاف شرطه أن لا يأكل الا كذا فان المشروط من جنس ما يجب عليه في الجملة (قوله زيادة على ذلك) اي فان زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد اه سم (قوله من مقتضيات العقد) كان الاولى له ادخالها في قول المصنف ولو شرط مقتضى العقد الخ (قوله ولم يحف فوته بعد التسليم الخ) اي فلا يصح ٦٥ وقد يقال ما المانع من الصحة لانه من مصالح العقد ولا نه وان لم يحف فوته

التمن قد يكون له غرض في تعجيل القبض (قوله وان شرط) الاولى او (قوله ككون العبد كاتباً) (قائده) لو شرط كون المبيع عالماً هل يكفي ما ينطلق عليه الاسم ام بشرط كونه عالماً عرفاً فيه نظر والا قرب الثاني لاتتفاصدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه قدر ايسر به عالماً عرفاً وهل بشرط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم اذا تم تدت العلوم التي بشرط تعلمها أم لانه نظر ايضا والظاهر الثاني ويكتفي بما ينطلق عليه في عرف اهل بلده أنه عالم وفي ما لو شرط كونه قارئاً او ينسخي أن يكتفي فيه بالقراءة والعرفه بان يكون يحسن الكتابة والقراءة ولو في المصحف ما لم بشرط حفظه عن ظهر قلب (قوله اي ذات ابن) كأنه أشارة الى انه لو شرط كثرة لبثه لم يصح اه سم على حج (اقول)

لم يقد شيئاً اصلاً والاول افاد التأكيد (او) شرط (مالا غرض فيه) اي عرفاً فلا عبرة بغرض العاقدين او احدهما فيما يظهر وسأقي ما يصرح به (كشرط ان لا يأكل) اولا بلبس (الا كذا) ولو شرط (صح) العقد واما الشرط وما ذهب اليه جمع من ان محله ان لا تأكل الا كذا بالفوقية لان هذا هو الذي لا غرض فيه البتة بخلافه بالخصصة لاختلاف الغرض حينئذ فيه صد به العقد مردود اذا صح عدم الفرق لاتتفا غرض البائع بعد ترووجه عن ما لم يقد في عين غداً مع انه يحصل الواجب عليه من اطعامه وهذا لو شرط ما لا يلزم السيد اصلاحه بين آدمين او صلاته للنوافل وكذا للفرض أول وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط ان يقطع به الطريق بخلاف بيع ثوب حرير بشرط ان يسه من غير زيادة على ذلك لانه لم يتحقق المعصية فيه بل وازه في الجملة لاعاد قائده مع مالزركشي هنا فيما لو شرط ان يلبسه الحرير وكان بالغا ولو باعه اناه بشرط أن لا يجعل فيه محرماً او سيفاً بشرط ان لا يقطع به الطريق او عبداً بشرط ان لا يباعه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما في معناه (ولو شرط) البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بمن في الذمة حتى يتوفى الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لان حبه حينئذ من مقتضيات العقد بخلاف ما لو كان مؤجلاً او حالاً ولم يحف فوته بعد التسليم لان البداءة حينئذ في التسليم بالبائع وان شرط (وصناية قصد ككون العبد كاتباً والداية) او الامه بل يمكن شمول كلامه لها محلاً للداية على معناها لغة (حامل او ابناً) اي ذات ابن (صح) العقد مع الشرط لانه شرط يتعلق بمصلحة العبد وهو العلم بصفات المبيع التي يختص بها الاغراض ولانه التزم بوجوده عند العقد ولا توقف التزامه على انشاء امر مستقبل فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وان هي شرط متجوزا فان الشرط لا يكون الامسمة قبلاً ويكتفي ان يوجد من الوصف المشروط ما ينطلق عليه الاسم الا ان شرط الحسن في شيء فانه لا بد ان يكون حسناً عرفاً والاختيار ولو قيد بحجب او كتابة شيء معين كل يوم بطل وان علم قدره عليه

٩ به ث الكثرة عرفاً كالمو شرط كونه كاتباً كتابة سنة فيصح ويحمل على الحسن العرفي بل قد يشمله قول الشارح الاتي الان شرط الحسن الخ قال حج في شرح الارشاد لو شرط كونه كاتباً فهل يجب كون تلك الكتابة عربية او غيرها اولا وعلى الثاني فهل يحمل على الكتابة العربية او يكتفي بكونه يحسن الكتابة بأي قلم كان او يحمل ذلك على المعارف الاتي في محل العقد بالنظر به مجال ولا يهد الا كثرة ما لا طلاق ويكون يحسن الكتابة بأي قلم كان ما لم تكن الاغراض في محل العقد مختلفة لاختلاف الاقلام فيجب التعمين (قوله ما ينطلق عليه الاسم) وقضيته أنه لو شرط كون ذات ابن وبنين أنها كذلك لكن ما تجبه قبل جد ايا النسبة لامثالها من جنسها اا ككتفي بذلك وقد يتوقف فيه بان مثل هذا به ذعياً وقد يشمله قول حج

في شرح العباب لكن لا بد من وجوده فذكر منه اى الابر يقصد بالشرط عرفا فيما يظهر (قوله بين العمل والزمان) اى من ائمة  
لو قطع باسكان فعله عادة صح وان كان المعتقد ثم خلافة (قوله عنده) اى المشتري (قوله قبل اختياره) اى ولا طريق الى امكان  
معرفة بعد (قوله صدق المشتري بعينه) اى في غير الحال لما بأتى (قوله مطلقا) اى توطأ ولا (قوله لاهل الخبرة) اى فلو فقدوا  
فيبقى تصديق المشتري للمعال به قبل من أن الاصل عدم وجود الوصف في المبيع وينبغي أن المراد بقدمهم فقد هم في محل  
العقد فلا يكلف السقارهم لوجوده وان غيرهم ينبغي أن مثل محل العقد مادون مسافة العدوى لان من هم ابتغوا له المأخذ بدليل  
وجوب حضوره اذا استدعى عليه منه (قوله اواربع ذرة) هذا ظاهر في حل الامة اما البهية فقد يقال لا يثبت حملها بالنساء  
الخلص لانه مما طلع عليه الرجال غالباه (فائدة) قال جعفر اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبالا للبدن بشرط انه يثبت  
والذى يثبت فيه انه ان شهد قبل بدنه بعدم انبائه خبرا تخير في رد ولا نظر لان كان علم عدم انبائه يذوق قبل منه لا يمكن العلم بدونه  
وليس كالمواشيتى بطيخا فزارة في واحدة منها فانه يرد على الجميع لانه ثم لم يأت من بين المبيع شي تركذا الوصف المشتري  
انه لا يثبت لما قرر انه يصدق بعينه ٦٦ في فقد الشرط فان اتى ذلك كما بان بذره كما لم يثبت شي ماع صلاحية الارض  
وتعد ذر اخرجه منها اوصار غير

كما قضاها اطلاقهم ولا يأتى هنا بحث السبكي الا في الجمع في الاجارة بين العمل والزمان  
ولو تعدد القسح في محل ثبوته لتعود عيب عنده فله الارض بقصيلة الا في ولومات  
المبيع قبل اختياره صدق المشتري بعينه في فقد الشرط لان الاصل عدمه كما اتى به  
الاقوال بخلاف ما لو ادعى عيبا قد علم لان الاصل السلامة ولا يأتى ما اتى به الوالد رحمه  
الله تعالى قد أنهم حالوا خفا في كون الحبر وان حامله صدق البائع بعينه لان الاصل عدم  
تسلط المشتري عليه بالرد بدليل ما سأتى في دعوى المشتري قدم العيب مع احتمال ذلك  
لان ما صر في موت الرقيق قبل اختياره وما هنا في شي يمكن الوقوف عليه من اهل الخبرة  
ودعوى أن ذكر الموت تصور بمجموعة على ان الكتابة امر مشاهد لا يخفى ولا كذلك الحال  
فلا قياس وسبيل مما يأتى أنه يمين وجود الحال عنده بانفصاله دون ستة اشهر منه مطلقا  
اولدون اربع سنين منه بشرط ان لا توطأ ولا يمكن ان يكون منه وباتى في الوصية انه يرجع  
في حل البهية لاهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر ويكتفى برجلين اورجل واحد  
او اربع نسوة (وله الخيارات اخاف) الشرط لم يضر بذلك لم يضر اما لا يقصد كالسرقة  
فلا خيار بقواته لانه من البائع اعلام بعيبه ومن المشتري رضاه واما اذا اخلف الى

منقوم او حدث به عيب فله الارض  
وهو ما بين قيمته حبا نابا وحبا  
غير نابا كالمواشيتى بقوة بشرط  
انهم البون فبانت في يده ولم يعلم  
انهم البون وخلف على انه غير  
امون له الارض والمبيع تلف من  
ضمنان المشتري واما اطلاق  
بعضهم انه اذا لم يثبت يلزم البائع  
جميع ما خسره المشتري عليه  
كأجرة الباندر ونحو المصارفة  
وبعضهم اجرة الباندر فقط فيعيد  
جدا والوجه بل الصواب انه  
لا يلزمه شي من ذلك وليس مجرد

شرط الاتبات غير اموجا لذلك كما يعلم مما يأتى في باب خيار الشكاح ثم رأيت شيخنا افا  
في بيع بذرة على انه بذرة فانه قد رجع المشتري بأورق ولم يثر بانه لا يتغير وان أورق غير ورق القنافة لاهل الارض وقوله لا يمكن العلم بدونه  
اى بالو بذرة قليلا منه يختبره فلم يثبت امتنع عليه الرد قهرا (قوله وله الخيار) قال جعفر فوراه قال سم عليه لو شرط كونها  
حاملة فتمين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حلت قبل القبض فهل يسقط الخيار كالودر اللين على الحد الذي اشعرت  
به التصريح به بجامع حصول المقصود فيه نظروا لاي بعد السقوط اه وقد يقال بل الاقرب عدم سقوط الخيار لان تأخير  
الحمل قد يقص الرغبة في الحامل تأخير الوضع فيقوت غرض المشتري ولا كذلك المصراة فانه حيث در اللين على الوجه الذي  
اشعرت به التصريح به حصل به غرض المشتري وقياس ما في المصراة ان العبد لو تم الكتابة بعد العقد اعمه الله له المذكرة  
وقوله لكن حلت قبل القبض مفهومة الضرر قبل القبض وقد يتوقف فيه ويقال الاقرب التسوية بين ما قبل القبض وما  
بعده فاما ان يقال بالسقوط فيهما او بعدهم فيهما (قوله ان اخلف الشرط) ومنه لو شرط كون العبد نصرا فاقمين اسلامه  
فله الخيار (قوله لانه) اى النصي

(قوله بدخوله في مسماه انظر الخ) قضيه ان المراد بالاس طرفه الثابت في الارض وانما لو باعه مع اسمه الحامل له من الارض لم يصح والاقرب العصة لان كلامهم ما معلوم يقابل بجزء من الثمن وبغيره عدم رؤية الاس لتعذر رؤيته حيث يسع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة للجهة المبسج فليراجع (قوله وحشوها) اى ٦٧ او يحشوها اربع حشوها فيصح ولا يشترط

رؤية شئ من الحشوه وهذا بخلاف اللغف والقرش فلا بد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضي شبيهه وهو العقد ومثله الموزونة وحشوها فيصح (قوله ولو وكل مالك الحمل مالك الام) اى كان اوصى ببعدها (قوله بادنى تأمل) وكان وجهه فسادا ان هذا المذهب قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعثتها وجاهها طبل في الاصح فتأمل اه سم على حج (قوله اوراقى) اى او مغلظ اه حج اى لانه لا يقابل بحال فهو كالحسروا عده الشهاب الرمل العصة فيه اه كذا به امن صحيح اقول وهو ظاهر ويرد افقه اقتصار الشارع في البطلان على ما لو كان الحمل حرا اورد بقوله مالكا الام وقد يدوب جه ما اقتضاه كلام الشارع تبعا لوالده من العصة بما يأتى في تقرير الصفقة من انه متى كان الحرام غير مقصود كالم كان البيع في الحال محصيا بجميع الثمن ويلغز كغيره لتغزله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا (قوله اخرج بعضه)

ما هو على كان شرط ثبوته اخرجت بكرافا لاختيار ايضا ولا اثر افوات غرضه لكونه ضعف آتاه اذ العبرة في الاعلى وضده بالعرف لا بغيره ومن ثم قالوا بشرط كونه خصيا فبان خلا تخير لانه يدخل على الحرم ومراهم المحسوس الذي يباح له النظر اليه فان دفع تنظير البدرين شبهة فيه (وقوله يطل العقد في الدابة) اذ اشترط فيها ما ذكرناه من مجهول ويرد بانهم اعطوه حكم المعلوم على انه تابع اذا قصد الوصف بذلك لادخاله في العقد لانه داخل فيه عند الاطلاق (ولو قال بعثتها وجاهها) او يحملها او مع حملها (بطل في الاصح) كالقوله بعثتها وجاهها وابتدعها والثاني يجوز لدخوله في العقد عند الاطلاق فلم يضر التخصيص عليه ويشار في البطلان العصة فيما لو قال بعثتك هذا الجدار واسمه واباسه اومع اسمه بدخوله في مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والجل ليس دخلا في معنى المهمة كذلك فلزم من ذكره توزيع الثمن عليه ما هو بموجب ولواعظ حكم المعلوم انما هو عند كونه تبعا لامة مقصودا كالجدار واسمه الجبة وحشوها (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم مما مر من بطلان بيع الملاقح وانما ذكره نوطه لقوله (ولا) يسع (الحامل دونه) لانه لا يجوز افراده بالعقد لانه قد استثناه لانه كعضو منها وما ورد البدرين شبهة على مفهومه من انه لو وكل مالك الحمل مالك الام فباعه ما دفعه فانه لا يصح لانه لا يملك العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه بظاهر الفاسد بادنى تأمل (ولا) يصح بيع (الحامل بصري) اوراقى بغير مالك الام الحاقا لالا استثناء الشرع بالحسنى وانما يصح بيع الدار المستأجرة لان المنفعة ليست عينها مستثناة والحمل جزء متمم فلم يصح استثنائه وايضا فالمنفعة يصح ايراد العقد عليها وحدها فصحت استثنائها بخلاف الحمل (ولو باع حاملها مطلقا) من غير تعرض لدخول وعدمه (دخل الحمل في البيع) ان كان مالكها مقصدا والابطال وشغل كلامه ما لو بيعت في حق المرحوم بغير اختيار مالكها أو خرج مضى قبل البيع او اشترى بمكة فوجد في بطنها اخرى ولو وضعت ثم باعها فاولدت آخر عند المشتري لدون ستة اشهر من الاول فهو وللمشتري لان فاصله في ملكه كما قاله لشيخنا في الكتابة وان نقل عن النص انه لا باع لانهم حامل واحد اذ المداق في الاستتباع على حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه بخلاف ما انفصل فاعطى كل حكمه وقد علم ان هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناه فادهم (فصل) في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضى النهى فادهاه كما قال (ومن

اى الحمل (قوله قبل البيع) اى اومعه (قوله ثم باعها) اى بعد موت الولد المنفصل لحرمته التفريق بين الام وولدها حتى يميزا باعه ما معا (قوله فهو لا يشتري) معقد (قوله غير مستثناة) اى لدخوله في بيعها عند الاطلاق (فصل في القسم الثاني من المنهيات) (قوله التي لا يقتضى النهى) الصواب ان يقول الذي لا يقتضى النهى فسادا ليكون وصفا للقسم الثاني لا مطلق المنهيات فانها شاملة لامة تقتضى النهى فسادا وبغيره فتأمل اه سم على حج ويمكن الجواب بان من بيانه ويجعل قوله التي الخ

صفة للقسم والتأنيث باعتبار انه عبارة عن منتهيات مخصوصة هي بعض مطلق المنهيات (قوله فـ ادها) صفة لازمة والافتقار  
 ذلك مما سمر (قوله نوع) اى من البيوع (قوله او بيع بغير) راجع لكل من قوله نوع وقوله بيع ومقصودهما واحد (قوله ويصح  
 أن يكون الخ) قدم المحلى هذا وقال غيره واعلم ان هذا الوجه الاول الذى سلكه الشارح احسن من الثانى ومن ضم اليه وفتح  
 الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطان ولا بعدهم وانما يتصف بعدم الابطال كذا فى الركن وغيره مما أتى فى  
 الفصل (قوله ثم الفتح) هو وان كان به يد الكسنة مساو فى المعنى اضم اليه وكسر الطاء لانه حيث فى لامة فعول كان المعنى لا يطله  
 انتهى فحذف الفاعل واقام المفعول مقامه وعليه فليست له وجه البعد وله ان فيه ارتكاب خلاف الاصل بلا مقتضى له (قوله  
 بعدئذ بالجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع لانه منه اهله انه أراد بالمنهيات التى ورد فيها نهي بخصوصها والمراد بالبناء  
 البناء بين يدي الخطيب وعبارة المنهاج ثم وشرحه للشارح ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع فى  
 الاذان بين يدي الخطيب (قوله تعالى اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) وقيل بالبيع فهو من العقود وغيره مما سمر اى  
 مما شأنه ان يشغل بجماع التوفيت وتقييد الاذان بذلك لانه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف البناء فى  
 الآية اليه اهـ (قوله فتويها) اى الجمعة (قوله كبيع حاضر) فى تسمية ما ذكره باعتجوز زمان المنهى عنه الارشاد لا البيع  
 لكنه سماه بيعا لكونه سبيله فهو مجاز ٦٨ باطلاق اسم المسبب على السبب (قوله وهو) اى الريف (قوله وخصب) بكسر

الطاء وعبارة المصباح الخصب  
 وزان حمل الفاء والبركة وهو  
 خلاف الجسد وهو اسم من  
 اخصب المكان بالانبات فهو  
 مخصب وفى لغة خصب يخصب  
 من باب تعب فهو خصب وخصب  
 الله الموضع اذا انبت به العشب  
 والكلا (قوله ما عدا ذلك) اى  
 المذكور وهو المدين والقرى  
 والريف (قوله والمراد كل جالب)  
 ويظهر أن بعض اهل البلد لو كان  
 عنده متاع مخزون فاخرجه لبيع

المنهى عنه ما) اى نوع أو بيع بغير الاول (لا يطل) بفتح ثم ضم كائن قل عن ضبطه اى  
 يعم دلالة السبب عليه ويصح أن يكون بضم فكسر كائن قل عن ضبطه ايضا اى يطله  
 المنهى فقهه من المنهى ومن ثم اعاد عليه ضمير رجوعه ويصح على بعد الضم ثم الفتح  
 (لرجوعه) اى المنهى عنه (الى معنى) خارج عن ذاته ولازمها غيراته (يفتر به) نظير  
 البيع بعدئذ الجمعة فانه ليس لانه ولازمها بل تخشية فتويها (كبيع حاضر لباد)  
 ذكرهما للغالب والحاضرة المدين والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب والبادية  
 ما عدا ذلك (بان يقدم غريب) او غيره فهو مثل والمراد كل جالب قال بعضهم وقد  
 يكون احترازه عن الداخل الى وطنه (بتناع) وان لم يكن ما كولا (ثم الحاجة اليه)  
 اى حاجة اهل البلد مثلا بان يكون من شأنه ذلك وان لم يظهر بيعه بعهدة بالبلد اقلته  
 او عموم وجوده وخص السهر او كبر البلد (ليبيعه بسعريومه فيقول) له (بلدى) مثلا  
 (اتركه عندى لاييحه) وليبيعه فلان معى لك (على التدريج) اى شيئا فشيئا (بأعلى) من

بسعريومه فتعرض له من فتوقه له لبيعته تدريجا بأعلى حرم أيضا لعله الآية اهـ حج وقد تقدم  
 ذلك مفهوم قول الشارح قال بعضهم وقد يكون الخ لكن كتب شيخنا العلامة الشورى بهامش حج الله عند شيخنا عدم الحرمة  
 لان النفوس لها انشوف لما يقدم به بخلاف الحاضر (قوله احترازه) اى الغريب (قوله ثم الحاجة اليه) اى تذكر وقد يشمل  
 النفق خلافا لقول حج ان التقدم لا يتم الحاجة اليه اهـ حلي ويغنى أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة  
 المذكورة فيها وان منى ابيع الاجارة فلأراد شخص أن يؤجر محلا حاله فارشه شخص الى تأخير الاجارة لوقت كذا كرم  
 النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من ايد المسأجر (قوله حاجة اهل البلد) قد يفهم منه انه لو احتاجت اليه طائفة من البلد لاعتبادهم  
 الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله احتياج عامة اهل البلد وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ثم لا فرق في ذلك  
 بين كون الطائفة من المسلمين او غيرهم ومفهومه ايضا انه اذا لم يهتج اليه اهل البلد وانما يحتاجه غيرهم كالودع المعروف عدم  
 الحرمة (قوله مثلا) نبيه على ان البلد ليست بقيد وان جميع اهل البلد ليس ببيعة أيضا وسواء احتاجوه لانفسهم او دواهم  
 حالا او ما لا (قوله بسعريومه) يظهر انه نصير فلوقد لم يبيعه بسعريومه ثلاثة ايام مثلا فقال له اتركه لاييحه لك بسعريومه ايام



من لا حرم عليه ذلك لانه في الاقي فيه ويحمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم ان يريد به بسع الوقت الحاضر فسأله  
 تأخير منه ويوجه بانه لا يتحقق التضييق الا حينئذ لان النفوس انما تتشوق للشي في أول امره اهـ ج والاقرب الاول  
 لظهور الاله فيه (قوله وايبيعه فلان معي) اي او ينظري فيما يظهر ويحمل خلافه اهـ ج والظاهر ان التعبير به مجرى  
 على الغالب حتى لو قال اتركه لبيعه لك فلان فقط كان الحكم كذلك (قوله لك) اي لاجلك (قوله شيئاً) اي فهو كالصاعد في  
 درج شيئاً اهـ سم على منهي (قوله باغلي) لم يتعرض ج ولا شيخ الاسلام لكونه قيداً معتبراً ام لا والظاهر الاول كما بصرح  
 به قول الشارح بعد اوقصد يبيعه بسع يومه فقال له الخ وذلك لانه اذا سأله الحضري ان يفوتس له يبيعه بسع يومه على التدرج  
 لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سبباً للتضييق بخلاف ما اذا سأله ان يبيعه باغلي فالزيادة ربما حلت على الموافقة فيؤدي  
 الى التضييق وكتب سم على ج قوله باغلي قضية الاله ما حاصله انه تصوير ٦٩ والاقرب ما قلناه (قوله لا يبيع حاضر) يصح

عربية قرأته بالرفع والجزم لكن  
 قال بعضهم ان الرواية بالجزم  
 وبوافقه الرسم (قوله زاد مسلم)  
 وزاد بعضهم في غفلة لا تم قال  
 النورى ولم ترق كتب الحديث  
 (قوله يرزق) هو بالرفع على  
 الاستئناف وينع الكسر  
 فساد المعنى لان التقدير عليه  
 ان تدعو يرزق الله الخ ومقهوره  
 ان لم تدعو الا يرزق وكل غير صحيح  
 لان رزق الله الناس غير متوقف  
 على امر وهذا كله حيث لم نعلم  
 الرواية واما اذا علمت فتعين  
 ويكون معناها على الجزم ان  
 تدعوه يرزقهم الله من تلك  
 الجهة وان منعقوبهم جازان  
 يرزقهم الله من تلك الجهة وان  
 يرزقهم من غيرها (قوله الانادرا)

بيعه حال الخبير الصريح لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض  
 والمعنى في التحريم التضييق على الناس فان النفس المبادى منه بان قال له ابتداء اتركه  
 عندك لتبيعه بالتدرج او اتنى عموم الحاجة اليه بان لم يتج الى اهل الا انادرا  
 او عمت وقصد البدوى يبيعه بالتدرج فسأله الحضري ان يفوتس له اوقصد يبيعه بسع  
 يومه فقال له اتركه عندى لبيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك  
 منه ما فقه من الاضرار به ولهذا اختص الانتم بالحضري كما نقله في زيادة الروضة عن  
 القفال وأقره وانما حرم على المرأة الحلال ~~تت~~ كين المحرم من الوطء مع اعانته على  
 معصية فكان القياس ان يكون هنامته لان المعصية انما هي في الارشاد الى التأخير  
 فقط وقد انقضت لا الارشاد مع البيع الذي هو الايجاب الصادر منه واما البيع فلا  
 تضييق فيه لاسيما اذا صمم المالك على ما اشار به حتى لو لم يشاره المشير عليه بشاره غيره  
 بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فان المعصية بنفس الوطء ولو استشاره  
 البدوى فيما فيه ظهه وجب عليه ارشاده لما فيه من النصيحة على الوجهين وقال  
 الاذرى انه الاشبه وكلام اصل الروضة يعيل اليه وثانيهما لا تبيعها على الناس ومعناه انه  
 يسكت لانه يخبر بخلاف نصيخته ولو قدم البادى يريد الشر افترض له حاضر يريد ان  
 يشتري له رخصاً وهو المسمى بالهـ سار فهل يحرم عليه كافي البيع فيه تردد واختار  
 البخارى المنع اي التحريم كما فسره الراوى وتفسيره يرجع اليه وبحت الاذرى الجزم  
 بالانتم كالبيع وهو المعتمد ويظهر تقييده اخذاً مما مر بان يكون الثمن مما تم الحاجة اليه

انظر ما معنى التدرج هل هو باعتبار افراد الناس او باعتبار الاوقات كأن تم الحاجة اليه في وقت دون وقت وغير ذلك واهل  
 الاقرب الثاني فانه لو كان في البلد طائفة يحتاجون اليه في أ كثر الاوقات وأكثر اهلها في غنية عنه كان تمام الحاجة اليه  
 (قوله كذلك) اي بسع يومه ولو على التدرج (قوله لم يضر) بضم الياء من أضر (قوله بالحضري) اي دون صاحب المتاع  
 (قوله بنفس الوطء) قد يقال قياس ذلك انه لو تباع شافعي ومالك بالمعاطاة ثم المالك لا عاتته الشافعي على المعصية لان  
 المعاطاة عند الشافعي عقد فاسد فهو حرام لكن نقل عن المالكية عدم ان المالك يملكها فراجع اهـ سم على ج (قوله وجب  
 عليه ارشاده) معتمد (قوله وثانيهما لا) اي لا يجب وقضيته الاباحة وقد يفهم من كلامهم مرة حيث قال وقال ابن الوكيل لا يرشده  
 توسيعاً على الناس امتناعه وهو الظاهر (قوله ومعناه) اي الثاني (قوله وبحت الاذرى) هو موافق لما اختاره البخارى فله  
 بجمته لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى (قوله وهو المعتمد) اي فان القسم القام من ذلك الشخص أن يشتري له لم يحرم كالوالتس

القادم للبيع من غيره ان يبيع له على التدرج مره اسم على منهج (قوله والمراد مطلق القادم) بيان لحكمة قوله وهو للاغلب (قوله بان يخرج) منه يعلم ان قوله وهو للاغلب راجع للتأني (قوله يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده تصرح بان المراد من طائفة الجمع لا الواحد وقد يقال اعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة هذا ووقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا ان بعض العرب ان يقدم الى مصر ويريد شراء ثمن من الغلة فيعطيهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتداع الاسعار فهل يجوز الخروج اليهم والبيع عليهم وهل يجوز لهم أيضا الشراء من الممارين عليهم قبل قدومهم الى مصر لانهم لا يعرفون سعر مصر فتنتفي الغلة فيهم أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الجواز فيه والاتقاء الغلة فيهم ادل فالبا على من يقدم انه يعرف سعر البلد وان العرب اذا ارادوا الشراء يأخذون باكثر من سعره في البلد لا يحتاجهم اليه نعم ان منع الحاكم من البيع عليهم حرم مخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقي الذي الكلام فيه (قوله فيشتريه منهم) اي ولو بصورة استئجارهم عنه (قوله قبل قدومهم) صادق ٧٠ بما اذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا به فيصرف الشراء منهم

في حال جوازهم وهو واحد احتمل ان اعتمده مره قال وكذا يحرم على من قصد بلدا ايضا علة فالتقي في طر بقاء النهار كباقي اصدى البلد التي خرج منها للبيع فيها ان يشتري منهم اسم على منهج (قوله ومعرفةهم بالسعر) مثله في الحرمة شراء بعض الجبابين من بعض قبل دخولهم البلد حج وعبارته وشمل ذلك تعبير غيره بالشراء من الجباب بل يشمل شراء بعض الجبابين من بعض اسم اقول ولو قيل بعدم الحرمة في هذه الصورة لم يكن بعيدا سيما اذا كان المشتري او البائع محتما الى ذلك

(وتأني الركبان) جمع راكب وهو للاغلب والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم (بان) يخرج لحاجة فيصادفهم فيشتري منهم ولو لم يكن قاصدا للتأني على الاصح تلعبر لاتلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان او بان (يتأني طائفة) وهي تشمل الواحد خلافا لما نزل عنه فأورده عليه (يحملون متاعا) وان ندرت الحاجة اليه (الى البلد) يعني الى المحل الذي خرج منه المتأني او الى غيره (فيشتريه) منهم بغير طلبهم (قبل قدومهم) البلد مثلا (ومعرفةهم بالسعر) فيعصى بالشراء ويصح تلعبر لاتلقوا الساع حتى يهبط بها الى الاسواق فين تلقاها فصاحب السلعة بالخيار والمعنى فيه احتمال غيبتهم سواء أخبر كاذبا او ليخبر على الاصح وافهم كلامه عدم الاتم واتقاء الخيار بتلقيهم في البلد قبل الدخول للسوق وان غيبتهم وقد صرحوا بالتأني ويقاس به الاول ووجهه نقص سيرهم حينئذ وما اختاره جمع منهم ابن المذمر من الحرمة يمكن جملة على ما قبل نمكنهم من معرفة السعر فلا يتأني ما قبله ولا خيارا ايضا فيقالو عرفوا سعر البلد المقصود ولو لم يخبره ان صدق وفيه فاشترى منهم به او بدونه ولو قبل قدومهم لاتقاء الغبن والافيد اذا اشترى منهم بطلبهم ولو غيبتهم وفيما لو لم يعرفوا السعر ولكن اشترى به او باكثر لا خيارا لاتقاء المعنى السابق ويؤخذ من كلامهم عدم الاتم وهو ظاهرا لا تغريب (ولهم الخيار) فورا (اذا عرفوا الغبن) ولو قبل قدومهم للخبر المار ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما باعوا

ثم المراد بالسعر السعر الغالب في المحل المقصود لاسافرين وان اختلفت الاسواق في البلد المقصودة (قوله فيعصى بالشراء) افهم انهم لو لم يجيبوا للبيع لايعصى وهو ظاهر (قوله والمعنى فيه) التعليل به يقتضي حرمة الشراء وان كان بسعر البلد لكن سبأ في ان الراجح خلافه (قبل الدخول للسوق) اي ونمكنهم من معرفة السعر وقد صرحوا بالتأني وهو ما لو غيبتهم والاول هو ما لو لم يغيبهم وهما مستفادان من قوله وان غيبتهم فان تقديره سواء لم يغيبهم او غيبتهم ويحتمل ان مراده بالتأني قول اتقاء الخيار والاول عدم الاتم وهو الاقرب (قوله ووجهه نقص سيرهم) قضية انه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار وبذلك صرح والد الشارح في حواشي شرح الروض كالواشترى قبل قدومهم البلد لكن نقل سم في حواشي المنهج عن مره انه قرأ في هذه مزان الحرمة وعدم الخيار وقد وافقه ما حمل عليه كلام ابن المذمر الا في حيث لم يذكر الخيار اسم والاقر بوثب الخيار لعدم نقص سيرهم فأشبهه ما لو اشترى منهم قبل دخولهم البلد

(قوله عدمه) أي عدم ثبوته (قوله وان قيل) عن قال به شيخ الاسلام في شرح منتهج (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فاذا أتى سده السوق فهو بالخيار (قوله كالشراء منهم) أقول لعل شرطه أن يبيعهم بأزيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط في سومة التلقي للشراء أن لا يشتري به وبالبلد أو أزيد فقامل اه سم على منتهج ومعلوم أن المواضع التي جرت عادة ملاقى الحاج بالتزول فيها كالعقبة مثلاً تعد بلد الاقدامين فحرم مجاوزتها وتلقى الحاج للبيع عليهم او الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتبر التزول فيه ومحل الحرمة في ذلك كما علم عامر حيث لم يطلب التهادم الشراء من أصحاب البضاعة (قوله والسوم) هو بالجبر عطف على قوله كبيع حاضر الخروما يعلو كونه وسيلة له (قوله ولو ذميا) مثله المأهات والمؤمن وخرج به الحربي والمرتب فلا يحرم ومثلهما الزاني المحسن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الامام ويحتمل ان يقال بالحرمة لان اهـ استمرافا في الجملة (قوله وهو خبر) أي فلا يقال السوم على السوم يقع من الناس كثيرا ٧١ وعليه فيلزم الخلف في كلامه (قوله

في الثاني) أي اخيه (قوله بعد استقرار الثمن) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيرا باسواق مصر من ان مريد البيع يدفع متاعه للدال فيطوف به ثم يرجع اليه ويقول له استقر سعر متاعك على كذا فمأذن له في البيع بذلك القدر هل يحرم على غيره شراؤه بذلك السعر أو بأزيد أم لا فبه نظر وال جواب عنه بان الظاهر الثاني لانه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشتري بل لا يعد عدم التحريم وان عساه لاذ مثل ذلك ليس قصر محاباة الوافقة على البيع لعدم الخطابة من البائع والواسطة للمشتري (قوله ولم يقع عقد) الاولى استقاط هذه لانه مع وجود العقد لا يكون من السوم على السوم

به في ثبوت الخيار وجهان أحدهما عدمه كما في زوال عيب المبيع وان قيل بالفرق بينهما وظاهر عبارته ان ثبوته لهما غير متوقف على وصولهم البلد وما اقتضاه صنيع الروضة من توفقه عليه وهو ظاهر الخبر جرى على الغالب ولو ناقاهم للبيع عليهم كان كالشراء منهم على اصح الوجهين خلافا لا اذرى ومن تبعه ولو ادعى جهله بالخيار او كونه على الفور وهو عن يحيى عليه صدق وعذر قال القاضي ابو الطيب لو تمكن من الوقوف على العيب واشتغل بغيره فكعله بالعيب فيبطل خياره بتأخير الصبح (والسوم على سوم غيره) ولو ذميا بالخبر لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو خبر بمعنى النهي والمعنى فيه الايداء وذم الرجل والاخ للغالب في الاول وللعطف والرأفة عليه في الثاني فقيرهما مثلهما في ذلك (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) يقتصر محهما بالتوافق على شيء معين وان كان انقص من قيمته ولم يقع عقد كقوله لم يدر شرا شيء بكذا لا تاخذة وأنا أبيعك خبرا منهم هذا الثمن اقل منه او مثله باقل او يقول لما لك استرد لا شترته منك باكثر او يعرض على مريد الشراء او غيره بخصرته مثل الساعة بانقص او اوجد منها بمثل الثمن والاوجه ان محل هذا في عرض عين تقى عن المبيع عادة لمشابهة في الغرض المقصودة لاجله وانه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لحرمة بخلاف ما لو اتى ذلك او كان بطاف به رغبة في الزيادة فتجاوز الزيادة فيه لا بقصد اضراء احد لكن بكرة ومما لو عرض له بالايجبة (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) أي البيع بان يكون في زمن خيار

(قوله لا شتر به من ثبات كثر) مثله كل ما يجعل على الاسترداد كقد آخر كما هو ظاهر سم على منتهج أقول وشمل ما لو اشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر ولو جرد العلة وكذا يقال في جميع ما يأتي وعليه فالاشارة هنا ولومن الناطق كاللفظ ولا يشكل ذلك يقتصر محهم بان اشارة الناطق اقوالا فيما استثنى لان ذلك بالاشارة باعقدا والحال بمعنى انه لا يصح بيعا يبيع ولا شرا ولا بيع بها طلاق ولا عتق وما هنا ليس من ذلك قال المحلى ولو باع واشترى صح اه وظاهر العصة مع الحرمة ولو جبه وجود العلة فيه وهي الايداء (قوله ان محل هذا) أي تحريم العرض (قوله ما لو اتى ذلك) أي الاستقرار (قوله فتجاوز الزيادة) أي والحال انه يريد الشراء كما هو ظاهر والاحتمال الزيادة لانها من التجسس الا في بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذي بطاف به لجرد التفرج عليه لان صاحبه انما يأذن عادة في تقليبه لمريد الشراء ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف في يد غيره كان طرفا في الضمان لانه غاصب بوضع يده عليه فلم يتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله لا بقصد اضراء) قضيته أنه لو زاد على نية أخذه لا لغرض بل لاضراء غيره حرم فليست امل ومع ذلك لا يحرم على المالك بيع الطالب بثلث الزيادة ما لو زاد على نية الاخذ بل لجرد اضراء الغير

فهو من التجس الآتي (قوله أما بعد لزومه فلا معنى له) ومثل ذلك الاجارة بعد عقدها فلا حرمة اعدم ثبوت الخيار فيها ولو اجارة  
 ذمعة على المقتدر أو ما العارية فينبغي عدم حرمة طلبها من المعتبر سواء بعد عقدها أو قبله لانه ليس ثم ما يجعل على حله على الرجوع  
 فيها بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله لا يجزئ السؤال وقد لا يجيبه اليه نعم لو جرت العادة بان المستعير الثاني يرد مع العارية  
 شياء هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلاً فتحملة على الرجوع احتمل الحرمة (قوله والنصيحة الواجبة الخ) ولا يعارض هذا  
 ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس لا مكان حله على النهي عن بيع الحاضر للبادي دون هذا (قوله بمنزلة الثمن أو أقل)  
 ان كان ثمره غير مرتب فوضع وكذا ان وجع الثاني اكل منها وهو أقل والأشكلى مخالفاً لغيرهم اتمهم اسم على حج اي لاقتضائه  
 انه اذا حله افسخ لا يملك مثله بمنزلة الثمن يحرم ولا وجه له ولا نظر الى أنه قد يكون له غرض لخصه من عين أو لرفق به لكونه  
 صديقه مثلاً لان مثل هذا ليس مما يترتب ٧٢ على الزيادة في الثمن أو عدمه ونهوه أنه لو قال يا كذا لا يحرم ولعله غير مراد بل

المدار على ما يجعل على الرد (قوله)  
 أو يعرضه عليه) مثله ما أخرج  
 متاعاً من جنس ما يريد شراءه  
 وقلبه على وجه يفهم منه المشتري  
 ان هذا خبر ما يريد شراءه  
 (قوله حتى يبتاع) أي يختار لزوم  
 العقد (قوله أو يدر) أي يترك  
 (قوله فان اذن الخ) عبارة تشرح  
 الرض الان اذن له البائع في  
 الاول والمشتري في الثاني هذا  
 ان كان الاذن مالاً كافاً كان  
 والباي أو وصياً أو وكيلاً أو نحو  
 فلا عبرة بأذنه ان كان فيه ضرر  
 على المالك ذكره الاذرى اه  
 المقصود نقله اه سم (قوله فان  
 اذن جاز) ولولم يأذن ونسبته

مجلس أو شرط لتسليمه من الفسخ أما بعد لزومه فلا معنى له وان تمكن من الاقالة  
 بتخوير أو محاباة فيما ينظره خلافًا للوجوب ان لم لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن  
 التأخير مضرًا كان في دليل فالتجسس كإقاله الاستوى التصرير لما ذكر (بان ياهر  
 المشتري) وان كان مغبوناً والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ  
 لبيعته مثله) أو غير مانه بمنزلة الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وان لم يهره بل قال  
 الماوردي يحرم طلب السلعة من المشتري بالكره أو البائع حاضر قيل اللزوم اي لادائه الى  
 الفسخ أو الازدحم (والشراء على الشراء بان ياهر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتره)  
 باكثر من ثمة اعموم خبر الصعيدين لا يبيع بعضكم على بيع بعض زاد النسائي حتى يبتاع  
 أو يدر وفي معناه الشراء على الثراء والمعنى فيها الايذاء ومحمل ما تقرّر مالم يأذن من  
 يلحقه الضرر فان اذن جاز لان الحق له ولا فرق في حرمة ما ذكر بين ان يكون المبيع بالغ  
 قيمته أو نقص عنه اعلی الاصح ثم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لانه من النصيحة  
 الواجبة وموضع الجواز مع الاذن اذا ذات الحال على الرضا باطنا فان ذات على عدمه  
 وانما اذن خبراً وحققاً فلا قاله الاذرى والوجه كما افاده الشيخ عدم اشتراط تحقق  
 ما وعد به من الشراء للتعريم لوجود الايذاء بكل تقدير بخلافه لا بين التقييد في اشتراطه  
 ذلك وعلم مما قررناه ان الامر في كلام المصنف ليس بشرط وانما هو تصوير (والتجس

عقد على مقتضى الزيادة صح العقد كما قاله بعضهم وقضيته الاتم بالعقد لما فيه من الايذاء وهو ظاهر ان  
 صاحب السلعة يتركها للاول اذ لم يشترها من دفع له الزيادة فلو علم من حال المالك انه لا يبيع للمشتري الاول بمواقف الاتفاق  
 عليه احتمل أن يقال بجواز العقد لانه وان تركه لا يصل للمشتري الاول بما اتفقا عليه (فرع) • هل يجوز دفع باب السلع  
 ام لا فيه نظر والاقرب الجواز لانه لا عرف بذلك وينبغي ان له ان ينقص شيئاً عن قيمته التي يبيع اليه الرغبات (قوله وانقص عنها) ولا بين  
 كونه لئيم أو غيره (قوله لا محذور فيه) بل قضية التعليل وجوبه وان نشأ الغبن من مجزئة نقصه المغبون اعدم بحسبه ويوافقه في  
 هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف الخ لكن قال حج نعم تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه لانه  
 من النصيحة الواجبة ويظهر ان محله في غبن نشأ عن غش لا عنه حينئذ فلم يال باضرار بخلاف ما اذا نشأ عن نقصه لان الفسخ  
 ضرر عليه والضرر لا يزال بالضرر اه والاقرب ما اقتضاه كلام الشارح من عدم اعتبار هذا القيد (قوله وحققاً) عطف تفسير  
 (قوله للتعريم) منعاً لاشتراط اي لا يشترط للتعريم تحقيق ما ذكر (قوله وعلم مما قررناه) اي في قوله او يعرضه عليه بذلك الخ  
 (قوله والتجس) فعليه تجسس كنصر مختار وفي شرح مسلم للنووي واما التجس فبغيره فتوحة ثم جهم ساكنة ثم شين مقبحة وأصل

النجس الانتشاره ومنه نجست الصيد المجشه بضم الجيم اذا استترته معنى الناجس في البيع ناجسا لانه يشتر الرغبة فيها الى السلعة ويرفع الثمن قال ابن قتيبة وأصل النجس الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد ناجس لانه يحتل الصيد ويحتال له وكل من استدار شيئا فهو ناجس وقال الهروي قال أبو بكر النجس أصله الأطرا والمذح وعلى هذا معنى الحديث لا يدح أحكم السلعة ويند في غنها بالرغبة والعجج الا قول (قوله والنجس) فعليه نجس كضرب (قوله سواء كان ذلك بعموم) أي كالا إذا أم خصوص كالنهي المتعاقبه عننا (قوله في اختلاف الحديث) اسم كآب (قوله ويعلم عما قرئ له) أي في قوله سواء كان ذلك بعموم أم خصوص (قوله حتى النجس الخ) بالرفع أي حكمه كذلك ويجوز جزمه عطفا على جميع (قوله انه لا أثر) أي في دفع الاتم (قوله وانما ظاهره انه غير مراد) أي بل متى قصر في التعلم حرم وقد يقال انما يحرم التقصير في عدم التعلم دون ٧٣ تماطى العقد الناسد ويشعر حيث لم

يعلم حرمته الا أن مقتضى ما قدمه في أول الباب من حرمته تماطى العقد الناسد من الجاهل المقصر خلافة (قوله لا يرغب فيه بالالكذب) قضيته انه لو كان صادقا في الوصف لم يكن مثله وهو ظاهر لان المدح بمجرد له لا يحمل المالك على الاستماع من البيع بما دفع فيه أو لا بخلاف الزيادة لان المالك اذا علم ان البيع في العادة من البيع بما دفع له أو لا (قوله فيما لو قال البائع أعطيت) ومثله الاخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبيع من جهة أما اذا باعه من جهة وثبت كذبه فانه يثبت له ما اشترى انما (قوله بان خلافة) وصورة المسئلة أن يقول بعثك هذا مقصرا عليه أم لو قال بعثك هذا العتيق

بأن يزيد في الثمن السلعة معرضة للبيع (الرغبة) في شرائها (بل لا يدع غيره) مثال لا قيد لانه لو زاد انفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أولا وكونه التيم او غيره فيما يظهر خلافا لما في الكفاية في انشق الأول وارضاء الشارح لما في ذلك من ايداء المسترى والعجوم النهي والمعتد اختصاص الاتم بالعالم بالحرمه في هذا كبقية المناهي سواء كان ذلك بعموم أم خصوص وقد قال الشافعي رضي الله عنه في اختلاف الحديث من نجس فهو عاص بالنجس ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة للروض لم يشرح عليه اشارة والتعويل في جميع المناهي شرط العلم حتى النجس ويعلم عما قرئ له لا أثر للجهل في حق من هو بين اظهر المسلمين بخصوص تحريم النجس ونحوه وقد اشار السبكي الى ان من لم يعلم الحرمه لا اثم عليه عند الله وأما بالنسبة للعصم الظاهر لقضاة فاشتهر تحريمه لا يحتاج الى اعتراف معاطيه بالعالم بخلاف الخفي وظاهره انه لا اثم عليه عند الله تعالى وان قصر في التعلم وانما ظاهره انه غير مراد ومدح السلعة لا يرغب فيها بالالكذب كالنجس قاله السبكي (والاصح انه لا اخبار) للمشتري لتقريطه بعدم مراعاة أهل الخبرة وقام له والثاني له الخیار للتدليس كالتصريح في محال الخلاف عند مواطاة البائع للناجس والا فلا خيار جزا ويجوز الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافة وكذا لو أخبره عارف بان هذا عتيق او في وزج عواطة فاشترى فبان خلافة وبفارق التصريه بانهم انعز في ذات المبيع وهذا خارج عنه (ويصح) نحو (الطاب والعتب) والقروا الزيب (العاصر الخمر) والتبذير الذي يظن منه عصره مخرا او مسكرا كادل عليه

١٠ به ت او الغير وزج فبان خلافة لم يصح العقد لانه حيث هي جاذبان خلافة في بخلاف ما لو سمي نوعا وتبين من غيره فان البيع صحيح ويثبت الخيار وعبرة اسم على حج قبيل الفصل اعتراضا على حج في قوله لو اشترى بذرقناه فاروق غيره من انه يلزمه ارش النقص فصا قضيته صحة المبيع وفيه نظر لانه لو باع ثوبا على انه قطن فبان كاذبا بطل البيع كاصرح به الشيخ ابو حامد وجزم به العباب وغيره لاختلاف الجنس وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لانه اذا اورد غير ورق القطن فقد بان غير قطنه فبان غير جنس المبيع ومثل شيخنا الرمي عمالو بيع بردي على أن حواشيه حمر يرفبات غيره هل يطل البيع كافي مسئلة الشيخ أبي حامد فاجاب بصحة المبيع وقرق بان الذي بان هناما من غير الجنس بعض المبيع لا كاه كافي مسئلة الشيخ أبي حامد ٨١ (قوله اعاصر الخمر) أي ولو كافر الحرمه ذلك عليه وان كالا تعرض له بشرطه وهل يحرم بيع الزيب لحنق يقضه مسكرا كما هو قضيته اطلاق العبارة أولا لانه يعتدل النيب بشرطه فيه نظر وتبعه الأول نظر الاعتقاد البائع ٨١ سم على حج

(قوله ربط الحرمة) أي لأن ذلك الربط يشعر بأن علة الحرمة العصر لأن تعليق الحكم بالمشق يدل على علة مبدا الاشتقاق فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصر خرا بل مع العلم بأنه لا يعصر خرا اه سم على ج (قوله عصره للخرم) أي أقامه على عصر العنب لا تخاذل خرا قرينه على عصره الخ (قوله الحديث) وأفظه على ما في غيره لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمرها اه (قوله كبيع أمرد) ومنه يبيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها (قوله لغنا محرم) بالكسر والمث اه مختار (قوله ومثل ذلك) أي ومثل ذلك يبيع الورق المشتمل على شعور اسم الله تعالى لمن يتخذها كغدا للدراهم أو يبعده ٧٤ في الأقباع ونحو ذلك مما فيه امتنان مر والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لخصوصي

وربط الحرمة التي أفادها العطف بوصف عصره للخرم فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بعصر من العنب غير مناف باعتبار أنه هذه خلافا لمن زعمه أيضا إذ عصره للخرم قرينة على عصره للنبذ الصادق بالتخذه من الرطب فذكر فيه للقرينة لآلته يسمى خرا على أنه قد يسمى خرا شائعا وتعلبا ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل نسب في معصية واعانة عليها ومن نسب لآلته كثير من الحل هنا أي مع الكراهة محمول على ما لو شك في عصره ومثل ذلك كل نصر في ينضى إلى معصية كبيع أمرد من عرف بالقبور وامة ممن يتخذها لغنا محرم وخشب لمن يتخذ آلة الهو وتو حبر للبرس وجعل بلا نحو ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ومثل ذلك أطعام مسلم مكلف كافر مكلفا في نهار رمضان وكذا يبيع طعاما علم أوطن أنه يأكله ثم أركا فاق به الوالد رحمه الله تعالى لأن كلام من ذلك نسب في المعصية واعانة عليها بناء على تكليف الكفار بقرع الشريعة وهو الرابع والفرق بين ما ذكرنا أنه أنه في دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتد حرمة المسجد ولهذا كان له أن يدخل ويكف قبه لأنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وقد قيس فآزاهم في المسجد قبل إسلامهم ولا شك أن فهم الخنب لا يقال هو في هذه الصور عاجز عن التمسك شرعا فلم يصح المبيع لأننا نضع ذلك بأن العجز عنه ليس بوصف لازم للمبيع بل في البائع خارج عما يتعلق بالمبيع وشروطه وبه فارق البطان الآتي في التفريق والسابق في بيع السلاح للعربي لأنه لو وصف في ذات المبيع موجود حالة البيع ولا يشك عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه لأن الفرق بينهما واضح وهو أن وصف الحرابة المقتضى اتقوتهم عابنا به موجود حال البيع بخلاف وصف قطعه الطريق

ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور مر اه سم على منهج (قوله والفرق بين ما ذكرنا أنه) أي حيث كان ثم حاجة يتوقف قضاؤها على دخول المسجد (قوله أنه) أي الكافر (قوله ويجوز الصوم) يؤخذ من هذا الفرق عدم حرمة بيع العنب للكافر وإن علم اتخاذه خرا لعدم اعتقاده حرمة وقد مدنا عن سم على ج خلافه فتأمل على أنه قد يشك على الفرق بما ذكره عليه القريم يجوز كونه مخاطبا بقرع الشريعة (قوله ولا يعتد حرمة المسجد) يؤخذ منه أن كل مالا يعتقدون حرمة لا يحرم علينا تعاطي ما يكون سببا في فعله ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن ذم الاستعمال الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو إليه ثم أتم فهل يجب عليه إزالة الوشم

بعد الإسلام حيث لا ضرر عليه في إزالته أم لا لكن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف إزالته بعد البلوغ لعدم فانه تعذبه في الأصل ويعنى عنه في حقه وحق غيره ولا يتجسس ما قبله إلا قاطعة محل الوشم له إلى غير ذلك من الأحكام وهو أن الظاهر العقول عدم اعتقاده حرمة في الأصل فلا تعتد منه حال الفعل وإن كان مخاطبا بقرع الشريعة (قوله ولهذا كان له) أي جازله (قوله لا يقال هو) أي البائع (قوله بل في البائع) يتأمل فانه قد يقال منع الشرع لمن تسامحه لا يصبر عاجزا وهو معنى اتقاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل في البائع الخ (قوله وصف قطعه الطريق) فيه بحث لأنه أن أراد بوصف الحرابة المعنى القائم الذي يشأ عنه التعرض لناقله موجود حال البيع في قاطع الطريق أو نفس التعرض لناقله فعل فهو غير موجود حال البيع اه سم (أقول) فدينع قوله فتمثله موجود حال البيع في قاطع الطريق فإن الحرابة حكم شرعي يستدام في صاحبه

حتى يلتزم الجزية أو يسلم بخلاف قطع الطريق فإنه لم ينشأ عنه وصف ترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما إنما هو على ما صدر منه أقول (قوله بأنه يباع عليه) والباع هو الحاكم (قوله وما نهى عنه أيضا) أي نهى تحريم (قوله استحكار القوت) لعل وجه الاستدلال أنه دلل قرينة على أن المراد القوت خاصة والأفلا حديث شامل له وغيره (قوله بعد ذلك) أي بعد زمن بعد عرفائه مؤخر (قوله ويجبر من عنده) أي فإن امتنع باع عليه الحاكم قال حج والذي يجبر على ذلك هو القاضي وعبارته وعلى القاضي حيث لم يعد بقوله الحسبة لغيره ونحو وجهها عن محل ولايته حينئذ إلا أن اعتد مع ذلك بقاظر القاضي على الحسبة ومنولها كما هو ظاهر في زمن الضرورة جبر من عنده الخ اه (قوله على ذلك) أي السنة (قوله في زمن الضرورة) قال سم على حج وقوله نعم إن اشتدت ضرورة الناس الخ قال في شرحه وسيعلم بما يأتي في بحث ٧٥ الاضطراب أنه إذا تحقق لم يبق له إلا

كفاية سنة فكلهم هنا فيما إذا لم يتحقق فقامل ذلك واستحضر ما قاله ثم مع ما قاله هنا علم أن الحق ما ذكره اه وقوله قبل كفاية سنة أي ما لم يتحقق الاضطراب واللا يبق له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب اه وانظر مقدار المادة التي يترك له ما يكفيها فيها (قوله بالاقوات) وكذا ما يحتاج إليه فيها كالادم والقوات كعباب اه سم ونحو بالاقوات الامتعة فلا يجبرم استحكارها ما لم تدع اليها ضرورة (قوله للاقتيات) ظاهره جواز ذلك باطنا وإن الحرمه للجرد الاقتيات وقضية ما تقدم له في الاستفتاء خلافة فليراجع (قوله ويصح) أي ويجوز (قوله مفرع على تحريم التسعير) يعني أن التسعير المخالف ليس مفرعا على الجواز خاصة بل حكمه أنه حث

فإنه أمر مرتقب ولا عبرة بما مضى منه وما تقرر راندفع ما لا يسبكي وغيره هنا وأفتى ابن الصلاح وأقر وفيه من حيث أمته على فساد بانهم أتباع عليهم أقهر إذا نهى المبيع طر يثا إلى خلاصها كما أفتى القاضي فيمن يكلف منه ما لا يطيقه بأنه يباع عليه تخليصا له من الذل ويؤخذ مما مر أن محله عند تعينه طر يثا كما يشير إليه كلامه ومما نهى عنه أيضا استحكار القوت تلعب لا يستحكر الاخطأ بان يشترطه وقت الفداء أي عرفا ليس كدو يبيعه بعد ذلك بأكثر من غنة للتضييق حينئذ فإن أخذ شرط من ذلك فلا إثم عليه وهل يكره أم لا ما فضل عن كفايته وموئنه سنة وجهان أو وجههما عدمهما نعم الأولى يبيعه ما زاد عليها ويجبر من عنده راندفع على ذلك على يبيعه في زمن الضرورة وعلم ما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالاقوات ولتوترا وزيدا فلا يبيع جميع الاطعمة ويجوز على الامام أو نائبه ولو قاضيا التسعير في قوت أو غيره ومع ذلك يعز رنخاله للاقتيات ويصح المبيع إذا جبر على شخص في ملك نفسه غير معهود وظاهر كلام اهل الروضة أن التعزير مفرع على تحريم التسعير وجرى عليه ابن المقرئ لما مر وان خالف فيه ابن الرقعة وغيره حيث قالوا بقرينه على جوازه والوجه الاول (ويجزم) على من ملك جارية وولدها ولو من مس تولد حدث قبل استبلادها كما شهده كلامهم (التفريق بين الام) الرقيقة وان رضية او كانت كافرة ومجنونة لها مشهور تنصيرهم بالتفريق أو أمة فيما يظهر (والولد) الرقيق الصغير المملوكين لو احدثوا يبيع ولون نفسه لطفله مثلا وقوله كما شهده كلامه لانا لان من ان يبيعهما عن ولده فيحصل التفريق او هبة او قرص أو قسمة بالاجماع لخبر من فرق بين والده وولده افرق الله بينهما وبين احبته يوم القيامة وخبر ما عن من فرق بين والده وولدها فان اخلف المالك أو كان احدهما حرا اجاز كما يجوز بعتق ووصية اذا لم تقم بحسن والوصية لا تقتضي التفريق

خاف ما أمر به الامام عز يدوا قلنا بالتحريم أو الجواز وليس معناه انه يعز على المخالفة ان قلنا بجرمه التسعير على الامام بخلاف ما اذا قلنا بجوازه (قوله حدث قبل استبلادها) ظاهره وان ركت الديون السيد قال سم ويحفل خلافة فبإيعا الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا في التفريق اه والا قرب الحرمه ونقل عن الشهاب الرملي بالدرس في حواشي شرح الروض ما يصرح بما قاله (قوله التفريق) ويكون كبيرة اه حج في الزواجر (قوله وأبقة) أي ما لم يحصل اليأس من عودها اه حج (قوله أو قسمة) أي ولو افرأزاسا أنواعها (قوله وبين احبته يوم القيامة) امتشك كل بأنه ان كان في الجنة فهو تعذيب والجنة لا تعذيب فيها وان كان في الموقف فكل مشغول بتهنئة فلا يضرمه ما ذكر من التفريق وأجيب باختارانه في الموقف وان الناس ليسوا مشغولين في جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق فيها تعذيب (قوله أو كان أحدهما

نحو اجاز قد يقال لامعنى له اذ التفريق انما يتعلق بالامه وفرعها حيث كان في قصره شخص واحد وعند اختلاف المالكين كل منهما يتصرف فيما يخص به فمما هي حرمة التفريق اللهم الا ان يقال قد يكون بين المالكين اختلاط واتحاد كما خوين في محلة واحدة فالمالك وان اختلفا لا يلزم من اختلافه بعد الامه عن فرعها ولا عكسه فرعها يوهم انه اذا اراد أحدهما بيع ما يملكه يحزم عليه ذلك لما يترب على البيع من التفريق فدفعه ببيان الحكم فيه (قوله بوضعهما) اي الوصية لاحتمال ان الموت الخ (قوله بين بطلانها) اي ولو قبل الموصي له الوصية وقضيتها البطلان وان اراد الموصي له تأخير القبول اني تخير الولد وفي بعض الهوامش خلافة والاقرب القضية (قوله ان التخذ) اي الجزم (قوله والاوجه صحة بيعه) أي أحدهما (قوله ان يعتق) اي يحكم بعتقه عليه فيشمل ما لو باعه ان أقر بجزئته أو شهد بهما وورثت شهادته (قوله ويمتنع) اي التفريق (قوله دون الاصل) اي فله الرجوع في الام بصورة ٧٦ المسئلة انه وهبه الام حائلا ثم حبست في يده واتت بولدها فلو اهاب لاتعاقب له بالولد وما لو

وهما له معا لا يجوز له الرجوع في أحدهما اعدم تأني العلة فيه ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج فتداعى من وحيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لانه لو منع من الرجوع لم يحصل له شيء اه وحيث حمل على ما ذكر لا يرد قول سم على حج ما حصل له انه لا ضرورة للرجوع في أحدهما دون الآخر لئلا يكتفى من الرجوع فيهما لان ذلك انما يتبع اذا وهبهما معاً ثم اراد الرجوع في أحدهما وأما على ما ذكر من التصوير فليس المرجوع فيه الا الام (قوله وكالام عند فقهها الاب) قال في شرح الروض وان لا قوله والجدّة

بوضعهما فاعل الموت يكون بعد زمان التحريم ويؤخذ منه انه لو مات الموصي قبل التمييز بين بطلانها ولا بعده فيه ويجوز بيع جزء منهما الواحد ان اتحد لا تنافا التفريق في بعض الارزمنة بخلاف ما لو اختلف كثلث وربع والاوجه صحة بيعه ان يعتق عليه دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه اطلاقهم اعدم تحقيقه ويؤيده ما مر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ويمتنع بخلافه ورد بهيب كما نقله وأقره وان خالف في ذلك جمع متأخرون والمتجه كما قاله الاذرى منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الاصل الواهب لان الحق في القرض واللقطة ثابت في الذمة واذا تذاكر الرجوع في الامين رجع في غيرهما بخلافه في الهبة فانما لو منعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشئ وكالام عند فقهها الاب والجدّة لام اواب وان عليا اما الجدّة لام فالوجه فيه كما قاله المتولي انه كالجدّة لاب اعدمه له من الاصول في النفقة والاعفاف والعتق وغيرها وان رجع جمع انه كبقية المحارم ولو اجتمع اب وأم حرم بينه وبينها وحل بينه وبين الاب اواب رجدة ولو من الام فهم اسوا فنباع مع ايها كان ويمتنع التفريق بينه وبينهما وقد يجوز التفريق بسبب ضرورة كالمولات كافر صغيرا أو ثوبه فاسلم الاب فانه يتبعه وياعان دون ما بل لو مات الاب بيع الصغير وحده كما قاله في الشق الاول في الاستقصاء والثاني لبعض المتأخرين وما يحسنه الاذرى من انه لو سبي مسلم طفلا فقتله ثم ملك امه الكافرة تجاز له بيع أحدهما فقط ممنوع اذا ضرورة هنا للبيع بخلافه في الاولى والاصحاب لم يشترقوا في

قال في شرح الروض وان علمت ولهذ قال الشارع وان عليا ولو وجد اب وجد فله يجوز التفريق بينه وبين الام أحدهما لا بينه وبينها او العبرة بالاب فيمنع التفريق بينه وبين الاب ولو منع الجد اه سم على حج وقول سم وبين أحدهما هذا هو الظاهر لان دفع ضرره ينافيه كل منهما (قوله اما الجد) محتمل ما تضمنه قوله وان عليا اي الاب والجدّة من ان المعتبر الجدّة لاب (قوله وحل بينه وبين الاب) اي لقوة شقتهما (قوله ويمتنع التفريق بينه وبينهما) قال سم على بهجة (فرع) لو كان له أم وجدّة مثلا فباعه مع امه فماتت في المجلس مثلا فله ان يفسخ المبيع نظرا لانه حينئذ كانه يبيع والام به بدون جدته فيه نظر وبظهر عدم التناسخ ويعتبر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء فليست امل (اقول) وقضية قوله الواقع في المجلس كالتوقع في صلب العقد التناسخ وقد يؤيد ما ذكره الشارع من انه لو أبرأ من الثمن في مجلس العقد بطل الشراء لانه بصري بما بلا عن (قوله في الشق الاول) هو قوله وياعان الخ وقوله والثاني هو قوله بل لو مات الاب الخ (قوله ثم ملك امه الكافرة) فلا يقال حكم هذه علم من قوله اولاً وكانت كافرة الخ (قوله بخلافه في الاولى) هي قوله كالمولات كافر صغيرا (قوله والاصحاب) من تمة الرد على



الأذرى (قوله لاستغناؤه حينئذ) أي حين إذ ميزوان لم يبلغ السبع (قوله قبل) أي قبل السبع (قوله ليس لذلك) أي نقص تميزه بل لعدم محبة تصرفه فاحتاج أن يقوم بأمره (قوله يعارضه ما بعده) أي من قوله حتى يبلغ (قوله والعتد صحیح) أي فيما أومئنا وبلغ (قوله وأفتى الغزالي) معقدا (قوله بالأسافة) أي ولولا غير النقلة (قوله أي مع الرق) والمراد في يحصل معه تضمر والاكتفاء فرسخ طاحجة فينبغي أن لا يمتنع ثم ما ذكر من حرمة التفریق بالسفر ٧٧ مع الرق على ما تقرره سلم وأما قوله وبين

نوجه حرمة الخ بالسفر أيضا فممنوع  
أهـ اسم على حج (قوله وطرده  
ذلك في الزوجة) وكذا يحرم أن  
ينزع ولده من أمته ويذهب  
لمرضعة أخرى أهـ سم على منهج  
وينبغي أن يحصل ذلك إذا تروى  
عليه ضرر له ما أو لأحدهما (قوله  
بخلاف الآية) أي فطروه فيم اظاهر  
(قوله وشرط الذبح) وهذا محله  
كأقال بعضهم ما لم يعترف المشتري  
أن البائع يدرجه في الأفيصح  
ويكون ذلك اقتداءا ويجب على  
المشتري دبحه فان امتنع دبحه  
القاضي وفزقه الذابح على الفقراء  
(قوله بمماصر) أي في القول بعدم  
الخ ولو قال من كان أولى (قوله  
من الحاق الوقف) أي فيجوز  
(قوله ولعله لم ينظر الخ) ووجه  
عدم النظر إلى ذلك المحافظة على  
تحصيل القرية كالعتق (قوله  
في استيفاء منفعته) أي من شغله  
الرقيق فيما استأجر له (قوله كما  
في قاله) تقدم للشارح أن  
المعطوف فعل مقدّر أي أن يكن  
غائباً أو يكن فعبارة الضمير ليس  
للمعطوفين بل لعمولهما في

الأم بين المسلمة والكافرة كما هو التفرقة وجه للداعي ونسبة حرمة التفرق (حتى يميز)  
الولد بان يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستحب وحده والأوجه عدم تقديره  
بسبع سنين لاستغناؤه حينئذ عن التعهد وبقرب منه وبين الأمر بالصلة حيث لم يعتبر  
فيه التمييز قبل بأن ذلك فيه نوع كليف وعقوبة فاحتيط له (وفي قول حتى يبلغ)  
لخبريه والنقص تميز قبل بالوغه وهذا محل التقاطع ويرد بفتح تأثير ذلك النقص وبأن  
المعزوف وحل التقاطع ليس لذلك كما به لم من يابه ولا يرد على المصنف منع التفرق  
في الجنون وإن بلغ لانه مفهوم من قوله حتى يميز ولا يعارضه ما بعده وإن ادعى بعضهم  
الذمانع من ذكر شيئين وحكاية قول في أحدهما ويكره التفرق بعد التميز وبعد  
البلوغ أيضا لما فيه من التوهم والعقد صحیح وأفتى الغزالي بامتناع التفرق  
بالأسافة أي مع الرق وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الأمة فيس بظاهروا فهم  
فرضه الكلام فيما يتوقع تميزه عدم الحرمة بين البهائم وهو كذلك بالذبح له ما أو  
لأحدهما والمذبح الولد والألام مع استغناؤه عنها ويكره حينئذ والأحرار ولا يصح  
التصرف في حالة الحرمة فهو البيع ولا يصح القول بأن يسهل لمن يغلب على الظن أنه  
يدبحه كذبجه لانه مقبوع الولد قبل امستغناؤه وحده أو الألام كذلك تعين البطلان فتد  
لا يقع الذبح حالا أو أصلا في وجوده المحذور وشرط الذبح عليه غير صحیح فهو أولى  
بالبطلان لما صرح في عدم صحته بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه  
فما تامل (واذا فرق بينه وبين أمه) أو غيرهما مما صرح تفصيله والأوجه ما جرم به الشيخ في  
شرح منعه من الحاق الوقف بالعتق ولعله لم ينظر إلى أن الموقف عليه يشغله في استيفاء  
منفعته كالأجر رقيقته ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتماد فيجوز ولا نظر لما يحصل من  
المستأجر (بطلا في الأظهر) لا انتفاء القدرة على التسليم شرعا والثاني يقول المنع من  
التفرق لما فيه من الأضرار الخلل في البيع اما هو قبل سقيه الألبا بطل قطعاً وثنية  
الضمير مع العطف بأوصحیح كما أفاده الزركشي لأنها بين ضدين كافي فائده أولى بهما  
فان دفع قول من منع ذلك هنا (ولا يصح بيع العربون) بفتح أوليه وهو الأصح وبضم  
فسكرين ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب وأصله التقديم والتسليم ثم  
استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قولهم (بأن يشتري) ساعه (وبعطيه دراهم) مثلاً

التشبيه منساجة (قوله وأصله التقديم والتسليم) عطف تفسير (قوله بأن يشتري سلعة) عبارة الصباح السلعة خراج  
كهيمة الغدة تحرك بالعرين ثم قال والسلعة البضاعة والجمع في أصله مثل سدرة وسدر السلعة الشبهة والجمع سلعات مثل  
صعدة ومعدات أهـ وهي تقيدها بالبيع مشترك بينهما وبالفتح خاصة بالشبهة وقال في القاموس السلعة بالكسر المتاع  
وما تحويه جمعه كعنب وكالغدة في الجسد وينتج ويحرك وكنعنة أو خراج في العنق أو غدة فيها أو زيادة في البدن ثم قال

وبالفتح الشبهة كائنة ما كانت وتحركها التي تشق الجلد اه (قوله بالنصب) أي خبر اليكون (قوله وشرط رد البيع) أي انعقد (قوله كمال الاورى) أي الممتنع من توقيف الحق (قوله كبيع محاباة) قديقال المطالب المحاباة لانفس العقد الآن يقال لما اشتمل عليها وهي مطلوبة كان مطلوباً قال في المختار في المعتدل وحاشي في المبيع محاباة اه (قوله كبيع العينة) وهوان يشتري من شخص شيئاً بمن كثير مؤجل ثم يسترده البائع بمن قليل حال ثم رأيت في حواشي الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعتم بالعينة الخ مانصه العينة بكسر العين المهملة واسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عينا بمن كثير مؤجل ويسالها له ثم يشتريها منه بتدبير يربى الكثير في ذمته أو يبيعه عينا بمن يسير نقد أو يسالها له ثم يشتريها منه بمن كثير مؤجل سواء قبض الفخ الاول ولا اه ٧٨ (قوله ولا ينافي الجوز) أي جواز البيع \* (فصل في تفریق الصنفين) \* (قوله

الصنفين) أي العقد وسعى بذلك لان أحدهم كان يضرب يده في يد صاحبه عند العقد قال الشيخ عينية اعلم أن الصنفين هي العقد قوجه التسمية في النوعين الاولين ظاهر وذلك لان في كل منهما قولاً بأن الصنفين تفرق ما شتمت عليه فيصح في الصحيح ويبطل في غيره وأما الثالث فليس فيه الا الصفة فيه ما والبطلان فيه ما قال الاسنوي لكن لما كان في الحكم بالبطلان لاجل اقترانهم في الحكم قولان غير عنهم بما يقوى تفریق الصنفين اه سم على منهج وفيه ان ما ذكره الاسنوي انما يتوجه على من جعل التفریق من حيث الخلاف المشتمل على قولين أحدهما بالصحة والاخر بالنساق وأما على مثل هذه العبارة فتدريقال لا يرد مثل ذلك لان

وقد وقع الشرط في صلب العقد على انه انما أعطاها (لما يكون من ائمن ان رضی الساعة والافهية) بالنصب ويجوز رفعه لانه في عنه لكن اساده ليس بمقتضى لمافيه من شرطين متساويين شرط الهبة وشرط رد المبيع بتقدير ان لا يرضى وتأخير المصنف هذا ومثله التفریق الى هنا ولم يقدمهما في فصل المبطل لان في ذلك فائدة وهي الاشارة الى ان التفریق لما اختلف في ابطاله وهذا المالم ينبت في النهي عنه شيء كانا بغيره لما عاير ما ذكر في الفصلين فآخرهما لا فائدة هذا ولوقدمهما الفات ذلك على ان هذا أقدم اجمالاً في بيع وشرط رد المبيع ينقسم الى الاحكام الثلاثة فقد يجب كالموتعين كمال اللاوي او المفسل أو لا يضطرار المشتري والمالم لم يجزوعليه والا فلا واجب مطابق التاميك وقد يندب كبيع بمحاباة اي مع العلم بها فيما ينظر والالم يندب ويحمل عليه خبر المغبون لاما يجوز ولا محمود وفي زمن نحو غلام وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف في حله كالخيل المخرجة من الرنا وكبيع دور مكة وبيع المصنف لاشراؤه كما مر وكالبيع والشرائه من أكثر ماله حرام ومخالفة الغزالي فيه في الاحكام ما شاذة كافي المجموع وكذا سائر معاملته ويطبق بذلك الشراؤه مثلاً من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ولا حرمة ولا بطلان الا ان يتيقن في شيء بعينه موجباً ما والحرام مراً أكثر مسائله والجائز مراً في ولا ينافي الجواز عدمه من فروض الكفايات اذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للأفراد \* (فصل) في تفریق الصنفين وقد مردها وتفرقها ما في الابداء والودام أو في الاحكام وسبأ في هكذا وضابط الاول ان يشتمل العقد على ما يصح بيعه وما لا يصح فاذا (باع) في صنفين متحدة (خ لا وخرا) او خنزير واشاة (أو) باع عبده وحر أو عبده وعبده غيره (أو) باع (مشتري كبايعه اذن الاخر) أي الشرير بك كما قال الشارح وانما

ذكره من الجمع بين الحلال والحرام يصدق عليه ان فيه تفریق الصنفين اما بصحة أحد العقدین وبطلان الآخر قصر أو بالنظر لما يترتب على العقدین المشعوبان للعقد الذي أتى به المتعاقدان من الاحكام المختلفة (قوله أو في الاحكام) اي بان اختلفت ولو عبر به كما فعل الشيخ كان اوضح لما عبر به المصنف بعد اللهم الا ان يقال اشار به الى أن الصنفين تفرق وان اتفاقهما الحكم كالشركة والقرض ثم رأيت في نسخة أو في اختلاف وعلما فلا يتوجه السؤال (قوله وضابط الاول) هو قوله ما في الابداء (قوله أو باع مشتركا) شامل لما اذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتي عن الروايات اه سم على حج وظاهره سواء باع الكل أو البعض وهو بموصوفه مناف لما سبق للشارح بعد قول المصنف الخ الماس العلم من قوله وهل لو باع حصته فبان أكثر من حصته صح في حصته كالمال باع الدار كلها الخ حيث استقر في عدم الصحة بخلاف ما لو باع الدار كلها في صورة

الجهل وقد يصح ما هنا على ما تقدم من الصحة في بيع الكل دون البعض فلا مخالفة بينهما ما عياره سم في أثناء كلام طويل  
بعد نقله عبارة الروابي التي الحال عليها انضمامها والحاصل ان ما يصح فيه البيع لا بد أن يكون مع الوضوح لا العقد والايصح فيه  
البيع وأما الآخر فيمكن العلم به ولو بعد ذلك فالشرط فيه امكان علمه ولو بعد التأمّل اه (قوله وانما قصر) اي الحملي (قوله  
عليه) اي الشريك (قوله لهما) أي العبدان (قوله للجهل) هذا المعنى موجود فيما اذا لم ياذن مع انه صح في أحدهما الا ان  
يفرق بتقديم الجهل اذا اذن لانه حينئذ في غنى وهذا في واحد اه سم على منسج وسأني الجواب عنه في قول الشارح  
اظهر الفرق اذا الجهل الخ (قوله والحق) وبقي بما يقتضيه التعميم ما لو قال بعثك هذين الخرين وأشار الى الخل وعبر  
عنه بالخمر او الى الخمر وعبر عنه بالخل وكذا في مسألة الحر والعبد فانظر هل يصح في هذه الدور أو لا وظاهر قول شعبنا الزيادة  
في حاشيته او وصفه بغير صفته العتقة وتوجهه بان العبرة بما في نفس الامر ٧٩ وذكر المبطّل في اللفظ حيث طائفه ما فيمكن يرد  
عليه ما مرر بالهامش في الشرط

قصر كلام المصنف عليه ان لا يعود الى مسألة بيع عبده وعبد غيره وقد يقال بصحة  
رجوعه لهما أيضا ليقيد الصحة فيهما باذن الآخر لكن محله ان فصل الثمن وحيد ثم قد  
تعدد العقد وذلك لا يضر في المنهوم فان لم يفسد لم يصح في شيء للجهل بما يخص كلامهما  
عند العقد (صح في ملكه في الاظهر) وبطل في الآخر اعطاء لكل منهما حكمه سواء  
أقال هذين ام هذين الخمين ام القنين أم الخلل والخمر والخن والحراما عكسه كبعثك الحر  
والعبد فباطل في الكل فانه الزكشي لان العطف على المستمع متسع ومن ثم لو قال نساء  
العالمين طواق وانت يا زوجتي لم تطلق لعطنها على من لم تطلق قال الوالد رحمه الله تعالى  
وليس هذا القياس يصح وانما قياسه أن يقول هذا الحر مبيع منك وعبدي فانه  
لا يصح بخلاف المثال المذكور فانه يصح في العبد اذا العامل في الاول عامل في الثاني  
وقياسه في الطلاق ان يقول طلقت نساء العالمين وزوجتي فانها تطلق في هذه الحالة  
وما ذكره المصنف مثال والافه وجاز في الجمع بين كل ما يصح فيه العقد وما لا يصح  
بشرط العلم في نحو المبيع لباقي التوزيع الا في فلو جهله أحدهما لم يصح فيه ما كما  
يأتي في بيع الارض مع بذرها ويجوز تفريق الصفة في غير المبيع كاجارة ونحوها  
الا فيما اذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لاجل الجمع ككاح الاختين فلا يجزى  
فيهما اتفاقا وانما بطل في الجميع فيما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين  
أو الناظر الوقف اكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة واستعار شيئا لغيره بدين فزاد عليه

الخمر) ومثل ذلك ما لو سماها بغير اسمها (قوله فباطل) ضعيف (قوله وانت يا زوجتي) وكذا بدون أنت كما يقتضيه قوله بعد وانما  
قياسه أن يقول هذا الحر مبيع منك الخ (قوله بخلاف المثال المذكور) هو قوله كبعثك الحر والعبد (قوله وما ذكره المصنف)  
أي من الامثل (قوله في نحو المبيع) هي بمعنى الباطل والمراد بنحو المبيع ما انضم اليه من الحرام بشرط العلم به لباقي التوزيع (قوله  
ونحوها) أي من كل ما أورده فيه العقد على ما يصح وما لا يصح كان أجزا مشتركا بينهما وبين غيره بغير اذن الشريك أو أعار أو وهب  
مشتركا بغير اذن الشريك فلا يتوهم انه يغني عن هذا ما يأتي في قول المصنف ولو جمع في صفة الخ (قوله ولا يجزى) أي التفريق  
فيبطل في كل منهما العقد اذا لازمة لاحداهما على الاخرى اه ح (قوله فيما لو أجر الراهن) اي ولو جازاه لاوله ولا يقال في  
المستعبر وينبغي ان يحمل البطالان في الرهن اذا أجزا لغير المرتن فان أجزا له صاعا لغيره بانه صاع ايضا (قوله اكثر مما شرطه)  
أي ثم ان وضع المستاجر يده على العين المؤجرة لزمه أجرة مثلهامدة استيلائه زادت على المسمى ام لا ومعلوم ان محل ذلك حيث  
لم تدع ضرورة الى ذلك فادعت جاز مخالفة شرط الواقف كاذ كره بقوله لغير الخ (قوله لغير ضرورة) سواء كان الناظر عالما أم

بإصلاح خلافاً لابي زرعته اه مؤلف ونقله عنه سم على حج اى وانما تحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهدم ولم يجد من يستأجره بما يبنى بعمارته الامدة تزيد على ما شرط الواقف اما اجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض اصلاح المحل بة تقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الاجرة فلا يجوز لانتفاء الضرورة حال العقد والامور المستقبلة لا يعول عليها ومن الضرورة الموصوفة الغلة المستحقين ٨٠ ثم انهدم الموقوف واحتيج في اعادته الى ايجاره مدة وليس في الوقف ما يعمر به

غير الغلة فان ذلك جائز وان خالف شرط الواقف لما هو معلوم من انه لا يمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للمارة (قوله أوفى العرايا) اى أو زاد الخ (قوله على التذرع الجائز) اى وهو دون خمسة اوق (قوله لو وقع في العقد) يتأمل فقد توجد هذه الغلة في صورة التذريع اه سم على حج وقد يقال مراده بالثمن عنه تأديته لعدم العلم بالماثلة عند ارادة التذريع (قوله وهو لا يمكن التبعض فيه) وانما باطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشرين سنين تغليباً لحقن الدماء المحتاج اليه اه (قوله ويظهر حمله الخ) لوجه الحمل على صورة لا ينعين فيها الضرر به - فرض الكلام في المندوفة بما ذكره من سائر الجوانب وان كان الشراء عارضاً بعد تمام العقد ومثله لا نظير اليه (قوله ويؤيده) اى الحل ما امر اراد به ما لو باع ذراعاً معيناً من أرض فانه يصح وان تضيقت بالمسافر لا مكان التذرع برفع العلامة وقد يمنع التأنيب بما ذكره فان الضرر يندفع فيه برفع

لغير وجه الزيادة عن الولاية على الع - قد فلم يمكن التبعض وفيما اذا فاضل في الربوى كذب برعتين منه أو زاد في خيار الشرط على ثلاثة أيام ما باقى فيه أوفى العرايا على التذرع الجائز لو وقع في العقد المنهى عنه وهو لا يمكن التبعض فيه وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة مخنوفة بجميعها وباعها من غير اذن شريكه فلا يصح في شيء منها كما نقله الزركشى عن البغوى واقرلانه يلزم على صحة في نصيبه منها الضرر العظيم للشرى بركب ورر المشتري في حصته الى أن يصل الى المبيع انتهى ويظهر حمله على ما اذا تعين الضرر طريقاً والافالا ووجه خلافه لتكتمه من رفع ذلك بالشراء أو الاستعجار للامر أو القسمة فلا ينعين الاضرار ويؤيده ما مر في بحث ما ينقص بقطعه ولا ينافيه ما مر من عدم صحة بيع مسكن بالامر مطلقاً الشذذ حاجته الى الامر بخلاف ما هنا فخرج بموله بغير اذن الاخرى به باذنه فيصح جزوا ولا يشك كل على ما ذكر في عبده وعبد غيره ولا على ما باقى من ان العصبة في الحل بالحصص من المسمى باعتبار قيمتهما قولهم لو باع عبد من مائتين واحداً لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لان التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا ان نحو عبده الذى صح البيع فيه ما يتا به مجهول عند العقد اظهر والفرق اذا الجهول هنا لا يترتب عليه محذور وهو التنازع لا الى غاية لا ندفاع الضرر بثبوت الخيار للمشتري بخلافه في تلك فان صحته فيه ما يترتب عليها ذلك المحذور لا يقال قد لا يثبت الخيار للمشتري بسبب كونه عالماً بالفساد كما باقى فلم يصح المبيع في الحل حينئذ مع الجهول حالة العقد بحصته من الثمن ووقوع التنازع بينهما الى غاية وانقطاعه بقول المقومين جار في صورتين بلفرق لا نأقول الفرق بينهما ان اراد العقد عليهما مع العلم بالحرام نادراً فاعطوه حكم الغالب من عدم الصحة في الحرام اعطاء لكل منهما حكمه لافي ثبوت الخيار تغليظاً عليه ولم يبالوا بخلاف عاينهم فيه لدوره والتعالم بالامتناط بالاعم الاغلب ووضح من ذلك أن يقال ان التنازع فيما نحن فيه يؤدى الى الاختلاف في قدر الثمن وهو يرتفع بالتعالم المؤدى للفسخ وثم التنازع بين البائعين ولا تخالف فيه قيد ومقابل الاظهر البطالان في الجميع تغليباً للعرام على الحلال قال الربيع واليه يرجع الشافعى آخر اورد باحتمال كونه آخرهما في الذكر في الفتوى وانما يكون المتأخر مذهب الشافعى اذا أفتى به اما اذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الاول فلا والقولان بالاصالة في بيع عبده وعبده

العلامة مع بقاء الارض على حالها من الشر كولا كذلك هنا (قوله يعمه) اى المشترك دون العبد بن (قوله قولهم غيره لوباع) اى الوكيل وعبرة حج لوباع الخ (قوله ذلك المحذور) وهو التنازع الى غاية (قوله فيما نحن فيه) هو قوله عبده وعبده غيره (قوله وثم) اى عبدهما بمن واحد

(قوله في الاولى) أي من الاولين (قوله ان جهل ذلك) ويصدق المشتري في دعواه ذلك لانه لا يعلم الاثمه ولان الاصل عدم الاقدام على ما علم فيه الفساد (قوله فان أجاز العقد) أي او قصر بعد علمه (قوله عنده) أي العقد (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغي أن لا يكتفى في التقويم الا برجلين لا برجل واحد ولا بأربع نسوة لان التقويم كالأولانية وهي لا يكتفى فيها بالهاء (قوله جميعا) مع أي في صفقة واحدة بلا تفصيل (قوله ان الصحة بكل الثمن) معقد (قوله كما يقتضيه كلامهم الخ) والوجه ثبوت الخيار للمشتري حيث كان جاهلا اه مؤلف ونقله سم على حج عنه وفي حاشية شخصنا الزايد ما نصه نعم ان كان الحرام غير مقصود فالظاهر انه لا خيار له لانه غير قابل بشئ من الثمن كما ذكره الشارح في التشرح الكبير له على المهجته اه ونظرو فيه سم رحمه الله حيث قال وفي عدم ثبوت الخيار انظر للعوق الضرر والمشتري وعبارة الشارح في شرحه ٨١ على المهجته عند قول المصنف

وغيره الخ نعم ان كان الحرام غير مقصود اتجه عدم الخيار لانه غير مقابل بشئ من الثمن كما مر اه (اقول) وبوجه ثبوت الخيار بلحوق الضرر لمشتري ثم رأيت في سم (قوله وهو مأخوذ من قولهم يوزع الخ) قد يمنع الأخذ من ذلك بأنه لو قيل بالصفة يوزع عليهم ما بعد فرض غير المقصود مالا كفرض الدم مفرقا مثلا كما فرض التنزيل رشاة (قوله والخبر خلا) قال في شرح الارشاد ولا ينافيه ما في نكاح المتبرك من تقوية عند من يرى له قيمة اظهرو الفرق فانهم اثم حالة العقد كأنها يربان له قيمة فهو بلا اعتبارهما بخلافه هنا فان قلت قضيته ان العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة قلت يمكن ان يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بان

غيره وطرد في بقية الصور والصحة في الاولى دونها في الثانية وفي الثانية دونها في الثالثة وفي الثالثة دونها في الرابعة لما مر في التفسير في الاولين مع فرض تغيير الحلقة في الاولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه في الرابعة واذا صح في ملكه فقط (في تفسير المشتري) فورا كما في المطلب لكونه خيارا قص (ان جهل) ذلك ضرره بتفريق الصفقة عليه مع كونه معذورا لجهله فهو كعيب ظهر فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره (فان أجاز) العقد او كان عالما بالحرام عنده (فقصته) أي المملوك (من المسمى باعتبار قيمتهما) لا يباعهما الثمن في مقابلته ما جعلا في أحدهما الا بقتله فلو كان قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فقصته من المسمى خمسون ومحمل التقسيط اذا كان الحرام مقصودا والاكالم فظهر كما أفاده الشيخ تبعه للاسنى ان الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح والمخلع وهو مأخوذ من قولهم يوزع الثمن عليهم باعتبار قيمته ما يقدر الحرقنا والميتة مذكاة والخبر خلا لا يصير والخبر عزير عتق بقره كبر أو صغرا لا بقره لكن قال في الصدق انه يقدر الخبر بالهبة ثم قالوا ينبغي ان يجبي فيه وجه انه يقدر خلا هذا حاصل ما في المهمات من الاختلاف وقد تحمل بعضهم لمنع التفاضل وأجرى ما في كل باب على ما فيه بما حاصله انما يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لان الكفار غير مقبول خبره أي والبيع من شأنه أن يكون بين مسلمين يجب لكون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار ورجع اليه في الوصية للصحة بالانجبر فلم يحتج اليها الا لبيان القسمة على عدد الرؤس فهي تابعة وفي الصداق لهما ما جازهما كافران (وفي قول بجسمعه) لان العقد لم يقع الا على ما يجليعه فمكان الآخر كالمعذور (ولا خيار للبائع) ولو جاهد بلا لحال لتقصيره ببيعه مالا يملكه وعذره بالجهل نادر

١١ يه ث البيع بمخاطلة لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يخاطل بالصدق اذا يفسد بفساده (فرع) سئل العلامة حج رحمه الله تعالى عما لو وكاله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر لئلا يكيل في عقد واحد هل يصح فأجاب بقوله يطل في الجبيع ولا يدخله تفريق الصفقة لانه غير مأذون فيه ذكر في التبيان لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وان تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اه بمعرفة (اقول) القياس ما في التبيان من البطالان كالبوايع عبده وعبد غيره باذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره باذنه مع عبده وقد علمت بطالان بيع العبدين فكذا يبيع الكتابين في السؤال المسدود (قوله من الاختلاف) المتبادر عما ذكر ان المراد من الاختلاف هو تقدير الخمر خلاها وعصمها في الصداق وهو خلاف ما يفهم من دفع التفاضل الذي ذكره (قوله ورجع اليه) أي التقويم (قوله لتقصيره ببيعه) انظر

لو كان البائع مغرورا كان ظاهرا ملكه وقد يقال هو مقصر اهـ على مخرج (قوله وفي المقومات على الرأس) وكذا  
 المتطلبات الخدافة القيمة باختلاف صفاتها اخذ من قوله اي المتفق القيمة \* (فرع) \* باعه زوجه خف من لاقتاف أحدهما  
 قبل قبضه فهل يقوم الباقي على انقراضه أو مضموم للثالث فيه نظرا لاقرب الاول لان التلف لم يقع باختيار البائع والمشتري  
 ممكن بهد التلف من الفسخ بالخيار فيه فرض ان الباقي كان العقد معلق به منه رد افيه قوم كذلك ونقل بالدرس عن طيب  
 ماوافق ذلك من تقويمه منقردا (قوله كمالا يضر سقوط بعضه) اي بهض الثمن فيه اذا وجد في المبيع عيب قديم وتعد الرد  
 (قوله فصار بعضه خيرا) اي ولا يتخلل ٨٢ اما اذا تخلل فلائفـ ماخ ويثبت المسمى الخيار (قوله بخلاف قول) هو تلف ما

يفرد بالعقد (قوله غير منظور اليه  
 اصالة) يتأمل معنى الاصل في  
 الثمن سيما اذا كان الثمن  
 والمثنى تقديرا او عرضين فان الثمن  
 ما دخلت عليه الباعث منها والمثنى  
 مقابله فله معنى كونه غير منظور  
 اليه في الوفاة بعينه هذا الدينار  
 بهذا الدينار وهذا الثوب بهذا  
 الثوب اللهم الآن يقال مراده  
 بالاصالة ما هو الغالب من ان  
 الثمن نقد والمثنى عرض والمقصود  
 غالبا تحصيل العروض بالثمن  
 لا انتفاع بذواتها كاس الثياب  
 وكل الطعام والنقد لا يقصد  
 لذاته بل لقضاء الحاجات وقد  
 يقصد لذاته كان يريد تحصيله  
 لا تحاذه حائلا أو ناله لتتدوى  
 للشرب فيه او ميلا لالا كبحال  
 به اذا عين طريقا لالمعايشاونه  
 (قوله ولو جمع العاقد) هو الاولى  
 له غاية بين الفاعل ومحل الجمع  
 بخلاف العقد فان التقدير عليه

(و) ضابط القسم الثاني ان يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الافراد بالعقد اي  
 ايراد العقد عليه وحده (و) من ذلك (ما لو باع عبديه مثلا) (تلف أحدهما) او كان دارا  
 فتلف سقنها (قبل قبضه) فيفسخ العقد فيه ونسحق صحة في الباقي بقسطه من المسمى  
 اذا وزع على قيمته وقيمة الثاليف وظاهر كلامهم اعتبار المثل في هذا القدر متوقفا على  
 تعرف نسبة ما يخصه من الثمن وهو غير بعيد لكن الأرجح كما جزم به ابن المقرئ توزيع  
 الثمن في المثل في أي المتفق القيمة وفي العين المشتركة على الاجزاء وفي المقومات على الرأس  
 باعتبار القيمة وانما (لم يفسخ في الآخر) وان لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن  
 لانها طارئة لم تضر كمالا يضر سقوط بعضه لارث العيب والطريق الثاني انه يخرج على  
 القوانين فيم الرباع ما يملك وما لا يملك = منسوبة بين القسدين المقرون بالعقد والفساد  
 الطارئ قبل القبض وفي معنى ضرورة المصنف ما لو باع عسيرا فصار بعضه خيرا قبل قبضه  
 قاله الدارمي وخرج بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعي عينيه واضطراب سقف  
 الدار ونحوها مما لا يفرد بالعقد فتواتم الايجاب الانسحاب بل الخيار لا يرضى بالمبيع بكل  
 الثمن او يفسخ ويسترد الثمن بخلاف الاول فان تلف بعض ما يقبل الافراد بالعقد وان  
 أوجب الانسحاب فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشتري فورا كما مر بين  
 فسخ العقد والاجازة لتبعض الصفقة عليه (فان اجازة بالحصة) كظهير ماصر (قطعا)  
 كافي المهر وفي الروضة كالشرح عن ابي اسحق طرد القوانين فيه أحدهما بجمع  
 الثمن وضعت بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعدهم العقد مع توزيع الثمن  
 فيه عليهم ما ابدوا وقضية كلامه انه لا خيار للبائع وهو كذلك كما في المجموع ووجهه  
 ان الثمن غير منظور اليه اصالة فاعتقره تفرقة به وما لا لا يفتقر به ما لا يفتقر في  
 الاستدعاء بخلاف الثمن فانه المنصوب اليه قد أقر تفرقة دواما بضامن شرع في القسم  
 الثالث فقال (ولو جمع) العاقد أو العقد (في صفقة مختل في الحكم كجارة تبيع)

ولو جمع عقد في عقد مختل في الحقيقة الفاعل للجمع ومحل في ان كلامهم ما عتدتم رأيت حج صرح  
 بذلك وأطال فيه للمراجع (قوله فيها غالبا) وقد لا يشترط كالقدرة على المنفعة بعمل العمل (قوله وانما اخها) عطف على  
 اشتراط فهو لوجبه فان للاختلاف (قوله واجارة عين) اعله انما يقيد بالعين ايتى اختلاف الاحكام بينهما وبين السلم في  
 وجوب قبض عوضه دونها والافضة بما ياتي ان الحكم كذلك في اجارة الذمة والسلم على انه لو اطاق فيه الصنع ذلك وكفى  
 في الفرقان السلم بعقد القبض في جميع انواعه بخلاف الاجارة فان الاجرة يشترط قبضها والاورد عقد الاجارة على ما في الذمة  
 بخلاف ما لو ورد على العين

(قوله بخلافها) اي الاجارة (قوله لانه غير ضرار) اي لا غنة اهرهم له في غير ذلك كمثل الشقص المذكور (قوله فعلم) اي من قوله ولا أثر لما قد يعرض الخ (قوله مع عدم دخولهما) اي العينين اللذين اخذنا من احكامهما (قوله وما أورد عليه) اي على قوله لانه والاثوب الخ (قوله بشرط الخيار في احدهما) اي اذا كان مبيعا فيبيع العقد بينهما ٨٣ قطعا لكن عبارة حج نعم اورد عليه

ببيع عبدتين بشرط الخيار في احدهما على الابهام اكثر من الآخر فانه يبطل فيهما مع انه من القاعدة اي التي جرى في صحة البيع فيها القولان مع القطع بالجملة في مسألة العبدتين (قوله لربوعهما) اي العقدتين (قوله قبض العوضين) بان كان المعنود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله ومن جهة الصرف (قوله وتنافي اللوازم) وهي في الحق فيه لزوم قبض العوض في احدهما وعدم استحقاقه في الآخر (قوله ينتضي تنافي اللوازم) اي مع الجواز واللازم اي فيحكم بطلان العقدتين لتنافيهما (قوله بخلاف الجمع بين البيع الخ) اي لما لا يشترط قبض العوضين في المجلس اخذا بما قدمه وظاهره وان اشترط قبض احدهما في المجلس كسلم وبهالة لكنه ليس مراد الماتقدم في قوله ويقاس بذلك والفرق بين بيع ما لا يشترط قبض عوضه في المجلس حيث يصح مع الجملة وبين ما يشترط فيه القبض حيث قلنا لا يصح مع الجملة ان الجملة لا يستحق قبض عوضه في المجلس والربويات بشرط فيهما اذا

كأجرة لئلا يدرى شهر او بعثت ثوبه هذا بدينار ووجه اختلافهما الشرط التماثل فيهما غالبا وبطلانه وانفاسهما بالتلف بعد القبض دونه (او اجارة غير (وسلم) كاجرته لئلا يدرى شهر او بعثت صاع قمح في ذمتي سلم بكذا لا يشترط قبض العوض في المجلس في سائر أنواعه بخلافها (صحافي الاظهر) كل منهما مابقطه من المسمى اذا وزع على قيمة المبيع او السلم فيه واجرة الدار كمال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الاجرة قيمة صحيح اذ هي في الحقيقة قيمة المنفعة ووجه صحتهما ان كلا يصح مفردا فلم يضر الجمع بينهما ولا أثرا قد يعرض لاختلاف بينهما باختلاف أسباب الانفساخ والانساخ الموجبين الى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلامنا من الوض لانه غير ضرار كببيع ثوب وشقص منفعة وان اخذنا في الشفعة واجبة للتوزيع المستلزم لما ذكره فلم انه ليس المراد باختلاف الاحكام ههنا مطلقا اختلافها بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانساخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا تزد مسألة الشقص المذكورة لانه والاثوب دخل تحت عقد واحد هو البيع وما أورد عليه من بيع عبدتين بشرط الخيار في احدهما اكثر من الآخر فانه من القاعدة مع اتحاد العقد ولهذا قال مختلفي الحكم ولم يثبت كمال وغيره عقدين مختلفي الحكم برذبان الاختلاف هنا لما وقع في نفس العقد كان أقصى الى جريان الخلاف فيه فالجاء بالقاعدة بخلافه في مسألة الشقص وتلك بالشفعة بمنزلة عقد اخير يقع بهدلا وبثروا التقييد بمختلفي الحكم ابيان محل الخلاف للجمع بين منفقين كشركة وقراض كان خلط القبول بألف اغيرة وشاركه على احدهما او فراضه على الآخر قبل صح جزاءه وعهدهما الى الاذن في التصرف بخلاف مالو كان احدهما جائزا كالبيع اي الذي يشترط قبض العوضين فيه بدلالة ما يأتي والجملة لا يصح قطع التعذر بالجمع بينهما اذا الجمع بين جملة لا يلزم ويصح في صفة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الاحكام لان العوض في الجملة لا يلزم تساميه الا بفرغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل الى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم ينتضي تنافي اللوازم كما علم ويقاس بذلك ما اذا جمع بين اجارة ذمة وسلم وجملة بخلاف الجمع بين البيع والجملة فانه لا يشترط القبض في المجلس كذا أفاده بعض المتأخرين ومقابل الاظهر بطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانساخ مابقطه فيفسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلامنا من العوض وذلك محذور واجاب الاول بما

فكان عدم استحقاق قبض الجهل في الجملة منافيا لاشتراط قبض الآخر في المجلس فان بينهما غاية البعد بخلاف ما لا يشترط قبض عوضه في المجلس فانه حيث جازعه تأخير القبض فيه عن المجلس لم يمتنا فبالجملة هذا وقد استشكل سم على منسج جوازا الجمع بين بيع الاعيان والسلم في عقد بمانعه أقول انظر هذا الى وهو ان المدار على منافاة الاحكام مع تنافي البيع

والسليم باستراط قبض رأس المال في السلم في المجلس دون البيع وهذا تناف في الاحكام وقد صرحا وكذا الاجارة والبيع تأمل  
(قوله كذا افاده الخ) معتد (قوله وشمل كلام المصنف) اي في الصفة (قوله املو كان محتز) قوله واتخذ المستحق الخ (قوله  
القولان) أو بهما الصفة (قوله ان تكون حصة النكاح) ٨٤ اي الواقعة في العقد (قوله مطلقا) اي سواء كان قدر مهر المثل

او أقل (قوله والعدد الكثير)  
اي في المبيع بابعه عبد كان  
وجارية ودارا مثلا (قوله لانه فصل)  
اي فلا يضره ذلك وان أمكن  
الاستغناء عنه كان قال بعثك  
هذه الدار بما فيها من الرفوف  
والسلام والاجابات المثبتة وغير  
ذلك مما يدخل في مسماهما (قوله  
وكذاية تعدد المشتري) ظاهره  
سواء تقدم اليجاب من البائع  
أو المشتري لكن قول الشارح  
لان المشتري يبنى على اليجاب  
السابق يقتضى تخصيص الخلاف  
بما اذا تقدم اليجاب من البائع  
فليراجع وعمله حج بقوله الآن  
يفرق أى بين القطع بتعدد هاتين  
البائع دون المشتري بان المبيع  
مقصود فنظروا كلهم الى تعدد  
ماله والتمس تابع فإذن لا  
ينظر بعضهم لتعدد ماله وقوله  
فإذن ان لا الخ شامل لما اذا تقدم  
القبول أو تأخر (قوله واقتصر  
عليهما) اي البائع والمشتري  
(قوله أحدهما بجمعه) هذه  
علمت من قوله كبعثك هذا بكذا  
الخ ولعله ذكرها هنا مع ما  
قبلها لوقوع جملة ذلك في كلام  
ابن المقري (قوله في رد كلام  
القاضي) أى من قوله اذا قبل

هي في قولنا ولا أثر لما قد يعرض الى آخره وشمل كلام المصنف ما لو اشتمل العقد على  
ما يشترط فيه التقابض وما لا يشترط كصاع يزو فوب بصاع شهر كافي يسع وسلم (او يسع  
ونكاح) واتخذ المستحق كزوجتك ابنتي وبعثك عبدا بألف وهي في ولايته او بعثك  
نوبي وزوجتك أمي (صح النكاح) لانتفاء تأخره بفساد الصداق قبل ولا بأكثر الشروط  
الفاسدة (وفي البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويزوع المسمى  
على قيمة المبيع ومهر المثل مالو كان المستحق مختلفا كزوجتك ابنتي وبعثك عبدا  
بكذا فلا يصح كل من البيع والصداق ويصح النكاح بهما المثل ولو جمع بين يسع وخلع  
صح الخلع وفي البيع والمسمى القولان بشرط التوزيع في كلام المصنف أن تكون حصة  
النكاح مهر المثل فأكثر لو كان أقل وجب مهر المثل كافي المجموع مالم تاذن الرشيدة  
في قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا (وتعدد الصفة بتفصيل الثمن) من ابتداء العقد  
لترتب كلام الآخر عليه (كبعثك ذابكذا وذابكذا) وان قبل المشتري ولم يفصل فلو  
قال بعثك عبدا بألف وجاريتي بجمعهما فقبل أحدهما بعينه لم يصح كإساق في  
تعدد البائع والمشتري وما ذكره القاضي من الصفة فرعه على مقابل الاصح اذا قبل  
غير مطابق للإيجاب والعدد والكثير في تعدد الصفة بجمعه كالقبول وما قبله في  
في الختام من عدم طول الفصل فان طال صرح فيقال يطل بالنسبة اليه رد بان المتجه  
اطلاقهم ولا يضر الطول لانه فصل بآية ملحق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه (وبتعدد  
البائع) كبعثك هذا بكذا فتعطي حصة كل حكمه انهم لو قبل المشتري نصيب أحدهما  
بنصف الثمن لم يصح لان اللفظ يقتضى جوابهما جميعا (وكذا تعدد بتعدد المشتري)  
كبعثك هذا بكذا (في الاظهر) قياسا على البائع والثاني لان المشتري يبنى على  
اليجاب السابق واقتصر عليه لان الاحكام فيها ما والا فهي تتعدد بتعدد العاقد  
مطلقا ولو باعها عبدا بألف فقبل أحدهما نصفه بجمعهما أو باعها عبدا بألف فقبل  
نصف أحدهما بجمعهما لم يصح كما جزم به ابن المقرئ به بالاصح والمجموع هنا وهو  
الاوجه اذا قبل هاتين غير مطابق للإيجاب وان كانت الصفة متعددة أخذت من رد  
كلام القاضي فعلم انه لو باع اثنتين من اثنتين كان بمنزلة أربع عقود ومن فوائد التعدد  
جواز افراد كل حصة بالرد كإيائى وانه لو بان نصيب أحدهما مالا في الباقي قطعا  
(ولو وكلا أو وكلاهما) فيه إعادة الضمير على معلوم غير مذكور وهو شائع في كلامهم  
(فالاصح اعتبار الوكيل) اذا احكام العقد متعلقة به فلخرج ما اشتراه من وكيل اثنين  
أو من وكيل واحد وما اشتراه من وكيل اثنين أو وكلا واحد ما عدا ما اشتراه من وكيل واحد

الوكيلين  
قوله أو ما اشتراه وكيل اثنين) حال فيه الروس فلو شترى لرجلين لم يكن  
لأحدهما الرد بالعيب كالأشترى ومات عن اثنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ولو اشتراه لثلاثة تعدد أحدهما ولو باع لهما أى



و كالة لم يرد نصيب أحدهما أو باعاه وحيث لا يرد لكل الارش ولو لم يماس من رد صاحبه أى ظهور وتعد الرد اه سم على حج  
(قوله ومثله الشفعة) فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشتري نظرا للموكلين  
بل يأخذ الكل أو يترك الكل اه شفعة الزبدي (قوله والظاهر انه كالوكل) قال سم على حج ينبغي أن يكون الولى  
كالوكل ويدل عليه التعليق فلو باع ولى لمولين أو وليان لمولى فتعده صفقة في الثانية وتعد في الاولى فليست مضمرة  
في الثانية رخصة أحد الوليين وقد يتوقف فيه اذا كان خلاف المصلحة ويدفعه انه بمنزلة عقدين فهو كالو باع أحد الوليين  
المستقلين مثلا عينا والاخر اشرى للمشتري وقد اخذاهما دون الاخرى ان كان خلاف مصلحة الولى فليست املا (قوله لا المبيع  
عليه) أى الشخص الذى تصرف عليه القاضى بالمبيع ولو قال عنه كان أولى لانه نائب عنه في التصرف شرعا

• (باب الخيار) • (قوله هو اسم) أى اسم مصدر رأى اسم مدلوله لفظ المصدر (قوله هو طلب) أى شرعا (قوله خير  
الامرين) أى فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيرا له أو يقال أى غالبا (قوله والاصل في البيع الزوم) أى شأنه ذلك يعنى ان  
وضعه يقتضيه اذا قصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الامن من نقض ٨٥ صاحبه عليه (قوله لقوة بثبوت الخ) كان

الاولى ان يقول لقوته بثبوت الخ  
والمراد بقوله لقوة بثبوت شرعا ان  
العقد اذا وقع ثبت به خيار  
المجلس من جهة الشارع حتى لو  
فقاه في العقد لم يصح بخلاف خيار  
الشرط فانه لا يثبت الا بالشرط

الوكيلين في الثانية والرابعة دون أحد الموكلين في الاولى والثالثة نعم العبرة في الرهن  
بالموكل لان المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه ولانه ليس عقد عهد حتى ينظر فيه الى  
المباشرة ومثله الشفعة اذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه ومقابل الاصع اعتبار الموكل  
لان الملك له وسكتوا على باع الحاكم والولى أو الوصى أو القيم على المحجورين شيئا  
صفقة واحدة والظاهر انه كالوكل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه

• (باب الخيار) •

هو اسم من الاختيار الذى هو طلب خير الامرين من الامضاء والفسخ والاصل في البيع  
الزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار وقتا بالمعاقدين رخصة اما الدفع الضرر وهو  
خيار النقص الا فى وامال ترى وهو المتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط  
وقد أخذ في بيانهما مقدمات اولهما القوة بثبوتها بالشرع من غير شرط وان اختلف فيه  
واجمع على الثاني فقال (ثبت خيار المجلس في) كل معاوضة محضة وهى ما تفسد بفساد  
عوضها نحو (أنواع البيع) كبيع أب وان اعلال طوله لنفسه وعكسه فان الزم من

لا يثبت الا بالشرط العاقدان وان كان دليلا قوله من يابعت الخ (قوله وان اختلف فيه) ومن هذا قد توجه تقديمه بالاقتسام به  
للخلاف فيه كما وجهوا بذلك تقديم صيغة البيع على بقاءه أه سم على حج أى فيقال تقدم اما القوة بثبوت الخ واما للاقتسام  
به قال حج ذهب كثير من أنتمنا الى نقض الحكم بنفسه (قوله بنحو أنواع البيع) انما قال بنحو لتدخل الاجارة لانها ليست  
بمعاوضة محضة وان كانت لا خيار فيها (قوله وعكسه) أى واقتضت المصلحة ذلك التصرف لان تصرف الولى مشروط  
بالمصلحة فلو باع حينئذ لم تغير الحال في زمن الخيار فصارت مصلحة الفرع في خلاف ذلك التصرف وكانت مصلحة الاصل فيه  
فينبغي ان يمنع على الاصل الزام العقد على الفرع وان يجب عليه الفسخ بخيار الفرع لانه يلزمه ان يراعى مصلحة ولو انعكس  
الامر فكانت مصلحة الفرع في امضاء التصرف والاصل في خلافه فينبغي أن يجوز للاصل الفسخ بخيار نفسه لانه فائدة تخيير  
نفسه ولو امتنع الفسخ حينئذ لم انقطاع خياره بالانقراض ولا الزام من جهته بمجرد معاوضة مصلحة الفرع وهو بعيد لا تفسر له  
ولو باع الاصل مال أحد فروعيه فلا آخر حيث اقتضت المصلحة ذلك التصرف لانه ما تم تغير الحال في زمن الخيار فانعكست  
مصلحته ما فقدت معاوضة المصلحتان فان الاجازة تفوت مصلحة أحدهما والفسخ يفوت مصلحة الآخر فهل يتخير بين الاجازة والفسخ  
لعدم امكان الجمع بين المصلحتين أو يتعين الفسخ لان فيه رجوعا لما كان قبل التصرف فيه نظرا فليست املا أه سم على حج =

== (اقول) ينبغي ان يراد من المصلحة في الفسخ لان رعاية الاخر في الاجازة تبطل فائدة الخيار بالنسبة للثاني فكما مر ان الولي لا يجب عليه مراعاة مصلحة الفرع في الاجازة بل له الفسخ عن نفسه وان اضر بالفرع فكذلك هنا (قوله ويبيع جده) أي وان اضرع اليه الفساد واذي ذلك الى ثلثه وسيقاى عن سم على حج ما يقيد مع الفرق بينه وبين خيار الشرط (قوله نأمر البيعان) أي المتبايعان (قوله ما لم يتفرقا) أي من مكانهم ما داميل قصة ابن عمرو راوى الخبر اه سم على من حج (قوله وهو لا يصح) بخط شيخنا البراءى به امش الحلى مانه المعنى على العطف بالخيار ثابت اه - حامدة اتقاء التفرق أو مدقة اتقاء قول أحد هـ ما لا بأس به اختريقه قضى بثبوته في الاولى وان اتفت الحالة الثانية بان قال أحد هـ ما لا بأس به اختريقه وثبوته في الثانية وان اتفت الاولى بان تفرقا والخاص من هـ ما قاله النووي رحمه الله تعالى هكذا ظهر لي في فهم هذا الحلل فليستأمل اه (اقول) يريد على ذلك ما قرره الرضى وغيره من ان العطف بأوبعد التفرق يكون نفيا لكل من المتعاطفات لاحدهما ويجاب بان هذا يجب الاستعجال والالتفاتية اصل وضع اللغة ان التفرق لاحدهما كما اعترف نفس الرضى بذلك وحيد في ذلك فانه لا يوجب له اشكال لا يجب اصل اللغة ولا يجب استعمالها فليستأمل اه سم على من حج ٨٦ (قوله من عدم التفرق الخ) قال حج وليا لهما هذا الايهام بشرح الجاهل

حيث جوزوا في رواية ما لم يتفرقا او يجزوا احدهما الاخر نصب الراوى جزعها اه (قوله لا ما عاينه) أي القول وقوله له أي التفرق (قوله بعدم القول مع التفرق) في نسخة بوجود القول مع الخ وكتب سم عليها ينبغي مع عدم التفرق اه سم على حج ثم رأيت في نسخة صحيحة مع عدم التفرق لكم الاتساب النسخة التي صورتها بعدم القول وانما تناسب نسخة بوجود الخ (قوله وزعم نسخة) أي الخبر (قوله لان جل عملهم) في حج اسقاط جل وهو اولى لان عملهم لا يثبت به نفسه نسخ اصلا ولو اتفق نسخته في

طرف ابي لا بأس به في البسيط ويبيع جده في شدة حر تلبيح البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول أحد هـ ما لا بأس به اختريقه بنصب يقول باو بتقدير الان اولى ان لا بالعالم والاقبال يقل بالجزم وهو لا يصح لان القصداستثناء القول من عدم التفرق او جعله غاية له لا ما عاينه له الصادقة بهام القول مع عدم التفرق وزعم نسخة لعمل اهل المدينة بخلافه منوع لان جل عملهم لا يثبت به نسخ كما قرر في الاصول على ان ابن عمر من أجهلهم وهو راوى الحديث كان يعمل به (كالصرف ويبيع الطعام بالطعام) وما استشكل به ثبوت الخيار في الصرف مع ان القصد به تروى العاقبة في اختيار الافضل والمماثلة شرط في الربوي فالامر ان يستعملوا فان قطع بقاءه فليكن يثبت الخيار يرد بها علم بما مر ان القصد بثبوت الخيار هذا مجرد التمهيد على ان هذا غرضه عامر فيها المعلوم منه انها لا تنفع ان أحدهما أنفسل (والسلم والتولية والتشريك) لشعول اسم المبيع لها ولو باع العبد من نفسه لم يثبت له خيار كافي للجوع ولا لبيده خلافا للزركشي ولا يرد ذلك لان هذا عقد عتاق لا يبيع وينبغي ان يلحق به البيع الضعيف لانه لا يذوق فيه من تقدير دخوله في ملك المشتري قبل العتق وذلك زمن الطيف لا يتأق معه تقدير آخر فانه خيار فيه غير ممكن قاله الزركشي ويثبت أيضا في صحة الرد فقط دور قسمي الافراز والتعديل

موضع يعمل اهل المدينة طاهرا كان الفسخ في الحقيقة بغير غايته ان ذلك الغير وافق عمل اهل المدينة وان عملهم مستند ولو اليه (قوله كالصرف) هو بيع النقد بالنقد مضموبا أو غير مضمروب (قوله بشرط في الربوي) أي بشرط اتحاد الجنس لانه هو الذي يتوجه عليه السؤال (قوله بثبوت الخيار هنا) وأيضا قد يتبع الفرض بالنضول والمساوى اه سم على حج (قوله عامر فيها) أي ائاماثلة (قوله لا تنفع ان أحدهما) أي احد الربويين (قوله افضل) أي اذا العبرة فيها بالمساواة كما قيل في المكيل والوزن في الموزون وان اختلفا جوده ووراءة (قوله وينبغي ان يلحق به الخ) جزم به هذا شيخ الاسلام في متن منهجه وصرح الشارح انه يجب للزركشي وعليه فاللائي نسبته له كإفعل الشارح فان الجزم به كافي المنهج يؤهم انه كلام الاصحاب ومافي المنهج من الجزم يوافقه ما في حج حيث قال رمثله أي يبيع العبد من نفسه البيع الضعيف اه (قوله البيع الضعيف) ومثله الحواله فلا خيار فيها وان قلنا هي بيع لانها رخصة فلا تناسبها بثبوت الخيار اه متن منهج بالمعنى وبعبارة الحلى ولا خيار في الحواله على الاصح (قوله تقدير آخر) أي زمن آخر يمكن فيه أحدهما من الفسخ والاجازة

(قوله لان الممتنع منه) أى كل من قد بقي الافراز والتعديل (قوله مجبر عليه) يعنى انه لو امتنع احد الشرى يكن من القسمة اجبر عليه فى الافراز والتعديل فلا ينافى امتناع الخيار فيما لو وقعت بالتراضى (قوله وصلح المعاوضة) كان بصالحه على دار بعينه (قوله على غير منفعة) أى او نحوهما باليسر به الكونه خله (قوله بخلاف صلح الحطيطة) هى الصلح من الشئ على بعضه ديننا كان أو مينا (قوله من عدم الخيار فيها) أى الاجارة (قوله رز على دم العمد) عطف على قوله على منفعة (قوله وقد علم من سياقه) أى حيث عبر بالأنواع البيع (قوله انه لا خيار فيها) أى فى المعاوضة الغير المحضة (قوله ولو اشترى من يعتق عليه الخ) \* (فرع) \* وقع السؤال عما لو قال الشخص ان اشتريت عبدا او ملكته فهو حر او قال لعبد ان اشتريتك فانت حر هل يعتق عليه اذا ملكه نظرا لتشوق الشارع للعتق او لا قياسا على ما لو قال لامرأة تزوجك فانت طالق لان شرطه صفة كل منهما ان يكون المحل مملوكا كاله فيه نظرا والا قرب الثانى ثم رأت فى حج فى كتاب الطلاق فى فصل خلع الاجنية وعلمية لغوا فى اجماعا فى المخزنى أن قال وتعلق العتق بالمطل بطل كذلك اه وبقي ما لو قال لعبد ان يعتقك بما صححت فانت حرة فانه كذلك فهل يعتق او لا فيه نظرا ايضا والا قرب العتق عقب العقد كما لو تجزؤه فى خيار المجلس وينسخ فيه العتد ثم رأيت فى الخطيب على هذا الكتاب وبمبارته اذا قال لعبد مثلا اذا بعثك فانت حرة بعه بشرط نفي خيار المجلس بطل البيع لانه ينافى مقتضا بخلاف ما اذا لم بشرط فانه يعتق لان عتق البائع فى زمن الخيار نافذ اه \* (فرع) \* ما لو قال بعثك هذا العبد بشرط ٨٧ ان تمتعه فقال اشتريت فهل ثبت للمشتري خيار المجلس ام لا فيه نظرا والا قرب

ولو بالتراضى لان الممتنع منه مجبر عليه (وصلح المعاوضة) على غير منفعة بخلاف صلح الحطيطة فانه فى الدين ابراء وفى العينة هبة اما صلح المعاوضة على منفعة فاجارة ولا يرد عليه لما ساق فى كلامه من عدم الخيار فيها وعلى دم العمد فلا يرد ايضا لانه معاوضة غير محضة وقد علم من سياقه انه لا خيار فيها (ولو اشترى من يعتق عليه) كما له او فرع عن فان قلنا فيما اذا كان الخيار اهما (المالك فى زمن الخيار والبائع) وهو مرجوح (أو موقوف) وهو الاصح (فلهما الخيار) لوجود المقتضى بلا مانع (وان قلنا للمالك المشتري) على الضعيف (تخصير البائع) اذا لم مانع أيضا هنا بالنسبة اليه (دونه) اذ قضية ملكه لعدم نفعه من ازالته وان يترتب عليه العتق حالا فلما تميزت الاثبات لمحق البائع فى الاول وباللزام يدين عقده عليه وان كان للبائع حق المجلس (ولا خيار فى) عقد جائز ولو لم

الخيار المجلس ام لا فيه نظرا والا قرب الثانى لان فى ثبوته له تفويتا للشرط الذى شرطه \* (فرع) \* لو قال ان بعثك فانت حرة بعه بشرط البيع وعتق عليه فور الانية بقدر دخوله فى ملك المشتري فى زمن الطيف نظير ما قدمه الشارح فى البيع الضمنى بخلاف ما لو قال ان اشتريتك فانت حرة فانه لا يعتق على القائل بالشراء لانه لا يملك

تعليقه حين الايمان بالصيغة (قوله فلهما الخيار) بخلاف ما لو اشترى من اقر محرمته بنبت البائع ولا يثبت للمشتري لانه من جهته افتداء اه سم على منهج ومثله من شهد بجريته وردت شهادته (قوله لوجود المقتضى) اى وهو مجلس العتد (قوله فلما تميزت الاثبات) هو قوله وان يترتب عليه العتق فى الاول اى عدم التمكن من القسح (قوله يدين عقده عليه) اى من حين العتد (قوله وان كان للبائع حق المجلس) اى فلا يكون حق المجلس مانعا من نفوذ العتق ومعلوم انه حيث عتق امتنع على البائع بعه وعليه فيكون هذا مستثنى مما يثبت فيه حق المجلس للبائع وقد يوجب بان يبعث من يعتق عليه فورية على الرضا بتأخير قبض الثمن كما يبيع مؤجل ثم ما تقرر من العتق قبل فورية الثمن قال الاذرى هو مقتضى اطلاقهم ونقل السبكي عن الجوزى انه لا يعتق الا بعد فورية الثمن لكن نقل سم على منهج من الشارح اعتماد العتق هذا وقد استشكل ع تبيين العتق من حين العتد بناء على ان الملك فيه للبائع بانه يلزم عقده على المشتري قبل دخوله فى ملكه اه وقد يجاب عنه بان ملك البائع لما كان مزرلا ولا يزالا لزم بنفسه مع تشوق الشارع للعتق نزاهة منزلة العتد ونقل عن شيخنا الحلبي ما يوافقه ثم رأيت فى كلام الشارح به قد قول المصنف الا فى الواضح ان العرض على البيع الخ ما يصرح به حيث قال لان العتق الخ يمكن يرد على هذا الجواب الزايد حيث جعل لهما الخيار فيما كان كونه ملكه مزرلا الا ان يقال لما كان الشارع ناظرا للعتق ما يمكن راعوه ولا يضر به بعض الاحكام حينئذ بالنسبة لتبين العتق يلحق بالالزام بالنسبة للملك الزايد يستصحب الملك السابق على العتد حتى يوجده

== ناقل له قوى و وقع لهم تبع بعض الاحكام فى مسائل متعددة منها ما لو استلحق ابوه زوجته ولم يصدقه الزوج فيجوز له وطؤها ولا تبضع وضوءه (قوله وضمان ووقف الخ) يتأمل ما معنى جواز فيه الا ان يكون الجواز من جهة المضمون له بمعنى ان له اسقاط الضمان وبراء الضامن ومن جهة الموقوف عليه المعين بمعنى ان له رد الوقف اه سم على ج (اقول) هذا لا يرد على الشارح لانه لم يدع ثبوت الخيار فيه ما الا ان يقال ان نفيه فيه ما فرغ عن امكانه وحيث لم يمكن فلا حاجة اليه وهذا ان اريد بالجواز ثبوت الخيار فان اريد جواز العقد بمعنى عدم لزومه فلا يرد وهذا كله بناء على ان الضمان وما بعده عطف على الرهن ولان ان يجعله عطف على العقد بل هو الظاهر وعليه فلا اشكال (قوله وعق) يتأمل معنى الجواز فى العتق والطلاق فان الظاهر جعلهما من جهة العقد الجائز ويحتمل ٨٨ عطفا على عقد جائز فيكون التقدير ولا خيار فى عتق ولا طلاق وان كان يعده

التعليل المذكور فى قوله اذ لا يحتاج له نفيه (قوله اذ لا يحتاج له) أى الخيار (قوله فيه) أى العقد الجائز لكن يرد عليه الطلاق والعتق والوقف والاولى رجوع فيه لما ذكر من العقد وما عطف عليه من الضمان وغيره (قوله وكذا الهبة) ضعيف (قوله بسائر أنواعها) أى سواء كانت اجارة عين او ذمة قدرت بزمن او محمل عمل وبهذا يتضح التعبير بالانواع فلا يقال ان الاجارة نوعان فقط وهما الذمة والعين (قوله لانها لا تسمى بيعا) متأن هذا التعليل فى سائر أنواعها (قوله وانوات المنفعة) لا يتأتى فى المقدرة بمحتمل العمل فبعض التعليل عام وبعضه خاص (قوله ولانها الخ) مثل الاول فى نيرانه فى سائر أنواعها (قوله

طرف كرهن نعم لو شرطه فى بيع وأقبضه قبل التفريق أمكن فبعضه بان يفسخ البيع فيفسخ هو تبعاً وضمان ووكالة وقرض وشركة وعارية ووقف وعق وطلاق اذ لا يحتاج له فيه ولا فى (الابراء) لانه لا معاوضة فيه (والذكاح) اذا المعاوضة فيه غير محضة (والهبة بلا ثواب) لا تنقضاء المعاوضة (وكذا) الهبة (ذات الثواب) لا يثبت الخيار فيها لانها لا تسمى بيعا والمعتد بثبوت الخيار فيها ولو قبل القبض لانها لا تسمى حقيقى (والشفعة) لان الخيار فيها يثبت ملكه بالاختيار فلا معنى لثباته فيه املك بالظاهر (والاجبار) وكذا (الاجارة) بسائر أنواعها على المعتد لانها لا تسمى بيعا وانوات المنفعة بمعنى الزمن فالزمن من العقد اثلا يتلف جزء من المعتد وعليه لا فى مقابلة العوض ولانها تكونها على معدوم وهو المنفعة عقد غرر والخيار غرر فلا يجتمعان ويفرق بين اجارة الذمة والسلم بانه يسمى بيعا بخلافها وان المعتد عليه يتصور وجوده فى الخارج غير قائم منه شئ بمعنى الزمن فكان أقوى وأدفع للغرر منه فى اجارة الذمة وبينها وبين البيع الوارد على المنفعة كحق الممر بانه لما عقد بل نظر البيع أعطى حكمه ومن ثم لم يقد بل نظر الاجارة لا خيار فيه فيما يظهر وما قاله القفال وطائفة من ان الخلاف فى الاجارة فى اجارة العين وأما اجارة الذمة فيثبت الخيار فيها قطعاً ونقلاً الشارح وأقره طريقة ضعيفة (والمساقاة) كالاجارة (والهداق) لان المعاوضة فيه غير محضة مع كونه غير مقصود بالذات وعوض الخلع مثله (فى الاصح) فى المسائل الخمس وصرحت الاشارة الى رد مقابل كل منها (ويستقطع) خيار المجلس (بالتخاير) من العاقدین (بان يختار الزومه) أى العقد صريحاً كخبايرنا وأمضيها واخرناه وابطلنا الخيار وانفسدناه لانه حقهما

وجوده فى الخارج) هذا لا يتأتى فى السلم فى المنافع مع ثبوت الخيار فيه فلعل المراد ان الغالب فى السلم فيه كونه عيناً فقط لانه قوت بقوات الزمن (قوله كحق المتر) أى اوجراء الماء أو وضع الجدوع على الجدار (قوله فى المسائل الخمس) ومقتضى قوله وعوض الخلع مثله ان الخلاف جار فيه أيضاً وهو كذلك لكن بالنسبة لازوج فقط وعبارة عينية قوله على الاصح الخلع المبيعة فى الخلع يقول بثبوت الخيار لازوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيًا وسقط العوض (قوله ويستقطع خيار المجلس بالتخاير) الى ان قال وباتتفرق قال الشارح فى شرح العباب وافهم حصره القاطع فيما ذكر ان ركوب الشترى الداية المبيعة لا قطع وهو واحد وجهين لاحتمال ان يكون لا اختبارها والثانى يتقطع تصرفه والذى يتجه ترجيحه الاول ولا نسلم ان مثل هذا التصريف يقطع ويقاس بالمدكور فى معناه اه سم على ج

(قوله بان يتبايعا العوضين) فثبت انه لا يقطع بتبايع احد العوضين كان اخذ البائع المبيع من المشتري بغير الثمن الذي قبضه منه وقد مر ان تصرف احد العاقدين مع الآخر اجازة وذلك يقتضي انتطاع الخيار بعد كرفل قول العوضين مجرد تصور وينبغي ان يكون من كتاباته احببت العدة او كرهته (قوله اذ ذلك) أى التبايع (قوله على مفهوم كلام المصنف) وهو قوله بالخيار وبالنزق (قوله وقول احدهما الخترة) لوقال اجزت في النصف وفسخت في النصف غلب النسخ قاله القاضي وغيره وان قال اجزت او فسخت الترداوعكس كذلك عمل بالاول على الاقرب من الاحتمالات ولم ارفها نقلا اهـ من شرح العباب سم على حج وبقي ما لوقال اجزت في النصف او قال فسخت في النصف وسكت عن النصف الآخر والذي يظهر في الثالثة انه يفسخ في الكل لانه ان كان المعنى فسخت في النصف والاول في النصف الآخر ثانيا فلا تناسخ في الكل ظاهر وان كان المعنى فسخت في النصف واجزت في الآخر فقد تقدم انه يفسخ في الكل تغليباً للنسخ وما في الاول فيجسم ان اراجع فان قال اردت الاجازة في النصف والنسخ في الكل وان قال اردت الاجازة في النصف الاول مثلاً وفي الثاني ايضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له الحل بان تعذر مراجعته لغا ما قاله لتعارض الامرين ٨٩ في حقه وبقي الخيار علة بالاصل (قوله وينقطع

أيضا فنارقه الخ) كان الاول تأخيره عن قول المصنف وبالتفريق الخ وانما ذكره دفعا لما يهتدم من ان خياره انما يقطع بالقول لان مقارنة محل كمنارقة العاقدين من المجلس وهو لا يقطع بالخيار وان عايشا بمنازل كما ياتي (قوله وبالنزق في انهما) \* (فرع) \* كاتب بالمبيع غائبا امتد خيار المكتوب اليه مجلس بلوغ الخبر وامتد خيار الكاتب الى مقارنة المجلس الذي يكون فيه عند وصول الخبر للمكتوب باليه مـ وفي فتاوى الشارح مثل ذلك عن

فقط باسقاطه ما اوضه بان يتبايعا العوضين بعد دقة هما في المجلس اذ ذلك مقتضى للرضا بلزوم الاول فلا ترده ذم الصور على مفهوم كلام المصنف (فلو اخذ احدهما) لزومه (سقط حقه وبقي) الخيار (لا آخر) لخيار الشرط وقول احدهما اخترت او خيرتك يقطع خياره بلزومه لا خيار المخطب ما لم يقل اخترت اذ اسكرت غير متضمن للرضا ولو اجاز في الزبوى قبل التناظر بطل وان تقاضا قبل التفريق على الاصح كما مر في باب (و) يقطع ايضا بمقارنة طول طرف عند جلوسه (وبالتفريق يدمم) ما ولو من احدهما ناسبا او جازلا لا يبر وجهه ما يكتفي في الموت لخبر البيع في البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما او صرح عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا باع قام فثنى هنيئة ثم رجع لا يقال فتنه بذلك حل انفراق خشيته ان يستتدله صاحبه وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستتدله لانا نقول الحل في الخبر محمول على الاباحة المستتوية الطرفين ومحل البطلان بما مر عند تفرقه ما بالاختيار فلو حل أحدهما مكرها بغير حق بقي خياره وان لم يستدله وكان المبيع ربوي على الاصح لا تنفعه لالاختيار

١٢ به ث الباقي في - وانضى الروضة خلافا لظاهر الروضة اهـ سم على حج وسبق في كلام الشارح ما يقتضي خلافه من امتداد خيار الكاتب الى انتطاع خيار المكتوب اليه وبما افقه قول شيخنا الزبدي لو فارق الى مجلسه لم يقطع خياره كما في النكابة لغايب لا يقطع خيار الكاتب الاجازة المكتوب اليه فكذلك اهـ على اللغة خلافا لما في شرح الروض (قوله هنيئة) أى قليلا (قوله لا يقال قضية ذلك) أى فعل ابن عمر (قوله الا ان تكون صفقة خيار) أى مشروط في العقد (قوله المستتوية الطرفين) أى فتكون المفاارقة بقصد ذلك مكرهه ولا يلزم منه ان فعل ابن عمر كان مكرها بل هو ازان لانه كون مقارنة لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه (قوله بقي خياره) فلوزال الاكراه كان وضع زوال الاكراه مجلس انعقد فان انتقل منه الى غيره بحيث يعدهم فارقا له انقطع خياره ومحل كاد هو ظاهر حيث زال الاكراه في محل عكسه المكث فيه عادة ما لوزال وهو في محل لا يمكن المكث فيه عادة كجهة ما لم يقطع خياره بمقارنته لانه في حكم المكره على الانتقال منه لعدم صلاحية محله للجلوس وعليه فلو كان احد الشاطئين للبر اقرب من الآخر فعمل يلزم قصده حيث لا مانع أولا ويجوز له التوجه الى ايهما شاء ولو بعد فيه نظر وقياس ما لو كان لقصده طويقان طويل وقصير نسلك الطويل لا لغرض حيث كان الاظهر فيه عدم الترخص انقطاع خياره هنا فلا يرجع وليستأمل (قوله وكان المبيع) من جملة الغاية (قوله لا خيار) أى فلا ياتي

(قوله والابني) وانظر الى زوال اكرامه بعد هذا يكاف الخروج عقب زوال الاكرام ليتبع صاحبه أولا ويغتر في الله وام لا  
يعترف في الابتداء فيه نظر والا قرب الاول وينبغي ان يحمل انتفاع الخبار بعدم الخروج اذا عرف محله الذي ذهب اليه والا  
فينبغي ان لا يتقطع خياره الا بعد انتفاع خيار الهارب بناء على ما تقدم عن الشارح من ان الكتاب لا يتقطع خياره الا بانتفاع  
خيار المكتوب اليه (قوله وان هرب أحدهما) أي اختار الملوهر بـ خوف من سبع أو نار أو قاصد له بسيف مثلاً فإظهاره  
من القسم الاول وان لم يكن في ذلك اكرامه على خصوص المفارقة اهـ سمع على منهج وينبغي ان مثل ذلك اجابة النبي صلى الله عليه  
وسلم فلا يتقطع به الخبار اذا فارق مجلسه اهـ (قوله مع انتهاء العذر) أي من جانب الهارب (قوله ان غير الهارب لو كان نائماً الخ)  
وخيار الملتصقين انما يتقطع بالقول فقط لا بتفارقتهما ٩٠ مجلس العقد اهـ خطيب (أقول) ولعل الفرق بينهما ما بين متولي

صاحبه ان لم يتبعه ما لم يمنع من الخروج معه والابني وان هرب أحدهما ولم يتبعه الا آخر  
بطل خياره ما مطلقاً لتكن غير الهارب من الفسخ بالقول مع انتهاء العذر بخلاف  
المكره فبكانه لا يفعل له ويؤخذ من تعليلهم بتكفنه من الفسخ ان غير الهارب لو كان  
نائماً مثلاً لم يطل خياره ويحتمل خلافه وعند طوقه لا بد ان يلحقه قبل انتهائه الى مسافة  
يحصل بمنها المفارقة عادة والاسقط خياره لحصول التفرق حينئذ كما في البسيط ويحمل  
عليه ما نقله في الكفاية عن القاضي من ضبطه بفوق ما بين الصفيين ولا يطل البيع بعزل  
الموكل وكيله وأنعزله في زمن الخبار خلافه لا يروى في منعه والاوجه ان خيار  
الشتر في ذلك كغير المجلس اذا فارق بينهما في الحاق الشرط كما صرحوا به (فلو طال  
مكثهما) في المجلس (أو قاما وتساخسا) امتازل وان زادت المدة على ثلاثة أيام أو عرضا  
عامة تعلق بالعقد (دام خيارهما) لانتهاء تفرقهما بأبدانهم (ويعتبر في التفرق العرف)  
فان كانا في سقينة أو مسجد أو دار صغيرة كل منهما فبان يخرج أحدهما ماضيه أو يصعد  
السطح أو كبرية فبالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة أو البيت وان  
كانا في سوق أو صحراء أو بيت متقاضي السعة فبان يولي أحدهما صاحبه ظهره وعشى  
قائلاً ولو لم يعد عن سماع خطابه قال في الانوار والمشي القليل ما يكون بين الصفيين أي  
ثلاثة أذرع ولو كانا في سقينة كبيرة فالنزول الى الطابق التحتانية تفرق كانهما عادوا  
الفوقانية ولا يحصل التفرق باقامة ستر ولو ببناء جدار بينهما البقاء المجلس وان كان  
بغيرهما أو امرهما كما صححه والدال ويأتي لان التفرق بالابدان ولم يوجد بينهما أو ان  
وجد تفرق في المكان خلافا للغزالي في بسطه والقاضي مجلي وذكر الامام نحوه وادعى

الطرفين حيث ينتقطع خياره  
بتفارقة مجلسه مع انه قائم مقام  
نفسه وموليه ان موليه مفارق له  
منفصل عنه حقيقة فكان قبوله  
عنه نيابة محضة فاذ فارق مجلسه  
نزل منزلة مفارقة موليه ليكون  
الحاصل عنه مجرد نيابة في الصيغة  
ولا كذلك الملتصقان فانه لا يمكن  
التفرق بينهما لاحقيقة ولا حكا  
(قوله لم يطل خياره) معتد (قوله  
بفوق ما بين الصفيين) لحصول  
الفصل وهو ثلاثة أذرع (قوله  
خلافاً لروايي) جرى عليه حج  
ثبت قال علي ما في البحر ولم يتبعه  
هنا لكان يؤخذ من قوله بعد ان  
الحق ينتقل بحوث العقائد وجنونه  
او انما له للموكل عدم اعتماده  
وعليه فتستثنى هذه من قولهم  
الواقع في مجلس العقد كالواقع

في صلبه وينتقل الخبار بذلك للموكل كما يأتي (قوله في ذلك) أي في عزل الموكل وكيله الخ (قوله لانتهاء تفرقهما) أي الاذرع  
وعدم اختيار لزوم العقد (قوله كل) هو بالرفع فاعل صغيرة وقوله من أي من البقاع الثلاثة فلا يقال كيف وصف المصداق بوصف  
المؤثب مع كونه مذكراً (قوله فبان يخرج أحدهما) ظاهره ولو كان البائع قريماً من الباب وهو ما في النوار عن الامام والغزالي  
اهـ سمع على منهج ويظهر ان مثل ذلك ما لو كانت احدي رجا به داخل الدار معتد اعلمها فأنخرجها اهـ (قوله أو يصعد السطح)  
أو شياً مرتفعاً فيها كتحته مثلاً ومثل ذلك ما لو كان فيها يترفعها فيها يظهر (قوله أو بيت متقاضي السعة) أي أو سقينة كبيرة  
(قوله فبان يولي أحدهما صاحبه ظهره) وكذا لو مشى القهقري أو الى جهة صاحبه كما يأتي (قوله ولو ببناء جدار) خلافاً لمج  
ويفرق بين ما هنا وما في الايمان من الحث فيا لو انف لا يبا كنه بانه بعد مساه كعقار فامدة البناء بغيره أو امره ولا يرد مع  
اتفاقهما ولا كذلك هنا

(قوله خلافا لابن الرقمة) يظهر من كلام الحلي ترجيحه حيث قال مفارقة أحدهما الآخر وجرى عليه سجع (قوله بمفارقة مجلس قبوله) ظاهره وان فارق الكتاب بمجلس بعد علمه يلوغ الخبر لا مكتوب اليه وعليه فلا يعتبر الكتاب بمجلس أصلا ولكن قال سم على منهج نقلا عن الشارح بانقطاع خيار الكتاب اذا فارق مجلسا علم فيه يلوغ الخبر لا مكتوب اليه اه  
ويوافق الظاهر ما جزم به شيخنا الزايد في حاشيته من قوله كما في الكتابة الغائب لا ينقطع خيار الكتاب الا بمفارقة المكتوب اليه فكذلك انما على العقد خلافا للدالر وباني (قوله او جن او اغني عليه) هل يفتقد في الانعفاء بما اذا لم يرج زواله عن قرب والا انتظر ولم يتم مقامه كما في ولاية النكاح فيه نظر واحتمل مر الا انتظار فانظر لوجن الاجنبي هل ينتقل ان اقامه كونه ينبغي نعم فراجع اه سم على منهج وقول سم الاجنبي أي الذي ٩١ شرط له الخيار (قوله فالاصح انتزاعه الى الوارث)

شامل لما اذا كان الثمن مؤجلا  
فحل بالموت وهو ظاهر واما  
ما ذكره بعضهم من عدم انتقال  
الخيار حينئذ فظاهر انه مردود  
اه سم على سجع ووجه الرد انه  
لا منافاة بين حلول الدين وانتقال  
الخيار (قوله ولو علما) كبت  
المال (قوله والولي ولو كما أي  
سواء كان الولي حاكما او كالا  
والجدة وعليه ولو كان العاقد ولدا  
ومات في المجلس ولم يكمل المولى  
عليه فينبغي انتقاله الى الولاية  
بعده من حاكم وغيره ثم رأيت  
منايا في خيار الشرط اه سم على  
سجع وأراد به ما نقلناه عنه فيما يأتي  
من قوله ظاهر الخ (قوله والموكل)  
أي فانه ينتقل اليه بموت الموكل  
او جنونه وبقي ما عرّضه الموكل  
وقلنا لا يطل به البيع وهو المعتد

الاذعى انه المتجه ولو تباديا من بعد بيع ثبت الخيار له ما دام قدما لم يفارق أحدهما  
مكانه فان فارقوه ووصل الى موضع لو كان الآخر معه يجلس العقد عند فقره ما بطل  
خيارهما ولو بقصد كل منهما جهة صاحبه خلافا لابن الرقمة وقدم اوائل البيع بناء  
خيار الكتاب الى انتزاع خيار المكتوب اليه بمفارقته لمجلس قبوله (ولو مات في  
المجلس) كلاهما أو أحدهما (او جن) او اغني عليه (فالاصح انتزاعه الى الوارث) ولو  
عامار والولي ولو كما والسيد في المكتوب والمأذون والموكل كل خيارا بشرط بل أولى  
اثبوتها بالعدول وانما قطعوا في خيار الشرط بالاتصال بالثبوت لغير المنعافدين بشرط  
بمخلاف خيار المجلس سواء في ذلك عقد الربا وغيره فان كان الوارث طفلا او مجنون  
أو مجعورا عليه بسنة نصب الحاكم من بعده هل له ما في مصلحته من فسخ واجازة ويجوز  
المكتوب كونه قاله في المجموع وع ومقابل الاصح سقوط الخيار لانه مفارقة الحياة أولى  
به من مفارقة المكان فان كان الوارث منسلا في المجلس ثبت له مع العاقد الآخر الخيار  
وامتد الى فراقهما أو تخايرهما وان كان غائبا ووصله الخبر قال في مفارقة تجار الخيار لانه  
خليفة مورثه فيثبت له مثل ما يثبت له ولو ورثه جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع  
خيارهم بفراق بعضهم بل يمتد الى مفارقة جميعهم لانهم كلهم كورثهم وهو لا ينقطع  
خياره باعتبار ان جميعهم أو غائبون عنه ثبت لهم الخيار وان لم يجتمعوا في مجلس واحد  
كافي بعض نسخ الروض وهو المأول عليه وينت الخيار للعاقد الباقي مادام في مجلس  
العقد سواء كان الوارث الغائب واحدا أو متعددا وينسخ العقد بنسخ بعضهم في  
نصيبه أو في الجميع وان أجاز الباقيون كما لو فسخ المورث في البعض واجاز في البعض ولا

كما مر فيل ينتقل الى الموكل أو يتيقن لو وكيل أو ينقطع فيه نظر ولا يعد الاول لانه بعزله منه من التصرف ومنه الفسخ والاجازة  
ولو جدم ما يطل الخيار فاشبهه جنون الوكيل (قوله نصب الحاكم من بعده هل له) ينبغي أن محله حيث لم تثبت الولاية عليه لغير  
الحاكم كالموات الاب عن طفل مع وجود الجدة او عن وصي اقامه الاب او الجدة قبل موتها (قوله ويجوز المكتوب) أي بان  
فسخ الكتابة هو أو سيده بعد حلول الخيم (قوله كونه) أي فينتقل الخيار لسيد (قوله للعاقد الباقي) أي الحلي (قوله مادام في  
مجلس العقد) أي فان فارقته انتقطع خياره وبقي الخيار للوارث الا سرق ليس حكمه موت أحدهما كالحكم فيما لو كتب  
اغائب ابقاء خيار الكتاب لانقطاع خيار المكتوب اليه وفي حاشية شيخنا الزايد التسوية بين المستثنى من عدم انقطاع  
الخيار بمفارقة المجلس (قوله بنسخ بعضهم) أي الورثة (قوله وفي الجميع) تعميم

(قوله لا ضرر بالحي) أي لا من شأنه ذلك فلا أثر لضراره بعد لانه يفسخ فلابد من العقد - ديد (قوله ففسخ بعضهم لا يفسخ) أي في الجميع ثم رأيت في شرح العباب التصريح بخلاف ما يراه شرح الررض وسأيت في كلام الشارح التصريح بأنه لا يفسخ في شيء منه (قوله لان للضرر ثم جابرا) أي في قوله واطلعوا على عيب (قوله ولا جابره هنا) في قوله وينفسخ العقد يفسخ بعضهم - م الح (قوله وهذا لا يفسخ به شيء) أي لا من حصته ولا حصة غيره - ه سم على ج (قوله اوجه هما انهم) قال سم على منهم بعد مثل ما ذكره ينبغي وقفا لم رعيما للعقد لجنون ثم افاد ان يبقى للولي بخلاف ما لو جن العاقد وخالته ولله ثم افاد قبل فراغ الخيار فانه يعود اليه ولا يبقى للولي (قوله صدق الثاني) أي فليخيار باق له \* (فصل في خيار الشرط) \* (قوله وما يتبعه) كبيان من له المالك في زمن ٩٢ الخيار واصل الرطه (قوله لهما) بيان له شرطه (قوله ولا جنبي) الواو يعني

او (قوله كالقن) مثال الاجنبي (قوله تكليف الاجنبي) ولا يشترط معرفته بالعقد وعلية ولا رؤيته له ويشترط ايضا ان يرضى به الى كله فلاضافه الى خبرته لم يصح مالم يرد بالجزء الكل كما تقدم عن سم على ج (قوله لا رشده) هو ظاهر ان كان العاقد يتصرف عن نفسه اما لو تصرف عن غيره كان كان وليا في جهة شرطه غير الرشيد انظر لعدم علمه بما فيه المصلحة لا يقال اذا تصرف عن غيره لم يجوز شرطه لاجنبي لانا نقول بحمل امتناع شرطه لاجنبي مالم ياذن المالك وعلية فلو كان المالك موكلا واذن الوكيل في شرطه لاجنبي ولم يرضه ان يرضه فين يشترط له الوكيل كونه رشيدا وان كان الاجنبي المشروط له لخيار لا يتجرب عليه رعاية الا حظ لكن الوكيل

بعض الفسخ للاضرار بالحي ولا يرد عليه ما لو مات موثرهم واطلعوا على عيب بالمبيع ففسخ بعضهم لا يفسخ لان للضرر ثم جابرا وهو الارض ولا جابره هنا وحاصله ان فسخ بعضهم يفسخ به العقد هنا وهناك لا يفسخ به شيء ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بجنون موثره فقد كل منه - م على المعقد بناء على ما لو باع مال موثره ظاهرا خبايا وان قل الامام الوجه انه نفوذ فسخه دون اجازته ولو خر من احد العاقدين ولم تفهم له اشار ولا كتابة نصب المالك نائبه عنه كماله وان كانت الاجازة ممكنة منه بالتفريق وليس هذا محجورا عليه وانما نأب الحما كنهه فيما تذر منه بالقول اما لو فهمت اشارته او كان له كتابة فهو على خياره ولو اشترى الوكيل امانه شيئا فباع قبل التفريق رشيد الم فقتل الخيار اليه لعدم اهليته حال البيع وفي بناءه للولي وجهان أو به هانم استعصا بالمال كان ويجوز ان في خيار الشرط (ولو جابرا معا) (تنازع في) أصل (التفريق) قبل مجيئهم ما (أو) معا وهو تبا واتقاه على التفريق ولكن تنازعا في (الفسخ قبل صدق الثاني) للفترة في الاولى وللفسخ في الثانية (بيئته) لان الاصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ \* (فصل) \* في خيار الشرط وما يتبعه (لهما) أي العاقدين بان يتلفظ كل منهما بالشرط (ولاحدهما) على التعمين لا الهمام بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدى باليجاب او القبول وبوافقه الاخر من غير تلفظ به فلا اعتراض حفيظ على قوله ولا حدهما بل ولا يستغنى عنه وان زعم بعضهم اما لشرط من تأخر قوله او ليجابه بل العقد والشرط لاتقاء المطابقة (شرط الخيار) لهما ولا حدهما ولا جنبي كالقن المبيع اتحد المشروط له أو تعدد ولو ع شرط ان احدهما يوقعه لاحد الشارطين والاخر لا - خ والوجه كما قاله الزركشي اشترط تكليف الاجنبي لارشده وانه لا يلزمه فعل الا حظ بناء على ان

لما لم يجوز له التصرف الا بالمصلحة اشترط اعمه تصرفه ان لا ياذن الرشيد ثم ما جرى عليه الشارح جرى عليه حج هنا شرط لكن خالفه في شرح العباب حيث قال بعد كلام قرره وتعلم انجاء اشترط رشده لان كلام القائل والتوكيل في العقود المالية يتوقف عليه وبهذا يدفع ما مر عن الزركشي من اشترط بلوغه فقط قياسا على المعلق ببيئته الطلاق اه سم عليه اما اشترط البلوغ فلان الاجازة والفسخ تصرف وكلاهما لا يصح الا بالبالغ لان الصبي لا يصح تصرفه واما عدم اشترط الرشيد فلانه امر تابع فليست أم سم على منهمج (قوله وانه لا يلزمه) أي الاجنبي (قوله فعل الا حظ) قال في الروض ولا يفعل الوكيل الا ما فيه حظ الموكل بخلاف الاجنبي اه وقوله تملك له قضيته انه لو عزل نفسه لم يعزل وبه صرح البغوي والغزالي وجزم به في العباب اه سم على حج وقصة اطلاقه ان لا يشترط في الاجنبي القبول ولا يرتد بده فلما راجع لكن في حج مانعه وعلمه أي على كون



= شرطه الاجنبى قبل كماله يكفى عدم الرد فيما يظاهرونه فهو مائة بر تبرده وهو ظاهر كـ ان انواع التملك فانه لابد فيها من القبول حقيقة او - كما (قوله تملك له) أى لا اجنبى (قوله وان قوله) أى العاقد (قوله ويكون شرط ان خيار نفسه) ومعلوم انه يشترط صحة شرط الخيار بيان المدة فلا بد من بيانها والابطال العقد وفى حج ما يصرح به حيث قال بعد قول الشارح ان اشاور يوم ما مثله اهـ وأعله استدل ذلك لعله بما يأتى من اشتراط كون المدة معروفة (قوله والاهـ) بدل من منقذاه أو عطف بيان عليه اهـ سم على حج (قوله كان) أى كل منهما (قوله ومعناها) أى فى الاصل (قوله ولا خديعة) عطف تفسير (قوله والا فلا) قضيته صحة البيع وسقوط الخيار والمجبة عدم صحة البيع اهـ سم على حج ووجهه اشتماله على اشتراط امر مجهول وفى سم على حج ما نصه بعد كلام ذكره لكن عبر فى العباب بقوله فان اطلقها المتابعان مع البيع وخيرا لئلا تان على معناها والابطال اهـ أى والابطال البيع كما صرح به الشارح فى شرحه على وفق المتبادر من عبارته قال كذا لشرط خيار مجهولا اهـ (قوله ويجوز التفاضل فيه) أى الخيار (قوله ولذا آخر يومين) ٩٣ أى ويكون اليوم الاول مشتركا بينهما ما وما بعده

شترط الخيار تملك له وهو الاقرب وان قوله على ان اشاور صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه كما افاده الاذرى (فى انواع البيع) التى يثبت فيها خيار المجلس اجماعا لا روى ان - بان يفتح اوله بالوحدة ان منقذا ومنقذا بالمجبة والرد وايتان وهما صحاحيان كان يخدم فى البيوع فأرشدته صلى الله عليه وسلم الى انه يقول عند البيع لا خلاية واعلم باننا متى قال ذلك كان له خيار ثلاث ايام ومعناها وهى بكسر الميم وبالواو واحدة لا عين ولا خديعة وهذا اشهرت فى الشرع لاشتراط الخيار ثلاثا فان ذكرت وعلى معناها ثبوت ثلاثا والا فلا ويجوز التفاضل فيه - كان شرط لاحدهما خيار يوم ولذا آخر يومين أو ثلاثة ولو شرط خيار يوم فثبت احدهما فى اثنائه فزاد وارتبه مع الآخر خيار يوم آخر جاز قال الرويانى وما اعترضت به عبارة المصنف من عدم تبينه الشرط له الخيار فصارت موهمة غير صحيح اذ من قواعدهم ان حذف المعمول مؤذن بالعموم كالتبديد عبارته ايضا - هذا الاعتبار صحة شرطه لكافر فى بيع مع مسلم ولحرم فى صيد لا تناء الاذلال والاستيلاء فى مجرود الاجازة وفسخ وهو ما ذهب اليه الرويانى مخالفا لوالده فيه ويمكن الجواب ايضا عما اعترض به بقوله له - ما ولا احدهما الخ من استدلال احدهما بان شرط الخيار مبتدأ خبره قوله فى انواع البيع وقوله له - ما ولا احدهما مامة ملق بالخيار ولو شرطه لاجنبى لم يثبت ان شرطه له ما ليجب الاجنبى فى

شترط الخيار تملك له وهو الاقرب وان قوله على ان اشاور صحيح ويكون شارطا الخيار لنفسه كما افاده الاذرى (فى انواع البيع) التى يثبت فيها خيار المجلس اجماعا لا روى ان - بان يفتح اوله بالوحدة ان منقذا ومنقذا بالمجبة والرد وايتان وهما صحاحيان كان يخدم فى البيوع فأرشدته صلى الله عليه وسلم الى انه يقول عند البيع لا خلاية واعلم باننا متى قال ذلك كان له خيار ثلاث ايام ومعناها وهى بكسر الميم وبالواو واحدة لا عين ولا خديعة وهذا اشهرت فى الشرع لاشتراط الخيار ثلاثا فان ذكرت وعلى معناها ثبوت ثلاثا والا فلا ويجوز التفاضل فيه - كان شرط لاحدهما خيار يوم ولذا آخر يومين أو ثلاثة ولو شرط خيار يوم فثبت احدهما فى اثنائه فزاد وارتبه مع الآخر خيار يوم آخر جاز قال الرويانى وما اعترضت به عبارة المصنف من عدم تبينه الشرط له الخيار فصارت موهمة غير صحيح اذ من قواعدهم ان حذف المعمول مؤذن بالعموم كالتبديد عبارته ايضا - هذا الاعتبار صحة شرطه لكافر فى بيع مع مسلم ولحرم فى صيد لا تناء الاذلال والاستيلاء فى مجرود الاجازة وفسخ وهو ما ذهب اليه الرويانى مخالفا لوالده فيه ويمكن الجواب ايضا عما اعترض به بقوله له - ما ولا احدهما الخ من استدلال احدهما بان شرط الخيار مبتدأ خبره قوله فى انواع البيع وقوله له - ما ولا احدهما مامة ملق بالخيار ولو شرطه لاجنبى لم يثبت ان شرطه له ما ليجب الاجنبى فى

رد احدهما فاذما يجوز فيه تنريق الصفة على البائع لا للمارضى يخصه من بعض المبيع بشرط الخيار كان ذلك راضيا بالتنريق (قوله فصارت موهمة) أى حيث لم يبين المشرط له فيه اجمال من جهة احتمال ان المراد انهم ما يشرطونه له ما لاحدهما مثلا أولا لاجنبى (قوله غير صحيح) فيه نظرة فى الاكام الشرعية كثيرا ما لا يكتفى فى اثباته بمثل ذلك اهـ سم على حج (قوله لم يثبت اعتبار) أى ان - حذف المعمول الخ (قوله صحة شرطه) أى الخيار (قوله فى بيع مع مسلم) يعنى فيما يتبع بيعه على الكافر ليشمل الحربى فى السلاح وعبارة حج فى نحو مسلم مبيع (قوله ويمكن الجواب ايضا) هذا الجواب شافى لما شرح عليه أولا وحاصل هذا الجواب ان المصنف بين المشرط له ولم يبين الشارط ووجهه ان الشرط لا يكون الا منه - ما لكنه يوهم انه لا يصح شرطه لاجنبى وليس بصحيح الان يقال ان الاجنبى لما كان موقعا الاثر لاحدهما منزلة (قوله ما لم يمت) مثله ما لو جن او اعطى عليه لانه اذا لم ينقل له لم يجز استغرق مدة الجنون والاعماء الثلاث فتزيد المدة عليهم ان ابقيناها لهما ولا فائز به والا انتفت فائدة ثبوت الخيار وقل بالدرس عن شيخنا الحلبي ما يوافقه وعن شيخنا الزايدى ما يجانسه

(قوله ولو ان العاقد) أي أو بين أو انجي علمه كما يشهد قوله قبل الفصل كخيار الشرط بل أولى من انه اذا مات من شرط له  
 انما من العاقدين انتقل لوارثه أو وليه ثم قال والموكل الخ ولا شك ان من له الخيار بها بغيره الموكل ثم فينبغي اعادته لهما اذا  
 فاقبل انهما مدة اختيار (قوله انتقل لوارثه) لو كان الوارث غائبا يجعل لايصل الخيار اليه الا بعد انقضاء المدة هل يقبل بلزم  
 العقد زرع المدة او لا ويختص الخيار الى بلوغ الخيرة للضرر وروقه نظر والا قرب بأن يقال ان بلغه الخبر قبل فراغ المدة ثبت له  
 ما في منها والازم العقولانه لم يعد هذا زيادة المدة على ثلاثة أيام (قوله فلما) كم ظاهره انه لا ينتقل لولي آخر بعد الولي الميت كما  
 لومات الاب العاقد مع وجود الجده اسم على حج أقول وينبغي خلافا لقيام الجده الا ان مقام الاب فلا حاجة الى نقله الى الحاكم  
 (قوله فلو كانه) بقي ماله عزله الموكل بعد العقد وشرط له الخيار هل يثبت الخيار للموكل ام لا فيه نظر ونقل عن بعضهم انه يثبت  
 عزله ولا يثبت للموكل ويقرق بينه وبين الاجنبي بان الوكيل سري محض فندفعه عزله ولم يثبت للموكل اعدم شرطه لاختلاف الاجنبي  
 وهو ظاهر (قوله وليس لو كبل) وينبغي ان يكون الولي كبل فلا يشرط له غير نفسه وموليه اه سم على حج اي امالهما  
 فيجوز صورته في موليه ان يكون سقيا على ما مر من انه لا يشرط في الاجنبي المشروط له الخيار ورشد (قوله غير نفسه) ومن  
 اجنبي الاجنبي كما قاله الخطيب (قوله ثبت له) ٩٤ اي الوكيل لانه لما منع شرعا من شرطه لغير موكله ونفسه نزل على نفسه

زعمه فينتقل لشرطه ولو وكبل ولومات العاقد انتقل لوارثه الا ان يكون وليا فلما كم  
 كما لا يخفى او وكبل فلو كانه وليس لو كبل شرطه لغير نفسه ووكله الا باذنه ولو اذن له  
 فسمو كبله واطاق بان لم يقل الى ولا لا فاشترطه الوكيل وأطلق ثبت له دون الموكل  
 والواجب ان سكوت على شرط المبتدى كشرطه وان ذهب بعضهم الى ان مساعدة  
 الوكيل بان تاخر انقله عن النقطا المقتن بالشرط لبيت كاشترطه لان المحذور اخرار  
 الموكل وهو حاصل بشرطه وسكوته ولا بد من تعيين ما شرط له بان يلتزم هو به اذا كان  
 هو المبتدى بالايجاب والقبول ويوافق الاخر من غير تناقض به ماله وشرطه من تاخر  
 قبوله او يجابه بطل العقد والشرط لانقضاء المطابقة واعلم ان خيار المجلس والشرط  
 متلازمان غائبا وقد ثبت ذلك لاهذا كما افاده قوله (الا ان بشرط القبض في المجلس  
 كربوى وسلم) لا متناع التأجيل فيه ما والخيار اعظم غررا من تناذعه الملك اولزومه

(قوله وانما وجه ان سكوت) أي  
 الوكيل (قوله كشرطه) أي فان  
 شرطه المبتدى لو كبل او الموكل  
 صحيح والاجنبي ان كان باذن المالك  
 صحيح او بدونه فلا (قوله لان المحذور)  
 علة لا لوجه (قوله وهو حاصل  
 بشرطه) أي المبتدى (قوله ولا بد)  
 قيد اقول المصنف ولا حدهما  
 بناء على ان قوله لهما ولا حدهما  
 بيان للمشرط له (قوله من تعيين)  
 أي من المبتدى فتبينه البطلان

فيما لو قال بعقل هذا بشرط الخيار من غير ذكرى اولك او انما يوجه باحتمال ان يكون المشروط له احدهما وشمل  
 وهو مبهم وفي سم على حج أخذ من نصيب الرضا انه لو شرطه الوكيل وأطلق ثبت له ان البائع اذا قال بعقل بشرط الخيار  
 ثلاثة أيام من انقال المشتري قبل اختصار الخيار بالبائع فيكون من قبيل اشتراطه للبائع وسد له لهما واطال في بيان ذلك  
 ثم قال لكن سيباق عن شرح الرضوي في شرطه وسد الاجنبي مطلقا ما يحتاج ذلك فليحذر اه اي وهو عدم الصحة وهذا  
 موافق لما قلناه ونرى بين شرطه من المالك والوكيل بان الوكيل لما كان ممنوعا من شرطه لغيره جعل عليه ولم يحصل على  
 موكلا وان جاز اشتراطه له بشرطه له عقد وتوافق احكامه به بخلاف المالك فانه لما جاز اشتراطه للبائع وللمشتري ولم يصرح  
 باسم واحد من الثلاثة لغاشرطه لان حله على احدهما ترجيح بالمرجح (قوله من غير تناقض به) أي من غير اشتراط تناقض به فيشمل  
 السكوت والتلفظ (قوله وقد ثبت ذلك) اي خيار المجلس (قوله لاهذا) اي خيار الشرط (قوله الا ان بشرط القبض) اي في  
 المعرضين في الربوي وفي راس المال في السلم وقوله وفيما يتسارع قضية الكلام بثبوت خيار المجلس فيما يتسارع اليه الفساد  
 وامتناده مادام في المجلس وان لم تلق المبيع وقد يفرق بثبوت خيار المجلس قهرا اه سم على حج اقول وماتر جاما ان قضيته  
 ذلك قد يفسد وتشمل الشارح لما ثبت فيه خيار المجلس ثم يبيع الجده في الصيف (قوله لانه الملك) اي ان كان الخيار للبائع  
 اولهما (قوله اولزومه) اي ان كان الخيار للمشتري

(قوله وشمل ذلك) أي عقد الربا والـ (لم) قوله لاستلزامه (أي الشرط لا يشتري إذا لم يشترى أي يتنوع شرطه مطلقاً) قوله وفي البيع (الضمي) ذكره مع ما قبله في المستقنيات يقتضي أنه يثبت فيه خيار المجلس وليس كذلك كما تقدم فكان الأولى عدم ذكره (قوله) وفيما يتسارع إليه) يفهم جواز شرطه مدة لا يتجمل فيها الفساد اهـ سم على من سيج (قوله والبايع الثأناً) أي يتنوع شرطه للبايع الثأناً من أحداهما ووافقة الآخر (قوله الموجود عند البيع) أي فالوجود وقت انعقاد المشتري والذي يحدث للبايع لكنه يتنوع من الخبز واللاخ (قوله كالولد الحادث بعده) أي فيكون البايع ويختلط بالموجود المبيع قبل فترته لترويح مقصده وقضية قوله كالولد الحادث أن الدابة المبيعة لو حلت في زمن ٩٥ خياراً للمشتري وطلبا لهما كان الحل لمن له

الخيار فأخذه إذا انفصل وإن لم يبيع حيث كان الخيار للبايع أو فسخ الخيار للمشتري ووافقه إطلاق قول الشارح الآتي وينبغي على ذلك ألا يكتسب وأما إن الخ (قوله من طرد ذلك) أي امتناع شرط الخيار للبايع ثلاثة أيام (قوله لا إذا دعا هذا) أي في بيع حياض بغير مصراة (قوله إن شرطه فيها) أي المصراة (قوله كذلك) أي كشرطه للبايع فيتنوع (قوله وهو محمول على ما لوطن) أي ظاهراً أو بائناً (قوله لا لأنه كالتسليم كإقاله الشارح فيما يأتي في ما لوطن المبيع زائناً الخ (قوله وإن بطل دور التصرية) قد بيناهم هذا الجواب صحة البيع وفيه نظر والمتبادر فساد العقد بهذا الشرط اهـ سم على حج (قوله الرزمة الحاكمة) أي أوباع عليه ويظهر أن مثل ذلك

وشمل ذلك لو جرى بإفظ الصلح ويتنوع شرطه أيضاً في شراء من يعتق عليه للمشتري وحده لا لتلزامه المالك المستلزم لاعتقه المانع من الخيار وما أدى ثبوته لعدم غير صحيح من أصله بخلاف ما لو شرط له المدة والبايع فقط إذا لم يملكه وفي البيع الضمني وفيه يتسارع إليه الفساد في المدة المشرطة لأن قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيؤدي إلى بيع ماله بالبيع ولا ثأناً في مصراته المصراة المضر بها لا يقال لم امتنع عليه لها فيما لو كان الخيار له مع المالك حيث ذوالاين في زمن الخيار أن له المالك لا نقول لما كان اللين الموجود عند البيع مبيعاً كان حينئذ كالحل الموجود عند البيع فيتنوع البايع من الخبز واللاخ وغيره من ترويح اللين على المشتري كما يعلم مما يأتي واللين الحادث بعد العقد كالولد الحادث بعده وما ذهب إليه لا ذرعى من طرد ذلك في كل حال مردود إذا دعا هذا العدم الخبز بخلافه ثم فاد ترويحاً له لتصرية التي قصدنا من الخبز وإن كان اللين ملكه والأوجه أن شرطه فيه الهما كذلك وإن مثل الثلاث ما فارقها مماثلة الأضرار بها لا يقال ما ترويح على المشتري بتصريتها حتى امتنع عليه شرطاً للبايع أو موافقة عليه لا نقول وهو محمول على ما لوطن تصريته من غير تحققة أو أن المراد أن مثل ذلك يختص بالبايع أو أن بطل دور التصرية يثبت فساد الخيار وما يقرب عليه من فسح أو اجازة ولو تكرر بيع كافر لفته المسلم بشرط الخيار فسخه الزم الحاكم به بما وعلم من تقييد المصنف بالبيع عدم مشروعيته في النسخ والعق والابراء والكساح والاجارة وهو كذلك وقوله لربوي وسلم الكاف فيه استقصائية ونبيه على أنه لا فرق بين ما يشترط فيه القبض من الجانبين كالربوي أو من أحدهما فقط كالسلم (وإنما يجوز) شرطه (في مدة معلومة) للمتعاقدين كالأطوع شمير الغد ولو لم يبق إلى وقتها لان الغيم انما يمنع الاشتراق لا الطلوع إلى ساعة وهل تحمّل على لحظة أو على الفلكية إن عرفها كل محتمل والأقرب أنهم ما ز

ما لو فوجئ به على شخص يبيع ماله بوفاء ففعل ما ذكر (قوله عدم مشروعيته في النسخ) ومنها الأقالة على المعتمد من أنها فسخ فلا خيار فيها ومنه يعلم أن قول غيره بثبوت الخيار في الأقالة تعين على أنها يبيع ويدل على هذا البناء قوله ودخل فيه أي البيع الأقالة فانه لا تدخل بناء على أنها فسخ (قوله الكاف فيه استقصائية) معناها أنه لم يبق فرد آخر غير ما دخلت عليه وأجيب أيضاً بأنه أي بالكاف لا تدخل اجارة الدعة بناء على أن فيها خيار المجلس كما قاله الفساق وإن كان المعتمد خلافه وكذلك إدخال المبيع في الدعة بناء على أنه سلم حكماً وإن كان المعتمد عند الشارح خلافه (قوله والأفعلى لحظة) يدرج تحقته ما لو جهلا الملكية ونصدها والحل على اللحظة حيث ذفيه نظار بن القياس البطون لا سيما قصد أمدة مجهولة لهما أهم على حج وانظر =

لما مقدار العطف - حتى يحكم المزمع عند ضمها في سهم على منهج وهل يقال العطف لا قدر لها مالم فهو شرط خیار محجول  
فيضراهما (أقول) والظاهر أنه كذلك لأن العطف لا حد له حتى يعمل عليه (قوله) ويجعل على يوم العقد أي أن وقع قارنا الشجر  
(قوله) في مثل ذلك ما لو قال مقدار يوم فصبح \* (فرع) \* لو تألف المبيع بأقصة ما وفي زمن الخيار قبل  
القبض انفسخ المبيع وبعدمه ان قلنا المالك للبائع انفسخ أيضا يسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة كالمستأمن وان قلنا المالك  
لا يشتري أو موقوف فتبطل ينفسخ وعليه اقبية ولا يصح فناء ثمنه ارفان ثم لزم الثمن والا فالقيمة والمصدق فيها المشتري وان تأتته  
أجنبي وقلنا المالك لا يشتري أو موقوف لم ينفسخ وعليه الغرم والظهير الدفان ثم المبيع فهي المشتري والا فللبائع وان تأتته  
المشتري استقر اهـ سهم على منهج (قوله) لعلنا نضروا) وانما يعمل اليوم في الاجارة على ذلك أي حصول الدليل سيما لانها أصل  
والخيار تابع فاعتد في مدته اهـ صح وقضية ان عقد الاجارة لو وقع وقت الظاهر ايت ملامتا منع على المستأجر  
الاتناع به لئلا لعدم شمول الاجارة لوفيه انظر ظاهر ثم ايت سهم عليه مناهة نقل في شرح الروض عدم هذا الجمل عن ابن  
الرفعة وانظر به فيما هنا ثم قل وليس كما قال ٩٦ بل ما في الاجارة نظير ما هنا وبقرحة ما قاله بظهر الفرق وذكر الفرق

فقد انقضت الكعبة وعرفها حامل علم او الا في لحظة او الى يوم ويوم على يوم العدة فلا  
عدة نصفه مثلا في مثل ذلك وتدخل اليلة تبع للشمس ورة قوله المتولى فان اخرجه باطل  
العدة او نصف الليل انقضى بغير وبشمس يوم تاليه كما في المجموع وما عترض به من  
انه لا يبدفه من التخصيص على دخول بقية الليل والاصار المدة منفصلة عن الشرط  
يرد بوقوع تبعه داخل من غير تخصيص عليه وكما دخلت اليلة فيما من غير ان يخص  
علم الا ان المتأنيق يقتضي الى جواز بعد لزوم فكذلك بقية الليل هنا كذلك يجامع ان  
التخصيص على الليل فيما يمكن فله من قوله بعدم وجوبه ثم قولهم بعدمه ها وكون  
طرفي اليوم الملتقى محيطان باليلة ثم لانها لا يؤثر اما شرطه معلقة أو في مدة متجهولة فلا  
يجوز كالمثل الفرق او الحساد او العطاء او الشدة ولم يرد الوقت المعلوم لما فيه من  
الغرر وانما يجوز في مدة متصلة بالشرط والالزم جواز بعد لزومه وهو بمنزلة كالمصر  
متوانية (لا تزيد على ثلاثة ايام) لان الاصل امتناع الخيار الا فيما ورد به اشعر ولم يفتن فيما  
راد عليها بشيودها المذكور فباسواها باق على اصله بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه  
اجل يبعشر طرية الخيار اربعة ايام كما رواه عبد الرزاق وانما باطل بشرط الزيادة ولم يخرج

لادراك الغلبة مثلا (قوله بعد لزومه) قد تمت الملازمة بانقسامها فبقيل الوشرط في انعقاد ابتداء المقدس التفرق اذ قبله لا لزوم مع على  
 خيار المجلس اه سم على ج (اقول) وقد يجاب بان المراد لزومه من حيث الشرط وان بقي الجواز من حيث المجلس على انه قد يلزم في  
 المجلس قبل التفرق بان اخذنا لزومه (قوله متوالية) وعلمه فلو شرط للبايع يوم ولما شترى يومان بعده بطل العقد وكذا لو شرط  
 للبايع يوم ولما شترى يوم بعده وللبايع اليوم الثالث بخلاف ما لو شرط اليوم الاول الهما ولا بعدهما بعين الثاني والثالث فانه يصح  
 والحاصل انه متى اشتمل على شرط يؤدى لجوازا العقد بعد لزومه بطل والا فلا ومنه ما لو شرط اليوم الاول للبايع مثلا والثاني والثالث  
 لاجنبي عنه فيصح على الرابع من وجهين لان الاجنبي لكونه ثابتا عن شرطه اليوم الاول لم يؤد ذلك لجوازا العقد بعد لزومه بل  
 الجوازم مقرر بالنسبة للبايع (قوله لا تريد على ثلاثة ايام) فلمضت في المجلس لم يجز شرط شئ آخر كما هو ظاهر لان خيار الشرط  
 لا يكون الا ثلاثة فاقول ولو شرط مادونها فهو في المجلس فينتهي جوازا بشرط بقية افاقا في المجلس ايضا ثم راي ما في الحاشية  
 الاخرى عن الروايات اه سم على ج اي وهو وبذلك كروا راجعا في الحاشية الاخرى ما تقدم في قول الشارح ولو شرط خيار  
 يوم فبات احدهما في ثلثه الخ (قوله يتوعدا المذكورة) من العلم والاتصال والتوالي (قوله اربعة ايام) فان قلت ان صح فالخطة  
 فيه واضحة والا فلا خذ بحديث الثلاثة اخذت فهو العدد والا كثرون على عدم اعتباره قلت محذور ان لم تقدم قرينة عليه والا  
 وجب اخذ به وهي هذا كالثلاثة للمعنى السابق =

= اذ لو جاز الاكثر منه السكان أولى بالذكر لان اشتراطه أحوط في حق المغبون فأنمله اهـ و ايضا فالاصل في المبيع الا لزوم الا  
 ما رخص فيه الشارع وقد ثبت في الثلاثة في ما زاد عليهم اعلى الاصل من امتناع شرطه او عدم ثبوت الخيار فيها \* (تنبيهه) \*  
 وقع السؤال عما لو وقع ذلك في زمن الدجال بان قال فيه البائع مثلا بعت بشرط الخيار ثلاثة ايام ولم يذكر الدجال فهل يقدر بثلاثة  
 ايام مع الدجال المتخللة بينها كالموابع وقت الخيار في غير ايام الدجال ولا يقدر لانها انما اعتبرت في غير ايامه لضرورة الفصل بين  
 الايام وفي زمن الدجال لا يلبس بوجود وانما هو محجور تقدير والشارط انما ذكر الايام فيمكن تقديرها متوالية ولا ضرورة في تقدير  
 الليل فاصلا فيه نظرا وانما هو الاول لانه حيث اعتبر تقدير الايام وجب تقدير الليالي فاصلة بينها التحويص والصوم والصلاة والاحتياط  
 فصارت لتقديرها في تلك الاحوال كأنهم موجودة فلو قدرت الايام من غير الليالي لزم فقد دلت الليالي في تلك الايام وجعلها اياما  
 متوالية بلا فاصل بينها ولا نظير له على ان يجب تقدير الليالي فيها لضرورة ان اوقات ٩٧ الصلوات تقدر في تلك الايام فالوقت

الذي يقع فيه العدة بالنظر  
 لتقديره للصلوات لا بد ان يكون  
 ذلك الجوزا من ليل او نهار  
 ويحتمل ان يقال ان صادف  
 وقوع العدة ما دارا للخيار الذي  
 قدر وابه اوقات الصلوات لم  
 تدخل الليالي الاخرى بالقرض  
 حكما كعادتها لعدتها لتعبر المحقق  
 وان صادف وقوعه في اثنا يوم  
 تقدير ادخلت الليالي الاخرى  
 (قوله لم تدخل الليالي) أي لان  
 شرطه لم يتناول تلك الليالي واما  
 مسح الخلف فالشارع نص على  
 الليالي ايضا اهـ سم على حج اقول  
 وقبيل ذلك انه لو وافق العدة  
 غروب الشمس وشرط الخيار  
 ثلاث ليل لم يدخل اليوم الثالث  
 وكأنه شرط الخيار يومين وثلاث

على تفريق المصنف لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله وتدخل  
 الى الی الثلاثة المشروطة للضرورة نعم لو شرط ثلاثة من طلوع النجم لم تدخل الليالي المتوالية  
 لليوم الثالث كما قاله الاسنوي بخلاف نظيره من مسح الخلف (وتحسب) المدة المتروكة  
 (من حين العقد) الواقع فيه الشرط فان وقع بعده في المجلس في الشرط وأترد ذكر العقد  
 لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه لافي المجلس بعده وانما لم يعتبر من التفرق لثلاثة  
 مدة الخيار محجولة لانه لا يعلم متى ينترقان (وقبل) تحسب (من التفرق) لان الظاهر ان  
 الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يقبضه المجلس وعرض بما مر من ادائه الى الجهالة  
 ويجوز هنا نظيره ما مر ثم من اللزوم باختیار من اختار لزومه وان جهل المبيع والثمن كما  
 اعتمد جمع وباقضاء المدة ومن تصديق نافي الفسخ أو الانتضاء ولا يجب تسليم مبيع  
 ولا عن في زمن الخيار أي اهـ ما كاهوا واضح ولا يقتضي به فله استرداده ما لم يلزم واسب  
 لاحدهما بعد الفسخ حسب ما في يده بعد طلب صاحبه بان يقول لأرد حتى ترد لي اذ ابدأ  
 احدهما بالاطالة لزم الآخر الدفع اليه ثم يرد ما كان في يده كما في المجموع هنا ومنه جميع  
 التمسوخ كما اعتمد جمع لكن الذي في الروضة واعتمده السبكي وغيره ان له الحبس فيمنع  
 تصرف ما لا يملكه فيه مادام محبوسا (والاظهر) في خيار المجلس والشرط (انه ان كان الخيار  
 للبائع) أو لاجنبي عنه (فكان المبيع) بتوابعه الاقبة وحذفها لانهما منه اذ يلزم من  
 ملك الاصل ملك الفرع غالبا (له) وملك الثمن بتوابعه للمشتري (وان كان) الخيار  
 للمشتري (أو لاجنبي عنه) (فله) ملك المبيع وللبيع ملك الثمن لقصر التصرف على من له

١٣ به ث ليل (قوله في الشرط) قال في شرح العباب كذا اطلقوه ونضيفه اعتبارها منه وان مضى قبله ثلاثة ايام  
 فاكثروا هو متعجه خلافا لمن الرفعة حيث تردد في ذلك الى آخر ما اطال به ومنه قوله فان قلت يلزم زيادة المدة على ثلاثة أيام قلت  
 لا محذور في ذلك لان الزائد على الثلاث هو خيار المجلس لا الشرط الخ اهـ سم على حج (قوله وعرض) أي اقبل الموجه بقوله  
 لان الظاهر (قوله بان جهل المبيع والثمن) أي كما في الاجنبي والموكل والوارث اهـ سم على حج (قوله أي اهـ) ينبغي أو للبائع  
 وحده مر اهـ سم على حج (قوله ولا ينبغي) أي الخيار (قوله به) أي التسليم (قوله ما لم يلزم) أي بانقضاء المدة مثلا (قوله  
 كما في المجموع) معتمد (قوله لكن الذي في الروضة) مني الشارح أيضا على هذا الاستدراك في باب المبيع قبل قبضه بعد قول  
 المصنف وكذا عارية وما أخذ بسوم (قوله أو لاجنبي عنه) أي البائع بان كان نائبا عنه (قوله ملك الفرع غالبا) أي ومن غير  
 الغالب مال أو وصي بغلة بستان مثلا ثم مات الموصي وقبل الموصي له الوصية (قوله أو لاجنبي عنه) أي المشتري بان كان نائبا عنه

(قوله والتصرف دليل) أي على ملكه (قوله كائن) أي وجعل على ما اقتضاء إطلاق النوازل (قوله ولو فسخ) غاية (قوله ويجرم على المشتري الوط) ظاهره حاله للبائع إذا كان الخيار له أو لهما السكن صريح قوله بعد ويجرم وطوها حينئذ على كل منهما الخ خلافة (قوله ما لم ياذن) متعلق بقوله وعليه مهر وطو وكان الأولى إسقاط قوله ويجرم على المشتري الوط لأنها علمت مما سمر ثم رأيت ما ساقطة في نسخة (قوله والخيار) أي والحال ٩٨ وقوله للبائع أي أماله ما فتضيه قوله الاتي ويجرم وطوها حينئذ على كل منهما خلافة

والظاهر أنه غير مراد ولأن وطو المشتري ياذن البائع إجازة من البائع فتقتضي عدم المهر (قوله دونه) أي وإن أذن له البائع (قوله وله هذا كان) أي للشبهة (قوله وخيار الشرط لأحدهما) بأن شرط الخيار لأحدهما واستمرادة في المجلس (قوله فيكون لذلك أحد) أي فقط دون من لم بشرط له مع مشاركتهم بشرطه في خيار المجلس (قوله وإن حرم من حيث عدم الخ) ولا أحد عليه ولذلك أنه ليس زنا (قوله قوله تعالى الخ) أي حيث غي فيها عدم الحل بشكاح زوج آخر المفيد حصوله بمجرد الشكاح مع أنه يتوقف على طلاق الآخر وانقضاء عدته ومنكاح الأول (قوله فإنه لا يلزمه) أي الاستبراء (قوله كان الخيار له) أي الزوج (قوله من حل الوط) في الأولى وهو ما إذا كان الخيار له (قوله قال الروياني) مزيد (قوله وهو طريقة ضعيفة) أي والمقدوم وجوب الاستبراء مطلقا في الزوجة (قوله ولو اشترى مطلقة ثم راجعها) ولو اشترى زوجته بشرط الخيار ثم طلقها قبل لزوم

الخيار والتصرف دليل وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد (وإن كان) الخيار (لهما) أو لاجنبى عنهما (ف) الملك في المبيع والثن (موقوف) فإن تم البيع بأن (أي) الملك المبيع (للمشتري) وملك الثمن للبائع (من حين العقد) إلا أن لم يتم كأن فسخ (فالبائع) ملك المبيع والمشتري ملك الثمن من حين العقد وكان كاللم يخرج عن ملك مالكه إذا أحد الجانبين ليس أولى من الآخر فوقف الأمر إلى اللزوم أو الفسخ وينبغي على ذلك ألا كسب والقوائد كباين وغرم مهر ونفوذ عقد وإسقاطه وحل وطو وجوب مؤنة فكل من حكمه بما عليه لعين غن أو مثنى كان له وعليه ونفذ منه وحل له ما ذكر ولو فسخ العقد بعده بناء على التصحیح الفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله ومن لم يخبر لا ينفذ بشئ منه مما ذكر فيها خبيره صاحبه وإن آل الملك إليه وعليه مهر وطو لمن يخبر ويجرم على المشتري الوط ما لم ياذن له البائع والخيار للبائع دونه ولا حد للشبهة ولهذا كان الولد حرا نسبيا وما ذكره المصنف توسط في المسئلة والثاني الملك للمشتري مطلقا تمام البيع له بالإيجاب والتبويل والمالك للبائع مطلقا ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا والثاني فيكون لذلك أحد الظاهر كما أفاده الشيخ الأول لأن خيار المجلس كماله أسرع وأولى ثبوتاً من خيار الشرط لأنه أقصر غالباً وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد كما لا يخفى ومما ردهم بحل وطو المشتري مع عدم حساب الاستبراء في زمن الخيار حاله من حيث الملك وانقطاع ساطنة البائع وإن حرم من حيث عدم الاستبراء فهو كاللحر من حيث تحريمه وحديث ونظيره قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد الآية وهذا أولى من قصر الزركشي لذلك على ما لو اشترى زوجته قال فإنه لا يلزمه حيث كان الخيار له فإن كان لهما لم يجز له وطوها زمانه إذا ليدري أيضاً بالملك أم بالزوجة وما جزم به من حل الوط في الأولى هو الوجه وحزم جمع بجمته فيها وإن لم يجز استبراء المصنف الملك وزاد في المجموع على منع حل الوط فيما سمر قال الروياني فإن تم البيع فهل يلزمه استبراءها وجهان بناء على جواز الوط إن حرمناه لزم والافلا هو وطو طريقة ضعيفة وإن فسخ البيع فإن قلنا الملك للبائع أو موقوف فالشكاح بهاله أو للمشتري فوجهان صححهما عدم الانساخ لأن ملكه غير مستقر ولو اشترى مطلقة ثم راجعها في زمن الخيار فإن تم البيع لم تصح الرجعة وإن فسخ صح

فيه في أن يقال إن كان الخيار للبائع وقع الطلاق لبقاء الزوجة أو للمشتري لم يقع لانفساخ العقد بدخولها في ملكه إن أولهما موقوف فإن تم العقد للمشتري بان عدم وقوعه أو فسخ بان وقوعه لأنه بذلك يتبين أنه لم يخرج عن ملك البائع فالزوجة باقية ثم ما تقدم من عدم الوقوع إن كان الخيار للمشتري لدخولها في ملكه ظاهراً لكن مقتضى قول الشارح بعدم انفساخ =

== النكاح فيما لو اشترى زوجته بشرط الخيار له وقوع الطلاق (قوله لم تصح الرجعة) أي لدخولها في ملكه قبل الرجعة (قوله إن قلنا للبائع) بأن كان الخيار له (قوله عدم صحته) أي الرجعة (قوله يطالبان) أي البائع والمشتري (قوله من بان عدم ملكه) أي حيث اتفق بأذن صاحبه أخذ من قوله الآتي وكذا الوائفق ناويا إلخ (قوله وقد يتوقف فيه إلخ) معتمد قوله لوجود تراخيصها) أي فلا يشترط إذن الحاكم (قوله وأشهد عليها) أي النفقة (قوله وفقد الحاكم) أي في مسافة العدوى (قوله ويجرم وطؤها) أي في حالة الوقت (قوله ولو باذن البائع) أي حيث أذن له فيمنع أن لا مهر لآن وطء المشتري باذن البائع إجازة فلم يحصل الوطء إلا في ملك نفسه (قوله أنه يحل له) أي المشتري (قوله والمفعول خلافه) معتمد وهو أن الإذن إنما يكون إجازة إذا انضم له الوطء (قوله وقد يوجب) أي قول الأسنوي (قوله فصرح بالفسخ) ليدكر مثالا للثكافية في الفسخ ولا الإجازة ولعل من كتابات الفسخ أن يقول هذا البيع ليس بحسن مثلا ومن كتابات الإجازة الشئنا عليه فهو حسن ٩٩ (قوله لا بإجازته) أي فلا يلزم جمعه بل

أنه يلزم من جهة المجهز ويسمى الخ (قوله لا بفوز زيادة) أي قبل انقضاء مدة خيار الجنس أو في مدة خيار الشرط (قوله مع عدم موافقة الآخر) ظاهره الانقضاء فيما لو كان الشرط من أحدهما وسكت الآخر أو ردوا لكن تقدم في حج مانعه فبقي الشرط المؤثر هنا هو ما وقع في صلب العقد من المبتدئ به إلى أن قال ويلحق بالواقع بعده في صلب العقد الواقع في زمن خياره مجلسا أو شرطا أن كان من البائع ووافقه المشتري عليه أو عكسه كان الحق أحدهما حينئذ زيادة أو تنصافي الثمن أو المبيع أو الخيار أو الاجل ووافقه الآخر بقوله قبلت مثلا لكن في غير الخط

أن قلنا المثلث للبائع أو موقوف أو لمشتري فوجهان أحدهما عدم صحته وفي حالة الوقت يطالبان بالاتفاق غير جم من بان عدم ملكه على الآخر وقيد بعضهم بما لو اتفق بأذن الحاكم وقد يتوقف فيه لوجود تراخيصها عليه وهو كاف في مثل ذلك وكذا الوائفق عليها ناويا الرجوع وأشهد عليها عند امتناع صاحبه وفقد الحاكم أخذها مما سألني في المسافة وهرب الجال ويجرم وطؤها حيث دعي كل منهما ولو باذن البائع للمشتري وقول الأسنوي أنه يحل له باذن البائع يعني على بحث المصنف أن مجرد الاتفاق في التصرف إجازة والمنقول خلافه وقد يوجب له باذنه لا يقع الا وقد رضي بابقاء العقد لحصول رضا البائع باذنه فيه ورضا المشتري بشرطه فبقي (ويحصل الفسخ والإجازة) للعقد في زمن الخيار (بأنه يبدل عليها) صريحا أو كناية فصرح بالفسخ (كسقط البيع ورفعته واسترجعت المبيع) وردت الثمن (و) الصريح في الإجازة فهو (أجزته وأعطيته) والزمنه وإذا كان مشروطا لهما الرفع بفسخ أحدهما جاعله لإجازته بل تستمر للآخر إذا ثبت الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها أو قول من خيرا لا يبيع أولا اشتري إلا بفوز زيادة مع عدم موافقة الآخر ففسخ (وطء البائع) ولو حرم ما كان كان الخيار له ما و الظاهر كما قاله الأذري أن وطءا إنما يكون فسخا إذا علم أو طر وهو مختار أن الموطوءة هي المبيعة ولم يقصد بوطئه الزنا فان باشر فيها فبما دون الفرج لم يكن فسخا كاستخدام وان صحح الأذري تبعه لابن الرفعة أنها فسخ لأنها لا تباع إلا بالملك ثم قال ويشبه أن يكون محله في المباحة له لولا البيع وكذا الوطء ما لو كانت محرمة عليه

من الثمن لأنه ابتداء وهو لا يحتاج للقبول ويكفي رضيت بن زيادة كذا فان لم يوافقه بان سكت بقى العقد وان قال لا أرضى إلا بذلك بطل وهو صريح في أنه إذا سكت يستقر الثمن على ما ذكر في العقد أولا ويلغو الشرط وعبارة حج هنا موافقة لعبارة الشارح فيجعل قولهما هنا مع عدم موافقة الآخر على ما لو خالفه الآخر صريحا بان قال لا أرضى أو نحو ذلك وأنه لو وافقه بسر محال استمر العقد على ما وافقا عليه وان سكت لغا الشرط واستقر الحال على ما وقع به العقد أولا (قوله ووطء البائع) أي في القبل وخرج به الدبر اه شوح وروض (قوله ولم يقصد بوطئه الزنا) أي فان قصد ذلك لم يكن فسخا وينبغي أن يحل ذلك فيما إذا كان الخيار للبائع ما لم تعلم من ذلك الوطء فان حملت منه انفسخ وصارت مستولدة عليه لأنه أحباها هه في ملكه (قوله أنها) أي المأثرة (قوله وكذا الوطء) أي إنما يكون فسخا إذا كان مباحا له لولا البيع بان لم تكن محرمة ولا في معنى المحرم وكان الوطء في القبل

(قوله بجمع) وكوطه المحرمة وطه الامر د هـ (قوله ومن هذا) أي مما لا يكون فسخا (قوله وطه الخلفي) أي الخلفي البائع (قوله واخصا) أي مبيعا واخصا بالاثوتة (قوله فلو اختار) أي بعلامات علمتها الاثوتة وعبارته وكذا أي يحصل الفسخ بوطه البائع الواضع لخلفي ان اخص به بالاثوتة (قوله بعده) أي الوطه (قوله الحكم بالوطه) أي فيكون واخصا (قوله تعلق الحكم بالوطه) أي فيكون فسخا أيضا (قوله السابق) مثل ذلك ما لو باعه بشرط ان يعقده المشتري ثم اعقده البائع في زمن الخيار فينفذ ويكون فسخا للبيع ويفوت به الاعتاق المشروط على المشتري (قوله ومع كونه كذلك يكون صحيحا) أي الاعتاق وذكر الشارح هذا لانه لا يلزم من الفسخ صحة التصرف ١٠٠ (قوله وانما لم تحصل به) أي الوطه (قوله نحو اعتاقه) أي البائع (قوله قبله) أي

الاعتاق (قوله ولو باع حاملا) بل قياسه انه لو باع عبدتين ثم اعق احداهما انه يفسخ فيهما الماهر من انه اذا فسخ في نصف المبيع انفسخ في كله وظاهره انه لا فرق بين كون النصف متصلا بالباقي أو منفصلا عنه كهذا المثال ثم حيث حكم بالانفساخ وجب على البائع تعيين احداهما للعتق (قوله ثم اعق أي البائع) قوله أحدهما أي ولو مبيعا (قوله يفسخ البيع) أي ظاهره حيث اعق الحل لما بقي من قوله ثم ان جعلنا الحل الخ (قوله ثم ان جعلنا أي ثم بعد البيع ان الخ وكان الاولى ان يذ كر هذا بعد قوله وينسخ البيع فيقول يفسخ ان جعلنا الحل الخ ولعله انما فصله لعدم كونه من كلام الفقهاء (قوله كونه للثتري) أي الثاني (قوله ولا اجازة) ويجري هذا فيما لو كان الخيار للمشتري ثم باع

بجمع أو غيره لم يكن فسخا قطعا ومن هذا ووطه الخلفي واخصا وعكسه فلو اختار الموطه في الثانية الاثوتة بعده تعلق الحكم بالوطه السابق ذكره في المجموع في باب الاسدات وقياسه انه لو اختار لوطا في الاولى الذي كونه بعده تعلق الحكم بالوطه السابق (واعتاقه) ولو علمت الكلة أو بعضه في الواجب ويكون فسخا في جميعه ومع كونه كذلك يكون صحيحا أو باطلا حيث تخيرا أو هو وحده (فسخ) أمانى الاعتاق فلقوته ومن ثم نفذ قطعا وأما الوطه فلتفتنه اختيار الاسدات وانما لم تحصل به الرجعة لان الملك يحصل بالفعل كالسبي فكذا تداركه بخلاف الشكاح ومع كون نحو اعتاقه فسخا هو نافذ منه وان تخيرا فله وجه ظاهر وهو تفننه الفسخ فيقتل الملك اليه قبله ولا ينفذ من المشتري اذا تخيرا بل يوقف حيث لم ياذله البائع لتقدم الفسخ لوقوع من البائع بعد على الاجازة ولو باع حاملا ثم اعق أحدهما في زمن الخيار قال القفال في فتاويه يفسخ البيع كما لو باع حاملا واستثنى حملا ثم ان جعلنا الحل معلوما يطل البيع في الحال والوقوف على الوضع فان وضعت لاقول من سنة أشهر من الاعتاق فيبطل البيع كان منفسخا وقد عتق الحل أو ستة أشهر فكثر هو مزوجه لم ينفذ العتق في الحل ولا يطل البيع (وكذا بيعه) ولو بشرط الخيار بشرط كونه للمشتري فان كان للبائع أو لهما لم يكن فسخا ولا اجازة كما صرح به في العباب (واجارته وقرضه) ووقفه ورهنه وهبته ان اتصل القبض بهما ولو هو بشرعه (في الاصح) حيث تخيرا أو هو وحده أيضا في كل منهما فسخ لانهم اشعرة باختيار الامسالة فتقدم على أصل بقاء العتق ومع كونه فسخا هي منه صحة تقدير الفسخ قبلها والثاني ما يكتفي في الفسخ بذلك وفي وجهه ان الوطه ليس بفسخ ولا خلافي في الاعتاق وعتود البيع وما عطف عليه بناء على انها فسخ صحيحة وقبله لانه قد أن يحصل بالشئ الواحد الفسخ والعقد جميعا (والاصح ان هذه التصرفات) من البيع وما بعده (من المشتري) حيث كان الخيار لهما أو له وحده (اجازة) للشراء

بشرط الخيار للبائع أو لهما كما في شرح الروض على ما تقدم له شيخنا الزبدي عنه حيث قال ولو باع أحد لهما العاقدان المبيع في زمن الخيار والنات لهما بشرط الخيار له أو لهما فترى من الهبة قبل القبض يعني الظالبة عن القبض كما عبر به الاصل فلا يكون فسخا ولا اجازة بناء على انه لا يزول ملك البائع بمجرد البيع وهو الاصح فالمراد بقوله لم التصرف من البائع فسخ ومن المشتري اجازة التصرف الذي بشرطه ذلك اه أي الخيار (قوله ان اتصل القبض بهما) أي الرهن والهبة (قوله أو هو) أي البائع (قوله وعتود البيع) هذا ما ذكره قوله ولا ومع كونه فسخا الخ لكنه ذكره توطئة لقوله وقبله لا (قوله من البيع وما بعده) عبارة المحل الوطه وما بعده وهي اولى لان ما ذكره الشارح يخرج الوطه والعق من كونه اجازة وقد يقال



== انه اشار الى ان ما قطع فيه بانه فسخ من البائع قطع فيه بانه اجازته من المشتري وما جرى فيه الخلاف اذا وقع من البائع جرى في مثله الخلاف اذا وقع من المشتري (قوله أو كانت) اى التصرفات (قوله معه) اى البائع (قوله ويقارن) اى تصرف المشتري (قوله ما مرقى البائع) اى حيث نفذ والخيار لهما وان لم يأذن المشتري (قوله وبان صحتهما) من المشتري لولائه (قوله مستقطعة لنفسه) اى البائع (قوله أى اذ لم يكن) خبر قوله وقول الشارح الخ قوله ١٠١ ولانه قد يتصد هذا التعليل لا يظهر فيما

لوان البائع للمشتري ان يبيع عن نفسه مع انه ليس اجازة كما في شرح المنهج (قوله والخيار لهما) أى البائع والمشتري (قوله فاعتقتهما) أى المشتري (قوله فقط) أى لان عقبتها فسخ البيع (قوله عتق العبد) أى لان الملك فيه للمشتري وقد اجاز فيستقر ملك البائع على الجارية (قوله أو البائع) هو بائع العبد (قوله وقف العتق) أى العائد من المشتري وهو بائع الجارية (قوله وان لم غاية يمكن نى العبد ملك معتقه أى المشتري (قوله عدم نفوذه) اى العتق للعبد من المشتري (قوله وقد قال الاسنوى ما قاله) من نفوذ عتق العبد اذا تم البيع والخيار للبائع (قوله بان ما قاله) أى من النفوذ وقد يقال كونه فيه ما منع لا يقتضى صحة ما ذكره الشيخان من نفوذ عتق العبد لعين ما قاله الاسنوى وهو أنه اعتق ما لا يملك الا ان يقال لما اعتق ما يملك وما لا يملك جعل اجازة فيما يملك وهى تقتضى نقل مالا يملك اليه وحيث استحل اليه نفذ

لانها مشهورة باختیار الامسالة لم لا يصح منه الا ان كان تخيرا واذا ناله البائع أو كانت معه ويقارن ما مرقى البائع بتزليل ملكه وبان صحتهما والخيار لهما من غير اذن البائع مستقطعة لنفسه وهو متصح والثاني ما يصح في الاجازة بذلك وقول الشارح ومثلهما الاجازة والتزويج ذكرهما في الوجيز وخلاعهما في الروضة كصليها وهما مسئله البيع غير صحيحة قطعاً أى اذ لم يكن الخيار للمشتري وحده (و) الاصح (ان العرض على البيع) وانكاره (والتوكيد فيه ليس فسخاً من البائع ولا اجازة من المشتري) اذ ليس فيما ازاله ملكه ولانه قد يتصد أن يستعين ما يدفع فيه ليعلم أربع أم خسر والثاني نعم قياساً على الرجوع عن الوصية وفوق الاول بضعف الوصية حيث انه لم يوجد في حياة الموصى الا احد شقي العقد ولو اشترى عبداً بجارية والخيار له ما فاعتهما من معهما عتقت الجارية فقط أو كان لمشتري العبد وحده عتق العبد والبائع فقط وقف العتق فان فسخ البيع نفذ العتق في الجارية والافق العبد وان لم يكن ملكاً معتقه حاله اعمته لان العتق لقوته ونشوف الشارع اليه لم يبلغ في مثل ذلك بل وقف نفوذه على تمام البيع كذا وجه به كلام الشيخين لكن قال الشيخ ان الوجه عدم نفوذه لما وافق ما قدموه من ان المشتري اذا أعتق المبيع في زمن الخيار المشروط للبائع لم ينفذ وان تم البيع لوقوعه في ملك غيره وقد قال الاسنوى ما قاله غير مستقيم لانه اذا كان الخيار للبائع فذلك المبيع له فكيف ينفذ عتقه باعناق المشتري ورده الى الدرجه الله تعالى بان ما قاله هو المستقيم ولا تخالفه بينه وبين ما قدموه لان ذلك محله في تصرف كل من البائع أو المشتري في المبيع فقط وما هنا مفروض في تصرفه فيه وفي الثمن كليهما وانما لم ينفذ اعناق المشتري في الثمن وان كان مملوكاً له ونفذ اعناقه في المبيع وان كان مملوكاً كالبائعه فيما اذا كان الخيار له وأجازته لا يلزم عليه اعتبار الفسخ الضمني من لا خيار له وانما لم ينفذ اعناق البائع في الجارية وان كانت مملوكاً له ونفذ اعناقه في العبد وان كان مملوكاً كالمشتري فيما اذا كان الخيار له واجازته لا يلزم الغاء اجازته من انفراد الخيار وكلامهم هنا مخرج بان كلام من العبد والجارية مبيع وغن وسأبقي ان الصحيح في مثله ان الثمن ما دخلت عليه الباء

\* (فصل في خيار النقصه) \* وهو المتعلق بقوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطى أو قضاء عرفى أو تعريضاً على ومهر الكلام على الاول وشرع يتكلم على الثاني

عقده (قوله في الثمن) وهو الجارية في المثال المذكور (قوله وان كان مملوكاً له) اى المشتري (قوله في المبيع) اى وهو العبد (قوله وانما لم ينفذ اعناق البائع) أى لو فرض انه المعتق دون المشتري (قوله مملوكاً له) اى البائع (قوله فيما اذا كان الخيار له) اى المشتري \* (فصل في خيار النقصه) \* (قوله ومهر الكلام على الاول) هو قوله التزام شرطى أى في قوله ولو شرط وصفا بقصد الخ (قوله وشرع يتكلم على الثاني) هو قوله أو قضاء عرفى أى وسأبقي الثالث في فصل التصريح به حرام

(قوله بظاهر وعيب قديم) ثم العيوب ستة اقسام هذا ومثله عيب الغرة الثاني عيب الانحطه والهدى والعقبة وهو ما تنص للعم  
 الثالث عيب الاجارة وهو ما اثر في المنفعة تأثيرا يظفر به تنارت في الاجرة الرابع عيب انسكاح ما ينزع عن الوطء ويكسر الشهرة  
 الخامس عيب الصداق اذا طلق قبل الدخول ما ينوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه ام لا السادس عيب الكفارة  
 ما اضرب بالعمل اشهر اربعا سم على منهج (قوله فيه) اي المبيع المعين وغيره لكن يشترط في المعين الفور بخلاف غيره كباقي  
 له بعد قول المصنف الا في الرد على الفور الخ (قوله في الثمن) اي المعين وغيره على ما مر بان كان في الذمة لكن ان كان معينا  
 ورده انفس العقد وان كان في الذمة لا ينفس العقد ولا بدله ولا يشترط لرد الفور بخلاف الاول هذا كله فيما في الذمة اذا  
 كان القبض بعد منارقة المجلس اما لو وقع القبض في المجلس ثم اطاع على عيب فيه ورده فهل ينفس فيه ايضا ولا يكونه وقع على  
 ما في الذمة فيه نظروا مقتضى قوله سم الواقع في المجلس كالواقع في العقد الاول (قوله فيقول ظهور العيب فيه) وانما لم يحمل المبيع  
 على ما يشمل الثمن نظرا لما مر له تعبير المصنف بالمشتري (قوله او حدث قبل القبض) بغير فعل المشتري على ما يأتي (قوله اجماعا) على  
 لقوله للمشتري الخ (قوله ولان المبيع في الثاني) هو قوله او حدث قبل القبض (قوله وان قدر من خير على ازالة العيب) اي بمشقة  
 اخذ من قوله الا في لانه لا مشقة فيه الخ نلو كان يتقدم على ازالته من غير مشقة كالزاله اعوجاج السيف مثلا بضر به فلا خيار  
 له وهذا ظاهر ان كان يعرف ذلك بنفسه فلو كان لا يحسنه فهل يكلف سؤال غيره ام لا لانه في نظره والا قرب الثاني (قوله من خير)  
 اي منهم ما (قوله بغير اذن سيده) يتعلق ١٠٣ بغير ما يفلو مات السيد فلا يلزم له العلم بالحال هل احرامه باذن سيده ام لا فهل نقول

الاصل عدم الاذن فيعده المشتري فقالوا للمشتري الظاهر في رد المبيع (بظاهر وعيب قديم) فيه وكذا البائع بظاهر وعيب  
 اوله ان الظاهر انه انما احرم باذن  
 وقد تحققتنا صحة الاحرام والاصل  
 عدم مبيع التحليل فيه نظر  
 والا قرب الثاني واذا قلنا بان  
 الاصل عدم مبيع التحليل هل  
 يثبت للمشتري الخيار لاجل على  
 ان الاحرام باذن السيد ولا على

بالاصل من ان العقد اذ لم الاصل عدم فمخذه ويدل ما يأتي من انه ما اختلفنا في عدم العيب وحدوثه ورضه  
 صدق البائع لان الاصل عدم مثبت النسخ وهذا كله حيث لا وارث فان كان له وارث وصدق العبد في احرامه باذن مورثه فهل  
 للمشتري النسخ لان الوارث قام مقام مورثه ام لا فيه نظروا والا قرب الاول للعلة المذكورة قوله لقدرة على التحليل اي بامره  
 بفعل ما يحرم على المحرم ويرد عليه ما قالوه من حرمة صوم المرأة فلا وزوجها حاضر وعلموه بانه يجب افساد العبادة الا ان يقول  
 المقصود من شراء العبد المانعة وعدم جوار التحليل فيه انه قد يؤدي الى تقويت مال على الغير اهـ حجج بالمعنى (قوله او كانت)  
 اي اولي تحدث وكانت الخ حاصلة انه ان لم يكن في شرائه غلبة واشترى الولي بعين المال لم يصح اوفى الذمة وقع الشراء لولي وان  
 كانت الغلبة فيه للمولى عليه وكان معينا سواء كان العيب حادثا بعد العقد او مقارنا له وقع للمولى عليه ولا خيار اهـ مؤلف  
 (قوله في الامساك) اي للعيب (قوله او ولي) فيه تصرح بصحة الشراء للمولى مظنا للسكن في شرح الروض قبل باب المبيع  
 قبل قبضه ماله فوعز كفي الكفاية لو اشترى الولي لطفه شيئا فوجده معيبا فان اشترى بعين ماله فباطل اوفى الذمة صح لولي  
 ولو اشترى ماله فاعيب قبل القبض فان كان الخلفي الابقاء ابقى والا رد فان لم يرد بطل ان اشترى بعين ماله والا فبالاقل الى الولي كذا  
 في التهمة واطلق الامام والغزالي انه يتبع الرد ان كانت قيمته اكثر من الثمن ولا يباطل بالارض لان الرد ممكن وانما امتنع  
 للمصلحة ولم يفصل بين العيب المقارن والحادث اهـ وعلى ما في التهمة اقتصر السبكي اهـ وعلى كلام الامام والغزالي فهل يصح  
 شراؤه مع العلم بالعيب اذا كانت قيمته اكثر اهـ سم على حج قلنا القياس عدم الصحة لانه يتبع عليه شراء المعيب مع العلم بعيبه =

== يمكن ماذكرناه عن المؤاف صريح في الصحة وعدم الخياران كانت الغبطة فيه المولى عليه ويتبع في حله على ما لو اشتراه للتجارة وحل البطلان على ما لو اشتراه للتسقية (قوله ورضيه موكله) قضيته انه لا يشترط في امتناع رد العامل رضا المالك وهو ظاهر ان لم يصرح بطاب رده من العامل والا فلا وجه لامتناع الرد وقضية قوله ورضيه موكله بعد قوله وكانت الغبطة الخ انه لو كانت الغبطة في الرد لم ينظر لرضا الموكل فيه الموكل وان منعه الموكل وعمله غير ما رأيت سم على صرح به (قوله فلا خيار) أي لحق الغرماء في المناس وحق المولى عليه في المولى الخ وينتفيح بين هذا أي ما لو حدث العيب بعد البيع وما يأتي ان المشتري لو عيب الدار تخير بان فعله لم يرد على المعقود عليه وهو المذافع لانها مستقبلة غير موجودة حال اختلاف فعله هنا وانما الوجه ذكر زوجها تخيرت بان ملحقا التخيير ثم اليأس وقد وجد ثم رأيت ما يأتي في المبيع قبل قبضه وهو قريب مما ذكرته وما مر ان الموكل في خياره للمجلس والشرط لا يتقيد برضا الموكل فيما لو منعه من الاجازة والنسخ بان الملحق هنا فوات المانية وعدمه وهو انما يرجع للموكل وهو ما يشترط في العقد وهو اختياره بطلانها بشرطه فقط اعرج (قوله فثبت للمشتري الخيار) أي وان حدث فيه صفة تخير ما نقص من قيمته ففوات الاولى لان القضية لا تخير التخصيص (قوله لخصا) وهو سل الخصية سواء اقطع الوعاء والذي كره عالم لان شيفته ازيد وهو بيان المراد من الخصاء هنا والافق قطع ذكره وانما يقال انه مسح لاختصاص (قوله له وهو) بغيره (بغال) اذا قد يشهر بمجواز خصاء البغال وليس مر اذا فانه يشترط لجواز الخصاء ١٠٣

منه هلا لانه عادة ككون الزمان غير معتدل وقضية تقييد الجواز بكونه في صغيرا كقولنا انما كبر من فحول البهائم بحرم خصاؤه وان تعذر الانتفاع به او عسر مادام خلوا وينبغي خلافه حيث آمن هلا كانه بان غلبت السلامة فيه كما يجوز قطع الغدة من العبد مثلاً ازالة الشين حيث لم يكن في الانتفاع خطر (قوله أو برازين)

ورضيه موكله فلا خيار وكالعيب فوات وصف يزيد في قيمته قبل قبضه وقد اشترابه كان اشترى رقيقا كتاباً أو متصفا بصفة أخرى ثم زالت تلك الصفة بنفسه أو غيره في يد البائع فثبت للمشتري الخيار وان لم يكن فواته عيبا قبل وجودها قال ابن لرفعته وهذا الشك فيه (كخصاء) بالمد (رقيق) أو بهيمة وهو عيب يغلب في جنس المبيع عدمه فيها أمالو كان الخصاء في ما كولا يغلب وجوده فيها أو نحو بغال أو برازين فلا يكون عيبا غلبته فيها كما قاله الأذري والركنسي وصرح به الرواية وهو ظاهر بدليل الضابط الآتي فيكون كالتبوية في الاماء ومثل الخصاء فيما تقررا الحب لا الحب يصلح للمال يصلح له التخصي ولا نظر لزيادة القيمة باعتبار آخر لما فيه من فوات جزء مقتصود من البدن وقطع الشفرين عيب كما شمله كلامهم وغلبته في بعض الأنواع لاوجب غلبته في جنس الرقيق (وزناه)

ويجوز ادعى انه ليس بعيب في اصان المقصود له لغلبة ذلك فيها أيضا اعرج وهو مستفاد من قوله في ما كولا يغلب وجوده فيها ومثل ذلك ما لو خلق فاقده ما فله الخيار (قوله الحب) ومثل ذلك ما لو خلق فاقده ما فله الخيار (قوله وقطع الشفرين) بضم الشين (قوله في جنس الرقيق) لكن قضية ما مر في البراذين انه ليس عيبا في خصوص ذلك النوع وقد يفرق بين نحو البراذين والاماء بان الخصاء في البراذين لمصلحة تتعلق بها كذليلها وتذليل الثيران لاستعمالها في نحو الحفر ولا كذلك في قطع الشفرين من الاماء فجعل ذلك فيه عيبا مطلقا وان اعتيد أو يقال البراذين جنس مستقل والبقرجنس والبغال جنس وغلبة الخصاء في كل منهما غلبة في جنسه بخلاف الرقيق فانه جنس واحد كما يأتي في السلم فغلبة قطع الشفرين في بعضه لا تستلزم غلبته في مطلقه (قوله وزناه) ولم يوجب عند المشتري بل عند البائع فقط او وجد عندهما أمالو لم يثبت عند المشتري وجوده عند البائع فهو عيب حدث عند المشتري فلا رده وماؤه بعضهم من انه يرد بما ذكر قال لان وجوده بيد المشتري اشارة على وجوده قبل في يد البائع لما جرت به العادة الاهمية من انه تعالى لا يكسب السائر عن عبده في اول مرة فصرح كلامهم بخالفه لا الاحكام انما تناط بالامور الظاهرة فلا التفات له وتسليمه فيجوز ان المرة الاولى وجدت في يد المشتري وان لم تظهر والثانية من آثارها (تنبيه) ثبت زنا الرقيق باقرار البائع أو بينة ويكفي فيها وجلان لانه ليس في معرض التعبير حتى يشترط له اربعة رجال ولا يكفي اقرار العبد بالزنا لان فيه ضررا بغيره فلا يقبل منه (نزع) لو زنى أو سرق العبد قبل رقه فالظاهر ==

== انه عيب اه سم على منهج اقول وهل مثله ما غيرهما كالبنانية وشرب المسكر والتذوق فيه نظروا لايه مدتها كذلك لان صدورها منه يدل على الفساده اطبعوا وان كانت موجودة في الحمية (قوله وسحقها) ولومن صغيرة نوع تميز اه ج وهو راجع لقوله وزنا الخ (قوله وسرقته) اي ولواختصاصا اه ج وان وجدت عند المشتري بعد وجودها في يد البائع (قوله لان هذا الباق مطلوب) ويلحق به ما لوانق الى الخ كما اضرب لا يمتثل عادة الحق به نحو سبيده وقامته بقدرته اه ج واطلق على الجني الملبا كما ابا قالان الا باق هو الهرب من السيد وان عرف المحلل الذي ذهب اليه وفي المختار باق العبد باق ويباق بكسر الباء ونسبها أي هرب اه وفي ج ايضا وما لوجه علمه تسويل نحو فاسق يجعل مثله الى مثله عادة اه اي فلا يثبت به الخيار وله وجه لانه معذور في ذلك ويغني تصديق العبد في ذلك ان دلت عليه قرينة وقول ج الى الخ كما أي اولى من يتعلم منه الاحكام الشرعية حيث لم يغنه السيد عنه (قوله ومحل الردية) اي الا باق (قوله ادا عاد) هدا يصور بما اذا باق في يد المشتري وكان باق في يد البائع وانما رد مع حصوله في يده لانه من آثار ما حصل في يد البائع ولا فرق بين ان يكون ما في يد المشتري اكثر وينقصه المبيع أولا وهذا هو المأخذ من خلاف فيه اه سم على ج (قولا ولا أورش) اي لاحتمال عوده (قوله وسواء في هذه) اي وما لحق به من الاواط وما عده ١٠٤ (قوله أنكرت أم لا) وجدت في يد المشتري أيضا ام لا (قوله ولان تهما) أي

النقص الحاصل به لا ينزل الخ (قوله وهذا هو المعقد) متصل بقوله ولوان فاعلم الخ (قوله وبين شرب الخمر) اي اذا تاب منه (قوله ظاهر) وهو ان تهما لا تنزل بخلاف شرب الخمر لئلا هل يشترط لصحة توبته من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهو سنة او لانه نظير والاقرب الثاني (قوله والواجب ان وطء الهجمة كذلك) أي يثبت به الخيار ولو مرة وتاب منه (قوله لانه لم يتحقق) اي ومن ذلك أيضا

ذكرنا وانتي رلوا طه وتضمنه من نفسه وسحقها (وسرقته) الا في دار الحرب فان المأخوذ غنمية نعم هو صورة سرقته (واباؤه) الا اذا جاء اليه ائمة مسلمين بلاد الهدى لانه هذا باق مطلوب ومحل الردية اذا عادوا الا فلارد ولا ارض وسواء في هذه الثلاثة أنكرت أم لا ولوان فاعلمها وحسن حاله لانه قد بان لها ولان تهما لا تنزل ولهذا لا يعود احصان الزاني بتوبته وهذا هو المعقد وان رده بعض المتأخرين والفرق بين السرقة والا باق وبين شرب الخمر ظاهر والواجب ان وطء الهجمة كذلك وأفتى النجاشي فيمن اشترى امة ظن انها وبانها زانية وبانت كذلك بانه يتخير لانه لم يتحقق زناها قبل العتق واقره غير واحد ومنه يؤخذ ان الشراء مع ظن العيب لا يسقط الرد نعم يتجه حمل على ظن مساو طرفه الا سخر أو مرجوح فان كان راجحا فلا لانه كاليقين ويؤيد اخبار البائع بعيبه اذ لا يشهد سوى الظن ولو اشترى شيئا فقال انه لا عيب به ثم وجد به عيبا فله رده به ولا يمنع منه قوله المذكور لانه بناء على ظاهر الحال (وبوله بالفراش) مع اعتماده ذلك وبولوغه سبع سنين بخلاف ما دونها أي تقرى بالقول القاضى أي الطيب وغيره بان لا يكون مثله

ما عتبه في مريد بيع الدواب من ترك علمها الا بهام كثره لان ظن المشتري ذلك لا يسقط الخيار لانه من اظن المرجوح أو المساوى لعدم اطراء الحلب في كل بهيمة (قوله على ظن مساو طرفه الخ) قد يقال حيث تساوى طرفاه لم يكن ظنا بل شك وحيث كان مرجوحا كان هو ما قاله قول بماذا كرت ضعيف في المعنى لمن اتى الظن نعم الظن تتفاوت مراتبه باعتبار قوة الدليل وضعفه فينبغي ان يتبدد الظن بجماله بقوله لم يثبت بقرب من اليقين ويمكن حمل كلام الشارح عليه (قوله فان كان راجحا فلا) اي فلا خيار (قوله ويؤيد) اي الحل قد توقف في التأنيد بما ذكرنا سابقا من ان اخباره بما يهاين كالمس لا يكفي مع افاذه الظن على انه قد يفرق بين الظن المستدل لاخبار وبين غيره فانهم في باب المياه ونحوها نزلوا الظن المستدل لاخبار العدل منزلة اليقين ولم يعتبروا غيره (قوله بعيبه) اي فانه لا ردية وان وجدته كذلك (قوله ولو اشترى شيئا فقال) اي المشتري لمن سأل عنه او في مقام مدحه (قوله بالفراش) وخرج بالفراش غيره كالمساو بوله وهو ما شانه يثبت به الخيار بالطريق الاولى لانه يدل على ضعف بالمائة ومثل ذلك خروج دود القرح المعروف (قوله مع اعتماده) أي عرفا فلا يكفي مرة فيما يظهر لانه كثيرا ما يعرض المرة بل والمرة ثم ينزل اه ج (قوله اي تقرى) كشره من حال من سبع ولو ذكره متصلا به كان أولى

(قوله ما لم يعلم) أي البول في الفراش (قوله الأبعد كبره) أي العبد أي بان استمر يقول إلى الكبر ولم يعلم به (قوله خلافا للمثولي) ويؤيد ما قاله المثولي ما يأتي في المرض من أنه لا رده له إذا نه في يد المشتري (قوله ومن تبعه) منهم حج (قوله المستحكم) بكسر الكاف لأنه من استحكم وهو لازم قال في المختار واحكم فاستحكم أي صار محكما وبه يعلم ما مشتهر على السنة من قولهم فساد استحكم بضم التاء خطأ (قوله وصنانه) ضبطه في القاموس بالقلم بضم الصاد (قوله دون ما يكون لعارض) يؤخذ منه أن قوله المخالف للعادة صفة مميّنة للمراد بالاستحكام لازمة علمه (قوله ولو ظن مرضه عارضا) أي فاستبرأ بناء على سرعته زواله (فرع) \* وقع السؤال في الدرس عما لو اشترى عبدا وختمته ثم اطلع فيه على عيب قد علم له الرأى لا وانما هو ان يقال ان تولد من الختان نقص يمنع من الرد والافلا ووقع السؤال فيه أيضا عما لو اشترى رقبة فوجد غيب في نومه أو وجدته ثقيل النوم هل يثبت له الخيار أم لا فيه فظهر وانما هو ان يقال ان كان فيه ما زائد على عادة غائب الناس ثبت له الخيار والافلا لان الاول ينقص القيمة والثاني يدل على انه ناشئ عن ضعف في البدن \* (فرع) \* ليس من ١٠٥ العيوب فيما يظهر ما لو وجد انف الرقبة مثقوبا أو أذنه لانه للزينة

يجتزئ منه ويحله ان وجد البول في يد المشتري أيضا والافلا لتيين أن العيب زال ولمس هو من الاوصاف الخبيثة التي يرجع اليها الطبع بخلاف ما قبله وشمل كلامه ما لم يعلم به الاعدد كبره فله الرده على الاصح وان حصل بسبب ذلك زيادة نقص في القيمة خلافا للمثولي ومن تبعه (وبجزه) المستحكم بان علم كونه من المدة لتعذر زواله بخلافه من القم اسمولة زواله بالتنظيف يلحق به تراكم وبيع على اسنانه تعذر زواله (وصنانه) المستحكم المخالف للعادة دون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وبيع مرضه وان لم يكن مخوفا فم لو كان خفيفا كصداع يسيرة لا رده خذ لا فالبعضهم أخذ ما ذكره في اعذار الجمعية والجماعة ولو ظن مرضه عارضا فبان أصليا بخير كالموطن البيضاء بهما فبان برضا ومن عيوب الرقيق وهي لا تكاد تحصر كونه غاما أو شاما أو أكل العين أو غما مثلا أو كذا أو قاذفا أو مساهرا أو تارك الصلاة قال الزركشي وينبغي اعتبار ترك ما يقتل به أو وهو ظاهر وفي اطلاق كون الترك عيبا نظر لاسيما من قرب عهده ببيع أو اسلام اذا الغالب عليهم الترك خصه والامام بل هو الغالب في قديمات الاسلام وقضية الضابط ان يكون الاصح منع الرد وأشار بالتعذر أو نحوه مما يسكر وان لم يسكر بشر به قال الزركشي كالأدعى وينبغي ان يكون محله في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فانه غالب فيهم وهو ظاهر ما خوذ من الضابط الآتي ومثل المشروب البخ والحشيش أو أدم ولو في إحدى اذنيه أو أقرع أو أبله أو أوت أو لاقههم أو النعج أو مجنوناً

(قوله أو كذا) وعبروا هنا بالمباغة لاني نحو قاذفا فيجتم على الفرق ويجعل ان البطل السابق والآتي على حد سواء في انه لا بد ان يكون كل من ذلك صار كالطبع له أي بان يعتاده عرفا فظهر ما مر اهـ حج (قوله أو قاذفا) أي ولو اغير المحصنات مر اهـ سم على حج (قوله ترك ما يقتل به) أي وهو صلاة واحدة خرج وقتها الضر وري وظاهره وان لم يرفع امره للإمام لكن في كلام حج مانصه ان يكن يشكل عليه أي اعتبار ترك رماعه دعيا فيه بحث الزركشي ان ترك صلاة واحدة يقتل به عيب الان

١٤ به ث يجب بان هذا صيرمه مهدرا وهو أفتح العيوب اهـ وقضية قوله مهدرا انه لا بد من امر الامام له لان يقال معنى قوله مهدرا انه صار معرضا للاهدار (قوله منع الرد) أي ترك الصلاة على المعتمد (قوله أو نحوه) أي وان لم يسكر منه ذلك وظاهره وان اعتد حله كتحني اعتاد شرب النبيذ الذي لا يسكر وهو ظاهر لانه ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه (قوله والحشيش) أي وان لم يسكر به فيما يظهر (قوله أو أدم) أي ولو في إحدى اذنيه المراد بالصم هنا ما يشغل ثقل السمع لانه ينقص القيمة (قوله أو أبله) رجل البله بين البله والبلادة وهو الذي غلبت عليه سلامة الصدر وبابه طرب وسلم وتبلى أيضا والمرء بلهاء وفي الحديث أكثر أهل الجنة البله يعني البله في أمر الدنيا قلله اهتمامهم بها وهم اكيس الناس في امر الآخرة اهـ مختارا قول والظاهر ان هذا المعنى غير مراده وانما المراد بالبله من يغلب عليه الثقفل وعدم المعرفة ويوافق قول المصباح ببله من باب تعب ضعف عقله فهو بله والافلا في البهائم والجمع بالمثل اجر وجر ومن كلام العرب خير اولادنا ابله =

= الغفول المعنى انه لشدة حبايته كالابله يتغافل ويتجاوز فحسبه ذلك بالبله مجازا (قوله او أدت) أى لا يفهم كلامه الغير اه  
 شرح روض وعل مثل الارب بالمعنى السابق فى الجماعة وهو من يدغم فى غير موضع الادغام وقد يشعر بارادته هناعا بلته بالانخ  
 (قوله أو لا يفهم) أو ايض الشعر لكون اربعين سنة ويظهر انه لا بد من يياض قدر يسمى فى العرف شيئا منقضا اه ح (قوله  
 أو ابكم) بان يكون لا يفهم كلامه (قوله أو شعر) أى لان عدم ثباته يدل على ضعف البدن وانما اخذ العانة غاية لان من الناس من  
 يتسبب فى عدم اثباتها بالدوافر بما يتوهم لاجل ذلك ان عدم اثباته ليس عيبا (قوله او فى رقبته لادتمته دين) يتأمل فيه فان تعاق  
 الدين برقبته يمنع صحة البيع ثم رأيت فى الخطيب ما نصه فان قيل من تعلق برقبته مال لا يصح بيعه فكيف يعد من العيوب اجيب  
 بان صورته ان يبيعه ثم يبعي جناية تتعلق برقبته قبل قبضه فانها من ضمان البائع اه (قوله او مبيعا) فنيته انه لو عفا عنه فى  
 جناية العمد او قدام السبيل لا يكون ذلك عيبا ثبت به الخيارات والظاهر انه غير مراد وعبرة الزيادة عطف على ما ثبت الخيارات  
 وكذا جناية العمد (قوله فى جناية عمد) وينبغي ان منله شبه العمد (قوله أو له اصبع زائدة) ظاهره ولو كانت على سمع الاصابع ولم  
 ينقص بها بطش يده وقد يقال ينبغي تنقيده بما قلناه فى السن الشاعية (قوله أو سن شاعية) أى زائدة وليست على سمع الاسنان  
 بحيث تنقص الرغبة فيه (قوله لا اكبر) ١٠٦ ينبغي ان يستثنى من ذلك نوع اعتيد قلع المقدم مثلا من اسنانه للذين فلا يكون

عيبا القلب وقوعه فيه لكن قياس ما تقدم له فى الشرين وما يأتى فى قوله ومحل الكلام فيما الخ خلافه وينبغي ان المراد بالاكبر بلوغ الاربعين كفى الشيب وبيع بعض الهوامش ان المراد به العمد الغالب وهو ستون سنة فاجتمع وقد يتوقف فيه (قوله أو ناكيل) هو بالناء المثلثة جمع ثؤلول كفى مختار الصحاح وهو حوب يعلو ظاهر الجسد كالحصاة فسادها اه ح على الشمايل (قوله او جرب) أى ولو قليلا (قوله او سعال) أى وان

وان تقطع جنوبه أو أشل أو أجهر أو أعشى أو أخشم أو أبكم أو فاقد الذوق أو أغله أو ظنر أو شعر أو لعانة أو فى رقبته لادتمته دين أو مبيعا فى جناية عمد وان تاب منها كما جزم به فى الأنوار وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين أو أكثر الجناية الخطا بخلاف ما إذا قل والقليل مرة أو ما نوقها كثير كما اقتضاه كلام الماوردى أو له اصبع زائدة أو سن شاعية أو مقلوعة لا اكبر أو به قروح أو ناكيل كسيرة أو جرب أو عشم أو سعال أو وشم كفى الأنوار وهو محمول على غير مفعوعه أمامه مفعوعه بان خشى من ازالته مبيع تيم ولم يحصل به شين فالأوجه انه لا يكون عيبا ولا ينافيه ما ذكره فى الغلبة لان هذا الإطلاق يمكن تخصيصه بما ذكره لوضوح المعنى فيه أو من وجأ وخفى مشكلا أو واضحا أو مخفيا أو مر تداوان تاب قبيل العلم كما قاله الماوردى وتبعه الاذرى خلافا لبعض المتأخرين أو كونها ارتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو تغسير يريح فرجها أو تطاول ظهرها أو لا تحمض فى سنه غالباً أو حاملا لافى البهاشم اذ الم تنقص بالجل أو معتدة ولو كانت محرومة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة خلافا للجليل أو كافر بإيلا د الاسلام أو كفرة كفر ايجرم وطأها واصطكك

قل حيث صار مراضنا (قوله او وشم) ظاهره وان قل ولم يتعد بدعه على الاصل وعموم قوله الا فى السكعين

امامه مفعوعه الخ قد يفتضى خلافا مع قطع النظر عن قوله بان خشى الخ وينبغي ان يحمل كون الوشم عيبا اذا كان فى نوع لا يكثر وجوده فيه على ماض (قوله ولا ينافيه ما ذكره فى الغلبة) أى من ان المولى فيها على العرف العام والوشم ليس مما يغلب فيه فكان القياس أنه عيب وان صار مفعوعه (قوله أو واضحا) الا اذا كان ذكر أو هو يبول بفرج الرجل فقط اه ح (قوله أو مخفيا) بكسر التون لانهم فسر وما ينافيه بالنساء فمكون بصورة اسم الفاعل لكن فى شرح الشارح فى باب الجهاد ما ينافيه (قوله أو تطاول) الذى يظهر ان المراد بطول الظهر هنا ان يطول الى حد لا يوجد فى النساء الا نادرا اه سم على ح (قوله أو لا تحمض فى سنه) زاد ح وهو عشرين سنة (قوله أو معتدة) أى لانه قد يدرى ويجهز حالاً (قوله أو كفرة ايلا د الاسلام) ظاهره وان اتصت ببلاد الكفر (قوله كفر ايجرم وطأها) مفهومة ان الكفر الذى لا يحرم به الوطأ ليس عيبا فى الامة ومومشك بقوله قبل او كفرة ببلاد الاسلام لان مقتضاه انه لا فرق بين العبد والامة اللهم الا ان يقال المراد انه علم باصل كفره وظنه لا يحرم فبان خلافا وينبغي ان من العيوب ايضا ما لو وجد كثيرا البكاء وكثير الضحك لان ذلك ينقص العبد غالباً (قوله واصطكك) أى ومنها اصطكك الخ

(قوله وتغير الاسنان بسواد) اي خلقى (قوله تغير البشرة) صفه كاشفة في الصباح كلف الوجه كافا من باب تعبت تغيرت بشرته (قوله وخيلان) بكسر المجهمة فسكون التحتية جمع حال وهو الشامة على الجسد اه حج على الشمايل (قوله وهو امتناعها على راكبها) مفرع قال القاضي لو كانت تذهب من كل مائة اذلة الرداء مسم على منهم (قوله وكونها رموحا) أى كثيرة الرفس (قوله أو تشرب لبنها) أى وان لم تكن ما كولة (قوله أو كونها ادرداء) أى ساقطة الاسنان كما قاله في شرح لروض (قوله أو قليله الا كل) بخلاف كثرة كلها وكثرة كل القرن فليس واحدا منها عيبا وبخلاف قلته منهم فيما ينظر لانه لا يورث ضعفا اه مسم على حج أى وبخلاف قلته كل القرن كما بابق للشارح من انه لا خيار بواحد منهم ما ١٠٧ فيه (قوله أو مقطوعة الاذن) ظاهره ولو كان الحيوان غير مأكول ويوجبه بأنه يقال الرغبة فيه

(قوله النحر قصارين) من النحر الطاحونة (قوله أو مدفون فيها ميت) صغيرا وكبيراً لم تدرس جميع اجزائه فيما ينظر لهرس لحواز حفر موضعه حينئذ والتصرف فيه (قوله الا ان يعلم) أى بقرينة (قوله ولا اثر لظنه) أى فى عدم ثبوت الخبر فاذا ظن قلته خواجها على خلاف العادة أو عدمه تم بان خلافا لم يتخير (قوله انما ضرب بحق) وصورته ان تكون الارض لحريين فيصالحوا على ان الارض لهم وبضرب عليها خراج متدرج في كل سنة فانه لا يسقط باسلامهم بعد ولا بيعهم الارض (قوله فالزمه المتولى) أى للقرية (قوله ان كان معروفا) أى البستان (قوله بذلك) أى الفلاحه بمعنى انه اطردت العادة بان من في يده ذلك البستان يكون فلاحا ما بزارعة ارض حوله ودفع اجرتها أو بمخدمة المتولى في نخور زراعته (قوله او وقع فيه ملا نفس له سائله) أى لانه يعاف وان كان طاهرا وقضية انه لا خيار فيما لو وقع فيه حتى واخرج مع ان النفس قد تعافى ببناء على ما هو المتبادر من عبارته من ان المراد وقعت فيه ميتة لادم لها سائل لكن اطلاق قوله ملا نفس له سائله يشمل الحي وهو ظاهر ان كانت النفس تعافى ما وقع فيه ثم نزع منه اما لا لتعافى غالبا كما مائع وقع فيه ذبابة ثم نزع منه فينبغي ان لا خيار (قوله وان اضرت باحد هـ ما) أى الزرع والغرس (قوله وان) غاية شرج أى الرمان (قوله أو غليظ الصوت) قال في متن الروض او كونه يعتق على الموكل اه وظاهره وان كان الوكيل عالما بذلك

الكعبين وانقلاب القدمين شمالا ويميناً وتغير الاسنان بسواداً وخضرة وزرقة أو حمرة كما يشبه الشيخ وكلف تغير البشرة وكبر احدى ثديي الامه وخيلان بكسر الخاء كثيرة وآثار الشجاج والقروح والكي الشائنة (وجاح الدابة) بالكسر وهو امتناعها على راكبها (وعضها) وكونها رموحاً وتنفورا وتشرب لبنها وان غيرها او يخاف راكبها سقوطه عنها خوفاً مشبها او كونها ادرداء لا لكبرا وقليله الا كل أو مقطوعة الاذن بقدر ما يمنع التضحية وكون الدار مختصة بنزل الجند ومجاورتهم النحر قصارين يؤذونها بدق أو يزغزغونها ولوناذي به سكتها فقط أو ظهر بشرهم ادخان من نخوحام او على سطحها ميزاب رجل او مدفون فيها ميت او ظهر قبله بوقفها وعليها خطوط المتهممين وليس في الحال من يشهد به الا ان يعلم انها موروثة وذكر بعضهم ان الشيوخ بين الناس بوقعتهم عيب وهو ظاهر لانه ينص القصة أو كون الضيعة ثقبه الخراج فوق العادة أو بقرنها قروء تفسد الزرع ولا اثر لظنه سلامتها من خراج معتاد ويتصور بيع الارض مع كونها خارجة عما حكامه الراعي في زكاة النبات عن بعضهم ان يجوز ان يقال انما ظاهر ان اليد للملك والظاهر ان الخراج انما ضرب بحق فلا يترك احد الظاهرين للاخر ولو اشترى بستانا فالزمه المتولى ان يصير فلاحا ثبت له الخيار ان كان معروفا بذلك والا فلا كما افق به المصنف وكون المبيع متعسبا ينقص بغسله أو لطف له مؤنة كما قاله الاذرى وكون الماء بكرة استعمله او اختلف في طهوريته كاستعمل كوتر فصار كسيرا أو وقع فيه ملا نفس له سائله كما قاله الزركشي وكون ارض البستان في باطنها رمل أو اجساد مخلوطة وقصدت لزرع او غرس وان اضرت باحد هـ ما فقط كما قاله القاضي ابو الطيب والبندنجي وغيرهما فيما لو اضرت بالغرس دون الزراعة وقيس به عكسه والجحوشة في البطيخ لا الرمان عيب وان خرج من حله كما اقتضاء اطلاقهم خلافا للاذرى ولا بد بكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت أو يعتق على من وقع له العقد

فلاحا ما بزارعة ارض حوله ودفع اجرتها أو بمخدمة المتولى في نخور زراعته (قوله او وقع فيه ملا نفس له سائله) أى لانه يعاف وان كان طاهرا وقضية انه لا خيار فيما لو وقع فيه حتى واخرج مع ان النفس قد تعافى ببناء على ما هو المتبادر من عبارته من ان المراد وقعت فيه ميتة لادم لها سائل لكن اطلاق قوله ملا نفس له سائله يشمل الحي وهو ظاهر ان كانت النفس تعافى ما وقع فيه ثم نزع منه اما لا لتعافى غالبا كما مائع وقع فيه ذبابة ثم نزع منه فينبغي ان لا خيار (قوله وان اضرت باحد هـ ما) أى الزرع والغرس (قوله وان) غاية شرج أى الرمان (قوله أو غليظ الصوت) قال في متن الروض او كونه يعتق على الموكل اه وظاهره وان كان الوكيل عالما بذلك

(قوله أو يكونه يسمى الادب) أي بغير الشتم لما فيه وعرج بسوء الادب سوء الخلق فثبت به الخبر لانه جليل لا يمكن تغييرها ثم رأيت في حج قال والفرق بينهما واضح اقول ولعله ما اشترنا اليه (قوله ولا يكون العبد عينا) قد يقال الغنة انما تنشأ عن ضعف غالبا (قوله ولا صائغة) أي بخلاف ما لو ندرت صوم مدة طويلة باذن المالك فان المشتري يثبت له الخيار لتضرره به (قوله لا يكون سببه عيبا) كترك الصلاة على ماهر (قوله بخلاف الامة) وقد يقال الفرق ان الختان في امة يقطع جزم من نظرها وان قل وهو لا يضر غالبا بخلافه في العبد فانه يقطع جميع التفتة ومع الكبير يتولد منه الضرر (قوله والاوجه الاطلاق) أي فلا فرق بين كونه من قوم يختنون او لا قرب عهده بالاسلام ١٠٨ أولا ويحتمل رجوعه لقوله الآن يكون تقادم اسلامه أو نشأ الخ فيكون

المقيم بكونه من قوم لا يختنون معتبرا (قوله فبان وكبلا) انما نص على ذلك لانه قد يقال يحتمل اذا بان بتصرف عن غيره وجود نزاع من المالك بعد كان يدعي ان تصرفه وقع على خلاف المصلحة أو ان المالك يذكر التوكيل بعدمدة (قوله وقد يشدد) أي مع ضم الباء (قوله وان يكون قيد النقص الخ) وفي بعض النسخ ويصح جعله قيدا لنقص القيمة فقط احتراز عن نقص يسير لا يتغيب به (قوله لافي محل البيع) قد يقال بل الذي يظهر باعتبار محل العقد فانه الذي يتصرف اليه الاسم عند اطلاق المتعاقدين وبإيقاعه ماهر في البغال ونحوها عن الأذرى وكذا ما مر في عدم ختان العبد الكبير عن الأذرى أيضا (قوله في جنس المبيع عدمه) هل من ذلك ما لو اشترى ثورا في سن يغلب وجود الخصاء في مثله

أو بكونه يسمى الادب أو ولد زنا أو مغنيا أو زاهرا أو عارقا بالضرر بالعود أو حجاما أو كولا أو قليل الاكل أو صلح أو غم ولا يكونها ثيبا الا في غير وانها ولا عيبا ولا يكون العبد عينا ولا يكون ماهر بالمشتري ولا صائغة ولا يكون العبد قاسقا لا يكون سببه عيبا كما قدم به السبكي وليس عدم الختان عيبا الا في عبد كبير يخاف عليه منه بخلاف الامة ولو كبرية وضابط الكبير ما يخاف من الختان فيه قال الأذرى كذا أطلقوه وينبغي ان يكون محله فيما اذا كان ممن يختن أمالو كان من قوم لا يرونه كما كثر النصارى والترك وغيرهم فلا الا ان يكون قد تقادم اسلامه أو نشأ التركي ببلاد الاسلام اه والاوجه الاطلاق ولوطن المشتري البائع ما لكافان وكيل او وصبا او وليا أو ملقة طاه لم يرد ولا مط مع في استيفاء العيوب بل التعويل فيها على الضابط الذي ذكره لها (و) هو وجود (كل ما ينقص) بالتخفيف كخروج وقد يشدد بقوله وهو متعدي فيما (العين أو القيمة) نقضا يشترط به غرض صحيح (يصح عوده الى العين والقيمة وان يكون قيد النقص الجزء فقط احتراز عن قطع زائد وفائقة بسيرة من التقضاء ملكت بلاشين وعن الاندمال بعد الختان فانه فضيلة وجرى عليه جمع من الشراح وروا عليه الاعتراض على المنتصف بانه كان ينبغي ذكره عتبه اما بان يقدم ذكر القيمة أو يجعل هذا التمدد عقب نقص العين قبل ذكر القيمة وتبعهم الشيخ في منتهج (اذا غلب) في العرف العام لافي محل البيع وحده فيما يظهر ومحل الكلام فيما لم ينصوا فيه على كونه عيبا أو افلا اعتبار فيه به عرف يخالفه مطلقا كما لا يخفى (في جنس المبيع عدمه) قيد له الاحتراز في الاول عن قلع الاسنان في الكبير وفي الثاني عن ثبوت الكبرية بول الصغير فانهم ما وان نقضا القيمة لا يغلب عدمه اه في جنس المبيع (سواء) في ثبوت الخيار (أقارن) العيب (العقد أم حدث) بعده (وقبل القبض) أم بعده واستدلوا في سبب سابق كما سيأتي لان المبيع حينئذ من ضمان البائع كالأشترى بكذا من وجبة وهو جاهل قال الزوج بكذا ثم افله الردفان كان عالما فلا

يلاذ به وحده بخلافه نظر ولا يبعد انه عيب لان ذلك يمنع من الرغبة فيه ونقص القيمة (قوله أي اذا غلب خيار ببلاد الاسلام لان لو لمها) أي العين والقيمة (قوله عن ثبوت الكبرية) خرج به ما لو كانت في سن لا تختمل فيه الوطء ووجدها ثيبا فله ان من العيوب ايضا (قوله كالأشترى) مثال لما حدث بعده وقبل القبض (قوله الرذ) ومثل ذلك جلد المؤثر فيه اعصية سابقة في سبب على منتهج ع انظر لو شاب العبد عند البائع في غير اوانه واستمر عنده حتى دخل اوانه ثم باعه هل يكون لوان في معنى الزوال فلا خيار وهو محتمل اه اقول ويحتمل أن يفصل بين أن يكبر الشيب بعد دخول الاوان =



= بواسطة ما تقدم منه على الاوان اولاً بان يكون الموجود بعد دخول الاوان قد زمايعتاد في الاوان اه وأقول قد يقال بل له الرد مطاقا وان لم يرد السبب لانه يبين به ان به ضعف في بدنه فيرد به (قوله كاذ كره السبكي) لاحاجة الى عزله للسبكي لعلمهما سياقي في قوله الان يستند الخ ثم رأيت حج قال ما معناه ان

بعده القبض وهذا فيما قبله قال وقد ينارزع في عدم ثبوت الخيار بانه لا عبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع فلا خذباطا لاقهم غير بعيد (قوله) فالقياس بشأوه اي بان قلنا للمشتري او موقوف (قوله) انفسخ) وبضمنه المشتري بالبدل الشرعي وهو المثل في المثل والقيمة في المتقوم (قوله) فان قلنا ينفسخ) بان قلنا الملك فيه للبائع (قوله) او لا ينفسخ) بان كان للمشتري او موقوفا (قوله) فلا اثر لحدوثه) فيمنع الرد (قوله) والاوجه ان له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الاتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشتري له سليما (الان يستند الى سبب مقدم) على العقد او القبض وهو جاهل به (كقطعها بجناية) قودا او سرقة (سابقة) وزوال بكاره بزواج متقدم (فيثبت له الرد في الاصح) احالة على السبب فان كان عالما فلا رد ولا ارش اقتصاره والثاني لا يثبت لانه قد يسلط على التصرف بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه أيضا فلو كان عن ضمان البائع ادى الى التوالي في ضمانين نعم لو اشترى حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد كسائر العيوب الحادثة كما قاله ومنازعة الاسنوى وغيره فيه هي ودود بانه كونه مرض سابق المذكور في قوله (بمخلاف موته بمرض سابق) على ما ذكر جهله (في الاصح) لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد ولا تحقق اضافته الى السابق فلا رد له بذلك اي لا يرجع في غنمه حينئذ فالمراد في رد الثمن لا المبيع لانه لم يتردد عونه واليه اشار الشارح بقوله فلا يثبت به لازم الرد فلا اعتراض حينئذ نعم للمشتري ارش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا وهو يوافق القبض ولو كان المرض غير مخوف بان لم يرد ثمنه عند القبض فلا ارش جزما ومقابل الاصح يقول السابق افضى اليه فكانه سبق فيمنفسخ المبيع قبيل الموت (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) هو مثال بانه به على الضابط الاعم وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل اوحواية او تركه صلاة بشرطه (ضمنه) المانع في الاصح) لما فيه رغبته للمشتري ان كان جاهلا لحدوثه والا فلا وكون القتل في تارك الصلاة انما هو على تصميمه على عدم التقضاء غير ضار اذا الموجب هو الترك والتصميم انما هو شرط للإستيفاء كالردة فانها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للإستيفاء ويقترع على مسألتى نحو المرض والردة مؤن تجهيزه فهي على المشتري في الاولى وعلى البائع في الثانية اي ان اراد تجهيز المرض اذا الوجوب منتف فيه والثاني لا يضمنه البائع ولكن تعاق القتل به عيب يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقة من الثمن ولو استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت نسبته

خيار له كإفائه كره السبكي وغيره ولا ارش لرضاه بسببه (ولو حدث) العيب (بعده) أى القبض (فلا خيار) للمشتري لانه بالقبض صار من ضمانه فكذا جزؤه وصفته ومحل ذلك بعدل وم العقد اما قبله فالقياس بشأوه على ما لو تلف حينئذ هل يفسخ والارجح كما قاله الرافعي ان قلنا الملك للبائع انفسخ والا فلا فان قلنا ينفسخ فله كونه كوجوده قبل القبض كما صرح به الماوردي عن ابن ابي هريرة لان من ضمن الكل ضمن الجزء ولا ينفسخ فلا اثر لحدوثه وسكتوا عن بيان حكم المقارن للقبض مع انه تنافي فيه القليلة والهدية والاوجه ان له حكم ما قبل القبض لان يد البائع عليه حسا فلا يرتفع ضمانه الاتحقق ارتفاعها وهو لا يحصل الا بتمام قبض المشتري له سليما (الان يستند الى سبب مقدم) على العقد او القبض وهو جاهل به (كقطعها بجناية) قودا او سرقة (سابقة) وزوال بكاره بزواج متقدم (فيثبت له الرد في الاصح) احالة على السبب فان كان عالما فلا رد ولا ارش اقتصاره والثاني لا يثبت لانه قد يسلط على التصرف بالقبض فيدخل المبيع في ضمانه أيضا فلو كان عن ضمان البائع ادى الى التوالي في ضمانين نعم لو اشترى حاملا فوضعت في يده ونقصت بسبب الوضع فلا رد كسائر العيوب الحادثة كما قاله ومنازعة الاسنوى وغيره فيه هي ودود بانه كونه مرض سابق المذكور في قوله (بمخلاف موته بمرض سابق) على ما ذكر جهله (في الاصح) لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد ولا تحقق اضافته الى السابق فلا رد له بذلك اي لا يرجع في غنمه حينئذ فالمراد في رد الثمن لا المبيع لانه لم يتردد عونه واليه اشار الشارح بقوله فلا يثبت به لازم الرد فلا اعتراض حينئذ نعم للمشتري ارش المرض من الثمن وهو ما بين قيمته صحيحا وهو يوافق القبض ولو كان المرض غير مخوف بان لم يرد ثمنه عند القبض فلا ارش جزما ومقابل الاصح يقول السابق افضى اليه فكانه سبق فيمنفسخ المبيع قبيل الموت (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) هو مثال بانه به على الضابط الاعم وهو ان يقتل بموجب سابق كقتل اوحواية او تركه صلاة بشرطه (ضمنه) المانع في الاصح) لما فيه رغبته للمشتري ان كان جاهلا لحدوثه والا فلا وكون القتل في تارك الصلاة انما هو على تصميمه على عدم التقضاء غير ضار اذا الموجب هو الترك والتصميم انما هو شرط للإستيفاء كالردة فانها الموجبة للقتل والتصميم عليها شرط للإستيفاء ويقترع على مسألتى نحو المرض والردة مؤن تجهيزه فهي على المشتري في الاولى وعلى البائع في الثانية اي ان اراد تجهيز المرض اذا الوجوب منتف فيه والثاني لا يضمنه البائع ولكن تعاق القتل به عيب يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقة من الثمن ولو استلحق البائع المبيع ووجدت شروط الاستلحاق ثبت نسبته

من قوله احالة على السبب (قوله اذا الوجوب منتف فيه) اي او يحتمل على ما لو تاذى اليها من برائته مثلا فان على سببه تنظف المجل منه

(قوله صدقة المشتري) أي فيبطل ويرجع بالثمن (قوله صحة بيع المرتد) أي لاحتمال اسلامه ثم ان اسلم دام البيع والا فان كان جاهلا بالردة انفسح البيع كما مروا ان كان عالما استقر عليه الثمن (قوله وقول بعضهم اعله) أي التفاضل (قوله وقضية) أي يعمل القول بعدم ضمان من تحت قتله بالحراية (قوله غير مختصر فيه) أي المتخصص قتله (قوله والزاني المحسن) أي ولو بغیر اذن الامام في الصور الثلاثة فانه لا ضمان على قاتله والفرق بينهم وبين المتخصص قتله في الحراية اما بالنسبة للصائل فظاهر لان عرض القتاتل الدفع عن نفسه واما بالنسبة للزاني وتارك الصلاة فاعلم ان المتخصص قتله في الحراية لما كان المغلب في قتله معنى القصاص أشبهه المعصوم المتعاق برقبته قصاص بخلاف الزاني المحسن وتارك الصلاة فان كلامهم ماتخص قتله لحق الله تعالى فتقوى سبب اهداره (قوله وخروج بالتلاف الخ) قال مـ ولو قتل المرتد في يد غاصبه فهل يضمنه بظن ان غصبه مـ متدافلا ضمان أو غير مرتد ثم ارتد في يده ضمنه اهـ سيم على منهج ١١٠ ثم رأيت ما يأتي في الشارح (قوله فانه يضمنه) ضعيف (قوله وهذا يمتثل) أي

منه ولكن لا يبطل البيع الا ان اقام بينة بذلك او صدقة المشتري اخذها مما يأتي اول محرمات النكاح ان اياه لو استطاع زوجته ولم يصدقه لم ينفسخ النكاح وان كانت اخته وعلم من كلام المصنف صحة بيع المرتد كالمریض المشرف على الهلاك وكذا المتخصص قتله بالحراية ولا قيمة على مثله كما قتله في الثانية عن القتال وقول بعضهم اعله يشاهنا على ان المغلب في قتل المحارب معنى الحد الكسب الصحيح ان المغلب فيه معنى القصاص وانه لو قتله غير الامام بغیر اذن لزمه ديتة وقضية انه يلزم قاتل العبد المحارب قيمته لما لكتبه على ذلك الاذرى اجاب عنه الوالدرجه الله تعالى يحكم له على قاتله باهر الامام واما المرتد فلا فرق في قاتله بين الامام وغيره وبه صرح المتولي مع ان الحكم غير مختصر فيه وفي المرتد بل هو جار في غيرهما كتارك الصلاة والصائل والزاني المحسن بان زنى ذمی ثم التقي بدار الحرب ثم استرق فيصحبهم ولا قيمة على متاقهم وخروج بالتلاف ما لو غصب انسان المرتد مالا قتل عند غاصبه فانه يضمنه لتعديده على مال غيره وانما يضمن بالقتل لان قتله في حكم اقامه الحد فن ابسدر قتله من المسلمين كان مقيما حله الله تعالى وهذا يمتثل بعد غصوب في يد الغاصب يقول له مولا اقله فلو قتله لم يضمنه ولو تلب في يده ضمنه على ما جزم به الاسنوى ونقله عن الامام عن الشيخ ابي على لكنه مردود اذا المرتد لا قيمة له فكما لا يضمن بالتلاف لا يضمن بالتلف والفرق بين مسئلتان ومسئلة قول مالك المصسوب لغاصبه اقله واضح وسياق ذلك واضحا في باب الغصب وان حاصله ان الردة ان طرأت في يد الغاصب ضمنه وان كانت موجودة قبل الغصب لم يضمنه (ولو باع) حبوا نا او غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع او ان لا يرد به اصح العقد مطلقا كما علم مما

يشبه (قوله لكنه مردود) معتقد (قوله واضح) وهوان المرتد لا قيمة له لعدم الضمان فيه لذلك بخلاف المغصوب غير المرتد فان له قيمة وانما سقط الضمان فيه لاذن المالك في اتلافه (قوله ولو باع) أي العاقد سواء كان متصرفا عن نفسه او وليا او وصيا أو حاكما أو غيرهم كما يفيد اطلاقه ويذبحي تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لانه غير لانه انما يتصرف بالمصلحة وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد اخذا مما تقدم أن الوكيل لا يجوز له ان يشتري العيب ولا ان يشترط الخيار للبائع أو لهما فلو شرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع أو البائع البراءة من العيوب في الثمن وكلاهما يتصرف عن غيره لم

يصح لاتقاء الخطأ يقع العقد له (قوله ولو باع حيوانا أو غيره) مع قوله صح العقد مطلقا نصير صحيح بانه لو باع غير الحيوان بهذا الشرط صح البيع دون الشرط اهـ سيم على حج (قوله في المبيع) مثله ما لو اشترى بشرط براءته من العيوب في الثمن ولعله ترك التنبيه عليه لما مر من ان الثمن مضبوط غالبا فلا يحتاج الى شرط البراءة فيه (قوله وان لا يرد بها) مثله في الشيخ عميرة بنمون لو قال بشرط ان لا ترد بحري فيه الخلاف المذكور اهـ ويشكل على ذلك ما مر من انه اذا شرط خلاف مقتضى العقد لم يصح العقد اللهم الا ان يقال ان هذا لما كان مؤكدا للعقد وموافقا لظاهره مع كون الاصل السلامة من العيوب اكتفي به وقال الشيخ عميرة ومثله ما لو قال اعلم ان به جميع العيوب فهذا كشرط البراءة ايضا لان ما لا يمكن معاينته منها لا يكتفي ذكره مجالا وما يمكن لا يغني تسميته (قوله صح العقد) جعل جوابا لو أخذوا وقوله فالظاهر جوابا بالمقتدر فيمبدأ أن =

== صحة العقد لا خلاف فيها وفي كلام المحلى انه قيل يطلانه بناء على اطلاق الشرط وبشره به قول الشارح الاتي وله مع هذا الشرط اذا صح وعليه فيكون الاولى جعل قوله فالظاهر هو الجواب وكانه عدل عنه لكون الخلاف في الصحة ليس بأقوال ولقول المتن انه يبرأ الظاهر في كون الخلاف في البراءة دون صحة العقد (قوله ويوافق ظاهر الحال) يتأمل هذا مع التصوير اهـ سم على حج أقول قوله يتأمل هذا العمل وجه الامر بالتأمل انه يرتقي غير العيب الباطن فلامعنى حصول التأكد فيه وقد يجب بانه يبرأ كده بحسب الظاهر وفي بعض صورته وهو العيب الباطن وهو اذ التصوير قوله وحيداً وأنا وغيره (قوله انه يبرأ عن عيب) يستفاد من كلام المصنف ان برأه متى عن وعن لكن في المختار لاقتصار على تعدية من عليه فقوله يبرأ عن عيب يضمن معنى التباعده مثلاً (قوله من زيادته) أى فقط باطن وهل المكفر من الظاهر أو من الباطن ترد فيه شيخنا الزيدى ومال الى انه من الظاهر اخذ من قوله في الامامة لو بان امامه كافر اوجب عليه الاعادة وجزم ثانياً بانه من العيوب الظاهرة من غير تردد كذا رأيت بخط بعض الفضلاء وهو ظاهر وعليه فلو باع رقيقاً بشرط براءة من العيوب فوجده المشتري كافراً ثبت له الرد ومن الظاهر الجنون أيضاً وان كان منقطعاً فيثبت به الرد (قوله موجود) ١١١ هذا استفاد من قول المصنف وله مع هذا الشرط الرد بعيب حدث الخ

من في المناهي لانه شرط يوجب كذا العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب واذا شرط فالظاهر انه يبرأ عن عيب باطن من زيادته على الحرر ولا بد منها كما قاله في الدقائق (بالحيوان) موجود حال العقد (لم يعلمه) البائع (دون غيره) أى غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البائع او لاسهولة الاطلاع عليه والعلم به غالباً فاعطيهما حكم المعلوم وان خفي على غيره فلو جبه له مع سهولة علمه به فوجهان احدهما عدم البراءة منه لكونه ظاهراً كما يؤخذ من التعليل وفي تصديق البائع في وجوده عند العقد وجهان احدهما تصديقه بيمينه ولا عن باطن بالحيوان علمه لما صح عن ابن عمر انه باع عبد الله بن مسعود درهم بالبراءة فقال له المشتري به داهلم تسبه في فاختصما الى عثمان فتضى على ابن عمر ان يحلف لقد باعه العبد وما به داه يعلمه فاني ان يحلف وارجميع العبد فباعه بالحلف وخسماه في الشامل وغيره ان المشتري زيد بن ثابت وان ابن عمر كان يقول تركت يمين الله فهو ضئى الله عن مادل قضاء عثمان المشتهرين الصحابة ولم ينكره وعلى البراءة في صورة الحيوان المذكور وفارق غيره بانه ياكل في حالتي صحته وسقاهه فقلما ينبت

فما يقطع بخلافه لم يتوقف على عين (قوله لسكو به ظاهراً) أى بالنسبة للبائع وكان يخفى على غالب الناس به يدفع ما يقال كيف فرض الخلاف فيه مع علمه من قول المصنف ولو باع بشرط الخ (قوله وفي تصديق البائع في وجوده الخ) أى فيما اذا اطلع فيه على عيب باطن وادعى المشتري انه حدث بعد العقد وقبل القبض ليرد به وادعى البائع وجوده عند العقد لتسليمه البراءة فيمنع الرد به (قوله في وجوده) أى الباطن (قوله احصهما تصديقه) أى فلا رد به (قوله بالبراءة) أى بشرط البراءة (قوله فهو ضئى الله عنها) أى خيرا (قوله المشتهرين الصحابة) قيل ان ابن عمر خالف في ذلك فلا ينض الاجماع اهـ ع (قوله في صورة الحيوان المذكور) أى في قول المصنف فالظاهر انه يبرأ عن عيب الخ (قوله وفارق) أى الحيوان غيره أى حيث برئ فيه البائع من العيب الباطن المذكور (قوله وسقاهه) قال في المصباح سقم سقما من باب تعب طال مرضه وسقم سقما من باب قرب فهو سقيم وجهه سقام مثل كريم ويتعدى بالهـ مزه والنضعيف ولم يقسمه بشئ في الصحاح فاقتضى ان السقم اسم للمرض لا بقصد الطول وفي القاموس السقم المرض ومقتضاه ذلك ايضاً ما اقتصر في المختار على الاول وكتب عليه الشيخ غير تعيى انه يأكل في حال صحته وفي حال مرضه فلا ينتدى الى صفة مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض لكان الحال ينشأ

(قوله عن عيب باطن) عبارة ج ظاهرة وخفي ٨١ وهي أوضح لظهور المقابلة لان الباطن خفي دائما وهو الذي يبرأ منه وان كان الظاهر قد يكون خفيا على ندور كما تقدم في كلامه (قوله ما يعسر الاطلاع عليه) ومنه الزنا والسرقه فيما يظهر لعسر الاطلاع عليه من الرقيق (قوله داخل البدن) قال سم نقل عن الشارح المراد بالباطن ما لا يطلع عليه غالباً ولم يرد على ذلك وعلمه فالمراد باخل البدن ما يعسر الاطلاع عليه ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف وبو افق هذا الجمل ما في حاشية شيخنا الزبائدي وعبارته والباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه وقبل الباطن ما كان داخل الجوف والظاهر بخلافه ٨١ وفي حواشي شرح الررض لوالد الشارح ما وافق الجمل المذكور ايضا (قوله لمسه وله الاطلاع عليه) أي بضرورة يصح عرفها (قوله اذا صح) يشعر بان فيه خلافا وقضية كلامه فيما تقدم عدم جريان خلاف فيه الا ان يكون احتراز به عمداً كمن جله مقابل الاظهر من انه لا يبرأ عن عيب أصلاً فان حاصله يرجع الى الغناء الشرط وأولى منه ما قد تمناه المشتغل على حكاية وجهه بالاطلان عن المحلى (قوله لانه أسقاط) قضية هذا التعليل أنه يبرأ عن الموجود دون الحادث واستقر به سم على منهج وفي الشيخ عمرة خلافاً وعبارته وان افرد الحادث فهو ١١٢ أولى بالاطلان وفي سم على ج ان ظاهر كلام المصنف الباطن في الموجود أيضاً ولم يرد على ذلك (قوله والثاني)

عن عيب باطن او خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط لينفي لزوم البيع فيما يبرأ منه وفيه والمراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر خلافاً لان لا يكون داخل البدن على اقرب الاحتمالات ومن الظاهر نفي لحم الماء كونه ولو حمية كما هو ظاهر لمسه وله الاطلاع عليه ولو مع الحياة كما يستفاد مما يأتي في الجلالة (وله) أي المشتري (مع هذا الشرط) اذا صح (الرد بعيب) في الحيوان (حدث) بعد العقد (وقبل القبض) لانصراف الشرط الى الموجود عند العقد (ولو شرط البراءة عما يحدث) وحده أو مع الموجود (لم يصح) الشرط (في الاصح) لانه اسقاط للشئ قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك كالمراد من ثمن ما يبيع به والثنائي يصح بطريق التسبع فاذا انقرد الحادث فهو أولى بالاطلان اما البيع فصح وخرج بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مهم او معين بعين كبرص لم يبرأ منه فلا يصح لتفاوت الأغراض باختلاف عينه وقدره ومحلّه ولا يقبل قول المشتري في عيب ظاهر لا يخفى عند الرؤية غالباً لم ابرأه بخلاف ما لا يعين كزنا أو سرقه اذ ذكره اعلام به ومعين اراه اياه لرضاه به ويؤخذ من هذا ارد ما افق به بعضهم فيمن اقبضه المشتري ثم قال له استنقذه فان فيه زيفاً فقال رضيت بزيفه فطلع فيه زيفاً فانه لا يبرأ وجهه رده عدم معرفته قدر ما في الدرهم من الزيف بمجرد مشاهدته فلم يؤثر فيه الرضا نظير ما مر (ولو هلك المبيع)

بصح بطريق التسبع) أي بطريق تسبعية الحوادث للموجود وهو لو شرط البراءة منه وحده صح الشرط فكذلك لو جمعه مع غيره أو اطلق في الحادث (قوله بشرط البراءة العامة) أي المذكورة في قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب (قوله ولا يقبل قول) أي فلا رده بذلك ولا يتوقف ذلك على تعيين من البائع لكونه ظاهراً (قوله لا يخفى عند الرؤية غالباً) هذا قد يشكل عليه قوله لم يبرأ من مران من عيوب الرقيق التي يرد بها اذا ظهرت وجهها للمشتري

عند البيع بياض الشعر وقيل الانسان اللهم الا أن يقال انه كان حصل من البائع نفي برئ من الرؤية باقعة كصبغ الشعر أو يكون راء قبل الشراء بمن لا يتغير فيه غالباً (قوله بخلاف) محترز قوله بعين والمراد ان ما لا يعين اذا شرط البراءة منه يبرأ ودخل فيه ما لو باعه بطيخة وقال للمشتري انها اقترعة فوجدها كذلك فلا رده لان في ذكره اعلاماً به فسرأ منه (قوله كزنا أو سرقه) ومن ذلك أيضاً ما لو باعه نوا بشرط انه يرقد في الحرات أو يعصى في الطاحون أو بشرط أن الأقرب شمس وتبين كذلك فبرأ منه البائع لعله المذكورة (قوله لرضاه به) أي فلا خيار له (قوله من هذا) أي من قوله لا يعين (قوله فمن) أي باع اقبضه الخ (قوله وقال) أي المشتري (قوله فيه زيفاً) أي أنه تقاصيص فتقال أي البائع (قوله فانه لا رد به) من ثمة كلام البعض (قوله فلم يؤثر فيه) أي فله الرد وان قل الزيف ويظهر أن منه ما لو اشترى منه بائناً من الفضة وقال للبائع هي نحاس اذا انظر ان المراد من مثل هذه العبارة ان فهم الحاسا لان جميعها نحاس ويذهب في أن مثل ذلك ما لو باعه شاشاً مثلاً وقال انه خام فان اراء محل الجوه منه صح وبرئ منه ولا فله الرد ما لم يزد عما كان في يد البائع لان الزيادة عيب حادث يمنع الرد قهراً (قوله ولو هلك المبيع الخ) منه به لم جواب سادته وقع السؤال عنها وهي ان شخصاً اشترى حجاباً بذهبه فثبت بعضه =

فبعضه لم يثبت فادعى المشتري على البائع بان عدم ثبات البعض لعب فيه منع من انباته فانكر البائع فحصل الجواب بان هذا الحب على الوجه المذكور بعد اتلافه فان ثبت المشتري عيب المبيع استحق ارشاه والاتلاف قول البائع في عدم العيب فان حلف على نفي العلم به فذل الزوال اردت العين على المشتري فيحلف ان به عيبا يمنع من الانبات ويقضى له بالارش وعلى كل حال لا يستحق المشتري على البائع شيئا ما صرف في حراثة الارض واجرتها وغير ذلك مما يصرف بسبب الزرع لانه لم يلجئ المشتري الى ما فعله بل ذلك ناشئ من مجرد انصرف المشتري في ملكه (قوله او جنباية) ولو من البائع (قوله أي بعد قبضه) انما قال ذلك لانه لا يلزم من كونه عند المشتري ان يكون قبضه لجواز ان يكون للبائع حتى الحبس واستقل المشتري بقبضه بلا اذن قبضه فاسد وهو في يد البائع كما ذكرنا لثابت انفسح العقد ويضعفه المشتري بيده للبائع لاستيلائه عليه بلا اذن (قوله فتقول الاسنوي) مقروعة على قوله وان كان الخ (قوله ثم يسترق فيعود) أي بشرائه وغيره ممن هو تحت يده او يكونه هو الذي استولى عليه (قوله و يلزمه) أي الاسنوي (قوله انه يستبدل) أي وهو نفسه لم يزل به (قوله ما قاله) أي الاسنوي (قوله فرضه في معق كافر) أي مع ان عبارته على ما في حج وكذا لو كان العتيق كافرا اه وهي تشمل ما لو كان المعق كافرا او مسلما فيا تقدم من قول الشارح كافر بن ليس هو الواقع في عبارة الاسنوي كما قد يتوهم (قوله بشرط عتقه واعتقه) قضيته انه لو انتم اشرط اعناقه واطمع ١١٣ فيه على عيب قبل اعناقه رده ولا ارش وفيه نظر لانه التزم اعناقه بالشرط

بأففة او جنباية كان مات او تلف الثوب او اكل الطعام (عند المشتري) أي بعد قبضه له أو اعنتقه (وان كان المعق وعتيقه كافرين لانهم جعلوا التوقع البعدي نوعا من الياس فقول الاسنوي لا ارش له اهدم يسه من رده لاحتمال ان يحارب ثم يسترق فيه ويملكه مردود بانه نادر لا يتظار اليه و يلزمه مثله فيم لو وقف لاحتمال انه يستبدل عنه من يراه وبانه لو فرض صحة ما قاله كان يعين عليه فرضه في معق كافر اعنتق المسلم لا يسترق ولو اشتهر بشرط عتقه واعنتقه او كان ممن يعق عليه او وقفه واستولدها وثبت ذلك فهو كاعتناقه على اصح الوجهين وكذا لو جعل الشاة اخصية قال السبكي ولا يكفي اخبار المشتري به مع تكذيب البائع له وفيه نظر بالنسبة لخوا العتق والوقف لمواخذته به وان كذب (ثم علم العيب) الذي ينقص القيمة بخلاف الخصاء (رجوع بالارش) للباس من الرد ومحل ذلك في غير الربوي المبيع بجنسه اما هو كل ذهب يبيع بوزنه ذهبان ميسا بعد ثقله فلا ارش له انقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وذلك ربا بل ينسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف على الاصح ولوعرف عيب الرقيق

١٥ به ث ولا يجب عليه صرف الارش في شيء يكون اخصية كما سيذكره (قوله ولا يكفي اخبار المشتري به) أي بالوجوب للارش من الهلاك ونحوه (قوله وفيه نظر) وقد يجاب بان مؤاخذته لا تأتي في عدم كفاية اخباره في الرجوع بالارش اه سم على حج (قوله رجوع بالارش) جواب لو في قوله ولو ذلك المبيع الخ وتدخل فيه جميع الصور المذكورة متناوشر حاو منها ما لو اشتراه بشرط الاعتاق واعنتقه ثم علم العيب ومفهومه انه لو اشتراه ثم علم العيب واعنتقه لا ارش له وهو ظاهر لان اعتناقه بعد العلم بالعيب رضاه (قوله رجوع بالارش) قال في شرح العباب ولو اشترى شاة وجعلها اخصية ثم وجد بها عيبا رجوع بارشها على البائع ويكون له وقال الا كثر من يصرف في الاخصية وهو مشكل جدا وأي فرق بينهما وبين العتق والوقف فالذي ينجم ما قاله الاقلون اه سم على حج أي من انه للمشتري (قوله للباس من الرد) انظره في الاباق اه سم على حج واراد بالابق ما ذكره حج بعد قول الشارح بأففة او جنباية من قوله وابق وعل الشارح اسقطه لما مر له من انه اذا أبقي في يد المشتري فلا رد له ولا ارش مادام ابقا لاحتمال عوده (قوله بل ينسخ) أي فورا (قوله ويسترد الثمن) عبارة الزيادة بعد مثل ما ذكره امارجحه السبكي وغيره واطلق الشيخان الخلاف هذا كما اذا ورد على العين فان ورد على الذمة ثم عين غرم بدله واستبدل وان كانا تفرقا في الاصح اه وظاهر ما ذكره =

فقد انه لا فرق في ذلك بين علم الدافع بما في ذمته بان فيه زبطا وجهه بذلك (قوله وقد زوجه) ومفهومه انه لو زوجه للبائع ثم اطلع فيه على العيب جازله الرد وهو شامل للذكر والانثى وصورة كونه للبائع في الذكر ان يشتريه من امرأة ثم يزوجه من غيرها (قوله ولم ير ضه) أى البائع (قوله فلما اشتري الارش) أى لان الزواج يراد له وام (قوله وجهان) تنازع قوله الرد وقوله واخذ الارش (قوله ان له) أى المشتري وقوله الرد أى رد المبيع مع الارش الذي أخذه من البائع لتلايخه في مقابلة شئ (قوله ولا ارش) أى حيث لا مانع من الرد كان ما لقت قبول الدخول وبعده ولم يعلم بعيبها الا بعد انقضاء العدة والافالة عيب مانع من الرد قهرا (قوله جازله الرد) أى فورا وقوله نسوب الى تقصير أى اعدم اعلامه المشتري بعيبه (قوله ان فيه نظرا) وزوجه بان في الرد تقوى بالمالية على البائع لانه بعد دخوله في ملكه يزول ملكه عنه لاحرامه ونقل عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح ما هو افهم يمكن حل كلام الشارح عليه ان يقال جازله الرد يعذر في التأخير الى فراغ الاحرام فلا يكون تأخيرهم فوق التالرد (قوله بالارش الخ) عبارة المختار الارش بوزن العرش دية الجراحات وعام اقله الاطلاق على الخصومة هو الاصل ثم نقل منه الى دية الجراحات ثم توسع فيه فاستعمل في التناوت ١١٤ بين قيم الاشياء (قوله من عينه) مثليا كان او مئة وما فلو اشترى عبدا بهرض ثم اعنته ثم اطلع فيه على

وقد زوجه غير البائع ولم ير ضه من وجبة المشتري الارش فان زال النكاح ففي الرد واخذ الارش وجهان او جهه ما ان له الرد ولا ارش ولو اطلع على عيبه وهو صيد وقد احرم بانه جازله الرد فيما يظهر لان البائع منسوب الى تقصير في الجملة وان قال الاسنوي ان فيه نظرا (وهو) أى الارش سمي بذلك لتعلقه بالارش وهو الخصومة (جز من غنه) أى المبيع فيستحقه المشتري من عينه ولو كان معيناعا في الذمة اخرج عن ملك البائع ثم عاد (نسبته اليه) أى الى الثمن (نسبة) أى مثل نسبة (ما نقصه) (العيب من القيمة) متعلق بنقص (لو كان) المبيع (سليما) اليه اقله كانت قيمته من غير عيب ما هو به ثمانين فنسبة النقص اليه اخصر فيكون الارش خسر الثمن فلو كان عشرين رجوع منه باربعة وانما رجوع بجزء من الثمن لا بالتناوت بين القيمتين اثلا فيجمع بين الثمن والممن ولان المبيع مضون على البائع به فيكون جزؤه مضمواعا به بجزء من الثمن كالمطريضين بالدية وبعده بعضها فان كان قبضه وجزأه والاستقط عن المشتري لكن بعد مطالبه على الاصح وافهم كلامه ان هذا في ارش وجب للمشتري على البائع اما عكسه كما لو وجد البائع بعد الفسخ بالمبيع عيبا حدث عنه المشتري قبله فان الارش ينسب الى القيمة لا الى الثمن

عيب استحق الذي اشتراه به شائعا ان كان باقيا فان تلف العرض استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد (قوله أى مثل) بالنسب على انه منقول مطلق والاصل نسبته نسبة مثل نسبة الخ (قوله اليها) وترك هذه اللفظة لعدم علمها على قال ع من ذكرها في الثمن (قوله بين الثمن والممن) كما في هذا المثال فان تفاوت القيمتين عشرون وهي قدر الثمن اه سم على حج (قوله لكن بعد

طلبه) قال في شرح الروض ثم يحتل ان تكون المطالبة به على الفور كالاخذ بالشفعة صرح لكن ذكر الامام في باب الكفاية لا يعين له الفور بخلاف الرد كذلك الزر كشي اه سم على حج (اقول) قوله لا يعين له الفور الخ ظاهر كلامه اعتماد هذا لانه جعل الاول مجزأ احتمال والثاني المتول وعبارة الشارح على شرح البهجة واستحقاقه لطلبه ولو على التراخي اه ومثله في شرح المنهاج عند قول المصنف والرد على الفور الخ (قوله اما عكسه) بان وجب للبائع عن المشتري (قوله حدث عند المشتري قبضه) او وجد عيبا قبل الثمن فان الخ اه حج (قوله فان الارش) أى الواجب للبائع (قوله ينسب الى القيمة) معقد أى بان يكون الارش قدر التناوت بين قيمته سليما ومعيبا بالحدث ولو زاد على الثمن (قوله لا الى الثمن) هذا الاثبات والنفي ظاهري في الاول دون الثانية فان المتبادر فيها من نسبة الارش للقيمة ان معناه انه يؤخذ بنقص العيب من قيمة الثمن فيامعنى نسبة هذا النقص الى الثمن حتى يبقى اه سم على حج ويمكن ان يقال معناه انه يرجع بجزء من المبيع نسبته اليه كنسبة ما نقص العيب من قيمة الثمن لو كان سليما اليه على قياس ما قبل في ارش المبيع

(قوله ماما كوله في جوفه) كلبوز والوز (قوله فالزيادة في المبيع حدثت الخ) هذا لا يأتي ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع له حينئذ ولا يزول الا من حين الاجازة وانقطاع الخيار اه سم ١١٥ وقوله وفي الثمن حصاة في ملك البائع هذا

لا يأتي ان كان الخيار للبائع وحده لان ملك المبيع حينئذ له فملك الثمن للمشتري اه سم على حج أي فينبغي ان يعتبر أقل الثمن من وقت لزوم العقد من جهة البائع الى وقت القبض (قوله اذ لا يلزم) رد لما زعاه الاسنوي من ان النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبل القبض أيضا لا يثبت للمشتري به خيار فكيف يكون من ضمان البائع غميرة (قوله والطريق الثاني) اشارة الى ان ما في المتن طريقه قاطعة وأنه كان ينبغي للمصنف التعبير بالمذهب لكن كان ينبغي للشارح التصديري بان هذه هي الطريقة القاطعة كأن يقول وما عبر عنه بالاصح طريقة قاطعة ثم يقول والطريق الثاني الخ (قوله ومعيها تسعون) أي وقت العقد والقبض (قوله لما مر من التعادل) أي في قوله لان قيمته ما ان كانت وقت المبيع أقل الخ (قوله فالقياس انا نعمتير) أي في قوله او قيمته ما معيها تسعون الخ (قوله ما بين الثمانين والمائة) أي لا ما بين الثمانين والتسعين (قوله لانا نقول) هذا الجواب في غاية الحسن والدقة لكن قد يخدشه أمر ان أحدهم الله يلزم عليه ان يكون اعتبار الأقل لانه أضر

صرح به الراجح في الكلام على شراء ماما كوله في جوفه والمعنى فيه ان العقد قد انسخ وصار المقبوض في يده كالسهم لكن يضمن في القياس بما يخالفه وقال في الاختراجه الصواب (والاصح اعتبار أقل قيمة) أي المبيع المقبوض بجمع قيمته ومن ثم ضمه بضمه بضمه بنسخ الباء ومثله الثمن المقبوض (من يوم) أي وقت (المبيع الى) وقت (القبض) لان قيمته ما ان كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم او كانت وقت القبض او بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع وفي الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم وما صرح به من اعتبار ما بين الوقتين هو المعتمد وان نازع فيه الاسنوي اذ لا يلزم من عدم التحجير الذي في ثبوته نفع العقد عدم الضمان الذي ليس في ثبوته ذلك والطريق الثاني في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها هذا والثاني ان الاعتبار يوم العقد لان الثمن قد قابل المبيع يومئذ والثالث يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه واعلم ان اذا اعتد بترقيم المبيع او الثمن فاما ان تحدد قيمته سليما وقيمتها معيها او يتحدداسليما ويختللا معيها وقيمتها وقت العقد أقل او أكثر أو يختللا سليما ومعها وهي وقت العقد سليما ومعها أقل او أكثر وسليما أقل ومعها أكثر وبالعكس فهي تسعة اقسام امثلتها على الترتيب في المبيع اشترى قنابا ثمانية وقيمة وقت العقد والقبض سليما مائة ومعها تسعون فالنقص عشر قيمته سليما فله عشر الثمن مائة او قيمته سليما مائة وقيمتها معيها وقت العقد تسعون والقبض تسعون وبالعكس فالتفاوت بين قيمته سليما وأقل قيمته معيها عشر وهي تسع أقل قيمته سليما فله تسع الثمن لا يقال صرح الامام بان اعتبار الأقل في الاقسام كلها انما هو لأضر البائع لما مر من التعادل وحينئذ فالقياس انا نعمتير ما بين الثمانين والمائة وهو الخمس لانه الأضر بالبائع لانا نقول ليس القياس ذلك لان المعترضة مائة نقص من العيب من القيمة اليها والذي نقصه العيب من القيمة هو ما بين الثمانين والتسعين واما ما بين التسعين والمائة فالتفاوت والرغبة بين المومنين فمعين اعتبار مائة نقصه العيب من التسعين اليها وهو التسع كما تقر فأنه له او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعها تسعون وقت القبض سليما مائة وعشرون ومعها تسعون او بالعكس او قيمته وقت العقد سليما مائة ومعها تسعون وقت القبض سليما مائة وعشرين ومعها تسعون وبالعكس فالتفاوت بين أقل قيمته سليما وأقل قيمته معيها عشر وهي خمس أقل قيمته سليما فله خمس الثمن وخص البارزى بضمه اعتبار

بالبائع لان النقص انما هو عنده والثاني انه كما يحتمل ان تكون القيمة سليما تسعين والزيادة الى المائة لا الرغبة يحتمل ان تكون مائة والنقص اقله الرغبة فلم تعين الاول الذي هو مبنى الجواب الا انهم الا ان يقال كون القيمة تسعين ميتين والزيادة مشكوك

= فلم تعتبر اه سم على حج (قوله لا تنقص العيب) أى اياه (قوله وان سلم ما ذكر) أى فى قوله وهى وقت القبض اكثر الخ (قوله) واطاع على عيب به الخ) \* (فرع) \* لو اعتق المشتري العبد فاطلع البائع على عيب فى الثمن ففسخ العقد فهل يرد الثمن المذكور على المشتري ويرجع عليه بقيمة ام يرجع همه فى بيت المال فيه نظر وقضية كلام الشيخ جدان فى باب الجهاد الثانى وعبارته فى معاقلة العالج مانصه واذا أسلمت فالذهب وجوب بدل لان اسلامها منع استرقاقها فبطلت قيمتها من بيت المال كمالو فسخ البائع بعيب فى الثمن وقد اعتق المشتري المبيع اه أقول وقد يمنع ان مقتضاها ذلك لجواز ان مراده التشبيه فيه مطلق الرجوع بالبدل وان اختلفا من يرجع عليه به أى فيكون المراد ان الكافر اذا عوقد على فتح القلعة بجارية منها واسلمت كان اسلامها بمنزلة اعتاق المشتري للمبيع وكما ان يرجع البائع عليه بالقيمة اذا طالع على عيب فى الثمن لاعتذار الرجوع فى عين حقه فيرجع هنالك على بيت المال لانه بمنزلة المشتري فكما يرجع عليه البائع بدله المبيع اذا أعتقه ويرجع الكافر على بيت المال يبدل الجارية اذا أسلمت وهذا هو الظاهر ١١٦ قياسا على ما لو طالع على عيب فى المبيع فرده على البائع وجد الثمن

ثالثا حسا او شرعا فانه يرجع على البائع يبدل الثمن وان كان قد اغلقه بكما يصرح به قولهم لو رد المبيع ووجد الثمن ثالثا حسا او شرعا وأى فرق بين اعتاق البائع للثمن اذا كان الثمن قناحيث يرجع على البائع بقيمة وبين ما لو تلف المبيع فى يد المشتري باعتاقه (قوله) او قيمته (عبارة الروض وقيمته فى المتقوم لكن فى المعين يرد قيمته أقل مما كانت من العقد الى القبض اه قال فى شرحه وقوله فى المعين من زيادته ولا حاجة اليه بل قد يوهى خلاف المراد لان التلف انما يكون فى معين اه وقضية هذا الاعتراض انه لو كان الثمن متقوما فى الذمة

الاقل فيما اذا التجدت اسما لا معينا وهى وقت القبض اكثر بما اذا كان ذلك كثر الرغبة فى المعيب لقلة نفسه لانه تنقص العيب والاعتبار اكثر للقيمتين لان زوال العيب يسقط الرد ودوران الزائد من العيب يسقط اثره مطلقا كمالو زال العيب كله فكما يقوم المبيع يوم القبض ناقص العيب فكذا يوم العقد فلم يعتبر الا اكثر اصلاعا ان تقيمه بما اذا التجدت قيمته اسما غير صحيح وان سلم ما ذكر (ولو تلف الثمن) حسا او شرعا نظير ما هو اوتعلق به حق لازم كره (دون المبيع) واطاع على عيب به (رده) اذ لا مانع (واخذ مثل الثمن) ان كان مثليا (او قيمته) ان كان متقوما لان ذلك يبدله وحسب اعتبار الاقل فيها بين وقت العقد الى وقت القبض اما لو بقي فله الرجوع فى عينه سواء كان معيناً فى العقد عامى الذمة فى المجلس او بعده وحيث يرجع به عنه او كله لا ارش له على البائع ان وجد ناقص وصف كان حدث به شمل كما انه يأخذ به يادته المتصلة بحجائهم ان كان نقصه اجنبيا اجنبى أى يضمن كما هو ظاهر استحق الارش ولو أبرأ من بعض الثمن او كله ثم رد المبيع بعيب فهل يطالب بذلك والا وجه كما هو قياس ما نال فى الصدق انه لا يرجع فى الابراء من جميع الثمن بشئ وفى الابراء من بعضه الا بالباقي ولو هب البائع للمشتري الثمن فقبل بفتح الرد وقبل يردو يطالب ببدل الثمن وهو الوجه ولو آداه أصل عن حجب ورده رجوع بالفسخ للمعجو والقدرته على ثبائكه وقبوله له أو اجنبى يرجع

هذه العترة ثم عينه واقضه ثم تلف رد قيمته اقل ما كانت من العقد الى القبض اه سم على حج (قوله ومرت اعتبار للمشتري الاقل) أى فيما قال بطله هنا (قوله أما لو بى) أى الثمن فله أى للمشتري (قوله الرجوع فى عينه) أى وله العتدول بالتراضى الى بدله على ما يفيده التعبد ببدله الخ (قوله ان وجد ناقصا) قال فى شرح العباب وفارق ما يأتى من ان نقص المبيع ادنى نقص يبطل رد المشتري بعيب قديم انكونه من ضمانه لانه ثم اختار الرد والبائع هنالك يخرجه ومن ثم لو اختار رد الثمن المعين بالعيب انعكس الحكم فيضمن نقص الصفة ولم يضمن المشتري نقص صفة المبيع اه وقوله فيضمن نقص الصفة قضية اطلاقه ان له حينئذ الرد قهرا وقياس المبيع خلافة اه سم على حج (قوله كأن حدث) به أى الثمن (قوله ان كان نقصها) أى القيمة نقص صفة (قوله) استحق الارش) أى على البائع وهو له الرجوع على الاجنبى (قوله وهو الوجه) والفرق بينهما وبين الابراء ان البائع تحصل على شئ فى الهبة من جهة المشتري ثم وهبه له بجهة لا فى الابراء فان البائع لم يدخل فى يد شئ من جهة المشتري حتى يرد له او بدله (قوله ويرجع



المشتري) خلافاً لمخ (قوله كما أفتى به الوالد) وعليه فمما الفرق بينه وبين الصداق حيث قالوا يرجع الصداق للزوج ان ادى عن نفسه او ادا عنه وليم ويرجع للدافع ان تبرع به عن الزوج ولعله ان الثمن في مقابلة المبيع وقد دخل في ملك المشتري حقيقة وهو يستدعي دخول الثمن في ملك المشتري حقيقة كذلك ثم ينتقل منه الى البائع والصداق لما كان في مقابلة البضع والزوج لا يملكه وانما يستحق الانتفاع به لم يكن ثم سبب قوي يقتضي دخوله في ملكه فكأنه يفسخ العقد يبين ان لم يخرج عن ملك الاجنبي فرجع له فقام له فانه دقيق (قوله عند غير البائع) مفهوماً انه لا الارش اذا كان عند البائع والظاهر انه غير مراد وانما المراد انه يفسخ العقد ويسترد الثمن (قوله او باقاه) أى والعيب الاباق اهـ حج قال سم عليه أى والا فهو عيب حدث فله ارش العيب القديم فان رضيه البائع مع الحادث فلا ارش عليه في الحال وان هلك ابقاه على البائع الارش كذا في العباب ولم يزد الشارح في شرحه على تقديره وعال قوله فله ارش العيب القديم بقوله لانه ايس من الرد حينئذ لم يحدث عيب الاباق بيده اهـ فانظر لم يجز في ذلك ما ياتي في قول المصنف ولو حدث عنه ١١٧ عيب سقط الرد قهر المخ (قوله ولم يرض

البائع) قال في العباب وشرحه فان رضى به البائع مؤجراً أى مسلوب المنفعة مدة الاجارة ولكنه ظن ان الاجرة له وفسخ ثم علم خلافه أى انه لا اجرة له فله رد القسح كما في الافوار قال كما لو رضى بالفسخ بالعيب القديم ثم علم انه كان حدث عند المشتري عيب بخلاف الفسخ بالاقالة فانه يرجع بارش الحادث ولا ترد الاقالة اهـ وعليه في فرق بين الاقالة وما هنا بانه فسح لاعت سبب فلم يكن رده بخلاف ما عن سبب فانه اذا بان ما يطله عل به ثم قال اما اذا رضى به مسلوباً ولا ظن ما ذكر فانه يرد عليه ولا يطالب المشتري باجرة تلك المدة كما

للمشتري ايضا لا لامؤدى كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو علم بالعيب) في المبيع (بعد زوال ملكه) عنه أى بعضه بعوضه وغيره (الى غيره) وهو باق بحاله في يد الثاني او بعد فحورته عند غير البائع او ابقاه او كاتبه كتابة صحيحة أو غصبه او اجاره ولم يرض البائع بأخذهم مؤجراً (فلا ارش) له (في الاصح) لانه لم يأس من الرد لانه قد يعود له فان رضى به مسلوباً ارد عليه وقضية كلامهم عدم مطالبة المشتري باجرة مثل تلك المدة وهو موافق لنظائره من القسح بالقلمس ومن رجوع الاصل فيما وهبته من فوعه ومن رجوع الزوج في نصف الصداق وقد طلق قبل الدخول ويشترك ذلك ما ياتي في التخالف من ان البائع على المشتري بعد الفسخ اجرة المثل بان القسح فيما ذكر لا يحصل الا باختيار من يرد العين اليه بخلافه في مسئلة التخالف وفوق في الكفاية بان البائع هنا ولا زوج مندوحة عن العين فلما رجعها فيها الشخص رجعها فيها مسلوبة المنفعة وليس للبائع في التخالف مندوحة عن العين فكان لبديل المنافع في مدة الاجارة والثاني نعم لانه استدرك الظلامة ورجوع كزوج عليه (فان عاد المثل) له فيه (فله الرد) لامكانه سواء اعاد اليه بالرد بالعيب لرجوع كل من العتلتين ام بغيره كهبه او ارش او وصية او بيع او اقالة لاتقاء المانع (وقيل ان عاد اليه بغير الرد بعيب فلا رد) لانه استدرك الظلامة وهو انه ضعيف وليس للمشتري الثاني رده على البائع الاول لانه لم يملك منه فان استدركه البائع الثاني وقد حدث به عيب عند من اشترى منه غير البائع الاول بين استرجاعه

اقتضاء كلامهم هذا وفي نظائره المخ اهـ سم على حج (قوله فان رضى به) أى البائع في مسئلة الاجارة (قوله باجرة مثل تلك المدة) ومحل حيث فسح ما لانه لا اجرة له الا لو رضى على ظن انه له الاجرة فله رد الرد ومن ثم قال في العباب وشرحه فان رضى به البائع المخ (قوله بان الفسخ المخ) قضية هذا الفرق انهم لو تقيلا ولا وقد اجروا المشتري مدة ان البائع لا يرجع على المشتري بالاجرة لان الاقالة انما تقع باختيارهما فليس الرد فيها اقهر بالكن الذي صرح به الشارح فيما ياتي بعد قول المصنف ولو حدث عنه عيب سقط الرد قهر الله يرجع به على المشتري (قوله وللزوج مندوحة) وهي في البيع الامتناع من قبول العين قبل انقضاء الاجارة وفي الزوج عدم الطلاق اهـ شيخنا الحلبي (قوله والثاني نعم) هذا الاصل بمقابل الكلام المصنف لان قوله لانه استدرك الظلامة لتعليل لعدم الارش لا لاستحقاقه فتعلل في كلامه سقطا (قوله فله الرد) أى ولو طالت المدة جدا لم يحصل بالعدم ولا ضعف يوجب نقص القيمة (قوله وهو انه ضعيف) لتعليل (قوله عند من اشترى منه) أى البائع الثاني

(قوله وتسليم الارش له) أى البائع الثانى وهو المشتري من الاول (قوله ورجع على بائعه) أى الاول (قوله بعد التسليم) أى  
 لا الارش (قوله رجعا لابطاله) أى المشتري الثانى (قوله انه انما يستقيم) أى قوله وعلاه بائنه ورجعا لمخ (قوله على الصحيح) أى  
 وتكون العلة فيه عدم الياس من الرد لاستدراك الظلامة (قوله والرد على الفور) (قوله) (قوله) لا بد لناطق من اللفظ لتسبب  
 البيع ونحوه (قوله) لا اطلاع على العيب قبل القبض اتجه القور أيضا كذا بخط شيخنا مامش محلى وقوله لا بد لناطق هكذا  
 اجاب به شيخنا الرملى وشيخنا عبد الحميد اه سمع على منج وامله احترز باللفظ عن الاشارة من الناطق اما الكتابة منه نهى  
 كتابة وممران الفسخ كما يكون بالصرح يكون بالكتابة (قوله اجاعا) أى من المجهدين كلهم فى الزمن الذى وقع منهم القول فيه  
 بثبوت الفور كقوله المجهدون أو قلوا (قوله المبيع المعين) سواء كان معينا فى العقد أو عاى الذمة به بعد فى المجلس أخذا به وم  
 قوله المعين فى المجلس كالمعين فى العقد لكن فى ابن عبد الحق التقييد بكونه معينا فى العقد اما المعين بعد فلا اه وقضيته انه  
 لا اعتبار بالتمعين فى المجلس (قوله من غير عذر) ١١٨ وينبغى ان من العذر ما لو افتاه مفت بان الرد على التراخي

وتسليم الارش له ولولم يقبله البائع الثانى وطواب بالارش رجوع على بائعه لكن بعد  
 التسليم كفى أصل الروضة وعلاه بائنه رجعا لابطاله فيبقى مستدركا للظلامة وقول  
 الاسوى وغيره انه انما يستقيم على ان العلة فيها اذا خرج العيب عن ملكه بلا عوض  
 استدراك الظلامة اما على الصحيح من انها الياس من الرد كما مر فيرجع سلم الارش  
 ام لا ولا نظر الى امكان العود بزوال العيب الحادث خلافا للشيخ أبى على وهذا هو  
 مقتضى كلام الرافعى فانه صحح جواز الرجوع ثم نقل ما تقدم عن أصل الروضة عن الشيخ  
 أبى على فنقل الارجحه الضعيفة اجاب عنه الواجد رحمه الله تعالى بمنع حصول الياس اذ  
 قد رضى البائع الثانى بأخذه مع ما بالحادث ويقبله البائع الاول كذلك فهو مستقيم  
 على الصحيح (والرد على الفور) اجاعا بان يرد المشتري المبيع المعين حال اطلاعه على  
 عيبه لان الأصل فى البيع الزوم قبض بل بالتأخير من غير عذر كما سأتى ولانه خیار ثبت  
 بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريا كالثبته وعلم مما قررناه ان كلام المتن  
 فى مبيع معين فلو قبض شيئا عاى الذمة بغيره أو سلم فوجد معه عيبا لم يلزمه  
 فور لان الأصل ان لا يملكه الا بالرضا بعينه ولانه غير معقود عليه ولا يجب فور فى طلب  
 الارش ايضا كما يجنبه ابن الرفعة لان أخذه لا يؤدي الى فسخ العقد ولا فى ق جاهل بان له  
 الرد وهو عن يمين عليه لعذره بقرب اسلامه او نشته بعيد اعن العلماء بخلاف من يحاطن

وعاب على ظنه صدقه ولولم يكن  
 اهلا للافتاه فلا يطل خبارة  
 بالتأخير وينبغى ان من العذر ما لو  
 رأى جثارة بطريقه فصلى عليها  
 من غير تعريض والتظار بخلاف  
 ما لو خرج لذلك أو انتظار فلا يبر  
 وهذا كله حيث عرض بعد  
 الاخذ فى الرد فلو كان ينتظر  
 جثارة وعلم بالعيب عند الشروع  
 فى التجهيز اغتفر له ذلك كالتظار  
 الصلافة مع الجماعة (قوله لدفع  
 الضرر عن المال) أى بحصول  
 النقص فيه وهو فى الحقيقة راجع  
 للمالك (قوله وعلم مما قررناه) هو  
 قوله بان يرد المشتري الخ (قوله فى  
 مبيع) نعمنا وسمعا (قوله انه لا يملكه  
 الا بالرضا) قضيه ان القوائد الحاصلة منه قبل العلم بالعيب ملا البائع فيجب ردها له وان رضى المشتري به مع ما وان  
 قصر فيه ببيع أو نحوه قبل العلم بعينه باطل والظاهر خلاف هذه التقسيم فى الشقين (قوله فى طلب الارش) شمل ما لو كان  
 الثمن باقيا فى ذمة المشتري وطلب استئاط الارش منه (قوله ايضا) أى كالا يجب فى رد ما قبضه عاى الذمة (قوله بعيد اعن العلماء)  
 أو بان الرد على الدوران كان عاميا يحنى على مثله اه صح (قوله بخلاف من يحاطن) أى مخالطة تنفق العادة بغيره ذلك  
 فلا يبر وقد وقع لشارح فى محال انه بعد وان كان مخالطنا ومشى عليه صح ويمكن الجمع بين كلامي الشارح بان المواضع  
 التى قبل بعذره فيها محمولة على العبادات أو ما رجع اليها وما قبل فيه بعدم المذركه هذا الموضع محمول على خلافها كالمعاملات  
 فان انقلب عدم خفاها عليه ثم ظاهر كلام الشارح ان الكلام فى ذمى اشترى وهو باق على الكفر ثم اطلع على عيب فنزل الرد  
 بلهله وهو مخالط لنا فلا يبر وعبارة صح ظاهرة فى ان الكلام فى حين قرب عهده بالاسلام وان كان مخالط لنا قبل اسلامه ويمكن  
 حمل كلام الشارح عليه ايضا وعلى ذلك لو كان مخالطنا هو باق على كفره يكون مسكونا عنه فيجتمل الحاقه عن قريب

من  
 قصر فيه ببيع أو نحوه قبل العلم بعينه باطل والظاهر خلاف هذه التقسيم فى الشقين (قوله فى طلب الارش) شمل ما لو كان  
 الثمن باقيا فى ذمة المشتري وطلب استئاط الارش منه (قوله ايضا) أى كالا يجب فى رد ما قبضه عاى الذمة (قوله بعيد اعن العلماء)  
 أو بان الرد على الدوران كان عاميا يحنى على مثله اه صح (قوله بخلاف من يحاطن) أى مخالطة تنفق العادة بغيره ذلك  
 فلا يبر وقد وقع لشارح فى محال انه بعد وان كان مخالطنا ومشى عليه صح ويمكن الجمع بين كلامي الشارح بان المواضع  
 التى قبل بعذره فيها محمولة على العبادات أو ما رجع اليها وما قبل فيه بعدم المذركه هذا الموضع محمول على خلافها كالمعاملات  
 فان انقلب عدم خفاها عليه ثم ظاهر كلام الشارح ان الكلام فى ذمى اشترى وهو باق على الكفر ثم اطلع على عيب فنزل الرد  
 بلهله وهو مخالط لنا فلا يبر وعبارة صح ظاهرة فى ان الكلام فى حين قرب عهده بالاسلام وان كان مخالط لنا قبل اسلامه ويمكن  
 حمل كلام الشارح عليه ايضا وعلى ذلك لو كان مخالطنا هو باق على كفره يكون مسكونا عنه فيجتمل الحاقه عن قريب

== عهده بالاسلام ويحتمل انه يعذر مطلقا أو يشرى منه و بئز من قرب عهده بالاسلام وكان شاعلا التماسا في حالة كثر لم ياتزم  
 جميع احكامنا لكن الاول اقرب فليتامل (قوله ومثله في ذلك) أي مثل ما يخفى عليه فيعذر في الرد كما بينه من حج (قوله  
 فاشترى شيئا) أي قبل مضي مدة يمكنه فيها التعلم عادة (قوله ولا في مشتر) أي ولا يجب في مشتر الخ (قوله فاشتره) أي مدة يغاب  
 على ظنه بلوغه الخبر فيها (قوله عنده) أي المشتري (قوله حتى يخرجها) ويعتذر له مقدار ما يتيسر له اخراجها فيه من غيره عادة  
 كما ذكره بقوله نعم الخ (قوله نعم ان تمكن من اخراجها) ويصدق في عدم التمكن بين (قوله ولا في بيع آبق) أي وعبية الاباق  
 (قوله فله رد) وقياس ما قيل في المال الزكوي انه ان قدر على انتزاع المصوب ورد الآبق ولم يقبل ذلك سقط خياره (قوله وان  
 صرح باسقاطه) أي الرد في الآبق والمقصوب معا كما يفهم من كلام حج لانه لم يذكر المصوب وصرح بما ذكر في الآبق  
 وقضيه انه اذا أسقط الرد في غير هذين سقط وان عذر بالتأخير وله حكمه ذلك بشرط وجه من يده فيهما (قوله ومراثة الارش)  
 أي لاحتمال عوده (قوله ولان قال) أي ولا يجب فوران الخ (قوله في مدة لا تقابل باجرة) مفهوما ان المدة لو كانت تقابل باجرة  
 وطلب البائع تأخيرها اليه او اجابه المشتري سقط حقه وقديتوقف فيه بان التأخير انما وقع بطلب البائع فلم ينسب المشتري قبه الى  
 رضا البائع ومفهوما ايضا انه لو أمكن انزاله في مدة تقابل باجرة ولم يرض ١١٩

وان لم تزد المدة على ثلاثة أيام  
 كيوم ونحوه (قوله ولم يمكنه) أي  
 الاثبات (قوله فله الرد بعيب آخر)  
 شامل لما لو علم الباعين معا فطلب  
 الرد باحدهما ففجز عن اثباته فله  
 الرد بالآخر وان لم يعلم البائع به  
 قبل ولو قبل بعدم الرد في هذه  
 الحالة لم يكن بعيبا لان عدم  
 اعلام البائع به تقصير من المشتري  
 الا ان يقال ان طلب الرد بالعيب  
 الاول دليل على عدم رضاه بالبيع  
 (قوله ولا في مشتر آخر ثم بالعيب

من أهل الذمة ومثله في ذلك من جهل حله كما قاله السبكي ولا بد من عيبه في جميع  
 الصور قال الأذوي والظاهر ان من بلغ من الجنون أو فاؤ رشيدا فاشترى شيئا ثم اطاع  
 على عيبه فادعى الجهل بالخيار انه يصدق كالتأني بالبادية ولا في مشتر شصا من نوع  
 والشصيح حاضر فاشترى به ل يشفع أولا ولا فقبلا واشترى ما لا زكوي أو وجبت الزكاة فيه  
 عنده ثم علم عيبه فليس له رد حتى يخرجها من غيره نعم ان تمكن من اخراجها ولم يفعل بطل  
 حقه ولا في بيع آبق أو مصوب فآخره مشتر به لعوده فله رد اذا عاود ان صرح باسقاطه  
 ومراثة الارش له ولان قال له البائع ازيل عنك العيب وامكن في مدة لا تقابل باجرة كما  
 يأتي في نقل الجارة المدفونة ولا فقبلا واشترى بالرد بالعيب وأخذ في اثباته ولم يمكنه  
 فله الرد بعيب آخر ولا في مشتر آخر ثم علم بالعيب ولم يرض البائع به مسلوب المنفعة فله  
 التأخير الى انقضاء مدة الاجارة واذا وجب الفور (فليبادر) مريد الرد (على العادة)  
 فلا يكون الرخص في الركوب والعذر في الشيء ليرد (فلا عمله وهو يصلي) ولو

الخ) أي واما لو رضى به فيما اخذه مسلوب المنفعة ولا اجرة له في المدة الباقية وهذا بخلاف ما لو تعاونا وبيع البيع وكان اجرة  
 المشتري فله بائع اجرة مثل المدة الباقية ولو كان هو التامخ لانه لو لم يشيخ لفسخه غيره في كتابه مكره بخلاف ما هنا فانه رضى به  
 اختيارا لكن يرد على هذا الفرق الاقالة بلا سبب فانه اذا قال له البائع ووجدنا المبيع مؤجرا فانه يرجع باجرة مثل المدة الباقية  
 اللهم الا ان يقال ان المقيبل لما كانت الاقالة مطلوبة منه لانما نسن في حقه كان محسنا فاستحق الاجرة وأيضا قالوا  
 لما لم يستقبلهم أحد العاقدین بل لابد فيها من إيجاب وقبول اشبهت العقود (قوله الى انقضاء مدة الاجارة) أي وان طال  
 كسعين سنة حيث لم يحصل فيه المبيع عيب في يد المالك متأخر وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين كون الاجارة للبائع أو غيره وهو  
 ظاهر للحقوق الضرر بأخذه مسلوب المنفعة لكن قد في شرح العباب بقوله أي تغير البائع كما بينه الزركشي هذا ويمكن  
 تصويره بانه لما كان يمكن المشتري فسخ عقد الاجارة ليتوصل بذلك الى رد المبيع مع منفعته البائع لم يلزم بالاعتراف الى فراغ المدة ومع  
 ذلك فيه ما فيه (قوله على العادة) أي عادة عامة الناس (قوله فلو علمه وهو يصلي) يتجه اعتبار عاداته في الصلاة تطويلا وغيره وفي  
 قدر التنقل وان خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض أولا وتغير عاداته بالزيادة عليها تطويلا وقد راعاه العلم بالعيب  
 بشعر بذلك وان لم يرد على عادة غيره من اهل سيم على حج وينبغي فيها الواخلة عاذه ان ينظر الى ما قصده قبل الاطلاع على ==

العيب فلا يضر فعله وأنه لو لم يكن له قصد أصلا لا يضر أيضا لأن مافعله صدق عليه أنه من عادته وأنه لا يكتفي به في العادة مرة واحدة بل لابد من التكرار بحيث صار عادة عرفا (قوله ولو تفكها) أي دخل وقتها بان حضر أو قرب حضوره (قوله وقد دخل وقته) أي بالعدل وقياس ما في الجماعة أن قرب حضوره كحضوره (قوله على وجهه التكامل) ووجهه التقارب الامام الراتب له التأخير للصلاة معه وإن كان مقصودا إذا كان اشتغاله بالردية وقت الصلاة معه بل أو تكبيرة الاحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة الفاتحة والاخلاص والمؤذنين يوم الجمعة سبعا سبعا (قوله ما يتجمل به عادة) ظاهره وإن لم يكن معتمدا لذلك ينبغي تخصيصه بما إذا لم يتجمل به وأنه لأن اشتغاله به حينئذ عيب يتوجه عليه الذم بسببه فان أدخل بها كلبس غير فتيه ياب فتيه لم يعذر في الاشتغال بلبسها (قوله وتأخير) أي ويعذر في تأخير الخ أي أو كذا لا يؤثر تأخير (قوله والوجه الا كذا فيه) أي فهو المأخوذ (قوله طلب الجماعة) وهو ما يلل الذوب (قوله حتى يصح) أي ويدخل الوقت الذي جرت به العادة بانتشار الناس الى مصالحهم عادة (قوله بغير كلفة) أي بالنظر لحاله نفسه (قوله ان لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر) كان كذا لو كمل غابا عن المجلس فانتظر حضوره قال في شرح العباب والابطال حقه وإذا استوت مسافته الى المالك وان لم يكن هو البائع كان المشتري من ولى فكمهل المولى فيرد عليه لاعلى وابنه على الاوجه ثم رأيت ١٢٠ الاذرى قال والرد عليه ظاهر لانه المالك اه سم على حج وبقي مالو

اشترى المولى لعل له مثلا فكمهل ثم وجد في المبيع عيبا وقياس فاذكره أن الراد هو المولى عليه لكونه المالك لا واهيه وعليه فالفرق بينه وبين مالو كدل الطفل في زمن خيار الشرط حيث قلنا ثم الرد لوابه لانه ان خيار الشرط ثبت للمولى ابتداء فندام بخلافه ههنا ثم لو ظهر العيب قبل كمال الصبي وأجر المولى الرد لعذر ثم كدل الصبي فيحصل ان يلحق بخيار الشرط

نشأ لا او وهو (يا كل) ولو تفرقت ههنا فيما يظهر أو وهو في حمام أو خلا أو قبل ذلك وقد دخل وقته (فله تأخير) أي الرد (حتى يفرغ) من ذلك على وجهه التكامل لعذره كافي الشفعة ومن ثم أجرى ههنا ما قالوه ثم عكسه ولو سلم على البائع لم يؤثر بخلاف محاذته كذا لا يؤثر ليس ما يتجمل به عادة وتأخير لتعوجه طرا وحل شديدا فيما يظهر والوجه الا كذا فيه بما سبقه مع طلب الجماعة (او) علمه (ايلا حتى يصح) لعدم التصدير نعم ان تمكن من السير بغير كلفة لم يعذر فلا فرق بينه وبين المأخوذ كقوله في المطلب ونقل فحوه في الكفاية عن المقة (فان كان البائع بالبدرد) المشتري (عليه) بنفسه او وكيله ان لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ولولى المشتري ووارثه الرد أيضا كذا لا يخفى (او) رده (على) هو كاه او وارثه او وابنه او (وكيله) بنفسه او وكيله كما افاده سياق كلام المصنف فعبارة مساوية لعبارة أصله وان فرق بعضهم بينهما وذلك لانه قائم مقامه (ولو تركه) أي المشتري او وكيله البائع ووكيله (ورفع الامر الى الحاكم

لثبوت الخيار له قبل كمال الطفل فليراجع فان قضية اطلاقه ان الرد عليه مطاوعا ويمكن توجيهه بان الرد انما ثبت للمولى قبل كمال الطفل لضرر رده وقد زالت بكيله بخلاف خيار الشرط فانه ثبت للمولى قصد ابتراضى العاقدين (قوله ولولى المشتري) أي بان اشترى عاقل ثم جن (قوله كذا لا يخفى) لانتقال الحق لهما (قوله على موكله) أي البائع (قوله وابنه) أي أو الحاكم ويمكن شمول المولى له وكتب أيضا قوله او وابنه لو كان وابنه الحاكم كأن مات العاقد وخلف اطفالا وولاهم الحاكم المذكور وكان بحيث لو رده على الحاكم خيف على المال منه فينبغي انه لا يجوز له الرد عليه كما صرحوا به في نظائره وأنه يعذر في التأخير الى كمال الاطفال وزوائد المبيع وفوائده للمشتري وضمانه عليه كما هو معلوم (قوله لانه قائم مقامه) قضية انه لو تراخى في الرد بالعذر سقطا انه يجب عليه الاشهاد في طريقه ان رأى العدل وقد يقال توكله كاف لا شعاره بعدم الرضا فلا يجب الفور ولا الانهاده على الوكيل لكن في حج مانعه وبلزومه الاشهاد عليه أي التسخيض حال توكله هو عذره لتعوجه من أو غيبة عن البلد المردود عليه وخوف من عدو وقد هجر عن التوكيل في الثلاث وعن المضي الى المردود عليه والرفع الى الحاكم ايضا في الغيبة اه وكتب عليه سم قوله حال توكله ولم يذكره في الرض ولا في شرحه ولا في غيره مما يوجه بان توكله لا يزبد على شروعه في الرد بنفسه بل لا يساو به مع انه اذا قدر على الانهاده حينئذ وجب فان قلت لزوم الاشهاد يعطل فائدة =

التوكيل قلت لوسلم ابطالها في هذه الحالة فلا محذور اه وقد يقال ينبغي ان يفسح بحضرة من يريد توكيله ليعاينه معه واذا  
 وكاه فليكن ذلك بمجرد الرد وطلب الثمن ويعض الواسم ان التوكيل عذر في عدم الاشهاد وفيه نظر لا يخفى لما تقدم  
 عن سم من ان توكيله لا يزيد على شر وعه في الرد بنفسه (قوله أي المشتري) تفسيرا للضمة المستتر (قوله البائع) تفسيرا للضمير  
 المنصوب (قوله او وكيله) أي وكيل البائع (قوله جزئا) أي من غير تاخير واقتدار الى غيره (قوله وهو كما قال) يستثنى منه ما لو  
 اتى القاضي أولا فسدل عنه الى البائع فانه مسقط للرد كما يأتي في قوله نعم يظهر انه لو اطاع عليه الخ ويظهر ان محل ذلك أيضا  
 اذا كان القاضي لا يأخذ شئ بأمن المال وان قل ولا يصل اليه الامتعة والا فلا يكون عدوله الى البائع مسقطا للرد (قوله  
 الاخرين) أي البائع والحاكم (قوله وعليه) من تمة كلام الأذري (قوله لو اطاع عليه في مجلس الحكم) أي اوقبله ورأى  
 القاضي قبل ملاقاته البائع وقد تشمل هذه عبارة الأذري وانظر لولي البائع اوتركه لو كذبه او عكسه هل يضر لانه مقصرا ولا لان  
 الجميع في مرتبة واحدة والحاكم في المرتبة الأخرى وظاهر كلامهم انه يضر

١٢١

فهو آكد في الرد لان الخصم ربما اوجبه في آخر الامر الى المرافعة اليه ويكون  
 الاتيان اليه أولا فاصلا لا للاحرج كما قال الراعي وهذا ما فيه منه من كلام الاصحاب  
 وحاصله تمييزه بين الاخرين اه وهو كما قال وان قال الأذري كابن الرفعة ان محله  
 اذا لم يلق أحدهما قبل الآخر وعليه يحتمل قول الامام المذهب ان العدول الى  
 القاضي مع وجود الخصم تفسيرا نعم يظهر انه لو اطاع عليه في مجلس الحكم فذهب الى  
 البائع من غير دفع بطل حقه وشمل ذلك القاضي الذي لا ينفذ حكمه بعلمه وار لم يكن  
 عندهما أحديهما دلالة يبرهن شاهد له على ان محله لا يتخلو عن شهود غائبين قد قال في الأنوار  
 لو اطاع في مجلس الحكم فخرج الى البائع ولم يدفع بطل حقه ولو اطاع بحضرة البائع فتركه  
 ورفع الى القاضي لم يطل كما في الشفعة قال في الاسعاد وانما يفسح بين الخصم والحاكم  
 اذا كانا بالبلد فان كان أحدهما غائبا تعين الحاضر وليس المراد بالرفع الى الحاكم الدعوى  
 لان غريمه غائب عن المجلس وهو في البلد وانما يفسح بحضرة ثم يطلب غريمه (وان كان)  
 البائع (غائبا) عن البلد ولا وكيل له بها (رفع الامر) الى الحاكم ولا يؤخره لحضوره  
 فيقول اشتريته من فلان الغائب بكذا ثم يظهر به عيب كذا ويقم البيعة على كل ذلك  
 ويحلفه ان الامر جرى كذلك لانه قضاء على غائب فتعتبر شرطه ثم يفسح ويحكم له بذلك  
 ويبقى الثمن ديناً عليه ان قبضه وبأخذ المبيع وبضعه عنه عدله وبعطيه الثمن من غير

مالولي البائع وعدل عنه الى  
 الحاكم فانه يضر لانه آكد فينبغي  
 ان مثله في الضرر مالولي الموكل  
 وعدل عنه الى الوكيل لان  
 المقصود يحصل بالرد على كل منهما  
 فعدوله عن أحدهما لا يضر  
 تفسيرا وهذا بخلاف ما لو قصد  
 ابتداء الذهاب الى واحد منهما  
 وترك الآخر فانه لا يضر لعدم  
 نسبته الى تقصير حيث اشترت  
 المسافتان (قوله لا ينفذ حكمه  
 بعلمه) أي بان لم يكن يجتهد ا  
 لانه يصير شاهدا له) أي وتظهر  
 غرته فيما لو وقعت الدعوى عنده  
 غيره واستخلف القاضي الشهود  
 عنده من يحكم له (قوله بطل حقه)

١٦ يه ث ظاهره وان خلا مجلس الحكم عن الشهود وادركته الخروج منه والاشهاد خارجة على الفسخ م  
 سم على حج ويوجه بظاهر من انه يصير شاهدا له الخ (قوله قال في الاسعاد) لابن أبي شريف (قوله وانما يفسح) أي بل المراد  
 انه انما الخ وهل يقدم الفسخ على الاخبار هنا قياسا على ما يأتي عن القراوى ام لا فيه نظروا الظاهر انه لا يشترط بل ينبغي تقديم  
 الاخبار ويقرق بين هذا وبين الاشهاد الاتي بان المقصود من الرفع الاتي للقاضي فصل الخصومة وهو انما يكون بعد الاخبار  
 بخلاف الاشهاد فان المقصود منه مجرد الاخبار بالفسخ فوجب تقديمه (قوله وان كان البائع غائبا) الحق في الذخائر الحاضر  
 بالبلد اذا خيف هربه بالغائب عنها اه شرح روض (قوله نزع الامر الخ) بقي ما لو كان غائبا ولا وكيل له بالبلد ولا حاكم بها  
 ولا شهود فهل يلزمه السفر اليه او الى الحاكم اذا امكنه ذلك بلا مشقة لا تحتعمل وقد يفهم من المقام لزوم اه سم  
 على حج (قوله ولا يؤخره لحضوره) ينبغي ولا الذهاب اليه اه سم على حج (قوله ويقم البيعة) أي وجوبا (قوله ويحلفه)  
 أي وجوبا (قوله ثم يفسح) أي المشتري هذا ان لم يفسح قبل والا خبر به كما هو ظاهر اه سم على حج

(قوله وقيل غيرهما) عبارة ج بدل هذا وقيل ما فوقها والمراد هنا واحد عما ذكر فيما يظهر (قوله وخشى من النزاع) أي ولو جرد التوهم لأن المصدر على ما لا يشهر به قد استتاعه وقومهم العيب المذكور مانع من إرادته الانتفاع ولو اختلف البائع والمشتري في ذلك فينبغي تصديق المشتري لأن البائع يدعي عليه مسقط الرد الأصل عدمه على أن ذلك لا يعلم إلا منه (قوله مثل ما تقر) في عدم سقوط الرد (قوله من يذري مثله) أي بأن كان عاميالم يخالط الفقهاء بخالطة وتقتضي العادة في مثلهما بعدم خفاء ذلك عليه (قوله ظاهر) وأعل وجهه أن الحلب تفريق الدابة من اللبن المألول لا مشتري فليس فيه ما يشهر بالرضا بقاء العين ولا كذلك الوطء ونحوه (قوله فلا يؤثر تركهما) أي ولا وضعهما في الدابة لأن الغرض حفظها (قوله للحاجة إليه) وهل يلزمه سلوك أقرب الطريقين حيث لا عذر للظرف به بحال وأعل اللزوم أقرب لأنه يسلك الأطول مع عدم العذر بمقتضاها كما دل

١٢٤

بجهل ذلك (على الدابة من رجاها أو كافها) ولو ملك للبائع أو اشتراهما كما جرى عليه ابن المقرئ في روضه في سيره للرد في المدة التي اغتفره التأخير فيها والأكاف بكسر الهمزة الشمر من نهما ما تحت البرذعة وقيل نفسها وقيل غيرها (بطل حقه) من الرد والأرض لا شعاره بالرضا لأنه انتفاع به إذ لو لم يتركه لاحتاج إلى حمله أو تحمله ولو كان نزعها يضرها ~~كان~~ عرق ونحوه من النزاع تعميم الميسر بقوله كما قاله ابن الرفعة وأرضاه السبي وغيره إذا اشعار حينئذ والأوجه أخذ ما يأتي أن يكون مثل ما تقرر ما لو تركه لمشقة حمله أو لكونه لا يليق به أمالو كان ممن يذري مثله بله لم يطل به حقه كما قاله الأذري وما نقله الروياني من حمل الانتفاع في الطريقين مطلقا حتى يوطء الثيب مردودا وانفرد بينه وبين الحلب إلا في ظاهره وخروج بالسرج والأكاف العذر والجام فلا يؤثر تركهما التوقف حفظها عليهما (ويذري ركوب الجوح) للرد (يسر سوقها) وقودها (الحاجة إليه) ويؤخذ منه أنه لو خاف عليها من اغارة أو نهب فركبها للهرب به لم ينعه من ردها بخلاف ركوب غير الجوح واستدأته له بعد عدله ما عيب بخلاف ما لو علم عيب الثوب وهو لا يسهل ولا يلزمه نزعها لأنه غير معهود كذا ذكره وظاهر أنه هو المعتمد نظر الأعراف في ذلك ولأن استدأته ليس الثوب في طريقه الرد لا يؤدي إلى نقصه واستدأته ركوب الدابة قد يؤدي إلى تعميمها أو كلامهما ففهم ما حمل إذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول أو النزاع فيأذره الاستنوى فيها عدم مشقته ليس مراد الهمما كما يؤخذ من كلامهما في هذا الباب ويلحق بما قاله ما لو تذر نزع الجوح الأبر كوسا

الخبار بمجرد العدول بالانتهاء وينبغي أيضا أنه ليس من العذر ما لو سلك الطويل لمطالبة غريم له فيه فيسقط خياره (قوله من ردها) هذا كله قبل التسخين ولو عرض شيء من ذلك بعد التسخين هل يكون كذلك أولا فيه نظر وقد قدمنا ما يقتضي التفرقة بينهما وهو أنه لا يسقط الرد بالاستعمال بعد التسخين مطلقا وإن حرم عليه ذلك وجبت الإجرة (قوله بخلاف ما لو علم الخ) هو في مقابلة قوله بخلاف ركوب الخ والمراد أنه لا يذري ركوب غير الجوح واستدأته بخلاف ما لو علم عيب الثوب الخ فإنه يذريه (قوله لا يلزمه نزعها) ظاهره وإن لم يكن في نزعها مشقة ولا أصل

الجزء

(قوله وكلاهما)

برأته (قوله لا يؤدي إلى نفسه) مفهومه أنه إذا أدى إليه سقط رده وهو ظاهر (قوله وكلاهما) أي الثوب والدابة (قوله لم يحمه إذا لم يحصل) صريحه أنه لا يكاف نزع الثوب مطلقا بخلاف الدابة فإنه يفصل فيها بين مشقة النزول عنها وعدمه وهو مخالف لما نقله من عنه في حواشي ج وحواشي المنهج وعبارته على المنهج المعقود في كل من الدابة والثوب أنه إن حصل له مشقة بالنزول عن الدابة ونزع الثوب لم يسقط خياره والأسقط من غير تفرقة بين ذوي الهيئات وغيرهم مراد (قوله ويلحق بما قاله) ويظهر قصد المشتري في ادعاء رد عما ذكر وقد أنكره البائع لأن المانع من الرد لم يقتضه الأصل بقاؤه هـ ج

(قوله لعجزه عن المشي) ولا يضر تركه البرذعة عليها حيث لم يأت وكوبه بدونها لعدم دلالة على الرضا (قوله وله حلب لبنيها) عبارة حج وله حلب فهو لبنيها وكتب عليه سم مانعه قياسه بجران هذا التخصيص بل في جزاء الصوف الحادث بل يشمله لفظ نحو لكن وقع في الدرس خلافه وأنه يضر الحيز مطلقا ولو حال السير فلتحيز المسئلة وانظر حيث جوزناه استعمال المبيع في هذه المسائل هل شرطه عدم الفسخ والاحرم نظروا وجهه عن ملكه وأن كان له - فذا أو يباح مطلقا لعله يذروا نخرج عن ملكه اه أقول وقد يقال العذر يبيح له ذلك مع الاجرة كما تقدم وقوله فلتحيز المسئلة قضية قول الشارح لا في والمعنى رده ثم يفصله اي الصبيخ نظير ما في الصوف يقتضي الفرق بين الصوف والابن (قوله فان أوفتها) الافصح حذف الالف (قوله وهي غشي بدونه) اي الانعال (قوله انه لا يضر) اي الوقف للعاب (قوله اذ لم يتمكن منه) اي من الحلب كما يؤخذ من شرح الروض وينبغي ان يحمل ذلك اذا كان التأخير يضره او الالف

١٢٥

غيره) كالتحيز (قوله بل كل يد ضامنة) ومنها مؤنة رد الثمن على البائع (قوله يجب على ربه مؤنة الرد) لو بعد المأخوذ منه هنا عن محل الاختصاص هل يجب على رب اليد مؤنة الزيادة اه سم على حج أقول قضية قوله اي محل قبضه أنه لا يجب وعليه لو انتهى المشتري الى محل القبض فلم يجد البائع فيه ما يحتاج في الذهاب اليه الى مؤنة فهل يصرف ما يحتاج اليه ثم يرجع به على البائع أو يسلم المبيع للحاكم ثم ان وجدده او كيف الحال فيه نظر ولا يبعد انه يرفع الامر الى الحاكم ان وجدده فيستأذنه في الصرف والا صرف بنية

عجزه عن المشي وله سلب لبنيها الحادث حال سيرها فان أوفتها اه أو لانها لها وهي غشي بدونه بطل رده كذا جزم به السبكي والاوجه كما قاله الاذرى انه لا يضر اذ لم يتمكن منه حال سيرها أو حال علقتها أو سقيها أو رعيها واعلم انه متى فسخ البيع بعيب او غيره كانت مؤنة رد المبيع بعده الى محل قبضه على المشتري بل كل بد ضامنة يجب على ربه مؤنة لردّه بخلاف يدا المانة (واذا سقط رده بتقصير) منه (فلا أرض) له لتقصيره فهو الموقوف له (ولو حدث عنده عيب) لم يتقدم سببه في يد البائع واطلع على عيب قديم وضابط الحادث هنا هو ضابط القديم فيما مر غالبا فن غير الغالب فهو الشبهة في الامنة فهي حادثة هنا بخلافها ثم في أوامه وكذا عدم نحو قراءة أو وصنة فلا رده ثم وهذا لو اشترى قارنا ثم نسي امتناع الرد ونصره على البائع بنحو وطء مشتهر أو غيره ليس بمحادث (سقط الرد قهرا) أي الرد التهرى كما قاله الشارح من يداه ان القهر صفقة للرد لا للسقوط فيكون الساقط هو رده القهري فلو تراضى بماعلى الرد كان جائزا بخلاف ما لو كان القهر صفقة للسقوط فانه يكون الرد متعاضدا مطلقا وامتناع الرد قهرا لانه اخذ به عيب فلا يرد به بعين والضرر لا يزال بالضرر ومن ثم لو زال الحادث كان له الرد وكذا لو كان الحادث نحو التزويج من البائع او غيره فقال قبل الدخول ان ردك المشتري بعيب فانت طالق فله الرد لزوال المانع به ولا أثر لما تراضى به للرد المدار على زوال ضرر البائع بعد دخوله في ملكه وهو حاصل هنا فاندفع التوقف في ذلك والجواب عنه باصلاح التصوير بان يقول فانت

الرجوع وأنهم - دعنى ذلك (قوله فهو الموقوف له) اي الارش من حيث التحيز اي خذوا الشرط (قوله فيما مر غالبا) ولو فسر الحادث هنا بما تنص العين والقيمة عما كانت وقت القبض لم يحج لزيادة غالبا (قوله في أوامه) اي فانما ليست عيبا (قوله هو ائنه) اي ابن البائع (قوله ليس بمحادث) اي فله الرد كان وجد ان المشتري الامنة المبيعة محترمة عاملة لا يقتضى الرد لكونه ليس عيبا قديما (قوله متعاضدا مطلقا) اي تراضيا ولا (قوله كان له الرد) اي المشتري (قوله فقال) اي الزوج قبل الدخول خرج به ما لو كان بعده فلا يجوز له الرد لوجود العدة وهي عيب (قوله ان ردك المشتري بعيب) سيأتى التعبير عن ذلك بما لو علق الزوج طلاقا بعضى نحو الالة أيام (قوله لزوال المانع) قال في شرح الروض ولم يخلفه عدة اه سم على حج وقوله ولم يخلفه اي والحال الخ بان كان قبل الدخول وقوله به اي بالرد (قوله ولا أثر لما تراضى به) اي العيب للرد اي فيما لو قال الزوج قبل الدخول ان الخ

(قوله ولو أقاله) أى أقال البائع المشتري ويحصل بلفظهما كقول البائع أقلت فيقول المشتري قبلت (قوله بعد حدوث عيب) ظاهره بآخرة وذلك سواء علم به البائع قبل الإقالة أو لا وفى سم على منتهى لو فسخ المشتري والبائع جاهل بالحادث ثم علمه فله فسخ الشيخ اه عب وقياسه هذان البائع إذا أقال جاهلا بحدوث العيب ثم علمه كان له فسخ الإقالة (قوله يده) أى المشتري (قوله بعض الثمن) يقتضى أن الارش هنا جزء من الثمن وقد تقدم أن الارش الذى يأخذه البائع ينسب الى القيمة لا الى الثمن فيقول قوله هنا بعض الثمن بخلاف قوله ما يسايل بعض الثمن لأن جزء القيمة فى الغالب لا يزيد على قدر الثمن وإن اتفق أن ما بين قيمته سلمه او معاقد بى اوى الثمن أو يزيد عليه فذلك نادر (قوله ويؤخذ من صحتها) أى الإقالة (قوله بعد بيع المشتري) ويرد البائع الثمن على المشتري ويطلب منه بالبدل الشرعى كما يأتى ويؤخذ من صحتها المشتري الثانى على المبيع وقد وقع السؤال فى الدرر عما لو اشترى مسلم أو كافراً بعد كافر من كافراً أو مسلم ثم أسلم العبد واطلع فيه على عيب قديم هل يكون اسلامه عيباً حاداً فانه حق من الراد أم لا قلت الظاهر أن يقال إن كان ذلك فى محل تنقص قيمته

١٢٦

هل يكون اسلامه عيباً حاداً فانه حق

طابق قبيله ولو أقاله بعد حدوث عيب يده فللبائع طلب أرشه لاحتسابه بعد تلف المبيع بالثمن فكذلك بعد تلف بعضه ببعض الثمن ويؤخذ من صحتها بعد تلف صحتها بعد بيع المشتري وهو الواجب أخذاً من قولهم يغلب فيها أحكام الفسخ مع قولهم يجوز أن تنازع بنحو التحالف بعد تلف المبيع أو يعمه أو رهنه أو أجرته وإذا حصل المبيع كالتلف فيسلم المشتري الأقل مثل المثل وقيمة المتقوم وأخذ الباقي من ذلك صحة الإقالة بعد الأجرة علم البائع أولاً والأجرة المسموعة للمشتري وعليه للبائع أجرة المثل (ثم) إذا سقط الراد القهرى لحدوث العيب (إن رضى به البائع) من غير ارش عن الحادث (رده) (المشتري) عليه (أو وقع به) من غير ارش عن القديم لانتفاء الضرر حينئذ (والا) بان لم يرض به البائع معيباً فيضم المشتري ارش الحادث الى المبيع (ويرد) على البائع (أو يفرم) البائع للمشتري (ارش القديم ولا يرد) لأن كلاماً من ذلك فيه جمع بين المصلحين ورعاية الجانبين (فان انتفاء على أحدهما) ولم يكن المبيع ربو يبيع بنفسه (فذلك) ظاهره لأن الحق هاهنا لا يعمدهما ومن ثم تعين على ولى أو وكيل فعل الاحتياط أما الروى المذكور ففيه من فيه الفسخ مع ارش الحادث لما روي أنه لا ينقص عنده لم يؤدلفاضلة بين العوضين بخلاف أمسا كهم مع ارش القديم ومروا لوتعذر رده لثاقه ومتى زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذوا بعد أخذه رده والحادث بعد أخذ ارش القديم والقضاء به امتنع

فيه بالاسلام فلا رده ولا إقالة (قوله يغلب فيها) أى الإقالة (قوله فيسلم) أى البائع المشتري (قوله وقيمة المتقوم) ويطلبه البائع على المبيع أو قيمته (قوله) وعليه للبائع أجرة المثل (أى) ما بقى بعد الإقالة من المدة وهذا قد يشكك على ما قدمه من أن البائع إذا رضى برد المبيع موجباً أخذه مسلوب المنفعة مع الفرق بينه وبين الفسخ بالتحالف بأن البائع قبل باختياره بخلاف التحالف فتأمل اللهم الآن يقال لما كانت الإقالة مطلوبة فى الجلة كان البائع كالمخبر عليها لأمير الشارع بها فاستحق

الأجرة بخلاف قبوله من المشتري إذا طالع فيه على عيب فان البائع محبر بين القبول والامتناع فتقبله فمعه له من محض اختياره منه (قوله فيتعين الخ) أى أو رضاه بلا طلب ارش القديم اه سم على حج (قوله لما مر) أى من لزوم المفاضلة (قوله ولأنه الخ) هذا التعليل قد يشعر بأن المراد بالنقص زوال بعض العين وهو غير مردان الحكم لا يتقدمه بل لو كان العيب نحو انصداع الخلية أو ابتلال للبركان الحكم كذلك فالأولى فى التعليل أن يقال أنه لما فسخ العقد كان الارش للعيب الحادث فى يده وإليه ثم عند يوجب الحرمة بسبب المفاضلة وعبارة حج نعم الروى المبيع بنفسه لو طالع فيه على قديم بعد حدوث آخر يتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث لأنه لما نقص عنده فلا يؤدى لمفاضلة بين العوضين الخ وهى أوضح (قوله لما نقص) اللام للتعليل فكان الأولى زيادة فاقم لم يؤد (قوله ومروا لوتعذر رده) وهو أنه يفسخ العقد ويرد بدل التالف ويسترد الثمن (قوله أو بعد أخذه رده) أى وإن طالبت المدة جرداً اه سم على منتهى وظاهره وإن كان زواله بفعل المشتري كان زواله بخود واما لاشئ لى مقابلة الدواة



(قوله بخلاف مجرد التراضي) أي يمنع القسح (قوله وهي لا تقابل) أي بعوض (قوله فلا يصح اجابته من طلب الامسالك) ظاهره وان كان الاخر متصرفا عن غيره بخو لا ية وكانت المصلحة في الرد فليراجع ٥١ سم على حج وينبغي ان يقال ان كانت المصلحة في الرد وطلب الولى الامسالك لم يجز لما مر ان الولى انما يتصرف بالمصلحة وان طلبه غير الولى كالبايع لولى الطفل اجيب لان البايع لا تلزمه مراعاة مصلحة الطفل ووليها الا ان غير مكن من الرد (قوله مطلقا) سواء طلب الامسالك او الرد (قوله واخذ ما) أي شأ (قوله لو صبغ الثوب) أي مشترى وينبغي ان مثل الصسخ غير من ١٢٧ كل ما يريده القيمة (قوله بل اردته) أي اقبله

وعبارة حج بل رده وهي ظاهرة (قوله اجيب البايع) أي والقول قوله في قدر قيمة الصسخ لانه عام وظاهرة سواء كان الصسخ عيبا ام لا وليس مراد بل المراد الاول لانه هو الذي يتنازع عليه التنازع وطلب الارش (قوله نفسير ما في الصوف) أي حيث يرد الحيوان ثم يجزه (قوله فله الارش) أي للمشتري (قوله فان رضى البايع بعينه) وهو التسج والمراد رضى باخذه منسوجا هذا هو الظاهر لكن لا يناسبه قوله فيجزي البايع (قوله فانا ننسبه الى الثمن) أي ابتداء العقد المضبوط بالثمن واما الحادث فهو بعد فسخ العقد فهو يدل الفات من المبيع المختوم عليه بالمد (قوله لا يعرفه) الا الخواص أي فلو عرف الفورية ثم نسبها فينبغي سقوط الرد للندرة نسبا من مثل هذه وانتصره بنسبان الحكم بعدم معرفه (قوله والا قرب ضبط القريب بثلاثة ايام) وتقدم انه لوقال البايع ازيل

فرضه بخلاف مجرد التراضي لا يقال تقدم ان اخذ ارض القديم بالتراضي ممنوع لانا نقول عند امكان الرد فيضيل ان الارش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل بخلافه عند عدم امكانه فان المقابلة تكون عمافات من وصف السلامة في المبيع (والا) بان لم يتقنا على شيء بان طلب احدهما الرد مع ارض الحادث والاخر الامسالك منع ارض القديم (فالا يصح اجابته من طلب) الامسالك والرجوع بارش القديم باثما كان أو مشترى بالمنا فيه من تقرير العدة والثاني يجاب المشتري مطلقا لتدليس البايع عليه والثالث يجاب البايع مطلقا لانه ما غارم واخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشتري نعم لو صبغ الثوب بما زاد في قيمته ثم اطاع على عيبه فطلب المشتري ارض العيب وقال البايع بل اردته واغرم لك قيمة الصسخ ولم يمكن فصل جميعه اجيب البايع ووجهه السبكي بان المشتري هنا اذا اخذ الثمن وقيمة الصسخ لم يغرم شيئا ثم لو انقضاء الرد وارض الحادث غرمناه في مقابلة شيء وبذلك علم رد قول الامسالك انه مشكل خارج عن القواعد فان امكن فصل جميعه فصله ورد الثوب كما اقتضاه تعليمهم وصرح به الخوازمي وغيره والمعنى برده ثم فصله تطير ما في الصوف ولو كان غزلا فنتجبه ثم رأى به عيبا قديما فله الارش فان رضى البايع بعينه ففيه قولان احدهما كما قاله الروياني انه يجزي البايع بين بذل اجرة التسج واخذه وغرامة الارش لان التسج عمل متقابل بعوض وحيث او جينا ارض الحادث لا تنسبه الى الثمن بل يرد ما بين قيمة المبيع معيبا بالعيب القديم وقيمته بعيبا وبالحادث بخلاف ارض القديم فانا ننسبه الى الثمن كما مر (ويجب ان يعلم) المشتري البايع على الفور (بالحادث) مع القديم (ايضار) شيئا عامرا كما يجب الفور في الرد حيث لاحادث نعم يقل دعواه الجهل بوجوب فورية ذلك لانه لا يعرفه الا الخواص كما قاله الاذري (فان آخر اعلامه) بذلك (بالاعذر ولا رد) له به (ولا ارض) عنه لانه ارضا خيرا برضا به نعم لو كان الحادث قريب الزوال غالبا كرمه وحجى عذري انتظاره ليرده سالما على وجه التولين وبه جزم في الانوار والاقرب ضبط القريب بثلاثة ايام فاقول وان الحادث لو كان هو الزواج فعلى الزوج طلاقها على مضى نحو ثلاثة ايام فانتظره المشتري ايردها خلية لم يطل

لث العيب اغتقرت المدة التي لا تقابل باجرة فلم ينظر الفرق بينهما واوله ان الملك في المبيع ثم للمشتري واشتعال البايع بالالة العيب يفوت منه عهته على المشتري فاعتبر في مدة ازالته ان لا تقابل باجرة بخلاف ما هنا فان الملك فيه لا يشتري فلا يفوت فيها على البايع شيء واغتقرت مع قصرها امد الاشعار ببقاء المشتري على المبيع لكن هذا انما يقتضي عدم اجبار المشتري على موافقة البايع واما انه يقتضي اسقاط الرد القهري ففيه نظرون ثم قالوا لاجر المشتري ثم اطاع فيه على عيب عذري التأخير الى انقضاء مدة الاجارة وان طالت حيث لم يحدث بالمبيع عيب فقباسه هنا كذلك (قوله على مضى نحو ثلاثة ايام) مفهوما انه

لوزادت المدة على ذلك كان على طاعتها بسنة مثلا لم يكن له الرد ويجب الارش حاله او قد يرد عليه ما تقدم في الاجارة من انه اذا لم يرض البائع بالعين المسلوقة المنفعة صبر المشتري الى انقضاء الاجارة ولا يأخذ ارشا لعدم بأسه من الرد اللهم الا ان يقال ان التزويج لما كان يراد به الدوام وكان الطلاق على الوجه المذكور نادرا لم يعول عليه (قوله وانما وجب) أى الارش (قوله لانه المتيقن) أى ارش الاقل الخ (قوله قضى عليه) أى بين صاحبه كاهو ظاهر (قوله لا يعرف القديم الابه) لظهور تغيير علم الحيوان بعد دمجهم فان أمكن معرفة تغييره بدون ١٢٨ دمجهم كفى الجلالة امتنع الرد بعد دمجهم وان تعين دمجهم طرعا لمعرفة تغييره فله الرد

هذا حاصل ما فقي به شيخنا الشهاب  
الرملى اه سم على حج اقول  
قول الشهاب فله الرد أى ولا ارش  
عليه في مقابلة الذبح كاهو ظاهر  
لان الفرض ان تغير اللحم لا يعرف  
الا بالذبح (قوله راجح) بكسر  
النون وبفتحها اه غيره قوله  
وذكر ثقب قبله أى قبل قوله  
راجح (قوله معرفة عيبه) أى  
الراجح (قوله بطيخ) بكسر الباء  
ويقال فيه أيضا الطيخ اه غيره  
(قوله بكسر الواو) من دود الطعام  
فعله لازم يقال داد الطعام يدا  
دودا بوزن خاف يخاف خشوفا  
واداد ودودا بواو كاههنى اه  
مختار والوصف مختلف فن داد  
داد ومن اداد مد يدوم ودود مدود  
(قوله اما يرض نحو دجاج) محترز  
قوله لنحو نعام (قوله والارزاه) أى  
المشتري نقلها منه أى الى محل  
المقد اه حج وقضية مامر  
للشارح ان محل القبض لو كان  
غير محل العقد كان هو المعتبر  
(قوله فان امكن) أى بالنظر للواقع

رده ولو حدث بالمبيع عيب مثل القديم كيباض قديم وحدث في عينه ثم زال احدهما  
وأشكى الحال واختلف فيه العاقدان فقال البائع الزائل القديم فلا رد ولا ارش وقال  
المشتري بل الحادث في الرد حلف كل منهما على ما ادعاه وسطا الرد بحلف البائع ووجب  
للحش ترى بجوانسه الارش وانما وجب له مع انه انما يدعى الرد لمعذر الرد ومثله ما لو نكح  
فان اختلفا في قدره وجب الاقل لانه المتيقن ومن نكح عن الحلف منهم ما قضى عليه كفى  
نظائره (ولو حدث عيب لا يعرف القديم الابه ككسر يرض) لنحو نعام لان قشرة متقوم  
(و) كسر (راجح) بكسر النون وهو الجوز الهندى حيث لم تنأ معرفة عيبه الا بكسره  
فزعم تعين عدم عطفه على ما قبله وذكرك ثقب قبله غير صحيح لان غاية الامر انه يمكن معرفة  
عيبه بالكسر نارة وبالثقب اخرى فيحمل على الاول (وقتهو برطيخ) بكسر الباء انه  
من فتحها (مدود) بعينه بكسر الواو وكل ما كوله في جوفه كآرمان والجوز (رد)  
ما ذكره العيب القديم (ولا ارش عليه في الاظهر) لتسليط البائع له على كسره لتوقف  
علم عيبه عليه والثانى يرد وعليه الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا  
ومكسورا معيبا ولا نظر الى الثمن والثالث لا يرد اصلا كفى سائر العيوب الحادثة بترجع  
المشتري بارش القديم او يغرم ارش الحادث الى آخر ما تقدم اما يرض نحو دجاج مدور  
ونحو بطيخ مدود جميعه فانه يوجب فساد البيع لو رده على غير متقوم فترجع المشتري  
بجميع الثمن ويلزم البائع تنظيف المحل من قشوره لاختصاصها به وببحث الزر كفى ان  
يحمل اذ لم ينقلها المشتري والارزاه نقلها منه (فان امكن معرفة القديم باقل مما أحدثه)  
المشتري ككسور كبير يستغنى عنه بدونه وكشقرمان مشروط حالوته لاسيما ثغنايه  
عنه بالغرز فيه لمعرفة حوضته به سواء أعذر وذلك بقيام قرينة تحمله على تجاوزة الاقل  
أم لا كما اقتضاه اطلاقهم لتقصيره في الجملة وعند الاطلاق لا تكون الحوضه عيبا لانها  
مقصوده فيه (فكسائر العيوب الحادثة) فيمنع رده به لعدم الحاجة اليه والتويد  
لا يعرف غالبا الا بكسره وقد يعرف بالشق ولو اشترى نحو يرض او بطيخ كثيره ككسر  
واحدة فوجد هام عيبه لم يتجاوزها الثبوت مقتضى رد الكل بذلك لما يأتى من امتناع رد

لاظنه كما يصرح به كلامهم اه حج فلو اختلفا في ان ما ذكر لا يمكن معرفة القديم به ونرجع فيه البعض  
لاهل الخبرة فلو تقدم وأاختلفوا صدق المشتري لتحقيق العيب القديم والشك في مسقط الرد (قوله أم لا) أى ام لم يعذر (قوله  
مقصوده فيه) أى الرمان (قوله فيمنع رده) واذا امتنع الرد يرجع بارش القديم اه سم على حج (قوله فكسر واحدة) أى  
ولا فرق بين كونها كبيرة او صغيرة (مسئلة) سأل أبو ثور الشافعى عن اشترى بيضة من رجل وبيضة من آخر وضعهما في كفة  
فكسرت احداهما فخرقت مدرة فعلى من رد المذرة فقال الشافعى اتركه حتى يدعى قال يقول لا ادري قال اقول له انصرف

حتى تدري فانهم مقتون لاهل علمون اه ولا يجتهد لان فيه الزام الغير بالاجتهاد وذلك غير جائز في الاموال ومثله مالو قبض من شخصين دراهم فخطوا فوجد فيها نحاسا قال الزركشي ويحتمل أن يجتهد ههنا ان كان ثم امانة اه كذا به امش (اقول) في المسئلة الاولى يبيعهم ويرد المذكورة على واحد من البائعين فان قبلها فذلك والا حلفه انهم ليست مبيعة منه فان حلف فله عرضها على الآخر فان حلف الآخر استقر التوقف وان قبلها احدهما قضى عليه بالثمن ولا يشتري ان يحلف اذا انكل احدهما ان ظهر له بقرينة يغلب على الظن انه البائع ويطلب الناكل بالثمن اما لو كانتا مبيعة من واحد فان كاتبين واحدتين بطلانه في المذرة ويسقط من الثمن ما يقابله وان كانت كل واحدة بين فاقول قول البائع في مقدار ثمن الثالثة لانه غارم واما المسئلة الثانية فالظاهر فيها ما قاله الزركشي لكن لو اجتهد واداه اجتهاده الى ان الكاس من زيد فأنكر ان الكاس منه فليس له عرضه على الآخر لانه باجتهاده صار يظن ان الآخر لاحق له فيه فيسقط في يده الى ١٢٩ ان يرجع صاحبه ويعترف به وله ان يتصرف فيه من باب القادر ويحصل بقلبه

البعض فقط فان كسر الثانية فلا رد له مطلقا فيما يظهر لو وقفه على العيب المتعدي للرد بالاول فمكان الثاني عيبا حاد ناولو بان عيب الدابة وقد انعلها وكان نزع النعل بعينها فنزعه بطل حقه من الرد والارش اقطعها الخيار بتمعيبه بالاخييار وان سلها بتمعيها الجبر على قبول النعل اذ لامة عليه فيه ولا ضمان وليس للمشتري طلب قيمتها فانها حقة في معرض رد الدابة فلو سقطت استردتها المشتري لان تركها اعراض لا تملك وان لم يرد بها نزعهما لم يجبر البائع على قبولها لاختلاف الصوف يجبر على قبوله كما قاله القاضى لان زيادته تشبه زيادة السن بخلاف النعل فينزعهما ولا ينافي ما ذكرناه ما مر ان الانعزال في مدة طلب الخصم او الحاکم ضار لان ذلك اشتغال يشبه الحل على الدابة وههنا تفرغ وقد ذكر القاضى ان اشتغاله بجزء الصوف مانع له من الرد بل يرد ثم يجزى لكن الفرق بين نزع النعل وجزء الصوف واضح \* (فرع) \* اذا اشتري من واحد (عبد بن) اى عيبن من كل شيئين لم تنصل منفعة احدهما بالآخرى (معينين صفقة) واحدة جازا بالاحمال (ردهما) ان اراد احدهما قهر التفرق الصفقة على البائع من غير ضرورة ويجزى في رد احدهما بخلاف المذكورة في قوله (ولو ظهر عيب احدهما) دون الآخر (ردهما) ان اراد (اللاعب واحد) فلا يرد تهرا عليه (في الاظهر) لذلك ومثل كلامه مالو كان المبيع مثلبا لا ينقص بالتبعض كالحبوب وهو أرحج وجهين اطلاقهما بل لا ترجيح وان

بعض حقه \* (فرع) \* لو اشترى بطلقة فوجد لها انثى فظفر فان كان ذلك عتب قطعه من شجره كان عيبا له الرد به وان كان بهد خفيه معدة يغلب انثاه فيم اليك عيبا فلا رد به (قوله ولا رد له) اى ولو بان البائع (قوله مطلانا) اى امكن معرفة عيبه بدون الكسر اولا (قوله وابس للمشتري) اى يحرم عليه ذلك على وجه الالزام (قوله يجبر على قبوله) قضيته ان البائع عاى له وان لا فرق بين كون المبيع تنقص قيمته بجزء الصوف او لا وان لا فرق بين ان تنضر والشاة يجزى ككون الزمن شتاء ام لا ولا

١٧ به ث وبوجه ذلك بما ذكره بقوله لان زيادته تشبه الثمن ووجه التشبه ان كلاما من اجزاء الحيوان فاجبر على قبوله لانه لم ينظر للمنفعة في المسألة لانه في مقام رد العيب والتخلص منه لكن بشكل على هذا ما تقدم من ان المشتري رد الشاة ثم يفصل صوفها تحت يد البائع الا ان يحمل ما تقدم على ان نزع الصوف لا يضر بالشاة فيمكن المشتري من اخذها بخلاف ما هنا (قوله ثم يجزى) بابه رد اه مختار (قوله واضح) واهله قصر الزمن ثم رأته في شرح الروض فرع اشترى عبد بن الخ (قوله لم تنصل الخ) اى لم توقف منفعة احدهما الكاملة على الاخرى عادة (قوله احدهما) اى العيبن اللتين فسرهما المراد بالعبد بن (قوله رد هما) اى جازله الرد ان الخ فلا اطلاع على عيب احدهما فرضى به ثم اطلع على عيب الآخر رد هما ان شامو كذا لو اشترى عبدا واحدا واطلع فيه على عيب ورضى به ثم اطلع فيه على آخر جازله الرد لا يمنع من ذلك رضاه بالاول وبذلك قول الشيخ حميرة في أول التصريفة ولو رضى بالتصريفة ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب رد الصاع أيضا اه وكذا قول الروض متى رضى اى المشتري بالمصرافة ثم وجد بها عيبا اى قد عثر رداه وبذلك اللين فنهها اه هم على حج (قوله ويجزى في رد الخ) انما قال ذلك كالمثل ولم يقل وفيه

الخلاف الا في الجواز ان الشافعي اتخذ ك القولين بالامالة فيما لو ظهر عيب احدهما وان اجراء القوانين في هذه بطردهم  
 الخلاف فيها (قوله واعقده بعض المتأخرين) مراده حج \* (فرع) \* حيث جوزنا يعني على الضعيف رد البعض استرجع  
 قسطه من الثمن قطعاً وطريق التوزيع تنسب العبدین سلمین وتقویمهما وبسط المسمى على القيمین ولو وزعنا الثمن علیهم ما مع  
 عیبهم الاذی الى خطأ وفساد دل علیه الامتحان والصواب تقدير السلامة وهي فائدة عظيمة نافعة في مسائل ذكرت فيها الغنية اه  
 قوت (قوله وهو أولى من تضعيفه) وعلمه فلا فرق بين كونه مثلياً أو لاميذاً كمن الرضا (قوله وان كان بعداً) وجه بعده انه  
 حيث كان الرضا لا يختص الحكم بالمحبوب ولا بغیرها وعلمه حج بأنه مع الرضا لا خلاف فيه والكلام فيما فيه خلاف اه  
 وكتب عليه سم قوله والكلام ١٣٠ فيما فيه الخ فيه نظراً لما ران كون الكلام فيما فيه خلاف للاصحاب لا ينافي تأويل  
 النص المخالف لاحد شتيه بحيث

نقل عن نص الام والبولي الجواز واعقده بعض المتأخرين ويمكن جعله على ما لو وقع  
 ذلك بالرضا وهو أولى من تضعيفه وان كان بعداً وما لو زال ملكه عن بعضه يبيع اوهية  
 ولو للبائع فلا رد له وهو ما جزم به المتولي في مسئلة البيع ويقاس به ما في معناه وصححه  
 البعوى وجرمه السبكي في شرح المذهب في موضع ثم نقله عنه ما وعلمه بأنه وقت الرد  
 لم يرد كماله وأفتى به الشيخ وهو المعتقد وان قال القاضى ان له الرد على المذهب اذ ليس  
 فيه تبعيض على البائع واقتصر الاستوى على نقله عنه وكذا السبكي في شرح الكتاب  
 وفي شرح المذهب في موضع آخر وهو مبني كما قاله على ان المانع الضرر فريداً واتحاد  
 الصفة فلا والماني أصح ويلحق بالبائع فيما تقرروا منه ونحوه وقول الشارح ولونف  
 السليم اوسع قبل ظهور العيب رد المبيع اولى بالجواز لا تعذر ردّها الى مع ان الاصح  
 عدم الرد فقد صرح الرافعي بأن أولى بكذا الا يلزم منه مخالفة ما قبله في الحكم وقابل  
 الاظهر له ردّه وأخذ قسطه من الثمن لا خصاصة بالعيب ومحمل الخلاف فيما لا يتصل  
 منمنعة أحدهما بالآخر كما مر امامات متصل كذلك كصر اعى باب وزوجي خف فلا يرد  
 المبيع منهم ما وحده قهر اقطعاً قال الزركشي لومات من يستحق عليه الرد وخلف ابين  
 احدهما المشتري هل له ان يرد على أخيه نصيبه الظاهر نعم اه والاوجه خلافه لتبعيض  
 الصفة ولو فسخ المشتري في بعض العين المبيعة فهل ينفسخ في الجميع كافي خيار المجلس  
 فيه نظرو قد ذكر الرافعي في باب تفريق الصفة انه لو اشترى عشرين نحر أحدهما معيها  
 ليس له افرادها بالرد في الاظهر ولو قال رددت المبيع فهل يكون ذلك ردّاً له ما وجهان  
 احدهما لا بل هو اغو وبؤخذ منه ترجيح عدم الانقاس فيما قبلها (ولو) تعددت بتعدد

تنفي المخالفة اه (اقول) وقد يقال  
 ذكر الخلاف يدل على ان هذا النص  
 قابل لاجراء الخلاف بحيث يكون  
 الخلاف المستتب منه وما يقابله  
 من كلام الامام موافقاً لقراءه  
 وحيث جعل على انه بالتراضي دل  
 على منافاته للخلاف بكل طريق  
 فبنا في اتفاق الاصحاب على قبوله  
 لتخريج (قوله وما لو) اي وشمل ما لو  
 الخ (قوله وان قال القاضى) اي  
 ولو زال ملكه عن احدهما للبائع  
 وشئى عليه حج (قوله على نقله) اي  
 الرد عنه اي القاضى (قوله ويلحق  
 بالبائع) اي في عدم رد احدهما  
 وامسالك الآخر (قوله اي مع  
 ان الاصح) خبر قوله وقول الشارح  
 (قوله لا يلزم منه مخالفة الخ) اي  
 بل وازان اولوية بالنظر للدليل او

متا بل الرابع (قوله والاوجه خلافه) وله الارش في مقابلة النص الذي خص آخوه بقطعه  
 ما يقابل النص الذي يخصه لان الانسان لا يجب له على نفسه شئى ومحمله اذ لم يكن دين ولا تعلق بجله الارش بالتركة فزاحم  
 الدينون (قوله ولو فسخ المشتري) اي أو بعض الورثة بعد اطلاعه على العيب (قوله فيه نظراً) والمعتقد عدم الانقاس كباقي  
 وهذا لاقتضائه لغو في سقوط الرد القهري به ما سئذ كره قرياً (قوله ولو قال الخ) هو من تمة كلام الرافعي قوله فهل يكون ذلك  
 ردّاً له ما) اي كافي خيار الشرط وعليه فالفرق بين هذا وخيار الشرط ان هذا اورد على العقد بعد بلزومه واعتبر فيه ان لا ينسب  
 الى تقصير في عدم الرد فكان أقوى بخلاف خيار المجلس والشرط فان كلامهما يمنع من الملكا ولزومه ولا يتوقف على سبب بل هو  
 راجع لجرد الشهوة حتى لو كان المبيع أ كثر قيمة مما اشتراه واتفق مع ما ظنه كان له الرد فضعف الملاك معه فتأثر بماله بتأثره  
 هنا (قوله بل هو اغو) ثم ان كان استعماله بذلك لا يعده بمقصراً كقوله اياه لا أو غير عام بأن ذلك يقطع الرد وهو عن بحثي عليه

ذلك مثلا لا يقطع رده والاحتياط (قوله فيما قبلها) هي قول ولو دفع المشتري في بعض العين المبيعة (قوله وله في الثانية) هي قوله او بتفصيل الثمن الخ (قوله وله) اي احد المشتريين رد الربع وظاهر ان له ان يرد كل الربع اه سم على حج (اقول) اي لان لاحد المشتريين رد الربع على البائعين معا (قوله ان العبرة بالوكيل) وهو الراجح فله رد نصيب أحدهما في الاولى دون الثانية (قوله او الموكل) مرجوح (قوله واحتمل صدق كل) قيد لقوله بيمينه مقدم عليه (قوله ويؤخذ من التعليل المذكور) اي في قوله لان الاصل لزوم الخ (قوله وكلامه فيما اختلفنا فيه) زاد حج فان قلت هما قد اختلفنا ١٣١ في الثاني وصدق المشتري في قدمه

حتى لا يمتنع رده قلت تصديقه ليس الاقوة جانيه لتصدق البائع له على موجب الرد فمقتبل ارادته رفعه عنه بدعوى حدوث الثاني فالجامل على تصديقه سبق اقرار البائع لا غير فلم يصدق أن المشتري صدق في التقدم على الاطلاق وكتب عليه سم قوله فان قلت هما الخ فديق بالكنى في اليراد انه هنا لم يصدق البائع والامتنع الرد لثبوت حدوث أحد العيين فلم يصدق قول المصنف صدق البائع وهذا على هذا الوجه لا يندفع بجوابه المسد كور اه وهو وارد على ما ذكره كرم ايضا وقد يقال مراد الجيب ان قول المتن صدق البائع روي فيه قيد الحينية يعني صدق البائع من حيث مجرد دعوى حدوث العيب بخلاف ما لو نظر الى امر آخر كقوة جانب المشتري بانفاقهما على قدم أحد العيين فلم يصدق ان البائع لم يصدق مع كونه مدعيا

البائع كان (اشترى عبد رجلين) منهما لأم وكيلاهما (فبان معيبا) او بتفصيل الثمن كان اشترى عبد من كل واحد مائة (وله) في الاولى (رد نصيب أحدهما) وله في الثانية رد أحدهما او بتعدد المشتري كما قال (ولو اشترى) اي اثنان عبد واحد كما في المحرر لا ينقسم ما او موكلهما (فلا أحدهما الرد) لنصيبه (في الاظهر) لتعدد حادثة تعدد المشتري لنفسه او لغيره كما مر من اثنين ولا يصح حمل كلامه عليه بجمل التفسير عائد على قوله عبد رجلين لان هذا لا خلاف فيما للتعدد بتعدد البائع قطعا فله رد الربع ولو اشترى واحد من وكيل اثنين او من وكيل واحد فبقي الخلاف السابق في تفريق الصدقة ان العبرة بالوكيل او الموكل ولو اشترى ثلاثة من ثلاثة فكل مشتر من كل تسعة وضابط ذلك أن تضرب عدد البائعين في عدد المشتريين عند التعدد من الجانبين أو أحدهما عند الانفراد في الجانب الآخر فالحاصل فهو عدد العقود (ولو اختلفا في قدم العيب) وحدوثه واحتمل صدق كل (صدق البائع) لان الاصل لزوم العقد (بيمينه) لاحتمال صدق المشتري ويؤخذ من التعليل المذكور تصديق البائع أيضا في قدم العيب فيما لو باع بشرط البراءة من العيوب وأدعى المشتري حدوثه قبل القبض ايرقه وهو كذلك ولو قطع عما ادعاه أحدهما كشجرة مندملة والبيع أمس فالصدق المشتري بلا عين وكبحر طراً والبيع والقبض من سنة فالصدق البائع بلا عين ولو ادعى المشتري وجود عيبين في يد البائع فاعترف بأحدهما وأدعى حدوث الآخر في يد المشتري كان القول قول المشتري بيمينه لان الرد ثبت باقرار البائع بأحدهما فلا يسل بالشك قاله ابن القطن وغيره ونقله ابن الاسماذ في شرح الوسيط عن النص وهو المعتمد خلافا لابن العماد ولا يرد على المصنف لان الرد انما نشأ مما اتفقا عليه وكلامه فيما اختلفنا فيه كما ترى قال الوالد رحمه الله تعالى وما قاله ابن القطن حسن وان لم يرد من ثبوت الرد فسخ العقد لان المقتضى الرد وهو العيب القديم متفق عليه والبائع يدعى حدوث مانع للرد بعد وجوده فتضميه والمشتري يسكره والاصل عدمه وقد أخذ مما تقرر قاعدة وهي انه حيث كان العيب يثبت الرد فالصدق البائع

لمجرد الحدوث بل انما امتنع تصديقه لدعواه الحدوث صاحب الاعتراف بقدم أحد العيين (مسئله) في فتاوى الحلال السبوطي رجل باع حمارا ثم طلب من المشتري الاقالة فقال بشرط ان يبيعه في بعد ذلك بكذا فقال نعم فلما قاله امتنع من البيع فهل تصح هذه الاقالة الجواب ان كان هذا الشرط لم يدخله في صلب الاقالة بل بوطا عليه فقهاهم حصلت الاقالة فالاقالة صحيحة والشرط لاغ ولا يلزمه البيع له فانيا وان ذكر الشرط في صلب الاقالة فسدت الاقالة اه وظاهره فسادها وان قلنا انها فسح اه سم على حج وفرضه الكلام في الجار لكونه المسؤول عنه والا فالحكم لا يختص به بل مثله غيره (قوله كان العيب يثبت الرد) كما اختلفنا في عيب واحد

(قوله وحديث كان يظله) كهذا المثال وهو مالو ادعى المشتري وجود عيبين الخ (قوله ولو نكل المشتري) اي فيما لو ادعى قدم العيبين فاعترف البائع بقدم أحدهما كما يؤخذ مما صرح به في شرح الروض (قوله عن العيبين) زاد حج سقط رده ولم الخ وسقوط الرد ظاهر ان علم ان نكوله يسقطه والا فينبغي عدم السقوط (قوله عن العيبين) سقط رده ولم ترد الخ اه حج (قوله ما سبق في قوله) اي المتد (قوله كان عند المشتري) اي فهو حادث وعلمه ضمائه (قوله كان عندك) اي فهو قد تم والردي محله ولا شيء لك على (قوله قول المشتري مع يمينه) اي فلو نكل عن العيبين ردت على البائع فيحلف ويأخذ الارض (قوله ولو اشترى ما سبقت رويته) اي بأن رآه أو لا ثم اشتراه اعتقادا على الرؤية السابقة ثم أتاه به الخ (قوله المستلزمة له) اي القدم وهو اي المصنف (قوله ثم تصديق) مراد على قول المصنف ١٣٢ ولو اخذنا الخ (قوله لا تغريه) اي المشتري (قوله لو عاد

للبيع بنفسه) اي كالو لو تعا على صفة العقد او تقابلا (قوله ثبت) خبران وقوله لان يمينه على قوله لا تغريه (قوله نظير ما يأتي في التخالف) بانحاء المجعة (قوله الا أن يحلف) فلو نكل عن العيب هل يحلف البائع أم لا وبكفي بالعيب السابقة فيه نظر والا قرب الأول لان يمينه الأول يدفع الرد وهذه لطلب الارض فالمقصود من كل منها ما غير المتصور من الاخرى (قوله من استقرار العقد) ومنه ما لو اشترى ما نعا وبيده فوافره فقال البائع حدث في يد المشتري وقال المشتري بل كان فيه عند البيع فالصدق البائع ثم رأيت ما يصرح

وحديث كان يظله فالصدق المشتري ولو نكل المشتري عن العيبين لم ترد على البائع لانها اذا كانت تثبت للمردود علمه حقا ولا حق له فيها وحديثا فلا وجه أخذهما معا أنه يأتي هنا ما سبق في قوله ثم ان رضى البائع الى آخره ولو اخذنا فاعيد التقابل فقال البائع في عيب يحتمل حدوثه وقدمه على الاقالة كان عند المشتري وقال المشتري كان عندك قال الجلال الملقيني أفقيت فيها بأن القول قول المشتري مع يمينه لان الاصل براءة الذمة من غير ارش العيب ولو اشترى ما سبقت رويته له وأراه عيبه ثم أتاه به فقال زاد العيب وأنكر البائع صدق المشتري بيمينه كما ذكره ابن الرفعة والسبب في لان البائع يدعى عليه علمه وهو خلاف الاصل ولا ترد هذه أيضا خلافا لمن زعمه أيضا لانهم لم يحتجوا في القدم بل في الزيادة المستلزمة له وهو انما ذكر للاختلاف في القدم نعم تصديق البائع على عدم القدم انما هو مانع رد المشتري لا تغريه ارش لو عاد للبائع بنفسه وطالبه زاعمان حدوثه يده ثبت بيمينه لان يمينه انما صلت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات شيء له نظير ما يأتي في التخالف في الجراح فله مشتري الا ان يحلف انه ليس بمحدث ولو باع عصبه وسأله فوجد في يد المشتري خراجا فقال البائع صار خراجا عندك وقال المشتري بل كان خراجا عندك وامكن كل من الامرين فالصدق البائع بيمينه لموافقة للاصل من استقرار العقد واذا حلفنا البائع لحلفه (على حسب) بنسخ السين أي مثل (جوابه) لفظا ومعنى فان اجاب بلا يلزمه في قوله او بالرد له على به حلف كذلك ولا يكلف التعرض لحدوثه لاحتمال علم المشتري به عند القبض او رضاه به بعده ولو ذكره كلف اليقظة او مابعته او ما يقضيه

به في كلام حج بعد قول المصنف في القبض فان تلف المبيع انفسخ البيع الخ وفيه ثم بعد الا ما ذكرناه لا يقال يلزم من تصديقه بطلان البيع أيضا لنجسه به اقبل القبض او معه لانه يقول المانع اذا حصل في فضاء الظرف ثبت له حكم القبض جزأ بجزأ قبل ملاقاته لها ذكرها الامام اه وظاهر ان ما هله حج اذا كان الظرف في يد المشتري فان كان بيد البائع كان أخذه من المشتري لباقي له بالبيع فيه لم يثبت ما ذكره من حصول القبض ومع ذلك المصدق البائع لانها اذا اختلفا في الصحة والفساد صدق مدعى الصحة ويجعل على ان الفارقة وقعت فيه بعد قبض المشتري للظرف بما فيه وقد يتوقف في ذلك اذا كان الزمن قريبا بعد حصول مثله فيه (قوله اي مثل جوابه) بيان للمراد من الحسب بالفتح وفي المختار يمكن عملك بحسب ذلك بالفتح اي على قدره وعدده اه وهو في الاصل ما يهد من الما ثم صدق حسب ككرم كرم او شرف شرفا اه مصباح (قوله ولو ذكره) اي علمه او رضاه

(قوله وليس كذلك) أي لانه غلط على نفسه (قوله ولا يكفيه الحلف على نفي العلم) أي بأن يقول ما علمت به هذا العيب عندي وهل يكون اشتغاله بذلك مستطاعا للرد أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال ان كان جاهلا بذلك لا يكون مستطاعا للرد فله تعيين جواب صحيح ويحلف عليه وان كان عالما بقطعه (قوله كما جزم به القاضي الخ) افهم انه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بشاهدتين وفيه ان المقصود من ثبوت العيب ايراد المبيع او طلب الارش وكلاهما مما يتعلق بالمال وهو يثبت بما ذكره من التأنيدي عاني عيب النكاح قد يقال لا تأنيده فيه لان عيب النكاح لم يقصده به المال (قوله فان فقدنا) أي في محل العقد فافرقه الى مسافة العدوى لان الشاهد لا يلزمه الحضور وما زاد على ذلك (قوله صدق البائع) ١٢٣ أي ظاهر افلا رد وهل للمشتري الفسخ باطنا اذا كان محققا أم لا وهل له

اذا لم يفسخ اخذ الارش باطنا أيضا أم لا فيه نظر والاقرب فيها القول اما الفسخ فلو جرد من سوغه باطنا واما الارش فانه لما تقرر رد على البائع بمحالة منزل منزلة عيب حادث يمنع من الرد القهري ويحتمل في الثانية منع اخذ الارش لانه حيث يتمكن من الفسخ والتصرف فيه من باب الظفر جعل كالتأثير على الرد وهو حيث قد راعاه لا يجوزنا اخذ الارش من البائع ولو بالرضا بل ان تصالح مع البائع على اخذ الارش ليرضى بالمبيع ولا يرد له لم يصح وبسقط خياره ان علم بفساد الصلح (قوله وكبر الشجرة) أي كبر ايشاد كنهها بلفظ خشبها او جريدها (قوله ونعلم الصنعة) والفرق بين ان يكون بأجرة ام لا يعلم ولا قال صح كما اقتضاء اطلاقهم هالكهم في الفلوس قيده وبصنعة بلا علم فيجتمعا ان يقال به هنا مجامع ان

الاسلم يحلف كذلك ولا يكفيه لا يستحق على الرد ولا يلزمه قبوله لعدم مطابقة لجوابه وقضية كلامهم انه لو اُجاب بالايان في قبوله ثم اراد الحلف على انه ما أقبضه الاسلام لا يمكن وليس كذلك ولا يكفيه الحلف على نفي العلم ويجوز له الحلف على البت اذا اختبر خفايا أمر المبيع وكذا ان لم يختبرها اعتمادا على ظاهر السلامة حيث لم يظن خلانها ولم يثبت العيب بالاشهاد على شهادة كالجزم به القاضي وغيره وتبعهم ابن المقرئ في روضه ويؤيده ما ذكره الاصحاب ان عيب النكاح لا يثبت بالاشهاد عدلين اه فان فقد اصدق البائع يمينه ويصدق المشتري يمينه في عدم تقصيره في الرد في جهله بالعيب ان امكن خفاء مثله عليه عند الرؤية كما قاله الدارمي فان كان لا يحنى كقطع أنفه أو يده صدق البائع وفي انه ظن انما رآه ليس بعيب وكان ممن يحنى عليه مغله وفي انه انما رضى بعيبه لانه ظن العيب القلاني فيبان خلافه وامكن اشتباه مثله عليه وكان العيب الذي بان اشد ضررا مما ظنه فثبت له الرد في الجميع (والزيادة) في المبيع او الثمن (المتصلة كالسمن) وكبر الشجرة وتعلم الصنعة والقرآن (تتبع الاصل) في الرد لعدم امكان افرادها ولان المالك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للاصل كالفقد ولو باع ارضها اصول نحو كراث فنبت ثم ردها بعيب فالناتبة للمشتري (و الزيادة المنفصلة) عن اموال منفعة (كالولد والجرة) وكسب الرقيق وركاز وجدوه وما وهب له فقبله وقبضه وما وصى له فقبله وهو الجارية اذا وطئت بشبهة لا تنفع الرد بالعيب عملا بمقتضى العيب ثم ولد الامة الذي لم يميز بين الرد لحرمة التفريق بينهما على الاصح المنصوص وان جرى ابن المقرئ هنا على خلافه فيعيب الارش وان لم يحصل يأمن لان تعذر الرد بامتناعه ولو مع الرضا صيره كالمأبوس منه (وهي) أي الزيادة المنفصلة من المبيع (للمشتري) وللبائع في الثمن (ان رد) المبيع في الاولى والثمن في الثانية (بعد القبض) سواء احدث قبل القبض ام بعده لما صح ان رجلا ابتاع غلاما واستعمله مدة

المشتري غرم ما لا في كل منهما فلا يفتوت عليه ولا ينافيه الفرق الا في في الجمل لان من شانه ان لا يفرم ما لا في مقابلته فحكم به بان ينشأ الرد عنه (قوله كالتعدي) أي كما انها تابعة في المالك للعقد (قوله فالناتبة) دفع به ما قد يتروهم انها من المتصلة لتكونا ناشئة من نفس المبيع فكانت اجز منه وقال سم على ج قال شيخنا الشهاب الرمي ان الراجح ان العصف والابن كالممل اه أي فيه كون الحماض للمشتري سواء انفصل قبل الرد أم لا ومنه المبيع كما هو ظاهر اه وسأني في كلام الشارح (قوله وجدته) أي الرقيق (قوله لم يميز) ومنه ولد الامة التي لم تستغن عن الابن (قوله لان تعذر الرد) يتأمل هذا فانه لو خرج عن ملكه لا يستحق الارش لا مكان عوده اليه مع امتناع رده فقياسه هنا انه لا يستحق الارش لا مكان رد المبيع بعد تمييز الولد (قوله بامتناعه)

أى الرد (قوله واو احدث) أى ما ذكر (قوله الميهود) أى شرعا اذ ذلك الذى هو الضمان لدين في ذمة غيره (قوله فيما ذكر)  
 أى وهو ضمان ما اشتراه (قوله بطريق مضمّن) أى وهو الشراء (قوله كالولد ام لا كالاجرة) واشارة بذلك للرد على أى حنيفة  
 ومالك حيث قال ان الزيادة اذا كانت من نفس الاصل كالولد والامثلة وجب ردها معه (قوله انما اتفق له) أى للمشتري (قوله من  
 بنفس الاصل) الاول من نفس الاصل ١٣٤ لان الثمرة ليست من جنس الشجرة لكن انشأت من عينا (قوله وهى معيبة

مثلا) أى او سليمة وتشايلا او حدث  
 العيب بعد العقد وقبل القبض  
 (قوله وكان جاهلا) ضعيف وقوله  
 به أى الجمل (قوله من عدم الفرق  
 الخ) معقد خلافا للحج (قوله بالخناية  
 السابقة) أى حيث كانا مضمومين  
 على البائع (قوله واما القتل)  
 أى للمسرند والقطع أى للسارق  
 (قوله بمرض سابق) أى فلا رد له  
 ويأخذ الارش وكذلك ما هنا (قوله  
 بناء على ان الجمل الخ) معقد (قوله  
 ولو قبل القبض) ظاهره ولو في زمر  
 خيار المشتري بل ولو فسخ عوجب  
 الشرط وهو كذلك ومجمله حيث  
 حدث بعد انقطاع خيار البائع  
 ان كان والا فهو له وان تم العقد  
 له المشتري كما قدمنا (قوله بخلاف  
 نظيره في الفلاس) أى فيما لو اشترى  
 عينا ثم حجج عليه قبل دفع ثمنها وقد  
 سحلت في يده فاذا رجع البائع فيها  
 تبعها الجمل (قوله قال الماوردي  
 وغيره) ولا يحرم التفريق بعد  
 الوضع الحاصل عند البائع بعد الرد  
 لانه لم يحصل بالرد وانما هو طارئ  
 عليه وهذا كالصريح في ان له ذلك  
 بعد التسخير ومعلوم ان مؤتمنا  
 على البائع (قوله ان تنصت)

ثم رأى فيه عيبا واراد رده فقال البائع يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال صلى الله عليه  
 وسلم الخراج بالضممان ومعناه انما يخرج من المبيع من غلة وفائدة يكون للمشتري في مقابلة  
 انه لو تلف لكان من ضمانه أى لاقه على ملكه فالمراد بالضمان في الحجة بر الضمان المعتمد  
 بالمالك لانه الضمان المعهود وجوب الضمان على ذى اليد فيما ذكر ليس لكونه ماله بل  
 لوضعه يده على ملك غيره بطريق مضمّن (وكذا) ان رد (قبله في الاصح) بناء على ان الفسخ  
 يرفع العقد من حينه وهو الاصح ومقابلته مبنى على انه يرفع من أصله وجميع المصنفين  
 الولد والاجرة لانه لم ينسب له لافرق في امتناع ردها بين ان تكون من نفس المبيع كالولد  
 ام لا كالاجرة وتتم له للمتلون من نفس المبيع بالولد بخلاف الثمرة وغيرها ليعلم منه انما اتفق  
 له وان كانت من جنس الاصل (ولو باعها) أى الجارية او البهيمة (حاملات) وهى معيبة مثلاً  
 (فانفصل) الجمل (ردها معها) ان لم تنقص بالولادة او نقصت بها وكان جاهلا به واستقر  
 جهله الى الوضع لما مر ان الحادث بسبب متقدم كالمتقدم بنسبه عليه الاستنوى وغيره  
 واعترض بأن الصواب ما أطلقه الشيخان ههنا من عدم الفرق بين حالة العلم وحالة الجهل  
 وان كان النقص حصل بسبب جرى عند البائع وهو الحمل ويفرق بينه وبين القتل بالردة  
 السابقة والقطع بالخناية السابقة بأن النقص ههنا حصل بسبب ملك المشتري وهو  
 الحمل فكان منه وناعليه ما نقص بالولادة واما القتل والقطع فلم يحصل لاسباب ملك  
 المشتري وأيضاً فالجمل يتزايد في ملك المشتري قبل الوضع فاشبهه ما اذا مات عنده المشتري  
 بمرض سابق وقد مررت الاشارة لذلك (في الاظهر) بناء على ان الجمل يعلم ويقابله قسط من  
 الثمن والثاني لا بناء على مقابله وخروج يباعها حاملا لاما لو باعها حائلا ثم سحلت ولو قبل  
 القبض فان الولد للمشتري بخلاف نقله في الفلاس فان الولد للبائع والفرق أن سبب  
 الفسخ ههنا نشأ من المشتري وهو تركه توقيفية الثمن وههنا من البائع وهو ظهور العيب  
 الذى كان موجودا عنده قال الماوردي وغيره والله شئى حبس الام حتى تضعه وحمل  
 الامه بعد القبض عيب حادث يمنع الرد فها هو كذلك حمل غيرها ان نقصت به ونحو  
 البيض الحادث بعد العقد كالجمل فله الزكشى وبانفصل ماله كانت حاملا فانه يردّها  
 جزما والطلع كالجمل والتأبير كالوضع فلما طاعت في يده ثم ردها بعيب كان الطالع للمشتري  
 على اوجه الوجهين كما يحكيه الخوارزمي وقال الزكشى انه الاقرب وقال في التوسط  
 الاصح الاندراج وقال السبكي انه الذى يتجه ان يكون الاصح والصوف الموجود عند

لم يقم به في الامه لان من شأن الجمل فيها ان يورث الى ضعف الام ولانه يورث الى الطلق وهو ملحق بالامراض المخوفة العقد  
 (قوله كالجمل) أى فيكون للمشتري في غير مثله الفلاس حيث رد قبل انفصاله (قوله وبانفصل ماله كانت حاملا) أى وقت الرد  
 كالشراء (قوله في يده) أى المشتري (قوله كان الطالع للمشتري) أى وان لم يتأبير (قوله على اوجه الوجهين) معقد (قوله وقال)



مقابل قوله على اوجه الوجهين (قوله الاندراج) أى اندراج فيه ما رده وهو الشجرة فيكون للبائع (قوله لكن قياس الحال الخ) معتمد (قوله لا يرد أيضا) أى فيجزم المشتري ويقوز به وقال حج ولو جزم بعد ان طال ثم علم عيبا وردها منه كافيه لان الموجود عند العقد جزم من المبيع يردون جزو قياس نظائره انه يصدق ذواليد حيث لا ينفك وانه لا رد مادام امتنازعين وان ذلك عيب حادث وعلى هذا يجعل قول السبكي وقد يقع نزاع في مقداره لكل منهما وهو عيب مانع من الرد (قوله ان الصوف والبن كالحمل) أى فيكون الحادث للمشتري سواء انفصل قبل الرد ولا مثلهما البيض كما هو ظاهرهما سم على حج ويرجع في كون البن حادثا أو قديما المن هو تحت يد وهو المشتري فيقبل قوله فيه بعينه ١٣٥ وكذا يقال في الصوف (قوله ولا وطء الثيب)

أى ولو في الدبر نرح عبا بلح ومثل الثيب وطء البكر في دبرها فلا يمنع الرد اه حج أيضا (قوله كأن مكنته طائفة انه اجنبي منع) أى من الرد (قوله لانه عيب حادث) زاد حج واطلاق الزنا على هذا مجاز (قوله كالثيب) أى فلا يمنع الرد مالم تكن طائفة زناه (قوله ولا بنحو وشبة) منه الحيض (قوله بجهله المشتري) كالزوجة ومنه أيضا ما لو أزال جارية عمرو بكارة جارية زيد فخاف زيد وازال بكارة جارية عمرو وعند المشتري (قوله فهو نظير قوله) أى في كون قوله وعلى أبعارهم غشاة مستأنفا (قوله بقدر ما نقص) أى بنسبة ما نقص لانفس قدر ما نقص اذ قد يكون قدر ما نقص قدر الثمن أو أكثر هكذا ينبغي ان يكون المراد اه سم على حج (قوله فله الرد) انظروا ان المعنى انه اذا علم

العقد يرد مع الاصل وان جزء لانه جزء من المبيع ويرد أيضا ما حدث بعد العقد ان لم يجزه فان جزءه فلا كلاله المنفصل كذا اتفق به القاضي ويجرى عليه الخوارزمي وجزم به في اصل الروضة لكن قياس الحال ان ما لم يجز لا يرد أيضا وجزم به القاضي في تعليقه والحق به اللين الحادث قال الواجد رحمه الله تعالى ان الرابع ان الصوف والبن كالحمل وقال الاذرى انه الاصح وقد قال الدارمي ان كانت زيادة متميزة ككسب عبد ولد جارية وقرعة ثقل وشجر وبن وصوف وشعر حبان ونحوه فهي للمشتري ويرد المبيع دونها قال الاذرى وقضية اطلاقه انه لا فرق في الثمرة والبن والصوف بين ان تكون فصات او لا (ولا يمنع الرد الاستخدام) قبل العلم بالعيب من المشتري او غيره للمبيع ولا من الجائع او غيره للثمن اجاعا (و) لا (وطء الثيب) كالا استخدام وان أفضى الى تنريحها على بانعها لكونه اياه مثلا كما نرى ان كان يدهم عيبا كأن مكنته طائفة انه اجنبي منع لانه عيب حادث ووطء الغرار مع بقاء بكرتهم كالثيب (واقضاض) الامتثال والاداء (البكر) المبيعة من مشتري او غيره يعنى زوال بكرتهم ولو بنحو وشبة (بعد القبض نقص حادث) فينعج الرد ما لم يسهل سبب مقدم جهله المشتري كما نرى فقول المصنف اقضاض مبتدأ خبره قوله نقص وليس معطوفا على الاستخدام فهو نظير قوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاة (وقوله جناية على المبيع قبل القبض) فان كان من المشتري منع ردها بالعيب واستمر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمته فان قبضها لزمه الثمن بكامله وان تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن أو من غيره وأجاز هو المبيع فله الرد بالعيب كذا قاله الشارح وهو محمول على ما اذا لم يطاع عليه الا بعد اجازته ثم ان كان زوالها من البائع أو باق أو بزواج سابق فهدرا ومن اجنبي فعليه الارش ان زالت بلاوط أو بوطء زنا ثم ازالها او الزمته مهر مثلها بأكرا بلا افسراد ارش

بامتناض غيره فان فسح فذلك وان أجاز ثم علم العيب القديم فله الرد به وبيني الكلام فيما اذا علم به ما مافهل له تخصيص الاجارة بعيب الاقضاء والنسب بالاحرفه نظر اه سم على حج (اقول) وقياس قول الشارح وهو محمول على ما اذا الخزان فسحه بأحد جهله او اجازته في الآخرة سقط خبره لكن قضية ما مر من انه لو اشتغل بالرد بعيب فنجزع عن اثبات كونه عيبا فانقل للرد بعيب آخر لم يتنع عدم سقوط الخيار هنا تخصيص ارد بأحد العيين (قوله اذا لم يطاع عليه) أى العيب القديم (قوله فهدر) أى على المشتري حيث أجاز (قوله فعليه) أى الاجنبي (قوله ان زالت بلاوط) كان ازالها بنحو عود (قوله والالزمه) أى الاجنبي

(قوله وهو المشتري) أي وللبائع معه قدر الارش ان كان المهر أكثر من الارش فان تساوى أخذ هذا البائع بجملته ولا شيء للمشتري وان زاد الارش على المهر وجبت الزيادة على المشتري لان العين من ضمانه (قوله نعم ان رد) أي المشتري (قوله سقط منه) أي المهر (قوله بأن ملك المالك هنا ضعف) كان وجه ضعفه انه معرض الزوال بالتلف قبل القبض كما هو الفرض اه  
سم على حج (قوله كافي النكاح الفاسد) قضيته ان في النكاح الفاسد مهر بكر وارش بكاره وهو خلاف ما تقدم له بعد قول المصنف ولو اشترى زرعاً بشرط ان يحصده الخ بماله ولو كانت بكر افهر بكر كالنكاح الفاسد وارش بكاره لا تلتزمها بخلافه في النكاح الفاسد اذا فسد كل عقد كعصمة في الضمان وعدمه وارش البكاره مضمون صحيح البيع دون صحيح النكاح وهذا ما ذكره الزركشي وابن العماد والاصح في النكاح الفاسد وجوب مهر مثلث وارش بكاره اه وعليه فالتشبيه في أصل الضمان لا في قدر المرجوع به ومع ذلك فالراجح ما هنا من الاختصار في النكاح الفاسد على مهر البكر  
\* (فصل في التصرية) \* (قوله المشار اليها) أي ولما يأتي معهما من حبس ما التقاه وما بعده الخ وعبرة حج فصل في القسم الثاني وهو التغيرير الفعلي بالتصرية وغيرها اه وهي أعم مما ذكره الشارح (قوله حرام) قال سم على المنهج ويشفي ان يكون كبيرة لقوله صلى الله عليه وسلم ١٣٦ من غشنا فليس منا اه قال حج في الزواجر الكبيرة الثالثة والتسعون بعد المائة الغش في

وهو للمشتري نعم ان رد البائع سقط منه قدر الارش وفرق بين وجوب مهر بكره او مهر نيب وارش بكاره في الغصب والديات ومهر بكر وارش بكاره في المبيعة بيه فاسد ابا ان ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل شيئين بخلافه ثم ولله الميراث والحرمة والامنة وبأن البيع الفاسد وجد فيه عدة اختلاف في حصول الملك به كافي النكاح الفاسد بخلافه فيما صرح  
\* (فصل في التصرية) \* المشار اليها فيما مر بالتغيرير الفعلي وقد صرح بمحكمها فقال (التصرية) وهي ان يترك البائع حب الحيوان عمدا مدة قبل بيعه حتى يجمع اللبن فيخبل المشتري غزارة لبنه فيزيد في اللبن (حرام) للتدليس ولا فرق في الحرمة بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالاول أراد به ما اذا اتى معه ضرر الحيوان والاصل في ذلك خبر الصحاح لاتصروا الابل والغنم في ابتاعها بعد ذلك أي الهسي فهو بخير النظر من بعد ان يعلم ان رضىها أمسكها وان سقطها ردها وصاعا من غر وقيس بالابل والغنم غيرهما اجماع

والبيع وغيره كالتصرية وهي منع حاب ذات اللبن أن يملكه كثرته ثم قال تنبيهه على هذه كبيرة هو ظاهر ما في الاحاديث من نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله او كونه الماركة تلغنه ثم رأيت بعضهم صرح بأنه كبيرة لكن الذي في الروضة كما مر انه صغيرة وقبه نظروا ذكر من الوعيد الشديد فيه وضابط الغش المحرم ان يعلم ذوالسلعة من نحو بائع او مشتريها اشأوا اطاع عليه مريد اذها ما أحذها بذلك اما بل فيجب عليه ان يعلم به

التدليس

لعله ان يعلم به

ليدخل في أخذه على بصيرة أو خد من حديث وائله وغيره ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على أجنبي علم بالسلعة عيبا ان يخبره مريد اخذها وان لم يسأله عنها كما يجب عليه اذا رأى انسا فليخطب امرأه ويعلمها او به عيبا أو رأى انسا فليبدأن يحاط آخر أعماله أو صدقة أو قراء فتقو علم وعلم باحداهما عيبا ان يخبره وان لم يستشر به كل ذلك اداء النصيحة المتأكد وجوبها الخاصة المسلمين وعامتهم اه (قوله للتدليس) هذا التعديل لا يناسب التعميم في قوله ولا فرق في الخ وانما يناسبه التعليل باضرار الحيوان لكنه يناسب ما عرفناه به (قوله لاتصروا الابل) هو بضم التاء وفتح الصاد ونصب الابل من التصرية قال القاضي عياض وروى عنه في صحيح مسلم عن بعضهم لاتصروا بفتح التاء وضم الصاد من الصر قال وعن بعضهم لاتصروا الابل بضم التاء وبغير واو وبعد الراو ورفع الابل على ما لم يسم فاعلمه من الصر أيضا وهو ربط اخلافها والاول هو الصواب والمشهور اه شرح مسلم للنووي (قوله ان يحلبها) هو بضم اللام اه مختار (قوله وصاعا) يصح ان يكون مفعولا معه يباعه على ما قاله ابن هشام من ان عسرا في قولنا ضربت زيدا وعسرا يجوز فيه كونه مفعولا معه وكونه مفعولا ما على ما قاله الرضى من تعيين العطف لا يجوز كونه مفعولا معه وان يكون مفعولا للفعل محذوف فعلى الاول يجب رد الصاع نورا بخلافه على الثاني كما اشار الى ذلك ابن دقيق العيد اه كذا هم امش واهل وجهه انه اذا جعل مفعولا معه اقتضى ان رد الصاع مصاحب لرد المهر او ردها

فوري فيكون رد الصاع كذلك لقانونته لرد ما لکن الحکم ان رد الصاع ليس فوريا فالثاني اولى او متعين بناء على ما ذكره من ان الاول يقتضي وجوب الفورية في رد الصاع هذا وقد يقال رد المصرة المراد به فسخ العقد وبعد ذلك لا يجب الفور بردها على المالك فلا يلزم وجوب الفورية في رد الصاع وان أعرب مقعولا معه (قوله ومنهم من يرويه الخ) عبارة صح وجوز الشافعي ان يكون من المصرة وهو الربط واعتضه ابو عبيد بنانه يلزمه أن يقال مصرة ومصرة لامصرة وليس في محله لانهم قد يكرهون اجتماع مثليين قبل بكون أحدهما النكاح كما في دساها اذا صلح دسها أي وعليه فيكون اصل مصرة مصرة أبدلوا من الراي الاخيرة النكاح اجتماع الامثال (قوله ومنهم) أي من المحدثين (قوله تثبت الخيار) واعلم ان اللين يقال له - ط من الثمن وان تلف بعض المعقود عليه يمنع رد الباقي وقياس ذلك امتناع رد المصرة ١٣٧ قال الراي انكبح جزوا انباعا

للاختيار كذا بخط شيخنا سم على منهنج (قوله حيث كان جاهلا) اخره عن قوله كما في الخبر لعدم استفادة هذا التقديمه وخرج به العالم فلا يخار له وعليه فلو ظننا مصرة فبات كذلك ثبت له الخيار على ما مر فحين اشترى أمة ظننا هو وباعها زانية فبات كذلك لعدم التحقق وبحمل ذلك اذا كان ظنا مرجوحا فلا يظن الرابع والمساوي على ما مر في كلام الشارح فلا يثبت منهما خيار (قوله بجاهلها) أي وكانت لا تظهر الغالب الدائم انها متروكة الحلب قصد اهان كانت كذلك فلا خيار أخذ ما يأتي له في تعميم الوجه ولا يكفي في سقوط الخيار ما اعتيد من ان الغالب على مرهيد البيع لذات اللين تركها هامة قبل البيع أخذ ما

التمديد ليس وتصور بوزن تركوا من صرى الماء في الخوض جمعه ومنهم من يرويه بفتح التاء ونظم الصاد وتسمى محفلة أيضا (ثبت الخيار) كالمشتري كما مر في الخبر حيث كان جاهلا بجاهلها ثم علم بها بعد ذلك وهو (على الفور) كخيار العيب نعم لو رد اللين على الحد الذي اشترى به المصرة فلا خيار كما هو الاوجه وهذا قال ابو حامد لوجه للخيار هنا وان نازعه الاذرى هنا لان ما كان على خلاف الجملة لا وثوق بدوامه وشمل كلامه ما لو نصرت بنفسها أو أفسدت ان اوشغل وهو كذلك كما صححه البغوي وقطع به القاضي وقال لا ذرى انه الاصح وهو من مقتضى كلام الماوردي والعراقيين والشافعي في الام وصححه صاحب الافصاح والمفتاح للعاوي وجزم به الدميري وصححه السبكي لمصلحة الضرر ويؤيده ان الخيار بالعيب لا ذرى فيه بين علم البائع به وعدمه فاندفع ترجيح الخاوي كالغزالي مقابلته لاتقاء التدايس (وقيل عقد) الخيار (ثلاثة أيام) من العقد كما صرح به في الخبر ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون واجاب الا كثرون بحمل الخيار على الغالب من ان التصرية لا تظهر فيمادون الثلاث لاحتمال حالة النقص على اختلاف العلف او الماوى مثلا (فان ردها) أي اللبون ولو بيع عيب التصرية (بعد تلف اللين) أي حله ولو قلا وعبره عنه لانه بمجرد حله يسرى اليه التلف وظاهر انه لا بد من ابن مقول اذا يضمن الاما هو كذلك (رد) حقا (معها صاع غر) وان اشترى اصاع غر ويترد صاعه لان الربا لا يؤثر في الفسوخ كما قاله القاضي سواء كان المدفوع للبايع باقيا أم تالف اخلافا لا لا ذرى بناء على الاصح الآتي في النكابة من اختصاص النقص بالثبوت أو زادت قيمته على ما اشترى به للخبر السابق وقطع النزاع وبما قاله علم ان المشتري

١٨ به ث تقدم للشارح بعد قول المصنف وسرقة وابق من ان الثراء مع ظن العيب لا يسقط الرد فيمنعه له (قوله بعد ذلك) أي انتهى مفهومه انه لو وقع بيع قبل النهي للمصرة ثم لم يتصر بها المشتري بعد ورود النهي انه لا خيار له ولعله غير مراد وأنه اغتصابه بعد النهي اشارة الى ان ما ورد من ذلك قبل النهي لا ثم فيه (قوله نعم لو رد اللين) أي وادام مدة غلب بها على الظن ان كثرة اللين صارت طبيعة اياها ما لو رد نحو يومين ثم انقطع لم يسقط الخيار لظهور ان اللين في ذنبك لعارض فلا اعتبار به (قوله كما صرح به في الناب) هو حديث مسلم من اشترى شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان رد عاردها صاع غر لا يبرأه محلي (قوله وعبره) أي بالتلف عنه أي الحلب (قوله لا يؤثر في الفسوخ) على انه في الحقيقة لا مجال للربا فيه بوجهه لان الفسخ رفع العقد وهو يقتضي رد العوضين فمأخذ المشتري هو الثمن الذي اعطاه وما رد من الثمن بدل اللين الذي كان ملكا بائع حين البيع (قوله بناء على الاصح الآتي الخ) معقد (قوله وبما قاله) أي المصنف لكن برعاية أو بل التلف بالحلب والانتظار اللين يقتضي

خلافه وجرى عليه المولى حيث قال امارد المصرة قبل تلف اللبن فلا يبيع ردا الصاع معه بل وازان برذا المشتري اللبن ويأخذ البائع فلاننى له غيره اه (قوله وقد اختلف) قضيته انه لو حلب عقب البيع بحيث يفيض زمن يحتمل فيه حدوث لبن كان للبائع اجباره على رده لانه عين ملكه قال الشارع في شرح العباب وظاهر كلامهم بل صريحه عدم اجباره اه سم على حج ويوجهه بأن الشارع أطلق في وجوب رد الصاع وقضيته انه لا فرق بين مضي زمن يمكن فيه حدوث لبن أولا والتقدير بالصاع من الترتيب على ان مضي أدنى زمن بعد الشراء مطلقا لزيادة لبن في يد المشتري وكثيرا ما يقيمون المظنة بمقام الثمن (قوله) وان لم يصب (مض) من باب سهل ونصر اه مختار (قوله والعبرة بغالب قرا البالد) اى وان لم يكن من نوع قرا الحجاز (قوله فان تعذر عليه) اى بان لم يجد في المدة بشئ ١٣٨ مثله ولا في ما فوقها الى مسافة القصير اه حج (قوله لزمنته قيمته) زاد حج يوم الرد لاكثر الاحوال ه ويعلم ذلك بانتهى صاحب

لا يكاد ردا اللبن لان ما حدث بعد البيع ماله وقد اختلف بالبيع وتعدرت ميز فاذا أمسكه كان كاذبا الف وان لا يرد على البائع قهرا ولو لم يحمض له هاب طراوته والعبرة بغالب قرا البلد كالفطرة وهو المراد بما نص عليه الشافعي من انه الوسط من قرا البلد فان تعذر عليه لزمنته قيمته بالمدى الشريعة لكثرة التمر بها وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرئ في روضه وان نوزع فيه ومحمل ما ذكره عدم تراضيه ما فان تراضيه على غير الصاع او على ردها من غير شئ كان جائزا وقد بحث ذلك في الثانية الزركشي ولورد غير المصرة بعد الحلب ردها صاعا ثم بدل اللبن كما جزم به البغوى وصاحب الانوار وصححه ابن أبي هريرة والقاضى وابن الرفعة ويتعدد الصاع بتعدد المصرة وان اتحد العقد كما نقله ابن قدامة الحنفى عن نص الشافعي (وقيل يكفى صاع قوت) لرواية صحيحة بالطعام ورواية بالقمح فان تعدد جنسه تميز وردت به رواية مسلم ردها صاعا ثم لا يرد على اى حنطة فاذا امتنعت وهى أعلى الاقوات عندهم فغيرها أولى ورواية القمح ضعيفة والطعام محمول على التمر لانه كروا نعمتين ولم يجزأ أعلى منه بخلاف الفطرة لان القصد بها سد الحاجة وهنا قطع النزاع مع ضرب تعدد اذا الضمان بالتمر لا نظيره لانه لما كان الغالب التنازع في قدر اللبن قدر الشارع بدله بما لا يقبل تنازعا قطعه ماله ما لم يكن (والاصح ان الصاع لا يختلف لكثرة اللبن) وقوله لما تقرر ولا إطلاقا لغيره كالاحتلاف غرة اللبن باخلافه ذكورة وأنوثة ولا ارض الموضوعة باخلافها صغرا وكبرا (و) الاصح (ان خيارها) اى المصرة (لا يختص بانتم) وهى الابل والبقر والغنم (بل يعم كل ما كول) من الحيوان (والجارية والانان) بالمتنوعة وهى الانثى من الجرار اهلية لرواية

ما علم بوجوب شئ له فحق علم به كان له الطالب ولو بعد مدة طويلة وقياس ما قبل من وجوب اعلام النساء بأنهن المتعتوجون بوجوب اعلام البائع باقتضاها فبديل اللبن (قوله بدل اللبن) اى الذى كان موجودا عند العقد فان حدث اللبن المحلوب عند المشتري وردها بعيب فهل يرد معها صاعا ثم لا

أجاب مؤلفه بأنه لا يلزمه لان اللبن حدث في ملكه والله أعلم (قوله ويتعدد الصاع بتعدد المصرة) مسلم (فرع) \* يتعدد الصاع ايضا بتعدد البائع والمشتري وكذا بتعدد المشتري وان اتحد العقد كان وكل جمع واحد انى شراؤها لهم سواء حلبوها جميعهم او حلبها واحد منهم أو من غيرهم وان قلت حصة كل منهم جدا مر اى اخرج اللبن منها بغير سلب كما هو ظاهر (فرع) \* ينبغى وجوبه ايضا اذا اشتري جزءا من مصرة اه سم على حج وظاهر وجوب ذلك وان كان ما يخص كل واحد من الشركاء غير مقول حيث كان بجملة متقولا (قوله فان تعدد) فنربيع على قوله وقبل الخ (قوله) بنفسه اى القوت (قوله الماذكر) اى من الرذير ورواية مسلم الخ (قوله سدا الخ) بفتح الدال بمعنى الحاجة اه مختار (قوله وقوله) اى حيث كان متقولا كما قدمه (قوله بل يعم كل ما كول) اى ويوجب فيه الصاع بالشرط السابق وهو ان يكون متقولا

(قوله انما يردلوا ثبوت) اى الصاع في ابن الارنب (قوله له) اى الارنب (قوله معنى يخصه) زاد ج بالزم ويرد عليه ان لبن الجارية لا شئ فيه وعالوه بأنه لا يقصد الا اعتبار الا نادرا الا ان يقال انه المالم يتفق تناوله للاعتبار غير الاطفال عادة قد بمنزلة العدم بخلاف غيرهما اعتد تناوله مستقلا ولونادرا اعتبر (قوله وسبب ماء القناة) انظر لوانحبس بنفسه هل ثبت فيه اختيار أم لا فيسقط نظر والا قرب الاول قياسا على التصريه ويوجه بأن الغالب تعهد ذلك من المالك لا لاتنازع به اما بنفسه او بوابنه ثم بعد ذلك ان كان الماء نزل أرض المشتري وكان له قيمة فلهما القول وقوله في قدره وان لم يكن له قيمة لا شئ فيه لانه يتباح به ولان غير المتقول لا يضمنه الغاصب لو تلف في يده (قوله وماه الرحي) اى الطاجون (قوله ومثلهما) اى البيع والاجارة (قوله جميع المعاوضات) ومنها الصدقات وعوض الخلع والدية في الصلح عن الدم واذا فسخ العوض فيها رجع لمهر المثل في الصدقات وعوض الخلع والدية في الصلح عن الدم (قوله وتحمير الوجه) لو وقع ذلك ١٣٩ من المبيع لم يحرم على السيد وهل يحرم على المبيع فذلك الفاعل أم لا فيه نظر

مسلم من اشترى مصر او كون نحو الارنب لا يقصد لبنه الا نادرا انما يردلوا ثبوتهم قياسا وليس كذلك لما تقر من شمول لفظ التحريم لان الفكرة في حيز الشرط تم والتمتع به هنا غالب فن لم يستقطب من النص معنى يخصه ولا يؤثر كون لبن الانعيرين لا يؤكل لانه تقصد غزارته لتربية الولد وكبره والثاني يختص بالعم لان غيرها لا يقصد لبنه الا على تدور (و) لكن (لا يرد معهما شيئا) بدل للبن لان ابن الامة لا يعتاض عنه غالبا وابن الانان نجس (وفي الجارية وجه) انه يرد به لاجتماعه وأخذ العوض عنه (وسبب ماء القناة) ماء (الرحي المرسى) كل منهما (عند البيع) او الاجارة حتى يتوهم المشتري او المستأجر كثره فيزيد في عوضه ومثله ما جيع المعاوضات (وتحمير الوجه) ويورعه ووضع نحو قطن في شدقه (وتسويد الشعر وتجميده) الدال على قوة البسطن وهو ما فيه التواء وانقباض لا كقفل السودان (ثبت اختيار) بجامع التدليس او الضرر وعلى اطلاقه الذكرا والاشئ وهو كذلك كما قاله الأذرى ويلحق بذلك الخنثى فيما يظهر والوجه يحرم ذلك لما من التدليس ولا بد في ثبوت اختيار من أن يكون ذلك بحيث لا يظهر لغالب الناس انه مصنوع حتى لا ينسب المشتري الى تقصير (الاطح ثوبه) اى الرقيق (بعد تحصيل الكتاب) او الباسه ثوب نحو خيازيهم انه كاتب او خيازاو يورم ضرع

المبيع فذلك الفاعل أم لا فيه نظر والا قرب أن يقال ان كان مقصوده الترويج لبيع حرم عليه ولاخبار لانه شترى لاتقاء الترويج من البائع والا فلا والفرق بين تحمير الجارية وجهها حيث قيل فيها اعدام ثبوت اختيارها ولو تحققت الدابة بنفسها ان البائع للسدابة ينسب لتقصير في الجلبه لغيران العادة بتعهد الدابة في الجلبه في كل يوم بخلاف الجارية فانه لم يعهد تعهد وجهها ولا ما هي عليه من الاحوال العارضة لها (قوله ووضع نحو قطن) ثبوت اختيار في هذه المسئلة يشك لعدم ثبوته في تورم الضرر الا في

الآن يفرق بان التورم لما كان ظاهرا بالبدن بحيث يطلع عليه بالحس عادة نسب الى تقصير ولا كذلك هذا فانه لاستقراره يعسر الاطلاع عليه ولا يشك في تورم الوجه عما يأتي في تورم الضرر المانفعية اليه من ان التدليس في تورم الضرر يسهل الاطلاع عليه بحيل الدابة فيعلم منه كثره لثباته وقلته ولا كذلك تورم الوجه (قوله في شدقه) قال في المصباح في حرف الشين المجهمة مع الدال المهملة الشدق جانب النعم بالفتح والكسر قاله الأزهري وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلس وجمع المكسور اشداق مثل جل واجال ورجل اشديق واسع الشديق (قوله وتجميده) قال في شرح الروض وخرج بجمعه ما لو سبطه فبان جمعه فلاخبار لان الجموعة أحسن اه سم على حج وقال سم على منهج قرر مر فيما لو تجمد الشعر بنفسه عدم ثبوت الجارية اه وقوله بنفسه اى أو بفعل غير البائع فيما يظهر ثم رأيت في حج وعبارته ومن ثم تخير هنا في حبس ماء القناة وشعوره وان فهدل ذلك غير البائع الاتجهد الشعر فانه مستور غالبا فلنسب البائع فيه لتقصير ولو لم يفرق بينه وبين ما لو تصرف بتقسيم ان البائع ينسب في عدم العلم بالتصريه الى تقصير في الجلبه لما جرت به العادة من جلب الدابة وتعهدها في كل يوم من المالك أو بوابنه ولا كذلك الشعر ثم رأيت سم على حج شرح بذلك الفرق تقصير في شرح الروض (قوله كقفل السودان) اى فان جعل الشعر على هيئته لا يثبت اختيار لعدم دلالة على نفاية المبيع المتقصية لزيادة الثمن

(قوله لتقصير المشتري الخ) ربما يؤخذ من التعليل انه لو كانا يجعل لاشي فيه مما يمن به ثبوت الخبر او ليس مراد الان ذلك فادركنا نظر اليه (قوله ولو قبل بخرمته لم يعد) معتمد (قوله كما قاله بعض المتأخرين) ج (قوله يظنها جوهره) خرج به ما لو قال له البائع هي جوهره فيثبت له الخيار في هذه الحالة فيم يظن به و يفرق بين هذا وبين ما لو قال اشتريته بكذا كاذبا وازاد البائع في السلعة وهي مع الدلال ليضر غيره بأن البائع ثم لم يحدث في ذات المبيع صفة لاحقية ولا حكا واخباره هنا عن الزاجحة بانها جوهره بمنزلة احداث صفة تخيل للمشتري فيها ذلك فكان كمن يولد الشعر ونحوه يذهب لى اولي فليراجع ثم الكلام حيث لم يسهها بغير جنسهم وقت البيع اما لو فعل ذلك ١٤٠ كالمو قال به في هذه الجوهره فان العقد باطل كما تقدم (قوله ومعلوم ان محمل

اي صحة بيع الزاجحة) (قوله لها قيمة) اي ولو اقل من قول (قوله لاتعبر مع التقصير) على انه قد مر ان المراد من الرضا في الحديث انما هو الافظ الدال عليه وان كرمه بقبضه وقدر وجد الافظ فيما نحن فيه (قوله فدل على ما ذكرناه) اي من قوله لاتعبر مع التقصير الخ

• (باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه •

(قوله ونحوه) كالنكاح المعين (قوله والتنازع) اي وحكم التنازع (قوله وما يتعلق بذلك) اي كيان ما يفعل اذا غاب الثمن (قوله دون زوائده) اي فانها امانة في يده كما يأتي (قوله الواقع عن البيع) يخرج به فهو قبض المشتري له من البائع ودعيه الا في قريبا اي في قوله ولا من عكسه ايضا

الخ وان فلا رد له (في الاصح) اذ ليس فيه كبير غير رة تقصير المشتري بعدم امتحانه والبحث عنه وقتية اطلاقهم عدم حرمة بخلاف التصرية ولو قيل بخرمته لم يعد كما قاله بعض المتأخرين لان الضرر الحاصل بالتصرية يرتفع عن المشتري باثبات الخيار بخلاف هذا والثاني يثبت له الرد نظرا لمناك التديس ويجري الخلاف في الباسه ثوبا مختصا بخرقة من ارباب الصنائع كالواشترى زاجحة بظلمها جوهره بثن الجوهره لانه المقصر ومعلوم ان محمل ذلك حيث كان لها قيمة والا فلا يصح بيعها ووجه ما تقرروا ان استشكله ابن عبد السلام ان حقيقة الرضا المشتربة لصحة البيع لاتعبر مع التقصير الا ترى انه صلى الله عليه وسلم علم من يخدع في البيع ان يقول لاخلابة كما مر ولم يثبت له خيار او لا فسد شره فدل على ما ذكرناه

• (باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعدوه والتصرف فيه) (قوله تحت

يد غيره ويان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك •

(المبيع) دون زوائده وشاه في جميع ما يأتي الثمن كما سيذكره بقوله والثمن المعين كالبيع (قبل قبضه) الواقع عن البيع (من ضمان البائع) يعني انفساخ البيع سلفه او اطلاق البائع والتخير بتعيينه او تعيب غير مشترى او اطلاق اجني لقيام سلطنة عليه سواء أعرضه على المشتري ولم يقبله أم لا أو قال اودعك اياه أم لا وقوله م ان ايداع من يده ضمانة يعرته مقروض في ضمان البعد وما هذا ضمان عقد نعم لو وضعه بين يديه وعلم به ولا مانع له من قبضه حصل القبض وان قال لا اريد ويبحث الامام انه لا بد من قربه منه بحيث تناله يده من غير حاجة لانتقال او قيام قال ولو وضعه البائع على عينه او يساره والمشتري تلقاه وجهه لم يكن قبضا انتهى وما ذكرنا ولا ظاهر آخر غير ظاهر اذا لوجه

قبض المشتري له ودعيه الخ فهو ما اريد قبل القبض ايضا اه سم على ج اي أو يقال يخرج به قبضه له عدم

بغير اذن بائعه او باذنه ولم يقبضه القبض النافل للضمان على ما يأتي فانه ينفسخ العقد بتلقه في يد المشتري وان ضمنه ضمان يد بالمثل او القيمة (قوله من ضمان البائع) اي المالك وان صدر العقد من وليه أو وكيله (قوله بتلقه) اي باقفة (قوله والتخير بتعيينه) الاولى بتعيينه اي باقفة (قوله لقيام سلطنته) اي البائع (قوله أو قال اودعك اياه) اي وأقبضه له (قوله مقروض في ضمان البعد) وهو ما يضمن عندنا التمسك بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة كالمغصوب والمستام والمعارض ضمان العقد هو ما يضمن بمقاله من ثمن أو غيره كالبيع والثمن المعين والصادق والاجر المعينة وغير ذلك (قوله نعم لو وضعه) اي البائع بين يديه اي (المشتري) (قوله ولا مانع لمن قبضه) ومنه أن يكون محمل لا يلزم تسلمه فيه كما هو ظاهر اه ج (قوله وما ذكرنا) اي في قوله يكره ويبحث الامام الخ (قوله واتوا) أي في قوله ولو وضعه البائع على عينه الخ

(قوله وأنه متى قرب الخ) نعم ان كان نقبلا لاعد البده حواله فان كان محله للمشتري كفي والا فلا بد من نقله اه خط مؤلفا  
 (أقول) وقد يقال في الاكتفاء بكون المحل للمشتري نظرا لما يأتي ان المتقول اذا كان نقبلا لا بد من نقله الى محل لا يختص بالبائع  
 فلا فرق في الثقل بين كونه في ملك المشتري او غيره وقد يقال لامتنافا بين ما هنا وما يأتي لان ما يأتي مفروض فيما لو كان في محل  
 يختص بالبائع ومفهومه انه اذا كان محلا للمشتري لا يجب نقله منه فالمسئلة ان مستورين ان (قوله كما ذكر) اي بحيث تناله يده (قوله  
 ولم يقبضه) اي بان لم يتناولوه سواء في محله او اخذه البائع (قوله مطالبته) اي المشتري (قوله وكذا لو باعه) اي البائع او المشتري  
 (قوله مطالبة المشتري الاول) اي اعدم قبضه له حقيقة (قوله قال الامام) استظهره على ما ذكره من قوله هذا كما بالنسبة الى قوله  
 وصوف وركاز) اي وجده العبد المبيع اما ما ظهر من الركاز وهو في يد البائع فليس مما ذكره لان له ليس للمشتري بل للبائع اذا ادعاه  
 والا فلا ملك منه الا ان ينتهي الامر الى المحي فهو له وان لم يدعه ١٤١ (قوله فان تلف باقة) قد يدعي اخذها من يان المصنف  
 فيما يأتي اتلاف المشتري والبائع

والاجنبي وقال حج ويصدق  
 فيه أي التالف البائع بالتفصيل  
 الاتي في الوديعة على الارجح  
 لانه كالوديعة في عدم ضمان البديل  
 اه (قوله فلو ثوب) أي ولو باجود  
 (قوله أو شاة مثله) أي للبائع اه  
 حج ومنه ومنه ان اختلاط المقوم  
 بمثله لا يجني لا يعد تلفا وهو كذلك  
 لكن يثبت به الخيار للمشتري  
 ثم ان أجاز واقف مع الاجنبي على  
 شيء فذلك هو الاصل وقد (قوله  
 ولم يكن التميز) بخلاف ما اذا  
 أمكن وهل يكفي امكانه بالاجتهاد  
 اه سم على حج (أقول) الظاهر  
 نعم لكن ينبغي ان يثبت للمشتري  
 الخيار (قوله فلو ثوب مثله) الظاهر  
 من القائل ان المراد بخيار التمر

عدم الفرق وأنه متى قرب من المشتري كما ذكر ولم يعد البائع مستوليا عليه مع ذلك حصل  
 القبض وان كان عن يمينه مثلا وبأن مثله في وضع المدين الدين عند دائته خلافا لما في  
 الانوار هذا كما بالنسبة لحصول القبض عن جهة العدة فلو خرج مستحقا ولم يقبضه  
 المشتري لم يكن له مستحق مطالبته لعدم قبضه له حقيقة وكذا لو باعه قبل نقله ففقه  
 المشتري الثاني فليس للمستحق مطالبة المشتري الاول قال الامام وانما يكون الوضع بين  
 يدي المشتري قبضا في الصحيح دون الفاسد وكذا تخلف الدار ونحوها فانما يكون قبضا  
 في الصحيح دون غيره واحتراز المصنف بالمبيع عن زوائده المنقصة له الحادثة في يد البائع  
 كتمرة وابن يضي وصوف وركاز فانها آمنة في يد البائع لان ضمان الاصل بالعقد وهو  
 لم يشملها ولا وجد منه تعد (فان تلف باقة سماوية او حصل له ما في معنى التلف  
 كوقوع الدرة في بحر لا يمكن اخراجها منه وانفلات ما لا يرجع عوده من طيار او صيد  
 متوحش او اختلاط فحوتوب او شاة مثله ولم يكن التميز بخلاف فلو ثوب مثله لان التلبية  
 تقتضي الشركة فلا تعد بخلاف المقوم وانقلاب عصير خمر او لم يمدخلنا لم يثبت  
 للمشتري الخيار وهذا ما اقتضاه كلامهما في باب الرهن وجرى عليه ابن المقرئ هنا في  
 بعض النسخ وان اطافا هنا انه كالتلف وان عاد خلا ووقع صخرة على ارض او ركوب  
 رجل عليها لا يمكن رفعهما كما جزمنا به في الشفعة واقتضاه كلامهما في الجارة لكن رجحنا  
 هنا كونه تعييبا واعتمد بعضهم وفرق بين تعييب الارض والحيولة لانه لا تقتضي فسحا

اختلاط مثل مثله من جنسه ونوعه وصفته وعابه فقوله لان التلبية الخ مراد بها التلبية الخاصة اما لو اختلط مشلي بغير جنسه  
 كالواختلط الشيرج بالزيت فيمنع سحق العدة فيما يظهر رتبة من المشاركة من غير تقدير انتقال ملك اذا اختلط لو قسم لكان  
 ما يخص كل واحد بعضه من الزيت وبعضه من الشيرج فيكون أخذ غيرة بانه يعرض ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق في المثل  
 بين كونه معلوم الندر والصفة ولا كما لو اشترى صبرة بجزافا (قوله وانقلاب) عطف على قوله كوقوع الخ (قوله ولم يعد خلا)  
 أي في عاد خلا عدا حكمه وهو عدم الانسحاق وينبغي ان مثل عود العصير خلا لمواد الصيد على خلاف العادة كأن وقع في شبكة  
 صا بادفاني به وخروج الدرة من البحر ولا خيار للمشتري فيه لانها لم تنقص صفتها بخلاف انقلاب العصير خلا لا اختلاف  
 الاغراض بذلك (قوله نعم يثبت للمشتري الخيار) أي فيما لو عاد خلا وظاهره وان كان قيمته أكثر من قيمة العصور بوجه  
 باختلاف الاغراض والخيار فيما ذكره كورثي لانه خيار عيب (قوله وهذا) أي عدم الانسحاق فيما لو انقلاب خلا (قوله لا يمكن  
 رفعهما) أي عادة (قوله لكن رجحنا) معقد

(قوله كونه) أى وقوع الصخرة الخ (قوله اعدم الرتبة) قد يتوقف فيه بأن توقفها على ذلك لا يمنع من الرتبة بل هو الرتبة الارضية  
 قبل الفرق ووقوع الصخرة عليها على ان الرتبة كما هي معتبرة في الشفعة معتمدة في صحة قبض المبيع والانتفاع المقصود من  
 الشفعة هو المقصود من المبيع فان الحاصل للمشتري بعد تمام الشراء حل الانتفاع بالمعقود عليه ولا كذلك المقصود للشفيع  
 الانتفاع بما آل اليه من الخصة فليستأمل (قوله وقد ينزع) أى الفرق (قوله وهو عدم العلم ببقاء العين) يؤخذ منه اننا لو علمنا بقاء  
 العين فيما كرتوية للدرية من وراء ما صاف وقعت فيه ورتبة الميدين وراء جبل مثلا لعدم الانقضاء والظاهر انه غير مراد  
 (قوله في هذه) أى وقوع الدرية وما بعده (قوله فتكون زوائده) أى الحادثة قبل الانقضاء (قوله لم يتخص الخيار بالبايع) أى بان  
 كان للمشتري أولى لها وتم العقد للمشتري لكن هذا انما باقى حيث كان التلف بعد القبض اما قبله فلا يتأتى تمامه للمشتري  
 لانفسه بغيره مجرد التلف وقال حج حيث لا خيارا ويختار وحده وهو يفيد عدم استحقاق المشتري الزوائد اذا كان الخيارا لها  
 هـ اذا وقد يقال لا يلزم من انفساخه بالتلف في يد البايع عدم تمام العقد للمشتري اذا كان الخيارا لها الجواز ان التلف حصل  
 بعد انقضاء مدة الخيار فينبغي ان الملك في الزوائد للمشتري (قوله فتجهزه عليه) قال في شرح العباب وعليه ايضا نقله عن  
 الطارقي اذا مات فيها كما في الجواهر ١٤٢ ويستفاد منه كما قاله الفتى ان من ماتت له بهيمة في الطريق لزمه نقلها

كالا باق والشفعة تقتضى تماك وهو متهذر حال اعدم الرتبة والانتفاع والاجارة  
 تقتضى الانتفاع في الحال وهو متهذر بحال المأمور بقب زواله لا نظر له لتلف المنافع  
 وقد ينزع بانهم لو نظروا هذا مجرد بقاء العين لم يقولوا بالانقضاء في وقوع الدرية وما بعده  
 الآن يقال بان الفرق بينهما ما واضح وهو عدم العلم ببقاء العين في هذه بخلاف الارض  
 (انفسخ البيع) أى قدر انفساخه قبل التلف فتكون زوائده للمشتري حيث لم يتخص  
 الخيار بالبايع (وسط الثمن) الذى لم يقبض فان قبض وجب رده لنوائ التسليم  
 المستحق بالعقد فبطل كالأمر في عقد الصرف قبل القبض وينقل الملك في المبيع  
 للبايع قبيل التلف فتجهزه عليه لانتقال الملك فيه اليه ولا يستثنى من طرده ما لو وضعه بين  
 يديه عند امتناعه لما امره ان قبض له ولا احوال أى المشتري الامه وتجهيزه كما تبعد به  
 شيئا بعده وموت مورثه البايع لان قبض المشتري موجود في الثلاثة حكما وهو كاف  
 ولا من عكسه ايضا قبض المشتري له من البايع ودعيه بان كان له حق الحبس اذ تلقاه

منها وانها لو ماتت في داره لم يجز له  
 طرحها في الطريق حال ولم يدرك  
 في الروضة تحريم وضع التمامة  
 في الطريق وانما ذكر التماس به  
 ثم ذكره الاذرى عن البغوى  
 وهو يؤيد مسئلتنا وحى فؤيده  
 اه والكلام في غير المنعطفات  
 فهي يجوز طرح التمامات فيها  
 كما يدل عليه كلامهم في الجنابات  
 واما طرح الميت ولو نحوهر فينبغي  
 حرمة حتى في تلك المنعطفات لان  
 فيه ابلغ ايداء للمارين اه مافى

شرح العباب وينبغي ان يلحق بالميت فيما ذكر ما يعرض له نحو انفق من ايرائه ككرشيه وان كان مذكى يده  
 لا ايداء المذكور وليستأمل بعد ذلك هذا الكلام مع كراهة التخلي في الطريق فقط على المعتمد الا ان يقال الكلام هنا في  
 وجوب النقل عن الطريق ويلتزم ذلك في الخارج اذا اضربه الناس او يفرق بان ضرر الميتة ونحوها أشد من ضرر الخارج  
 فليحصر اه سم على حج بخروج الخارج ايضا ضرورى وربما يضربه عدم خروجه فجوزوه وقوله في غير المنعطفات  
 أى اما قاعة الطريق فيحصر رمى القمامات فيها وان قلت فيما يظهر (قوله ولا يستثنى من طرده) وهو انه متى تلف المبيع  
 قبل القبض انفسخ البيع الخ (قوله لما امره قبض) أى فاذا تلف كان من ضمان المشتري (قوله وتجهيزه كما تبعد به) أى كتابة  
 صحيحة (قوله وموت مورثه) أى المستغرق لتركه اما غيره فينبغي ان يحصل القبض في قدر صمته دون ما زاد عليها (قوله وهو كاف)  
 ومن استثناء استثناء من عدم القبض الحقيقى الذى هو المتبادر عند الاطلاق وألحقه بالقبض حكما (قوله ولا من عكسه) وهو  
 انه اذا تلف بعد القبض لا يفسخ البيع بل يكون من ضمان المشتري (قوله بان كان له) أى البايع حق الحبس مقهوما انه لو لم يكن  
 له حق الحبس واودع المشتري المبيع حصل به القبض المضمّن للمشتري وقد يؤخذ من قوله السابق الواقع عن البيع ان هذا  
 لا يبعد قبضا



(قوله اذ قلناه بيده) أي المشتري (قوله بعده) أي قبض المشتري له وديعة (قوله في زمن خيار البائع وحده) مفهوما إذا تلف بعد القبض والخيار للمشتري اوله ما لم ينفسخ وبه صرح ج هنا حيث قال وخرج بوحده ما لو تغير او المشتري فلا ينفسخ بل يبقى الخيار ثم ان تم العقد غرم الثمن والا فالبديل (قوله وله) أي المشتري (قوله قيمته يوم تلفه) أي ان كان متقوما والا فله ان كان مثليا (قوله فلم يوجد فيه المعنى الخ) وهو تمكن المشتري من التصرف فيه (قوله لم يبرأ في الاظهر) ظاهره وان اعتقد البائع صحة البراءة وهو ظاهر لان علمه الضمان كونه في يده وهي باقية (قوله وان وجد سببه) وهو العقد (قوله وفائدة هذا) أي قوله ولم يتغير الخ (قوله نفى توهم الخ) في توهم ذلك بعد ما سمر من ان المراد بالضمان ١٤٣ انفساخ العقد بقلته على التفصيل

المذكور فيه فكيف بعد تصوير الضمان بالثأف بالانفساخ بتوهم عدمه نعم هو ظاهر بالنسبة لقوله ولا المنع من التصرف ومن ثم اقتصر على جعل الفائض فيه عدم صحة التصرف (قوله عدم فائضه) أي قوله ولم يتغير الخ (قوله واتلاف المشتري) هذا ان كان الخيار له اوله ما ولا انفسخ كما يدل عليه كلام الروض وشرحه في باب الخيار وبيناه في حواشي شرح البهجة اه سم على ج وقد يستفاد ذلك من قول الشارح قبل ولا ما قبضه المشتري في زمن خيار البائع وحده وقول سم والا فنفسخ أي فيسترد المشتري الثمن ويغرم البائع بدل المبيع من قيمة او مثل (قوله لا وكيله) أي ولا وليه من أب او جد أو وصي أو قيم فلا يكون اتلافهم قبضا (قوله وان باشر) صلة وكيله (قوله ولم يكن له ارض) كالتصايل

بيده كملقه بيده البائع كما صرحوا به لانه لا اثر له هذا القبض ولهذا كان الاصح بقاء حبس البائع بعده وما وقع الزر كشي في هذه آخر الوديعة مما يحال ف ما تقر رسمه وان اقره الشيخ رحمة الله عليه ولا ما قبضه المشتري في زمن خيار البائع وحده فقلناه حينئذ كهو بيد البائع فيمنفسخ العقد به وله غنمه وللبائع عليه قيمته يوم ناله لان المالك حينئذ للبائع فلم يوجد فيه المعنى الذي في البيع بعد الخيار وقبل القبض (ولو ابرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر) ذهب ابراهم عما يجب وهو غير صحيح وان وجد سببه والثاني يبرأ لوجود سبب الضمان فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن (ولم يتغير بالحكم) السابق وفائدة هذا كما قاله الزركشي نفى توهم عدم الانفساخ اذا تلف وان الاجزاء كالإرفع الضمان لا يرفع الفسخ بالتلف ولا المنع من التصرف وان زعم بعضهم عدم فائضه (واتلاف المشتري) للمبيع حسا او شرعا يعني المالك وان لم يباشر العقد لا وكيله وان باشر بل هو كالأجنبي بيده عليه الزر كشي وسواء في ذلك أذن له المالك في القبض ام لا واتلافه باذنه (قبض) لا (ان علم) انه المبيع ولم يكن له ارض يبيعه فخرج قتله لانه ان زنى ذميا محصنا ثم حارب ثم ارق اولدته وانحوت ترك الصلاة او قطعها الطريق وهو امام اوائله والا كان قابضا لانه لا يجوز له لما فيه من الانتماء على الامام فلا نظر لكونه مهذرا وقتله لصلته عليه اواروره بين يديه وهو يصلي بشرطه او قتله مع بغاة او مرتدين او قودا فلا يكون في هذه الصور كلها قبضا سواء كان عالما انه المبيع ام جاهلا لانه لما اتلفه بحق كان تلفه واقعا عن ذلك الحق دون غيره (والأى) أي وان لم يعلم المشتري انه المبيع قال الشارح وقد اضاف فيه البائع فتولان ككل المالك طعامه المصوب) حال كونه (ضيفا) للفاصل جاهلا لانه طعامه اظهره ما يصير قابضا فتدعى له مباشرة فكذلك انا أيضا في معنى اتلافه كما مر ما لو اشترى امه فاحلها لآبوه او سيد من مكاتبه او وارث من مورثه شيئا ثم هجر المكاتب او مات المورث وانما قيد

او استحقاق المشتري القصاص (قوله اولدته) واستشكل بانه غير مضمون واجيب بان ضمان العقد لا ينافي عدم ضمان القيم اه سم على منهج يعني بحيث كان المشتري غير الامام وتلفه استقر غنمه عليه وان كان هدرا لو اتلفه غير المشتري (قوله وهو امام) قيد في قتله لانه ما بعده (قوله او وارث) أي حائز والام يحصل القبض الا في قد نصيبه فقط قال في الروض بعد ذلك وما اشترى أي من مورثه قبل قبضه فله بيعه وان كان أي مورثه مديون الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث آخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه اه سم على ج قال على منهج ووجهه ان الوارث لا يتراخى مقام المورث ويده كيدته في قدر نصيبه فكأنه لم يزل يد المورث ولم تنتقل اليد للمشتري

(قوله بما تقدم) أى فى قوله وقد اضاف به الخ (قوله فلو كان) أى المشتري صديقا ان اشتراه وليفه واتفقه هو وفى تهمة مشترى  
 يجوز (قوله ليس قبض) بل ينفسخ به العقد اهـ حج (قوله رد الثمن المعين) أو غيره فلو اسقط المعين كان اولى الان يقال اراد  
 بالمعين أعم من أن يكون فى العقد أو عا فى الذمة (قوله وقد صرح بذلك الشيخان) أى بان اتلافه ليس قبضا (قوله ان اتلاف  
 البايع الخ) قال الأدرى ولا ينظر فيما لو اكره البايع على اتلافه هل يكون كالخيار على المبيع أو يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة  
 ومطالبة المكره لرفقه بقولا اهـ حواشى شرح الروض (أقول) الظاهر الاول لانهم جعلوا التالف لمال الغير بالاكره طريقا فى  
 الضمان فسيبوا الفعل اليه حيث ضمنوه وذلك يقتضى نسبة الاتلاف اليه فيفسخ العقد ويحمل وهو الظاهر عدم الاتساع  
 لجوب الضمان على المكره بكسر الراء والبدل قائم مقام مبدله فيتخير المشتري وبقي عكسه وهو ما لو اكره المشتري على اتلافه  
 حل يكون قبضا أولا فبه نظر والاقرب ١٤٤ الثانى بدليل ان قبض الصبي والجنون لا يعتد به لكون كل منهما ليس أهلا

وفعل المكره كالفعل وعلى هذا  
 فالفسخ بين اكره البايع حيث  
 اعتد به وقتا بانفساخ البيع  
 باتلافه على الاحتمال الاول فيه  
 وعدم الاعتماد بفعل المشتري  
 حيث قلنا ليس قبضا ان قبض  
 المشتري لكونه ناقلا للضمان  
 مباحل التصرف فالحق بال عقد  
 قائم برفقه ما يعتبر لصحته حتى  
 لا يعتد به عن غير المبيع ولا من  
 الصبي ولو مرافقا بخلاف اتلاف  
 البايع فإنه لم يعتد برفقه شئ من  
 ذلك ويحتمل في صورة العكس ان  
 اتلاف المشتري قبض لا يعتد به  
 بفسخه في الجملة حيث جعلوه طريقا  
 في الضمان لكن الاول أظهر ربي  
 ما لو اتلف المبيع واختلف البايع  
 والمشتري هل وقع التالف قبل القبض

الشارح بما تقدم لا جعل محل الخلاف والتنبية والا فلا حكم كذلك فيما لو قدمه اجنبى  
 اولى بتقديمه أحد مع ان الخلاف جار فى الاول أيضا ثم محل ما ذكر فى اتلاف المشتري حيث  
 كان اهلا للقبض فلو كان صديقا ويحتمل انما اقبض ان اتلافه ليس قبض وعليه البدل  
 وعلى ان بايع رد الثمن المعين وقد يحصل التقاض اذا اتلف البايع الثمن او تلف يده وقد  
 صرح بذلك الشيخان فى الجنايات وان صرح القاضي الحسين وغيره بأنه قبض  
 (والمذهب ان اتلاف البايع) المبيع قبيل قبضه (كناقه) باقعة مما يوجب فسخه  
 العقد لعدم جوع عليه بقبضه لانه ضمن عليه كالثمن فاذا اتلفه سقط الثمن ولو  
 استوفى منافعه لم يلزمه لها أجره لانه عاقب ملك المشتري وان تدمى بسببه مدة قلها الاجرة  
 خلافا للغزالي وكونه من ضمان البايع وتزويلا للمنافع منزلة العين التي لو اتلفها لم يلزمه  
 قيمتها وانما ملك المشتري التو انما الحادثة يده البايع قبل القبض لانهم ائتمنوا بمحسومة  
 مسئلة فلا تلاحق به فيها غيرها وبذلك علم رد ما طال به الاذرى هنا ومقابل المذهب قوله  
 انه لا يفسخ البيع بل يتخير المشتري فان فسخ سقط الثمن وان اجاز غرم البايع القيمة  
 وادى له الثمن وقد يتقاصان ولو اخذ المشتري المبيع بغير ان البايع حيث له حق الحبس  
 فله استرداده منه فلو اتلفه البايع اتم فامضنا في يد المشتري فى هذه الحالة جعل مستردا  
 له بالاتلاف كما ان المشتري قابض بالاتلاف كما جزم به ابن القري لكن هل ينفسخ البيع  
 او يتخير المشتري ويجهان رجحهما اولهما كما قاله السبكي وغيره ولو اتلفه البايع  
 والمشتري معا لزم المبيع في نفسه كما قاله الماوردى وانفسخ المبيع في نفسه الاخر لان

أو بعده وينبغي ان يقال ان اقامتين قدمت بينة البائع لموافقة الاصل وهو استقرار العقد وان لم يفيها يثبت صدق اتلاف  
 المشتري لان البائع يدعى عليه القبض والاصل عدمه ويحتمل عند اقامة البينة تقديم بينة المشتري لانما اقاله قبل القبض من  
 السلامة الى التالف وبينه البايع مستعصمة لاصل السلامة الى ما بعد القبض (قوله قبل قبضه) أو بعده وهو فاسد كان كان للبائع  
 الحبس ومن اتلافه فحوى ما نال من تعذر استرداده منه اهـ ولعل الفرق بين ما تعذر استرداده وبين المغصوب من البايع حيث  
 قيل فيه بغير الخيار لمشتري دون الانفساخ ان زوال اليد المستدقة فاسد ابعده من زوال اليد الغاصب عادة فان غالب العقود  
 الفاسدة لا يحصل معها رجوع المبيع للبائع أصلا بخلاف المغصوب فان توقع زوال الغصب عنه غالب وبان وضع المشتري الثانى  
 يده على المبيع حصل بتسليم من البايع والاعمال فى الغصب انه بمجرد التعدي من الغاصب فنزل تسلط البايع منزلة اتلافه فليشأمل  
 (قوله التي لو اتلفها) يؤخذ منه انه لو استعمل زوايدا المبيع لزمته الاجرة لانها امانة في يده فليست مثل المبيع (قوله حيث له) أى  
 البايع حتى الحبس بأن لم يقبض الثمن الحال

(قوله ولا خيار له) أي المشتري (قوله ما قدر له) وهو النصف الذي باشره التلاف لا يتخير فيه بين الفسخ والإجازة لتفرق الصنفه عليه بل يستقر عليه ما يقابل من الثمن لقبضه له بالتلاف (قوله وغير المعيز) أي ولو بهيمة (قوله فكانت التلاف الأجنبية) أي في تخيير المشتري كما يأتي إن اتلفه بامر البائع أو أجنبي ويكون التلاف قبضاً كان باذن المشتري (قوله حيث يبرأ بذلك) أي بالتلاف الأجنبي باذن المالك (قوله كالأجنبي) أي في تخيير المشتري فإن فسخ اخذ الثمن ١٤٥ من البائع وتعلق البائع برقبة العبد وان اجاز تعلق ضمانه برقبة العبد (قوله

والفرق) أي بين عبد البائع وعبد المشتري (قوله نهرا) كذا عبروا بالليل والنهار في اتلاف الدواب فقوا ما تألفته الدابة من هراهر وما تألفته ليلاً فضمون على صاحبها قال بعضهم والتعبير بالليل والنهار جرى على الغالب والأفامدار على ما جرت العادة يحفظ الدواب فيه ليلاً كان أو نهراً فالوقت الذي اعتد نفسه الحفظ إذا اتلفت فيه شيئاً منه والذي لم يعتد إذا اتلفت فيه شيئاً لا يضمنه ولو اعتد حفظها ليلاً ونهاراً ضمن فيها ويغني جريان كل ذلك هنا (قوله فكانت التلاف الأجنبية) أي في فسخ العقد من مطلقا سواء كان مع المالك لا (قوله ان محل ذلك) أي محل التخيير بالتلاف دابة المشتري ليلاً (قوله أنه يصح) أي ما قاله ابن الرنفة (قوله وجزم به الشيخ) معتمد (قوله ان اتلاف الأجنبي) أي بغير حق اهـ صح وعليه في فسخ قوله اما اتلافه لا يحق الخ (قوله منسوب اليه) أي الغير (قوله مقامه) مبدل منه (قوله فيه) أي

اتلاف البائع كالاتفة ويرجع البائع عليه بنصف الثمن ولا خيار له في فسخ ما قدر له بجناية واتلاف الأجنبي وغير المعيز بامر احد العاقلين أو بامر الأجنبي كاتلافه فلو كان بامر الثلاثة فالقياس كما قاله الأسنوي أنه يحصل القمض في الثلث والتخيير في الثلث والانتساح في الثلث لا يقال يلزم على ذلك تقرير الصنفه على البائع وهو ممتنع لانا نقول فعله اقتضى ذلك وهو امر من ذكر بالاتلاف فصار بمنزلة رضاء بتقريرها اما اتلاف المعيز بامر واحد منهم فكان اتلاف الأجنبي بالامر واذن المشتري للأجنبي أو للبائع في اتلافه فلو اعدم استقر المالك بخلاف الغاصب حيث يبرأ بذلك واتلاف عبد البائع ولو باذنه كالأجنبي وكذا عبد المشتري بغير اذنه والفرق بينهما ان شرف الشارع لقبض العتق فان اجاز جعل قابضاً ولو تألفته دابة المشتري نهرا الفسخ البيع اول اتلافه الخيار فان فسخ طواب بما اتلفت وبهيمة البائع فكالآفة وانما لم يفرق فيها بين الليل والنهار كبهيمة المشتري لان اتلافها ان لم يكن يتقرط من البائع فآفة او بتقريره فقد مر ان اتلافه كالاتفة بخلاف اتلاف بهيمة المشتري فبذل بان امره منزلة اتلاف البائع لتقريره بخلافه ليلاً لا يقال اتلافه ليلاً اما بتخيير المشتري فيكون قبضاً ولا فسخاً ولا فسخاً فيه البيع فلا وجه للتخيير لانا نقول هو بتقريره ولم يكن اتلافها اصلها لقبض خبير فان اجاز فتاوض او فسخ طالبه البائع بالبدل كما نقرر ولهذا قال ابن الرنفة وغيره ان محل ذلك اذا لم يكن مالهما معها والا فالتلافها منسوب اليه ليلاً كان او نهرا وقال الأذري انه يصح وجزم به الشيخ في القروان رده في شرح الروض ولو كانت مع غيره فالآفة منسوب اليه (والأظهر ان اتلاف الأجنبي) المنتزعة للأحكام للمبيع في غير عقد الربا وان كان باذن المشتري فيه لا تنعاه استقرار ملكه (لا يفسخ) البيع اقيام بدل المبيع مقامه (بل يتخير المشتري) فوراً على اوجه الوجهين كما أنقضى به الوالد رحمه الله تعالى (بين ان يميز ويفرم الأجنبي) البدل (أو يفسخ فيغرم البائع الأجنبي) البدل اما اتلافه لا يحق نظير ما مر في المشتري او هو حري فكالآفة واما اتلافه للربوي فيفسخ به العقد معذور التقاض والبدل لا يقوم مقامه فيه ولا ينافي ما تقر في الاجارة من انه لو غضب اجنبى العين المستأجرة حتى انتقضت المدة انتقضت الاجارة لم يتخير المستأجر كما لا لان المعذور عليه هنا المال وهو واجب على الجاني فتعدي العقد من العين الى بدله بخلاف المعذور عليه ثم

١٩ ت (قوله انتقضت الاجارة الخ) أي ويرجع المستأجر على المور بالاجرة ان كان قبضها والاستطقت عن المستأجر وظاهره ولو كان الغصب على المستأجر نفسه وحمت فلنا بانفساخ الاجارة يرجع المور على الغاصب باجرة العين المضمومة مدة وضع يده عليهم وان لم يستعملها ولا يختص انتساح العين المورحة بالغصب بما لو كان قبل القبض بل غصبه بعد قبض المشتري كغصبه قبله لان قبض العين ليس قبضاً حقيقياً (قوله بخلاف المعذور عليه ثم) أي في الاجارة

(قوله فانما وجد ما يخصه) وهو الاستعمال (قوله بان اجاز) اى اولم يفسخ استقوط الخيار بذلك سواء على انه فوري (قوله ويخير أيضا) وهو على التراخي كما في شرح الروض والفرق بينه وبين الخيار بتعيين الاجنبي ان الضرر هنا يتجدد بدوام الغصب والابقاء والابتكار بخلاف تعيين الاجنبي فانه شئ واحد لم يتجدد منه شئ بعدما حصل فكان عدم مبادرته للفسخ رضاه ولم يتجدد به شئ يزول اثر الرضا (قوله فتمسقر عليه ١٤٦ حصته) اى بالنسبة للتفاوت بين قيمته سليما ومعيما (قوله وينارق تعيب

الخ) اى حيث يخير (قوله كما قاله المارودي) اى وبمقدور فسحه يتبين انه لا ارش للمشتري فلا معنى لاخذ ما قد يتبين انه ليس له (قوله وما اعترض به الزركشى) اى من انه يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة ايضا وان لو غصب المبيع قبل القبض لا يمكن واحد منهما من المطالبة (قوله ذلك) اى ما قاله المارودي (قوله فيه نظر) ووجه النظر ان وجه عدم المطالبة للمشتري قبل القبض احتمال التلف المؤدى لانفساخ العقد وهذا متفق في تعيب الاجنبي وغضبه وان كان يخلفه امر آخر وهو احتمال بل ظهر ورقبض المشتري له ويستقر عليه الثمن فلا يكون للبائع حق في الارش (قوله نصف قيمته) اى اذا كان الجاني اجنبيا اما المشتري فالارش ثبت في حقه جزء من الثمن نسبتة الى الثمن ما نقص العيب من القيمة اليها لو كان سليما فلو كانت قيمته ثلاثين ومقطوعا عشرين اسمة فمر عليه

فانه المنفعة وهى غير واجبة على متلفها فلم تعد العند منه الى بدلها وايضا المنافع لا وجود لها بنفسها فان لم يستعمل الغاصب فقد تلفت بنفسها فالحكم كالغلب بالاقعة السماوية وان استعمل فانما وجد ما يخصه فكان له لم يوجد ما عداه عليه المستاجر ففرق بين موجود تلف وبين معدوم لم يوجد او وجد لكن عين وجوده عين تلفه ومقابل الاظهر ان المبيع يفسخ كالتلف باقعه (ولو تعيب) المبيع (قبل القبض) باقعة سماوية (فرضيه) المشتري بان اجاز المبيع (أخذ به كل الثمن) كالمالك العيب مقارنا ولا ارش له لتدبرته على الفسخ ويخير ايضا الغصب المبيع وابقوه بحمد البائع للمبيع ولاينة (ولو عيبه المشتري فلا خيار) له لحصوله به قبل بيعه بل يتعقب به رد له لو ظهر به عيب قديم كما مر وبصرى ما أثقله قابضا فتمسقر عليه حصته من الثمن وشوما بين قيمته سليما ومعيما وينارق تعيب المأجور وجب الزوجة بان هذا منزل منزلة القبض لوقوعه في ملكه وذلك لا يتخلل فيها ذلك (او عيبه الاجنبي) المترم تعيبا مضعفا (فان خيار) على ان ثبت للمشتري السكنى مضعف على البائع (فان اجاز غرم الاجنبي الارش) لانه الجاني لكن بعد قبض المبيع لا قبله لجواز تلفه بيد البائع فيفسخ المبيع كما قاله المارودي وتلافه عنه واقرا وما اعترض به الزركشى ذلك فيه نظر ومما ادا المصنف بالارش في الرقيق ما يأتى في الديات وفي غيره ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لمانقص منها ان لم يصر غاصبا والاضمن اكثر الامر من نصفها وما نقص منها ولو كان القاطع ابن المشتري فأتى أبوه قبل ان يحتار وانتقل ارثه للقاطع ثبت له الخيار لسلط الاثر على اوجه الاحتمالين للروايات فان اجاز لم يعزم شيئا اذ لا يجب له على نفسه شئ وان فسح فعليه ما على الاجنبي (ولو عيبه البائع) فالمذهب ثبوت الخيار للمشتري على الفور جزم لانه اما كالا فة او اتلاف الاجنبي وكل منهما يثبت الخيار فله المذهب انما هو في قوله (لا التفريم) بناء على الاصح ان فعله كالا فة لا كدفع الاجنبي فان شاء المشتري فسح وان شاء اجاز بجميع الثمن للمامر (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) ولو تدبر بالاجماع في الطعام تخبر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وخبر حكيم بن حزام بسند حسن يابن اخي لا يبيع شيئا حتى تقبضه وعلمته ضعف الملك لانفساخه بتلافه كما مر وتعبيره بلا يصح انص على العرض من تعبير كثير

ثالث الثمن او سلبا ستين ومقطوعا عشرين استقر عليه ثلثا من قوله فعليه ما على الاجنبي وهو الارش وتظهر بلا فائدة فيما لو كان على المورث دين فيجب عليه الارش ويتعلق به الغرماء وبسطة عنه الثمن (قوله ان فعله) اى البائع (قوله لما مر) اى في قوله ولا ارش لتدبرته على الفسخ (قوله قبل قبضه) قال في شرح الروض وان اذن البائع وقبض الثمن ٥١ سم على بيع (قوله ولو تدبرا) اى ولو كان القبض المنفي تدبرا كان المشتري طعاما مقدرا بالكيل فقبضه جزا فلا يصح التصرف فيه حتى يكمله ويدخل في ضمانه (قوله يابن اخي) ذكره تعظيما

(قوله باليجوز) أي لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة كالبيع وقت نداء الجمعة وكبيع العنب لعاصر الخمر (قوله فلم يملكه بالشراء) قضيته انفساخ البيع عوت المورث فليظرب ذلك بل قد يقال ١٤٧ تعلق الدين مع ذلك بالثمن كما صرح به

الروض كغيره يدل على انه يملكه بالشراء اه سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل وفي معنى اختلافه أي المشتري كما مر ما لو اشترى امه فاجعلها اليه الى آخر ما ذكره اربابنا من قوله قبل ولا احوال أي المشتري الامه الى ان قال لان قبض المشتري موجود في الثلاثة حكما (قوله ولا يبيع العبد من نفسه) أي قبل قبضه اه سم على حج (قوله ولا قضيته) أي المبيع أي اذا كانت غير رد على ما يتردد من قوله لان الرضا فيها غير معتبر (قوله وبناهما) المتبادر رجوع الفاعل الى اصح ومقابلته وهو غير مراد بل الظاهر ان ثمن قال بعدم الصحة فيما لو باع بمثل الثمن المشار اليه بقوله والافه واثالة الخ وان القاضى اشار الى بناءه اثنتين المتأتين (قوله بل تارة يراعون) أي والغالب عليهم مراعاة اللفظ ما لم يقو جانب المعنى ومن ثم وقع في عبارة غير واحد من العبد في العقود بالانفاذ (قوله وهو ما اقتضاء كلام الروضة) معتمدا (قوله ان كان بالثمن الخ) ضعيفا (قوله وقضية العلة) وهي قوله لان كلامها عقد الخ (قوله فانها صحيحة) أي ولو باكثر من

الاجرة وخرج بالمبيع زوائده الحادثة بعد العقد فصيح بها لا انتفاء منها كما مر ويمنع التصرف بعد القبض أيضا اذا كان الخيل للبائع أو لهما كما علم مما مر ومن كلامه ما لو كان المبيع معينا وفي الذمة ولا يراد على المصنف كما صحت الإشارة اليه احوال أبي المشتري الامه المبيعة قبل القبض لانها به تنقل الملك الاب فيلزم تقدير القبض قبله ولا ننوذ تصرف الوارث أو السيد فيا اشترا من مكانه فحجز نفسه ومورثه ولا وارث له غيره فبات قبل القبض له عوده لها بالتجيز والموت فلم يملكه بالشراء ولا يبيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقه ولا قسمته لانها وان كانت معها الا انهم البست على قوانين البيوع لان الرضا فيها غير معتبر فلا يعتبر القبض قبل كاشفعة (والاصح ان يعمه لا باع كغيره) لعدم النهي السابق والضعف الملك واثاني يصح كبيع المغنوب من الغاصب ومحمل الخلاف اذا باعه بغير جنس الثمن او بزيادة ارتفع او تفاوتت صفة والافه واثالة بالنظر في البيع كالتجارة عن المتولى وارقا فيصع وبناهما القاضى على ان العبرة في العقود بالنظر او بالمعنى والمعول عليه عدم اطلاق القولين بترجيح واحد منهما ما طاقا بل تارة يراعون هذا وتارة يراعون هذا بحسب المدرك (و) الاصح (ان الاجارة والرهن) والسكينة (والهبة) والصدقة والاقراض وجعله عرض نكاح او خلع او صلح او سلم والتولية والاشراك فيه (كالمبيع) فلا يبيع لان كلامها عقدية صفة بغيره كالمال في الحال فاشبه البيع والثاني يصح بناء على ان العلة فيه تولى ضمانين وأنها مطلقا منع الرهن عدم الفرق بين رهنه من البائع وغيره وبين ان يكون له حق الحبس ولا وهو ما اقتضاء كلام الروضة وأصلها وان نقل السبكي عن النص واعتمده وهو ومن تبعه ان محل منعه من البائع ان كان بالثمن حيث له حق الحبس لا انتفاء فائدة الرهن اذ هو محجوس بالدين والاجاز وقضية قوله لم والاجاز صحة منه بغير الثمن وان كان له حق الحبس وقضية العلة خلافه وهو الوجه وخرج باجارة المبيع ما لو اجر المستاجر العين المؤجرة قبل قبضها فانها صحيحة لكن من المزرعة فقط لان المعنود عليه فيها المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيه عدم قبضه الاقبال وقضية العلة صحتها من غير المؤجر أيضا لاننا نقول مرادنا بقى امكان قبض المنافع في امكان قبض الحقيقة في نصرتهم كما يأتي في السلم بان قبضها بقبض محلها ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هذا القبض التقدير بخلاف غيره (و) الاصح (ان الاعتاق بخلافه) فيصع لتشوف الشارع له وسواء كان له بائع حق الحبس ام لا لقوته وضعف حق الحبس ومثله الاستيلاء والتدبير والتزويج والقسمه واباستحقاق عام اشتراجه اذ قاله الفقهاء والوقف وان احتاج الى قبول كافي الجوع خلافا لما في الشرح والروضة عن الثقة من ان

الاجرة الاولى او بغير جنسها واصفها (قوله فلم يؤثر فيه عدم قبضها) قضيتها ان محل المبيع الصداق وعرض الخلع وغيرهما من كل مالم لا يبعد من الاعيان وهو ظاهر (قوله والقسمه) أي اذا كانت غير رد لما تقدم من قوله لان الرضا فيها غير معتبر (قوله وان احتاج الى قبول) بان كان على معين (قوله عن الثقة) زاد في المنهج الوصية ايضا فتكون الصور ثمانية

(قوله لانه يجر) اي بالرهن (قوله بان له) اي الاعناق (قوله لا توجد فيها) اي الكتابة (قوله ولا يصح العتق على مال) اي من غير العبد المبيع امام من يحق بيع العبد من نفسه واتقوله هذا لانه يبيع (قوله ولا عن كفارة الغير) اي بل ولا بالاهبة الضمنية كما لو قال له اعتق عبدك عني ولم يذ كر عوضا فاجابه (قوله وقضوهما) اي كايضاة الطعام للفقراء (قوله ويكون بخصو العتق) اي وهو الاستيلاء (قوله فان قبضوه الخ) واعل ١٤٨ الفرق بين اباحة الطعام للفقراء وبين الصدقة والهبة والهبة حيث لم يصح ثبوته

منها ان كلاً من الصدقة وما معها طريق للمالك بذاته بمعنى ان يصيغها محصلا للتمليك وطريق فيه وان توقف تمامه على القبض اباحة الطعام ليس فيها ما يقتضي الملك لذاته وانما يقتضيه تلازمه وهو اكاهم له مثلاً كالضيف فانه لا يملك ما قدم له وانما يملكه بالوضع في النعم على الراجح او بالازدراء على مثاله ثم رأيت في حج وفارق الوقف كالاياحة التصديق بانه تمليك بخلافهما (قوله للعائنين السابقين) هما ضعف الملك وتوالي ذمتائين (قوله وله يبيع ماله) بالاضافة لانه يلفظ الموصول يشمل الاختصاص وهو لا يصح بيعه (قوله الى داره) اي الغير (قوله تمليكاً) اي الارفاقا (قوله قلبه بعد رؤيته) قيد (قوله مطلقاً) اذن المرتضى لا (قوله ومثله) اي مثل المورث (قوله قبل قبضه) اي قبل قبض الاصل له من قرعه (قوله قسمه افراز) وهو المتشابهات (قوله بخلاف) قسمه المبيع ظاهرة انه لا فرق بين قسمه التعديل والرذوقية كلام سم على منهج تخصيص البطلان

الوقف ان شرط فيه القبول فكل بيع والافسكال اعتاق مع ان الاصح كما يأتي في كلام المصنف في باب الوقف اشتراط قبول المعين سواء كان المشتري موسراً أم معسراً وانما لم ينفذ اعتاق الراهن المعسر لانه يجر على نفسه والثاني لا يصح كالبيع لاشترائه كما في ازالة الملك وفارق الاعناق الكتابة بان له قوة لا توجد فيها ولا يصح العتق على مال لانه يبيع ولا عن كفارة الغير لانه هبة ويكون بخصو العتق والوقف قاضيا لا بالتدبير والترويج وقضوهما وكذا الطعام المباح للفقراء قبل قبضهم له فان قبضوه كان قابضاً (والمن المعين) نقداً أو غيره (كالمبيع) في جميع ما مره موم النهي لدول ابد له المشتري بذله او بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع فلا يصح الا ان كان الاعتياض عنه بعين المبيع او بمثله ان تلب او كان في الذمة ومما شمله النسيئة فساد التصرف قبل قبضه المذكور ذمتائين قوله (فلا يبيعه البائع) يعني لا ينصرف فيه كما بأصله (قبل قبضه) لامن المشتري ولا من غيره نظير ما مره موم النهي وللعائنين السابقين وكل عين مضعوفة في عقد معاوضة كاجرة وعوض صلح عن مال او دم وبذل خلع أو صداق كذلك (ولا يبيع ماله في غيره امانة كوديعة) يبد المودع وشملت الامانة ماله كات شرعية كالوطيرة الرخ فوي الى داره ويطلق به ما افترزه السلطان بخدي تمليكاً كما لا يخفى فله بعد رؤيته بيعه وان لم يقبضه رفقا بالجندي نص عليه ومن ثم ملكه بغير الافراز (ومشترك) يبد الشريك (وقراض) يبد العامل سواء أكان قبل النسخ أم بعده ظهر ربح ام لا كما اطلت له الاصحاب خلافاً لا قاضى والامام (ومرهون) يبد المرتن (بعد انشكاكه) مطلقاً وقبله باذن المرتن (وموروث) يملك الهالك التصرف فيه قبل موته بخلاف مالهالك الهالك بيعه مثلاً بان اشتراه ولم يقبضه لملكه حينئذ ليس في يديه بانه بأمانة بل هو مضعون عليه ومثله ما يملكه الغانم من الغنمة مشاعاً باختيار القتل وبيع موهوب رجع فيه الا حصل قبل قبضه ومقسوم وقسمه افراز قبل قبضه بخلاف قسمه البيع ليس له بيع ما صار له فيما من نصيب صاحبه قبل قبضه ولا يبيع شقص اخذه بشفعة قبل قبضه لان اخذها بمعاوضة ولو باع ماله في يد غيره امانة فهل للبائع ولاية الاتزاع من ذلك الغير بدون اذن المشتري ليخلص من الضمان ويستقر العقد الظاهر كما قاله الزركشي نعم بل يجب التوجه التسليم على البائع (ويأتي في يد وليه بعد رده أو افاقته) قيام المالك ثم لو أكرى صباغاً وقصار العمل ثوب وسله له فليس

له بقبضه الرد وكذا مقتضى تعديل الشارع بما مر في قوله لان الرضا فيه غير معتبر فلا يعتبر القبض قبل لكن الكلام ثم في قسمه ما اشتراه قبل قبضه وما هان في بيع ماله ملكه بالقسمه قبل قبضه (قوله ولا يبيع شقص) عطف معنى على قوله بخلاف قسمه الخ (قوله ليخلص) اي البائع (قوله لتوجه التسليم على البائع) اي فلازم بذل واستقل المشتري بالقبض اعتمده حيث لم يكن للبائع حق الحبس (قوله وسله له) أفهم انه يجوز له بيعه قبل التسليم وبرد عليه ان العقد لازم بمردوده يبيعه بفوت =

على الاجير فيه القياس عدم صحة بيعه سواء بعد التسليم وقبله ويمكن الجواب بأنه يمكن ابداله بغيره حيث لم يسلم له كما يفهم من قوله لا يمكن حمل ذلك بقريته ما هنا الخ لكن قضية كلامه انه ليس له ابداله بعد التسليم وقبل التسليم مع انه يمكن ابداله بغيره فليقتل (قوله وهو تصوير) اي قوله قبل العمل ايلاقي قوله الا في الامكان حمل ذلك بقريته الخ وانما يحتاج الى ذلك التصوير ان حمل قوله قبله على معنى قبل الشروع فيه وقوله بعد على بعد الشروع والافهم ان حمل قوله قبله وبعده على كماله فينبغي جواز الحبس قبل تمام العمل (قوله ان المستأجر ان يستعمله في مثل ذلك) اي فلو اختلفا في المثل فقال الاجير استأجرني لعدد كذا وزاد المستأجر صدق الاجير لان الاصل عدم الزيادة على ما قاله ويحتمل وهو الظاهر انهما لا يكتفان وبعده التوافق فيسخ العقدة ويرجع المستأجر في الاجرة ان سلمها او الاسقط عنه (قوله كلام المتولى الاخير) هو قوله ولو استأجره لرجعي غنمه الخ (قوله مرید الشراء) وبني ما لو اخذه مرید الاجارة او القراض او الارتمان ليمتأله اي يحجبه فحينئذ او يستأجره او يقتضيه او نحو ذلك وينبغي ان يقال فيه ان كان ذلك وسيلة لم يضمن اذا عقد عليه كالقرض ١٤٩ وكالتقريب والمخافة عليه والصلح

له بعه قبله وكذا بعده ان لم يكن سلم الاجرة لان له الحبس للعمل ولاستيفاء الاجرة كذا قاله وهو تصوير اذ له حصة لتتمام العمل ايضا ولا ينافيه اطلاق قيم جواز ابدال المستوفى به لا يمكن حمل ذلك بقريته ما هنا على ما اذ لم يتساءل الاجير ولو استأجره لرجعي غنمه منبرا او اجنظ متاعه العين شهر ما جاز له بيعها قبل انتفاء الشهر لان حق الاجير لم يتعلق بعينه اذ لم يستأجر ان يستعمله في مثل ذلك العمل كذا قاله المتولى وهو مبني على انه هل يجوز ابدال المستوفى به او لا والراجح جواز البيع لانه يسبيل من ان يأتي ببدله او يعلم الاجير نفسه ويستحق الاجرة ويمكن حمل كلام المتولى الاخير على تصرفه بعد ابدال بل بطله دال عليه (وكذا) له بيع ماله المضمون على من هو يده ضمان بدونه (عارية وما اخذ بسوم) وهو ما اخذه مرید الشراء ليمتأله اي يحجبه ام لاوه فغصب له قدرته على انتزاعه ومنسوخ فيه بغيره او غيره بعد رد الفئ لتتمام الملك في المذكورات وما افقوه كلامه من ان المأخوذ بسوم مضمون جميعه مشروط فيما لو سام كله والا كان اخذ ما لا من ماله او باذنه ليشتري نفسه فتنافى لئمن سوى النصف لان نصفه الاخر امانة في يده وبما تنذر علم ان فائدة عطفه بكذا التنبيه على انه قسم الامانة لانه مضمون ضمان بدو مثل كلامه ما لو كان الماعار ارضا وقد غرسها المستعير وهو كذلك خلافا لما وردى (ولا يصح بيع المئمن الذي في الذمة نحو) المسلم فيه ولا الاعتراض عنه) قبل قبضه بغير نوعه او وصفه لعدم

التلف ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما وافقه وعن والده انه يضمن باقصى القيم قضية ان هذا الخلاف جار في المستأجر سواء كان مملوكا او متوقفا (قوله يضمن سوى النصف الخ) لو كان المأخوذ بالسوم فبين مقاربي القيمة وقد اراد شراء اي يحجبه ما ليسه فقط وتلف فهل يضمن اكثرهما قيمة او قلها ما لجواز انه كان يحجبه الاقل قيمة والاصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظرا وعل الثاني اقرب اه سم على ج وهو يفيد انه لا فرق في عدم الضمان الشكل بين كون ما بسوم ومقتل الاجراء كسوبر يد بشره بعضه وكونه غير متصل كالنوبين الذين يريد اخذ واحد منهما لا يقال كل من النوبين مأخوذ بالسوم لانه كما يحتمل ان يشتري هذا يحتمل ان يشتري الاخر لا نفوق هذا بعينه موجود في النوب الواحد لانه كما يحتمل ان يأخذ النصف من الطرفين الاعلى يجوز ان يأخذ من الاسفل (قوله وهو كذلك) اي ثم ينزل المشتري من المعبر منزلة المعبر فيخبر بين قلعه وغرامة ارض النقص وعلقه بالقيمة وتبقيته بالاجرة (قوله او وصفه) فنه نظرا لما يأتي في اواخر السلم من جوار اخذ الجدة عن الردى كهكسه وعلى الشارح ثم جوار اخذ الردى عن الجيد بانها اذا تراصبا كان مساححة بصفة وعلى القول بجوار استبدال احد النوعين عن الاخر

= بان الجنس يحكمهم ما فكان كالأحد النوع واختلقت الصفة قال ورد بقرب الاتحاد هنا في الصفة وهو صريح في جواز الاستبدال مع اختلاف الصفة ويمكن الجواب بان مراده هنا بالصفة ما يظهر معه تأثير قوي بحيث يصير الموصوفين صفتين مختلفتين كالنوعين الحقيقيين ويدل على ١٥٠ هذا الجواب انهم جعلوا من اختلاف النوع الخطئة البيضاء بالسر اعراض

ان الحاصل فيهما مجرد اختلاف صفة (قوله وعلم مما تقدم) أي في قوله نحو المسلم في نفسه الخ (قوله لتقوية الخ) اما الربوي فلا يجوز الاستبدال عنه لتقوية الخ فهو علة للمقدور (قوله ولهذا كان الابرار منه) أي من الربوي (قوله من جوازه) أي الابرار فيه أي الربوي (قوله لا قبل لزومه) انظر ما وجه امتناع الاستبدال قبل الزوم مع ان تصرف احد المتأخرين مع الآخر لا يستدعي لزوم العقد بل هو اجازة وقد يقال انه مستثنى (قوله لا بأس) أي لا لوم (قوله ويقارن) أي الثمن (قوله بقصد ما ليه) هو ظاهر ان كان الثمن عرضا والثمن نقدا اما لو كانا نقدين او عرضين فلا يظهر ما ذكر فعل التعديل مبيح على الغالب (قوله ان قول بل بغيره) يؤخذ منه ان من باع ديناراً بفلس معلومة في الذمة امتنع اعتياضه عن الفلس لان الدينار هو الثمن لانه النقود والنالوس هي الثمن والثمن اذا كان في الذمة يتمتع الاعتياض عنه على ما فيه من الخلاف اهـ سم على حج

الهي عن بيع مال بقبض والحيلة في ذلك ان يتفاضل العقد المسلم لصير رأس المال ديناً في ذمته ثم يدفع له ما يتراضيان عليه وان لم يكن جنس المسلم فيه ولا بد من قبضه قبل التفريق الملابس بيع دين بدين وعلم مما تقدم ان كل ما يبيع ثابت في الذمة عقد عليه بغير لفظ المسلم لا يصح الاعتياض عنه على الاصح من تناقض لهما (والجديد جواز الاستبدال) في غير ربوي يبيع بجنسه لتقوية ما شرط فيه من قبض ما وقع به العقد ولهذا كان الابرار منه ممنوعاً وما هوهم كلام ابن الرفعة من جوازه فيه غلطه فيه الاذرى (عن الثمن) نقداً أو غيره مما ثبت في الذمة وان لم يقبض المبيع لكن حيث لزم العقد لا قبل لزومه نظراً بن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال كنت ابيع الابل بالدينار و أخذت مكانها الدراهم و ابيع بالدراهم و أخذت مكانها الدينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتا وليس ينسكنا في وقبض ما فيه غيره وكالمن كل دين مضمون بعقد كاجر وصداف وعوض خاع ودين ضمان ولو ضمان المسلم فيه كما وضعه الواو الدرجه الله تعالى في قناويه ويقارن الثمن بانه بقصد عينه ونحو الثمن بقصد ماله لا يصح ان يستبدل مؤجلاً عن حال وبصح عكسه وكان صاحب المؤجل عمله والقديم المنع له يوم انتهى السابق لذلك والثمن النقديان قول بغيره فان كانا نقدين او عرضين فالثمن ما اتصل به الباء والثمن مقابلته نعم الاقرب فيما لو باع رقيقه مثلاً بدراهم سلماً امتنع الاستبدال عنها وان كانت ثمناً لأنها في الحقيقة مسلم فيها ويقيد اطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن بذلك هذا كله فيما لا يشترط قبضه في المجلس (فان استبدل موافقاً) جنس الربا كذهب عن ذهب اشترطت الشروط المتقدمة او (عله الربا) دراهايم عن ذنانير اشترط قبض البدل في المجلس (حذر من الربا فلا يكفي التعيين عنه) (والاصح انه لا يشترط التعيين في العقد) أي عند الاستبدال لان المصروف عما في الذمة جائز والثاني يشترط اخرج عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس) في الاصح (ان استبدل ما لا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كالمواضع ثوباً بدراهم في الذمة لكن لا بد من التعيين في المجلس قطعاً وفي اشتراط التعيين في العقد الوجهان في استبدال الموافق والثاني يشترط القبض لان احدهما عوضين دين فبشترط قبض الآخر كراس مال المسلم لا يقال حقه ان يقول كطعام عن دراهم لان الثوب غير ربوي فلا يصح أن يقال انه لا يوافق الدراهم في علة الربا لاننا نقول السالبة تصدق بنى الموضوع فتصدق بان لا ربا باصلاً لا طلاقهم على كل

(قوله اشترطت الشروط المتقدمة) ومنه التقاض فلو كان له على غيره دراهم فعوضه عنها ما هو من جنسها فوب اشترط الحلول والمعاينة وقبض ما جعله عوضاً عما في ذمته في المجلس وصدق على ما ذكرناه تقاض لوجود القبض الحقيقي في العوض المدفوع لصاحب الدين والحكمى فيما في ذمة المدين لانه كانه قبضه منه وورده اليه ومحل اشتراط المعاينة حيث لم يجز التعويض بالنقد الصالح كما هو رأي (قوله الوجهان) والراجح منه ما عدا ما اشترطه



(قوله نفسه) بان كان باقيا في يد المقترض (قوله أو دينه) بان تصرف فيه فله فيه بدله (قوله وان حله بعضهم) هو حج (قوله وذلك لاستقراره) علة لقول المصنف جاز (قوله ولو باخبار المالک) ای فلو تبين خلافه ١٥١ تبين بطلانه فيما يظهر (قوله وكونه) ای

العوض (قوله فيه) ای عقد الصلح

(قوله لكن المعقد الصلح) ای

لان لفظ الصلح يشعر بالقتاعة فلم

يتجسس عنه عدم التعويض وان

جرى على معين (قوله بعين) ای او

بدین ينشئه الا ان (قوله والثاني

بصح) ای سواء اتفقا في علة الربا

أولا (قوله ومحله الخ) ای ما ذكر

من صحة بيع الدين لغير من هو

عليه (قوله وعليه ينسب) ای

لا كانه عليه في اقامتها اهـ حج

(قوله ويشترط قبض العوضين)

ای وان لم يكونا ربوا بين (قوله

فاستبدل عنه دين آخر) هو

واضح حيث لم توجد شروط

الحالة والا كان قال جعات مالي

على زيد من الدين لك في مقابلة

دين واحد الدينان جنسا وقدر

وصفة وحولوا واجلا وصحة وكسرا

فيمضي الصلح لانهم احواله (قوله

واحواله التجارية) ای فهي مستثناة

(قوله مع انما يبيع دين بدين) ای

بالفرا لا كفر فروعها والافتقار

تغطي احكام الاستيفاء ومن ثم

قبل انهم ان الابواب التي لم يطلق

فيها القول بترجيح (قوله ثم شرع

في بيان القبض) ای للمبيع كما

يدل عليه السياق لكن ما ذكره

فيه لا يمتص به بل يجري في سائر

صور القبض المعهوب والموجر

وغيرهما (قوله والرجوع) جهلة معترضة (قوله الى العرف) ومتى وقع الخلاف في شيء أو قبض أو لا كان ناشئا عن الخلاف في

نوب او طعام بدرهم انهم ما علمت توافقا في علة الربا (ولو استبدل عن القرض) نفسه  
او دينه وان حله بعضهم على الثاني (و) عن (قيمة) يعنى بدل (المتلف) من قيمة المتقوم  
ومثل المثل وبديل غيرهما كالنقد في الحكومة حيث وجب (جاز) ان لم يكن ثمرا فلا  
يؤثر زيادة تبرع به المؤدى بان لم يجعلها في مقابلة شيء وذلك لاستقراره والعلم بالقدر هنا  
كاف ولو باخبار المالک اذ القصد الاسقاط دون حقيقة المعاوضة فاشترط بعضهم  
نحو الوزن عند قضاء القرض وان علم قدره غير صحيح (وفي اشتراط قبضه) ای البديل في  
الجلس (وتعيينه) (ماسبق) من انهما ان توافقا في علة انرا باشتراط قبضه والاشترط  
تعيينه قال السبكي وكونه حالا ومرا دمه انه لا يجوز ان يستبدل عنهما مؤجلا فقط قول  
الأدري ان يبدل هذين لا يكون الا حالا ولو عوض عن دين القرض الذهب ذبا وفضة  
كان باطلا كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى قال لانه من قاعدة مدحوة ولا يخالف ذلك  
ما ذكره فيما لو صلح عن ألف درهم وخمسين دينارا دينه على غيره بالنقود درهم حيث جعلوه  
مستوفيا لالف درهم الا لضرورة الى تقدير المعاوضة فيه ومعاضا عن الذهب بالانف  
الاخر اهـ فعلم منه انه لو قال في مسئلة الصلح المذكورة عوضك هذين الاثنين عن الالف  
درهم وخمسين دينار لم يصح ولهذا لو كان المصلح عنه معين لم يصح الصلح على ما جرى  
عليه ابن المقرئ في روضه لانه انما باع فكاه باع ألف درهم وخمسين دينارا بالنقود درهم  
وهو من قاعدة مدحوة كما بيناه على ذلك في باب الربا لكن المعتمد الصلح (وبيع الدين)  
غير المسلم فيه بعين (لتفسير من) هو (عليه باطل في الاظهر بان يشتري عبدا بدينائه له على  
عمرو) لانه لا يقدر على تسليمه وهذا ما في الحر والشرحين والمجموع هذا وحسن به الرافعي  
في الكتابة والثاني يصح وصححه في زوائد الرضة ونقل ان المصنف أفق به وهو الموافق  
لكلام الرافعي في آخر الخلع واختاره السبكي وحكى عن النص وهو المعقد وأفق به الوالد  
رحمه الله تعالى لاستقراره كميته من هو عليه وهو الاستبدال السابق ومحله ان كان الدين  
حالا مستقرا والمدين مقتراملا أو عليه دينه واللام يصح التحقق المجزئ فند ويشترط قبض  
العوضين في المجلس كما صرح به في أصل الروضة كالغوى وهو المعقد وان قال في المطلب  
مقتضى كلام الاكثرين بخالفه والقول بجعل الاول على الربوى والثاني على غيره صحيح  
اعدم تأني مع غلبها ما بان يشتري عبدا بدينائه له على عمر (ولو كان لزيد وعرو دينان على  
شخص فباع زيد عرا دينه بدينه) او كان له على آخر دين فاستبدل عنه دين آخر (باطل  
قطعا) اتحد المجلس أو اختلف وحكى الاجماع على ذلك والله في عن ذلك صححه جمع وضعه  
آخرون والحوالة التجارية لا لاجماع مع انها يبيع دين بدين ثم شرع في بيان القبض والرجوع  
في حقيقته الى العرف فيه لعدم ما يضبطه شرعا ولغة كالا حباء والحرز في السرقة وذلك

العرف فيه من عدم قبضه بالنسبة للعرف ومن ثنى القبض فيه بقول العرف لا يدهه قبضا حج بالمعنى

(قوله ونحوه) اى عما يذنبه اياه (قوله كالارض) مثال للعقار (قوله من بناء ومغزل) اى سواء كان رطبا او جافا وان كان الجاف لا يبقاه لانه لا يزيد على مالو كان رطبا ويباع بشرط التلغع ونحو ذلك الاشجار المقلوعة فلا بد فيها من القتل وان كانت حية واريد عودها كما كانت لانها صارت منقولة وكتب ايضا قوله ومغزل الاولى شجرة كما عبره الشيخ الان يقال آثره لاقتصار اعياه في كلام الجوهري تفسير العقار وعبارة المختار العقار بالفتح مخفقا الارض والضياع والتخل اه وعليه فقوله الشيخ والشجر يبان للراد من العقار في كلامهم (قوله وغرة) مثال لثوب (قوله وشمل ذلك) اى كون القبض بالتخلية (قوله بعد بدو صلاحها) وكذا يشمل ما قبل بدو الملاح وان لم يصح بيعها الا بشرط القمع فتسكنى التخلية فيه ليكن كلام الشارح قد يقضى خلافا حيث قال وشمل ذلك الخ دون ان يقول وشمل ذلك مالو باعها بشرط القطع سواء كان بعد بدو الملاح او قبله الا ان يقال اقتصاره على ما ذكره لانه عن افتاء والده (قوله زرع) اى بان كان المقصود منه ظاهرا (قوله تخلية) اى بلغة يظيد عليها كغلبت ينك ويذنه (قوله بتسليم مفتاح الدار) اى ان كان مفتاح ١٥٢ غلق مثبت بخلاف مفتاح القتل (قوله ان وجد) نعم ان قال له البائع نسلك

واصنع له مفتاحا فينبغى ان يستغنى بذلك عن تسليم المفتاح اه مم على منهج اى ومع ذلك ينسخ العقد في المفتاح بما يتأمله من الثمن ويثبت للمشتري الخيار بتناقصه في يد البائع وان كانت قيمة المفتاح تافهة (قوله مع عدم مانع شرعى) اى كسحل الدار بامتنعة غير المشتري (قوله او حصى) ككونه فى يد غاصب (قوله على البائع) ويمكن الجواب عن المصنف بان قرينة سياقة تدل على انه اراد بالبائع ما قبل المشتري فيدخل فيه جميع ما ذكر (قوله لتأنى التفريق) علة للعمل بالعرف (قوله حالا) اى من شأن الامتنعة ذلك بخلاف الزرع وعليه فلو قوله

اما غير منقول او منقول وقد شرع في بيان الاول فقال (وقبض العقار) ونحوه كالارض وما فيها من بناء ومغزل وان شرط قطعه وغرة ببيعة قبل او ان الجـ لـ اذا كان قالاه وهو مثال لا قيد فان بلغت او ان الجـ لـ اذا فالحكم كذلك كما افاده الجـ لـ لـ الباقى وشمل ذلك مالو باعها بعد بدو صلاحها بشرط قطعها وبه اتفق الواو درجـه الله تعالى وشمل الثمرة فيما ذكر زرع جائز به فى أرض فاقباض ذلك (تخلية لـ لا يشتري وتمكينه من التصرف) فيه بتسليم مفتاح الدار ان وجد وان لم يتصرف فيه ولم يدخله كما هو واضح مع عدم مانع شرعى او حصى فلا يعنده الا (بشرط فراغه من امتنعة البائع) وكذا امتنعة غير المشتري من مستأجر ومستعير وموصى له بالامتنعة وغاصب كما اعتدده الاذرى وغيره مغلاط من أخذ بفهم الاقتصاد على البائع عملا بالعرف لتأنى التفريق هنا حالا وبه فارق قبض الارض المزروعة بالتخلية مع بقاء الزرع واستغنى السبكي الحقيق من الامتنعة كالخصير وبعض الماعون فلا بد من التخلية ولو جعت الامتنعة في بيت من الدار وخصى بين المشتري وبينها حصل القبض فيما عداه فان نقلت منه الى بيت آخر منها حصل القبض فى الجميع اما امتنعة المشتري فلا تضر وما قررناه بكلام المصنف فى قوله تخلية له للمشتري ما خوذ من كلام الشارح حيث قال لو اتى المصنف بالبائع فى التخلية كما فى الروضة واصلا والمهر كان اقوم الان ان يفسر القبض بالا قباض اه اى لان القبض فعـل المشتري والتخلية فعل البائع فلو لا التأويل المذكور لم يصح الحمل (فان لم يحضر المتعاقدان المبيع) الذى يبد

الزرع جدا بحيث يمكن التفريق منه حالا لايمنع وجوده من القبض ولو كثرت الامتنعة بحيث تعذر

تفريقها حالا لامتنت القبض (قوله وبعض الماعون) ولا فرق فى ذلك بين الغنى والفقر فيما يظهر اما صغير الجر الم كبير القيمة كجوهره فيمنع من صحة القبض فى الحمل الذى بعده مطلقا كقراءة مثلا كما شمله المستفتى منه ثم رأيت سم على صرح بذلك (قوله حصل القبض فيما عداه) ظاهره وان كانت الامتنعة فى جانب من البيت وهو واضح ان اغلق عليها باب البيت والانيبى حصول القبض فيما عدا الحواشى للامتنعة عرفا (قوله اما امتنعة المشتري) محتمز وقوله وكذا امتنعة غير المشتري الخ والمراد بالمشتري من وقع له الشراء فبقائه امتنعة الوكيل والولى مانع من صحة القبض لانها تمنع من دخول المبيع فى يده من وقع له الشراء (قوله وما قررناه بكلام المصنف) من قوله اى قباض الخ (قوله فلو لا التأويل المذكور) هو قوله اى قباض ذلك (قوله فان لم يحضر المتعاقدان) شمل ذلك مالو لم يحضر واحد منهما او حضر احدهما دون الآخر كالو كتب احدهما بالمبيع او اشرا الغائب =

عند المبيع وهو ظاهر فيما لو غاب المبيع والمشتري اموالو كان المشتري حاضر عند المبيع وكتب له البائع بالمبيع فقبل فيجوز  
 انه لا يحتاج لمضى الزمن لحضوره عنده ولكن قضية اطلاقهم اعتبار مضي زمن امكان حضور البائع فيجب العمل به حتى يحدد  
 صارف عنه (قوله عن محل العقد) اي مجلسه وان كان بالبلد (قوله حضورهما) اي العاقدان عنده اي المبيع (قوله مما مر) اي  
 ومع نقل المنقول ايضا اعم منهج (قوله والثاني لا يعتبر) وينبغي على الخلاف صحة التدبر فيه وما لو تلف قبل امكان الوصول  
 فيصح ويدخل في ضمان المشتري على الثاني دون الاول (قوله غائب) قيد في كل من العقار والمنقول (قوله وهو بيده) اي حكا  
 اموالو كان بيده حقيقة لم يشترط مضي زمن بل اذن البائع ان كان له حق الحبس والافلا اه منه ومنه في حاشية سم على منهج عنه  
 ثم نقل عنه انه قال بعد ذلك ينبغي انه لا بد من مضي زمن بعد العقد يمكن فيه تناوله ورفعه اه (أقول) وهذا هو قياس اعتبار  
 مضي زمن يمكن فيه الوصول والنقل فما لو كان غائبا وهو بيد المشتري فنامله (قوله والتخلف) ليس المراد بها التخلف حقيقة  
 بل تحمل على امكان التفرغ منه ومباراة سم على حج قوله أو التخلف لعل المراد بها الاستيلاء والافلا وجهه ان كرها لان العقار  
 الخالي من أمتعة غير المشتري قبضه بالاستيلاء عليه مع الاذن ان كان للبائع حق الحبس ولا يعتبر فيه تفرغ اذ ليس فيه ما يعتبر  
 تفرغه فاذا كان في يد المشتري لم يعتبر في قبضه وراه اذن البائع ١٥٣ بشرطه غير ردم مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه  
 والاستيلاء عليه (قوله كسفية)

المشتري أمانة كان أو ضامنا عقارا أو منقولا بان غاب عن محل العقد بناء على الاصح انه  
 لا يشترط حضورهما عنده (اعتبر) في صحة قبضه اذن بانه فيه حيث كان له حق الحبس  
 و(مضي زمن يمكن) فيه (المضى اليه) في العادة مع تفرغه مما مر (في الاصح) لان  
 الحضور انما اغتفر للمشقة ولا مشقة في اعتبار مضي ذلك والثاني لا يعتبر لانه لا معنى  
 لاعتباره مع عدم الحضور واهل ان المبيع اعمارة أو منقول غائب بيد البائع فلا يكفي  
 مضي زمن امكان تفرغه ونقله بل لا بد من تحليته ونقله بالنقل حيث كان مشغولا واما  
 مبيع حاضر منقول او غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده فيعتبر في قبضه مضي زمن  
 يمكن فيه النقل أو التخلف مع اذن البائع ان كان له حق الحبس وغير يد المشتري والبائع  
 كيد المشتري كاذر في الرهن والمعدخ لافه وهو ان يد الاجنبي كيد البائع (وقض  
 المنقول) حيوانا او غيره مما يمكن تناوله باليد في العادة ولا يمكن كسفية يمكن جرها  
 (تحويله) اي تحويل المشتري او نائبه لمن يحمله الى محل آخر مع تفرغ السفينة المشعونة  
 بالامتعة التي لغير المشتري ومثاله في ذلك كل منقول لا بد من تفرغه مما بعد نظر في العادة

ع ولو كانت كبيرة وهي على البر  
 اكتفى بالتخلف مع التفرغ فيما  
 يظهر اه وقال مر اذا كانت لا تجز  
 بالزمن كما عقار سواء كانت في البر  
 أو البحر والافلا كالمقول سواء كانت  
 في بر أو بحر قال وينبغي أن يكون  
 المراد بكونها تجز بحر ولو معاونة  
 غيره على العادة ولا يشترط أن  
 تكون تجز بحر وحده بل ان  
 الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده  
 على نقله ويحتاج الى معاونة غيره  
 فيه من المنقول الذي يتوقف قبضه

٢٠ به ت  
 على نقله ولا يشترط ايضا انه تجز بحر مع الخلق الكثير والافلا كسفية يمكن جرها  
 يجمع الخلق الكثير لها اسم على منهج وهو واضح (قوله تحويله) اي ولتحويله بل منقول آخر هو بعض المبيع كالواشتري  
 عبادا ولو باهوا حامله فاذا أمر بالانتقال بالغوب حصل قبضه ما لم تأمل سم على حج وقضية اعتبار كون المتبوع بعض المبيع  
 انه لا يكفي في قبض الشياح المشتراة كون العبد يتحول بها الى مكان آخر وقضية ايضا انه لو اشتري سفينة وما فيها من الامتعة  
 انه يكفي تحويل السفينة من مكان الى آخر لوجود العلة وهو ظاهر وفي سم على منهج وخرج به تحويله نفسه فلا يكفي وان وضع  
 يده عليه ويصرح به قوله فلو تحول بنفسه ثم وضع المشتري يده عليه لا يكون كافيا كما يستفاد من تعبيره بالتحويل دون التحول  
 اه بالمعنى (فرغ) حمل المنقول ومشي به الى مكان آخر هل يحصل القبض بمجرد ذلك أو لا بد من وضعه مال مر الى الثاني لانه  
 لا بعد انه نقله ابعده وضعه فليجرح اه سم على منهج (قوله مما بعد نظرا) فضته انه لا يشترط تفرغ الدابة مما على ظهرها وبه  
 صرح حج ونظر فيه غير مما بعد نظرا الصندوق فيشترط لصحة قبضه اذا بيع منفردا اموال يبيع مع ما فيه كفي في قبضه ما تحويل  
 الصندوق (قوله في العادة) وينبغي ان مثل ذلك فيما يظهر مالو باع الشجرة دون الثمرة فيشترط لصحة القبض تفرغ الشجرة من  
 الثمرة لانها وان لم تكن ظرفا حقيقيا لاهل الحكم اشبهت الظرف لان وجود الثمرة على الشجرة مانع من التصرف فيها

(قوله امره بالتحويل) أي حيث امتثل أمره وتحول بالنقل أمالو أمره به ولم يتحول فلا يكون قبضا ومثله ما لو تحول بالجهة غير الجهة التي أمر بها (قوله كذلك) أي واقفا (قوله مسلم في الضمان) وقياس ما يأتي فيما لو قبض المقتدر جزأ من أنه بضعة ضمان عقده هنا كذلك لحصول الأذن في قبضه (قوله مرثيا للقبض) أي وقت القبض أيضا كوقت الشراء وعلمه فلوا اشتراه وكيل سبقت رؤيته له دون الموكل صح عقده ولو قبضه الموكل مع غيبة المبيع اكتفى بتخليته البائع له ولا يكتفه من التصرف فيه وإن لم يرد مقتضاه أنه لا يشترط في الموكل حينئذ الإبصار لعدم اشتراط رؤيته ما يقبضه هذا ومقتضى كلام السارح اعتماد التعميم حيث جعله ظاهر النص وجعل الحمل متقابله ولم يصرح باعتماد الحمل فإن قلت لا معنى يصح السلم منه ويؤكل من يقبضه أو يقبض عنه وظاهره أنه لا فرق في المسلم فيه بين كونه حاضرا وقت القبض أو غائبا قلت الظاهر أنه لا يتصور فيه القبض مع الغيبة لأن عقد السلم ورد على ما في الذمة وما فيها ليس متعيناً في عين من الأعيان حتى لو وكل من بعينه لا يتعين كونه عن المسلم فيه بمجرد التعميم وإنما يحصل ذلك بتقبضه فشرط صحة التوكيل ومن لازمه الرؤية بخلاف ما هنا فإن المقتدر عليه متعين لو ورد العقد عليه ثم ما ذكر من أن المسلم فيه لا يأتي قبضه ١٥٤ في الغيبة ظاهر في الأعيان لأنه لا يعقد إلا على ما في الذمة وعليه لو سلم البصير بعينه لمن هو في يده اكتفى في قبضه بعضي زمن يكر فيه الوصول إليه (قوله وظاهره عدم الفرق) معقد (قوله بين الحاضر والغائب) لعل المراد بالرؤية بالنسبة للغائب أن يكون مستحضر الأوصاف التي رآها قبل ذلك سواء كان هو العاقد أو غيره كان وكل من اشتراه وتولى هو قبضه فلا بد إذا كان المبيع غائبا من كونه رآه قبل ذلك ولا يكتفى برؤية الوكيل (قوله وحده بعضهم) هو ج (قوله والقسمة) أي قسمة الأفرار كما تقدم له عند قول

وكتحويل الحيوان أمره بالتحويل فلا يكتفى بكونها واقفة ولا استعمال العبد كذلك ولا وطء الحمار به وقول الرافعي في كتاب الغصب لوركب المشرك تری الدابة أو جلس على انقراش حصل الضمان ثم إن كان ذلك باذن البائع جاز له التصرف أيضا وإن لم يتقبله إلا فلا مسلم في الضمان غير مسلم في التصرف للنهي الصحيح عن بيع الطعام حتى يحولوه ولا بد أن يكون المقبوض مرثيا للقبض كما في المبيع نص عليه في الام وأما عقده لزر كشي وغيره وظاهره عدم الفرق بين الحاضر والغائب وحده بعضهم على الحاضر دون الغائب لأنه يتساح فيه ما لا يتساح في الحاضر ومما لا كفاة في الثمرة والزرع في الأرض بالتخلف فيستثنى ذلك من كلامه هنا وإن اختلف المشرك في قبض وإن لم يجر نقل قال ابن الرزعة كما لو ردى والقسمة وإن جعلت ببيع لا يحتاج فيها إلى تحويل المقسوم إذا تضمن فيها حتى يسقط بالقبض ولو باع حصته من مشترك لم يجز له الأذن في قبضه إلا بذن شريكه وإلا فلا حكم فإن قبضه البائع صار طر يقافي الضمان والقرار فيها ينظر وعلى المشتري عالما بحال واجهلا لحصول التلف عنده وإن خص بعضهم ضمان البائع بحالة الجهل لأن يد المشتري في أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها ولو اشترى الامتعة مع الدارصة

المصنف وموروث وعبارتهم على حج قال في الرض وشركه وله بيع مقسوم قسمة أفرار قبل قبضه اشتراط بخلاف قسمة المبيع أي بان كانت قسمة تعدل أو رد ليس له بيع ماصار له فيما من نصيب صاحبه قبل قبضه اه (قوله حتى يسقط بالقبض) قال حج وفيه نظرا أخذه ما مر أن له منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لاو إلى ضمانين كما مر (قوله من مشترك) أي عاقد كان أو متقولا على ما تقدمت به إطلاقه وسأقي كلام سم عنه ما يخالفه وهو أقرب وبوجهه بان المنقول بتسليمه للمشتري يخشى ضياعه بخلاف غيره (قوله لم يجز له الأذن) أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر مر اه سم على حج وعبارته على منهج (فرع) \* اشترى حصاة أحد الشريكين من عقار شائع بينهما يتبعه أنه لا يشترط في حصاة القبض إذن شريك البائع بل يكتفى إذن البائع مع التفرغ من متاع غير المشتري لأن البدعي العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول وفاقا في ذلك لم يرجحنا اه أقول وعليه فيشترط في المنقول لصحة قبضه إذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا إذن من الشريك لم يصح القبض فلوا أن في يده انفسخ العقد ولا يصح تصرفه فيه وفي سم على حج أيضا مانعه ومع ذلك أي عدم جواز إذن البائع إلا بذن الشريك القبض صحيح كما هو ظاهر مر فهو موافق لما في الشرح هنا بخلاف كلامه في حاشية المنهج

المصنف وموروث وعبارتهم على حج قال في الرض وشركه وله بيع مقسوم قسمة أفرار قبل قبضه اشتراط

بخلاف قسمة المبيع أي بان كانت قسمة تعدل أو رد ليس له بيع ماصار له فيما من نصيب صاحبه قبل قبضه اه (قوله حتى يسقط بالقبض) قال حج وفيه نظرا أخذه ما مر أن له منع التصرف قبل القبض ضعف الملك لاو إلى ضمانين كما مر (قوله من مشترك) أي عاقد كان أو متقولا على ما تقدمت به إطلاقه وسأقي كلام سم عنه ما يخالفه وهو أقرب وبوجهه بان المنقول بتسليمه للمشتري يخشى ضياعه بخلاف غيره (قوله لم يجز له الأذن) أي ومع ذلك القبض صحيح كما هو ظاهر مر اه سم على حج وعبارته على منهج (فرع) \* اشترى حصاة أحد الشريكين من عقار شائع بينهما يتبعه أنه لا يشترط في حصاة القبض إذن شريك البائع بل يكتفى إذن البائع مع التفرغ من متاع غير المشتري لأن البدعي العقار حكمية فلا ضرر فيها على الشريك بخلاف المنقول وفاقا في ذلك لم يرجحنا اه أقول وعليه فيشترط في المنقول لصحة قبضه إذن الشريك فلو وضع يده عليه بلا إذن من الشريك لم يصح القبض فلوا أن في يده انفسخ العقد ولا يصح تصرفه فيه وفي سم على حج أيضا مانعه ومع ذلك أي عدم جواز إذن البائع إلا بذن الشريك القبض صحيح كما هو ظاهر مر فهو موافق لما في الشرح هنا بخلاف كلامه في حاشية المنهج

(قوله اشترط في قبضها) اي الامتعة نقلها يستغنى من ذلك ما لو اشترى داراجا بئر ماء فانه لا يتوقف قبض الماء على نقله لكونه بعد تاجعها بالاضافة الى المقصود ثم رأيت سم على منتهى صرح بذلك فلا عن مر اي ولا يخالف هذا ما لو اشترى عبد امع ثوب هو حامله او صندوقا مع ما فيه حيث اكتفى في قبضهما بالتحويل والعبد ونقل الصندوق فان كلا المبيعين ههنا منقول فاكفى في قبضهما بقبلتها معا بخلاف ما هنا (قوله لم يكف) اي عن نقل الصبرة فلا بد من النقل وان ترتب على نقلها فسادها كتخزين ملائ زيتونا وترتيب على نقل الزيتون فسادها فلا بد من نقله وههنا يشترط صحة قبض المكان بشرط بيعه من الصبرة لكونها في يد البائع وضمائنه وان كانت ملكا للمشتري او لصادق متاع المشتري عليها وهو لا يشترط التفريق منه كما سبق فيه نظروا لا قرب الثاني (قوله وقد ظن رضاه) ايس بشيئ ما ساء في قوله والمعتد خلافاً فقد أفتى المخ او محمول على ما اذا كان مشتركا بين البائع والمشتري (قوله قيد في المنقول اليه لامنحه) ان اراد حمل المتن على ذلك فهو 100 تسكف تام ويخالف لزيادة قوله والمبيع او بيان الحكم في نفسه فلا اشكال اه

اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف خلافاً لما وردى كالمواشترى شيئا في داره فانه لا بد من نقله وما فرق به بين ما غير معمول به (فان جرى البيع) في اي مكان كان واريد القبض والمبيع (عوضه لا يخصص بالبائع) يعني لا يتوقف حل الانتفاع به على اذن كسجد وشارع وموات وملك مشترك وغيره وقد ظن رضاه (كفى) في قبضه (نقله الى حيز) منه لوجود التحويل من غيرته مذرو قوله لا يخصص بالبائع قبض في المنقول اليه لامنحه فلو كان يحمل يخصص به فتدله لا يخصص به كنى ودخول البائع على المنصور وعمله لغه صححة وان كان الا كمدخلها على المقصور (وان جرى) البيع ثم اريد القبض والمبيع (في دار البائع) يعني في محل له الانتفاع به ولو بنحو اجارة وعارية ووصية ورقب (لم يكف ذلك) النقل في قبضه (الاباذن البائع) فيه لان يد البائع عليها وعلى ما فيها نعم لو كان يتناول باليد عادة فتناولها ثم اعاده كنى لان قبض هذا لا يتوقف على نقل آخر فاستوت فيه الاحوال كلها (فيكون) مع حصول القبض (معبر بالقبعة) التي اذن في النقل اليها كالمواشترى منها من غيره وقوله لم يكف محله بالنسبة الى التصرف اما بالنسبة الى حصول الضمان فانه يكون كافيا لاستملاكه عليه وكذا لو اذن له في مجرد التحويل وان لم يكن له حق الحبس فيما يظهر خلافاً لبعض المتأخرين هذا كله في منقول بيع بلا تقدير فان بيع بتقدير فاعلى ولا يشكل على ما تقر من كونه معبرا للقبعة بالاذن وان كان الاستحقاق بعاريه مع ان المستعير لا يعير لما يأتى ان له اقامة من يستوفى له المشقة لان الانتفاع راجع اليه وما هنا من هذا اذا النقل للقبض انتفاع يعود

بمجرد تصور او افاق الحكم كذلك وان لم يعد (قوله معبر بالقبعة) قال جج قال القاضي وتعمد وكنته باذنه نقله الى متاع مملوك له او معارف حيز يخصص البائع به ومحل ان وضع ذلك المملوك او المعارف في ذلك الحيز باذن البائع كما هو ظاهر اه (اقول) وقضية كلام شرح المنهج خلافاً سيما وقد قال ويمكن دخوله اي المتاع في قوله ما لا يخصص بائع به اصدق بالمعاق وهو من حيث المعنى ظاهر لانه اذا اذن في وضع المتاع في المكان كان وضع المتاع فيه في الحقيقة باذن البائع فلا يحسن قوله وكنته باذنه نقله الى متاع مملوك له او معارف المخ (قوله اما بالنسبة الى حصول الضمان) اي ضمان يد فان تلف انفسخ العقد وسقط الثمن (قوله وكذا) اي فلا يكتفى (قوله) لو اذن له (قال سم على جج) ويغنى ان الامر كذلك اذ المحصل اذن مطلقا (قوله فيما يظهر) نقل سم على منتهى التقييد بما اذا كان له حق الحبس عن شرح الروض ووجهه ثم قال يمكن في تخييلي ان مر نقل عن والده واعتمده خلافاً لهذا القمدي فلا يكتفى بمجرد الاذن في النقل سواء كان له حق الحبس ولا اه (قوله وان كان الاستحقاق) اي البائع

(قوله باعتبار الصورة) قضية هذا المثلث البتة تحت يد المشتري لم يضمن وهو ظاهر لما ذكره من انه في الحقيقة نائب في استيفاء المنفعة عن المستعير (قوله فلا بد من اذنه) اي ولا يتوقف على اذنه بشره (قوله بقبضه المار) وهو كونه بحيث يمكن تناوله باليد وعلمه ولا مانع (قوله لم يضمنه) اي المشتري وان امره بوضعه (قوله وقبض الجزء الشائع) خرج به المعين فلا يصح قبضه الا بقطعه سواء كانت تنقص قيمته بقطعه أم لا ولعل وجهه ان المعين لما كان المقصود من العقد عليه الانتفاع به وحده اشترط الصحة بقبضه قطعه ليحصل المقصود به بخلاف الشائع فانه لا يتأتى الانتفاع به وحده وانما يكون بحمله ما هو جزء منه فجعل قبضه بقبض الجميع لكن في رسم على من يخرج عند قول المصنف اول المبيع ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقضه قيمة أو قيمة الباقي ما حاله انه قد يقال ما المانع من حصول قبض الجزء المعين بقبض الجلة فلا يتوقف قبض الجزء على قطعه (قوله والزائد أمانة) اي اذا قبضها النقل بد البائع عنها فقط ١٥٦ اما ان قبضها البائع باذن من الشريك وجعل علمها في متابلة

الانتفاع بها فاجابة فاسدة فان تلفت بلا تقصير لم يضمن وان اذن لدى الانتفاع بها لا في متابلة شيء فعار به وان وضع يده عليها بلا اذن فعاصب كما ذكره ابن ابي شريف (قوله زاد الترجمة) ولعل حكمة الزيادة في هذا وما بعده التنبيه على ابتناؤه على ما قبله (قوله استقلاله) بمعنى انه لا يتوقف صحة قبضه على تسليم البائع ولا اذنه في القبض ولكن لو كان المبيع في دار البائع او غيره فليس للمشتري الدخول لاخذ من غير اذنه في الدخول لما يترتب عليه من الفسقة وهنك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول جازله الدخول لاخذ حقه لان صاحب الدار بامتناعه

من التسليم يصير كالغاصب (قوله فيما يظهر) ظاهره رجوعه الى كل من قوله استبدل اوصالح وعبارة حج الشيء بعد قوله ان استبدل عنه وكذا الوصلح منه على دين او عين على الاوجه وهي تفيد ان ما قبل كذا منقول هذا وصرح بقوله ويقوم مقام تسليمه الخ انه لو عوض عن الثمن عينا من المشتري ولم يسلمها للبائع لم يجوز للمشتري الاستقلال بقبض المبيع ثم رايت سم على منخرج قال مناهه قوله وللبائع الخ قال الغزالي لو استبدل عن الثمن ثوبا فابلس له الحبس لانتبضها وفيه كلام آخر اه عراقي وقد يقال معني قول الشارح ويقوم مقام تسليمه عوضه انه على تقدير مضاعف اي تسليم عوضه فيخالف قول العراقي ليس له الحبس وبوافقه ما قضاه قوله وفيه كلام آخر (قوله بشرطه) هو مقرر مضاعف فيم كل شرط العقد الحوالة (قوله نعم يدخل في ضمانه) ضمان بد فاذا اتلف يده انفسح العقد وسقط عنه الثمن ويلزمه البذل الشرعي كما يأتي (قوله وقول بعضهم) جرى عليه حج (قوله ولو اتلفه) اي المبيع الذي استقبل بقبضه المشتري (قوله الانفساخ) اي ويسقط الضمان عن المشتري وكان البائع استرده

(قوله وقيس به البقية) أى من كل ما يبيع مقدرا (قوله وبالواو أخرى) ليس في هذه النسخة تعبير بالواو بالنسبة لقوله اشترط مع النقل ذرعه الخ فزاره بقوله وبيع بالواو الخ قوله كسوب وارض ذرعا ونخطة كيلا او وزنا فعبير بالواو في قوله ونخطة كيلا وبالواو في قوله او وزنا لا يتوهم من التعبير فيها بالواو وجواز الجمع في النخطة بين الكيل والوزن مع ان الجمع بينهما منسدا للعقد (قوله وانما قدر) أى وانما يتقدر باحدهما فقط (قوله ان يكال من الصبرة) أى بعد عقد البيع (قوله يمكن تأويله) أى كان يقال اذن له في تعيين من يكال للمشتري عن البائع كما يؤخذ من قوله الا في قوله قال الغريم وكل من يقبض من من ذلك الخ او يقال ان البائع اذن للمشتري في كياله علم المقدار فقط ففعل ذلك ثم سلم له ثمنه البائع بعد علمه ما بالمقدار فكيل للمشتري ليس قبضا ولا قباضا وانما المقصود منه معرفة مقدار المبيع (قوله كان ضامنا) ثم لو تنازع مع البائع في مقداره فينبغي تصديق البائع لان المشتري اتمم الثمن بالعقد وهو يريد حشيشه والاصل عدم ما يوجب

١٥٧

الشيء تقديرا كسوب وارض ذرعا بالمعجمة (ونخطة كيلا او وزنا) ولين عدا (اشترط) في قبضه (مع النقل ذرعه) في الاول (أو كيلة) في الثاني (او وزنه) في الثالث اوعده في الرابع لو ردد النص في الكيل في خبر مسـ لم من ابتاع طعما فلا يبيعه حتى يكال له دل على انه لا يحصل فيه القبض بالكيل وليس به متعسر في بيع الجزاف بالاجماع فتعين فيما قدر بكيل وقيس به البقية وعبير بأوتارة وبالواو أخرى لما علم من كلامه من تعذر اجتماع الذرع مع غيره بخلاف الوزن والكيل أو لئلا يتوهم اشتراط اجتماعهما وانما بقدر باحدهما ولا يبدن وقوع ذلك من البائع أو تأويله فلو اذن للمشتري أن يكال من الصبرة عنه لم يجوز لاحتداد القابض والمقبض كإذ كراهنا وما وقع في كلامهم ما قبل ذلك مما يخالفه يمكن تأويله ولو قبضه جزافا واخذه بغير ما اشتراه به كان ضامنا أخذا مما مر لا قابضا فلو تلف في يده في انفساخ العقد وجهان صحيح منهما المتولى المنع لتمام القبض وحصول المال في يده حقيقة وانما في معرفة مقداره وهو المعقد وسكت الشيخان عن ترجيح هذا لانهم اجمروا عليه في باب الربا ولو تنازعا فين يكال نصب الحماكم كيلا أمينا يتولاه ويقاس بالكيل غيره وأجرة كمال المبيع أو وزانه او من ذرعه اوعده ومؤنة احضاره اذا كان غائبا الى محل العقد أى تلك المحلة على البائع وأجرة نحو كمال الثمن ومؤنة احضار الثمن الغائب الى محل العقد على المشتري وأجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المبيع المنقول عليه أيضا وقياسه أن يكون في الثمن على البائع ومؤنة نقد الثمن على البائع وقياسه أن يكون في المبيع على المشتري اذا قصد منه اظهار عيب به ان كان ليرد به وسواء كان الثمن معيناً أم لا كما اطلقاه وان قيده العمراني في كتاب الاجارة بما اذا كان

الضمان فلا ينافي ما يأتي انه ضمان عقد (قوله صحيح منه) ما المتولى المنع (وعليه فهو مضمون ضمان عقد) فاذا تالف في يده لا ينسخ العقد ويستقر عليه الثمن (قوله وهو العقد) وعليه فعل الفرق بين هذا وما تقدم فيما لو قبله بغير اذن من الله مضمون ضمان يدان حق الحبس للبائع مانع من زوال يده عن المبيع حكوا في مسئلتنا لما لم يكن له حق وكان الغرض من التقدير مجرد معرفة القدر لم يبق للبائع به تعلق البتة بل زالت يده عنه حسا وحكما فكان الحاصل من المشتري قبضا حقيقيا وعدم نفوذ تصرفه فيه لا ينافي ذلك بل هو أن يكون عدم النفوذ لمجرد عدم علمه بمقدار حقه لكن هذا الفرق قد

يختلف فيما لو اذن له البائع في مجرد النقل فنتله الى موضع من دار البائع الا ان يقال لما كان المنقول اليه حقا للبائع ولم يأذن في النقل اليه كان وضع المشتري له فيه لغوا فكان يد البائع لم تزل عنه فاشبه ما لو اذن له في نقله لم ينتله من موضعه (قوله أى تلك المحلة) أى لا خصوص موضع العقد (قوله الى محل العقد) أى تلك المحلة (قوله المنقول عليه) أى المشتري ظاهره وان يبيع مقدرا وهو واضح وبعبارة ج بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما يبيع جزافا ولعله انما قيد بالجزاف لانه الذي يحتاج الى التعويل دأما وأما المقدار بغير الكيل فقد لا يحتاج الى نقله بعد التقدير بل هو أن يكيله البائع ويسلمه للمشتري فيقبضه بيده ويضعه في مكان لا يختص بالبائع (قوله معيناً أم لا) خلافا للحج (قوله العمراني) بالكبر والسكون الى العمرانية ناحية بالموصل اه لب الباب بالسبوطي

(قوله غش) اى زيف (قوله فلا ضمان عليه) اى النقاد (فرع) \* لو أخطأ القبان فى الوزن ضمن كمال غلط فى النفس الذى على القبان ولو أخطأ نقاش القبان كان قال هو مائة فبان أقل أو أكثر ضمن اى النقاش لانه ليس بمجتهدى بخلاف النقاد اه  
عبد البرعلى منهج وأقول فى تضمن النقاش نظرا لان غاية انه احدث فيه فعلا ترتب عليه تغير المشتري و يتعدى اخباره كاذبا فالحاصل منه مجرد تغير ايضا وهو لا يقتضى الضمان وكذا لو أخطأ الكيل او العداد لان كلامن الثلاثة غير مجتهد فيه  
فينسبون فى خطئهم الى تنصيرى ينبى ان مثل ذلك فى الضمان بالاولى ما لو أخطأ النقاد من نوع الى نوع آخر وكان المميز بينهما  
علامة ظاهرة كالريال والكتب مثلا والجميد والمقصود وما لو كان لا يعرف النقد بالمرة واخبر بخلاف الواقع (قوله لا اجرة  
له) اى فيما غلط فيه فقط دون البقية (قوله ١٥٨) والمجتهد غير مقصر (مفهومه انه ان قصر فى الاجتهاد او نعمة الاخبار

بخلاف الواقع ضمن وصريح به  
فى الشق الثانى وعليه فانظر  
الفرق بينه وبين نظائره من  
التغير ومنها ما لو اخبره بحسن  
ساعة ونفاسيتها واشترائها بمن  
كثير اعتمادا على اخباره فانه  
لا يضمن وما لو غر بخرية امة  
والغار غير السبب فانه لا ضمان  
عليه على ما هو مبين فى محله واهله  
ان المناقبة منزلة الوكيل عن  
المشتري فى بيان زيف الثمن  
فكانت يده على الثمن اذا اخذه  
كبدا الوكيل والوكيل اذا خان  
فما وكل فيه ضمنه فجعل التنصير  
من النقاد كالتنصير من الوكيل  
فيكأن الوكيل يضمن بذلك فالنقاد  
مثله \* (تنبيهه) \* لو اختلفا فى  
التنصير وعدمه صدق النقاد  
(قوله والتول بانه هنام غرر) اى  
حامل له على الغرر قال فى المختار

المن معينا ولو أخطأ النقاد فظهر بما تقدمه غش وتعدى الرجوع على المشتري فلا ضمان  
عليه وان كان باجرة كما اطلقه صاحب الكافي وهو المعقد وافتى به الوالد رحمه الله تعالى  
وان قيد الزكوى بما اذا كان معتبرا لى لا اجرة له كالأمانة اجرة للنسخ فغلط فانه لا اجرة  
له اى اذا كان الغلط فاحشا خارجا عن العرف بحيث لا يفهم معه الكلام غالبا او تعدى  
كما يأتى فى الاجارة لا يقال قيام غرم ارش الورق ثم ضمانه هنا لاننا نقول هو ثم تنصير  
احداث فعل فيه وهما مجتهد والمجتهد غير مقصر مع انتفاء النعل ههنا والقول بانه هنام غرر  
فيضمن لذلك وفاء بما يقابل الاجرة ليس بشئ (مثاله بعسكهها) اى الصبرة (كل صاع  
بدرهم او) بعسكهها بكذا (على انها عشرة اصع) وما نظره فى المثال الثانى من انه جعل  
الكيل فيه وصفا كالكتابة فى العبد فينبغى أن لا يتوقف قبضه عليه رديان كونه وصفا  
لا ينافى اعتبار التقدير فى قبضه لانه بذلك الوصف معنى مقدرا بخلاف كتابة العبد (ولو  
كان له) اى ابكر (طعام) مثلا (مقدرا على زيد) كعشرة اصع (ولعمرو عليه مثله  
فليكمل) بكر (لنفسه) من زيد اى يطلب منه ان يكمل حتى يدخل فى ملكه (ثم يكمل  
لعمرو) التعدد لا قبض ههنا ومن شرط صحته الكيل فلزم تعدده لان الكيلين قد يقع  
بينهم اتفاقات ولتنهى عن بيع الطعام حتى يجزى فيه الصاعان يعنى صاع البائع وصاع  
المشتري ولو كالانفسه وقبضه ثم كاله لغيره فزاد ونقص بقدر ما يقع بين الكيلين لم  
يؤثر فتكون الزيادة له والنقص عليه او بما لا يقع بين الكيلين فالكيل الاول غلط فبرد  
بكر الزيادة ويرجع بالنقص نعم الاستدامة فى نحو المكيل كالتجديد فتسكنى (ولو قال) بكر  
لعمرو (اقبض) يا عمرو من زيد (مالى عليه انفسك عنى) او احضره لاقبضه انا لك  
(فنعزل فالتبض فاسد) بالنسبة لعمرو واسكونه مشروطا بتقديم قبض بكر ولو وجد ولا يمكن

وغره يغره بالضم غرر واخذعه (قوله بتعدد الاقباض) اى بتعدد من عليه الحق (قوله فتعكون  
الزيادة) اى للقباض اولا ويأمل وجه كون الزيادة له والنقص عليه المقضى ذلك لصحة كل من القبضين مع الاتفاق على  
تقدير ما قبضه بتعدد معين وقد يقال فى توجيه ان قبضه الاول لما حكم بعينه حكم بلك المتبوض جميعه له ومنه الزائد وذاك  
الناقص ناقضا فله المطالبة بتقصه ولما اراد دفعه للثانى على ما يقتضيه الكيل كالأراد دفعه من غير ذلك المقبوض (قوله نعم  
الاستدامة الخ) ويترب على ذلك انه لو اشترى مل هذا الكيل برا بكذا ومضى واستقر جازلا لمشتري يبيعه ملائنا ولا يحتاج الى  
كيل ثان (قوله لنفسك عنى) منه ومه انه لو لم يقل عنى لم يصح القبض لو احدث منهم او يحتمل قوله مالى عليه على نحو خذ منه مثل  
مالى عليه لنفسك فراضا مثلا وانما ههنا لى على كى لم يذ كر حى قوله عنى وقبضه صحة القبض لى بده مطلقا



(قوله ولا يلزمه رده) اي بل لا يجوز له رده الا باذن بكر لا قبض له وقع صحيحا وبرئت به ذمة عمر ولا يتصرف فيه بغير اذن مالكه (قوله للمامر) اي من الاتحاد القابض والمتقبض (قوله للمعين) اي المبيع معين (قوله اجبر البائع) اي وجوباً اه سم (قوله ولا يستقر اركانه) اي البائع يعني ان ما في الذمة لا يتصور ثلثه فلا يستقط بذلك اه مؤلف (قوله من هلاكه) اي الثمن (قوله ونفوذ ذمته فيه) اي البائع (قوله فيجبر البائع قطعاً) اي وان حل ١٥٩ (قوله لئلا يوا) اي في تعين حق كل منهما (قوله في البداءة اليه) اي الحاكم (قوله فان كان الثمن معيناً كالبيع) اي ما اذا كان الثمن معيناً والمبيع في الذمة فالقياس اجبار المشتري لانه رضى بذمة البائع وان كان في الذمة قال حج كانا كالمعينين اي فيكون الاظهر اجباره ما لكن هذه الصورة والى قبلها انما بآتيان على ما عده الشارح من ان المبيع اذا كان في الذمة وعقد عليه بلطف المبيع كان بيعاً حقيقياً فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس اعمالي ما جرى عليه الشئخ في منهجه من انه يبيع لنظا لمعنى والاحكام تابعة للمعنى فلا يأتى اجبار فيه لان الاجبار انما يكون بعد اللزوم وحيث قلنا هو سلم اذا جرى بلطف البيع اشترط قبض رأس المال في المجلس ثم ان حصل قبضه في المجلس استقرت الصحة ولا يأتى تنازع ولا اجبار لحصول القبض وان لم يتقرر فالزم يقبض لم يأت الاجبار لعدم اللزوم ويصرح بما ذكره قوله الا في وما قبل من ان اختلاف المسلم والمسلم

حصولهما للمافيه من الاتحاد القابض والمتقبض فيضمه عمر ولا نه قبضه لنفسه ولا يلزمه رده لادفعه وصحح بالنسبة قبل ان يدفتر اذ ذمته لاذن دأته بكر في القبض منه له بطريق الاستلزام اذ قبض عمر ولا نه من متوقف على قبض بكر كما تقرر فاذا بطل النقد شرطه بقي لازمه وهو القبض لغيره فحينئذ يكمل له عمر ويصبح قبضه له ولا يجوز له كبل من يده كيد المتقبض في القبض كرقبته ولوما ذنوا له في التجارة بخلاف ابنه وابيه ومكاتبه ولو قال اعرضه وكل من يتقبض لي منك او قال لغيره وكل من يشتري لي منك صحيح ويكون وكبالة في التوكيد في القبض او الشراء منه ولو وكل البائع رجلاً في الاقراض وركله المشتري في القبض لم يصبح ثوبه كمالهما مع المامر ولو قال اعرضه اشتره هذه الدراهم لي مثل ما استحقته على واقبضه لي ثم لنفسك سبع الشراء والقبض الاول دون الثاني وللأب وان علانولي طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع كما مر في بابيه \* (فرع) \* زاد الترجمة به ايضا اذا (قال البائع) عن نفسه معين بشئ حال في الذمة بعد لزوم العقد (لا سلم المبيع حتى اقبض ثمنه وقال المشتري في الثمن مثله) اي لا اسلمه حتى اقبض المبيع وترافعا الى الحياكم (اجبر البائع) على الابتداء بالتسليم لرضاء بذمته ولا يستقر اركانه لانه لا منه من هلاكه ونفوذ تصرفه فيه بالحول والاعتراض ومالك المشتري للمبيع غير مستقر فعلى البائع تسليمه ليستقر اما المؤجل فيجبر البائع قطعاً (وفي قول المشتري) لان حقه معين في المبيع وحق البائع غير معين في الثمن فاجبر (ليساوي او في قول) لا اجبار لان كلامه ثابت له ايضاً واستيفاء فلا تر جيج ورد بان فيه ترك الناس تمناعون الحقوق وعليه بينهما الحياكم من الخصام وحينئذ (فن سلم) منهم المصاحبه (اجبر صاحبه) على التسليم اليه (وفي قول يجبر ان) لوجوب التسليم عليهم ما في لزم الحياكم كلامهم ما باضا رما عليه اليه او الى عدل ثم يسلم كلاما واجب له والخيرة في البداءة اليه (قلت فان كان الثمن معيناً) كالبيع (سقط القولان الاولان) من الاقوال الثلاثة الاخيرة سواء كان الثمن نقداً أم عرضاً كما صرح به في النسخ الصغير وزائد الروضة ولا ينافي ذلك تصوير الراعي في النسخ الكبير سقوطه ما في بيع عرض بعرض قال الشارح لان سكوتة عن النقد لا ينفيه (واجبر في الاظهر والله اعلم) لا استواء الجانبين في تعيين كل مال لوباع يابته عن غيره كوكيل وولي وناظر وقف وعامل قراض لم يجبر على التسليم بل لا يجوز له حتى يقبض الثمن كما لم يعلم كلامه

اليه كذلك مردود الخ (قوله من الاقوال الثلاثة) عبارة عن الاقوال الاربعة وعليها اتفاق الاظهر قوله وفي قول لا اجبار وعلى كلام الشارح مقابل الاظهر قوله اجبر البائع وعبارة الشئخ عميرة قوله واجبر في الاظهر اي فيكون القول الثالث جارياً وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لي وهو المراد ان شاء الله تعالى وهو موافق للحج (قوله أمالوباع) مختار قوله عن نفسه

(قوله واجبار المشتري) هو ضعيف اي او محمول على ما اذا باع بغير معين ليس في الذمة (قوله لم يأت الا اجبارهما) معتمد  
والاشارة راجعة للوكيل والولي (قوله لم يأت الا اجبارهما) قال في العباب مطلقا اه سم على ج (قوله ان تعين) كان عين  
في العقد (قوله كما يؤخذ بمأمر) انظر في اي محل مر وامل مراده به قوله لم يتخير وعبارة صحيح ويؤخذ منه اي عدم التخيير انه في الثانية  
الحج (قوله فوراً) معمول لاحضار (قوله فطلب) اي المشتري (قوله كان فيه) اي طلب التأخير (قوله نوع عناد) قديم مع لجواز ان  
يكون له في التأخير عرض كتسليم مال شبهة ١٦٠ فيه وابقائه (قوله لانه الاصل) وعلم مما تقرر انه لا يطلق القول باعتبار

بلد الخاصة ولا بلد العقد ولا  
العقد ولو انتقل الى بلدة اخرى  
وكتب ايضا قوله لانه الاصل اي  
والا فلو وقعت الخصومة في غير  
محل العقد كان العبرة بمحل  
الخصومة (قوله لانه قد لا يقع له  
خصومة) اي يكون حضور الثمن  
في مجلسها غير مجلس العقد كان  
يتوجه أحد الخصمين الى مجلس  
الحاكم ويطلب الآخر فيه  
وحيث كان التعبير بمجلس العقد  
لمجرد كونه الاصل لو حضر في  
مجلس الخصومة اجبر على تسليمه  
كما هو واضح (قوله فيشترط فيه)  
اي جواز الفسخ (قوله هذا ان  
سلم الحج) معقد والاشارة راجعة  
الى قوله فللبائع الفسخ الحج (قوله  
لم يكن محجوراً عليه الحج) فيه  
أمران الاول ان الجبر بالفلس  
شرطه زيادة دينه على ماله وهذا  
ينافي اليسار الذي هو فرض  
مسئلتنا فكيف تقيد بعدم الجبر  
بالفلس المفهم بمجاعة الجبر بالفلس  
ليساره الا ان يقال المراد اليسار

في الوكالة ولا يتأني هنا الاجبارهما واجبار المشتري ولو تابع نائبان عن الغير لم يأت  
الاجبارهما (واذا سلم البائع اجبر المشتري) على التسليم في الحال (ان حضر الثمن) اي  
عينه ان تعين والافقوعه مجلس العقد لازم التسليم عليه بالامان ولا جوار عليه لم يتخير  
البائع وان اصر على عدم التسليم اليه وفي الثانية بالاجبار عليه يصير محجوراً عليه فيه فلا  
يصح تصرفه فيه بما يشق حق البائع كما يؤخذ بمأمر والام يكن للاجبار فائدة وظاهر  
كلام المصنف انه يحجر على التسليم من عين ما حضر ولا يهل لاحضار ثمن فوراً ودفعه منه  
وهو واضح ان ظهر للحاكم منه عناد وتسويق والافقوعه نظر ووجه اطلاقهم انه حيث  
حضر النوع فطلب تأخير ما عينه كان فيه نوع عناد وتسويق وانما اعتبر مجلس  
العقد دون مجلس الخصومة لانه الاصل فلا نظر اغيرة لانه قد لا يقع له خصومة (والا اي  
وان لم يحضر الثمن بمجلس العقد (فان كان معسراً) بان لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير  
المبيع (فللبائع الفسخ بالفلس) واخذ المبيع لماسياً في بابه وحينئذ فيشترط فيه حجر  
الحاكم ولا يفتقر الرجوع بعد الحجر الى اذن الحاكم كما قاله الرافعي هذا ان سلم باجبار  
الحاكم والامتنع عليه الاسترداد والفسخ ان كانت الساعة واقية بالثمن لانه سلطه  
على المبيع باختياره ورضى بذمته كما نقل ذلك السبكي عن القاضي ابى الطيب وغيره وان  
اقتضى كلام الرافعي الاطلاق وتبعه عليه الشيخ في شرح المنهج ولا ينافيه قول الشارح  
اجباراً ودونه لانه بالنسبة لما اذا حضر الثمن بالنسبة لما بعد الا (او) كان (موسراً) ماله  
بالبلد التي وقع العقد بها (او بمسافة قريبة) منها وهي دون مسافة القصر (حجر عليه)  
لحاكم حيث لم يكن محجوراً عليه بالفلس والا فلا فائدة له اذ حجر بالفلس يمكن فيه من  
الرجوع في عين ماله كما سمي في بابه (في امواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها  
بما يشق حق البائع وهذا يخالف حجر النفس في انه لا يعتبر فيه ضيق ماله ولا تسلط  
البائع به على الرجوع لعين ماله ولا يفتقر لسؤال الغريم ولا يتوقف على فك الحاكم بل  
ينفك بمجرد التسليم كما حرم به الامام وتبعه البايعين خلافاً للاسنوي ويتفق على جرمه  
نفقة المومنين ولا يتعدى للحدث ولا يباع فيه مسكن وخدام ولا يحل به دين مؤجل جزماً

بالثمن وذلك يجامع الجبر بالفلس والثاني انه اذا كان محجوراً عليه بالفلس فالمبيع له هو الا في باب وان  
الفلس في قول المصنف والاصح انه ليس لبائعه ان يفسح ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك وانما لم يمكن  
التعلق بها اي بان علم الحال لا يزاحم الغرماء بالثمن اه وبيناهنا ان العجيج في حالة الجهل انه ليس له مزاجعة الغرماء فلا يتأني  
حينئذ قوله هنا حتى يسلم الثمن هذا اولاً ان تقول ينبغي تخصيص قوله حتى يسلم الثمن بغير ما زاده الشارح بقوله ان لم يكن  
محجوراً عليه بالفلس فيندفع هذا الامر الثاني اه سم على ج أقول ويبقى الامر الاول ويجاب عنه بما مر في كلامه =

== هذا وقد يتوقف فيما الجاب به بان يساره بالثمن انما يكون بعد وفاء جميع الدين اذ بدت في ان في يده ما يفي بالثمن يتعلق به  
 حق الغرماء فلا يكون موسرا به ويمكن ان يجاب بان اليسار انما ينافي في القاس في الابتداء ما بعده فلا يتاخر لجواز طر وساره  
 بعد الجبر بموت مورث له أو كسب ما بين يديه ماله على دينه في صدق عليه الآن ١٦١ انه موسر مع الجبر بالقاس لان الجبر

بالقاس لا ينفك الا بقك قاض  
 ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك  
 القاضي له (قوله وان قيل بجلوله)  
 مرجوح (قوله منها) أي بلد  
 المبيع (قوله اعتبار بلد البائع)  
 أي الذي انتقل اليها (قوله مطلقا)  
 أي سواء انتقل البائع منه أم لا  
 (قوله كذلك) أي اصالة قوله أو  
 المشتري المبيع (أي فوت المبيع  
 (قوله والتفرق من المجلس) أي  
 فلام تضرر فسخ العقد أو مفارقة  
 المجلس بلا قبض فيفسخ العقد  
 (قوله ولو تبرع البائع للمشتري  
 الخ) أي بعد اللزوم من جهة  
 البائع فلا ينافي ما نقله سم على  
 حج عن الروضة من قوله قال في  
 الروضة باب الخيارات \* (فرع) \*  
 لا يجب على البائع تسليم المبيع  
 ولا على المشتري تسليم الثمن في  
 زمن الخيار ولو تبرع أحدهما  
 بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر  
 الآخر على تسليم ما عنده وله  
 استرداد المدفوع اليه اه (قوله  
 واعاها للمشتري قبل القبض)  
 أي نليس له استرداده او يكون  
 تسليمه عن الاعارة قبضا لانه  
 سلطه على العين كما ياتي في الفرق  
 بين الاعارة والايداع (قوله ولو

وان قيل بجلوله به ثم ولها دسحى هنا بالغرب (فان كان) ماله (بإضافة القصر) فاكثر من  
 بلد البيع فيما يظهر فلو انتقل البائع منها الى بلد آخر فلا وجه كما يقتضيه ظاهر تعاليمهم  
 بالضرر بالآخر اعتبار بلد البائع لا بلد المبيع لا يقال التسليم انما يلزم محل العقد دون  
 غيره فليعتبر بلد العقد مطلقا لانه قول ممنوع لماسية في القرض ان له المطالبة بغير محل  
 التسليم ان لم يكن له مؤنة او تحته لها فان كان لثمنه مؤنة ولم يتحملها اطال به بقتية في بلد  
 العقد وقت الطلب فاذا أخذها فهي للقبض و لجلو ازا الاستبدال عنه بخلاف السلم (لم يكلف  
 البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بتأخير حقه (والاصح ان له الفسخ) ولا يجتازح هنا  
 للجبر خلافا لبعض المتأخرين لعدم تخصص بل الثمن كالا فلا سبه والثاني ليس له الفسخ  
 بل يباع المبيع ويؤدى حقه من الثمن كسائر الديون (فان صبر) البائع الى احضار المال  
 (فالجبر) يضرب على المشتري (كما ذكرناه) قريبا لثلاية فوت المال (ولالبائع حبس مبيع  
 حتى يقبض عنه) الحال اصاله وكذا للمشتري حبس عنه حتى يقبض المبيع الحال كذلك  
 وانما أثر البائع بالذكري مقدمه من تصحيح اجباره فذكر شرطه (ان خاف فوته) بقلبك  
 ماله لغيره أو هربه أو تخوذك (بلا خلاف) لما في التسليم حينئذ من الضرر انما يظهر ان  
 تمامه وخاف كل صاحبه اجبرهما الحال كما هو واضح بالدفع له أو عدل ثم يسلم كلامه  
 (وانما الاقوال) السابقة (اذ لم يخف) أي البائع (فوته) أي الثمن أو المشتري في الابتداء بالتسليم  
 (وتنازع في مجرد الابتداء) بالتسليم واختلاف المكري والمكثري في الابتداء بالتسليم  
 كاختلاف المتبايعين هنا وما قبل من ان اختلاف المسلم والمسلم اليه كذلك مردود كما  
 قاله الشيخ لان الاجبار انما يكون بعد اللزوم كما هو السلم انما يلزم بعد قبض رأس المال  
 والتفرق من المجلس ولو تبرع البائع للمشتري بالتسليم لم يكن له الحبس وكذا الوعارة البائع  
 للمشتري كان آجره بما تم باعها لغيره ثم استأجرها من المستأجر واعاها للمشتري قبل  
 القبض كما قاله بعضهم وقال الزركشي مرادهم من العارية نقل اليد كما قالوه في اعارة  
 المرتين الرارهن والافكيف تصح الاعارة من غير مال ولو أودعه له فله استرداده اذ  
 ليس في الايداع تسلط بخلاف الاعارة وتلقه في يد المشتري بعد الايداع كتلقه في يد البائع  
 كما قاله القاضي ابو الطيب في الشفعة وله استرداده أيضا فيما خرج الثمن زيوفا كما قاله ابن  
 الرفعة وغيره وجزم به في الانوار ولو اشترى شخص شيئا بواحدة اثنين وروى نصف الثمن عن  
 احدهما قل البائع الحبس لقبض الجميع بناء على ان الاعتبار بالعقد او باع منه ما وكل  
 منهم ما نص فاعطى أحدهما البائع النصف من الثمن سلم اليه البائع نصفه من المبيع لانه

٢١ به ش أودعه أي البائع له أي للمشتري (قوله كتلقه في يد البائع) أي فيفسخ البيع ويسقط  
 الثمن عن المشتري (قوله وله) أي البائع استرداده الخ (قوله زيوفا) ومنه ما لو بان في الدراهم ولو لبعض منها وان قل قص فانه يرد  
 ويأخذ جديدا له استرداد المبيع لاجل ذلك (قوله ان الاعتبار بالعقد) معتد (قوله ولكل منهما) أي والحال ان لكل الخ

(قوله بناء على ان الصفة الخ) معتد \* (باب التولية والاشراك) \* (قوله ثم استعملت) أى فى لسان أهل الشرع (قوله مصدر اشركه) أى لغة (قوله ولم يذكرها) أى الملاحظة (قوله لانها فى الحقيقة) أى اعتبار نفس الامر دون المقابلة المجاز (قوله أو أكتفاء عنها) وهذا الاولى لما يأتى من الفرق بينهما فى الفهم والحكم أو يقال أيضاً ترجم لشيء وزاد عليه وهو غير معيب هذا ولم يذكر الشارح معنى كل منهما لغة وشرعاً ويجوز ان يقال هما مصدران لرابح وحاط لغة فيكون معنى المراجعة اعطاء كل من اثنين صاحبه وبها والملاحظة نقص كل من اثنين شيئاً عما يستحقه صاحبه واما شرعاً فعناهما يعلم بما يأتى وهو ان المراجعة بيع بعثل الثمن مع ربح موزع على اجزائه والملاحظة بيع بعثل الثمن مع حط موزع على اجزائه (قوله ولزوم العقد) ينشئ عن المراد لزومه من جهة بائعه فقط بان لا يكون له اى بائعه خيار اذ ليس له التصرف مع غيره بما يبطل خبره لامن جهته هو أيضاً فلو كان الخيار له وحده صححت توليته مراهم على حج (قوله وعلمه) وظاهر ان المراد بالعلم هنا ما يشمل الظن اهـ على حج ويصرح بهذا المراد قول الشارح الآتى باعلامه أو غيره اذا اخبار الواحد لا يشيد ١٦٢ الاظن (قوله وصفة) أراد بالصفة ما يشمل الجنس وخرج بذلك ما لو علم به بالعاينة

سلمه جميع ما عليه بناء على ان الصفة فتعدد بتعدد المشتري  
 \* (باب التولية) \*

أصلها تقليد العمل ثم استعملت فيما يأتى (والاشراك) مصدر اشركه صيره شريكاً (والمراجعة) مفاعلة من الربح وهى الزيادة والملاحظة من الحط وهو النقص ولم يذكرها لكونها اذا خلت فى المراجعة لانها فى الحقيقة ترجع للامتنى الثانى أو أكتفاء عنها بالمراجعة لانهم اشرف اذا (اشترى) شخص (شيئاً) بمعنى (ثم قال) بعد قبضه ولزوم العقد وعلمه بالثمن (المعالم بالثمن) قدر اوصفة ولو طرأ علمه بعد الايجاب وقبل القبول كما قاله الزركشى باعلامه أو غيره (وليتك هذا العقد) سواء اقال بما اشترت ام سكت أو وليتكه وقياس ما يأتى فى الأنوار عن الامام انه لا بد فى الاشراك من ذكر البيع أو العقد ان يكون هنا كذلك وهذا ان وما اشتق منه ماصراً فى التولية ونحو جعلته لك كناية هنا كالبيع (فقبل) بنحو قبلة أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنساً وقد اوصفة واهـ لو كان الثمن مؤجلاً ثبت فى حقه مؤجلاً بقدر ذلك الاجل من حين التولية وان حصل قبلها لامن العقد على أوجه احتمالين لان الرفعة اما المتقوم فلا تصح التولية معه الا بعد اتقائه للمتولى يقع على عينه نعم لو قال المشتري بالعرض قام على بكذا أو وليتك العقد بما قام

فلا يكتفى بما يأتى عند قوله ويصح بيع المراجعة وينبغي ان يحصل عدم الاكتفاء بذلك ما لم ينتقل المعين للمولى او يعلم قدره وهو فى يد البائع (قوله ولو) غاية طرأ علمه اى المشتري اما البائع فلا بد من علمه قبل الايجاب كما علم من قوله قبل وعلمه بالثمن وظاهره اشتراط ذلك أيضاً وان تقدم القبول من المتري وهو عالم بالثمن دون البائع كان قال اشترت منك هذا بما قام به عليك وهو كذا أو لم يقل ذلك ولكن اخبرته بالبائع من غير المتري ويحتمل ان يقال بالصحة فى هذه قياساً على ما لو علم به المتري بعد الايجاب وهو ظاهر

(قوله بعد الايجاب) اى للتولية (قوله وقبل القبول) اما لو علمه بعد القبول ولو فى مجلس العقد فلا يصح ويكون على هذا مستثنى من قولهم الواقع فى المجلس كالأوقع فى صلب العقد (قوله باعلامه) اى البائع (قوله وليتكه) اى العقد حيث تقدم مرجعه بان يقول هذا العقد وليتكه والاوى رجوع الضمير للمبيع اخذ من قوله الآتى ويمكن رد ما فى التولية اليه الخ لان الذى يظهر لى من كلامه انه انما يكون كناية اذ لم يذكر العقد قبل ويعاد عليه الضمير ولا يكون صريحاً ومثل العقد ما يقوم مقامه كعقد الصداق وفى حج وليتكه وان لم يذكر العقد كما صرح به الجرجاني (قوله ان يكون هنا) أى فى التولية كذلك وهو المعتمد ومثل العقد ما يقوم مقامه كعقد الصداق (قوله وهذا ان) اى قوله وليتكه هذا العقد وقوله أو وليتكه (قوله وما اشتق منهما) فيه مسامحة لان المشتقات كلها من المصدر على الصحيح وقبل الفعل من المصدر والصفات من الانفال فاذا كثر ظاهر على الثانى دون الاول (قوله بنحو قبلة) أى واشترته وقياس ما فى البيع الاكتفاء بقبول من غير ضمير (قوله من حين التولية) خلافاً للحج (قوله اما المتقوم) محتمل على عينه (قوله ليقع على عينه) أى سواء كان عرضاً او نقداً وعبارة المنهج وبقبته فى العرض مع ذكره وبه مطلقاً بان انتقل اليه (قوله بالعرض) مراد بالعرض المتقوم فيشمل ما لا يتجزأ السلم فيه وغيره المنضبط من المتقومات

(قوله والرجل في عوض الخلع) أي أوفى الصلح على الدم ويكون الواجب الدية ٥٥ سم على منهج وعبارته في أثناء كلامه ويصح تولية ما خوذ بشفعة وعين هي أجرة أو عوض بضع أو دم بقاء على ويد كراجرة المثل أو مهره والدية ثم رأيت ما يأتي في باب من قوله وله أن يقول في عبده أو أجرة الخ (قوله أن علم مهر المثل) راجع لكل من قوله أو لست امرأة الخ وقوله والرجل الخ (قوله شرط انتفاء الانتم) ينبغي أن يحمل الانتم إذا حصلت مظنة التفاوت والاكاف قطع بان العرض لا تنقص قيمته عن عشرة فذكرها أقل فلا ثم ٥٥ سم على حج أي وكانت الرغبة بين الناس في الشراء بالعرض مثل النقد (قوله في الاجارة) أي سواء اجارة العين والذمة وان فرق سم بينهما وعبارته ولك ان تفرق بين الاجارة العينية فتصح التولية فيها دون اجارة الذمة لامتناع بيع المسلم فيه ٥٥ كلام الناشئ ٥٥ سم على منهج (قوله بشرطها) أي التولية من كونها عالمين بالاجارة بالشفعة المعقود عليها ويان المدان كانت مقدرة بها (قوله والا) أي بان قصدت ١٦٣ (قوله بقسطه من الاجارة) أي من المسمى باعتبار ما يخص ما بقي منه بعد رعاية اجارة

المثل لما بقي والمضى وقال سم على حج ويقتضي اشتراط علمهما بالقسط هنا ٥٥ وقياس ما تقدم في تفريق الصفقة انه لا يشترط العلم بالقسط بل توزيع الاجارة على أجزاء المادة كآب (قوله لان حد البيع) هو عقد يقيد بملاك عين او منفعة على التأيد على وجهه مخصوص (قوله عليه) أي عقد التولية (قوله مطلقا) أي طال به البائع أولا (قوله وان قال الامام الخ) واصل وجهه احتمال ان البائع يحط بعض الثمن عن المولى أو كماله لزوم التولية فيحط عن الفرق بين هذا وبين ما تقدم من ان المبيع لو عييه اجنبي قبل

على وذكر القيمة مع العرض أو لست في صداقها بل بلفظ التمام أو الرجل في عوض الخلع به ان علم مهر المثل فيما يظهر جاز كما جزم به ابن المقرئ في الاولى ومنها البقية وأتق بذلك الوالدرجة الله تعالى وقوله سم مع العرض شرط لانتفاء الانتم اذ يشهد في البيع بالعرض ما لا يشهد في المبيع بالنقد كما يأتي في الصحة العقد لما يأتي ان الكذب في المراجعة وغيرها لا يقتضي بطلان العقد وتصح التولية ومأمعها في الاجارة كما هو واضح بشرطها ثم ان وقعت قبل مضى مدة اجارة فظاهر والا فان قال وليتك من أول المدة بطلت فيما مضى لانه معدوم وصحت في الباقي بقسطه من الاجارة أو وليتك ما بقي صحت فيه بقسطه كما ذكر (وهو) أي عقد التولية (بيع في شرطه) أي شروطه كقدرة قسم وتناقص الربوي لان حد البيع صادق عليه (وترتب) جميع (احكامه) كيجد شفعة عنها الشفيع في العقد الاول وبقاء الزوائد المنفصلة للمولى وغير ذلك لانه ملك جديد وقضية كونها سحان للمولى مطالبه المتولى بالنم مطلقا وهو كذلك وان قال الامام بتدح انه لا يطالبه حتى يطالبه بانه وليس للبائع الاول مطالبه المتولى وان توقف فيه الامام ولو اطلع المولى على عيب قديم بالمبيع لم يرد له الا على المولى فيما يظهر وان قال ابن الرفعة لم ارفيه نقلا وان ظاهروا في الشافعي يقتضي انه يتخير (لكن لا يحتاج) عقد التولية (الى ذكر الثمن) لظهور انه بالثمن الاول ولو حط (بضم الحاء) عن المولى بكسر الهمزة من البائع أو وكيله أو السيد بعد تهيئ المكاتب نفسه أو موكل البائع كما فهمه تأوه للمفعول هنا فتقوله في الروضة ولو حط البائع للعالم بالالتقييد خلافا لاذرى والاوجه انه لا عبرة

القبض واجاز المشتري العقد فانه يستحق الارش على الاجنبي بعد قبض المشتري بالمبيع اما قبله فلا مطالبه له به لاحتمال تلف المبيع فيفسخ العقد فقياسه هنا ما ذكره الامام لاحتمال الخط كما تقدم ويمكن الجواب بان عقد التولية لما استتر فيه الثمن بقبض المبيع وكان الاصل عدم الخط مع بعده في نفسه قوى بخلاف البائع المطالبة بالثمن قبل مطالبته من البائع الاول بخلافه في الارش فان يد البائع لم تنزل عن المبيع واحتمال التلف أقرب من احتمال اسقاط الثمن عن البائع (قوله بتدح) أي يظهر (قوله وليس للبائع) أي الاول (قوله انه يتخير) أي بين المولى والبائع الاول (قوله لكن لا يحتاج) استدلال على قوله في شرطه (قوله انه بالثمن) أي يعمد في الثمن وبه مطلقا بان انتقل اليه وهذا يفيد انه لو كان الثمن مثليا وانتقل اليه لم تصح التولية الا بعينه تأمل ٥٥ سم على منهج (قوله أو وكيله) أي في الخط اذا وكيل في البيع ليس له ذلك بغير اذن موكله (قوله بعد تهيئ المكاتب) أي ان كان البائع مكاتبا ومثله سيد العبد المأذون له في التجارة سواء كان الخط بعد الحجر عليه او قبله

(قوله ولو بعد اللزوم) أي للعقد الأول واخذه غاية ثلاثا بتوهم ان الخط اذا كان بعد لزوم العقد الاول لا ينقطع عن المتولى بل ولا عن المتولى لتنزيل التولية على ما استقر عليه الثمن في العقد الاول (قوله انخط أيضا) شمل اطلاقه ما لو كان الخط بعد قبض المولى بجميع الثمن من المولى فيرجع المولى بعد الخط على المولى بقدر ما حط من الثمن كالا كان أو بعضه لانه بالخط تبين ان اللزوم للمولى ما استقر عليه العقد بعد التولية وما لو قبض البائع الثمن من المولى ثم دفع اليه بعضا منه أو كله هبة فلا يسقط بسبب ذلك عن المولى شيء لان هذه لا تدخل اعقد البيع الا قبل فمما حتى يسرى منه الى عقد التولية (قوله ما لم يكن قبل الخ) أي فلا ينحط (قوله ومن ثم) أي من أجل كونه بيعا بلا غن (قوله تقايلا) أي البائع والمشتري (قوله لم يرجع المشتري مولى) بكسر اللام على البائع للمولى وهو البائع الاول (قوله ووقع في الفتاوى) أي للنووي (قوله وهو) أي البيع بلا غن غير صحيح أي فطريقته ان اراد بقاء العقد أن يلزم العقد بالا جازة أو التصرف ثم يبرمه (قوله ما لو ورث المولى) بكسر اللام الثمن أو وصى له به (قوله لو ورث) أي المولى بكسر اللام (قوله قبل التولية) وكذا بعد التولية وقبل لزوم العقد (قوله لم نصح) أي لانها بيع بلا غن وفي بعض النسخ بعد ما ذكر مانصه وسأبقى في الاجارة صحة الابراء ١٦٤ من جميع الاجرة ولو في مجلس العقد مع التفرق بينهما وبين البيع وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى اهـ ومنه في

بخط موصى له بالثمن ومحتمل به لانهم ما جنيان عن العقد بكل تقدير (بعض الثمن) بعد التولية أو قبلا ولو بعد اللزوم (انخط عن المولى) بقضها ان خصصة التولية وان كانت بها جديد التنزيل على الثمن الاول فان حط جميعه انخط أيضا ما لم يكن قبل لزوم التولية والابان كان قبلا أو بعد ها وقبل لزومها بطلت لانها حينئذ يسع من غير غن ومن ثم لو تقايلا بعد حطه بعد اللزوم لم يرجع المشتري على البائع شيء ووقع في الفتاوى ان رجلا باع ولده دارا بثمن معلوم ثم استقطعه عنه قبل التفرق من المجلس فأجيب فمما به يصير يمكن باع بلا غن وهو غير صحيح فتستمر الدار على ملك الوالد وهو جواب صحيح موافق اكلامهما ومما اذا المصنف بالخط السقوط فيشمل ما لو ورث المولى الثمن أو بعضه وينبغي كآله الزركنى انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالبرقة وعلمه لو ورث الكل قبل التولية لم تصح (والاشراك في بعضه) أي المبيع (كالتولية في كله) في الاحكام المذكورة لان الاشراك تولية في بعض المبيع (ان بين البعض) كمنافسة أو بالنصف والا فلا يصح جزما كاشركك في بعضه أو شيء منه للجهل فان قال في النصف فله الربع ما لم يقل بنصف الثمن فانه يكون له النصف وادخل آل على بعض صحيح وان كان خلاف الاكثر وشمل كلامه ما لو باع غير الاب

يج وكتب عليه سم مانصه واعلم ان ما ذكره هنا من قوله وحينئذ فلا يلحق ذلك المتولى حكما وتقرى على ما قبله نظرا وانحصار ما يظهر له هذا الحكم أعنى ان الخط لا يلحق المتولى ولا لتقريره على ما قبله وجهه صحة وكان مرتبه في شرحه على قوله وسأبقى في الاجارة الخ فامرت اصحابنا لاراد في غيبتي عن ذلك المجلس ايراد ذلك عليه وضرب على جميع ذلك ووافق على ان الوجه خلاف ذلك اهـ (قوله

والا فلا يصح) ظاهره وان قال بعده بنصف الثمن أو نحوه وينبغي ان يحل البطلان ما لم يعين جزا من الثمن والجد فان ذكره كان قال اشركك في شيء منته بنصف الثمن أو بربعه كقرينة على ارادته ما يقابل من المبيع فيصح ويكون في الاولى شريكا بالنصف وفي الثانية بالربع قال في العباب ولو قال اشركك في نصفه بنصف الثمن كان منافسة لمقابلته نصف الثمن أو قال في نصف الثمن ايكون بينهما يصح اهـ وله للثاني في بين ما اقتضاه قوله في نصف الثمن من انه جعل له ربع المبيع ربع الثمن وبين قوله بينهما المقضى كونه منافسة أو ان قوله اشركك في نصف الثمن انما يقتضى ان يكون الثمن الذي استحققه البائع مشتركا بين المشتري والشريك ليكون المبيع مشتركا بينهما والفساد على تقدير ارادة ذلك ظاهر (قوله فانه يكون له النصف) ولعل وجهه ان عدوله عن بيعك ربعه بنصف الثمن الى اشركك قرينة على ذلك والمعنى حينئذ اشركك فيه بجعل نصفه لك بنصف الثمن الخ ومع ذلك فيه شيء وبقي ما لو اشترى اجماعا ثم قال لا شرا اشركك في نصفه بنصفه هل يكون له النصف والرابع فيه نظرا والاقرب ان له الربع لان عدوله عن قوله بنصف الثمن الى قوله بنصفه قرينة على انه بيع مبتدأ أو كانه قال بيعك ربعه بنصفه (قوله غير الاب) انظر في موقوله غير ولعله لغير التصويل للاحتراز لان حكم الاب والجد يفهم بالاولى وانما تعرض لغير الاب

والجدة لا يشترطون انهم بمعاينة المشتري لما خدمنه بان يتواطأ معه على ذلك ولانه لما كان الاب تولى الطرفين دون غيره بما يتوهم امتناع اخذه من المشتري لانه بذلك يصير كما تولى اهما (قوله ثم قال له) اي للولي (قوله نعم لوقال برقع الثمن) بقى مالوقال اشركت بالنصف برقع الثمن هل يصح أم لا فيه نظر والذي يظهر العصمة ويكون شريكاً بالربع والباء فيه بمعنى في ونقل عن بعض اهل العصر خلافه (قوله فرق بينهما) اي بين مالوقال برقع الثمن مثلاً وبين قوله اشركت في نصفه الخ (قوله فهل يستحق اشريك) اي من اشركوه معهم (قوله كما لو اشترى) مثال لتعدد الشركاء (قوله والاشبه الثاني) وينبغي ان مثل ذلك عكسه كان اشترى شيئاً ثم قال لاثنين اشركتكم فيه فيكون المبيع انما تولى برقي مالواختلفت حصصهم كان كل واحد النصف والآخر الثلث والآخر السدس ثم قالوا الرابع اشركتكم معنا فافاظهار ان يكون له النصف وللثلاثة النصف ١٦٥ وكان كل واحد باع نصف ما يده لانه

لا يظهر هنا كونه كأحد الثلاثة لاختلاف انصباهم (قوله انه لا يشترط الخ) معقد (قوله وعليه) أي واذا انصبا عليه (قوله يمكن رد ما في التولية) مراده بما في التولية ما قدمه عند قوله ولينك الخ من انه يكفي في التولية ولينك يعني من غير ذكر العقد ولكنه لم ينقله عن الجرجاني ونقله عنه حج (قوله نعم بيع المساومة) هي ان يقول اشترى عاشرت (قوله للاجماع) بشعرانه قيل بحجة المراجعة ويصرح بقول سم على منج والبيع مساومة أولى من المراجعة خروجاً من خلاف من حرمها أو اطلقها من السابق شرح الارشاد شيخنا وهو في شرح الروض اه وكذا يفيد قول الشارح انه ربما ولعل عدم الكراهة مع القول بالحرمه شدة ضعف القول بالحرمه

والجدة مال الطفل ثم قال له المشتري اشركتكم في هذا العقد فيكون جائزاً (فلو اطلق) الاشرار كما اشركتكم فيه (صح) العقد (وكان) المبيع (منافقة) بينهما كما لو اقر بشيء لزيد وعمر ولان ذلك هو المتباعد من لفظ الاشرار نعم لوقال برقع الثمن مثلاً كان شريكاً بالربع فيما يظهر أخذاً مما تقر في اشركتكم في نصفه نصف الثمن يجامع ان ذكر الثمن في كل مبيع للمراد من اللفظ قوله لائحة له وان نزل لوليذ كرهذا المخصص على خلافه وتوهم فرق بينهما بعد قال الزركشي لتعدد الشركاء فهل يستحق الشريك نصف ما لهم أم مثل واحد منهم كما لو اشترى شيئاً ثم اشركا بالنصف فهل له نصفه أو ثلثه لم يعرضوا له والاشبه الثاني وقضية كلامه كغيره انه لا يشترط ذكر العقد لكن قال الامام وغيره ولا بد في الاشرار الثمن ذكر البيع أو العقد بان يقول اشركتكم في بيع هذا أو في هذا العقد ولا يكفي ان يقول اشركتكم في هذا أو قل له صاحب الانوار وأقره وعليه اشركتكم في هذا كناية ويمكن رد ما في التولية عن الجرجاني اليه (وقيل لا) يصح للجعل بقدر المبيع ونحوه (و يصح بيع المراجعة) من غير كراهة لعدم قوله تعالى وأحل الله البيع نعم بيع المساومة أولى منه للاجماع على جوازها وعدم كراهتها ولذلك قال ابن عمر وعباس رضي الله عنهم انه ربما وتبعه ما بعض التابعين وقال بعضهم انه مكروه (بان) هي بمعنى كان وكثيراً ما يستعملها المصنف بعناها (يشترط بمائة) مثلاً (ثم يقول) اعالم بذلك (بعتكم بما اشترى) أي بثلثه أو برأس المال أو بما قام على أو نحوها ولا يكفي علمه بما بذل ولمبادرة فهم المثل في نحو هذا المبحث لذكر المثل والمراد بالعلم هنا العلم بالذرة والصفة ولا تنفي المعاينة وان كفت في باب البيع والاجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة أو حنطة مثلاً لا غير مكيلة لم يصح على الاصح (وربح درهم اكل عشرة) أو فيها أو عليها (أو ربح درهم) يفتح المهملة وهي

وليس القول بالحرمه مطلقاً فمقتضى الكراهة بل يشترط قوة التولية بها (قوله انه ربما) أي بيع المراجعة (قوله مثلاً) راجع لمائة (قوله لم يجز لذكر المثل) ولان مقتضى اه حج (قوله ولا تنفي المعاينة) لانه لا يعلم منها قدر ما يجب عليه اذا وزع الربح على الثمن كذا علم به حج ويؤخذ منه انه لو علم قدر الربح كان قال بعتكم بما اشترى وربح عشرة صاع ويؤخذ من التعليق أيضاً الاكتفاء بالمعينة في غير صورة المراجعة من التولية والاشرار الواحاطة (قوله وان كفت في باب البيع) أي وذلك لان المتولى بتقدير معاينته للثمن الذي دفعه المولى لبايعه لا يعلم قدره حتى يقبل به وبقتدير ان المولى اشترى بجزاف فراء واشترى به لا يلزم منه علم بتقديره حتى يولي به بخلافه في البيع والاجارة فان المعايين لهما بقبضه البائع أو المؤجر وقد علم تخميناً بالرؤية (قوله فلو كان) مفعول على قوله ولا تنفي الخ

(قوله بمعنى ما قبلها) أى عشرة لا يقال قضية هذا التفسير ان ربح العشرة احد عشر فيكون مجموع الاصل والربح واحدا وعشرين لاننا نقول لا يلزم تخريج الالفاظ الجمعية على مقتضى اللغة العربية بل ما استعملته العرب من لغة الجمع يكون جارا على عرفهم وهو هنا بمنزلة ربح درهم لكل عشرة وكان المعنى عليه وربح ده يصير وزن احد عشر وستا فى الاشارة اليه فى المحاطة بقول الشارح المراد من هذا التركيب الخ (قوله واثرؤها) أى دمازده (قوله ولو قال) أى كاذبا (قوله لم يكن عقد) بل عقد مساومة وهو صحيح وان حرم عليه الكذب (قوله فلا خيار) ١٦٦ للمشتري وهذا يقع فى مصرنا كثيرا (قوله مرا بجهة ذلك) أى الاحد عشر (قوله الصحة مع الربح) أى

وان لم يقصد من معنى الادم (قوله الذى استقر العقد عليه) مضمومه ان هذا خاص بخيار الجماس والشرط دون خيار العيب وهو ظاهر (قوله عند اللزوم) أى واذا اختلفت قيمة العرض فى زمن الحساب فهل تعتبر قيمة يوم العقد أو يوم الاستقرار قال البلقينى فى فتاويه لم اقف على نقل فيها ويحتمل ان تكون كفى الشفعة اه سم على منهج (قوله أو نقص) قال الحلى فى زمن خيار الجماس والشرط (قوله ولو حط) أى عن البايع الثانى وهو المشتري الاول (قوله بعد اللزوم) أى للعقد الاول (قوله والمراجعة) أى عقد المراجعة (قوله لم يتعد للمشتري) أى الثانى (قوله او بعده) أى اللزوم (قوله وقبلها) أى المراجعة (قوله دون لفظ القيام) عبارة حج اما لفظ بعد اللزوم لبعض

بالقاربة عشرة (بار) واحد (ده) بمعنى ما قبلها فساكنه قال عناية وعشرة فيقبله المحاط بان شاء واثرها بالذكر لوقوعها بين الصحابة واختلافهم فى حكمها ولو ضم الى الثمن شيئا وباعه مراجعة كاشتريته بما عاقبه وبعثك بما تيسر وربح درهم لكل عشرة أو ربح ده يازده صح وكأنه قال بعثك بمائتين وعشرين ولو جعل الربح من غـير جنس الثمن جاز حيث أطبق دراهم الربح فن قد البلد الغالب وان كان الاصل من غيره ولو قال اشتريته بعشرة وبعثك باحد عشر ولم يقل مراجعة ولا ما عاقبه لم يكن عقد مراجعة كما قاله القاضى وحزم به فى الانوار حتى لو كذب فلا خيار ولا حط كما يأتى (و) يصح بيع (المحاطة) ويقال لها المواضعة والمخاسرة (كعبه) ك (بما اشتريت) أى بعثك كما مضى نظيره فى المراجعة (وحطه يازده) المراد من هذا التركيب ان الاحد عشر نصير عشرة (و) من ثم يحط من كل أحد عشر واحد) كان الربح فى مراجعة ذلك واحد من أحد عشر فلا اشترا بمائة فالثمن تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم أو بمائة وعشرة فالثمن مائة (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما يزيد على كل عشرة واحد ولو قال يحط درهم من كل عشرة فالخطوط العاشرة لان من تقتضى اخراج واحد من العشرة بخلاف الادم وفى على والاوجه كما أفاده الواو الدرجه الله تعالى فى نظيره من المراجعة الصحة مع الربح خلافا لبعض المتأخرين لما يلزم على عدم الربح من الغاء قوله وربح درهم وتكون حينئذ من للتعليل أو بمعنى فى أو على بقرينة قوله وربح درهم (وإذا قال بعثك بما اشتريت) أو برأس مائى لم يدخل فيه سوى الثمن) الذى استقر العقد عليه عند اللزوم اذ هو المفهوم من ذلك فيعتبر ما لحقه قبله من زيادة أو نقص كما يعتبر لو باع بلفظ القيام لان هذا العقد يقع بالبدل ولو حط بعد اللزوم والمراجعة لم يتعد للمشتري أو بعده وقبلها جاز بلفظ الشراء دون لفظ القيام سواء أ حط البعض أم الكل (ولو قال) بعثك (بما قام) أو ثبت أو حصل أو بما هو (على) أو بما وزنته وان نازع الاذرى فيه (دخل) فيه (مع غنمه أجرة السكال) للثمن المكمل (والدلال) للثمن المنادى عليه وعلم ما تقرران صورة أجرة السكال كون الثمن مكيلا أو بلمتر

المشتري اه وهى تفيد التامر  
يخير بالباقي أو للكل فلا ينعقد بيعه مراجعة مع القيام اذ لم يقم عليه شئ بل مع التامر اه وهى تفيد التامر  
صح البيع مراجعة بما قام على فى صورة حط البعض حيث ذكر ما بقى من الثمن بعد الحط وأقره سم ويمكن حمل قوله جاز بلفظ الشراء أى جاز عقد البيع بلفظ التامر ان يقول بعث بما اشتريت ولا يلحق بذلك حط عن المشتري الثانى وحمل قوله دون لفظ القيام على معنى انه اذا قال بعث بما قام على ولم يزد على ذلك لم يصح العقد بخلاف ما لو قال بعث بما قام على وهو كذا يخير بالباقي بعد الحط فانه يصح وينتج عن المشتري والحاصل ان الحط لا يلحق فى المراجعة الا اذا باع قبل عقد المراجعة بلفظ القيام واخبر بالباقي



(قوله مؤقعة كيل المبيع معينة) كدراهم مثلاً أو يلزمه به من يراه **ح** \* (فرع) \* الدلالة على البائع فلو شرطه على المشتري فسد العقد ومن ذلك قوله بعثك بعشرة سالماً فيقول اشتريت لأن معنى قوله سالماً أن الدلالة عليه فيكون العقد فاسداً كذا تحرى وأقره **مر** وأعمده وحزمه **هـ** سم على منهج (قوله اجرة دلالة المبيع معينة) كان يقول اشترت به بكذا وأدبرهم دلالة كما قاله **ح** وقال أيضاً ولو وزن أحدهما دلالة ليست عليه كان تبرعاً لم ينظن وجوبه عليه فيما يظهر فحينئذ يرجع به على الدلال وهو يرجع على من هي عليه ومثل ذلك ما يقع في قري مصرنا كثيراً من أخذ من يريد تزويج ابنته مثلاً بأمن الزوج غير المهر ويسمونه بالميكلة وسيأتي للشارح في آخر باب الضمان ما يقتضي البطلان ١٦٧ فلا عن الأذرى ثم قال وهو كما قال ويوجه ما في الضمان بأنه أشقل

على بيع وشرط فهو شبيه بمن اشترى حطباً بالشرط أن يحمله إلى منزله أو زرعاً بالشرط أن يحصده وتقدم له التصریح فيه بالبطلان وإى فرق بين هذا وبين ما لو قال بعثتك بكذا سالماً مع أنه تقدم عن **مر** البطلان (قوله اجرة دلالة) أى زيادة على الثمن (قوله كل من الاربعة) اولها الحارس (قوله ان غصب) أى بعد قبضه أخذاً مما يأتى في قوله ومثلها اجرة رد ما اشتراه الخ (قوله ولا فداء الحناية) أى الحادثة عنده (قوله وغلف) أى أجرته ومثل اجرة العلف اجرة خدمته للدابة بكل ما تحتاج اليه كسقي وكس زبل وغيرهما والمراد اجرة العلف والخدمة المعتادين لاصلاح الدواب اما الزيادة على ذلك التي تفعل لتتميتها زيادة على المعتاد قد دخل كالعلف التسمينها (قوله

المشتري مؤقعة كيل المبيع معينة أو يتردد في صحة ما كاله البائع فيستأجر من يكيه ثانياً ليرجع عليه ان ظهر نقص أو يشتره جزافاً ثم يكيه باجرة يعرف قدره أو يشتري مع غيره صبرة ثم يقسمها كيلاً فاجرة الكيل عليه ما وصورة اجرة الدلال ان يكون الثمن عرضاً فيستأجر من يعرضه للمبيع ثم يشتري سلعة به أو يلتزم المشتري اجرة دلالة المبيع معينة ومثل دخول اجرة من ذكر ذلك الزيت المولى وأداها ومعنى قوله دخل انه يضعها الى الثمن فيقول قام على بكذا وليس المراد انه يطلق ذلك تدخل جميع هذه الاشياء مع الجهل بها (والحارس والقصار والرفاء) بالمد من رفات العرب بالهز وربعاً قيل بالواو (والصباغ) كل من الاربعة للمبيع (وقية الصبغ) له (وسائر المئون المرادة للاسترباح) كاجرة المكان والختان والمطين حتى المكس الذي يأخذه السلطان أو الرصدى لأن ذلك من مؤن التجارة لا ما استرجعه به ان غصب أو أبقى ولا فداء الحناية ولا نفقة ركسوة وعلف ولا سائر ما يقصد به استبقاء المالك دون الاسترباح ويدخل علف التسمين وأجرة الطبيب وغن دواء المرض وقت الشراء ومثلها اجرة رد ما اشتراه مغسواً بأو أبقاها فداء من اشتراه جانياً جناية أو جبت القود ولا يدخل غن دواء وأجرة طبيب لمرض حادث بعده لوقوعه في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع وفائدة قوله يمدخل كذا الا كذا مع اشتراط تعيين ما قام به انه لو أخبر بأنه قام بعشرة ثم تبين انه في مقابلة ما لا يدخل وحده أو مع ما يدخل حطت الزيادة وربحها كما يأتى (ولو قصر بنفسه أو كل أو حل) أو طين أو صبغ أو جعله بعمل يستحق منفعة (أو تطوع به شخص ثم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله بما قام على لأن عمله وما تطوع به غيره لم يبق عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول بعثتك بكذا وأجرة عملى أو يبق أو عمل المتطوع عنى وهو كذا أو ربح كذا (ويعلم) أى المتابعان حقاً (غنه) أى المبيع قدرا وصفة في بيعت بما اشترت أو ما قام به في بما قام على (فلوجه له أحدهما

ويدخل علف التسمين) أى وان لم يحصل لها التسمين (قوله اجرة رد ما اشتراه الخ) أى لانها من زوايع الشراء بخلافها فيبى لو غصب الخ (قوله وفداء الخ) أى ويدخل فداء الخ (قوله بعده) أى الشراء (قوله من زوائد المبيع) أى ما استحق استيفاء من فروائده ان حدث والا فسد لا تحصل منه فوائد ومع ذلك لا يدخل منه شئ (قوله يستحق منفعته) لانتفاء بين هذا وقوله ولا كاجرة المكان لأن ذلك فيما اذا اكتمل الاجرة ليعضه فيه وهذا فيما اذا كان مستحقاً قبل الشراء ووضع فيه (قوله وما قام به) المبيع ويكتفى فيما قام به علم القيمة في حوازي الاخبار ان كان من أهل الخبرة ولو فاسقا أو اقليل سأل عدلين بقرائنه أو واحد على ما ذكره بعضهم فان تنازعوا في مقدار القيمة التي أخبر بها فلا بد من عدلين وفي شرح الروض ما يوافقه وعبارته (فتبينه) قال الفزاري لا ينبغي ان يكتفى بتقويمه لنفسه بل يرجع الى مقومين عدلين وقال ابن الرقعة يكتفى بذلك ان كان عارفاً والا فليكن يكتفى عدل =

== أولا بد من عدلين فيه نظروا لاشبهه الاول قال السبكي وهو صحيح نعم لو جرى نزاع بينه وبين المشتري فيه فلا بد من عدلين (قوله انه لا يلزمه بيان ذلك) معقداى فينبغي ان يخبر بذلك فلو لم يفعل كره، ويؤيده قوله وفي النفس منه ثنى ان الصفة لو اختلفت بما يوجب التفاوت في القيمة وجب ذكرها (قوله وفي الاجل) قد يؤخذ منه ان الاجل هنا لا يلحق المشتري بخلافه في التولية والاشتراء على ما تقدم اه سم على حج وقول سم ان الاجل هنا أى في قوله بعت بما اشتريت أو بما قام الخ (قوله أى اصله) مؤجل (قوله أو قدره) هي بمعنى الواو ١٦٨ ومحل اشتراط ذكر القدر اذا لم يكن ثم عرف والا كتنى باصل الاجل ويجعل على

المعروف اه حج بالمعنى وقد خالفه الشارح بقوله مطلقا الخ ان اريد بالاطلاق انه لا فرق بين ان يكون ثم عرف يحمل عليه أولا ولكن هذا لا يتعين في كلام الشارح بل الظاهر من قوله وان ذهب الزركشي الخ ان معنى الاطلاق عدم الفرق بين كون الاجل زائدا على المعتاد وعدم زيادته وهو لا ينافي الصحة اذا كان ثم عرف يحمل عليه الاجل المطلق ثم ظاهر كلام المصنف والشارح انه لا يشترط صحة العقد ذكر الاصل وقضية قول حج والثانى ذكر الاصل واضح بخلافه (قوله مطلقا) أى متاداهم لا (قوله ان محل وجوب ذكره) أى الاجل (قوله وجوبه ما مر) أى من قول المصنف باصدق الخ (قوله فله الخيار) أى المشتري (قوله كما في الروضة) اى بان صرح بها أو بما يدل عليها كما تقدم (قوله ولا ينافيه) أى القول بالكره (قوله وجوب الاخبار) أى حيث يجب

بطل (على الصحيح) بله الثاني والثالث يصح له سهولة معرفته لان الثاني مبنى على (الاول وليصدق البائع) لزوما (في قدر الثمن) الذى استقر عليه العقد وأما قام به المبيع عليه فيما لو اخبر بذلك وصفته ان تفاوتت قال الاذرى قضية كلام الاصحاب انه لو انحط سعر الساعة وكان قد اشتراها بغير قيمته انه لا يلزمه بيان ذلك وفي النفس منه ثنى (و) في (الاجل) أى اصله أو قدره مطلقا اذا الاجل يقابله قسط من الثمن وان ذهب الزركشي الى أن محل وجوب ذكره اذا كان خارجا عن المعتاد في مثله ووجه ما مر ان بيع المراجعة مبناه على الامانة لاعتماد المشتري نظر البائع ورضاه لنفسه ما رضى به البائع مع زيادة أو وسط ولو اشترى شيئا بثمن ثم خرج من ملكه واشترى ثانيا باقل من الاول أو أكثر منه اخبر وجزى بالآخر منه ما لو لم ينفذ قام على انه هو مقتضى لفظه فلو بان الكثير من الثمن في بيع عن مواطأة فله الخيار أى وقد باعه مراجعة كما صرح به الخازنى في مختصر الروضة والمواطأة كروضة كراهة تنزيه كما في الروضة وهو المشهور والقول بتصرعها مردود ولا ينافيه وجوب الاخبار بما جرى لانقضاء الملازمة بينهما (و) يجب ان يصدق في (الشراء بالعرض) وبقيته حين الشراء ان اشترى به ولا يقتصر على ذكر القيمة لانه يشهد في البيع بالعرض فوق ما يشهد به بالتقد ولا فرق في ذلك بين بيعه مراجعة بالفظ القيام او اشراء كما قاله وان قال الاسنوى انه غلط وان الصواب انه ان باع بلائذ القيام اقتصر على ذكر القيمة والمراد بالعرض هنا المقوم فالتميز يجوز البيع به مراجعة وان لم يخبر بقيته على ما جزم به السبكي تبعه الاماوردى وقال المتولى لا فرق بين ما وتعليلهم صريح في موافقته قال الباقى لو اختلفت قيمة العرض في زمن الخيار فهل تعتبر قيمته يوم العقد أو يوم الاستقرار لم اقف على نقل فيها ويجعل أن يكون كما في الشفحة اه والعقد الاول فقد قال في النهاية انه يذكر قيمة العرض حالة العقد ولا بد لانتبار ارتفاعها بعد ذلك (و) في (بيان العيب) القديم (الحادث عنده) باقفة أو جنسية تنقص القيمة والعين لا اختلاف الغرض بذلك اذا الحادث ينقص به المبيع عما كان حين البيع وفي انه اشترى غير

عليه انه يخبر بانه (٣) وان غيره فبانه معناه بزيادة ثم اشترى به ما انتفاء الملازمة بينهما أى بين وجوب الاخبار بما جرى وكراهة عالم المواطأة (قوله ولا فرق في ذلك) في وجوب الصدق بالشراء بالعرض وذكر القيمة (قوله وان لم يخبر بقيته) معقده وهذا قد يخالف ما قدمه في قوله اما المقوم فلا تصح التولية معه الا بعد انتفائه الخ وحيث جعل له مقابل المثل ويمكن الجواب عنه بانه لا تنافي بينهما كان يقال ما تقدم في بيان ما يستحق المولى المطالبة على المتولى وما هنا في بيان ما يجب الاخبار به وتختلف به الرغبة في الثمن زيادة ونقصا (قوله لا فرق بينهما) قال حج وهو الوجه وقضية سياق الشارح اعتماد الاول حيث قدمه ولم يذكر ما يشعر بترجيح الثاني لكن قوله هذا وتعليلهم الخ قد يشعر بترجيح الثاني (قوله والمعتد الاول) خلافا لحج (قوله ولا بد لانتبار ارتفاعها) أى او انحطاطها

(قوله ولو أخذ ارض عيب) أو ارض جنباية على المبيع بعد الشراء كافي الانوار قاله سم على منهج واقره الشارح (قوله يثبت الخيار) أي فوراً لأنه خيار عيب (قوله كإحدى) أي حيث باع مرا بحة ١٦٩ (قوله بماء ادهم) أي عدم الزيادة ورجحها

(قوله فلتدليسه) أي لان الغالب

عليه بما اشترى به والا لافى قوله

قبل وان عذر (قوله قال السبكي)

مبنى على الثاني (قوله وانما راعوا

هنا) أي فيما لو زعم انه مائة وعشرة

الح (قوله حتى ثبت النقص) أي

الذي ادعاه البائع أي فيزاد في

الثن (قوله جبرناه) أي البائع

بالخيار قال الشيخ عميرة وايضا

فان زيادة لم يرض بها المشتري

بخلاف النقص السالف فانه

رضى به في ضمن رضاه بالاكثر

(قوله بانها امسكه) أي فان صرح

بذلك لم تقبل دعواه ولا يثبت

ومحله اذ لم يذكر تأويله لا تصرحه

فان ذكره كان قال كنت نسيت

واشبهه المبيع على بغيره قبل ذلك

منه كما ذكره الشارح في باب

الخيار بعد قول المصنف ولو باع

عبد اثم اتفق المتبايعان الخ في

بعض النسخ المعتمدة وعبارته

وظاهر ان محل الخلاف اذ لم يذكر

تأويله فان ذكره كان قال كنت

عنته ونسيت واشبهه على بغيره

فيمضي معاً قطعاً اه (قوله

فالتناقض نشأ الخ) قال سم على

حج قوله فالتناقض الخ قد يقال

والتناقض هنا نشأ من قوله وهو

دعواه انما اوقف او كانت ملك غيره

فان هذا القول مناقض لبيعه

عالم به ثم علم ورضى به وفي انه اشتراه من محجوره أو مدنيه المعسر أو الماطل بدنيه ومثله  
ما اذا اشترياً باكثر من قيمته لغرض خاص وما أخذه من محجورين أو وصف موجود حالة  
العقد ولو أخذ ارض عيب وباع بلفظ القيام حظ الارش أو بلفظ ما اشترت ذكر صورة  
الحال من عيب وأخذ ارض ولولم يذكر ما وجب الاخبار به ثبت الخيار كما مر (فلو قال)  
اشترته (بمائة) وباعه مرا بحة (فبان) انه اشتراه (بنسعين) يمينه أو اقرار (فلا يظهر انه  
يحط الزيادة ورجحها) لانه تمليك باعتبار الثمن الاول كافي الشفعة والثاني لا يحط شيء لانه  
قبض عموماً وعقد بدنه والمبيع صحيح على القوانين أي يتبين به انه قد ادهم بماء فلا  
يحتاج لانشاء حظ (و) الاظهر على الخط انه (لا خيار له المشتري) ولا للبائع أيضاً وان عذر  
سواء كان المبيع باقياً أم تالفاً اما المشتري فلرضاه بالاكثر فبالاقل أولى واما البائع  
فلتدليسه والثاني يثبت الخيار لانه قد يكون للمشتري غرض في الشراء بذلك المبلغ لا لبرار  
قسم أو اتفاضة أو للبائع لانه لم يسلّم له مائة قال السبكي وهو على الفور (ولو زعم انه)  
أي الثمن الذي اشترى به مرا بحة (مائة وعشرة) مثلاً وان غلط فيما قاله أولاً لأنه مائة  
(وصدقه المشتري) على ذلك (لم يصح المبيع) الواقع بينهما مرا بحة (في الاصح) لتعذر  
قبول العقد زيادة بخلاف النقص بدليل الارش (قلت الاصح صحته والله أعلم) كمالو  
غلط بالزيادة وما علل به الاول مرود به عدم ثبوت الزيادة لا يمكن يثبت الخيار للبائع  
وانما راعوا هنا ما وقع العقد الاول به دون الثاني حتى يثبت النقص لانه هذا التماثل  
كذبه النفي قوله في العقد مائة وان عذر ورجع الى التسعين وهذا ما قوى جانبه بتصديق  
المشتري لجبرناه بالخيار والمشتري باسقاط الزيادة (وان كذبه) المشتري (ولم يبين)  
البائع (الغلط) الذي ادعاه (وجهها محققاً) بفتح الميم (لم يقبل قوله) لانه رجوع عن حق  
آدمي (ولا يثبت) ان اقامها على الغلط لتدليسه لها بقوله الاول وبفارق ما لو باع  
داراً ثم ادعى انما اوقف عليه وانما كانت غير مملوكة له ثم ورثها حيث تسمع دعواه وتقبل  
بينته ان لم يكن صرح حال بيعها بانها امسكه كالمشهدت حسب انما اوقف على البائع  
وذريته ثم الفقراء وتصرفه الغلة ان كذب نفسه وصدق البيعة بان العذر ثم اوضح فان  
الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله فاذا عارض قوله وامكن الجمع بينهما ما بان لم يصرح  
حال المبيع المالك فلذا سمعت بينته واما هنا فالتناقض نشأ من قوله فلم يصرح بالبالسبة  
لقبول بينته بل للتحلف كما قال (وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح) أي ان  
الثن مائة وعشرة لاحتمال اقراره عند عرض اليمين عليه والثاني لا كما لا تسمع بينته وعلى  
الاول فان حلف في الاول والاردت على البائع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وبنت  
للمشتري الخيار بين امضاء العقد على ما حلف عليه وفسخه قال الشيخان كذا اطلقوه

٢٢ به ث الان يقال لما كان الوقف والموت ليسا من فعله وقد ينفي كل منهما ما عليه لم يجعل ذلك  
تناقضاً (قوله على ما حلف عليه) أي البائع

(قوله كما قال في الانوار) لا رد بيلي (قوله قال) اي صاحب الانوار (قوله وقد طاعت) من كلام صاحب الانوار (قوله زهاء) اي قدر (قوله وللبائع الخبار) اي وثبت للبائع الخ (قوله فله التحليف) اي للمشتري (قوله يجر لمن صدقه) اي يقويه (قوله والاصح على التحليف) اي اذا قلنا له التحليف ومعلوم انه لا تحليف عند اقامة البينة (قوله لظهور عذر) قال حج وبهذا فارق ما هنا ايضا فتى ابن عبد السلام فيمن باع بالغامقز اله بالرق ثم ادعى انه حر واقام بينته فانه عتق قبل البيع بانهم انتم بالاي وان لم يذكر لقراره بالرق عذرا كما اقتضاه اطلاقه لان العتق قد يطلق على نفسه انه عبد فلان وعلموه وقضيته انه لا تقبل بينته لكونه حرا الاصل ويتعين حله به تسليمه ١٧٠ على ما ذللم عذرا كما سبقت طعنا (قوله باع) حوا لو (قوله

او فحواهما) كالهدية والصدقة (قوله ذكرا القيمة) اي فيما لو اتهمه بالاغوض الخ كان يقول بعثك هذا بقيمة وهي كذا وبيع دوهم لكل عشرة (قوله او صلح عن دية) الموافق لما مر ان يقول عن دم الخ

### \* (باب بيع الاصول والثمار) \*

(قوله وهي الارض الخ) بيان للمراد بالاصول هنا والافه هي جمع اصل وهو لا يختص بما ذكر هنالاه لغة ما يخى عليه غير (قوله وهو جمع غمرة) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على ثمار ككتاب وكتب وعق وعاناق ثم ما تقر صريح في ان الثمر جمع وقد اختلف في مثله مما يفرق بينه وبين واحد به بالهاء فتبدل هو اسم جمع لاجع وعليه فكان التماس أن يقول الشارح وهي جمع غمرة وفي الصباح الابل اسم جمع لا واحد

وقضية قولنا ان الميروردة كالاقرار ان يعود فيه ما ذكر باحالة التصديق أي فلا يخير المشتري بل البائع لعدم ثبوت الزيادة وهذا هو المعتبر كما قار في الانوار انه الحق قال وما ذكره من اطلاعهم غير مسلم فان الامام والمتولي والغزالي أو ردوا انه كالتصديق ولم يتعرض الكثير لحكم الرد وقد طاعت زهاء ثلاثين مصنف ما بين قصير وطويل فلم يجد التحخير الا في الشامل لابن الصباغ وقد بوجه ما قالوه بأنهم سلبت كالاقرار من كل وجه كما يعلم من كلامهم الا في الدعاوى وعلم ان تقريران قول الشارح بها الغيرة وللمشتري حجة في الخبار مبنية على المرجوح القائل بثبوت الزيادة ما على الاصح فلا تثبت له وللبائع الخيارات كما مر (وان بين) لفظه وجهها محتملا كما اني كتاب على لسان وكيلي انه اشتراه بكذا فبان كذبا وتبين لي براجعة جريدي في غلطت من عن متاع الى غيره (فله التحليف) كما مر لان ما بينه يجر لمن صدقه فان لم يذك والردت (والاصح) على التحليف (سماع بينته) بأن الثمن مائة وعشرة لظهور عذره والثاني لا تذكيره لها ولو اتهم بشرط ثواب معلوم باع به مراحمته او اتهم به بلا عوض او لم يملكه بارث او وصية او فحواهما ذكرا القيمة وبيع به صامرا بجمعة ولا يبيع بالفظ التمام ولا الشراء ولا رأس المال لان ذلك كذب وله أن يقول في عبده هو اجرة او عوض خلع او نكاح او صلح به عن دم قام على بكذا ويذكر اجرة المثل في الاجارة ومهره في الخلع والنكاح والدية في الصلح بأن يقول قام على بمائة هي اجرة مثل دار مثلا او مهر مثل امرأة او صلح عن دية وبعثكم بها ولا يقول اشتريت ولا رأس المال كذا لانه كذب

### \* (باب بيع الاصول) \*

وهي الارض والشجر (والثمار) جمع ثمر وهو جمع غمرة وذكري في الباب غيرهما طريق التبعية اذا قال بعثك او وهبتك هذه الارض او الساحة) وهي الفضا بين الابنية

او

لها من لفظه او هي مؤنثة لان اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه اذا كان لا يعقل يلزمه التأنيث

وتدله الهاء اذا صغر اه ومفهوم قوله لا واحد له من لفظه انه اذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه التأنيث (قوله غيرهما) اي من المحاقلة والمزانية وبيع الزرع الاخضر والعرايا اه بكري (قوله بطريق التبعية) قد يكون بطريق الاصل وان لم يترجم له اه سم وهو جواب ثان (قوله اذا قال بعثك) اي شخص ولو وكلاما أو ذواله في بيع الارض من غير نص على ما فيه اخذ من كلام سم الا في وينبغي أن مثله ولي المحجور وعليه بل اولي لانه نائب عن المولى عليه شرعا فله كفهله (قوله وهي الفضا) اي الساحة لغة

(قوله والعروة) قال في القاموس والعروة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء اه سم على حج ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العروة والساحة في معناهما اللغوي بل أشاروا إلى أن اللفاظ الأربعة عرف فاجع وهو القاطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور (قوله وفيها بناء) وخرج فيها ما في حدها فإذا دخل الحد في البيع دخل ما فيه والأفلاو على الثاني يحمل اقتناء الغزالي بأنه لا يدخل ما في حدها وفي زيادات العبادي باع أرضا على مجرى ماء شجر فان ملكه البائع فهو له المشتري وإن كان له حق الإجراء أي فقط فهي للبائع (قوله لا بشرطه) وهو النص عليه (قوله وشجر نبات) لا مقول ولا جاف (قوله وإن كان شجر موز) إنما أخذ غايته لأنه لما جرت العادة فيه بأنه يختلف ويعوت الأصل فينقل فرع ما يوهبهم أنه كالزرع الذي يؤخذ مرة فلا يدخل أو كالشغل الذي ينقل عادة (قوله ويلحق بالبيع الخ) انظر حمل الجملة ولا يبعد أنه كالبيع لأن فيه نقلا وإن لم يكن في الحال فليست أمثلة وقد يؤيده دخول الوصية مع المنع من النقل في الحال فليست أمثلة وقال م ر إن التوكيل ببيع الأرض يدخل فيه ما فيها من نحو بناء وشجر واستدل بأن بعضهم قال إن بيع التوكيل كبيع المالك فليجوز اه سم على منتهى في حج مانته وألحق بكل مما ذكر لتوكيل فيه وفيه نظروا الفرق المذكورين في ذلك فيجوز أنه ١٧١ لاستتباع فيه اه (قوله ووصية الخ) وعليه

فلو وصي له بأرض وفيها بناء وشجر حال الوصية دخلا في الأرض بخلاف ما لو حدثنا واحد منهما بغير فعل من المالك كالألوان السيل بذرا في الأرض فثبت فثبت الموصي وهو موجود في الأرض فلا يدخلان لأنه أحاذثان بعد الوصية فلم تشملهما ما يخص بها الوارث ويؤيده ما قلنا في الوصية من أنه لو وصي له بدابة حائل ثم حلت ومات الموصي ثم قبل الموصي له الوصية فإن الحمل للوارث لحديثه بعد الوصية (قوله وصلى) أي وهبة وبني ما لو وكله في هبة الأرض بما

أوالعروة (أو البقعة وفيها بناء) ولو بشرطه لكن لا يدخل الماء الموجود فيه وقت البيع إلا بشرطه بل لا يصح بيعها مستقلة وتابعة كما مر آخر الباب بالابهذا الشرط والاختلاط الحادث بالوجود وأدى لطول النزاع بينهما (وشجر) ثابت رطب وإن كان شجيرة وزكا ذكره البغوي وصححه السبكي (فالذهب أنه) أي ما ذكر من البناء والشجر (يدخل في البيع) لقوته فاستتبع (دون الرهن) أضاعه ويلحق بالبيع أخذ من العلة كل نافع للمالك كوقف ورصية وعوض خلع وأصدقا وصلى وأجرة وبالرهن كل ما لا ينقله كعارية وإجارة وإقرار كما قضاه كلام الرافعي وهو الأقرب لبنائه على اليقين وإن أفتى الفقهاء بأنه كالبيع والثاني يدخلان لأنهم لا دوام فأشبهوا أجزاء الأرض ولهذا يلحقان بها في الأخذ بالشفعة ولو قال بما فيها أو بشرطها دخل ذلك كله قطعاً حتى في نحو الرهن أو دون حقها أو ما فيها لا يدخل قطعاً أما الشجر اليابس فلا يدخل كما صرح به ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو قياس ما يأتي من أن الشجر لا يتناول غصنه اليابس ولا شك أن دخول الغصن في اسم الشجر أقرب من دخول الشجيرة في اسم الأرض ولهذا يدخل الغصن الرطب بلا خلاف ولا يشك في تناول الدار ما ثبت فيها من وتد

فيها أو هب الأرض فقط أو عكسه فهل يصح أم لا فيه نظروا الأقرب الصفة لأنه أذن له في شيئين أي بأحد هبها دون الآخر وهو لا يصح لأنه بقي لبعض المتصرف فيه ولا يشك عليه ما لو وكله في بيع دار فباع نصفه لم يصح لأنه أتى بقول بلحق الضرر في هذه دون تلك وما لو وكله في إيجار أرض وأطلق فاجرها مع ما فيها من الأبنية وغيره فالف الذي يظهر صحة الإجارة في الأرض ونسأدها فيها انضم إليه لأنه جمع في عقد واحد بين ما يصح وبين ما لا يصح فقلنا بصحة الإجارة بالقسط من المسمى باعتبار ما يخص الأرض من اجرة المثل (قوله واجرة) أي بأن جعل الأرض اجرة بخلاف ما لو أجرها فلا يدخل ما فيها كما يأتي (قوله وهو الأقرب) راجع للأقرار (قوله لبنائه) أي الأقرار (قوله والثاني يدخلان) أي في الرهن (قوله ولو قال) أي قال بعقداً ونحوه لبنائي قوله حتى في الرهن الخ (قوله بما فيها) أي حتى الأشجار المقلوعة واليابسة فيما يظهر وترد فيه سم على حج (قوله دخل ذلك كله قطعاً) أي سواء كان عالمياً بذلك أو جاهلاً (قوله أما الشجر) محتمز قوله رطب (قوله فلا يدخل) هل الآن أنه يقول بما فيها أو لا فيه نظر اه سم على حج (أقول) الأقرب الدخول لأنه لا تزيد على امتعة الدار وهي لو قال فيها ذلك بعد ذلك بدوئها دخلت (قوله في اسم الأرض) أي في اسم الأرض بالتبعية لها (قوله ولا يشك) أي ما ذكر في الشجر اليابس

(قوله ناشبه) اى المقلوع والبابس (قوله فم ان عرش) هل يلحق بذلك مالو اعتيد عدم قلعهم للباسه والاستفاد بها بربط الدواب ونحوه فيها فيه نظروا والحقا محتمل تنزيلا لا اعتدادا ذلك منزلة التعريش (قوله اوجعت دعامة) اى بالفعل لا بالنية وينبغي أن مثل ذلك تمثاله (قوله مسيل الماء الخ) بفتح الميم وكسر السين وسكون الباء مثل رغيف قال فى المصباح والمسيل مجرى السيل والجمع مسابيل ومسبل بضمتين وربعا قيل مسلان مثل رغيف ورغفان (قوله وشربها) بكسر الشين اى نصيبها (قوله وانهر المملوكين) قضية كلام سم على حج ان ما يتحققه البائع من السقي من الماء المباح يثبت له شترى منه بلا شرط وقديهمه قول الشارح المملوكين (قوله حيث يدخل ذلك) اى الشرب ومسبل الماء (قوله مطلقا) اى شرط دخوله أو أطلق (قوله وعين ماء) اى حيث كانت المذكورات فى الارض مالو كانت خارجة عنها فلا تدخل الا بالشرط كما هو ظاهر ويجوز حل كلام الشارح عليه يجعل قوله فيها احال من الثلاثة قبله (قوله كما مرث الاشارة اليه) اى فى قوله والمراد الخارج (قوله تناول الاشجار والبناء) ووجه ذلك ان الاشجار والبناء من مسمى البستان ١٧٢ فدخلنا فى رهنه دون رهن الارض لانها ليست من مسماهها (فرع) \*

ونحوه كما سبقت لان ذلك أثبت فيها الاستفاد به مثبتا فصار كجزئها بخلاف الشجرة اليابسة ومثالها فى ذلك المقلوعة لانها لا ترد لدوام فاشبهه أمتعة الدار نعم ان عرش عليها عريش لعنب ونحوه أوجعت دعامة لبدار أو غير صارت كالوتد قد دخل فى البيع ولا يدخل فى بيع الارض مسيل الماء وشربها من القنطرة وانهر المملوكين ان لم يشترطه فان شرطه كان قال بحق وهو يدخل والمراد الخارج من ذلك من الارض اما الداخل فيها فلا ريب فى دخوله فيه عليه السبكي وغيره ويقارن مالو كترها الغراس أو زرع حيث يدخل ذلك مطابقا بأن المنفعة لا تحصل بدونه قال الدميرى ويمليدخلى فى بيع الارض السواقى التى تشرب منها وأنهارها وعين ماء فيها كما مرث الاشارة اليه وعلم مما تقرآن تعبير المصنف بقوله فالذهب صحيح سائغ فى العربية لانه تقدمه شرط بالقوة وهو كاف فى نحو ذلك فسقط القول بأنه غير سائغ فيها لعدم تقدم شرط عليه ولا ما يقتضى الربط (وأصول البعل التى تبقى) فى الارض (ستين) أو أكثر أو أقل وان لم تبقى فيها الا دون سنة كما قاله جماعة منهم الروائى ونقله عن نص الام وقال الاذرى انه المذهب وجزم به فى الانوار بحيث يجوز مرة بعد أخرى فقبحه جرى على الغالب والضابط ما قلناه (كالقت) بالقاف والتاء المتناهة وهو ما يقطع للدواب ويسمى القرط والرطبة والقصفصة بكسر القافين وبالمهمل والقضب ايضا

أفنى بعضهم فى أرض مشتركة ولا حصة لهم فيها فدخل خاص به اوجعته فيها أكثر منها فباع حصته من الارض بأنه يدخل جميع الشجر فى الاولى وحصة فى الثانية لانه باع أرضه فيها شجر ويرد بان الظاهر فى الزائد خلافه اى وما عمل به لا ينتج ما قاله لان الشجر ليس فى أرضه وحده بل فى أرضه وأرض غيره فليدخل ما فى أرضه فقط وهو ما يخص حصته فى الارض دون ما زاد عليه مما فى حصة شريكه اه حج قوله ما زاد ينبغي أن يفتى بلاجرة لانه وضع بحق قوله ويرد

بان الظاهر خلافه كتب عليه سم اذا قلنا هذا الظاهر وكان الشجر فى احد جانبي الارض وقاسم اشتري الشريك الآخر فخرج المشتري الجانب الخالى عن الشجر فظاهر الكلام ان ذلك لا يتمتع من ملكه ما دخل فى البيع من الشجر وهل يستحق ابقاءه بلاجرة ان كان بائعه كذلك اه (أقول) القياس انه كذلك فيبقى بلاجرة (قوله مرة بعد اخرى) اى او تؤخذ ثم مرة بعد اخرى ولو زاده كان اولى كما فعل الشيخ فى شرح منتهج (قوله فقبحه) اى بستين (قوله والضابط ما قلناه) اى من قوله بحيث تجز مرة بعد اخرى \* (فرع) \* سئل مر بالدرس عن اشتري انا فيه زرع يجوز مر افاقا جاب بانه يدخل الاناء وما فيه دون الجزء الظاهرة ولا بد من شرط قطعها والحاصل ان الاناء بالنسبة لما فيه كالارض بالنسبة لما فيها اه سم على منتهج ومن قوله والحاصل الخ يعلم ان الكلام فيما لو أطلق فى بيع الاناء مالو قال بعتك الاناء وما فيه كانت الجزة الظاهرة من حصة المبيع فلا يحتاج الى شرط قطعها بل لا يعم

قول المحمى قوله تناول الاشجار الخ ليس فى نسخ الشرح بأيدينا تناول الخ

(قوله وقيل مهملة) اي مفتوحة هـ حج (قوله والهندبا) اي البتل هـ عمرة (أقول) اهل المراءيه ما يسمى في العرف بقلا  
وعبارة شيخنا الزياي قوله وأصول البقل هو خضر اروات الارض قال في الصحاح كل نبات اخضرته له الارض فهو بقل (قوله  
والساق) بكسر السين شرح الروض ومثله في الخطيب ولم يعترضه الا لام هل هي ساكنة او مفتوحة والاصل السكون ويصرح به  
اقتصار القاموس على كسر السين وعدم تعرضه للا لام لان من قاعده اذا اطلق الحرف الثاني ولم يبق بعده كان ساكنا قوله ومنه  
نوع لا يجوز اي فلا يدخل في المبيع (قوله والنعناع) في المختار النعناع بقله وكذا النعنع مقصور ومنه هـ وفي القاموس والنعناع  
والنعنع كجوفه وهـ هـ هـ هـ أو كجوفه وهـ وهـ الجوهري بقل معروف وقوله أو كجوفه اي فسطا وعبارة الصحاح النعناع بقله معروفة  
وكذلك النعنع مقصور ومنه والنعنع بالضم الطويل هـ فافهم ان النعنع بضمين لا يطاق على الميتلة المعروفة بقول التاموس  
أو كجوفه وهـ معناه ان اقتصار الصحاح على انه كجوفه لا كجوفه وهـ هـ هـ هـ (قوله ان هذه المذ كورات تزداد للشبات والدوام) لا يقال  
ما معنى الدوام مع ان مدته قليلة وان اخذ مرة بعد اخرى لانه يقول ١٧٣ لما كان المعتاد في مثله اخذ ما ظهر مع بقاء

أصوله اشبه ما قصد منه الدوام  
ولا كذلك ما يؤخذ دفعة فانه  
وان طال مدة ادراكه مأخوذ  
دفعة فأشبهه امتعة الدراقي  
تؤخذ دفعة واحدة (قوله والجزء)  
بكسر الجيم (قوله في شعبة المبيع)  
اي فلو اخرا القطع وحصل الاشتباه  
واختلفا في ذلك فان اقتضا على شيء  
فذلك والاصدق صاحب اليد كما  
يأتي (قوله واما غيرهما) اي غير  
أصول البقل المذ كورة من أصول  
ما يؤخذ دفعة واحدة (قوله  
فكالمزعة) اي فلا يدخل (قوله  
محمول على ذلك) اي شرطه (قوله  
فهو بالمهملة) اي وفي بعضها ايضا

أيضا بجمعة ساكنة وقيل مهملة (والهندبا) بالمد والقصر والقصب الفارسي والساق  
المعروف ومنه نوع لا يجوز الا مرة واحدة والقطن الجازي والترجس والقشما والبطيخ  
وان لم يمتز اعتبارا بجمان شأنه ذلك والنعناع والكرفس والبنفسج (كالشجر) لان هذه  
المذ كورات تزداد للشبات والدوام قد دخل في نحو المبيع دون نحو الرهن والتمرة الظاهرة  
والجزء الموجودة عند المبيع للبائع كما فهم من قوله أصول البقل فيجب شرط قطعه هما  
وان لم يلغأ وان الجزء والقطع ثلاثين في شعبة المبيع بغير بخلاف التمرة التي لا يغلب  
اختلافها فلا يشترط اذ ذلك واما غيرهما فكالمزعة كما يعلم عما يأتي وما ذكر من اشتراط  
القطع هو ما جزم به الشيخان كالبعوى وغيره واعتبار كثيرين وجوب القطع من غير  
اعتبار شرطه محمول على ذلك قال في التمهيد الا القصب أي الفارسي فهو بالمهملة كما قاله  
الاذري وان ضبطه الاسنوي بالمهملة فلا يكلف قطعه اي مع اشتراط قطعه حتى يكون  
قدرا ينتفع به قالوا لانه متى قطع قبل ان يؤقوله تلف ولا يصلح ان يؤقوله بغير وجوب  
القطع في غير القصب عن شرطه مردود الآن يؤقوله وشجر الخلاف كما قاله القاضي  
الحسين منه ما يقطع من أصله كل سنة فكالقصب ونحوه فما يحرف وما يترك ساقه  
وتؤخذ أغصانه فكالمزارع قال ابن الاستاذ وهو متجه قال الازري ويظهر تغزيل اختلاف

(قوله فلا يكلف قطعه الخ) وقد يقال اي فائدة في بقاءه مع ان الزيادة للمشتري وقد يجاب بان زيادة الظاهر بالغلط بحيث ينتفع به  
للبائع لانها تولدت من ملكه فليتم امل وقد أفتر مر هذا الجواب اخذا بقضية هذا الكلام ثم بعد ذلك تردد فيه فليجرب هـ سم  
على منهج (قوله حتى يكون قدرا الخ) اي ولا اجرة عليه مدة بقاءه (قوله الا ان يؤقوله) انظر بماذا يؤقوله وقد يقال يؤقوله بجمول  
وجوب النطق على وجوب شرطه كما مرث الاشارة اليه في قوله محمول على ذلك (قوله وشجر الخلاف) بكسر الخاء والتخفيف كما  
يأتي وهو المسمى الآن بالبلان (قوله كما قاله القاضي) وقضية هذا وما يأتي ان شجر الخلاف ليس في التمهيد وعبارة الزياي نصها  
وعبارة التمهيد الثالث جرت العادة بقطع القصب والخلاف فالحكم فيها على ما ذكره فدخل عروقها في العقد ودون الظاهر الآن  
يقارن الزرع في شيء هو اذا كان الظاهر من القصب مما لا يمكن الانتفاع به اذا قطع في الحال لا يكلف القطع حتى يبلغ حال يصلح  
للاستفاد كالتمر على الشجر هـ فقد صرح بأن شجر الخلاف في التمهيد لكنه لم يذكركه انه لا يكلف قطع ما ظهر من الخلاف الا  
اذا كان قدرا ينتفع به وما ذكره الشارح عن القاضي بغيره فمن ثم عزاه له دون التمهيد (قوله ونحوه) انظر نحوه ما هو ولعل  
مرادهم بنحوه ما لا ينتفع به صغيرا (قوله يترك ساقه) اي من الخلاف (قوله فكالمزارع) اي فيدخل

(قوله ورج هذا) أي عدم اعتباره في الكل (قوله بأننا) أي الثمرة (قوله بخلاف ما هنا) أي القصب (قوله واعترضه) أي اعترض فرق السبكي (قوله بصير كبيع بعض) أي وهو باطل كالتقدم (قوله وقرئ الشيخ) أي بين ما هنا وبين الجزء الذي ينقص بقطعه قيمته وهو رد لا اعتراض الأذري (قوله ونتم متوقف) هذا يدل على أن نقل الجملة لا يحصل به القبض كما في الشائع فليتمأمل اه سم على حج (أقول) والظاهر خلاف هذا بل ينبغي الاكتفاء بذلك لحصول المبيع في يد المشتري الآن يقال لما كان ممنوعاً من القصر فيه قبل قطعه لم ينظر إليه واشتراط القطع أصحة القبض (قوله من الوجه الذي يراد) أي وهو الأكل (قوله ولا بعد الخ) فيه اشعار بأن المراد أنه شرط قطعه لكن لا يجب الوفاء به حالاً وسيأتي قول الشارح فلم يحتج للشرط فيه الدال على أن المراد أنه لا حاجة لاشتراط قطعه وقوله لمساحة المشتري فيه إشارة إلى أن الزيادة للمشتري واعتذار عما يقال أي فائدة في بقاءه مع أن الزيادة للمشتري بأنه يسامحهم فليتمأمل اه سم على حج وحاصله أن ما أنهمه قوله ولا بعد في تأخير الخ من عدم تكليف القطع مع اشتراطه بخلاف لما أفهمه لمساحة المشتري الخ من عدم اشتراط القطع ويجاب بأن السنان غير وارد عليه لأن مراده بما ذكره قدامهم من كلام الشيخ من اشتراط القطع ومن ثم عبر الشارح عنه ١٧٤ هنا بقوله وأبعد بعضهم تعريضاً للحج فيمأذ كر والحاصل أن ما ذكره سم

كلام الامام على هذا التفصيل وقد اعترض السبكي ما مر من استثناء القصب بأنه ما أن يعتبر الانتفاع في الكل أو لا يعتبر في الكل ورجح هذا وقرئ بينه وبين بيع الثمرة قبل بدو الصلاح بأنها مبيعية بخلاف ما هنا واعترضه الأذري بأن ما ظهر وان لم يكن مبيعاً بصير كبيع بعض فوب ينقص بقطعه وقرئ الشيخ بأن القبض هنا مآت بالتحلية ونتم متوقف على النقل المتوقف على القطع المؤدى إلى النقص ثم أجاب عن اعتراض السبكي بأن تكليف البائع قطع ما استغنى يؤدي إلى أنه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به بخلاف غيره ولا بعد في تأخير وجوب القطع حالاً في بل قد عهدت له بالكلية وذلك في بيع الثمرة من مال الشجرة اه وأبعد بعضهم فبحث أن وجه تخصيص الاستثناء بالقصب عدم الانتفاع بغيره من كل وجه فلاقية ولا تخادم فيه فلم يحتج للشرط فيه لمساحة المشتري بما يزيد قبل أو أن قطعه بخلاف صغير غيره ينتفع به لخواكل الدواب فيقع فيه التخادم فاحتج للشرط فيه دفعه (ولا يدخل) في مطابق بيع الأرض كما في الحرور أن قال بحقها كما قاله القوم ولغيره بخلاف ما فيها (ما يؤخذ دفعه) بضم أوله وقحه واحدة (كالخطة والشعر وسائر الزرع) كنبول وجزر وقطن خراساني وثوم وبصل

انما يراد على حج لأعلى الشارح هذا وقوله ولا بعد جواب سؤال قد يرد ما فائدة شرط القطع مع عدم تكليفه حالاً وكيف جاز التأخير مع مخالفة للشرط (قوله وأبعد بعضهم) مراده حج وأبعد وجه المصادفة لو كانت العلة المساحة لما احتج فيه إلى شرط القطع وصريح كلام صاحب التفة خلافه وهو أنه لا بد من شرط القطع وإن لم يكافئه (قوله بالقصب) أي دون غيره من الثمرة والشجرة الظاهر تبين (قوله وإن قال) أي غاية (قوله بخلاف ما فيها) قال سم على

حج ظاهره أن المعنى بخلاف ما إذا قال بما فيها وان مودة المسئلة أنه قال بعث هذه الأرض بما فيها فدخل ما يؤخذ دفعه واحدة فليتمأمل ذلك مع قوله الآتي ولو باع أرضاً مع بذراً وزرع لا يفرد بالبيع الخ فإنه صرح فيه بيطلان البيع في الجميع خلاف ما أفاده ما هنا من الصحة فإن المذهب من الحكم بدخول شيء في البيع صحة البيع وتناوله لذلك الشيء ثم لا مانع من الصحة والتناول في نحو قصيل لم يندبل وشعر إلا أنه لا عام كملت أشكل الحال وأما ما قد يقال من الفرق بين أن يقول بما فيها كما هنا وبين أن ينص على ما فيها كأن يقول بعث هذه الأرض وهذا الزرع الذي فيها ويحمل عليه ما يأتي فنأبعد البعيد بل الكلام في صحته اه وقد يقال مراده أنه إذا قال بحقها لا يدخل في بيعها ما يؤخذ دفعه بخلاف ما إذا قال بما فيها فإن لفظه شامل لما يؤخذ دفعه فينص فيه بين كونه كالبرقي سنبله فيفسد العقد وكونه كاقصبل فيصير بيعه ويحمله قوله فيما يأتي ولو باع أرضاً الخ دلالة على هذا التفصيل (قوله وقحه) تضمنه أن الضم والفتح معني المزة وعارة المختار والدفعه بالضم من المطر وغيره مثل الدقة والدقة بالفتح المرة الواحدة اه وفيه في باب التفاد وجاء القوم دفقة واحدة بضم الدال أي جأوا مرة واحدة (قوله كالخطة والشعر) ومثل ذلك من الشجر يزره أو نواه فاذ طلع نقل إلى مكان آخر ويسمى الشل فلا يدخل كما عهده مر اه سم على منزع



(قوله وللمشتري الخيار) أي على الفور اهـ حج (قوله تأخر انتفاعه) قال الحلبي فان كان عالما بالزرع فلا خيار له اهـ أقول ظاهرة سواء كان الزرع للمالك أو غيره وبوجه بانه اشتراها مسلوقة المنفعة ولو قيل بان له الخيار اذا باع الزرع لغير المالك لم يكن بهيـدا لاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص والاحوال (قوله نعم لو تركه) لولم يكن تأنيده وقع وعظم ضرره اطول مدة تقريده او كثرة اجرة فيه فينبغي عدم سقوط الخيار بتركه اهـ سم على حج وينبغي أن يحمل سقوط خياره بتركه كما لم يفسر المشتري بالزرع بان كان بقوة عليه منفعة الأرض المرادة من الاستئجار له ١٧٥ بان كان مراده زرع شيء فيها لا يأتى زرعها حالا

مع وجود الزرع الذي بها (قوله كالوعلم ولم يظهر الخ) أي في أنه ان ظهر ثبت له الخيار (قوله وان زعم الاستنوى) رد كلام الاستنوى واضح بالنظر لقوله في يد المشتري امامع النظر للباقي من ان المراد تدخل في يده عن جهة البيع فاراد غير ظاهر لان متى دخلت في يده عن جهة البيع دخلت في ضمانه ثم رأيت في سم على حج ما يصرح به (قوله له) أي الضمان (قوله مدة قاء الزرع) نعم لو شرط عليه التطع فأخر وجبت عليه الاجرة لتركه الوفاء الواجب اهـ شرح منهج والمراد وجوب الاجرة من وقت القبض (قوله الى أو ان الحصاد) لكن لو اراد عند أو انه دبا من الحنطة مثلا في مكان الم يمكن بالابراض اهـ سم على منهج أقول فلو أخر بعد أو انه هل تلزمه الاجرة وان لم يطالب أم لا يلزم الا بعد الطلب فيه نظر والاقرب الثاني لان الظاهر انه لا يلزم بالقطع

اذ لا تزداد الواسع (ويصح بيع الأرض المزروعة) هذا الزرع الذي لا يدخل كقوله الشارح دون بشرط سبق رؤيته اهـ اولم تغض مدة يغلب فيها مديها او كان هو غير مانع من رؤيتها بان امكنت من خلاله كما قاله الاذرعى (على المذهب) كالوباع دار مشحونة بامتنعة والطريق الثاني تخريجه على القولين في بيع الدار المستأجرة لغير المكتري أحداهما البطان وافرقت الاول بان يد المستأجر حائلة اما الزرع الذي يدخل فلا يمنع الصحة بزمانه كله للمشتري فتقييد الشارح لاجل محل الخلاف ولقوله (وله مشتري الخيار ان جهله) أي لزرع الذي لا يدخل لتأخر انتفاعه ولا ينافي ذلك ما مر من تصويره برؤيته من خلاله لانه هشام صور بما لو جهل كونه باقيا الى الشراء والا فكيف يصور انه رأى الزرع وله الخيار نعم لو ترك له البائع ولا يملكه الا قبلك أو قال افرغها منه في زمن لا أجرة له غالبا كيوم أو بعضه سقط خياره كالوعلم ولم يظهر ما يقتضى تأخر الحصاد عن وقته المعتاد كما يحتمل به ابن الرفعة فانه لا يخبر أيضا (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الأرض في يد المشتري) وضمائه اذا حصلت التخلية في الاصح لوجود التسليم في عين المبيع مع عدم تأتى التفريغ حالا وبه فارتت الدار المشحونة بالامتنعة والثاني يمنع من قبضها كما تمنع الامتنعة المشحونة بها الدار من قبضها ووردت بما مر وما زاده المصنف من ضمانه محتاج اليه اهـ اذ لا يلزم من دخولها في يده ضمانه ان قد تدخر في يده ولا يضمن كالأودعها البائع ايام او كانت في يده وبخو اجارة وان زعم الاستنوى عدم الاحتياج له (والبذر) باجماع الدال (كالزرع) فيما ذكر وبأى فان كان زرعه على يد كوى التخلل دخل والا فلا وبأى هذا ما مر من الخيار وفروعه ومنها قوله (والاصح) انه لا أجرة للمشتري مدة قاء الزرع) الذي جهله وأجاز كالأرض له في الاجاز في العيب اهـ قاله الشارح ولانه لا اجارة رضى يتألف المنفعة ثلاث المدة فاشبهه بالوباع دار مشحونة بامتنعة فانه لا أجرة لمدة التفريغ والثاني له الاجرة قال في البسيط لان المنافع متغيرة عن المعقود عليه أى فلبست كالعيب املو كان عالما بالاجرة له جزما فتقييد الشارح لاجل محل الخلاف وظاهر ان الزرع يبقى الى أو ان الحصاد واقع وعند

بعد دخول أو ان الحصاد لا بعد طاب المشتري وافرقت بينه وبين مالو شرط بالقطع حيث لزمت فيه الاجرة مطا بقا وجود الحاففة للشرط في تلك صريححا ولا كذلك اهـ وبؤيده هذا الفرق ما قبل فيما لو استاجر مكانا مدة لحفظ متاع وفرغت المدة ولم يطالبه المؤجر بالفتح ولا بالخراج الامتنعة من انه لا تلزمه الاجرة لما مضى به مدو الخ المدة لكن يخالف هذا ما يأتى للشارح في الفرع الآتى بعد قول المصنف وبشرط الابقاء من قوله ولو أبقاها مدة مع شرط أحد هـ ذلك أي القطع والقطع تلزمه الاجرة الا أن يطالبه البائع بالمشروط فامتنع ثم رأيت في حج هذا الجواب عن ذلك وعبارته نعم ان شرط القطع فآخر لزمته الاجرة لتركه الوفاء الواجب عليه وظاهر كلامهم انه لا فرق في وجوب الاجرة بين أن يطالب بالقطع الواجب وأن لا يوافيه ما يأتى في الشجرة =

= أو الثمرة بعد أو قبل بدو صلاح المشروط قطعها منه لا يجب إلا أن طواب بالمشر وطافا منع وقد يفرق بأن المؤخر ثم المبيع  
وهنا عني أجنبية عنه والمبيع يتساع فيه كثيرا بما لا يتساع في غيره لمصلحة بقاء العقد بل وبغيرها ألا ترى أن استعمال البائع له  
قبل القبض لأجرة فيه وأن طالب منه قبضه فامتنع تعديلا كذلك غيره ثم رأيتني أجبت أول الفصل الآتي بما يوافق ذلك اه  
(قوله الحصاد) بكسر الحاء وفتحها وبهم ما قرئ قوله تعالى يوم حصاده (قوله ماضر بها) كان الأولى أن يقول ماضرها أو ماضرا  
بها لأن الفعل من هذه المادة أن كان مجردا - مدى بنفسه أو مزيدا فيه الهمزة - مدى بحرف الجر (قوله ولا جرة عليه) أي  
البائع (قوله منه) أي الزرع (قوله لأن العطف بأو) يضاف في بعض المواضع عن ابن هشام أن أو التي يفرد به هاهي التي للشك  
ونحوه دون التي للتوزيع أي وما هذا منه فانما بمنزلة الواو اه سم على حج فلا يتم توجيهه إلا فردا بما ذكر (قوله أو امتنع)  
أي تعذر (قوله كتمصيل) اسم للزرع الصغير وهو بالقاف (قوله وتتمكن من أخذه) أي ولو بعسر (قوله دائم النبات) كنبوي  
الخل (قوله صح البيع في السكك) فرضه كشرح ١٧٦ المنهج في دخول البذر والزرع وإن لم يره المشتري وبقي ما لو كان

بالأرض بناء أو شجر ولم يره المشتري  
فهل يغتفر عدم الرؤية فيه لكونه  
تابعاً أو لا بد من رؤيته لأنه مبيع  
ولا يخرج عن كونه مبيعاً لكونه  
تابعاً فيه نظر ومقتضى ما ذكره  
الشارح من عدم اشتراط رؤية  
البذر لكونه تابعاً جزئياً في  
الشجر ونحوه فلا يشترط صحة  
العقد هنا رؤيته لكونه ليس  
مقصوداً بالعقد وإنما دخل تبعاً  
وقد يفرق بأن رؤية البذر قد  
تتعدّل لاختلافه بالطين وتغيره  
غالباً بخلاف الشجر والبناء (قوله  
وفارق) أي ما ذكر من الصحة مع  
ذكر الزرع الذي يدخل عند  
الاطلاق (قوله وحمله إبانة) أي

قاعه يلزم البائع تسوية الأرض وقطع ما شربها كعروق الذرة ولا جرة عليه مدة تفرغ  
الأرض منه ولو بعد القبض بخلاف ما سيأتي في الإجماع خلافاً لبعض المتأخرين لأنما  
تابعة لمدة بقاءه (ولو باع أرضاً مع بذراً وزرع) بها (لا يقر) أفرد لان العطف بأو  
(بالمبيع) عنها أي لا يصح بيعه وحده والزرع الذي لا يفرّد بالمبيع كبر لم يكن في  
سنبله أو كان مسبباً للأرض كالفلج والبذر الذي لا يفرّد بالمبيع هو ما لم يره أو يتغير به  
رؤيته أو امتنع عليه أخذه كما هو الغالب (بطل) البيع (في الجميع) جزئياً للجهل بأحد  
المقصودين وتعدّل التوزيع أما ما يفرّد كقصيل غير سنبلي أو سنبله وراه كذرة وشعير  
وبذر راء لم يتغير وقتئذ من أخذه فيصع جزئياً (وقيل في الأرض قولان) أحدهما  
كالأول والثاني الصحة بجميع الثمن نعم أن دخل فيها عند الإطلاق بان كان دائم النبات  
صح البيع في السكك وكان ذكره تأكيداً وفارقاً يبيع الأمة وحملها فإنه غير متحقق الوجود  
بخلاف ما هنا فاعتقر فيه ما لا يعتقر في الحمل وقدم المصنف في الكتاب البذر على صفة  
الزرع عكس المحرلة ود الصنعة إليه أيضاً فيخرج بها ما روى قبل العقد ولم يتغير وقد  
على أخذه فانه يفرد بالمبيع ولم ينبه في الدقائق على ذلك (ويدخل في بيع الأرض الحجارة  
المخلوقة) أو المنيئة (فيها) لكونها من أجزائها ثم إن قصدت الأرض لزرع أو غرس كانت  
عياناً مثبتاً للحجارة (دون المدفونة) من غير اثبات كالكنوز فلا تدخل فيها (ولا خيار

الحمل) (قوله وقدم المصنف) أي فقال ولو باع أرضاً مع زرع لا يفرّد بالمبيع أو بذر (قوله تعود الصنعة إليه أيضاً) للمشتري  
أي على الوجه المتبادر منه في الاستعمال فلا يردان التمسك سواء تقدم أو تأخر أو توسط يهود على الجميع (قوله أو المنيئة) أي  
بالبناء ونحوه كان يحفر فيها موضع وينبت الحارة ثبات الارتداد (قوله أو غرس) أي أو بناء وكانت الحارة تضرب كعها من حفر  
الآس (قوله دون المدفونة) قال سم على منهج فرع باع أرضاً وحده فيها حجارة واختلافاً بعد دفع المشتري مثلاً لها وإذا  
البائع أنها كانت مدفونة فهي له والمشتري أنها كانت مثبتة فهي له فمن المصدق وقد يقال المصدق المانع لأنها كانت ملكه  
والأصل بقاء ملكه عليها وقد يقال فيحالفان لأن اختلافهما يرجع إلى الاختلاف في قدر المبيع هل هو الأرض وحدها أو مع  
الإجماع وإن كان المشتري موافقاً للبائع على أنه تصدق منه إضافة البيع إلى الأرض وأنه لم يبرع ببيع الإجماع وقد يقال  
يصدق البائع لأن المشتري يدعي حدها والأصل عدمه لكن هذا واضح أن ادعى المشتري أنها كانت مخلوقة فيها ثم رأيت  
في العباب ما نصه وبصدق البائع يمينه أنه يعني البيع بعد التأخير اه وهو يدل على أنه في مسئلته بصدق البائع يمينه =

لأن تنازع البائع مع المشتري في أن البيع بعد التأبير أو قبله تنازع في قدر المبيع هل هو النخل مع الثمرة والنخل وحده ومع ذلك كان المصدق البائع فكذا في مسئلةنا فلستأمل أقول وقد يقال الأقرب التصالف كما تقدم في كلامه (قوله أو عكسه) ضعيف (قوله وعبارتهما) أي الشخين (قوله النشائي) نسبة لمبيع النشاء قال في اللب النشائي بالفتح إلى النشاء المعروف ونشاء قرية بر يف بمصر ٥١ وفي المصباح والنشأ وزن الحصى الرشح الطيبة والنشاء ما يعمل من الخنطة قال بعضهم وعمايو جدد محدودا والعامية تقصره النشاء مثل سلام وفي كلام بعضهم ما يقتضي أنه مقصور فانه قال ليس بعربي فان صح ان العرب تكلموا به فعمله على المقصود أولى لانه لازيادة فيه (قوله والوجه ما اقتضاه كلامهما) أي من عدم ثبوت الخيار في صورة العكس (قوله أو اختار القلع) أي بان رضى بهامع كونها مشتملة على الخجارة لمكن طلب من البائع ١٧٧ القلة (قوله ولا يمتنع بثبوته) أي الخيار (قوله وان وهما) أي الخجارة

يتميدانه لا يلزمه القبول ٥٥ سم (قوله وفارق) أي الاجبار (قوله بان بعيد التراب) فلو تألف فعليه الاثنان بمثله ٥٥ سم على منهج والمكلام في التراب الطاهر اما النجس كالماء النجس والسرجين فلا يلزمه مثله لانه ليس مالا (قوله ولولم يبقها) أي التراب المعاد اليها (قوله لمدة ذلك) أي التسوية واعادة التراب (قوله ولا ضرر فيه) أفهم انه اذا كان فيه ضرر لا يسطر خيابه وهو ظاهر (قوله وهو اعراض لا تملك) تقدم مثله في الزرع حيث قال ولا يملكه الا بتلك الوسيلة اليه فيها حج هنالك قال سم عليه مانعه قوله وهو اعراض قال في شرح

للمشتري ان علم الحال ولو ضرر قلعه كسائر العيوب نعم لوجه ضرر قلعه اذ دون ضرر تركها او عكسه او كان لقلعها مدة لمثلها اجرة تخير وعبارتها مأخوذة للعكس فانها ما قيد بضرر القلع واستدركه النشائي والاسنوي عليهما بان مقتضى كلامهما عدم ثبوت الخيار فيه ومقتضى كلام غيرهما ثبوته لانه قد يطمع في ان البائع يتركها والوجه ما اقتضاه كلامهما اذ لا يصلح طمعه في تركها لعل الشبوت الخيار ولا يقاس بثبوته فيما لو ضرر (ويلزم البائع) ان لم يتخير المشتري او اختار القلع (النقل) وله النقل وان لم يرض به المشتري ويجبره المشتري عليه وان وهما له تقرير المالك وفارق الزرع بان له امدا ينظر ويلزمه تسوية حق الارض الحاصلة بالقلع قال في المطالب بان بعيد التراب المزال بالقلع من فوق الخجارة مكانه اي ولولم يسو هالبعدا يجاب عن لم تدخل في البيع ولا اجرة عليه لمدة ذلك وان طالت وكانت بعد القبض (وكذا) لا خيار للمشتري (ان جهها) (ولم يضره قلعهما) بان قصرت مدته ولم تعيب به سواء اضره تركها ام لا زال ضرر بالقلع (وان ضرر قلعهما بان نقصم ولو طال زمنه مع التسوية مدة لمثلها اجرة) (قوله الخيار) ضرر تركها اولادنا الضرر نعم لورضى بتركها له ولا ضرر فيه سقط خيابه وهو اعراض لا تملك ان لم تتوفر فيه شروط الهبة فله الرجوع فيها او يعود خيار المشتري ولا يسطر خياره بقول البائع انا اغرم لك الاجرة والارض للمنة لا يقال في التملك منه ولا يلزمه تحميلها الا ان يقول المنة فيها حصص بما هو متصل بالمبيع يشبه جزاء بخلافها في ذلك (فان أجاز) العقد (لزم البائع النقل) تقرير المالك المشتري (وتسوية الارض) كما مر (وفي وجوب اجرة المثل مدة النقل) اذا خيرا المشتري (أوجه أحصها) انها (تجب ان تقر بعد القبض) لانه فوت على المشتري المفعة في تلك المدة (لا قبله) اذ جبايته

٢٣ به ث الارشاد الصغير ويظهر في ترك الزرع انه تملك لانه تابع لا يبرده قد وعينه زائله غير باقية بخلاف فهو الخجارة فيها ٥١ وهل يحتاج في ملكه الى ايجاب وقبول بشرطهما فيه انظر وظاهر اطلاقهم عدم اشتراط ذلك ٥١ أقول بل ظاهر قولهم القليل انه لا يد من اللفظ وكتب أيضا قوله وهو اعراض اي فيه تصرف فيه كما ضيف فيمنع به بوجوه الانتفاعات كالكلة الطعام واطعام لاهل بيته ونحوهم وبنائه بالخجارة ولا يتصرف فيه ببيع ولا هبة ولا نحوهما ونقل مثله عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح (قوله ولا يسطر خياره) اي فله الفسخ ولا يتخير على موافقة البائع وقضية ذلك انه لو وافقه على اخذ الاجرة والارض لم يمتنع وعليه فقد يتركه جوارا اخذ الارض بما سبق من امتناع اخذه اذا ظهر بالمبيع عيب قديم واراد البائع دفع الارض واسقاط خيار المشتري الا ان يخص ما هناه بالوجه ل بان موافقته تسقط الخيار فيه بذوق ذلك ولا يسطر خياره (قوله اذا خيرا المشتري) مفهوما انه اذا كان عالما لا اجرة له والقياس وجوبها مطلقا لان تقريرها بعد القبض تصرف في يد غيره

(قوا ومن ثم لو باعها) أي الطحاة (قوله لزمته) أي الاجنبي (قوله مطلقا) قبل القبض أو بعده (قوله لان جنائيه) أي الاجنبي (قوله وكزوم الاجرة الخ) قضية هذا التشبيه انه ان حصل من التسوية قبل القبض لا يجب على البائع أو بعده وجب لكن قضية قول سم على جج فيها نقله عن شرح الروض من قوله وظاهره انه لا أرض له أيضا عدم الفرق بين كونه قبل القبض أو بعده (قوله ويدخل في بيع البستان الخ) قد يخرج الرهن وهو ممنوع فان الحق وفاقا لم انه يدخل في رهن البستان والقرية معا من بناء وشجر خلافا لما يؤولهمه كلام شرح البهجة اه سم على منهج وقضية تعليمهم دخول البناء والشجر في رهن البستان والقرية والدار انهما من مسماهما عدم دخول المنفصل الذي يتوقف عليه نفع المتصل كما في عدم دخول البناء والشجر في رهن الارض على ما تقدم في كلامه ولبس مراد (قوله وكل ماله أصل ثابت) انظر ما المراد بالزرع الذي اذا كان أصله ثابتا يدخل وقد تقدم في بيع الارض ان ما يجز مر بعد أخرى تدخل أصوله ١٧٨ في البيع وما يؤخذ دفعة واحدة لا يدخل بقياسه أن يقال هنا كذلك

وعليه فلم يظهر هذا التقييد وجه اللهم الآن يقال مراد دخول الاصول من الزرع الذي يجز مر بعد أخرى فوافق ما مر (قوله نحو غصن يابس) وغصن خلاف جج (قوله لدخولها في مسماه) وقائدة ذكره هذا الحكم هنا مع كون الكلام فيما يستتبع غير مسماه التقييد على تفصيل ذلك المسمى والتوطئة لبيان ان المنفصل عنها اذا توقف عليه نفع المتصل كمناح الفلق وصندوق الطاحون والآلات السابقة يدخل في كل من القرية والدار والبستان وان لم يكن من مسماه (قوله أعدت) أي وان لم توضع علمها بالفعل (قوله وكذا البناء) ويدخل في بيعه أيضا الآبار والسواقي المثبتة

قوله كالأقفة كما مر ومن ثم لو باعها لاجنبي لزمته الاجرة مطلقا كما هو أصح احتمالا في كلام الباقي لان جنائيه مضمونة مطلقا وكزوم الاجرة لزوم أرض عيب في بيعه بعد التسوية والثاني يجب مطلقا بناء على انه يضمن جنائيه قبل القبض والثالث لا يجب مطلقا لان اجازة المشتري رضا بناف المنفعة مدة النقل (و) يدخل (في بيع البستان) هو فارسي معرب وجهه بسايتين ويعبر عنه بالعجبة بالباغ (الارض والشجر) وكل ماله أصل ثابت من الزرع لا نحو غصن يابس وشجرة وعروق يابسين (والجيطان) لدخولها في مسماه بل لا يسمى بستانا بدونها كما قاله الرافعي وغيره وكذا الحداد المنه لم لا مكان البناء عليه وتدخل أيضا عريشة أعدت لوضع قضبان العنب عليها كما صرح به الرافعي في الشرح الصغير ويرى عليه ابن المقرئ في روضه (وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) لثباته وقيل لا وقيل فيه قولان وهي الطرق المتقدمة في دخوله في بيع الارض ولو قال بعثت هذه الدار والبستان دخلت الابنية والاشجار جميعا وهذه الحائظ البستان وهذه المحوطة دخل الحائظ المحيط وما فيه من شجر وبناء (و) يدخل (في بيع القرية الابنية) عند الاطلاق لتبعها لها (وساحات يحيط بها السور) بخلاف الخارجية عنه ويدخل نفس السور لدخوله تحت اسمها كما صرح به السبكي (الامزارع) والاشجار الخارجية عنه فلا تدخل (على الصحيح) نظروجهما عن مسماهما والاسور لا يدخل ما كان محتاطا ببناءها من مساكن وأبنية ولا تدخل الابنية الخارجية عن السور المتصلة به كما اقتضاء كلامهما وان نظرية الاسنوي وصرح الرافعي بدخول حريم الدار في بيعها فياق مثله هنا ومثله

عليها بخلاف البئر لا يدخل فيه سابقته وهو الخشب والآلات وان أثبت وثبت (قوله البستان) أي بابدال القرية البستان (قوله لتبعها) في التعليل به مساحته لان القرية هي الابنية المجتمعة فالبناء من مسماه لا تابع له (قوله بخلاف الخارجية) خلافا لالج (قوله كما اقتضاء كلامهما) قال سم على جج وكلام شرح الروض كما صرح في عدم الدخول فتأمل يمكن ان تشمل قوله ويدخل ايضا حريم القرية ما هو سور لم يشكل بعدم دخول الابنية المتصلة بالسور وان كانت قبل الحريم لانه تابع للقرية دونها فغاياته انه قرية أخرى بجانب تلك وهي لا تمتنع استتباعها الحريم فانهم قد يقال الحريم حيفة مشتركة بينهما اه (قوله وان نظر فيه الاسنوي) جرى ابن جج على ما قاله الاسنوي (قوله فيأق مثله هنا) أي فيدخل حريم القرية ولكون المفظ هنا ما يشمله الاسم وعدمه وفي القصر محل الإقامة المؤبدة وعدمه افتقرا اه جج وكذب عليه سم قد يمنع ان اسم القرية يتناول نحو حرم تكص الخليل ومناخ الابل والمخضب من الحريم فليراجع اه (اقول) ثم ما ذكر من الفرق مبقى على انه لا يشترط لجواز القصر بمجاوزة حريم القرية وفيه كلام في باب القصر فليراجع وحامله انه لا يشترط بمجاوزة حريم القرية خلافا للذريعى أي فيحتاج للشرق بينهما

(قوله وتقال) اي الدسكرة (قوله وللوصعة) اي معبد اليهود (قوله يكون فيها) اي حال كونها يكون فيها الخ وله انما قيد  
 بيوت الاعاجم لان البيوت بمسده الصفة لم تكن معروفة للعرب (قوله بدخلوها) اي المزارع (قوله مسدة) اي مجعولا فيها  
 السماد وهو بفتح السين سرجين ورماد ا هـ مختار ومنه في المصباح وفي ج بكسر السين (قوله باستعماله) اي استعمال  
 البائع اياه قبل البيع يجعله فيها مبسوطا على العتاد من الانتفاع به في الارض (قوله ان كانت مملوكة للبائع) قال الزيادي  
 حتى يخومها للارض السابعة ا هـ وفي الشامي في سيرة في غزوة مؤتة مائتة الخوم بضم القوية وبانحاء المجعولة جمع  
 نخمة بفتح القوية وسكون الخاء الحذف الذي يكون بين ١٧٩ ارض وارض وقال ابن الاعراب وابن السكيت

الواحد نخوم كرسول ورسول  
 وعبارة المختار النخوم بالنخ منهى  
 كل قرية او ارض وجمعه نخوم  
 كفلس وفلوس وقال القرامخوم  
 الارض حدودها وقال ابو عمرو  
 هي نخوم الارض والجمع نخم مثل  
 صبور وصبر والنخمة أصلها الواو  
 فتذكري وخم ا هـ (قوله والا  
 كمتكرة) وهي ساحات يؤذن في  
 البناء فيها ابراهيم معينة في كل  
 سنة من غير تقدير مدة وتغير  
 الجهل بذلك للعاجز (قوله ان كان  
 جاهلا بذلك) اي فان اجاز فجميع  
 الثمن على ما نقله سم على منهج عن  
 الشارح كج انه قال انه الاقرب  
 ا هـ وعبادته في أثناء كلام وقال  
 شيخنا في شرح الارشاد ان الاقرب  
 حل الاطلاق على الابنية بجميع  
 الثمن ومال اليه م هـ اقول  
 وقاس ما تقدم في تفريق الصفة  
 التقسيم هنا (قوله وتجر رطب)  
 عطف على بناء (قوله والواشن)

القرية فيها الدسكرة وتقال اقصر حوله بيوت وللقرية وللارض المستوية والوصعة  
 ولبيوت الاعاجم يكون فيها الشراب والمالهي وتعمل ما صرح به المصنف من عدم دخول  
 المزارع ونحوها ما للقول بحقوقه العدم اقتضاء العرف دخوله واول هذا البحث من حاف  
 لا يدخل القرية بدخولها والثاني تدخل والثالث ان قال بحقوقها ادخلت والافلا ولوباع  
 ارض مسدة انتطع حق البائع منه باستعماله بخلاف ما لو لم يسطه اوبسط ولم يستعمل  
 فان البائع احق به كافي الجواهر وتظهر بعضهم في اشتراط استعماله ودعواه الاكتفاء  
 بسطه برهان مجرد بسطه بحتم انه لتجفيفه فلم يقطع حق البائع منه الا باستعماله (و)  
 يدخل (في بيع الدار الارض) عند الاطلاق بالاجماع ان كانت مملوكة للبائع والا كمتكرة  
 وموقوفة فلا تدخل لكن تخير المشتري ان كان جاهلا بذلك (وكلي بناء) من علوا وسفل  
 ولومن نحو سقف وتجر رطب فيها ويايس قصه حدوده كجعله دعامة بمسلة لا لدخوله في  
 مسماها وتدخل الاجنحة والرواشن والدرج والمراقي المعقودة والسقف والاجر والبلاط  
 المفروش الثابت بها وصرح بعضهم اخذوا من الزعيل بدخول بيوت فيها وان  
 كان لها ابواب خارج بابها لا يدخل اليها الا من اذله وخالفه غيره والاوجه ان تلك البيوت  
 ان عدوا هل العرف من اجزائها المشقة هي عليها دخلت لدخولها حيث دخلت مسماها  
 حقيقة والافلا ويدخل ايضا ساباط جذوعه من الطرفين على حائطها الا احدهما فقط فيما  
 يظهر من ثلاثة اوجه ولو باع علوا على سقف له فهل يدخل السقف لانه موضع القرار  
 كالارض الدار ولا يدخل ولكنه يستحق الانتفاع به على العادة لان نسبة الى السفل اظهر  
 منها العلوا لوجه الثاني كما افاده الوالدرج اقله تعالى خلا لما أفتى به الجلال البلقيني  
 وفصل بعضهم بين سقف على طريق فيدخل لانه لا يملكه الانتفاع به هنا فقويت التبعة  
 فيه وسقف على بعض دار البائع اي او غيره فلا يدخل اذ لا مقتضى للتبعة هذا (حق)  
 جامها) المثبت فيها يدخل في بيعها لانه من مرافقها دون الموقوف لكونه من نحو خشب

وان كانت اطرافها خارجة عن اطراف الدار المذكورة (قوله لا احدهما فقط) اي فلا يدخل في البيع فقط بل هو  
 باق على ملك البائع وان قال بحقوقها بل هو بهذه الصفة كطبقة منسلة بها فينتفع به ويتوصل اليه من الممر الذي كان يتوصل  
 منه اليه قبل بيع الدار وانه استثنى حق المرور اليه من الدار وصورة المسئلة ان الطرف الثاني على جدار غير الدار المبيعة لان  
 نسبة لاحد الدارين ليس باولى من نسبة للآخرى (قوله والاوجه الثاني) وتظهر فائدة فيما لو انتم فانه بعد انتم دامه باخذه  
 البائع ولا يكف اعادته وفيما لو تضرر من صاحب العلوا صاحب السفل ولو باعادة مثل البناء الاول فقط من غير زيادة عليه  
 فانه يضمنه (قوله لا يدخل) خبر جامها

(قوله وما قدرناه) من قوله يدخل (قوله سقط الاعتراض) عبارة حج وقدوت الخبر لان الاحسن ان حتى ابتدائية لا عاطفة الخ وهي أولى مما ذكره الشارح من ان تقدير الخبر مسقط للاعتراض الذي اورد على المقن من انه عاطفة وذلك لان تقديره بصير مدخول حتى جملة فتسكون حتى ابتدائية لا عاطفة كما فهمه المعترض وبها ساوت عبارة الشارح عبارة حج (قوله لان الاحسن) تقديره ما حسن يقتضى صحة العطف وينافيه تعليله وما بعده فتأمل اه سم على حج واعل وجه التأمّل الاشارة الى انه يمكن مغايرته للعطف عليه بحمل البناء على ما كان بالنبات ونحوها وحمل الحمام على ما كان من خشب بقرينة قوله المثبتة الا ان هذا بعده قوله ويصح جعله الخ الظاهر في ان الاول من بناء (قوله المنقول) قال في العباب وهل يخبر المشتري ان جهل كونها اى المذكورات في الامثلة في الدار واحتاج نقلها امدت لئلا أجرة وجهان قال الشارح في شرحه وقباص ما مر في الاشجار المدفونة انه يخبر اه سم على حج (قوله وتدخل الابواب المنصوبة) ومنه الخلوعة وهي باقية بعملها أما لو نقلت من محلها فهي كالخلوعة فلا تدخل (قوله وآلات السقينة) ١٨٠ وقع السؤال في الدرس على ارباع مدقبن وأطلق هل تدخل العمدة

الحديد التي يدق به قياسا على ما ذكرنا من الخبر سقط الاعتراض عن المصنف لان الاحسن ان حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو وكذا كره ابن مالك ويصح جعله مغايرا بان يراد بالحمام ما يشتمل الخشب السمر الذي لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحا وجاؤا قول الشافعي لا يدخل الحمام على حمامات الحمام المنقولة (المنقول كاللؤلؤ والبكرة) بفتح الكاف وسكونها وهو الاثر من تدوير بكر بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التي تمسح لخروجها عن اسمها (وتدخل الابواب المنصوبة) دون الخلوعة (وحللتها) بفتح الحاء والاجانات) المثبتة كما في الحرروهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (والرف والسلم) بفتح اللام (السمران وكذا الاسفل من بحري الرحا) ان كان مثبتا فسدخل (على الصحيح) لان الجميع معدود من اجرائها لاتصالها بها والثاني لا تدخل لانه منقول وانما أثبت اسمولة الار تفاديه كي لا يتزعزع عند الاداسه تعمال وفي معنى ما ذكر كل من متصل توقف عليه تنفع متصل كغطاء التوروصه ودوق الطاحون والبئر ودراب الدكان وآلات السقينة لا يقال له بقرينة الواح الدكاكين المنصوبة كما فعلوا في باب الدار لانا نقول العادة جارية في انفصال الواحها بخلاف باب الدار ونقل للمصنف عن مشايخ عصره دخوله مكتوبها ما لم يكن للبائع فيه بقية حق ثم رده بان المنقول عدم لزوم البائع تسليمه لانه ملكه وحجته عند الدرك (والاعلى) منهم ما (ومفتاح غلق) بفتح اللام (مثبت) فيدخلان (في الاصح) لانها ما تابعت المثبت وخرج بالمثبت الاقوال المنقولة فلا تدخل هي ومما يتبعها ولا يدخل ما بئر الدار الا بالنص

الحديد التي يدق به قياسا على ما ذكرنا من الخبر سقط الاعتراض عن المصنف لان الاحسن ان حتى ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو وكذا كره ابن مالك ويصح جعله مغايرا بان يراد بالحمام ما يشتمل الخشب السمر الذي لا يسمى بناء فيكون العطف صحيحا وجاؤا قول الشافعي لا يدخل الحمام على حمامات الحمام المنقولة (المنقول كاللؤلؤ والبكرة) بفتح الكاف وسكونها وهو الاثر من تدوير بكر بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التي تمسح لخروجها عن اسمها (وتدخل الابواب المنصوبة) دون الخلوعة (وحللتها) بفتح الحاء والاجانات) المثبتة كما في الحرروهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيه (والرف والسلم) بفتح اللام (السمران وكذا الاسفل من بحري الرحا) ان كان مثبتا فسدخل (على الصحيح) لان الجميع معدود من اجرائها لاتصالها بها والثاني لا تدخل لانه منقول وانما أثبت اسمولة الار تفاديه كي لا يتزعزع عند الاداسه تعمال وفي معنى ما ذكر كل من متصل توقف عليه تنفع متصل كغطاء التوروصه ودوق الطاحون والبئر ودراب الدكان وآلات السقينة لا يقال له بقرينة الواح الدكاكين المنصوبة كما فعلوا في باب الدار لانا نقول العادة جارية في انفصال الواحها بخلاف باب الدار ونقل للمصنف عن مشايخ عصره دخوله مكتوبها ما لم يكن للبائع فيه بقية حق ثم رده بان المنقول عدم لزوم البائع تسليمه لانه ملكه وحجته عند الدرك (والاعلى) منهم ما (ومفتاح غلق) بفتح اللام (مثبت) فيدخلان (في الاصح) لانها ما تابعت المثبت وخرج بالمثبت الاقوال المنقولة فلا تدخل هي ومما يتبعها ولا يدخل ما بئر الدار الا بالنص

مخزنان شرقي وغربي باع ما لهما التمر في اول ما خلق دخل فيه الجدار الذي يشته وبين الدهليز والدهليز ومن اولاد دخل ذلك الجدار وجد اراغري ايضا وهما الى المخزنان والدهليز معا لرجلين وقيل كل ما يسع منه بطل لا استحقاق وقوع جميع ما اوجب لكل فلم توافق الايجاب والقبول وفيما ذكره آخر انظر اذ تقرير الصفة لم توافقا فيه الافظا وصح في الحل بفسطه فيكذلكا هذا وحيد فذا الذي يتبعه حصته لكل منهم ما في ما عدا ذلك الجدار اراى فيكون باقيا على ملك البائع تقرير الصفة فقه فيه لانه وقوعه لاحدهما اه حج (قوله في انفصال الخ) الاولى بانفصالها (قوله ثم رده) هو العقد (قوله عدم لزوم البائع) ومثل ذلك حجج الوظائف فلا يلزمه تسليمه للمزور غل (قوله فيدخلان) اى الاعلى ومفتاح غلق (قوله ولا يدخل ما بئر) ومثله الصهاريج فان نص عليها ادخلت والا نهى للبائع لا تنفاه العلة المذكورة ولا يبطل البيع لعدم ذكرها لا لانها العلة وهي احتياط الماء الحادث بالموجود (قوله الا بالنص) اى لو لم ينص على ذلك بطل البيع في الجميع وهذا يقع كثيرا فتنبه له

(قوله ومن ثم وجب) عبارة العباب ولا المعدن الظاهر ولا ماء البئر المقارن للمعدن حتى يشترط دخوله اى الماء والمعدن مع معرفته قال في شرحه اى كل من العاقدين بالعرض والعرق اسم على حجة (قوله لكن اطلاقهم) هذا هو المعدن (قوله بخلافه) اى فلا بد من النص على دخول الماء مطلقا ويصح بيع احدى الدارين بالآخرى مطلقا واه كان الماء قيمة أم لا (قوله والضيق فيها) اى فى قوله وحكاية وجهه فيها الخ (قوله وضيق المنعول فيه) اى فى ولياه (قوله نعلها) اى المسمر كما قاله السبكي وغيره وهل شرطه ككون الدابة من الدواب التى تعمل عادة كالخيل والبغال والحمير بخلاف غيرها كالبعرة ولا فرق فيه نظر وظاهر عبارتهم انه لا فرق سم على حجة وماسبه الى ظاهر عبارتهم هو مقتضى ١٨١ قوله لانصالهما الخ (قوله وبرتها) اى الحلقة التى فى أنفها (قوله لانصالهما

اى مع كون استعما لهما لمنفعة تعود على الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبء (قوله لا تدخل ثياب العبد) اذا قلنا لا تدخل ثياب العبد حتى سائر العورة فهل يلزم للبائع ابقاء سائر عورته الى ان يأتى له المشتري بسائر فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع مبيع سائر العورة كما تقدم فى باب العارية اه سم على حجة (اقول) لو تعذر على المشتري ما يستره عورته عقب القبض ولو بالاستحجار فلا يبعد لزوم بقاء سائر العورة للبائع باجرة على المشتري وظاهر دخول انفه اى الرقيق وأغلبه من النقلة لانه من أجزائه كما علم مما مر فى الوضوء اه حجة وعبرة سم على منهج لو كان للرقيق سن من ذهب فهل تدخل فى البيع وهل يصح اذا كان

ومن ثم وجب شرط دخوله لئلا يخلط بماء المشتري فبقيع تنازع لأغلبه كما مر ثم ذكر فى الانوار عن المتولى انه لو كان الماء فى البلد بحيث لو قصدوا حدان يستقى من بئر غيره لا يمنع فلا يجعل للماء حكاية ويدخل فى البيع تبعاً على هذا نزل قواهم لو باع دارا بدا فيها بئرا من البيع لكن اطلاقهم بخلافه ومقابل الاصح لا يدخلان نظرا الى انهما منقولان والخلاف فى الاعلى مبنى على دخول الاسفل صرح به فى الشرح الصغير والمحرر واسقطه من الروضة كالمباح قيل وأسقط منه تيميد الاجابات بالمتبنة وحكاية وجهه فيها وفى المسئلة بعد ها وظن المهروروك كذا الاجابات والرفوف المثبتة والسلالم المسعرة والتحتاى من حجرى الرحا على اصح الوجهين وفهم المصنف ان التقييد وحكاية الخلاف لما ولياه فقط كذا قاله الشارح ومحصل كلامه حكاية الاعتراض على المصنف بانه حذف من اصله تيميد الاجابات بالمتبنة وحكاية الخلاف فى الاجابات والرفوف المثبتة والسلالم المسعرة وأجاب عنه الشارح بانه فهم منه ان قوله المثبتة قبل ما وليته فقط وهو الرفوف وان الخلاف فيما وليه فقط وهو التحتاى من حجرى الرحا والضيق فيها وفيما بعد ها عائد على الاجابات وضيق التمنية فى ولياه عائد على التقييد وحكاية الخلاف وضيق المنعول فيه عائد على ما الداخلة عليه الام الجري (و) يدخل (فى بيع الدابة نعلها) وبرتها لانصالها ما لم يكونا من نقد لعدم المساحة حينئذ هما ولا يدخل فى بيعها عذارها ومقدورها ولجامها وسرجها اقتصارا على مقتضى اللفظ (وكذا) تدخل (ثياب العبد) فى بيعه يعنى القن التى عليه حالة البيع (فى الاصح) للعرف قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد فى بيعه ولو سائر عورته (واقطع اعلم) اقتصارا على مقتضى اللفظ ولا يدخل القرط الذى فى أذنه ولا الخاتم الذى فى يده ولا نعله قطعا وتنازع السبكي فى النعل بانه كالنوب وهو القياس (فرع) اذا (باع شجرة) رطبة وحدها ومع نحو ارض صريحا او تبعا كما مر (دخل عروقها) ولو امتدت وجاوزت العادة كما شمله كلامهم

السن ذهب فيه نظر ولا يبعد الصحة والدخول وان كان الثمن ذهباً كما مال اليه م لانها لا تقصد بالشراف وجهه فى متممته للتبعية وغير منظور اليها بل ربما تنقصه وتنقر عنه وهذا فارق عدم الصحة فى بيع دار وتصفى أبوابها بالذهب اذا كان الثمن ذهباً وبما يوضح الصحة هـ لانه لا يطمع فى أخذ السن والتصرف فيها ولا يلاحظ ذلك بوجه بخلاف صفائح الدار (قوله وتنازع السبكي الخ) ضعيف (قوله وهو القياس) اى فيكون من محل الخلاف (قوله رطبة) قيد بذلت للتفصيل الا فى فى الاغصان (قوله او تبعا) كأن باعته الارض وأطلق (قوله وجاوزت العادة) اى ولم تخرج بذلك الامتداد عن ارض البائع فان خرجت كان لصاحب الارض تكليفه قطع ما وصل الى ارضه .

(قوله لان ذلك) حله للذخول (قوله لما ذكر) أى فى قوله لان ذلك الخ (قوله فهما) أى العروق والورق (قوله بين ان يكون الخ) أى وان يكون من غير ذلك وكان الاولى له ان يقول ذلك ولكنه عبر عما ذكرنا فيها من الخلاف ٥١ (قوله من فرصاد) اسم للتوت الاجر خاصة ٥٢ مختار \* (فرع) \* اشترى شجرة فرصاد لا ورق عليها فاورقت في يده ثم فسح كان الورق له كذا اجاب به مرسله فى درسه عن ذلك واعل وجهه انه متميز عن المبيع ليس على صورة الاصل فهو فى معنى الزيادة المنقصة ثم اجاب بخلافه والمستلة فيها وجهان ٥٣ سم على منهج اقول وجه الاول ظاهر كالصوف واللبن الحامضين فى يد المشتري (قوله لما مر) اى فى قوله لان ذلك الخ \* (فرع) \* يستشكل دخول ورق النيلة فى بيعها مع قولهم ان الجزة الظاهرة مما يجزى مرارا لا تدخل فى البيع ولا شك ان النيلة مما يجزى مرارا فليصور ذلك بما اذا باع الظاهر منها كما اذا باعها بشرط القطع ونحو ذلك وقد وافق مدعى صحة تصويرها بذلك بعد ما وردت عليه الاشكال ٥٤ سم على منهج (اقول) وفى استشكل ذلك عدم دخول الجزة الظاهرة فى البيع نظرا لان ذلك فيما لو باع الارض وماها فى بيع الشجرة وهى اسم لما ظهر الا أن يخص الاشكال بما عمله قول الشارح ولو تبعنا من انه اذا باع الارض وأطلق دخل ١٨٢ فى البيع شجرة النيلة (قوله وفى ورق التوت الخ) فى اضافة الورق الى

التوت تصريح بان التوت اسم للشجرة وفى تقييده بالايض تقييده على ان التوت شامل للاجر ليكن فى المختار التوت الفرصاد وفسر الفرصاد بانه التوت الاجر وعبارة جمع \* (تقييده) \* فنقل الحريرى عن أهل اللغة ان التوت اسم للشجرة والفرصاد اسم للثمر وغيره عن الجوهرى ان الفرصاد التوت الاجر فقول السبكي انه التوت وعبر عنه به لانه أشهر لا يوافق شيئا من ذلك الا أن يثبت انه مشترك ثم رأيت القساموس صرح بما يوافق هذا فانه قال التوت الفرصاد وقال فى الفرصاد هو

ما لم يشترط قطعها لان ذلك من مسماعها (وورقها) لما ذكر اذا كان رطبا خلافا لما وقع فى شرح المنهج فيها ولا فرق فى دخول الورق بين أن يكون من فرصاد وسدر وحنا أو توت ايض ونيلة لما مر كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى (وفى ورق التوت) الايض الاثنى المبيعة متميزة فى زمن البيع وقد خرج (وجه) انه لا يدخل لانه يقصد الترية ودود القز ويجزى فى ورق النبق وصحح ابن الرفعة عدم دخول ورق الحناء مع ذلك بانه كثر سائر الانشجار والتوت يتأين على العصج وفى لغة انه بالمثلثة آخره (واغصانه الا اليابس) فلا يدخل لاعتقاد الناس قطعه فاشبهه الثمرة اما الجافة فيقتبها غصنها اليابس وفى الخلاف بتخفيف اللام وهو البان وقيل الصنصاف خلاف منتشر ورجح ابن الاستاذ قول القاضى ان منه نوعا يقطع من اصله فهو كالنصب الفارسى ونوعا يترك على ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالثمره وكلام الروضة يشير لذلك ويدخل ايضا الكمام وهو بكسر المكاف او عية الطلع وغيره ولو كان غرها موزرا لانها تبقى بقاء الاغصان ومثلها العرجون كما يحسنه الشيخ وان ذهب الباقي الى انه لمن له الثمرة هذا ويمكن حمل الاول على ما اذا تجر العادة بقطعه مع الثمرة والثانى على خلافه ومقتضى كلام المصنف عدم الفرق فى دخول العروق والورق بين اليابسة وغيرها وهو مقتضى اطلاق الرافعى ايضا وصرح به فى الكفاية بالنسبة للعروق

التوت واجله واحجره ٥٥ فكل منهما مشترك بين الثلاثة (قوله ويجزى) اى هذا الوجه (قوله) نعم وضع ابن الرفعة ضعيف (قوله قطعه) اى اليابس من الاغصان (قوله بتخفيف اللام) اى مع كسر الحاء (قوله لورج ابن الاستاذ الخ) معتد (قوله ان منه) اى الخلاف (قوله كالنصب الفارسى) اى فلا يدخل فى البيع (قوله فهو كالثمره) اى فلا يدخل الظاهر منه فى البيع (قوله او عية الطلع) فيه اشارة الى ان كمام جمع وهو كذلك فى المختار واليكسر والكامة وعاء الطلع وغطاء النور والجمع كمام وكامة (قوله وغيره) اى كغطاء النور (قوله لانها) اى الاوعية (قوله ومثلها العرجون) اى وهو جمع الشماريح وغيره فى المصباح بانه اصل الكساسة وفسرها بانها عنقود الخلل وعليه فالكساسة ما يسمي فى العرف اسباطة والعرجون أصلها وهو جمع الشماريح قال العرجون يضم العين المهملة الذى يعرج وينعطف وينقطع منه الشماريح ويبنى على الخلل بابسا (قوله ويمكن حمل الاول الخ) معتد وهو قوله ومثلها العرجون الخ (قوله والثانى) هو قوله لمن له الثمرة



(قوله وهو الاصح) تقدم الجزم به في قوله اذا كان رطباً خلافاً لما الخ (قوله لم يدخل اليابس) وعلى هذا فيلنظر ما طريق وصول البائع الى اخذ العروق هل يكلف الصبر الى قطع الشجرة من المشتري فيما اخذ العروق او باخذ العروق حالاً وان ترتب عليه نقص الشجرة ام كيف الحال فيه نظر ولا يبعد ان يقال ان اذى قطع العروق الى اضرار بالشجرة لا يمكن من قطعها ما فيه من اضرار المشتري بتعيب المسع او تلفه وفيه انه قد يقال ان رضا المشتري واقداً به على الشراء رضاه بما يتولد من قطع العروق وان ادى الى اتلاف الشجرة (قوله مطلقاً) اي لا من العروق ولا الاغصان ولا الورق (قوله فهي للمشتري) اي فيما اخذها وان ترتب على اخذها هدم بناء عليها للبائع لانه كانه رضى بذلك ولا تصير من المشتري لانه لا يمكنه اخذ ذلك الا بهدم ما فوقه (قوله ولا تدخل) اي العروق (قوله وتقطع من وجه الارض) اي على ما جرت به العادة في مثلها فلما اراد المشتري حفر جزء من الارض لتوصل به الى زيادة ما يقطعها لم يمكن (قوله كما يفهمه قوله الاق) قد ينزع في افهامه ما ذكر لان ما يأتي مقرر عند الاطلاق وزوم القلع فيه لا يستلزم البطالان عند شرط ابقاء (قوله ١٨٣ احذرنك) اي القلع او القلع قال حج ولو اراد

مشتري احذرنك استجار

المغرم ليعتقها فيه فله فقال فيه جواباً والذي استقر رأيه عليه المنع بخلاف غاصب استجار محل غرسه ليعتقها فيه لان المحل هذا بيد المالك ونعم بيد البائع فلا يمكن قبضه عن الاجرة قبل احذرنك وقياسه انه لا يصح شراؤه فان قلت لم يمكن شغله بالشجرة كشغل الدار بامتعة المشتري قلت قد يرفق بان تلك تأتي التفرغ منها فلا تعد حادثة بخلاف هذه لان القصد باستجاره وشراؤها محلها ادامة بقائها (قوله فامتنع) اي وتلزم الاجرة من حين الامتناع (قوله ان علم) اي ويظهر ذلك

نعم ان رجح الاستثناء للثلاثة وهو الاصح لم يدخل اليابس مطلقاً (ويصح بيعها) رطبة وباسية (بشرط القلع) وتدخل العروق فهي للمشتري (او القلع) ولا تدخل كما مر في باقية البائع وتقطع من وجه الارض (وبشرط ابقاء) ان كانت رطبة كما يفهمه قوله الاق ولو كانت يابسة الخ والابطال البيع بشرط ابقائها ان لم يكن ثم غرض صحيح في بقائها لنحو وضع جذوع عليها كما يجسه الاذرى ويعمل بالشرط في حالة القلع والابقاء ويدخل نحو ورقها واغصانها مع شرط احذرنك الاولين وعدمه ولو ابقاها مدة مع شرط احذرنك لم تلزم الاجرة الا ان طال به البائع بالمشرط فامتنع ولو سقط ما قطعها او قلعه على شجر البائع فالتزمه ضمنه ان علم سقوطه عليه والا فلا كذا اُفتي به الوالد رحمه الله تعالى وتناظر بعضهم فيه بان التلف من فعله فليضعه مطاوعاً والعلم وعدمه انما يورث في الاثم وعدمه غير صحيح نشأه من عدم استحضاره المقتول فقد صرح بما اُفتي به الشيخان في باب اتلاف الهائم وعبارة ابن المقرئ في روضه وان ضرب شجرة في ملكه وعلم انها تستقط على غافل ولم يعلمه ضمن والا فلا يضمنه اذا تصير منه (والاطلاق يقتضي ابقاء) في الشجرة الرطبة كما يفهمه كلامه المذكور ايضا لانه العرف بخلاف اليابسة وشغل اطلاقه مالو غاظت عما كانت عليه ولو تفرخ عنها شجرة اخرى استحق ابقاء ذلك كالاصل سواء علم استخلافها كالموزم لذلك على اوجه الاحتمالات لكن لو ازيل المتبوع فهل يزال

بالقرينة (قوله وتظير بعضهم) هو حجج (قوله مطلقاً) اي علم ولا (قوله من عدم استحضار المقتول) لكن هذا المقتول مشكل في نفسه فان الضمان لما تاف بخطاب الوضع ولا فرق فيه بين العالم وغيره (قوله وعبارة ابن المقرئ) قوله لقوله غير صحيح (قوله بخلاف اليابسة) اي فان الاطلاق فهم الا يقتضي ابقاء فيكلف المشتري قلعهما وتدخل في بيعها وعرقها كما سيأتي في قول المصنف ولو كانت يابسة الخ (قوله استحق ابقاء ذلك) بقى ما اذا قطعها وبقي جذورها هل يجب عليه قلع الجذور اولاً وبقائها كما كان يبقى الشجرة او يفصل بين أن تموت الجذور وتجف فيجب قلعها كما لو جفت الشجرة لانها حينئذ لا تزيد عليها ولا تموت وتسمر رطبة ويرى نبات شجرة منها فلا يجب ويستحق ابقاءها فيه نظر ولو قطعها او بقي جذورها فنبت منها شجرة اخرى هل يستحق ابقاؤها لا يبعد نعم فليصر رسم على منج اقول قوله او يفصل بين الخ هو الاقرب (قوله كالاصل) قال سم على منج في اثناء كلام بل قال شيخنا ام اذا قلعت او انقلعت ولم يعرض واراد اعادتها كما كانت فله ذلك (اقول) قوله اذا قلعت اي ولو بقع المشتري حيث كان لغرض كما يفهم من قوله ولم يعرض وقوله ولم يعرض اي ويرجع في ذلك اليه (قوله لذلك) اي قوله لانه العرف الخ

(قوله ثم باعته) اى الغرامن (قولوا اطلق) نخرج به ما لشرط الابقاء والحاقه فاذا ذكر والظاهر بطلان البيع لاستقبال البيع على شرط فاسد مريحا (قوله ابقى بالارض) ظاهره وان وصلت العروق الى ارض القبر وبقيت منها وهو كذلك لكن لصاحب الارض حينئذ تكليف مالك الشجرة ازالة ما وصل الى ملكه وان كان فوقه بناء وكان له اذن له في هدمه فلا يعضه لانه لا يمكنه ذلك الا بهدمه فلا تقصير منه فان رضى ببقائه فلا جرمه وعاربه (قوله وفي لزوم هذا) اى الابقاء (قوله وورد بان البائع الخ) معقده (قوله ولا غرس بداها) نخرج به ما لو قصد اعادة ما فيجوز له ذلك حيث رجع عودها الى ما كانت عليه يؤخذ مما تقدم عن سيم على منهج (قوله) لكن يستحق منفعة (او يمنع على البائع التصرف في ظاهر الارض بما يتولد منه ضرر للشجرة) لكن لو امتدت العروق الى موضع كان للبائع فيه بناء او زرع قبل بيع الشجرة ١٨٤ واحتج الى ازالة هدمه لرفع ضرر الاخر فهل يكلف البائع ازالة ملكه لدفع ضرر المشتري او يكلف

المشتري قطع ما امتد من العروق لسلامة ملك البائع ويكون استحقاقه لذلك ساقطا على ملك المشتري فيه نظر والا قرب الاول لان البائع حيث لم يشترط القطع راض بما يتولد من الضرر (قوله) يمكنه اى من الانتفاع به على العادة بالاشجار وليس له الرقاد تحتها المانعة من الضرر بالبائع (قوله ما بقيت الشجرة) وهل للمشتري وصل غصن بتلك الشجرة من غير جنسها يظهر ان لذلك وفاقا لم يقلوا كبر ذلك وتفرع واضرر بالبائع فهل له امره بقطعه ينبغي ان يقال وفاقا لم ير ان حصل منه ما لا يحصل عادة من مثل تلك الشجرة امره بقطعه والا فلا اه سم على منهج (فرع) آجر البائع الارض لغرم مالك الشجرة

التابع كما هو شأنه ولا لانه بوجوده صار مستقلا الا بوجعه كما رجحه بعضهم الثاني وان رجع بعض آخر الاول ومحل ما تقر في حالة استحقاق البائع الابقاء والا كان غضب ارضا وغرسها ثم باعها وأطلق فهل يظل البيع او يصح ويخير المشتري ان جهل وجهان الوجه ما نأتمها وقضية ما تقر دخول اولاد الشجرة الموجودة والحادثة بعد البيع وهو كذلك فيما يظهر ان علم انهم اسواه اقيمت من جذوعها ام من عروقها التي بالارض لانها حينئذ كاعصانها اجزاء لا فاصلا بينها مع مخالفة منبته ما نأتمها لانه اجنبي عنها قال الاذرى وشجر السماق يخلف حتى يلا الارض وينسدها وفي لزوم هذا بعد اه ورد بان البائع مقصر بتركه شرط القطع (والاصح) فيما اذا استحق ابقاؤها (انه لا يدخل في بيعها) (المغرس) بكسر الراءى محل غرسها لعدم تناول اسمها له فليس له بيعه ولا غرس بدلها الواقعة (لكن يستحق منفعة) مجا نافيح على مالكة او مستحق منفعة باجارة او رصية يمكنه منه (ما بقيت الشجرة) حية بهاها والى الثاني يدخل لاستحقاقه منفعة لالى غاية وعليه فلا قلعه او انقلعت غرس غيرها وله بيع المغرس ولا يدخل مغرس في شجرة يابسة قطع البطلان البيع بشرط ابقائها كما مر هذا ان استحق البائع الابقاء والاجا ما مر ولو بذل مالكة اوش القلع لما ملكه او اراد قلعه لم يجز له ذلك والمغرس ما ساهت من الارض وما تمتد اليه عروقه فيمنع عليه ان يغرس في هذا ما يضر بها ولا يضر تجديدا استحقاق للمشتري لم يكن له فاندفع ما لجمع هنا من الاشكال ولم يحجج بلواب الزركنى الذى قيل فيه انه ساقط ويجرى الخلاف فيمن لو باع ارضا واستثنى لنفسه شجرة هل يبقى له مغرسها او لا وفيما اذا باع ارضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان الدفن او لا كما قاله الرافعى في قول الدفن ولو باع شجرة او بناء في ارض مستأجر دفعه او موصى له بمنفعةها

فالتقياس صحة الاجارة وينتج ان المستأجر ان جهل استحقاق منفعة المغرس لغير البائع (قوله حية) او فاذا انقلعت وقلعه كان له ان يعيدها مادامت حية لا بد لها شجرا يراى (قوله هذا) اى الاصح ومقابلته قوله والاجا ما مر اى قوله ومحل ما تقر الخ (قوله لم يجز له) اى بغير ضام مالك الشجرة امامه فيحتمل جوازه لانه بدل لغرض صحيح وهو ترويج ملكه (قوله فيمنع عليه) اى البائع (قوله في هذا) وكالغرس غيره مما يضر بالشجرة (قوله لم يكن له) حية البيع لانه متفرع عن اصل استحقاقه والمنع انما هو تجدد استحقاق مبتدا اه يحجج به بتضع قول الشارح فاندفع الخ (قوله ويجرى الخلاف) والاصح منه انه لا يبقى المغرس ولا مكان الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة او شي من اجزاء الميت غير عجب الذنب ثم ان كان المشتري عالما بالميت فلا خيار له ولا له الخيار (قوله هل يبقى له) اى للبائع (قوله في قول الدفن) في قوله فيجب على مالكة او مستحق منفعة الخ (قوله لمعه) اى البائع

او

فاذا انقلعت وقلعه كان له ان يعيدها مادامت حية لا بد لها شجرا يراى (قوله هذا) اى الاصح ومقابلته قوله والاجا ما مر اى قوله ومحل ما تقر الخ (قوله لم يجز له) اى بغير ضام مالك الشجرة امامه فيحتمل جوازه لانه بدل لغرض صحيح وهو ترويج ملكه (قوله فيمنع عليه) اى البائع (قوله في هذا) وكالغرس غيره مما يضر بالشجرة (قوله لم يكن له) حية البيع لانه متفرع عن اصل استحقاقه والمنع انما هو تجدد استحقاق مبتدا اه يحجج به بتضع قول الشارح فاندفع الخ (قوله ويجرى الخلاف) والاصح منه انه لا يبقى المغرس ولا مكان الميت لكن يستحق الانتفاع به ما بقيت الشجرة او شي من اجزاء الميت غير عجب الذنب ثم ان كان المشتري عالما بالميت فلا خيار له ولا له الخيار (قوله هل يبقى له) اى للبائع (قوله في قول الدفن) في قوله فيجب على مالكة او مستحق منفعة الخ (قوله لمعه) اى البائع

(قوله استحق) مفهوم قوله بقية المدة انه لو استاجر مدة تلي مدته لاستحق ابقاها وعليه ينبغي أن يأتي فيه ما بالهامش من التخيير بين القاع الخ (قوله لكن يجاننا) في نسخة بدل قوله لكن يجاننا الخ لكن بآخرة المثل لباقي المدة في الاول ان علم الاخيرين لأن المنفعة فيه - ما لم يبذل البائع فيها شيئا ولو الخ وهذه هي عبارة حج فالحال الشارح رجع عن ما في الاصل الموافق لما تقدم (قوله كالموكل) ولا يشمله هذا بما صرح به الوبايع المشتري بالخجارة لا تخرم من لزوم الاجرة للمشتري مطلقا لما اشار اليه ثم من ان ذلك جنائية اجنبى وهي مضمونة مطلقا وما هنا الاجنافية فيه بل هو استيفاء حق ثبت للبائع وانتقل منه للمشتري (قوله تلك المدة) اي فاذا انقضت بقسمها خبير بين القاع وغرامة الارش والتبعية بالاجرة او الفلأ بالقيمة (قوله غير المبيع) اي الشجر المبيع (قوله وغرة النخل) اي الموجودة كما هو ظاهر (قوله قبل التأخير وبعده) وكذا الوشرط الظاهر للمشتري وغيره وقد انعقد البائع اه حج فان لم ينقد لم يصح شرطه ونفي بطلان المبيع بهذا الشرط اه سم عليه أقول ولعل وجه البطلان انه قبل انعقادها كالمدة ولكن هذا يشكل على اطلاقهم قوله ان الفترة اي بعد وجودها انشترطت للبائع فهي فقط احرار انه لا فرق بين انعقادها وعدمه (قوله ولو بشرط غير المؤبرة) اي الفترة التي لم يتأبر منها شيء اما لما لو تأبر بعضها دون بعض ١٨٥ لم يكن تأكيدها لوليته عرضا لها كانت

كاه البائع (قوله وهو مبطل) وقد يقال المبطل خلوه عنها مطلقا لا في مدة كاهنا اه سم على حج وفيه ان خلوه عنها مدة انما يغتفر اذا كانت المنفعة مستحقة لغير البائع كبيع الدار المؤجرة واستثنى البائع لنفسه منفعة الدار المبيعة مدة لم يجز وان قلت (قوله فان لم يتأبر) اي ولو قطع البائع ما تأبر ثم باع الشجرة وعليها غرله لم يبره لكونه البائع لان تأبر البعض كتأبر الكل وان قطع المؤبر قبل العقد أو لا انتفاء التبعية حينئذ وفيه نظر ولا يبعد الاول لتحقيق دخول وقت التأبر

أو موثوقه عليه استحق ابقاها بقية المدة كما يجتبه ابن الرفعة لكن يجاننا كالموكل في اوجه الاحتمالين والموصى عنهما أبدا أو مدة معينة كذلك تلك المدة كما افاده بعض المتأخرين (ولو كانت) لشجرة المبيعة في حالة الاطلاق (بابسة) ولم تدخل لكونها غير عامة (لزم المشتري القاع) لا عرف ثم شرع في ذكر غير المبيع وهو المقصود منه ولو مشعوما كالورد فقال (وغرة النخل المبيع ان شرطت) جميعها أو بعضها المعين كأن نصف (للبائع والمشتري عمل به) سواء فيما قبل التأخير وبعده وفاء بالشرط ولو بشرط غير المؤبرة للمشتري كان تأكيدها كقوله المتولى والبائع صح ايضا وان قيل ينبغي أن يكون كشرط لجل لا نأقول انما يطل المبيع بشرط استثناء البائع لجل او منفعته ثم لنفسه لان لجل لا يرد بالبائع والطلع يرد به ولان عدم المنفعة يؤدي لخلو المبيع عنها وهو مبطل (والا) اي ان لم يشترط لواحد منهما بان سكت عن ذلك (فان لم يتأبر منها شيء فهو للمشتري والا) بان تأبر بعضها ولو لم يطلد كروان قل ولو في غير وقته كاهو قضية اطلاقهم خلافا لما اوردى وان تبعه ابن الرفعة (فالبائع) جميعها ما تأبر وغيره لخبر الشريطين من باع بخلاف قد أبرت فمترها للبائع الآن يشترطها المبتاع اي المشتري دل منطوقه على ان المتأبر للبائع وان لم يشترط له ومنه هو ان غير المؤبرة للمشتري الآن يشترطها البائع ودل الاستثناء على انه

٢٤ يه ث بتأبر البعض ويحتمل ان لكل حكمه لانا انما قلنا بقية المدة غير المؤبر لم يبره من المؤبر وغيره ثم رأيت ما يأتي في قول الشارح بعد قول المصنف في النصل الآتي وقيل بدو الصلاح ان يبيع الغير الذي لم يبدو صلاحه وان بدو صلاح غيره المتكدر عنه نوعا ومجلا اه وهو عين الاحتمال الثاني (قوله والابان تأبر) انظر لو حصل التأبر في اثناء الإيجاب او بين الإيجاب والقبول هل يكون كالوصي الصيغة فيكون للبائع لا يبعد ثم لانه حصل التأبر قبل حصول البيع وقبل حصول الصيغة لان الصيغة مع آخر القبول على الأرجح ويحتمل خلافا ولو وجدنا تأبر مع آخر القبول فيه نظر فليجرد اه سم على منهج أقول ولا يبعد انه للبائع لحصوله قبل الانتفاء عن ملكه (قوله ولو في غير وقته) ظاهره ولو بفعل فاعل \* (فرع) \* قال في العباب ويصدق البائع اي ان البيع وقع بعد التأبر اي حتى تكون الفترة اه سم على حج ومثله ما لو اختلفا هل كانت الفترة موجودة قبل العقد او حدثت بعده فالمدق البائع على الاصح عند الشارح كما ذكره في باب اختلاف المتبايعين بعد قوله اوصفته خلافا لالحج (قوله قد أبرت) بالتخفيف والتشديد لا يقال في الفعل أبر النخل من باب ضرب وأبره بالتشديد يعني بكافي المختار وهو بضم الهمزة

(قوله صادق أن تشرطه) فيه بحث دقيق يدركه كل ذي فهم أينق اه سم على منهج أقول ووجه البحث أنه قد يقال لا نسلم أن مفهوم الحديث ما ذكر بل مفهومه أنه إذا باع بخلاف لم يؤثر لا تكون ثمرة على هذا النصيب وذلك أنه صادق بأن تكون للمشتري وأن شرط للبائع ويأغو الشرط وبأن تكون للمشتري إذا شرط له أو سكت عن الشرط (قوله واقترا) أي المؤبر وغيره (قوله والتأبير تشق طلع الاناث) عبارة تيج والتأبير ١٨٦ لغة وضع طلع الذكور في طلع الانثى ليجي ثم الأب ودوا صلا

تشق الطالع ولو بنفسه وان كان طلع ذكر كما فادع بغيره بقوله يتأبراه (قوله وقد لا يؤثر) أي بفعل فاعل (قوله ويتشقق الكل) كذا في شرح الروض فلينظر التقييد بالكل اه سم على حج أقول وأعله مجرد تصوير لالاحتمال في الماقة دم في قوله والابان تأبر بعضها ولو طلع ذكر إذا التأبير لا يتوقف على فعل (قوله زهر) بتحققين كافي المختار (قوله كدين وعنب) ه (فرع) ه وصلت شجرة نخوة بين بعض نخوة مشمش أو عكسه فينبغي أن نكمل حكمه حتى لو برز التين ولم يتناثر نور المشمش فالأول فقط للبائع اه سم على حج وهذا يقيد قول الشارح الآتي وحاصل شرط التبعة الخ لان هذين جنسان وان كانا في شجرة واحدة (قوله وما لم يظهر فلم يشتري) معقود (قوله كافي التبعة) للمتولى والمذهب أي الحق الشريفي والتهذيب للبهري (قوله لو يرد) أي الحل (قوله في العام الخ) المراد بالعام السنة الشرعية يعني أنه لم يجز العادة

للمشتري عند اشتراطه الوان وتأبرت وكونه الواحد من ذكر صادق بأن تشرطه أو سكت عن ذلك واقترا بالتأبير وعنده لانهم في حالة الاستقرار كالحل وفي حالة الظهور كالولد والخلق بالخل سائر الثمار وتأبير كل تأبير بعضها ببقية غيره المؤبر له أو يراد في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشق طلع الاناث ونظر طلع الذكور وفيه فيجب شرطها وجود عام يؤثر وإعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينتريخ الذي كور البه وقد لا يؤثر بنى ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وبستفاد صورة تشقة بنفسه من تعبيرة يتأبر خلافا لما توهمه عبارة أصله (وايخرج غره بلا نور) بفتح النون أي زهر على أي لون كان (كدين وعنب ان برز غره) أي ظهر (فللبائع والابان لم يبرز) فلم يشتري الخاقا لبروزة بتشقق الطالع ولا يعتبر تشقق القشر الاعلى من نحو جود بل هو للبائع مطلقا لا تنقاره بما هو من صلاحه ولأنه لا يظهر بتشقق الاعلى عنه ولو ظهر بعض التين أو العنب فما ظهر للبائع وما لم يظهر فلم يشتري كافي التبعة والمذهب والتهذيب وان توقفا فيه وجزم في الانوار بالتوقف وحله بعضهم على ما يكره وحله منه والافكا للخل وبرد بان حله في العام مرة نادر كالتخل فلم يكن منه له وفرق الاصحاب بين طلع الخن وما ذكر بان غرة التخل غرة عام واحد وهو لا يحل فيه امره والتين ونحوه يحمل حامين مرة بعد أخرى فكانت الأولى للبائع والثانية للمشتري وكانين فيما تقرر الجز ونحوه كالشمار البطيخ لا يقبع بعينه بعضها لانهم يبطون بجنس لا في غرة الخن ونحوه فانما انه دجلا واحدا (وما خرج في نور ثم سقط نوره) أي كان من شأنه ذلك بدليل قوله الآتي ولم يتناثر النور ثم قوله وبهذا التناثر وتعبير أصله يخرج سالم من ذلك وحكمه عدوله عنه خشية ايهام اتحاد هذا مع ما قبله في أن لكل نور اذ يوجد وقد لا وليس كذلك اذ في النور عن ذلك نفي له عن أصله كما تفهمه مغايرة الاسلوب وقد أشارا شارح لذلك بقوله وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتعبير بهد كانه للابان بعبارة (كشمس) بكسر ميميه وحكى فتحها (وتفاح) ورماني ولوز (فلم يشتري ان لم تنعقد الثمرة) لانها كلمة دومة (وكذا) هي له ايضا (ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح) الخاقا لم يطلع لان استناره بالنور بمنزلة استناره غرة التخل بكماله والثاني يلحقه به بعد تشققه لاستناره بالقشر الأبيض فتكون للبائع (وبعد التناثر للبائع) اظهرها

بأنه يعمل مرتين في سنة قال حج عدم مثل ذكره وقال الماوردي منه ما يور ثم نعه فليطعن بالشمس وما وما بيد ومنعه فليطعن بالتين (قوله خشية ايهام الخ) في هذه الخشية بعد وثيقة بغيره فبعد التبع بغيره يخرج لا بدفع هذا الابهام على أنه قبل ان مراد المحلى بالاستنباه الاشياء على الذامح مثلادون الاشياء المعنوي (قوله وحكى فتحها) وضمهما ايضا لكن الضح قليل كافي باب اللغة (قوله وبعد التناثر) قال م ر بالذهن لا بد من تناثره بنفسه حتى لو اخذه فاعل قبل أو ان تناثره

كان كالمولم بمشائرها ووردت عليه انهم صرحوا في غرة النخل انه لا فرق بين المؤبرة بنفسها او ما قبل فاعل ففرق بان تأييده لا يؤدى الى فساد مطالبنا بخلاف اخذ النور قبل اوانه اه وفيه نظرا لميتا مل اه سم على منهمج (قوله وما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر) دخل فيه الورد اذا انفتح بعضه دون الباقي فالتمفتح منه تابع لما انفتح وعبرة عميرة هل يلحق غير المتفتح من الورد بالمفتح ام امسك حكمه الذي في الترتيب الثاني كالتين والذي في التسمية الاول كانتا بغير (قوله كافي التسمية) عبارة التسمية فان كان له اى للفراس حمل فان كان غره يشقق كالنخل او نوراً يتفتح كالورد والياسمين فان كان قد ظهر ذلك ابعضه فالجميع للبايع وان لم يظهر منه شئ فهو للمشتري اه وقوله فان كان قد ظهر ذلك ابعضه قال ابن النقيب اى ظهر الطلع من كوزه والورد من كامه والياسمين من الشجر اه فعلم ان الظهور نازع يشقق ونارة بفتح ونارة بالخروج من الشجرة ونارة بمشائرها نور اه سم على حج (قوله وما نهـ دورده) اى نوره (قوله فلامشتري) اى فيقال ان ما ظهر بعد للمشتري لانه بقية حمل ذلك العام ولو كان من نوع يشكر رجله في السنة لان العربة بالجنس والنوع المخالف اندرته لا يعتد به ١٨٧ وهو رد على شيخ الاسلام في شرح منتهج حيت

قال ولعل العتب نوعان (قوله كالباسمين) قال في المصباح الباسمين اصله لسم وهو معرب وسينه مكسورة وبضمهم يفتحها وهو غير منصرف وبعض العرب يعربه اعراب جمع المذكر السالم على غير قياس (قوله فان خرج ورده) اى نوره قال في المصباح الورد بالفتح مشهور معروف الى ان قال وفي مختصر العين نور كل شئ ورده (قوله يبي أمه سنتين) وهو المسمى بالجرازي (قوله الاتية) اى فى قوله وحاصل شرط التبعة الخ (قوله فهو للمشتري) هذا قد يشكك على ماباقى في الزرع من ان لو باعه بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فإلا زيادة حتى السنين

وما لم يظهر من ذلك تابع لما ظهر كافي التسمية وما فـ دورده وكان يخرج من كلام ثم يفتح كالورد الاحمر فان باعه به بدظه ورده فللبائع كاطلع المشق أو قبله فلامشتري وما يخرج ظاهرا كالباسمين فان خرج ورده فللبائع والا للمشتري وتشقق جوز قطري يبي اصله سنير فاكثر كآبير النخل فيتبع المستتر غير ان توفرت شروط التبعة الاتية وما لا يبي اصله اكثر من سنة ان بيع قبل تكامل قطنه لم يجوز الا بشرط القطع كالزعرور ان خرج جوز ام لان ان لم يقطع حتى خرج الجوز نه والمشتري لخدمته في ملكه وان بيع بعد تكامل قطنه فان تشقق جوزه صح العقد لظهور المقصود ودخل القطن في البيع كافي الروضة فقلان البغوى لا يقال هو بعد تشققه كالغرة المؤبرة كالجوز به القاضى فلا يدخل في البيع لاننا نقول الشجرة مقصودة لتماثرائها والاعوام ولا مقصودة لمدى الثمرة الموجودة وان لم يشقق جوزه لم يصح البيع لاستتار قطنه بما ليس من مصالحه (ولو باع نخلة من بستان او نخلات) بستان (مطلعة) بكسر اللام اى خرج طلعا (وبعضها) من حيث طلعه كما قاله الشارح ميبنا به مافى كلام المصنف من القامع اذا ظهر كلامه ان بعض النخلات مؤبر مع ان المؤبر انما هو طلعا (مؤبر) وبعضها غير مؤبر ومؤبر مؤبره به فى متأبر كما علم بمماير (فللبائع) جميعها المؤبر وغيره وان كان النوع مختلفا اعصر التامع كما مر (فان أفرد) بالبيع (فالمؤبر) من بستان واحد (فلامشتري) طلاءه (فى الاصح) المامر والثاني هو لما أتى اكثرا بعد ولوقت التأبير عنه واما المؤبر فللبائع ولو باع نخلة وبقت ثم غرمت اللبائع ثم خرج طلع آخر كان له اى كما صرح به

للبايع وقد يفرق بين القطن والزرع بان المقصود هو القطن لا غيره فوجب جعل جوز نه للمشتري بخلاف الزرع فانه مقصود بستانه فاما مكن جعلها للبايع دون اه سم على منهمج فى الفصل الا تى (قوله ومؤبرها بمعنى متأبر) فبديل على اختلاف حكمه بـ اوفيه نظرا اه سم على حج وقد تقع الدلالة بان مراده ان المؤبر يقتضى فعل فاعل بخلاف التأبير فذفع توهم ان المراد ما يحصل بالفعل بقوله بمعنى متأبر فقد تقدم ما يفهم منه ذلك فى قوله وتسننار صورة تشققه الخ (قوله كما مر) اى فى قوله وتأبير بهضه بتأبير كاه (قوله كان له ايضا) عبارة سم على منهمج قال شيخنا طب بشرط ان يعد مع الاقول باننا واحدة فان قال أهل الخبرة انه بطن فان ليس من حله الاول فلامشتري ووافقه مـ على ذلك وهو الوجه واعتمد طب هذا التفصيل فى الورد والياسمين والتين ونحوها اه أقول التعليل بالحاق النادر بالاعم الاغلب ينافى هذا التفصيل (قوله كما صرح به الخ) وهذا بخلاف ما لو اشترى غرة نخلة دونها ثم خرج طلع آخر فلا يكون له بل هو للبايع كما هو ظاهر لان العقد لم يثا له والشجر غير مملو له اه سم على حج

(قوله لا بعد وجود الطاع) أي لغیر المؤثر (قوله فالأصح افراد كل بستان بحكمه) وقع السؤال في الدرس عن نخلة ثبتت في حائط بين بستانين هل تنسب اليهما أو إلى أحدهما أو مستقلة فإذا ابرئت لم يتبعها غير البستانين وأجبت عنه بان الظاهر الثالث من الترييدات لأن الحاق أحدهما بآدون ١٨٨ لا يخرجكم فتسكون غرضها للبائع وغرة البستانين للمشتري قوله وانما يظهر

هذا) أي لزوم القطع قديشکل هذا على ما تقدم من أنه اذا باع الأرض وبها زرع شرط قطعه على البائع حيث يكلف قطعه وان لم يتفع به مع الفرق بينه وبين الثمرة المبيعة حيث اشترط كونها منتقاة بان الزرع ليس مبيعا فلا يضر فيه ما ذكر (قوله أو نفعه) تافه) أي فيبطل البيع انتهى حج ثم رأيت بها من نسخة قديمة من شرح المنهاج ما نصه لزمه قطعه وان لم يبلغ قدرا ينتفع به كما اعتمدت في هذا الزيادة ونقله حج في العباب انتهى وهو قياس ما تقدم للشارح في الجزة الظاهرة من غير انصاف الفارسي (قوله وانما هما) وباهمال أحدهما وانما هما) وبالعكس كما في القطعة لاسنوي وبالزبان أيضا كما في العلامة (قوله أخذها دفعة واحدة) ظاهرها وان كانت العادة أخذها على التدرج فليراجع انتهى سم على منهج ومعلوم ان الكلام فيما لو حصل النضج المنتضى لقطعها عادة في الجميع فلو حصل نضجها على التدرج يوجب قطعها كذلك (قوله ولكل منهما) الخ) فان لم يأمن أحدهما الآخر

وعلا بانه من غرة العام قال الشيخ والحا قال لا بد وبالأم لا يغلب لا يقال قضية قوله مطلعة أن غير المؤثر لا يتبع الابد وجود الطالع مع ان الأصح أنه يتبع مطلقة متى كان من غرة ذلك العام بخلاف مطالعة بل المثلثة من أصلها العلم بها مقدمه أحسن لا نافع قول بغيره هذا تفصيل لا طلاق قوله السابق فان لم يتأخر منها شيء الخ وذلك لم يتعرض فيه للاطلاع فانهم أنه غير شرط وفائدة ذكره بان ان الاطلاع لا يستلزم التأخير (ولو كانت) أي التخلات المذكورة (في بستانين) وماتأخر منها واحد وغيره آخر (فالأصح افراد كل بستان بحكمه) سواء اتفقا با ما تعاد الان من شأن اختلاف البقاع اختلاف وقت التأخير ولا يتبعه أيضا فيما لو اختلف العقد والجل والجنس وحاصل شرط التبعية اتحاد بستان وجنس وعقد وجل وما زاد بعضهم بقوله ومالك غير محتاج له لانه يلزم من اختلافه تفصيل الثمن وهو مقتضى تعدد العقد ومقابل الأصح انهما كالبستان الواحد (واذا بقيت الثمرة) للبائع بشرط أو غيره (فان شرط القطع لزمه) وقام بالشرط وانما يظهر هذا كما قاله الأذري في منتفع به كحصره لا فيما لا تنفع فيه أو نفعه تافه (والا) بان أطلق أو شرط الابقاء وهو من يدعي الحرور والروضة وأصلها (فله تركها إلى) زمن (الجدان) نظرا للعادة في الأولى وهو بفتح الجيم وكسر هاء وإهمال الدالين وانما هما القطع أي ضمنه المعتاد فيكلف حينئذ أخذها دفعة واحدة ولا ينتظر نهاية النضج والشرط في الثانية نعم لو كانت الثمرة من نوع يعاد قطعه قبل نضجه كاللوز الأخضر في بلاد لا ينتهي فيها كلف البائع قطعها على العادة ولا ترده هذه الصورة لأن هذا وقت جد أخذها عادة وقد لا يلزم التبعية كان تعذر البائع في انقطاع الماء وعظم ضرر النخل يمتثلها وأصا بها أقد ولم يبق في تركها فائدة كارجحها من الرفعة وغيره (ولكل منهما) أي المتبايعين اذا بقيت (السقي) ان انتفع به الشجر والثمر (واحدهما) ولا يمنع لا آخر) منه لعدم ضرره اذا لمع حينئذ سقه او عذاد وافهم تغيير المذهب والوسيط باتقاء ضرر والآخر عدم المنع عند انتفاء الضرر والنفع لانه تعنت وجري عليه السبكي وغيره لكن توقف فيه الشيخ بانه لا غرض للبائع حينئذ فيكيف يلزم المشتري تمكينه وما قاله ظاهر وجري عليه والدرج الله تعالى ومقتضى ما مر من التعامل انه ينتفع على البائع في تكليف المشتري السقي وبه صرح الامام لانه لم يلزم تقيتها فلا تكن مؤتة على البائع وظاهر كلامهم تمكينه من السقي بما اعتيد سقيها منه وان كان للمشتري كبر في ذلك في العقد وليس فيه انه يصير شروطا لنفسه الانتفاع بذلك المشتري لان احتياقه له لذلك لما كان من جهة الشرع اعتقده

نصب الحاكم امينا ومؤتة على من لم يؤمن شرح الارشاد شيخنا اهتم على منهج (قوله لما كان من جهة الشرع وقضيته اغتفروه) قال حج نعم يتجه انه لا يمكن من شغل ملك المشتري بما له واستعماله الماء المشتري الا حيث نفعه والا فلا وان لم يضر المشتري لان الشرع لا يبيع مال الغير الا بعد وجوده منفعته به واطلاقهم انه لا يمنع مع عدم الضرر يحمل على غير ذلك انتهى ويحمل سقي البائع من البئر الداخلة في البيع ان لم ينجح المشتري الماء البئر ليس في شجرة آخره ولو كانه وغرة له والا فدم المشتري

ولو تألفت ثمرة البائع فان أراد سقيه نقل اليه ما من محل آخر لان الماء مملوك للمترى فهو أولى فراجع فان مقتضى قول المصنف الاتى ومن باع ما بداصله لزمه سقيه قد يخافه (قوله وقضيته الخ) أى قضيته هذا الظاهر لكن قد يتوقف فى اختصاص الحكم بذلك بل الأقرب ان الثمرة متى بقيت للبائع ولو بعد التأخير بشرط أو بدونه كان له السقي على ان كون قضيته ماذ كره قد يمنع (قوله وتنازع الخ) وفى سقم على منهج \* (فرع) \* لو تناحى عدد ١٨٩ السقي المتنازع اليه ورجع عدلان انتهى

وقضيته ان الكلام فى ثمرة غير مؤثرة بشرطها البائع لنفسه (وان ضرهما) كان لكل منع الاخر لانه يضر صاحبه من غير نفع يعود اليه فهو منه وقضيه و (لم يجز) السقي لهما ولا لاحدهما (الابرضاهما) مع ان الحق لهما فبفتح على احدهما الاخر ادبذلك لادخاله على صاحبه ضرر الا يقال فيه افساد المال وهو حرام ولو منع تراضيح ما لنا نقول الافساد غير محقق ولان المنع لحق الغير او نفع بالرضا ويبنى ذلك بالنسبة لتصرفه فى خالص ماله وهو ممنوع على الوجه المذكور لانه اتلاف بفعله فاشبهه اسراق المثل أو يحمل كلامهم على ما اذا كان من وجهه دون وجهه وهذا اوضح (وان ضر احدهما) أى الشجر دون الثمر أو عكسه (وتنازعاً) أى المتبايعان فى السقي (فسخ العقد) تعذر ارضاءه الا بضرار احدهما والناسخ له المتضرر كما يؤخذ من غرضون كلامهم واعقده الوالد رحمه الله تعالى وقبل الحاكم ويزعم به ابن الرفعة وصححه السبكي وقبل كل من العقادين واستظهره الزركشى وشمل قوله وان ضرهما ما لو كان السقي مضراً احدهما ومنع تركه حصول زيادة لالاخر لانه لا يلزم مانع حصوله لانه انتفاع بالسقي وذكر فى الرخصة فيه احقنا لئلا يلام (الان يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ ويأتى هنا ما من الاشكال والجواب ومنع بعضهم بحجبه هنا ما فى هذا من الاحسان والمسامحة وهذا يقدر فيما مر أيضاً (وقيل) يجوز (طالب السقي ان يدعى) ولا اعتبار بالضرر لدخوله فى العقد عليه (ولو كان الثمر يتحصر رطوبة الشجر لزم البائع ان يقطع) الثمر (أو يسقي) الشجر دفعا للضرر بالمشتري \* (فصل) فى بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما (يجوز بيع الثمر بعد بدو أى ظهور صلاحه مطلقاً) أى من غير شرط قطع ولا ابقاء ويستحق فى هذه الابقاء الى اوان الجذاذ كماله بشرط الابقاء (وبشرط قطعه) بشرط (ايقانه) سواء كانت الاصول لاحدهما أم غير الخبز المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وفيه فهمه الجواز بعد بدو مطلقاً لئلا يعمد العامة حينئذ غالباً بالظاهراً وكبرواها وقيل تسرع اليه لضعفه فينبذ ثلثه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم رأيت ان يمنع الله الثمرة فم يستكمل احدكم مال أخيه (وقيل المصالح ان يبيع) الثمر الذى لم يبدو صلاحه وان بدا صلاح غيره المتكدمه نوعاً ومجلاً (مفردا عن الشجرة) وهو على شجرة ثابتة (لا يجوز) أى لا يصح البيع ويجرم (البشرط القطع) حالاً

ونحوه (قوله لئلا يعمد العامة) أى لئلا يبدى البيع (قوله غلطها) عليه لقوله لئلا يعمد (قوله ارايت) أى أخبرنى ولجواب له الا نحو لوجه لاسهتافه ويترب على ذلك عدم صحة البيع (قوله ثابتة) أى رطبة اخذاً مما يأتى (قوله الا بشرط القطع) أى للكل انتهى حج وهو مأخوذ من قول الشارح الا اتى وليس لاحد الشريكين شراء نصيب شريكه من الثمر قبل بدو صلاحه وفى حج أيضاً وورق التوت قبل تناهيته كالتمر قبل بدو صلاحه وبعده كعنه (قوله حالاً) أى سواء تألف بذلك او بشرط القطع

وإطلاق فيه فانه يحمل على الحال (قوله بالاجاع) أي اجاع الأئمة (قوله للبائع) أي يجوز له (قوله اجباره عليه) قال في  
 الروض وان شرط وتلك عن تراخ فلا بأس انتهى سم على حج وهو بمعنى قول الشارح ولو تراخيا باقائه الخ (قوله لم  
 يستحق عليه أجرة) أي ولا ائتم عليه بعدم القطع كما شعر به قوله الغلبة الخ (قوله لتهذر تسليم الثمرة) أي حيث تراخيا كما هو  
 الغرض من بقاء الثمرة وهو ظاهر وكذا لو خلى يديه وبينه والان دخولها في يده ضروري في تركه من قطع الثمرة الذي هو على  
 المشتري وإما في السمن فقبضه انما هو بالقتل وهو ممكن بتفريغ البائع له في اثناء غيره (قوله لتهذبه) أي المشتري (قوله اما بيع  
 ثمرة على شجرة) مختار وهو على شجرة ثابتة (قوله فتزل ذلك الخ) يؤخذ منه جواز شرط القطع ٨١ سم على حج ويجب الوفاء به  
 لتفريغ ملك البائع وبقي ما لو كانت مفلوكة وأعادها للبائع او غيره وحالتها الحياض هل يكاف المشتري القطع ولا فيه نظر  
 والا قرب الاول لان شراء الثمرة وهي ١٩٠ مقطوعة ينزل منزلة شرط القطع فيه كلفه وان اعيدت وبقي أيضا

وهو بمعنى قول بن المقري مجزئ للتميز المذكور فانه يدل بمنطوقه على المنع مطلقا خارج  
 المبيع المشروط وفيه القطع بالاجاع ففي ما عداه على الأصل ولا يقوم اعتياد قطعه مقام  
 شرطه والبائع اجباره عليه فان لم يطالب به لم يستحق عليه أجرة عن ذلك الغلبة المسماة بحقه  
 ولو تراخيا باقائه مع شرط قطعه جاز والشجرة امانة في يد المشتري لتهذر تسليم الثمرة  
 بدونهما اختلاف ما لو باع محرم من وقبضه المشتري في طرف البائع فانه مضمون عليه لتهذبه  
 من التسلية في غيره ما يبيع ثمرة على شجرة مقطوعة واجافة دونها فيجوز بلا شرط قطع لان  
 الثمرة لا تبقى عليها فتزل ذلك منزلة شرط القطع وتخرج بقوله ان يبيع ما لو وهب مثلا فلا  
 يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن كما يأتي في قيل بحث من استعار شيئا لغيره (و) بشرط  
 (أن يكون المقطوع مستقاه) كالوز وحصره ولم فيجوز عند ذلك ودخل في المستثنى منه  
 ما يتنفع به ويبيع بغير شرط القطع او يبيع بشرطه معلقا كان شرط القطع بعد يوم لان  
 التعليق يقتضي التيقية وما لا يتنفع به (ككعثرى) وجوز لا يصح به لانتفاء شرطه  
 وان شرط القطع وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط البيع قال الشارح للتميز عليه  
 وأجاب بعضهم بانه انما ذكر هذا لان هذا الشرط المذكور ثم يكفي ان يكون حالا أو ما لا  
 كالخس المغبر وهذا بشرط ان يكون حالا انتهى وانما لم يكف هنا لعدم ترقبها مع وجود  
 شرط القاع فذلك اشتراط حالا والحاصل ان الشرط هنا وان يكون فيه منفعة  
 مقصودة لغرض صحيح وإما افتراقها في كون المنفعة قد تترقب ثم لا هنا فغير مؤثر

مالو كانت الشجرة باقية ولم تقطع  
 ثم باع الثمرة التي عليها من غير شرط  
 قاع ثم - لمها الحياة فهل يكلف  
 القطع او قمين بطلان المبيع  
 من اصله فيه نظر والا قرب الثاني  
 لانه بناء على ظن وهو موثقا  
 قمين خذوه لان عود الحياة  
 اليها عادمة ظاهرة على ان  
 عروقها كانت حية (قوله وكذا  
 الرهن) ووجه جواز ذلك فيها  
 بدون شرط القطع انه بتقدير  
 تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على  
 المتب نحو في مقابلة الثمرة وكذا  
 المرتن لا يفوت عليه الا مجرد  
 التوفيق ودينه باقي بحاله بخلاف  
 البيع فانه بتقدير تلف الثمرة  
 بعاهة يضيع الثمن لا في مقابلة

شي فاحتج فيه بشرط القطع بأمن من ذلك (قوله وحصره) كبرج الثمرة قبل النضج واول لعب مادام أخضر لا تحالة  
 ٨١ قال ومن (قوله ويبيع بغير شرط القطع) أي فانه باطل (قوله كان شرط القطع بعد يوم) هذا وان لم يكن تعلية فاصريحا لانه  
 تعلية معنى لانه في قوة قوله اذا اجاب الغدا فاقطع الثمرة (قوله ككعثرى) أي قبل بدو صلاحه (قوله لا يصح) خبر لقوله وما لا يقتنع  
 به (قوله لانتفاء شرطه) وهو كونه منقوعا به (قوله وهنا يشترط أن يكون حالا) ظاهره عدم الصحة ولو باعه مالكا الشجرة ولكن  
 المشتري لا يريد افساد مالها وفي هذه صارمة كتمان ابقائه فلا يأس من النفع في المال فاقباس فيه الصحة حينئذ ومقتضى  
 اطلاقهم بخلافه ويمكن توجيه مقتضى الاطلاق بان شرط القطع ترتب القطع عليه حالا فعلم بذلك (قوله وانما لم يكف هنا لعدم  
 ترقبها) ينشأ منه المناقشة في نتيجة جوابه وذلك لانه اذا عدم ترقبها كانت معدومة حالا وما لا فلا حاجة حينئذ الى كون الشرط  
 المنفعة حالا لان ذلك انما يحسن لو كانت المنفعة متحققة ما لا لسكتها لم تعتبر وليس كذلك كما تقرر فالوجه ان الشرط في المبيع  
 هنا وفي المنفعة حالا أو ما لا ولكن لم يتحقق هذا الشرط في نحو الكعثرى اذ هو غير منقطع به مطلقا ما حالنا فظاهر وإما =



ما لا فلائنه لا يقي الى أن يتم الا لانقطاع لجوب قطعه بمقتضى الشرط فاذ بطل البيع فيه فبطلانه فيه لا انتفاء منه فتمت  
مطلنا لا انتفاءها حالام وجودها ما لا والمعتبر انما هو الحال لا المال فقله فاذ لك اشتراط حال الذي تبعه غيره فيه وجعله  
هو الجواب عن الاعتراض على المصنف غير محذور فتمام ذلك فانه ما يخفى انتهى سم على حج (اقول) وقد يؤخذ من قول  
الشارح والحاصل ان الخ ان المنفعة المالية منتزعة هنا للاستحالة التي ذكرها فان المراد من ذكره ان المنفعة المرادة هنا  
الحالية اعدم وجود غيرها (قوله ترقها) أى المنفعة المالية (قوله التي ذكرناها) أى في قوله لعدم ترقها الخ (قوله كان وهبه) أى  
ولو بلا شرط قطع (قوله ثم اشتراء) قد يقال كيف يصح شراءه منه قبل قبضه ١٩١ المتوقف على قبضه الا ان يجاب بتمام

عن الجواهر من حصول قبضه  
بالتخلية اه سم على حج (قوله  
لكن العقد ما هنا) أى من عدم  
الصحة بدون شرط القطع (قوله  
وشرطنا القطع) أى قلنا باشتراطه  
وشرطه البائع على المشتري فلا  
يقال بحج رد القول باشتراطه  
لا يترتب عليه قوله لم يجب الوفاء  
به (قوله الا بشرط القطع) أى  
فيصح (قوله قطع ما اشتراء) أى  
وما كان في ملكه قبل لان قطع  
ما اشتراء لا يأتى الا بقطع ذلك  
(قوله بغير نصيبه) كدراهم  
(قوله لم يصح) وكذا الواشترى  
نصيب شريكه من الزرع بغير  
نصيبه من الارض لم يصح له اقله  
الذكورة بخلاف مالوا اشتراء  
بنصيبه من الارض فانه يجوز  
ويلزمه القطع (قوله المستقر  
له) أى للملكه (قوله وجب شرط  
القطع) أى ولا يجب الوفاء به  
لاجماعهما فى ملك المشتري ولا

لا استحالة التي ذكرناها (وقيل ان كان الشجر للمشتري) والتم للبائع كان وهبه او باعه  
بشرط قطعه ثم اشتراء منه أو باعه الموصى له من الوارث (جاز) يبيع الثمرة له (بلا شرط)  
للقطع لا لجماعهما اه أو ملك شخص واحد فاشبهه مالوا اشتراءهما معا وصح هذا الوجه  
الرافعى والمصنف فى المساقاة لكن العقد ما هنا العموم النهى والعنى اذ المبيع الثمرة ولو  
قلت لم يبق فى مقابل الثمن شئ كما مر (قلت فان كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع)  
كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله اعلم) اذ لا معنى لتكليفه قطع غرره عن شجرة وليس  
لاحد الشريكين شر انصيب شريكه من الثمر قبل بدو صلاحه بنصيبه من الشجر الا بشرط  
القطع كغير الشريكين ونصير كل الثمرة لوك الشجر لا تخفى بتعين على المشتري قطع جميع  
الثمره لانه التزم بذلك قطع ما اشتراء وتفرغ الشجر اصاحبه وان اشترى نصيب شريكه من  
الثمره بغير نصيبه من الشجر لم يصح وان شرط القطع لتكليف المشتري قطع ملكه من  
ملكه المستقر له قبل البيع (وان يبيع) الثمر (مع الشجر) بغير واحد (جاز بلا شرط)  
لتبعية الثمره للشجر الذى لا تعرض له عاهة ومن ثم لو فصل الثمن وجب بشرط القطع  
لزوال التبعية ونحو بطيخ وباذنجان كذلك على المتقول العقد كما جزم به صاحب الحاوى  
والانوار وصحح السبكي والاسنوى وغيرهما وثقه له ابن المقرئ فى شرح ارشاده عن  
الاكثرين فلا يجب بشرط القطع فيه ان يبيع مع اصله وان لم يبيع مع الارض (ولا يجوز)  
بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفة لان فيه جعرا على المشتري فى ملكه وفارق بيعها  
من صاحب الاصل بانها هنا تابعة فاغفر الغرر كما من الجدار ولو استثنى البائع الثمرة غير  
المؤبرة لم يجب بشرط القطع لانه فى الحقيقة استدامة ملكها اقله الا بقاء الى اوان الجذاذ  
ولو صرح بشرط الا بقاء جاز كافى الرضة وهو احد نصى الشافعى رضى الله عنه كما افاده  
البلقينى ولم يطلع بعضهم على هذا النص فزعم ان المنصوص خلافه ولو باع نصف الثمر  
على الشجر وما عاقل بدو الاصلاح من مالك الشجر او من غيره بشرط القطع صح خلافه

وهو فى تكليفه فاع غره عن شجرة (قوله ان يبيع مع اصله) بخلاف مالوا يبيع مع الارض دون اصله فلا بد من شرط القطع لانقطاع  
التبعية (قوله ولم يعلق بيها) أى الثمرة (قوله غير المؤبرة) أى الواقى لم تظهر فى نحو التين حيث لم يقرب احتمال الحاد بالوجود  
اخذ مما مر فى شرح قوله واصل البطل الخ من قوله والثمره الظاهرة والجزء الموجودة للبائع (قوله لمن مالك الشجرة) لا يقال  
هذه مناقضة لما مر فى قوله وان اشترى نصيب شريكه من الثمر الخ لان ما هنا موصوفا اذا كانت الثمرة مشتركة والشجر  
كله للمشتري بخلاف ما مر فان الشجر مشترك بينهما كالثمر (قوله بشرط القطع صح) أى ان كان المبيع رطبا وغنبا لا مكان

قسمته بالخرص بخلاف غيره من سائر النماذج على حج بالعمى أقول وينبغي أن يلحق به ما البسر والحصرم بل وبقيّة أنواع  
 البلع وان كان صغيرا لان القسمة تعتمد الرؤية ولا تتوقف على الخرص وانما توقف على الخرص في العمر ايان يسع الرطب بالقر  
 يجوز الى تقديره فتراوما هنا ينظر الى حاله الذي هو عليه وقت القسمة لا غير (قوله ان قلنا القسمة) اي قسمة الثمر المذكور (قوله  
 فان قلنا الخ) ضعيف (قوله وبعده بدو اصلاح) محترز قوله وقبل بدو اصلاح (قوله جاز فيه ما تقرر) اي من الفرق بين بيعه مع  
 الشجر ومنفردا (قوله ويصح بيع نصف الثمر الخ) قال في العباب ولو باع مستأجر ارض في أثناء المدة تصف زرعه الاخضر  
 فيه الاجنبى أو لعله كالمالك بطل وان شرط القطع انتهى اقول يتأمل وجه البطلان وله انا اذا قلنا بالقسمة وكاف المشتري قطع  
 ما اشتراه لا يمكنه ذلك الا بقطع نصيب البائع وهو يؤدي الى تكليف قطع ملكه عن ملكه وهذا ظاهر اذا لم تكن قسمته فان  
 أمكنت اتجه صحة البيع لا تنقضاء هذا المذخور (قوله وبعده) ظاهره وان كان البعض دون النصف وفيه نظر فان ما زاد  
 من الثمر على البعض المبيع من الشجر ١٩٢ لا يكون تابعا فينبغي تقييده بما اذا كان البعض من الشجر النصف

(قوله الا بشرط قطعه) فاذا باعه  
 بشرط قطعه فاختاف بعد قطعه  
 في اخلافه للبائع بخلاف ما لو باعه  
 بشرط قطعه فقطع فان ما اخافه  
 لم يشتري (فرع) اتجه  
 جواز بيع نحو القصب والخص  
 من زرع اذا لم يستر في الارض منه  
 الا المذخور التي لا تنقصه للاكل  
 منه من انتهى سم على حج وقول  
 ابن قاسم فان ما اخافه لم يشتري  
 وأما اذا باعه اصول نحو بطيخ  
 او قوع او نحوه قبل بدو صلاحه  
 وحدثت له الزيادة بين البيع  
 والاخذ انتهى للمشتري سواء بشرط  
 القاع أو القطع وبتعلم الخافعة بين

لما في النوار ان قلنا القسمة افراز وهو الاصح لا مكان قطع النصف بعد القسمة فان قلنا  
 اسم البيع لم يصح لان شرط القطع لازم له على رأى مرجوح في بيعه من مالك الشجر ولا  
 يمكن قطع النصف الا بقطع الكل فيتضرر البائع بقطع غير المبيع فاشبه ما اذا باع نصفا  
 معينان سيف وبعده بدو اصلاح يصح ان لم يشترط القطع فان شرطه جاز فيه ما تقرر  
 ويصح بيع نصف الثمر مع الشجر كله او بعضه ويكون الثمر تابعا ونصيبه عدم  
 الفرق بين شرط قطعه وعدمه ولا يعارضه ما زرع فيما لو باع جميع الثمر مع الشجر من  
 انه لا يجوز شرط القطع لانقضاء القسمة ثم اذا تمركبه للمشتري بخلافه (ويجزم) ولا  
 يصح (بيع الزرع الاخضر) وان كان بقليل لم يبد صلاحه (في الارض الا بشرط قطعه)  
 او قلعه كما في المهر انتهى في خبره لم عن ذلك فان باعه وحده من غير شرط قطع او قلعه  
 لم يصح البيع ويأثم لعمليه عقد فاسدا (فان يبيع معها) اي الارض (أو) يبيع وحده  
 بقل بعد بدو صلاحه أو زرع (بعد اشتداد الحب) او بعضه ولو سنبلة واحدة كما كفائهم  
 في التأخير بطلع واحد وفي بدو اصلاح بحجة واحدة (جاز بلا شرط) كبيع الثمر مع  
 لشجرة في الاول وكبيع الثمرة بدو اصلاح في الثاني وما أفهمه كلام المصنف من  
 جواز بيعه معها بشرط قطعه او قلعه ليس بمراد كما استقيمت من قوله قبيله ولا يجوز بشرط

اصول الزرع ونحو بطيخ والفرق بينهما ان الكل في الاول مقصور بخلاف الثاني فان المعصود منه الثمر هو الثمر  
 لا الاصول وتوله الا بشرط قطعه اي فانه يصح حيث كان المقطوع متفعا به وقال سم على حج خرج ما اذا لم يشترط القطع  
 فيما بعد بدو اصلاح فيصح لانقضاء المذخور انتهى (قوله جاز بلا شرط) وعليه فمدخل اصوله في البيع عند الاطلاق فلو زاد  
 او قطع واخاف فالزيادة وما اخافه لم يشتري ومنه ما اعتد بهصرنا من بيع البرسيم الاخضر بعد تهيئته للري فيصح بلا شرط  
 قطع والريبة التي تحصل منه بعد الري أو القطع تكون للمشتري حيث لم يكن اصلها مما يجزم مرة بعد اخرى والا فلا يدخل في  
 العقد الا الجزء الظاهرة كما علم من قوله السابق واصول البعل الخ والطريق في جعلها للبائع ان يبيع بشرط القطع فانه حينئذ  
 تكون الزيادة حتى السنبال للبائع ومن الزيادة الريبة التي تخاف بعد القطع او الري وعليه فلو مضت مدة بلا بيع وحصل زيادة  
 واختلاف في الزيادة تخير المشتري ان ليس له البائع بها فان اجازها واخر القسمة مع العلم سقط خياره فالمدى في قدر الزيادة  
 ذو البس وهو البائع قبل التخلية والمشتري بعد ها والطريق في جعل الزيادة ايضا للمشتري ان يبيع بشرط القطع ثم يوزيره  
 الارض او يبعدها (قوله وما أفهمه الخ) اي حيث قال جاز بلا شرط اسم على حج

(قوله مطلقا) ينبغي ان معناه سواء بدا صلاحه ام لا لان معناه سواء بيع مع اصله أو وحده اظهروا ثباته والحدود اذا بيع مع اصله فلا حاجة لشرط القطع اه سم على حج (قوله وشعير) قضيته انه نوع واحد والمشاهد فيه انه نوعان بارز وغيره ويسمى عند العامة شعير النبي فهو كالذرة وله لم يذكر انه نوعان لان الغالب فيه رؤية حبه وفي سم على حج ينبغي في الشعيرة ان لا بد من رؤية كل سنبلة ولا يقال رؤية البعض كافيته وذلك كالو فرقت اجزاء الصبرة لا يكتفى رؤية ١٩٣ بعضها فليتنامل اه (قوله فالقياس

الصحة) اي في الارز والشعير والذرة والدخن وهو معتد (قوله بان القياس فيما) اي في البصل والدخن (قوله والوجه فيه) اي في القيس عليه (قوله وهو مفقود هنا) اي في البصل كما يشهر به افراد الصنف في هذا وتنقيته في قوله فيما وعلية فيمكن الفرق بين رؤية بعض البصل وبعض الحب بان الغالب ان السنبلة الواحدة لا يحتاف حبا فروية بعض الحب تدل على باقية ورؤية الظاهر من لبصل لا تدل على باقية ولا يشك كل الاكتفاء برؤية بعض الحب هنا بما قدمناه عن سم من انه لا بد من رؤية جميع السنابل لان الاختلاف يقع بين بعض السنابل مع بعض كثيرا ولا كذلك حبات السنبلة الواحدة وهذا وقوله والوجه فيه الخ لا يخالف ما قبله فان قائله قيده وقوله ان عرف ومفهومة انه لو لم يعرف لم يصح غاية ان ما قاله الشارح يفيد انه لا يعرف أصلا بخلاف ما قبله فانه يفيد الصحة بتقديم معرفته (قوله السلق) هو بكسر السين شرح ووض (قوله ويجوز بيع

طعمه وسبأني ان ما يغلب اختلاطه ولا حقه لا بد في صحة بيعه من شرط قطعه مطلقا (ويشترط لبيع) اي الزرع بعد الاشتداد (ويبيع الثمر بعد بدو صلاحه ظهور المقصود) منه لئلا يكون بيع غائب (كثير وعنب وشعير) اظهروه في سنبلة ويجوز ذلك في كل ما يظهر غمرا أو حبه (وما لا يرى حبه كالخنطة والعدس) بفتح الدال والهمزة (في السنبلة) لا يصح بيعه دون سنبلة (لاستتاره) (ولامعه في الجديد) لان المقصود مستتر بما ليس من مصالحه ومثل ذلك جوز القطن قبل تشققه وبرز السكبان في جوزة والقديم الجوز لما روى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبلة حتى يبيض اي يشند فيجوز بعد الاشتداد واجاب عنه الشارح بانه في سنبلة الشعير جمعا بين الدالين والارز كالشعير وقيل كخنطة والذرة نوعان بارز الحبات كالشعير وفي تمام كخنطة ومنهاتها في ذلك الدخن قال بعضهم والمرئى انما هو بعض - بانه قال القاضي ومع ذلك فالقياس الصحة كما يصح بيع نحو بصل ظهر بعضه اه قيل ويرد بان القياس فيما تفرق الصحة فيصح في المرئي فقط ان عرف بقسطه من الثمن هذا والوجه فيه عدم الصحة في الجميع اذ شرط التوزيع بيع امكان العلم بما يخص كلا من الثمن وهو مفقود هنا ولا يصح بيع الجزر والفجل ونحوه كالثوم والتفاح والبصل في الارض لاستتار مقصودها وعد الروضة معها السلق محمول على احد نوعيه وهو ما يكون مقصود غيبا في الارض اماما يظهر مقصوده على وجهها وهو المعروف باكثر بلاد مصر والشام فيجوز بيعه كالقبول ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط قطعه كالقبول وفي الانوار لا يجوز بيع الجوز في شتره العليا مع الشجر وقياسه امتناع بيع القطن قبل تشققه ولو مع شجره (ولباس بكلم) وهو بكسر اؤه وعا الطاع وغيره (لا يزال الا عند الاكل) بفتح الهمزة وامام مقصودها فهو المأ كول كرمات وموز وبطيخ وباذنجان وطاع نخل لان بقاءه فيه من مصالحه ومثل ذلك ما يكون بقاءه فيه سيد الادخاره كورز وعلس ومن ذهب الى ان الارز كاشعير اهله باعتبار نوع كذلك وانما لم يصح السلق في الارز والعلس كما سبأني في بابه لان البيع يعقد المشاهدة بخلاف السلم فانه يعتمد الصفات وهي لا تقيد الغرض في ذلك لاختلاف القشر خفة ووزنه ولان السلم عقد غرض فلا يضمن اليه غررا من غير حاجة ويشهد لذلك ان المحجوزات لا يصح السلم فيها قطعا ولا خلافا في جواز بيعها وما نقل عن فتاوى المصنف من صحة السلم في الارز على الاصح محمول على المقشور (وماله كلمان) مثنى تمام استعمالا

٢٥ به ث ورقها) أي المد كورات من الجزر والفجل الخ (قوله وقياسه امتناع بيع القطن) تقدم له الجزر به بعد قول المصنف وبعد التناثر لاتباع الخ (قوله ولا لباس) أي لا يضمن (قوله ومن ذهب الخ) وعليه يحمل قوله السابق والارز كالشعير الخ (قوله في جواز بيعها) أي بالدرهم

(قوله القول) يدل من الباقي (قوله وفارق جهة بيع القصب) ينبغي ولومزروعا لان ما يستمر منه في الارض غير موصوفا بالبا  
 كما هو في فتاوى السيموطي في باب الشركة وشراء القلتاس وهو مدفون في الارض باطل وكذا القصب في الارض ان كان  
 مستورا بقشره ولا يصح اه وما ذكر في القصب فيه نظر اه سم على حج (قوله اذ قشرة كل منها) اي الجوز والباقي (قوله)  
 وزعم بعضهم) اي حج (قوله وظاهر كلامهم يخالفه) الاقرب ما قاله حج وقال يدل له عدم ظهور الفرق بين اللوز الاخضر والقول  
 المذكور فانه قبل انعقاد الحب لا يؤكل الا مع قشره عادة (قوله بان الربيع لم يصحبه بها) اي الربيع بن سليمان المرادى راوى  
 الام وغيرهما من كتب الشافعي قال ١٩٤ الامام فيه انه احتفظ اصحابه في رحلت الناس اليه من اقطار الارض باخذوا عنه

علم الشافعي فهو المراد عند  
 الاطلاق واما الربيع الجيزي  
 فلم يقل له عن الشافعي الاكراهة  
 القروا بما لا يلحق وان الذي يظهر  
 بالذباغ تبعا للجلد اه طبقات  
 الاسنوي (قوله والوجه ان محله  
 الخ) بقى ما لو اطلق في بيع خشب  
 الكنان وعليه الحب وينبغي أن  
 يصح وينزل على الخشب فقط لانه  
 بمنزلة شجر فتحل عليها ثم مؤبر  
 او شجر فهو تين خرج غيرها فلا  
 يتناول الحب كالا يتناول الشجر  
 المذكور غيرها وانما لم يقل مثل  
 ذلك في نحو زرع الخنطة لان  
 المقصود سائلها بخلاف الكنان  
 فان المقصود خشبه فلنأمل اه  
 سم على حج (أقول) والكلام عند  
 الاطلاق فلو نص على اصول  
 الخنطة دون سائلها لصح للعالم  
 بالمبيع حينئذ ولا يشك كل عليه  
 قول المصنف السابق وما لا يرى  
 حبه كالخنطة والعسد لا يصح

له في المنفرد بخار اذ هو جمع كلمة او كم بكسر اوله فقياس مشتاه كان او كما متان) كالجوز  
 واللوز والباقي (ب) تشديد اللام مع القصر ويكتب بالياء وبالفتحيف مع المدو يكتب  
 بالالف وقد يقيصر القول (يباغ في قشره الاسفل) اذ بقاؤه فيه من مصالحه (ولا يصح في  
 الاعلى) لاعلى الشجر ولا على الارض لاستقراره بما ليس من مصلحته وفارق جهة بيع  
 القصب في قشره الاعلى بان قشره ساتر لجميعه وقشر القصب لبعضه غالبا وبقية بعضه دالة  
 على باقيه وما فرق به أيضا من كون قشره الاسفل قديم مع فصار كاه في قشر واحد  
 كالرمان محمل نظر اذ قشرة كل منهما السفلى قد تتوكل معه وزعم بعضهم ان الوجه  
 ان محمل الكلام في باقلا لا يؤكل كل مع قشره الاعلى والاجاز كبيع اللوز في قشره الاعلى  
 قبل انعقاد الاسفل لانه ما كولا كاه وظاهر كلامهم يخالفه (وفي قول يصح) بيعه في  
 الاعلى (ان كان رطبا) لحفظه رطوبته فهو من مصلحته ورجحه كثيرون في الباقي لابل  
 قوله الروائي عن الاصحاب والائمة الثلاثة والاجماع القعلي عليه وما حكمه ج مع من ان  
 لشافعي امر الربيع بشرائه ليعتد به من ان الربيع لم يصحبه بها وبشرط صفته  
 فهو مذهب القديم وقد بالغ في الام في تقرير عدم صحته بيعه وسبأ في احياء الموات  
 الكلام على الاجماع القعلي والحق الاو يباين ذلك مردود بانها ما كولة كلها كاللوز بل  
 انعقاد الاسفل قال ابن الرفعة والكنان اذا بد اصلاحه يظهر جواز بيعه لان ما يغزل منه  
 ظاهر والساس في باطنه كالنوى في التمر لكن هذا لا يتم بزي رأى العين بخلاف القرم  
 والنوى اه والوجه ان محله اخذها مما هو مالم يبيع مع بره بعد بدو صلاحه والافلا  
 يصح كالخنطة في سائلها (وبدو صلاح التمر ظهوره بمبادئ التضيغ والخلوة) بان يقوم  
 ويلين كما في التمر وغيره قال الشارح وكان المصنف رأى في اسقاطه انه لا حاجة لبيع مع  
 ما قبله اي يصفو ويحمر فيه الماء (فيما) متعلق بدو ظهوره ولا يتلون وفي غيره (وهو  
 ما يتلون بدو صلاحه) بان باخذ في الحرة والسواد او الصفرة ويؤخذ من تقرير

بيع دون سائله ولا مع في الجديد لان الصغير في قوله لا يصح بيعه راجع للعب يعني لا يصح بيع الحب وحده لاستقراره كلامهم  
 بالنسابل ولا معهما الماذكر (قوله وبدو صلاح التمر) قسمه الماء ردي غاية اقسام احدها اللون كصفرة الشمس وحمرة الغناب  
 وسواد الاحاس وبياض التفاح ونحو ذلك ثانياها الطعم كلاوة قصب السكر وجودة الرمان اذا زالت المرارة ثالثها التضيغ  
 في التين والبطيخ ونحوهما وذلك بان تلبس صلابته رابعها بالقوة والاشتداد كالقمح والشمع خامها بالطول والامتلاء كالعك  
 والبقول سادسها بالكبر كالقاسم اربعها بان شقق كاهه كالطعن والجوز ثامنها بان تقامحه كالورد وورق التوت اه خطيب وعبارة  
 حج وتناسي ورق التوت وهي أولى (قوله وكان المصنف رأى في اسقاطه) اي بان يقوم الخ (قوله مع ما قبله) هو قوله مبادئ التضيغ  
 الخ (قوله اي يصفو) تفسير يقوم الخ

(قوله وضابط ذلك ان يبلغ حالة يطلب فيها غالبا) يرد عليه نحو البقل فانه لا يصح بيعه الا بشرط القطع كما هو مع ان الحالة التي وصل اليها يطلب فيها غالبا ويشمل الكل قول الشارح وضابط ذلك الخ (قوله ولو اختلفت) غايه (قوله انواعه) كبرى ومعتلى (قوله وان اختلف النوع) اي على الاصح كما مر (قوله وابقى) أى استحق ابقاؤه بان يبيع بعد بدو صلاحه مطلقا او بشرط ابقائه اخذ من قوله فلو باعه مع شرط قطع الخ وقوله أيضا وأبقى أى والاصل ملك للبائع اهـ وهو ما اخذ من قول الشارح الا فى ولو باع الثمرة لملك الشجر (قوله قدر ما يبيع) قضيه انه لا يكتفى ما يدفع عنه الثمن والعيب بل لابد من سقي بقيمة على العادة في مثله وهو ظاهر (قوله وبقية) عطف مغاير (قوله لانه من ثمة التسليم الواجب كالكيل فى المكيل) فان قلت مقتضى هذا التعليل انه لا فرق بين كون البائع مالك الشجر أو لا وقد تقدم انه متى كان الشجر غير مالك الثمر لم يجب على البائع سقي قلت قد يجب بان الكيل فى المكيل انما يجب حيث يبيع مقدرا او كون الثمر والشجر فى ملك البائع يقتضى بقاء البعد بعد العقد وذلك بمقتضى لزوم السقي فاشبهه لزوم الكيل فى المبيع اذا بيع مقدرا ١٩٥ بخلاف ما اذا كان الشجر غير البائع

كلامهم ان المدار على التيمم والماء المقصود منه ان نحو اللجون مما يوجب جدته هو المقصود منه قبل صفته يكون مستثنى مما ذكر فى المتلون وبدونه فى غير الثمرة باشتداد الحب بان يبيع الماء المقصود منه وكبر القاء بان تجبى للاكل غالبا وتفتح للورد وضابط ذلك ان يبلغ حالة يطلب فيها غالبا واصل ذلك نفس برأس الراوى للزهوى خبره عن بيع الثمرة حتى تره بان تحمر او تنضج (ويكتفى بدق صلاح بعضه) حيث كان متحدا الجنس ولو اختلفت انواعه كما هو ظاهر كلام الراعى وقياسا على ما مر فى التأخير خلافا لظاهر كلام القاضى ابى الطيب (وان قل) كحبة واحدة من عنب أو بسر او نحوه لان الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التسديد اطلاقا لزم من التفكه فلو شرط طيب جمعه لادى الى ان لا يباع شئ لان السابق قد يتلف او تباع الحبة بعد الحبة وفى كل حرج شديد (ولو باع غمرستان او بستانا بدين بصلاح بعضه) واتحد جنسه وعقد (فعلى ما سبق فى التأخير) فيبيع ما يدين بصلاحه ما بد صلاحه فى البستان او كل من البستانين وان اختلف النوع بخلاف الجنس فلا يبيع جنس غيره ولو بد صلاح بعضه غير أحد هادون الآخر فلا يتبعه على الاصح بل لابد من شرط القطع فى غير الآخر (ومن باع ما بد صلاحه) من غراورع وابقى (لزمه سقيه) حيث كان مما سبق (قبل التخلية وبعدها) قدر ما يبيع وبقية من التلف لانه من ثمة التسليم الواجب كالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون فلا شرط كونه على المشتري بطل المبيع لخاصته مقتضا فلو باعه مع شرط قطع او قلام لم يجب بعد التخلية سقى كما يحتمل السبكي الا اذا لم تأت قطعه الا فى زمن طويل

فلم يقرش به بالمكيل بل اشبه الجزاف فى عدم بقاء علاقة المتبايعين (قوله بطل) أى سواء شرط على المشتري سقيه من الماء المعد له أو يجلب ماء ليس معدا لسقى الشجر المبيعة ثمرته (قوله لم يجب بعد التخلية) مفهوما وجوب السقى قبل التخلية وان أمكن قطعه حالا ولم يذكر حج هذا القيد قضيه انه لا فرق بين ما بعد التخلية وما قبلها وهو ظاهر لان المشتري لا يبيع بقاءه فلا معنى لتسليف البائع السقى الذى يقيه ثم رأيت سمي على حج ذكر ما يوافق هذا فراجعه وقد يقال بوجوبه قبل التخلية كما أفهمه كلام الشارح ويوجه بان التقصير من البائع حيث لم يجعل بين المشتري

وبينه فاذ لم يترك السقى كان من ضمانه وقد يصرح به قول المصنف اول باب المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وان البائع لا يبرأ باسقاط الضمان عنه (قوله الا اذا لم يأت قطعه) ظاهره انه لا فرق فى وجوب السقى حينئذ بين ما قبل التخلية وما بعدها اهـ سم على حج وقوله لا تقاطع الخ بنحو خدمته ان الحكم كذلك اذا باع الثمرة والشجر معا اهـ سم أيضا بقاء الثمرة لزم بدفع الثمرة فاعلم وهل يلزم البائع السقى أم لا فيه نظر والاقرب للزوم ويوجه بانه التزمه السقى فيبيع الشجر لغيره لا بدق قطعه ما التزمه وهذا بخلاف ما لو باع الثمرة لشخص ثم باعها المشتري لثالث فان البائع لا يلزمه السقى على ما يوجب خدمته كلام سم على حج وان كان مالك الشجرة لان المشتري الثانى لم يتلق من البائع الاول فلا علاقة بينهما ولكن نقل عن شيخنا الزياى انه يلزمه السقى ليكون التزمه بالمبيع المشتري الاول له وجه لانه التزمه بالمبيع وبقائه الشجرة فى ملكه مقتضى ابقاء العلاقة بينهما

وبين مالك الثمرة وان كان مالكة الا من غير مالك الشجرة وقد ردد عليه اى على ما قاله شيخنا الزياى مائة قدم عن  
 الباقي من ان لو باع ارضها بجارة مدفونة ثم باع الجارة مالكة لا تخولم ينزل المشتري لها منزلة البائع بل يجب على المشتري  
 لها اجرة مدة النقل سواء نقلها قبل القبض أو بعده بخلاف البائع لها فانها ان نقل قبل القبض لا اجرة عليه أو بعده لزمته  
 الاجرة (قوله ولو باع الثمرة) محترز قول حج والاصل الخ ولو ذكره الشارح كان أولى (قوله ويتصرف) مستأنف أى فيه (قوله  
 لما تقرر من حصول القبض بها) أى وان كان بيع الثمرة بعدا وان الجذاذ كما تقدم في المبيع قبل قبضه (قوله أمر بالتصدق)  
 أى من البائع (قوله ما لو عرض المهلك) ١٩٦ (قوله من ترك ما وجب) أى بان يبيع لا بشرط التقطع اوبه

ولم يأت قطعه الا في زمن طويل  
 على ما مر (قوله كان من ضمانه)  
 أى البائع (قوله ضمنه جزما) وهو  
 واضح مما مر من عدم وجوب  
 السقي على البائع وقياسه ان مثل  
 ذلك ما لو باعها الغير مالك الشجرة  
 حيث قلنا بعدم وجوب السقي  
 عليه (قوله كالوكان الخ) أى  
 وقد تلف بعد التخلية والمراد ان  
 كونه من ضمان المشتري لا خلاف  
 فيه حيث ذكر (قوله أو بعد اوان  
 الجذاذ بزمن) وهذا القيد انما  
 يحتاج اليه اذا نشأ المهلك من ترك  
 السقي اما اذا لم يكن كذلك فلا  
 حاجة اليه لما تقدم ان المبيع بعد  
 قبضه من ضمان المشتري (قوله  
 من ضمان البائع) ظاهره وان كان  
 التلف والتعيب بترك السقي لما  
 بشرط قطعه (قوله فان تلف البعض  
 انفسخ فيه) أى وبخبر المشتري في  
 الباقي ان كان التلف قبل القبض

بححتاج فيه الى السقي فشكله ذلك فيما يظهر اخذ من تعليمهم المذكور وان نظرفيه  
 الاذرى ولو باع الثمرة ملك الشجرة لم يلزمه سقي كما هو ظاهر وفي كلام الروضة ما يدل له  
 لا تقطاع العاق بينهما (ويتصرف مشتريه) أى ما ذكر (بعدها) أى التخلية لحصول  
 القبض بها كما مر بسوطا في المبيع قبل قبضه (ولو عرض مهلك) او تعيب (بعدها) أى  
 التخلية من غير ترك سقي واجب (كبرد) بفتح الراء واسكانها كما يحطه (فالجديد انه من  
 ضمان المشتري) لما تقرر من حصول القبض به الخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم أمر  
 بالتصدق على من أصيب في غر اشتراه ولم يستطع ما لحقه من غمها فخير انه امر بوضع الجوانح  
 محمول على الاولى وعلى ما قبل القبض جمعا بين الدليلين ما لو عرض المهلك من ترك  
 ما وجب على البائع من السقي كان من ضمانه ولو تقدم انه من ضمان البائع ولو كان  
 مشتري الثمرة ملك الشجرة ضمنه جزما كالوكان المهلك نحو سرقه او بعد اوان الجذاذ بزمن  
 بعد التأخير فيه تضييعا اماما قبلها في ضمان البائع فان تلف البعض انفسخ فيه فقط  
 ولو تعيب (الفر المبيع منفردا من غير مالك اشجر) بترك البائع السقي الواجب عليه  
 (فله) أى للمشتري (الخيار) لان الشرع الزم البائع التعمية بالسقي فالتعيب بتركه  
 كالتعيب قبل القبض حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد ايضا هذا كله ما لم يعمدرا السقي  
 فان تعذر ان غارت العين او اقطع الثمرة لا خيار له كما صرح به ابو علي الطبري ولا يكاف  
 في هذه الحالة تكليف ما آخر كما هو فضية نص الام وكلام الجويني في السلسلة له فان آل  
 التعيب الى التلف والمشتري عالم به ولم ينسخ لم يغرم له البائع في احد وجهين كما رجحه  
 بعض المتأخرين (ولو يبيع) نحو غمر (قبل) او بعد بدو صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى  
 هلك (بجائحة) فأولى بكونه من ضمان المشتري مما لم يشرط قطعه لتقريطه ومن ثم قطع  
 بعضهم بكونه من ضمانه وانه وقطع بعض آخر بكونه من ضمان البائع قال الاذرى لا وجه له

(قوله ولو تعيب الثمر الخ) الظاهر انه لا يشترط في التعيب هذا عروس ما سبقه عن قيمته وقت المبيع بل المراد به ما يشعل اذا  
 عدم غم وغم ثمره ما مر انه يجب عليه السقي قدر ما يعميه وبقية من التلف (قوله فله الخيار) أى فورا (قوله حتى لو تلف) أى  
 حيث كان المشتري جاهلا بان التعيب يقضى الى التلف اخذ من قوله لا في فان آل التعيب الى التلف والمشتري عالم الخ (قوله  
 بتكليف ما آخر) ظاهره وان قرب جدا (قوله والمشتري عالم به) أى التعيب (قوله لم يغرم له) أى البديل وهل يغرم له الارش أم لا  
 فيه نظر والاقرب الثاني اخذ من اطلاقه في الغرم الشامل للبديل والاصل (قوله كما رجحه بعض المتأخرين) مراده شيخ الاسلام  
 في شرح الروض (قوله أو بعد بدو صلاحه) تقدم نقل عدم الضمان في هذه عن بحث السبكي وعليه فكان الاولى عدم زيادتها  
 الا أن يقال ما تقدم في ترك السقي وهذا في التلف بالمائة (قوله من ضمان المشتري) أى ولا فرق بين كونه قبل التخلية أو بعدها

(قوله أو بما يغلب ثلاثة) أي بقية أخذ من قوله قبل أو جهل الخ (قوله وقتنا وبطيخ) هذه أمثلة للفترة ومثاله للزرع يسع البرسيم ونحوه فلا يصح الإبطر القطع لأنه بما يغلب فيه التلاحق بزيادة طولها واشتباها المبيع بغيره وطريق من أراد شراءه للري أن يشتري بشرط القطع ثم يشتري الأرض مدة يتأق فيها رعيه وفي هذه تكون الرية للمشتري وأما ان اشتراه بشرط القطع وآخر بالتراضي أو دونه فالزيادة للبائع حتى السنايل فإن بلغ البرسيم إلى حالة لا يغلب فيه زيادة واختلاط صبح يعمه مطلقا وبشرط القطع وبشرط الإبقاء حتى يستوفيه بالري أو ونحوه (قوله قد دعوى) أي ادعاء كره تأويل الدعوى بالإدعاء فلا يقال كان الصواب أن يقول بمجموعة (قوله وعلى الأول) هو قوله ١٩٧ يتخير المشتري (قوله بما حدث بهمة) ع انظر

كيف الهبة مع الجهل بالمقدار أو العين سم على تنج (أقول) يجوز أن يقال اغتبرت الجهالة بالموهب للعاجلة كما قيل بنظيره في اختلاط حام البرجين (قوله أو غيرها) كالاعراض (قوله ويلايه) أي بالغير (قوله بخلافه) أي بخلاف الاعراض عن الفعل الذي فعله المشتري ثم اطلع في الدابة على عيب (قوله لان عوده الى المشتري) عبارة سجع للبائع اه وتصور بما اذا بيعت الدابة منعولة وكان ذهباً أو فضة وما في الشرح يتصور بما فلا مراً فلا مخالفة (قوله سقط خياره) وينبغي ان مثل ذلك ما لو وقع الفسخ والمساخمة معا فبسقط خياره رعاية لبقاء العقد سيما وقد رجح كثير من الاصحاب انه يتخير البائع أولاً ولا يشكل هذا بتقديم الفسخ على الاجازة فيما لو وقع معا من المتبايعين بشرط الخيار لما لا لو قدمت الاجازة

إذا أخر المشتري عن ادائها (ولو يسع غير) أو زرع بعد بدو الصلاح ولولاه منه وهو مما يندر اختلاطه أو يتساوى فيه الامر ان أو يجهل حاله صبح بشرط القطع والابقاء ومع الاطلاق أو بما (بغلب ثلاثة) واختلاط حادثه بالوجود بحيث لا يتميزان (كتين وقتنا) وبطيخ (لم يصح) المبيع لانتفاء القدرة على تسليمه (الان بشرط المشتري) أي أحد المتعاقدين وبوافقه الآخر (قطع غرد) أو زرع عند خوف الاختلاط فيصحب المبيع حينئذ لانتفاء المحذور فلم يفتق قطع حتى اختلط فكما في قوله (ولو حصل الاختلاط) أي قبل التخلية (فيما يندر) فيه الاختلاط أو فيما يتساوى فيه الامر ان أو يجهل فيه الحال (فالظاهر انه لا يفسخ المبيع) لبقاء عين المبيع وتسلمه يمكن بالطريق الآتي فدعوى مقابلة تم ذكر ممنوع وان صححه المصنف في بعض كتبه واتصم به جمع من المتأخرين وادعوا انه المذهب (بل يتخير المشتري) بين الاجازة والفسخ اذا اختلاط عيب حدث قبل التسليم ويؤخذ من ذلك تصحيح ما دل كلام الراعي عليه انه خيار عيب فيكون فوراً ولا يتوقف على حاكم اصدق حد العيب السابق عليه فانه بالاختلاط صار ناقص القيمة لعدم الرغبة فيه حينئذ وان ذهب كثير من ان انه على التراخي وتوقفه على المساكم لانه لقطع النزاع للعيب والثاني يفسخ لمعذر تسليم المبيع وعلى الأول (فان سمح) بفتح الميم (له البائع بما حدث) بهمة أو غيرها ويلايه ايضاً كما في الاعراض عن السنايل بخلافه عن النعل لان عوده الى المشتري متوقع ولا سبيل هنا الى تمييز حق البائع (سقط خياره في الاصح) لزوال المحذور ولا أثر لثلاثة هـ السكون في ذهن عقد وفي مقابلة عدم فسخه والثاني لا يسقط ما في قبوله من المنة وكلام المصنف كماله تعالى الامام والغزالي يقتضي تخيير المشتري أولاً حتى يجوز ما بدرنه للفسخ فان بادى البائع أولاً وسمح سقط خياره وهو الاصح وان قال في المطلب انه مخالف لنص الشافعي والاصحاب فانهم خير والبائع أولاً فان سمح بمقابلة العقد والفسخ أما لو وقع الاختلاط بعد التخلية فلا انقضاء ايضاً ولا

ثم اسقط حق من جوره الاستقلال بالفسخ فلم تقدم الاجازة فالفسخ وان نفذاً عما نفذ يقتضي ما ثبت له وحده واجازة الاستحرام تصادف محلل فوقعت لغواً وبقي ما لو سمح البائع من غير أن يعلم المشتري ففسخ جاهلاً بذلك هل ينقذ أولاً فيه نظراً لا قرب الثاني لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وينبغي ان محمل ذلك اذا ثبت بينة فان ادعاء البائع وانكر المشتري فيجتمتع تصديق المشتري لان الاصل عدم المسامحة ويحتمل تصديق البائع لان الاصل بقاء العقد والشارع متشوف الى بقاء العقود والاول هو الاقرب لثبوت حق المشتري بمجرد الاختلاط والاصل عدم سقوطه (قوله ولا أثر لثلاثة) أي من جهة البائع على المشتري (قوله اما لو وقع الخ) مخير زويله السابق أي قبل التخلية (قوله بعد التخلية) وكذا لو وقع الاختلاط قبل التخلية واجازة المشتري المبيع

== فان اتفقا على شئ فهذا هو انما زاد ما صدق ذوال اليد وهو هنا البائع فيما يظهرون ثم رأيت اسم على منتهج ذكر ذلك اتفقا عن مرد وعبارته قوله بل ان توافقا على قدر فذلك الخ ينبغي أن يجري مثل ذلك فيما اذا وقع الاختلاط قبل التخلية ولم يسمح البائع وأجاز المشتري ثم رأيت مصرح بذلك في شرح عبارة الروض لكن ينبغي أن تكون اليد هنا للبائع مرداه (قوله والاصدق ذوال اليد) وهو المشتري (قوله ثانيا) هو قوله والامشترى (قوله ففي وجوب القطع) أي شرط القطع (قوله مامر) أي من انه ان كان قبل التخلية خير المشتري وبهدها صدق ذوال اليد (قوله ولوباع ١٩٨ جزء من الف) ومنه البرسيم الاخضر (قوله يجري القولان) أي واصحهما

عدم الانقساخ ويخير المشتري ان كان ذلك قبل التخلية ويصدق ذوال اليد ان كان بعدها (قوله قبل القبض) اما بعده فلا انقساخ ويدوم التنازع بينهما الى الصلح (قوله وكذا في المائعات) أي وفي غيرها من المثلثات ايضا (قوله ولو اختلط الثوب بامثاله) أي قبل القمص كما هو الفرض (قوله من الحقل) أي مأخوذة من الحقل (قوله غير بوي) أي بان لم يؤكل أخضر عادة كالقمص مثلا (قوله اذ لاربا) أي في الصورتين وهو في الاولى ظاهر وفي الثانية لوجود التقابض (قوله كان اعتيدا كاه) أي الزرع (قوله وهي ما تفرد) لعل المراد لغة وقوله في المتن وهو بيع الرطب الخ لعل المراد شرعا اه سم على منتهج أي وذلك لان قوله جمع عربي يقتضي ان العربا هي التخللات التي تفرد لاكل ونفسه يربا يبيع الرطب يتافيه فاشار الى منع الثاني بما ذكره (قوله ومن الحق به الحصرم) قال في المصباح الحصرم أول الغناب

مار بل ان اتفقا على شئ فهذا هو الا صدق ذوال اليد يمينه في قدر حتى لا يخرجه اليد بعد التخلية للبائع اوله المشتري اوله ما فيه اوجه واجهها ثانيا كما اقتضاه كلام الراعي ولو اشترى شجرة وعليها ثمرة للبائع يغاب تلاحقها في وجوب القطع ووقوع الاختلاط والانقساخ مامر خلافا لهضمهم ولوباع جزء من الف - ثلاث شرط القطع فلم يقطعها حتى طالت وتعد ذر التميز جرى القولان ويجريان أيضا فيما لوباع حنطة فانصب عليها امثاله قبل القبض وكذا في المائعات ولو اختلط الثوب بامثاله والاشاة المبيعة بامثاله فالصحيح الانقساخ لان ذلك يورث الاشتباه وهو مانع من صحة العقد لو فرض أنه اذ وفي نحو الحنطة غايه ما يلزم الاشاعة وهي غير مائعة (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلة باصفية) من التبن (وهو المحاقلة) من الحقل يفتح فسكون جمع حقة وهي الساحة التي تزرع سميت بحاقلة لعملة بزرع في حقل (ولا) يبيع (الرطب على النخل بقر وهو المزابنة) من الزين وهو الدفع سميت بذلك لبعائها على التخمين الموجب للدفع والتفاسم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم عنهما رواه الشيخان وفسر في رواية بما ذكره وجه فسادهما ما فيه ما من الربا مع اتفاه الرؤية في الاولى ولهذالوباع زرع غير بوي قبل ظهور الحب يجب اوبرا صاف بشعره وتقاضا في المجلس جازا ذلاربا بوي وخ من ذلك انه اذا كان بوي كان اعتيد أكله كالحلبة امتنع به بحبه وبه جزم الزركشي وصرح به مدين تسميته بما يذكر والافقد علما مامر في الربا (ويرخص في) بيع (العربا) جمع عربية وهي ما تفرد لاكل لعروها عن حكم باقي البستان (وهو يبيع الرطب) ويلحق به البسر كما قاله الماوردي وغيره اذ الحاجة اليه كهي الى الرطب (على النخل) خرصا (بقر) لارطب (في الارض او) يبيع (الغناب) ومن الحق به الحصرم قياسا على البسر فقد غلط كما أفاده الاذرى ابد وصلاح البسر وتناهي كبره فالخرص يدخله بخلاف الحصرم فيه - ما ونقل الاسنوي له عن الماوردي غير صحيح لان الصواب الحاق البسر خاصة (في الشجر بزيب) نخبه العيص انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرات بالمشاة وهو الرطب والتمر ورخص في بيع العربية أن تباع بخرصها أي بالفتح ويجوز البسر بخروصها أي كلها أهلها رطبا وقيس به الغناب بجماع كونه زكوا يمكن خرصه وبخرصه وافهم كلامه انه - مالمو كانا معا

مادام حاضرا قال أبو زيد وحصرم كل شئ حشفه ومنه قبل للبخيل - حصرم وتقدم عن القاموس انه ٧ على يطلق على القر قبل النضج (قوله فيهما) أي بدو صلاح وتناهى كبره (قوله في الشجر) أي على الشجر اوجعل الشجر ظرفا مجازا (قوله نهى عن بيع الثمر) ع روى جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الهاقلة والمزابنة والمخابرة والمعامرة والنباهة ورواه مسلم والمعامرة بيع الشجر سنتين أو ثلاثا فصاعدا والنباهة أن يسهن في البيع شيئا يفسده والمخابرة بيعتاني اه سم على منتهج



(قوله على الشجر) اي ثابتين بخلاف المقطوع على الشجر فانه كالذي بالارض اه سم على منهم فـ لا عن الشارح وعبادته  
والمراد بكونه على الارض كونه مقطوعا وان كان على رؤس الشجر مر اه (قوله اذ الرخصة الخ) يرد عليه ما تقدم من ان  
جواز العنب بالزيت مقيس على الرطب بالتمر مع ان قوله هذا اذ الرخصة ١٩٩ الخ يقتضي عدم صحة القياس فيه ما والراجح  
جواز القياس في الرخص فالظاهر

من حيث المعنى ما جرى عليه  
البعض المذكور (قوله كان  
خرصت عليه) اي المالك (قوله  
نظيرهما) اي الصيحين (قوله  
ودونهما) مستأنف استدلالا على  
الاخذ بالدون (قوله لانها) اي  
الصيغة (قوله كما صر) اي من  
انه مستثنى من القاعدة (قوله  
والدالايح التفاوت به) في نخصة  
اسقاط لا والاصواب ما في الاصل  
ويوجه بأن غرضه الرد على من  
اكتفى ببعض نحو الربع وحاصله  
ان ربع المد ونحوه اذا انقص  
من الخمسة اوسق بكيها اولا ثم  
اعيد الكيل فقد لا يظهر ذلك  
النقص لكونه اقلته لا يظهر في  
جمله الاوسق كالموسق من كل حد  
غرة فمجموع ذلك يزيد على المد  
ونقصان الواحدة من كل مد  
لا يظهر بها نقص فكان المبيع  
خمس تامة (قوله وان جفف) اي  
ولو على الشجر كما يعلم مما يأتي في  
قوله ولو واشترى العربية الخ (قوله  
بطلان العقد) اي ثمن كان القر  
موجودا رده البائع والارد مثله  
(قوله بجامر) اي من تعدد البائع  
او المشتري او تفصيل الثمن (قوله

على الشجر وعلى الارض انه لا يصح وهو كذلك خلافا له من المتأخرين حيث ذهب الى انه  
جرى على الغالب اذ الرخصة يقتصر فيها على محل ورودها وان لا يصح بيع الرطب بالرطب  
وهو كذلك كما مر في الربا ومحل الجواز في العرايا ما لم يتعلق بالثمرة زكاة كان خرصت عليه  
وضمن اوائقه ما عن النصاب اوليكفر ما لكها (فيما دون خمسة اوسق) بقدر الجفاف  
المراد بجرفها السابق في الخبر مثله غراما كليا يقيسنا الخبرهما ابصارا خص في بيع العرايا في  
خمس اوسق او دون خمسة اوسق ودونهما جائز بقينا فاخذنا به لاننا لا نشك مع اصل التحريم  
ولا يجوز فيما زاد عليها قطعاً ومضى زاد على ما دونها بطل في الجميع ولا يخرج على تقرير  
الصفة كما مر في بابها وظاهر كلامه الاكتفاء في النقص عن الخمسة بما يطلق عليه الاسم  
حتى قال الماوردي انه يكفي نقص ربع مد والوجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الاكتفاء  
بذلك بل لا بد من زيادة على تفاوت ما يقع بين الكيلين اذ ربع المد والمدا لا يقع التفاوت به  
بين الكيلين غالباً لاسيما في الخمسة اوسق والمراد بالخمسة اوسق ما دونها انما هو من الجفاف  
وان كان الرطب الآن أكثر فان تلف الرطب أو العنب فذا الثوب جفف وظهر تفاوت  
بينه وبين الثوب الزيب فان كان قد مر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان أكثر من بطلان  
العقد ومحل البطلان فيما فوق المدون المذكور ان كان في صفقة واحدة (و) أما (لو زاد)  
عليه (في صفقة) وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وانما (جاز) ما ذكر ان كل واحد  
مستقل وهو دون الخمسة وتتعدد الصفقة هنا بجامر فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت في حكم  
تسعة عقود (و) بشرط (اصح) بيع العرايا (التفاض) في المجلس اذ هو بيع مطعوم مثله  
ويحصل (بتسليم القر) او الزيب الى البائع (كيلا) لانه منقول وقد يبيع مقدرا فاشترط  
فيه ذلك كما مر في بابها (والخليفة في الخلل) الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب  
اذ غرض الرخصة طول التمسك بما خذ الرطب شيئا فشيئا الى الجذاذ فلو شرط في قبضه كيله  
فان ذلك (والاظهر انه) اي البيع المماثل لما ذكر (لا يجوز في سائر الثمار) اي باقيا  
كنوخ ومنشوش ولوز وما يدخر بابه لانها متفرقة متورقة بالاوراق فلا يأتى الخرص فيها  
والثاني يجوز كما جاز في العنب بالقياس (وانه) اي يبيع العرايا لا يختص بالفقراء وان  
كانوا هم سبب الرخصة لشكايتهم له صلى الله عليه وسلم انهم لا يجدون شيئا يشترون به  
الرطب الا الثمران العبرة بهموم اللفظ لا بخصوص السبب وان ذلك حكمه المشرع وعة  
ثم قد بعم الحكم كالرمل والاضطباع وهم هنامن لان تقديره كما قاله الجرجاني والمتولي ولو  
اشترى العربية من يجوز له شرائها ثم تركها حتى صارت تمر اجاز خلافا لاجد

كانت) اي الصفقة (قوله لان العبرة بهموم اللفظ) هو ظاهر ان كان لفظ الشارع رخص في العرايا الخ واما ان كان الاخبار من  
الراوى عانفهم من الشارع في دعوى هجومه شي فليراجع (قوله حتى صارت تمر اجاز) اي لاستجماع شروط البيع وقت العقد  
فلا يضر طر وما عرض من صيرورتها

\* (باب اختلاف المتبايعين) \* اى وما يذ كرمع ذلك كمالواشترى عبد الخا بعد مبيع الخ (قوله وان لم تسكن محضة) كالمصدق والخلع وصلى الدم (قوله واصل الباب ماصح) اى الدليل على اصل الاختلاف وان كان ما اورده لا يثبت المقصود من التحالف ثم ما ذكره في الحديث الثاني قضيته انه اذا حلف البائع على شئ يتخير المشتري بين الرضا به والفسخ ولا يوافقه ما هو مقرر من انه متى قلنا يتخلف احدهما قضى به على الآخر (قوله فهو) اى القول (قوله او يتناركا) هى بمعنى الاو عبارة حج و يتناركا اى يترك كل ما يذ فيه وذلك انما يكون بالفسخ واهنا يعنى الاوتقدير لأم الجزم بعد من السياق كما هو ظاهر اه وكتب سم على قوله واهنا يعنى الايمان على هذا ان يكون محمل قوله في الحديث فهو ما يقول رب السلعة على ما اذا حلف ونسلك الآخر اوعلى ما اذا تراضا بما قاله وقوله فيه او يتناركا على ٢٠٠ ما اذا حلفا ولم يرضا بما يقوله احدهما اى بان فسخا (قوله امر الدافع ان

• (باب اختلاف المتبايعين) •

خصهما بالذكر لان الكلام في البيع والاختلاف فيه أغلب من غيره والافضل عقد معاوضة وان لم تسكن محضة وقع الاختلاف في كيفيته كذلك وأصل الباب ماصح اذا اختلف البيعان وليس بينهما يئنة فهو ما يقول رب السلعة او يتناركا وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المشتري ان شاء اخذ وان شاء ترك (اذا اتفقا) اى المتعاقدان ولو وكيلين او قنين اذن لهما ما سيدهما كما هو راضع او وارثين كما يأتى أو ولبين او مختلفين (على صحة البيع) او ثبتت بطريق أخرى كبعثك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خرفا اذا حلف البائع على نفي الخرج تحالفا (ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) وما يدعيه البائع او يذيه او وكيله أكثر كما في الصداق بل غير البائع والوكيل كذلك فلا بد أن يكون مدعى المشتري مثلا في المبيع أكثر والا فلا فائدة للحلف (او صفته) كصالح او مكسرة او جنسه كذهب او فضة او نوعه كن ذهب كذا وكذا ومن ذلك اختلافهما في شرط فطورهن أو كذالة او كونه كاتبا ويمكن شمول قوله او صفته لذلك كله نعم لو وقع الاختلاف في عقد هل كان قبل التأبير والولادة او بعده ما فلا تحالف وان رجع الاختلاف الى قدر المبيع لان ما وقع الخلاف فيه من الحمل والتمرة تابع لا يصح افراده بعقد فالقول قول البائع بيمينه لان الاصل بتمامه ومن ثم لزوم المشتري ان البيع قبل الاطلاع والحمل صدق وهو ظاهر اذا ااصل عدمه عند البيع كذا قيل والاصح تصديق البائع (او الاجل) بان أثبتته المشتري وفناء البائع (او قدره) أكثر أو شهرين (او قدر المبيع) كمد من هذه الصبرة مثلا بذرهم فيه قول بل مدين به (ولابينة) لاحدهما يعول عليها فشمّل ما لو أقام كل بينة وتعارضت الاطلاقاتهما أو اطلاق احدهما فقط أو

يخلف) اى يحلف المشتري (قوله ثم يتخير المتبايع) اى بين الفسخ والاجازة (قوله ان شاء اخذ) اى بان يتنوع عن الحلف ويرضى بما قاله صاحبه وقوله وان شاء ترك اى بعد الحلف والفسخ (قوله او وارثين) فى ادخالهما فى المصدقين مسامحة وكأنه اراد بالمعاقدين ما يشمل من يقوم مقامهما وعبارة حج بعد ان بين التعميم فى العاقلين ويأتى ان ورثتهما مثلهما اه وهى واضحة قال فى الايعاب والاطلاق الوارث يشمل ما لو كان بيت المال فحين لا وارث له غيره فهل يحلف الامام كما يشمله كلامهم ولا فيه نظر (قوله وما يدعيه) اى والحال (قوله المبيع أكثر) اى فى عوض المبيع وهو الثمن (قوله أو مكسرة) اى وان لم يكن ما يدعيه البائع أكثر

ليكونهما

قيمة لان الاغراض تختلف بذلك (قوله ومن ذلك) اى مما يجرى فيه الاختلاف الموجب للتحالف

(قوله ومن ثم لزوم) اى ادعى (قوله قبل الاطلاع) فقد كون التمرة والحمل (قوله كذا قيل) قاله حج وقوله والاصح تصديق البائع) ينبغى ان صورة المسئلة فى الاطلاع والحمل أن يقول البائع البيع بعد الاطلاع والتأبير وبعد الحمل وانفصال الولد ويقول المشتري بل هو قبل الاطلاع والحمل املو كانت حاملا او التمرة غير مؤثر وناخلة فى مجرد كون التمرة والحمل قبل البيع او بعده فلا معنى للاختلاف فان البيع ان كان قبل الحمل والاطلاع فقد حدثا فى ملك المشتري وان كانا قبل البيع فقد حدثا فى ملك المبيع تبعانهم يظهر أثر ذلك فيما لو رد المبيع بعد بيع وزعم المشتري ان الاطلاع والحمل وحدا بعد البيع فيكونان من الزيادة المنفصلة فلا يتبعان فى الرد واشترى انهما كانا قبل البيع فهما من المبيع (قوله فشمّل) اى قوله ولا يئنة يعول عليها

(قوله لمسلم) اى فى قوله واصل الباب الخ (قوله وهى) اى الزيادة (قوله فى زمن الخيار) ظاهره وان كان الخمار للبائع وحده وهو ظاهر لجواز ان لا يكون له غرض فى الفسخ فيتحققان لاحتمال رضا المشتري بما يقوله البائع (قوله وقد قال الشافعي) استظهره على تصحيح التحالف فى زمن الخيار فى الجلة والافهى لازمة من جهة السيد (قوله وفى اقراض) بان قال المقرض فارضتهك دنانير وقال العامل بل دراهم او قال مائة وخمسين فقال بل مائة (قوله والجعالة) وجعلها من المعادضة لان العامل فيها لم يعمل بمجانا وانما عمل طامعا فى الربح والجعل (قوله بعدم التحالف) ٢٠١ اى فيما اذا وقع الاختلاف فى زمن الخيار

(قوله فى زمنه) اى الخيار (قوله وعلم بمصر) اى فى قوله او ثبتت الخ (قوله الذى يفسخ به العقد) اى بان كان الخيار للبائع وحده او تاف المبيع فى يد المشتري بعدم السبق الواجب على البائع وبه يدفع ما قيل كيف يكون التلف بعد القبض موجبا لانفساخ مع ان المبيع من ذممان المشتري او ان المراد تاف المبيع فى يد البائع بعد قبضه للثمن (قوله ولهذا) اى عدم التحالف (قوله واورد على الشافعي) اى قول المصنف اذا اتفقا الخ (قوله ولا فسخ) اى بل يرتفع العقدان بمقتضى ما فى يد العبد والجارية فى يد البائع ولا تثنى له على المشتري ويجب عليه رد ما قبضه منه ان قبله المشتري منه والا كان كمن اقر لشخص بشئ وهو يشكره فيسبق تحت يد البائع الى رجوع المشتري واعترافه به ويتصرف البائع فيه بحسب الظاهر اما فى الباطن فالحكم محال على ما فى نفس الامر فطلب ما ياتى فى قوله

يكونه ما اراد بآثار بين متفقين (تحالفا) لمسلم المين على المدعى عليه وكل منهما مدع ومدعى عليه ولا يشكل عليه الخبران المتقدمان لانه عرف من هذا الخبر زيادة عليه ما وهى حلف المشتري ايضا فاذا ذنابهم او شمل كلامه ما لو وقع الاختلاف فى زمن الخيار فيتحققان وهو كذلك كما صرح به ابن نسر والنشاق والاذرى وغيرهم وقد قال الشافعي والاصحاب بالتحالف فى النكاح مع جوازها فى حق الرقيق وفى القراض والجعالة مع جوازها من الجهتين وأما ما استند اليه القائل بعدم التحالف كابن المقرئ فى بعض نسخ الرضى من امكان النسخ فى زمنه رد بان التحالف لم يوضع للفسخ بل عرضت المين رجاء ان يشكل الكاذب فيه قتر والعقد بين الصادق وخروج بقوله اتفقا الى آخره اختلافهما فى الصحة او العقد هل هو بيع او هبة فلا تحالف كما يأتى وعلم بمصر ان مرادهم بالاتفاق على الصحة وجودها وبقوله ولا يثبت مال كان لاحدهما يثبت فانه يقضى بها او لا يثبتان مؤرختان بتاريخين مختلفين فانه يقضى بالاولى ولو اختلفا فى الثمن او المبيع بعد القبض مع الاقالة او التلف الذى يفسخ به العقد فلا تحالف بل يحلف مدعى النقص لانه غارم ولهذا زاد بعضهم فيما مر قيدا وهو بقاء العقد الى وقت التنازع احترازا عما ذكرنا وورد على الضابط اختلافهم فى عين المبيع والثمن معا كعنتك هذا العبد بمائة درهم فيقول بل الجارية بعشرة دنانير فلا تحالف جزا اذ لم يواردا على شئ واحد مع انهما اتفقا على بيع صحيح واختلفا فى كيفية قيمته فيحلف كل على نقي ما دعى عليه على الاصل ولا فسخ ولو اختلفا فى عين المبيع والثمن فى الذمة واتفقا على صفته وقدره واختلفا فى احدهما تحالفا على المذوق المعقود كما اقتضى كلام الرافعي هنا ترجمته ومجمعه فى الشرح اصغر خلافا لما جرى عليه ابن المقرئ مع المالسنوى من عدم التحالف بل يحلف كل على نقي ما دعى عليه ولا فسخ فان اقام البائع بيمينه ان المبيع هذا العبد والمشتري بيمينه انه الامة فلا تعارض اذ كل أثبت عقدا وهو لا يقتضى نقي غيره ويؤخذ منه ان صورتها لا تتفق البيتان على انه لم يجز الاعقود واحد فلا تعارض وحقيقة ذلك علم الامة المشتري ويقر العبد بيده ان كان قبضه وله التصرف فيه ظاهرا بما شاء للضرورة نعم قال الشيخ ابو حامد ابالوطا لو كان امة لا تعترفه بصره ذلك عليه وعليه نفقة ذلك قال

٢٦ به ث قال الاذرى وهذا فى الظاهر اما فى الباطن الى آخره (قوله والثمن) والحال (قوله واختلفا فى احدهما) اى فى عين المبيع فقط او فى الثمن فقط (قوله ويؤخذ منه) اى من عدم التعارض (قوله أن لا تتفق البيتان) اى صورة المسئلة التى اقيمت فيها البيتان (قوله فلا) تفريع على عدم اتفاق البيتين (قوله ويقر العبد بيده) اى ويلزمه الثمنان لعدم التعارض فيما (قوله وعليه نفقة ذلك) اى العبد

(قوله فالحكم محال) أي موقوف (قوله فان كان) أي العبد (قوله أو يتيقن بيدا البائع) أي وعليه نفقته (قوله انه على قول التحالف) أي فيما لو كان اختلافنا في عين المبيع والثن في الذمة الذي قدم انه العقد (قوله والاقضى بمقدمة) قديم وقف فيه بان ماهنا في قضيتين مختلفتين وأمكن الجمع بينهما فالقياس العمل بهما مع ما ذكره هـ سم على حج (أقول) الآن يقال ان ذلك مفروض فيما لو اتفقا على انه لم يجر الاعقد ٢٠٢ واحد (قوله فينفي ما ينكره) أي صاحبه (قوله قال) أي السبكي (قوله

في الطرفين) أي الاثبات والنفى لان فعل عبده فعله (قوله استصحابا) كما يستحب تقديم المسلم اليه والمؤجر في الاجارة والزوج في الصداق والسبي في الكتابة هـ أنوار (أقول) ويتوقف في المسلم اليه وينبغي تقديم المسلم مطلقا سواء كان رأس المال معينا في العقد ام لا لانه وان لم يكن معينا في العقد يصير بتعيينه في المجلس وقبض المسلم له كالعين في العقد والثن اذا كان معينا والمبيع في الذمة يبدأ بالمشتري والمسلم هنا هو المشتري في الحقيقة (قوله وعليه) أي قوله بقساويان (قوله فن قرع) أي خرجت له القرعة (قوله فيسب دأبه) أي نذبا (قوله لقوة جانبه) هذا التعليل يقتضى البداءة بالزوجة في عوض الخلع لكن في حواشي شرح الروض لوالد الشارح خلافه وعبارته قوله والزوج في الصداق كالبائع لو قال والزوج في عوض المكان أشمل لئلا يخرج عنه الاختلاف في عوض الخلع وكذا قوله ولان أثر التحالف الخ يقتضى البداءة بالزوجة لانها الباذلة للعوض

الاذرى وهذا في الظاهر ما في الباطن فالحكم محال على حقيقة الصدق والكذب فان كان بيد البائع فهل يجبر مشتريه على قبوله لاقرار البائع له او يترك عند القاضى حتى يدعيه وينتق حبيته عليه من كسبه والايصح ان رآه وحفظه او يتيقن بيدا البائع على قياس من اقر لغيره بشئ وهو ينكره خلاف والاصح منه الاخير كادل عليه كلام الانوار وقدم انه على قول التحالف يكون قياس ما مر ان محله اذ لم تؤرخ البيهتان بتاريخين والاقضى بمقدمة التاريخ واذا وقع التحالف (فيختلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه) واثبات قوله) لما مر من ان كلام مدعى عليه فينفي ما ينكره وينتق ما يدعيه هو نعم انما يختلف الثاني بعد ان يعرض عليه ما حلف عليه الاول فينكره فله الحاملي وتبعه السبكي قال ويشبهه ان يكون العرض المذكور مستحبا ومعلوم ان الوارث في الاثبات يخاف على البت وفي النفي على نفي العلم وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون له لا يكتنه بخلاف على البت في الطرفين (ويبدأ في اليمين) (بالبائع) استحبا بالان جانبه أقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات اليه بالقسح الناشئ عن التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم باعته وملك المشتري على المبيع لا يتم الا بالقبض ولانه يأتي بصورة العقد وصورة المسئلة ان المبيع معين والثن في الذمة ومن ثم يبدى بالمشتري في عكس ذلك لانه أقوى حينئذ ويجبر الحاكم بالبداءة قباها اداء اليه اجتهاده فيما اذا كانا معينين أو في الذمة (وفي قول يبدأ بالمشتري) لقوة جانبه بالمبيع (وفي قول بقساويان) لان كل واحد منهما مدعى عليه ومدعى عليه فلا ترجح عليه (فيختار الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فن قرع عبدي به والزوج في الصداق كالبائع فيسب دأبه لقوة جانبه يقاء القنع له كما قوى جانب البائع بعود المبيع له ولان اثر التحالف يظهر في الصداق لافي البضع وهو باذله فكان كإتاعه والخلاف في الاستحباب لحصول المقصود بكل تقدير (والصحيح انه يكفي كل واحد) منهما (عين تجمع نفيا) لقول صاحبه (واثباتا) لقوله لاتحاد الدعوى ومنفي كل في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات والثاني بقدر النفي يمين والاثبات باخرى وفي تعبيره يكفي اشعار بجواز اعدول الى عينيين وهو الظاهر بل يظهر استحباب ما مر وجا من الخلاف لان في مدركة قوة وان اشهر كلام المأوردى بينهما اذ لا معمول على ذلك (وقدم) في اليمين (النفي) استحبا لاجوبه وبالله الاصل في اليمين اذ حلف المدعى على قوله انما هو له نحو قرينة لوث او نكول

فليتأمل ما في حواشي شرح الروض فانه لم ينقله عن أحد ولم يتعرض رد ما اقتضاء التعليل هذا وقد ولا فائدة يمنع القول بقوة جانب الزوجة في عوض الخلع لانه بالتحالف والقسح لا يعود البضع اليها وانما يظهر أثر التحالف في الرجوع الى مهر المثل (قوله يقاء القنع له) أي الزوج (قوله وهو باذله) أي الصداق

(قوله وحذفه) اى انما وظاهره ان كلامهم امد كور في الحر وهو غير مر ادبل المراد ان المذموم في الحر وانما دون ولقد  
وعبارة الهلى وعدل اليها الى واقعة بدعت بكذا عن قول الحر كالشارح وانما بدعت بكذا لانه لاحاجة الى الحصر بعد التقي  
(قوله ولو نكل احدهما عن التقي) اى عن مجموع ذلك فيصدق بما لو نكل عن احدهما وحيث ذكرنا عن احدهما تعين ان  
المراد من الاول انه نكل عن كل منهما (قوله قضى للحالف) ظاهره ان النكول لو كان من الثاني قضى للاول بينه بمجرد نكول  
الثاني وهو مشكل لان العين كانت قبل النكول وهى قبله لا يعتد بها (قوله ٢٠٣ كنه الفهما) اى فيفسخهما واحدهما

او الحاكم (قوله واذا تصالحا) عند  
الحاكم والحق به المحكم فخرج  
تخالفهما بانفسهما فلا يؤثر فسخا  
ولا لزوما ومثله فيما ذكر جميع  
الايان التي يترتب عليها فصل  
الخصومة فلا يعتد بها الا عند  
الحاكم والمحكم (قوله ولو اقام  
كل منهما بيعة الخ) قد يتوقف في  
ان هذما يقتض لقوة البيعة على  
اليمين انعارض البيعتين في هذه  
وقد اقطعهما فكان لا بيعة (قوله  
اجبر الاخر عليه) قال القاضي  
وابس له الرجوع عن رضاه كالم  
رضى بالبيع اه (قوله واسقرا  
على النزاع) يشعر انه لو ادر  
احدهما الفسخ عقب التصالح لم  
ينفسخ وفي كلام حج الا استقرار  
ليس بشرط وعبارته وان لا يتقعا  
على شيء ولا عرضا عن الخصومة  
وهو ظاهر في انه اذا ادارا احدهما  
وفسخ انفسخ (قوله ما تقرر) اى  
من ان لكل الفسخ بعد التصالح  
(قوله بشرطه المار في البيع) من  
كون القبول متصلا بالايجاب  
والقول بان لا يتخلل بينهما كلام  
اجنبى وسكوت طويل على ما مر

ولا فائدة الاثبات بعده بخلاف العكس وانما لم يكف الاثبات ولو مع الحصر كما بدت الا بكذا  
لان الايمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لابد من الصريح لان فيها نوعا من التعبد (فيقول  
البائع) عند اختلافهما في قدر الثمن (والله ما بدت بكذا واقد) وانما وحذفه من اصله  
لما فيه من ايهام اشتراط الحصر (بدت بكذا) ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا  
واقدا اشتريت بكذا ولو نكل احدهما عن التقي والاثبات او عن احدهما انضى للحالف ولو  
نكل جميعا ولو عن التقي فقط وقف امرهما او كنهما تزا كالخصومة كما اختاره في الروضة  
من وجهين نالهما انه كنه الفهما (واذا تصالحا فاصحح ان العقد لا يفسخ) بنفس  
التصالح لان البيعة اقوى من اليمين والخبر الثاني فان تخديره فيه بعد الحلف صريح في  
عدم الانسحاب ولو اقام كل منهما ما يبيعه لم يفسخ فبالتصالح اولى (بل ان) اعرض عن  
الخصومة اعرض عنها ولا يفسخ وان (تراضيا) على ما قاله احدهما اقر العقد وينبغي  
للعام ندمهم بالتوافق ما لم يكن ولورضى احدهما بدفع ما طلبه صاحبه اجبر الاخر عليه  
(والا) بان لم يتقعا على شيء واستقر على النزاع (فيفسخانه او احدهما) لانه فسخ لاستدراك  
الظلمة فاشبه الفسخ بالبيع (او الحاكم) لنقطع المنازعة ثم فسخ الحاكم والصادق منهما  
يتخذ ظاهرا وباطنا كالاتفاق وغيره يتخذ ظاهرا فقط ويرجع ابن الرعدة عدم وجوب القور  
هنا ولا يشك كل عليه ما مر من الحاقه بالبيع فقد يفرق بان التأخير غير مشعر بالرضا  
للاختلاف في وجود المقتضى بخلافه ثم ومنازعة السنوى في قياس ما تقرر على الاقالة  
الذي نقله واقرا بان كذا لو قال ولويحضر وصاحبه بعد البيع فسخه لم يفسخ لم يكن  
اقالة اذ لا تحصل الا ان صدرت باليجاب وقبول بشرطه المار مردودة بان تمكين كل بعد  
التصالح من الفسخ كتراضيه ما به اى بلفظ الاقالة فالقياس صحيح وان لكل الابتداء  
بالفسخ وبصرح الراعي وان نازع فيه السكى (وقيل انما يفسخه الحاكم) لانه يجتمع  
فيه كالفسخ بالبيعة وكنهم انما قصروا في الكتابة على فسخ الحاكم احتياطا لسبب الغنى  
المشوف اليه الشارع وعلم من عدم انفساخه بنفس التصالح جواز وطه المشتري الامة  
المبيعة حال النزاع وقبل التصالح وبعد ايضا على اوجه الوجهين لبقاء ملكه بل قضية  
تعليلهم جوازها ايضا بعد الفسخ اذ لم يزل به ملك المشتري وهو كذلك (ثم) بعد الفسخ (على

(قوله بان تمكين كل) اى هنا (قوله انما قصروا في الكتابة الخ) لكن صريح كلام الشارح في الكتابة انهم كغيرهما ان الفاسخ  
الحاكم او احدهما (قوله اذ لم يزل به ملك المشتري) اى بان فسخته السكاذب (قوله ثم بعد فسخ المشتري) لو تقا بان قال  
ايقينا العقد على ما كان عليه او اقر رناه عاذ العقد بعد فسخته ملك المشتري من غير صيغة بدت واشترت وان وقع ذلك به لم يجلس  
الفسخ الاول هكذا به من عن الزبدي ثم رأيت الشارح في الاقراض في اول فصل السكى فسخته الخ صرح بذلك فراجع

(قوله يتعلق به حق لازم) فبذلك نذهب على ما افاده كلام المصنف وعبارة حج قبضه اى المشتري وبقي بماله ولم يتعلق به حق لازم (قوله لان الفسخ الخ) معتقد (قوله ظاهرا فقط) اى بان فسخه الكاذب منهم (قوله كذلك) اى بزوائده المتصلة (قوله بل كثيرا الخ) لكن حمل كلام المصنف على هذا يلزمه عدم كراخلاف في المثلى حيث جعلت العبارة شاملة له لكنه لا يضر لانه كثيرا ما يفعل ذلك لانه انما التزم كخلاف المحرر (قوله قال في العباب) لم يذكره حج واعمله لان ما ذكره عن العباب قد يمنع لانه حيث انفسخ العقد تعين رد ما وجد من المبيع ٢٠٤ وان لم يرض صاحبه واما قوله ومرا اده الخ ففيه نظيران ما تقدم في رد المعيب

ليس فيه فسخ قبل العقد فمعدن الرد لتتربق الصفقة ثم وما هنا حصل فيه الفسخ بعد التالف فلا طريق الى ابقاء العقد فعمل المراد ان البائع اذا لم يرض برد الباقي وبذل التالف اخذ قيمة الجميع لأن له المنع من الفسخ فلما لم يرضه لم يتصور مائة الفظر بذلك ايضا (قوله فلو اعتبره عند فوات اصلها) وهو اولى بذلك من المستام والمعار اه حج وقد صرحوا فيه بان العبرة بقيمة يوم التالف ونقل عن والد الشارح وفي فتاويه هو ايضا ما يوافقهم وعن الزايدى ما يحالفهم وفي غيرهما يوافق الزايدى من انه يضمن باقصى القيم (قوله باقل قيمتي العقد) اى وقتى العقد الخ (قوله قاله الرافعى) قال حج وفرق بين اعتبار قيمة يوم التالف هنا وبين ما يوجب عينا فردت عليه بعيب وقد تلف الثمن المقصود ببدل البائع فانه يضمنه بالاقل من العقد الى القبض بان سبب الفسخ هنا حلف البائع فنزل منزلة اتلافه فتعين النظر ليوم التالف ولم

المشتري رد المبيع) ان كان باقيا في ملكه لم يتعلق به حق لازم لغيره بزوائده المتصلة لتبعه ما تلاصل دون المتصلة قبل الفسخ ولوقبل القبض لان الفسخ يرفع العقد من حينه لامن اصله وشمل ذلك ما لو نفذ الفسخ ظاهرا فقط واستشكل السبب لكان فيه حكما للظالم اجاب هو عنه بان الظالم المالم يتعين اعتق ذلك وعلى البائع رد الثمن المقبوض كذلك ومؤنة الرد على الراذ كما افهمه التعبير برذا القاعدة ان من كان ضامنا العين فثبوت ردها عليه (فان كان) تلف شرعا كان (وقته) المشتري ومثله البائع في الثمن (او اعقته او باعه) او تعاق به حق لازم ككتابة صحيفة (أو) حسا كان (ما تلمزمه قيمته) ان كان متهوما ولو زادت على غنمه ومثله ان كان مثليا على المشهور وكفى المطلب وان اوهت عبارة المصنف وجوب القيمة مطلقا وصححه في الحاوى بل كثيرا ما يهربون بالقيمة ويريدون بها البديل شرعا ولو تالف بعضه رد الباقي وبذل التالف قال في العباب بالرضا ومرا اده بذلك محجى ما تقدم في رد المعيب وامسالك الباقي وفي الروضة اشارة لذلك ويرد قيمة الرقيق الا بقرى العيولة (وهى) اى القيمة حيث لزم (قيمة يوم) اى وقت وتعين يومهم باليوم جرى على الغالب من عدم اختلافه فيه (التلف) حسا او شرعا (في اظهر الاقوال) انهم ورد الفسخ العين والقيمة يدل عنها فلو اعتبر عند فوات اصلها وفارق اعتبارها بما ذكره اعتبارها بالمعروفة الارش باقل قيمتي العقد والقبض كما مر بان النظر اليها ثم لا يعرف بل لا يعرف منها الارش وهذا المعروف القيمة فكان اعتبار حالة الاتلاف الميق قاله الرافعى والثاني قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله في ضمانه والثالث اقل القيمتين يوم العقد والقبض والرابع اقصى اقيم من يوم القبض الى يوم التلف لان يده ضمان فتعتبر على القيمة (وان تعيب رده مع ارشه) وهو ما قص من قيمته لان الكل مضمون على المشتري بالقيمة فكان بعضه مضمونا يابعضها ووجه الشب ليس بعيب فلا ارش له وان كان قدره منه خيرا للبائع بين اخذ قيمته او انتظار فيكا كدولا ينافى ذلك ما ذكر في الصداق انه لو طلقها قبل الوطء وكان الصداق مرفوعا وقال انظر الفسك للار جوع فلها اجباره على قبول نصف القيمة لما علمها من خطر لضمان فقبحه هذا اجباره على اخذ القيمة لانا نقول المطلقة قد حصل لها كسر بالطلاق فناسب جبرها باجابه بخلاف المشتري وان كان قد اجره رجوع فيه موقرا ولا يترجمه من بد

الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير نظر لقل أحد فدين النظر لقيمة العقد وما بعده

المشتري

الى القبض قال وكذا رد الباعين ثم مطلق الفسخ باقالة او فحوا وكأثر ثم المبيع لو تلف عند المشتري ففيه ما يعتبر الاقل المذكور لاقية يوم التلف اه (قوله بين اخذ قيمته الخ) وهى لقيمة اه سم على منتهج (قوله فناسب جبرها) اى الفرق بين اودفع ما أصابها من الكسر (قوله وان كان قد اجره) اى المشتري (قوله رجوع) اى البائع وظاهره انه لو اراد التأخير الى فراغ المدة

ويأخذ قيمته للحيولة لم يجب وقضية قول حج كشرح المنهج فله أخذه لكن لا ينزعه الخ انه يغير بين ذلك وبين أخذ قيمته للحيولة  
لكن في الروض وشرحه مانصه واذا اجرمه رجع فيه مؤجرا الا قيمته بماه على جواز بيع المؤجر والمشتري المسمى في الاجارة  
وعليه للبائع اجرة المثل للمدة الباقية اه وهو موافق لظاهر كلام الشارح من وجوب التيقن بالاجرة على ما افاده قوله عليه  
للبائع اجرة الخ فقول حج كشرح المنهج فله اخذه ولكن لا ينزعه معناه له اخذه بمعنى الرضا بقائه تحت بد المستأجر واخذ اجرة  
مثل ما بقي من المدة وليس له اخذ قيمته وتركها لمنفعة للمستأجر الى تمام المدة (قوله للمدة الباقية) وهذا بخلاف ما لو اطاع فيه على  
عيب قديم وحديثه عيب وكان اجرمه قبل اطلاعه على العيب التقديم فان البائع اذا رضى به اخذه مسلوب المنفعة ولا اجرة له على  
المشتري بقية المدة والفرق ان البائع في مسئلة العيب رضى به مع عيبا فظ عليه بعدم استحقاقه الاجرة لا اختياره المبيع وأما هنا  
فالتحالف لما كان موجبا للفسخ كان البائع كانه مجبر عليه فلم يغلظ عليه باسقاط الاجرة و رد على هذا الفرق ما لو تقابل البائع  
والمشتري بعد ان اجر المشتري المبيع فان البائع له اجرة مثل ما بقي من المدة مع ان الاقالة بالتراضي من المتبايعين الآن يقال  
ان الاقالة تدب لتخلص النادم و كانه من هذه الحنفية مجبر على الاقالة ٢٥٠ اطلمه امنه قوله ولو كان زكاة الخ هذه وما

المشتري حتى يقضى المدة ولم يشرى عليه للبائع أجرة ائتمن لمدة الباقية من  
وقت النسخ الى انقضاءه ولو كان زكاة مجلبة وتعب فلا ارش أو جعله المشتري مثلا  
صدقا وتعب في يد الزوجة واختار الرجوع الى الشطر فلا ارش فيه ولودبره المشتري  
لم يمنع رجوع البائع أخذ الماخذ كرفي الفلس من انه لا يمنع فيه (واختلاف ورثتهما كهما)  
اى كاختلافهما فيما يرث فكل لو ارث لهما مقام المورث وكذا اختلاف أحدهما  
وارث الآخر أو كليهما أو وليه كما مر سوا في ذلك ما قبل القبض وبعده وما اذا حصل بيد  
الورثة ابتداء أو بين المورثين ثم يموتان قبل التخالص ويجوز لوارث الحلف عند غلبة ظنه  
صدف مورثه (ولو قال بعتك بكذ فقال بل وبعثني) أو دعتني (فلا تخالف) لعدم  
اتفاقهما على عقد واحد (بل يخلف كل) منهما (على نفي دعوى الآخر) كما مر له ما عوى  
(فاذا حلف اراده) حقا (مدعى الهبة بزواجه) متصلة كانت ومنفصلة فان قامت غرضها  
له لعدم ملكه ولا أجرة عليه لاتفاقهما على عدم وجوبها كافي الانوار وكان الفرق انه  
باعتقري المنافع مالا يعتقري الاعيان لما مر من ان البائع قبل القبض يضمن الزوائد دور  
للمنافع ويجوز ذلك فيه لو قال لا اشتد ابقى تحت يدك مبيعة فانكر وحلف فلا أجرة عليه  
لا عتقه بانها ملكه وأظير ذلك مالوط الباعه بالثمن فقال المبيع لزوجه فكذلك اخذ منه  
ثم لها تزاع المبيع منه لا قراره ولا رجوع له بالثمن على البائع لانه يتسلمه مصدقه ولو قال

(قوله على القبض منه) عبارة ج قبل القبض فعلى في كلام الشارح بمعنى اللام (قوله فأنكر) أي الشراء (قوله لانه) أي البائع (قوله بلك مالك العين) لكنه بشكل على عدم تغيره واضح البدهنائة الكرم مع انه بخلافه على عدم الشراء اتنى العقد قال سم على حج والفرق انه فيها أي الهبة عين الجهة التي زعم الاستحقاق بها وقد رنفها المالك بخلافه على نفهيا وهناليم عين جهة وجاز ان يكون هنالجهة استحقاق له (قوله على العقد) فعلم انهم الوالخالفا في الرؤية كان القول قول منبتهان بائع او مشتري قال ومرو بخلاف مالواختلفا في كيفية الرؤية قال القول قول الرائي لانه اعلم بها أي كان ادعى انه رأى من وراء زجاج وقال لا تخربل رأيت به بالاحولوة زجاج قال القول قول مدعى الرؤية من وراء زجاج كما اتفق به فليراجع وفيه نظروا فتن بخلافه خط جري على اطلاقهم بتصديق مدعى الصحة فليتأمل اه سم على حج ٢٠٦ واطلاق الشارح يوافق ما وجه به الخطيب وهو الموافق القواعد

• (قاعدة) قال حج ولو اقر بالرؤية لم تقبل دعواه عدمها للتخليف لانه لم يعتد فيها اقراره على رسم القبالة ويستحيل شرعا تأخرها عن العقد كما لو اقر بالالف مال ثم قال انما اقررت به اعزى عليه بخلافه بنحو القبض لانه اعتيد فيه التأخير عن العقد ويؤخذ من قوله لانه لم يعتد الخ جواب حادثه وقع السؤال عنها وهي ان شخصه اشترى من تاجر مقطعا من القماش بثلاثة قروش ثم سأل أحد اتباع الظلمة عن ثمنه فقال اشترىته بخمسة لدفعه عنه فاندفع ثم احضر للبائع الثلاثة المذكورة فاقام البائع عليه بينة بما أقربه فهل له تحليفه أم لا وهو ان يقال بيمينته ان رسم القبالة ليس بيمين بل المدعى على شبهة تقوى جانبه فله تحليف

نعم اهل الكفا وكافى اجبر المشتري على دفع الثمن اليه لانه بشرائه منه مقر بصحة قبضه قاله لقاضي قال الغزالي والقياس ان للمشتري اجبار البائع على اثبات وكالته على القبض منه ولو اشترى كراما واستقبله سنين ثم طال به بائعه بالثمن فأنكر وحلف عليه لم يغرمه البائع ما استقبله لانه يزعم انه استغل ملكه وانما يدعى عليه الثمن وقد تعذر بحلف المشتري فالبائع حينئذ فسخ البيع وما استشكل به رد المنفعة له من اتفاقا ما على حدوثه بملكه وقد يثبت الفرع دون الاصل اجاب عنه الزركشي بان دعوى الهبة وثابته لا يستلزم المالك اتروقه على القبض بالاذن ولم يوجد وفيه نظروا فتن ذلك فيا لو ادعى الهبة والقبض فالاولى الجواب بانه يثبت بين كل ان لا عقد فعمل بأصل بقاء الزوائد بلك مالك العين (ولو ادعى) أحد العاقلين (صحة البيع) او غيره من العقود (و) ادعى (الاخر فسادا) لا تنفاهم ركن او شرط على العقد كان ادعى أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر على العقد ايضا كما اتفق به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما في فتاوى الشيخ (فلا يصح تصديق مدعى الصحة بيمينه) غالبا مسلما كان او كافرا لان الظاهر في العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يمارضه اصل عدم النساد في الجملة ومن غير الغالب مالو باع ذراعا من أرض معلومة الذرع ثم ادعى ارادة ذراع معين ليقسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه لان ذلك لا يهمل الا من جهته ومالو زعم أحد متصالحين وقوع صلحه ماعلى انكار فيصدق بيمينه ايضا لانه الغالب ومالو زعم انه عقد به فهو صوابا ممكن او جنون او جحر وعرف له ذلك فيصدق بيمينه أيضا كما ذكره الروياني وصرح به في الانوار هنا ولا نظر لسبق اقراره بضده لوقوعه حال نقصه وهو تفريع على تصديق مدعى الفساد وقد جرى صاحب الانوار كالشيخين قبيل الصداق على خلافه وأما كلام الامصاحب في الجنائيات

البائع ويجعل أن يقال ليس له تحليفه والاقر بالاول وقد قالوا انه لو أنكر كونه وكيلا او كونه وديعا والطلاق

لغرض لا يميز بذلك بخلاف ما اذا أنكره للغرض (قوله معلومة الذرع) كان وجه هذا التقييد ان مجهولاتها لا تقيد دعوى المشتري شيوع الذراع في الصحة اذ لا بصير المبيع معلوما بل هو على جهله بخلاف المعلومة او بصير معلوما بالجزئية فلا يصح روقوله معين قال في شرح العباب ان قصده اه سم على حج (قوله ارادة ذراع معين) أي مبهمة بان قال البائع عند الاختلاف اردت بقولى ذراعا انه وفر ذلك ذراع معين من العشرة تنفق عليه (قوله على انكار) أي فيكون باطلا (قوله فيصدق بيمينه) بخلاف مالو وقع ذلك في النكاح فالمدعى الزوج اه حج بالمعنى (قوله وهو تفريع على تصديق الخ) أي على المرجوح والراجح تصديق مدعى الصحة (قوله على خلافه) أي فيصدق مدعى المبالو الجنون حيث عهد له ذلك فيكون مستثنى من تصديق مدعى الصحة كما انقرر



(قوله وما ذكركمناه) اى فى دعوى الصبالة والجنون (قوله وفى البيان لو أقر الخ) هذا قد يخالف ما صر فى قوله ولا نظرا سبق اقراره ومن ثم جعله حجرا لا تقول بانه لا نظرا سبق اقراره بضده وقد يقال اراد بقوله ولا نظرا الخ انه اذا أقر بالبلوغ ولم يذ كر صبه تقبل دعواه الصبالة لاحتمال أن يظن ما ليس سببا للبلوغ بلوغا كتنوع طرف الخلوة وم افتراق الارضية وغير ذلك فلا يكون دعواه البلوغ مناقضة صريحا للدعوى الصبالة بخلاف اقراره بالاحتلام (قوله كسكرو تعدى الخ) اى فتصح غيبته مع غيبة عقله (قوله وما لو فالت) اى ويستثنى ما لو فالت الخ (قوله قول الزوج بينهما) ٢٠٧ اى خلافا للحج (قوله وقد تقدم ان القول الخ) اى فهذه مثله (قوله فالما صدق

المرتمن) اى فيكون البيع باطلا (قوله فانكر القبض) اى البائع (قوله صدق بينهما) اى البائع (قوله ولو صبه فى طرف المشتري) خرج به ما لو كان فى طرف البائع فالقول قول المشتري (قوله ولا ن) الاصل فى كل حادث (وهو التجاسة هذا للمبيع وكونه المرافاة للمبيع للنارة فى ظرف المشتري اقرب من كونها كانت فى طرف البائع قبل قبض المشتري وظاهره تصديق البائع وان قامت قرينة على صدق المشتري ككون النارة منتقاة او مترتبة ولا مانع منه لجواز ان تكون كذلك فى ظرف المشتري بواسطة مانع غير هذا لمبيع فصب عنها المبيع وظاهر أيضا ان المشتري لو علم استحالة كونها فى يده كان غسل الجرة قبل ذلك وجفتها وسدّها بما يمنع من وصول الفائدة اليها ولم تزل يده عنها بحيث يمكن وقوع الفائدة فيها ولم يشتر جازاله اخذ فقدر الثمن من مال البائع بطريق الظفر لتحقيقه بطلان

والاطلاق فليس من الاختلاف فى صحة العقد وفساده وفارق ما ذكرناه ما ساقى فى الضمان بان المعاوضات يحتاط فيها غالبا والظاهر انها تقع بشروطها وفى النيمان لو اقر بالاحتلام لم يقبل رجوعه عنه ويؤخذ من ذلك ان من وهب فى مرضه شيئا فادعت ورثته غيبة عقله حال الهبة لم يقبلوا الا ان علم لغيبته قبل الهبة وادعوا اسقرارها اليها او جزم به منهم بانه لا بد فى البينة غيبة العقل ان تبين ما غاب به اى التلا تكون غيبته بما يوافق آخذ به كسكرو تعدى به وما لو فالت المرأة وقع العقد بلاولى ولا شهود وانكر الزوج قال بجبلى فالقول قولها لان ذلك انكار لاصل العقد وصوبه السبكي وقال انه الحق وانه لا يخرج على الخلاف فى الصحة والفساد اه والراجح ان القول قول الزوج بينهما وما لو اشترى نحو معصوب وقال كنت اظن القدرة قبلي ان يجرى فيه صدق بينهما كما فتى به القفال لاعتضاده بقيام الغصب وما لو باع الثمرة قبل بدو الاصلاح والزرع فى الارض كذلك ثم اختلفا هل شرط القطع ام لا فهو كاختلافهما فى الرؤية وقد قدم ان القول فيها قول مدعى الصحة وما لو قال المرتمن اذنت فى البيع بشرط رهن الثمن وقال الراهن بل مطلقا فالصدق المرتمن كما قاله الزركشى وغيره وهو كما قال لكن ليس هذا ما نحن فيه لان الاختلاف المذكور لم يقع من العاقلين ولانا بهما ولو ادعى السيد اتحاد نعيم المكتبة والمكتاب تعدده صدق المصائب على القاعدة نعم لو قال السيد كاتبتك واناصى او محنون وامكن الصبي وعهدا للجنون صدق بينهما ولو اتى المشتري بجمعه او بما فيه فارة وقال قبضته كذلك فانكر القبض كذلك صدق بينهما ولو صبه فى طرف المشتري فظهرت فيه فارة فادعى كل انها من عند الآخر صدق البائع لدعواه الصحة ولان الاصل فى كل حادث تفديره باقر بزمان والاصل ايضا ابراءه البائع كما فى نظيره من السلم اذا اختلفا هل قبض المسلم اليه رأس المال قبل التفريق او بعده ولو أقام على المسمتين يثبتين قدمت بينة مدعى الصحة وقول ابن أبي عصرون ان كان مال كل بيده حلف المذكر والا فصاحبه مردود (ولو اشترى عبدا) مثلامعينا وقبضه (لجاء بعدد معيب ليرده فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع) بينهما لان الاصل السلامة وبقاء العقد (وفى مثله فى) المبيع فى الذمة و(السلم) بان قبض المشتري او السلم المدفوع عما فى الذمة ثم احضر معيبا ليرده فقال البائع أو السلم اليه ليس هذا المقبوض (صدق) المشتري

المبيع (قوله فى المسئولين) هما قوله ولو اتى المشتري الخ وقوله ولو صبه فى طرف الخ (قوله قدمت بينة مدعى الصحة) اى ايضا كما قدم قوله (قوله المبيع) هو بالنصب خبر ليس وهذا اسمها فى محل رفع ولا يقال ان هذا من قاعدة ان الحلى بالالف واللام بعد اسم الاشارة يعرب بدلا وقيل عطفيان وقيل نعمتان محمله ما لم يكن قبله عامل يقتضى رفعه او نصبه وهذا منه (قوله يصدق المشتري) لكن لو فرض ان المشتري دفع الثمن عما فى الذمة فى مجلس العقد هل يكون كالمعين فيقبل قول المشتري =

انه ما رده البائع معيب اليس هو المقبوض فلا بقولهم الواقع في الجاس كالواقع في صلب العقد أم المصدق البائع نظرا لكون العقد ورد على مافي الذمة فيه نظر ومقتضى قوله هم الواقع في الجاس كالواقع في العقد الاول (قوله فيما في الذمة) والضابط أن يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول الدافع المبيع والتمن وان جرى على مافي الذمة فالقول قول المدفوع اليه الثمن أو المثنى (قوله أو الوزن) أي أو العدد فيما يظهر فبصدق القابض ان احق ولتوقع الغلط فيه والبائع ان لم يحتمل ويحتمل وهو الاقرب تصديق المشتري مطاوعا في النكيل والوزن والعدل ان اصل عدم قبض ما يدعيه البائع (قوله صدق) أي القابض (قوله يمينه) أي في مطالب القبض (قوله لان كلام الاب والوكيل امين) مقتضى هذا التعديل ان مثل الاب الوصي والقيم في تصديق المشتري اذا قال الطفل بعد بلوغه باع الوصي والقيم انفسه تعديا وانكره المشتري لكن في آخر فصل الايصاء ان الوصي لو ادعى بيع مال الطفل للمصلحة وانكر الطفل ٢٠٨ بعد بلوغه طوب الوصي بالبيعة فلا راجع وعليه فيمكن الفرق بان شقة الاب تمنعه من الخيانة في مال ولده بخلاف غيره

\*(باب في معاملة الرقيق)\*

(قوله في معاملة الرقيق) أي وما يتبع ذلك كعدم ملكه بملكه السيد (قوله ولو تأتى فيه بعضه) كالتعاقف (قوله وتوجيه ذلك) أي الواقع في الحاوي (قوله انما يتضح على القول المرجوح) فيه نظير المشابهة المذكورة متقدمة على الاصح ايضا اهـ سم على حج (قوله والاصح انه استخدام) قد يقال كل منهما استخدام والاستخدام يكون بعوض وبغيره اهـ سم على حج (قوله كالعبادات الخ) ولا يضر كونه بجال لان لا تفويت فيه على السيد بل هو تحصيل مال له (قوله يعنى القرن) عبارة تهذيب الاسماء واللغات للنووي العبد القرن بكسر

(والمسلم) يمينه (في الاصح) انه المتبعض فلا باصل قاعه شغل ذمة البائع والمسلم اليه الى وجود قبض صحيح ويجرى ذلك في الثمن فيحلف المشتري في المعين والبائع في غير الذمة ومقابل الاصح يصدق المسلم اليه كالبيع ولو قبض المبيع مثلا بالملك أو الوزن ثم ادعى نقصه فان كان قدر ما يقع مثله في النكيل أو الوزن عادة صدق يمينه لاحقا له مع عدم مخالفة الظاهر والا فلا مخالفة الظاهر ولا نه ما انتقل على القبض والقابض يدعى الخلفا فيه فعليه البيعة كالأقضية ثم جاء احدهما وادعى الخطأ فيه تلزمه البيعة ولو باع شيئا فظهر كونه لابنه او وكاله فوقع اختلاف كان قال الابن باع ابي مالى في الصغر غرر نفسه متعديا وقال الموكل باع وكيلى مالى متعديا وقال المشتري لم يتعد الولى ولا الوكيل صدق المشتري يمينه لان كلام الاب والوكيل امين ولا يثبت له الرجعة

\*(باب بائنين في معاملة الرقيق)\*

ودكره هاتيه الشافعي أولى من تقدمه على اختلاف الواقع للحاوي كالرافعي لانه تبع للعرفاخرت احكامه عن جميع احكامه ولو تأتى فيه بعضه او توجيه ذلك يمكن ايضا بان فيه اشارة لطريان التحالف في الرقيتين كما مر ومن تعقبه لقرائن الواقع في التنبية لانه وان اشبهه في ان كلافه تحصيل ربح باذن في تصرفه لكانه انما يتضح على القول المرجوح ان اذن السيد لقنه توكيل والاصح انه استخدام وتصرفه كما قاله الامام على ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة وهذا مقصود الباب وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال (العبد) يعنى القرن على ان ابن حزم ذهب الى ان

القاف وتشديد النون وهو عند الفقهاء من لم يحصل فيه شئ من اسباب العتق ومقدمانه بخلاف لمكاتب

والمدبر والمعلق عتقه على صفة والمستولدة هذا معناه في اصطلاح الفقهاء سواء كان أبوا مملوكين او معتقين او سريين اصلين بان كانوا كافرين واسترقوا واحدهما بصفتها الاخر بخلافها واما أهل اللغة فانهم يقولون لقن العبد اذا ملك هو وأبواه كذا صرح به صاحب الجمل والموهري وغيرهما قال الجوهرى ويستوى فيه الواحد والاثان والجمع المؤنث قال وربما قالوا عبيد اقنان ثم يجمع على اقنة اهـ وعبارة المصباح القرن الرقيق يطلق باللفظ واحدا على الواحد وغيره فيقال عبدقن وعبيدقن وأمة قن بالاضافة وبالوصف أيضا ورجع على اقنان واقنة وهو الذى ملك هو وأبواه وأما من تغلب عليه ويستعبد فهو عبيد ملك ومن كانت أمه وأبوه عرياف فهو هجين فتفسير الشارح العبد بالقرن لا يوافق اللغة ولا اصطلاح الفقهاء

(قوله الرقيق الذي يصح تصرفه الخ) لعل الحمل عليه باعتبار انه المراد والافلا دلالة للنظ على ذلك بل قد يتضي خلافة وإذا قال في شرح المنهج وظاهر ان شرط صحة تصرف الرقيق بالاذن كونه بحيث يصح تصرفه بنفسه لو كان حرا اه (قوله لو كان حرا) اي بان كان مكلفا وشيدا اه زيادى (قوله أو التصرف) اي ولا في التصرف فان اذن له في احدهما انصرف بحسب الاذن كما يأتي (قوله تصرف مالي) وينبغي ان مثل ذلك الاختصاصات فلا يصح رفع يده عنها ويحرم على الاخذ بذلك وانما اقتصر على المالي لانه الذي يتصف بالهبة والهدية ويترب عليه الضمان (قوله وان كان في الذمة) لو ترك الواو كان أولى لانه اذا انصرف في العين فهو باطل جزئيا كما يأتي وعليه فالواو والعمال (قوله بغير اذن سيده) زاد حج فيه ثم قال تنبيه بين بقولي فيه انه انما احتاج لقوله بغير اذن سيده مع قوله لم يؤذن له في التجارة لان من لم يؤذن له فيها تحتها قسما من اشترى ولم يؤذن له في خصوص الشراء فلا يصح وقيل يصح ان كان في الذمة ومن اشترى وأذن له في خصوص الشراء فيصيح بلا خلاف وان لم يؤذن له بغير اذن سيده اشهل الثاني لانه يصدق عليه انه لم يأذن له في التجارة فان كانت هذا تطويل بلا فائدة اذ لو حذف ان لم يؤذن له في التجارة استغنى عنه فقامت مثل هذا لا يعترض به على المنهاج على ان ضرورة التقسيم احوحه اليه اه (قوله ولا يجوز لسيد فيه) اي عليها (قوله كفى اذن صاحب النوبة) اي هنا في النكاح وعبارته شرح ٢٠٩ الروض فيكفي اذنه في ان يقر قدر نوبته اه وسأل

بعض الطلبة عما لو اذن احدهما في تصرف والاخر في آخر هل يصح تصرفه لو جرد اذنه - ما والجواب لا كما هو ظاهر اذ لم يجد اذنه ما في واحد من التصرفين فلا يصح واحد منهما اه - ثم على حج وقوله في ان يقر قدر نوبته قضيته انه لو اطلق في الاذن لا يفي في الطاهر خلافة ويحمل اطلاقه على نوبته وعلى كل حال فلا يحتاج الى اذن جديد اذا عادت النوبة

لفظ الهبة يشمل الامة فكانه قال الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما قاله الماوردي (ان لم يؤذن له في التجارة) او التصرف (لا يصح شراؤه) انما اقتصر عليه ليكون الكلام فيه والافضل تصرف مالي كذلك وان كان في الذمة (بغير اذن سيده) المعتبر اذنه شرعا (في الاصح) لانه محجور عليه لمق سيده والثاني يصح لتعلق الن بالذمة ولا يجوز لسيد فيه فيها ولو كان لثنين رقيق فاذن له احدهما لم يصح حتى يأذن له الآخر كما لو اذن له في النكاح لا يصح حتى يأذن له الآخر نعم ان كان بينهما ما مهاباة كفى اذن صاحب النوبة ولو اشترى بعين مال السيد بطل جزئيا فلو كان السيد محجورا عليه صح تصرفه باذن وليه بشرط ان يكون الرقيق ثقة مأمونا كما يحتمل الاذرى وهو ظاهر ويبحث هو وغيره ايضا انه قد يصح تصرفه بغير اذن كان امتنع سيده من انفاقه او تعذر من اجماعه ولم تمكنه من اجماعه الحاكم فيصح شراؤه بماتس

٢٧ به ش لا اذن بل يتصرف عملا بقتضى الاذن السابق في النوبة التي وقع فيها الاذن وفي غيرها وبقي ما لو اذن لصاحب النوبة زيادة على نوبته كان كان له ثلاثة ايام فاذن له في ستة هل يصح في نوبته فقط نظر بقالة الثقة او يطل في الجميع او تسكمل الستة من نوبة اخرى فيه نظر والقرب الاول لان المنهوم من ذكره الايام بهذا العدد نوبتها هو ولا يملك ما زاد بخلاف ما تقدم فيما لو اذن له ان يتصرف في نوبته فانه لم يشمل شأمن نوبته ثم يكره في مالورده عليه بعيب مباحة في نوبة احدهما في نوبة الآخر هل يجب عليه قبوله من غير اذن صاحب النوبة وان كان زمن قبوله يقابل باجرة ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان مثل هذا بغير عارضة فيما يقع بين الشريكين (قوله ولو اشترى) اي العبد الغير المأذون له ونسبه به على ان يحمل الخلاف الذي اطله المصنف متقيد بما في الذمة (قوله صح تصرفه) اي العبد باذن وليه اي ولي سيده (قوله ثقة مأمونا) اي ان دفع له ما لا من اموال السيد اه - وج قضيته انه لو اذن له ولي المحجور في التصرف في الذمة لا يشترط اماتته وقيد توقف فيه بانه اذا لم يكن أميناً بعاث شري في الذمة واهامه فيعاقب بده بذمته وكسبه وفي ذلك ضرر بالمولى عليه (قوله انه قد يصح تصرفه) اي العبد كما يأتي (قوله كان امتنع السيد من انفاقه) اي لما يجب انفاقه عليه (قوله ولم تمكنه من اجماعه الحاكم) قيد لما في المسئلتين اي بان شق ذلك عليه كما يأتي (قوله فيصح شراؤه) اي بعين مال السيد وفي الذمة ايضا

(قوله وكذا لو بعثه الخ) أي أنه يصح تصرفه بعين مال السيد وفي الذمة (قوله ولم يتعرض لأذنه له في الشراء) أي ولا فرق فيما ذكر بين أن يدفع له مالاً يصرفه على نفسه فينفقه منه في الصرف وأن لا يدفع له شيئاً بل يقتصر على مجرد الإذن له في السفر (قوله وشراء البعض الخ) لو اشترى لنفسه باذن سيده في نوبة سيده أو حيث لا مهابة فلا يلزمه الوفاء إلا بعد العتق كافي متعوض الرق فيه نظر وأجاب مر بالثاني وسيأتي نظيره في الإقرار اهـ سم على حج وقضيته أنه بطلب حالاً إذا كان بينهما مهابة واشترى في نوبته وعليه فقد يفرق بينهما وبين ما إذا ألزم ذمته دين برضا مستحقة حيث لا يطلب إلا بعد عتق الكل على ما عتقده مر بأن تخمس الرق مانع الآن فاستدبر بعد عتق البعض بخلاف حرية البعض هنا فإنه لا يمتنع معها إلحاقه بالرق في لهيته للمالك حال العقد حيث كان في نوبته (قوله فيما يظهر) خلافاً لحج حيث قال وشراء البعض في نوبته صحيح وكذا في غيرها أن قصد نفسه على الأوجه (قوله وقد علم مما مر) أي في قوله الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً الخ (قوله لجواز له السقية) هل يجري مثل ذلك في الصبي إذا دعت الضرورة إليه أم لا فيه نظر ولا بعد القول ٢١٠ ويحتمل الثاني ويفرق بينهما بأن السقية صحيح العبارة ومن ثم صح قوله

للتكاح باذن واليه بخلاف الصبي (قوله رعاية لمصلحة معاملته) وقضيته أنه لا يشترط رشده في شرائه نفسه من سيده والأوجه اشتراطه وإن كان عقد عتاقاً لأنه يعطى حكم البيع في أكثر أحكامه اهـ حج (قوله ولا يثنى في ذلك) أي اشتراط الأهلية عن الماوردي قول الأذرى الخ ولعل وجه عدم المناقاة احتمال أن يكون الماوردي ذكره في غير الحاوي أو ذكره فيه في غير ملاحظته لمناسبة (قوله أي له طلب رده) أي

حاجته إليه وكذا لو بعثه في شغل لم يلبده بعد وأذن له في حج أو غزو ولم يتعرض لأذنه له في الشراء وشراء البعض في نوبته صحيح لا في غيرها بغير إذن وإن قصد نفسه فيما يظهر وقد علم مما مر اشتراط الأهلية في المأذون له بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً والألزم أن يكون له بسبب رقه منية على الحر ولا يثنى في ذلك قول الأذرى لم أجده في الحاوي في مظانه ودعواه أن العقل يبعد عدم صحة أذنه لبعده الفاسق والمبذر ممنوعة نعم أن دعت حاجة ما مر لم يشترط ذلك لجواز السقية لا يقال قضية ما مر من كونه استخدماً ما عدم اشتراط رشده لأننا نقول ليس استخدماً ما مقتصر أثره على السيد بل متعدياً لغيره فشرطه مع ذلك الرشد رعاية لمصلحة معاملته (ويسترد) أي ما اشتراه من غير إذن (البائع) أي له طلب رده (سواء كان) فيه حذف همزة النسوية وهو جائز وقد قرئ سواء عليهم أن نذرتهم أم لم نجدها (في يد العبد أو) وضعها موضع أم في نحو هذا جائز كما حكاه الجوهرى وغيره (سبيده) أو غيرها لما بقائه على ملكه ولو أدى الثمن من مال سيده استرد أيضاً (فان تلف) أي المبيع (في يده) أي العبد وبأنه رشيد (تعلق الضمان بذمته) ولورآه معه سيده وأقره في قبض به بعد العتق

لأنه واجب عليه (قوله كما حكاه الجوهرى) ولا يقدح في الجواز الحكم بسببه الجوهرى في هذا الذي حكاه كما وقع لاقوله في القاموس وغيره لأنه وفقاً للشيخنا الشريف النصفوى لا طريق إلى العلم بالسبب أو دغاية ما وقع لصاحب القاموس وغيره في نحو ذلك عدم الإطلاع على ما حكاه الجوهرى في كلام العرب بعد بحثه طاقته لكن ذلك لا يمنع الوجود واحتمال الإطلاع الجوهرى على ما لم يطالعوا عليه ولذا استند الجلال المحلى إلى كلام الجوهرى هذا في دفع الاعتراض على عبارة المتأخر في باب الرد ولم يلتفت للحكم بسببه وفيه مع اطلاعه عليه لما ذكر بل لو فرض مشافهة العرب لصاحب القاموس أو غيره بما متناع ما حكاه الجوهرى لم يلزمه سهوه فيه بل وازنه اطلاع عليه من أمة غير المشافهين فنقدبر اهـ سم على حج (قوله واسترد أيضاً) لو رده المشتري على العبد فهل يبرأ لأنه هو الذي دفعه أم لا بد من رده على سيده لأنه لم يأذن له فيه فيه نظر والذي يظهر أنه إن كان تحت يد العبد باذن السيد برئ برده وإن كان تحت يده بغير إذن سيده فلا يبرأ بالردي العبد لأنه كان غاصب (قوله وبأنه رشيد) أي فان كان سقيها أم مثلاً تملق برقبته اهـ سم على حج (قوله تعلق الضمان بذمته) وهذا بخلاف مال أو دعه رشيد فتلف في يده فلا يضمن وإن فرط كما ذكره الشارح في باب الوديعة ولعل الفرق بينه وبين ما هنا حيث تعلق الضمان بذمته أنه التزمه هنا بعد مضمّن فتعلق به بخلافه ثم إذا التزم فيه بالبدل وإن التزم الحنظ (قوله ولورآه) غاية (قوله في قبض به بعد العتق) وفارق ما هنا ضمان السيد بإقراره =

على ما التقطه كما يأتي بتفصيله في باب لان المالك ثم لما ياذن كان السيد مقصرا بسكونه عليه ٥١ حج وقضية فترقه ضمان السيد ما غصبه العبد اذا اطلع عليه ولم ينزع منه ويحتمل انه غير مراد وذلك لان المصوب منه من شأن انه يمكنه انتزاع المصوب من العبد فحيث أحمله ولم يتزعمه من العبد كان كأنه رضابوضع العبيده عليه فاشبه ما لو اذن له (قوله ولا يلزمه) اى العبد (قوله وله مطالبة العبد) وعليه فلو غرم العبد بعد العتق وقد تلقت العين في يد السيد فهل يرجع بما غرمه عليه لان قرار الضمان على من تلقت العين تحت يده وألا فيه نظر وقام ما يأتي ان المأذون له اذا غرم بعد عتقه ما لم يمسس سبب التجارة لا يرجع على سيده انه هذا كذلك وقد يفرق بان المأذون له لما كان تصرفه باذن السيد ونشأ منه الدين نزل ذلك منزلة المنفعة التي استحقها قبل اعاقه كان اجره مدة ثم اعاقه فان الاجرة سببه بعد الاعاق ولا يرجع بها عليه ٢١١ العبد بخلاف ما هنا فان تصرفه ليس ناشئا

عن اذن السيد ولا عاقبة له فنزل ما يغرمه بعد العتق منزلة غرم الاجنبى وهو يرجع على من تلقت العين في يده (قوله بعد العتق لجمعه) خلافا للحج وشيخ الاسلام والاقراب ما قاله حج لان امتناع مطالبة العجز عن الاداء بعد دم المالك فحيث ملك ما يقدر به على الوفاء ولو لبعض ما عليه فلا وجه للمنع على ان التأخير قد يؤدى الى تقوية الحق على صاحبه رأسا لجواز تلف ما يده قبل العتق (قوله كان للبايع مطالبة السيد أيضا) أى كما يطالب العبد والغير (قوله واقتراضه وغيره) تميم لما ذكره المصنف هنا ولا فهد اعلم من قوله السابق انما اقتصر عليه لكون الكلام فيه الخ (قوله وان لم يذبح) غاية (قوله ثم ما فضل يده)

لا قبله لشوبه برضا صاحبه من غير اذن السيد اذا القاعده ان ما لم يرضه المستحقه كتلف بغصب نعلق برقبته فقط او برضاه مع اذن السيد نعلق بذمته وكسبه وما يده ولا يلزمه الا كساب ما لم يعصب به كما يأتي نظيره في المفسر او غير اذن السيد نعلق بذمته فقط (أو) تلف (في يد السيد فللبائع تضمينه) اى السيد لوضع يده عليه بغير حق (وله مطالبة العبد) ايضا لما مر (لكن) انما يطالب العبد (بعد العتق) لجمعه لا بعرضه فيها يظهر اخذا مما يأتي في الاقرار لتعلقه بذمته لا قبله ولو قبضه السيد وتلف في يده كان للبايع مطالبة السيد ايضا (واقتراضه) وغيره من سائر تصرفاته المالية (كشراؤه) في جميع ماله (وان اذن) بالبناء للمفعول اذ هو قسم ان لم يؤذن (له في التجارة) من السيد او من يقوم مقامه (تصرف) بالاجماع وان لم يدفع له مالا كان قال اتجر في ذمتك فله البيع والشراء بالاجل والارتمان والرهن ثم ما فضل يده الذى دفعه له السيد واذا اذن له سيده لم يمسسه ان لا يتصرف الا (بحسب الاذن) بفتح السين اى بقدره لان تصرفه مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه ولا يشترط قبول الرقيق (فان اذن له في نوع) او زمن او محل (لم يجاوزه) كالوكيل وعامل القراض ولانه قد يحسن ان يتجر في شئ دون شئ نعم يستفاد بالاذن له في التجارة مما هو من توابعها كذمير وطى ورد بيع وبخاصة في العهدة الناشئة عن المعاملة اما خاصة الغاصب والسارق ونحوهما فلا كما صرح به الرافعى في عامل القراض وهذا مثله فان لم ينص له على شئ تصرف بحسب المصلحة في كل الانواع والازمنة والبلدان كما افادته ان الموضوعه لجواز وقوع شرطها وعدمه بخلاف اذا ولو أعطاء النفا وقال له اتجر فيه فله الشراء عين الانفاو بقدره في ذمته ولا يزيد فان اشترى

أى بعد تقوية الايمان (قوله كالذى دفعه له السيد) أى فيتصرف فيه بحسب الاذن ان اذن له والا امتنع (قوله لم يجاوزه) أى وعليه فلو نوى نفسه بما اذن له فيه السيد فهل يبطل لصرفه العقد عما اذن له فيه أو يصح لسيدته وتلقونه بنفسه فيه نظار والظاهر الثانى لان التفظ وافق ما امر به وهو لا يملك عزله نفسه ويجرد النية لا يصلح للصرف والعقد ونص ان الانفا ما أمكن (قوله في العهدة) أى العلقه الناشئة الخ (قوله ونحوهما) أى كل متعدي فلا أى فلا تجوز (قوله كما صرح به الرافعى) ويعلم السيد وجوب ابدل ذلك فان تعذر عليه اعلامه لنحو غيبة اعلم الحاكم بذلك فان تعذر عليه كل منهما كان له الخاصمة في ذلك لان عدمها يفوت العين بالكلية فلم يرجع (قوله وقال له اتجر) أى واشترته أو بهذا فيما يظهر في خبر كالمو قال الموكل لو كبله اشترى هذا المدينار فانه لا يتعين عليه الشراء بالعين والفرق ان هذا يحصل على ان المراد ابدله في الثمن بخلاف ذلك بخلاف اشترى بالعين فانه صريح في عدم التزامه في الذمة فتعين وهذا كماه حيث لم يقل بعينه فان قال ذلك تعين الشراء بالعين (قوله ولا يزيد الخ) اى الا ان قال اجعله رأس مال كما ساقى

(قوله فلو عاد الالف) أى ولو يبدله كان اطلع فيما اشترى بالالف على غيب فردّه على المائع ووجد الفن ثالثا فاذا أخذ بدله من المائع تصرف فيه (قوله ولو قال اجعله) أى الالف (قوله كما فى عكسه) وهو اذنه فى النكاح (قوله ولا يؤجر نفسه) هو بالفتح والضم عميرة أى يفتح الياء مع ضم الجيم وكسر هاو يضم الياء مع كسر الجيم وهذا ضبط للتعلم فى حد ذاته والاف الرسم يمنع من فتح الياء لان صورته على الفتح هكذا يجر وما هنا مرسوم بالواو وعبارته المصباح اجرو الله اجراما بنى ضرب وقتل واجر بالمداغة ثالثة اذا ثابته واجرت الدار والعبد بالغات الثلاث اهـ وهى صريحة فى ذلك (قوله فان اذن له) أى فى اجارة نفسه أو بيعها (قوله كان للمأذون له) أى فى التجارة فلا ينافى ان الفرض انه مأذون له فى النكاح (قوله وله ان يؤجر مال التجارة) أى من غير اذن سيده وبيع له ذلك وان لم يكن من معنى التجارة لان الظاهر من حال السيد حيث اذن له ان غرضه الربح سواء كان بالتجارة أو بغيرها بخلاف ذلك فهو يلاعلى القرينة (قوله بعزل ٢١٢ السيد له) أى للثانى وهل ينزل الثانى بعزل المأذون له فى التجارة لانه الاذن

له فهو كوكيله الاول انزل لانه باذنه له بعد اذن السيد له فى الاذن صار الثانى مستقلا فيه نظر والاقرب الاول (قوله فان اذن) أى من غير اذن سيده (قوله لا غنى له) أى الاول (قوله ومثله سائر التبرعات) قال الشيخ عميرة من التبرع اطعام من يتجدهم ويعينه فى الاسفار اهـ سم على منهج (اقول) قد يمنع أن هذا من التبرع حيث جرت العادة به وينزل علم السيد بذلك منزلة الاذن فيه ويكون ما يصرفه على من يتجدهم كالاجرة التى يدفعها عند الاحتياج للاستئجار للعمل وفحوى مما اذا علم بحسب العادة انه حيث اتفق التبرع على من يعينه لم يفعل (قوله ولو بشئ من قوته) أى ولو كان قدر

فى ذمته ثم تلف الالف قبل تسليمه المائع لم يفسخ عقده بل المائع الخيارات لم يوفقه السيد فان اشترى بعينه افسخ العقد كما لو اتف المبيع قبل القبض فلو عاد الالف الى العبد بفسخ طرأ فهو ليجزى بلا اذن جديد وجهان أحدهما انهم ولو قال اجعله رأس مالك وتصرف والتجرف له ان يشترى بأكثر من الالف (وليس له) فى الاذن فى التجارة (النكاح) كما فى عكسه اذ اسم كل منهم لا يتناول الاخر (ولا يؤجر نفسه) لان الاذن لا يتناول ايجارها كما لا يتناول بيعها فان اذن له فيه جاز نعم لو تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح باذن سيده أو ضمان باذنه كان للمأذون له وغيره ان يؤجر نفسه من غير اذن السيد على الاصح وله ان يؤجر مال التجارة من ثياب ورقيق وغيرهما وليس له التوكل عن غيره فيما فيه عهدة كبيع الاباذن لا كقبول نكاح (ولا يأذن لعبد) اضافته اليه لجواز تصرفه فيه (فى التجارة) بغير اذن السيد لا انتهاء الاذن له فى ذلك فان اذن له فيه جازى ينزل الثانى بعزل السيد له وان لم يتزعمه من يد الاول هذا كما فى التصرف العام فان اذن المأذون لعبد التجارة فى تصرف خاص كشر او تب جاز كما صححه الامام وجوز به القزالى وابن المقرئ وان اقتضى كلام البغوى المنع لانه يصدر عن رأيه ولانه لا غنى له عن ذلك وفى منعه منه تضيق عليه (ولا يتصدق) ومثله سائر التبرعات من هبة وعارية وغيرهما ولو بشئ من قوته فيها يظهر نعم ان غلب على ظنه رضا السيد بذلك جاز ولا ينفق على نفسه من مالها الا ان تعذرت مراجعة السيد فيما يظهر فراجع الحاكم ان سهل بخلاف ما اذا شق عليه فيما يظهر

على نفسه فلو خالف وتبرع ضمن المتبرع عليه ذلك السيد وان كان المتبرع عليه جاهلا بكونه يضمن والاقول قوله فى قدر ولا ما يغرمه (قوله جاز) أى وخصوصا التافه الذى لا يعود منه تنفع على السيد كما قمه فضلت عن حاجته وبقي ما لو قال له تبرع هل يجوز له التبرع بما شاء أو يتقيد بذلك باقل متحمل فيه نظر والاقرب الثانى للشك فيما زاد عليه فيمنع منه احتياط الحق السيد فلو ظن رضاه بزيادة على ذلك جاز (قوله ولا ينفق على نفسه من مالها) وهل له الاتفاق على عبدة التجارة من مالها قال سم على عب ينفق أن يكونوا مثله ونقل عن شيخنا الزبائى بهامش انه ينفق عليهم لانهم من جملة مال التجارة وقوته فقيمة لها والاقرب ما قاله شيخنا الزبائى لما عمل به (قوله فراجع الحاكم) هل يكفى فى ذلك مرة واحدة أو لابد من تعدد المراجعة فيه نظر والاقرب الاول لما فى الثانى من المشقة وينبغي فيما لو اختلفا فى انفاق اللائق وعدمه تصديق العبد فى القدر اللائق به فليس للسيد مطالبة العبد بشئ ثم اذ اذن الحاكم فينبغى ان يشدد للعبد ما يلقى به عادة ثم ان فضل عما قدره شئ وجب على العبد حفظه للسيد وان احتاج الى زيادة على ما قدره راجع فيها القاضي (قوله بخلاف ما اذا شق) أى عرفا ومنه غرامة شئ وان قل فيشترى ما تمس حاجته اليه لا ما زاد عليه

(قوله ولا يبيع نسبة) نعم له الشراء نسبة كما يأتي قال سم على حج له الرهن حينئذ اه والظاهر انه ليس له ذلك لان الهين المرونة قد تنفذ بغير المهرتم (قوله ولا يدون عن المنزل) ينبغي ان محله فيما لا يتعاب به كالمكيل بل قد يقال ما يتعاب به لا يخرج به عن كونه عن المنزل (قوله لان الغلب في الاذن الخ) ومن هذا يعلم انه لا يرتد بده (قوله ويعتق) اي فيما لو اذن له السيد (قوله حيث لادين) اي على العبد المأذون (قوله ولا يول كل اجنبيا) وعليه فاجرت العادة بدفعه للدلال لمطوف به على من يشتري فطريقه ان يدفعه للدلال لمطوف به فاذا استقر غنمه على شئ باشر العبد غنمه قال في الروض وشرحه كالمكيل لا يول كل بخلاف المكاتب فانه يتصرف لنفسه اه فانظر هل يستفنى من منع التوكيل التوكيل فيما يحجز عنه او لا يليق به كما ان التوكيل المنظر به كذلك ثم رأيت في الخادم ان ابن يونس في شرح الوجيز صرح بان له التوكيل فيما يحجز عنه وان في مختصر النهاية ان الاصح انه يوصل في أحاد التصرفات اه سم على منهج وقوله في أحاد التصرفات قضية ما نقله عن مختصر النهاية ان أحاد التصرفات لا تتوقف على حجزه مقتضى نظيره لم يلو كيل خلافه (قوله لان تصرفه) مقتضاه ان السيد لو كان وكيلاً عن غيره جازت معاملته ولعله غير مراد لان السيد اذا كان وكيلاً لا يبيع لنفسه فبيعه لعبد باطل ٢٢٣ لانه كالموابع لنفسه وكذا شرأومنه لانه لا يشتري لموكله من مال نفسه

(قوله بخلاف المكاتب) اي كتابة صحيحة أو فاسدة كالمكاتب وهو ظاهر اطلاق الشارح كشخ الاسلام وبعبارة شيخنا العلامة الشوبري على المنهج صريحة في ذلك حيث قال قوله بخلاف المكاتب أي كتابة صحيحة أو فاسدة الكتابة فلا يعمل سيده كما صرح به ابن المقرئ في روضه في بابها قال وهذا يخالف ما نقله في الروضة عن الامام والغزالي من ان له ان يعامله كالساكن كتابة صحيحة وقد راجعت كلام التهذيب

ولا يبيع نسبة ولا يدون عن المنزل ولا يسل المبيع قبل قبض غنمه ولا يسافر عاها الا باذن نعم يجوز له الشراء نسبة ولا يمكن من عزل نفسه لان الغلب في الاذن له الاستخدام دون التوكيل ولا من شراء من يعتق على سيده بغير اذنه ويعتق حيث لادين وكذا ان كان السيد مدموس كالمروان ولا يقتض ولا يول كل اجنبيا (ولا يعمل سيده) ولا ما ذون السيد يبيع أو غيره لان تصرفه بخلاف المكاتب (ولا يعزل بياقه) لانه معصية لا تجب الجزولة التصرف في البلد الذي ابق اليه حيث لم يخص الاذن بغيره فان عاد لمحل الطاعة تصرف جزا ولو باعه واعنته ان عزل وفي معنى ذلك كل ما ينزل الملك كهيته ووقف وفي كتابه وجهان جزم في الانوار بانها جاز وبجث الشيخان اجارته كذلك (ولا يصير) الرقيق) ما ذون له بسكوت سيده على تصرفه (اذ لا ينسب لساكن قول ولا بقوله لا ائتمنك من التصرف لان عدم المنع اعم من الاذن ولو باع المأذون مع ماله لم يشترط تجديد اذن من المشتري على الاظهر في النهاية قاله ابن الرفعة اي لان علم المشتري بان العبد مأذون له منزل منزلة اذنه في بيع المال الذي اشتراه معه ورده الالدرجته الله تعالى بانه مفرع على رأى مرجوح وهو ان سيده لو باعه لم يصير محجورا عليه (ويقبل اقراره) اي المأذون

فرايته اعما فرعه على ضعيف فالقوى قول الاسام والغزالي أي من ان له ان يعمل المكاتب كتابة فاسدة اه وصح في الحاشية ما نقله في الروضة عن التهذيب فهو المعتمد (قوله ولا يعزل بياقه) وبني مالموجن أو انعمي عليه ثم افاق هل يحتاج الى اذن جديداً لا فيه نظرو الاقرب الثاني لانه استخدام لا توكيل وتردد فيه سم على منهج (قوله وله التصرف في البلد الذي ابق اليه) هل يتقدم ذلك بما اذا تساوى قد اهما لم لا فيه نظرو الاقرب انه يتصرف فيما يبيع تصرفه في محل الاذن من نقد بلده أو غيره حيث كان فيه ربح وقلنا يبيع بالعرض كافي عامل القراض واذا اشترى شيئاً بدينه في محل الشراء على غنمه في محل الاذن لم يجوز الا اذا غلب على ظنه حصول ربح فيه كان كان يتيسر به في محل الشراء بزيادة على ما اشتراه (قوله لم يخص) اي السيد (قوله وفي معنى ذلك) اي قوله ولو باعه الخ (قوله جزم في الانوار بانها جاز) هذا هو المعتمد (قوله ولا يعزل بياقه) هذا هو الصحيح ان اجارته كذلك (هذا هو المعتمد وظاهره وان قصر من الاجارة حتى لو اجره ولو لا تصرف بعده الا باذن من السيد ولا مانع منه) (قوله قاله ابن الرفعة) جرى عليه حج (قوله لان علم المشتري الخ) التعليل بهذا صريح فيما قاله حج من ان الصورة انه عالم بانه المأذون له قوله على رأى مرجوح أي فلا بد من اذن جديداً من المشتري

(قوله و يقبل من احاطت به) أى من غير عين وذلك فى الظاهر اما فى الباطن فيجزم عليه ذلك (قوله و يتحمل ديونه) أى المأذون له (قوله من لم يعرف) أى ولو كان على صورة الارقاء (قوله اى يظنه) جل العلم على الظن نظر الغالب فى الاسباب المجوزة لمعاملته فانها انما تقيد الظن والاولى أن يقول أراد بالعلم ما يشتمل الظن ليشتمل ما لو سمع الاذن من سيده فانه يقيد العلم لا الظن وغايته ان يكون التعبير بالعلم من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازة ومن استعماله فى معنى مجازى بيم العلم والظن كادراك هذا وانه عدل اليه عن تعبير المحرر بالمعرفة لانها ٢١٤ وان كانا متساويين لغة لكن شاع استعمال العلم فى الادراك الرابع

(بديون المعاملة) ولولا صله وفرعه اقدرته على الانشاء ويؤدى مما يأتى واعاد هذه فى الافراد اضروية تقسيم و يقبل من احاطت به الديون فى شئ يده انه عارية وتحتل ديونه الموجبة عليه بعبوته كالتحمل الديون على الحر عبوته (ومن عرف رق عبده) اى شخص اذ مراده بالعبد الانسان كاهو مفهومه لغة وكان - كمة ذكره لهذا الاشارة الى عدم الاكتفاء بقرينة كونه على رضى العبيد وتصرفاتهم - ومن ثم كان الاصح جواز معاملته من لم يعرف رقه ولا حرية كمن لم يعرف رشده وسنته الا الغريب فيجوز جزا لمعالجة (لم يعامله) أى لم يجزله معاملته لان الاصل عدم الاذن (حتى يعلم الاذن) اى يظنه (يسماع سيده او بيته) والمراد به اخبار عداين ولو لم يكن عندهما كم ركز ارجل وامرأان اخذا مما يأتى فى قسم الصدقات بل الاوجه الاكتفاء باحد كما فى الشفعة وبحث جميع ذلك السبكي وتبعه غيره وهو واضح لان المداير هنا على الظن وقد وجد ومن ثم لم يعد الاكتفاء بما سبق اعتقد صدقه (اوشروع بين الناس) حفظ الماله ولا يشترط وصوله لمداير الاستفاضة الا فى الشهادات فيما يظهرونها فقرر من كون المداير هنا على الظن (وفى الشروع وجهه) انه لا يكتفى لتيقن الحجر ورد بان البيعة لا تقيد الا الظن فكذا الشروع وكون الشاوع نزل الشهادة منزلة اليقين محله فى شهادة عند الحلة كما لا يجرى فى الاخبار المكتفى به هنا ولو لم يعلمه عدم تسليم المال له حتى يثبت الاذن وان صدقه فيه كالو كبل (ولا يكتفى قول العبد) فى جواز معاملته (انما مأذون لى) وان ظننا صدقه لانه منهم خذ لا قال بعضهم مع انه لا يذله وبه فارق الاكتفاء بقول مريد تصرف وكفى فلان فيه بل ولو لم يقل شيئا بناء على ظاهر الحال ان لبيدا واما قوله يجوز على سيدي فيكتفى فى عدم صحة معاملته وان كذبه سيده لان العبد باطل بزعم العقاد فلا يعامل بقول غيره وتكذيب الاذن لا يستلزم الاذن لانهم لو قال كنت اذن له واناباى جازت معاملته وان انكر الرقنى ذلك كما ذكره الزركشى وكقوله ذلك سماع الاذن له منه فلا يقيده انكار القن مع ذلك قال الشيخ بل ينبغي ان يقال حيث ظن كذب العبد جازت معاملته ثم ان تبين خلافه بطات وهو حسن ولا نسمع دعوى قن على سيده أنه اذن

ومن ثم اطلقوا على الفقه علما مع انه عبارة عن ظنون المجهدين (قوله بسماع سيده) اى ملوا انكر السيد الاذن فهل يكتفى بالمعامل ان يقم عليه رجلا وامرأين بالاذن ام لا بد من رجلين فيه نظر والا قرب الثاني لان المقصود من البيعة اثبات الاذن لا المال (قوله بل الاوجه الاكتفاء باحد) اى فى جواز معاملته لا فى ثبوته عند القاضي (قوله اعتقد صدقه) مفهومه ان مجرد الظن لا يكتفى والظاهر انه غير مراد بل بجمان صدقه عنده (قوله وان عامله عدم تسليم الخ) اى يجوز له عدم الخ وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يعلم الاذن بسماع سيده الخ وهو ظاهر (قوله وان ظننا صدقه) فان اعتقده فقيا من ماهر جواز معاملته وتردد فيه سم على منهج (قوله لانه منهم) وبهذا يفرق بينه وبين قبول خبر الفاسق اذا

اعتقد صدقه لان الفاسق ليس منهم ما فى اخباره (قوله وبه) أى بكونه لا يذله (قوله واناباى) أى على الاذن له (قوله وكقوله) أى السيد (قوله وكقوله ذلك) أى اذنت الخ (قوله وهو حسن) معقود (قوله ولا تسمع دعوى قن) \* (فرع) \* اشترى العبد شأ وغبن البائع فيه فادعى ان العبد غير مأذون له فى التصرف وادعى العبد الاذن وصدقه السيد على ذلك فهل يصدق البائع أم لا فيه نظر فيجزم ان يتال بالاقول لان الاصل عدم الاذن وتصديق السيد له الا ان لا يقيد لجواز انه لم يكن اذن له فيعطى تصرف العبد وما وقع باطلا لا يقدح صحها ويحتمل أن يقال بالثاني وهو الظاهر لان اقدام البائع على معاملة العبد ظاهر فى اعترافه بأنه مأذون له فان من عرف رق عبدا لم يعامله الا بسد العلم بالاذن وعلى هذا فهو على القاعدة من تصديق



== مدعى العتقة \* (فرع) \* لو اذن السيد العبد في ان ياتيه بمتاع من التاجر للسوم ففعل ثم تلف في يد العبد في تجريد العباب ان الضمان يتعلق بالسيد والعبد فلا تاجر مطالبة كل منهما فالذى ٢١٥ يتعلق بالسيد يأخذه حالاً والذي يتعلق

بالعبد يكون في ذمته وعن الامام الاقنيس انه لا يتعلق بذمة السيد اه وجزم في العباب بالآول وارضاء مر قال لانه لا يقتصر على الاستام بوكيل اه سم على منسج أى وصروحا فيه بأن كلامهما يضمن المستام (قوله) (قوله) اى للبايع تحليفه أى السيد (قوله) (قوله) أى غير تحليف البايع (قوله) (قوله) أى فلولم يقر فائتم بان بذمة العبد (قوله) (قوله) أى العبد بعد العتق حيث لم يكن دفع له قبيل العتق من كسبه (قوله) ومحل ذلك أى مطالبة السيد (قوله) (قوله) وكذا المأذون (قوله) (قوله) فى الصحيح حيث تعاطى العتق الفاسد كما يفهم بالاولى وينبغى فيما لو اختلف اعتقادهما كان كان العبد شافعيًا مثلاً فباع بيعاً صحيحاً عتقه غير صحيح عند سيده لكونه لا يرى صحة ذلك ان العبرة بقصد السيد فله منع العبد من توفية الثمن من كسبه \* (فائدة) \* لو كان السيد مالكيًا والعبد شافعيًا وأذن له فى البيع بالمعاطاة فهل له البيع بها ام لا فيه نظر والاقر النافى لانه لا يجوز امتثال

له فى التجارة اذ لم يشتر شيئاً فان اشترى فطلب البايع غنه فانكر السيد الاذن فله تحليفه فاذا حلف فلقن ان يدعى على سيده مرة اخرى رجاء ان يقر فطالبه البايع بغمه (فان باع مأذون له) فى التجارة (وقبض الثمن فلف فى يده) او غيرها (فخرجت السلعة مستحقة بجمع المشتري بيدها) وهو الثمن المذكور اى مثله فى المثل وقيمته فى المقوم فهو مساو لقول المحرر يده أى الثمن على أنه فى نسخ كذلك لكن المحكى عن خطه الاول وليس بسم وخلاف ما نزع (على العبد) لانه المبائر للعقد والعقد متعلقة به حتى يؤدى عما يأتى وللمستحق مطالبة بهذا كدين التجارة بعد عتقه أيضاً كوكيل وعامل فراض بعد عزلهما لكونهما رجاءان لاهو (قوله) اى للمشتري (مطالبة السيد أيضاً) ولو كان بيد العبد وفاء لان العقد له فيكاته البايع والفايض ومحل ذلك فى البيع الصحيح اذ الاذن لا يتناول الفاسد فالمأذون فى الناسد كغير المأذون فبذلك فى ذمته لا يكسبه صريح به البغوى (وقيل لا) لانه بالاذن صار كالمستقل (وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا) لحصول الغرض عما فى يده ومحل الخلاف حيث لم يأخذ منه المال والا طوب جزماً (ولو اشترى) المأذون (سلعة) شراً صحيحاً (فى) مطالبة السيد بغير هذا الخلاف) لما عانى المذكور والاصح مطالبة الماسر ومطالبة له ليؤدى عما فى يد الرقيق ان كان لامن غيره ككسبه بهذا الحجر عليه لاتباعه بذمة اذ لا يلزم من المطالبة بشئ ثبوته فى الذمة بل اى ان القريب يطالب بنفقة قريبه والموسر باطعام المضطر مع عدم ثبوته ما فى ذمته ما كان لم يكن يده شئ فلا حق له ادائه عنه لان له به علاقة وان لم يلزم ذمته فان ادى برئ القن والا فلا وقد لا يطالب بان اعطاه ما لا يتجر فيه فاشترى فى ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليمه للبايع بل يتخير ان لم يؤد السيد لا تقطاع العلاقة هنا بتلف ما دفعه السيد ولم يخلفه شئ من كسب المأذون ولتأمل ان يقول هذا انما يتأتى ان اريد عطية السيد الزامه بما يطالب به اما اذا كان المراد العرض عليه لاحتمال ان يؤدى عن العبد لما ينه من العلاقة وسلاماً من ذلك ولا يتعلق دين التجارة برقبته (لوجوده برضا مستحقة كالصداق ولا بذمة سيده) ولو باعها واعتقه لانه المبائر للعقد وتقدم الجمع آتفا بين هذا ومطالبة فزعم غير واحد ان هذا تناقض مردود وجواب الشارح عنه بانه يؤدى عما يكسبه العبد بعد ادائه ما فى يده مقرر على رأى مرجوح نعم ان حمل على كسب قبيل الحجر كان صحيحاً (بل يؤدى من مال التجارة) الحاصلة قبل الحجر بحجاء رأس مال لاقتضاء الاذن والعرف ذلك (وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر عليه لا بعد (بالاصطيد ونحوه فى الاصح) لانه له به كسبه كسبه المهر ومؤون النكاح ثم ما بقى بعد الاداء

امره الا فى الامر الجائز وهذا ممنوع منه (قوله) (قوله) اى السيد (قوله) (قوله) لانه لا يمكن يده) اى العبد شئ وليس له فى هذه الحالة رفعه للمالك (قوله) (قوله) اى السيد وهو المعتمد (قوله) (قوله) اى فى قوله ومطالبة له ليؤدى عما فى يد الرقيق الخ

(قوله كيامر) أى على ما مر ومنه انه لا بد من اعتناقه جميعه (قوله وقلنا) بالاصح ضعيف (قوله فلا خيار) هذا هو المعتقد (قوله وفيها) أى الجواهر (قوله وعليه ديون) أى بسبب التجارة (قوله ومات) أى العبد (قوله بل الوجه) هذا هو المعتقد (قوله بسائر أنواعه) دخل فيه المبر والمكاتب وأم الولد وبشكل على ذلك ما ذكره بعضهم من أن القن هو الرقيق الذى لم يتعلق به سبب العتق على ما مر عن تهذيب الاصماء ٢١٦ والجواب أن الشارح استعمل القن فى مطلق الرقيق تجوزا وان لم يوافق اللغة ولا كلام الفقهاء على ما مر

أول الباب (قوله للاختصاص) متعلق بإضافة

### (كتاب السلم)

أى كتاب بيان حقيقة وأحكامه (قوله ويقال له السلف) أى لغة وهذه الصيغة تشعر بان السلم هو الكثير المتعارف وان هذه اللغة قليلة (قوله سمى) أى هذا الاعتد (قوله تسليم رأس المال) أى لا شرط تسليم ذلك فى المجلس لصحة العقد (قوله لتقديمه) أى لتقديم عقده على استيفاء المسلم فيه غالبا ومن غير الغالب ماله كان حالا أو جعله المسلم اليه ودفعه حالا فى مجلس العقد (قوله الا ماشاء) انظر الذى شذبه هل هو عدم جواز السلم أو ان جوازه معتبر على وجه مخالف للمعاملية الائمة فيه نظر وانظر الظاهر الاول فليراجع (قوله وخبر الصحيعين) عبارة صحيح والخبر الصحيح من أسلف فليسلف فى كيل معلوم الخ ومثله فى شرح الروض فلهما روايتان وبعبارة شرح

فى ذمة الرقيق يؤخذ منه بعد عتقه كيامر والثانى لا كسائر أموال السيد وذكر فى الجواهر انه لو باع السيد العبد قبل وفاة الدين وقلنا بالاصح ان دينه يتعلق بكسبه بخبر المشترى واعتراض بان الاصح ان دينه لا يتعلق بكسبه بعد البيع فلا خيار وفيه ما اقر المأذون انه اخذ من سيده انما للتجارة او ثبت بيته وعليه ديون ومات فالسيد كأحد الغرماء بقا سهمهم اه وفيه نظر بل الوجه انه لا يحصل للسيد الا ما فضل لانه المقرط (ولا يملك العبد) أى القن كله بسائر أنواعه ما عدا المكاتب (ولو بتقليد سيده) او غيره (فى الظاهر) لانه ليس اهلا للملك اذ هو بمنزلة فاشبه الهيمة لقوله تعالى يملكو كالأبقدر على شئ وكلا يملك بالارث واطافة الملك له فى خبر الصحيعين من باع عبدا وله مال فله للبائع الا ان يشترطه المبتاع للاختصاص بالملك والائتافا فاجعله للسيد والثانى وهو القديم يملك لظاهر ما مر وعليه فهو ملك ضعيف يملك السيد انتزاعه منه ولا يجب فيه الزكاة وليس للعبد التصرف فيه بغير إذن السيد واحترز بالسيد عن الاجنبى فلا يملك بتقليدك جز ما قاله الرافعى فى الكلام على الموقوف عليه وفى الظاهر فى تركيز العبد بالصوم واجرى فيه المارردى اختلاف نعم لو قبل الرقيق هبة أو وصية من غير إذن صبح ولو مع منى السيد عن القبول لانه اكتساب لا يعقب عوضا كالاخطاب ودخل ذلك فى ملك السيد قهرا الا ان يكون الموهوب او الموصى به املا او فرعا للسيد يجب نفقة عليه حال القبول نحو زمانة أو صغر فلا يصح القبول ونظيره قبول الولي لموليه ذلك

### (كتاب السلم)

ويقال له السلف أى سلم تسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديمه والاصل فيه قبل الاجماع الاما شذبه ابن المسيب آية الدين فسرهما ابن عباس بالسلم وخبر الصحيعين من سلم فى شئ فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم كالشفق أو الفجر أو وسط السنة وبالقياص على الثمن فكما جاز ان يكون حالا وموَجَّه لاف كذا ذلك الثمن ولان فيه رفقا فان ارباب الصبياع قد يمتدحون لما يمتدحونه على مصالحها فيستلفون على الغلة وارباب المنقود يمتدحون بالرخص فجوز لذلك وان كان فيه غرر كالاجارة عنى المنافع المعدومة ومعنى الخبر من سلم فى مكيل فليكن معلوما أو موزون فليكن معلوما أو الى أجل فليكن معلوما

الماسج وخبر الصحيعين من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم الخ (قوله ووزن معلوم) الواو بمعنى معلوما أو اذا لا يجوز الجمع بين الكيل والوزن وسألتى ما يصرح به فى قوله ومعنى الخبر الخ (قوله الى أجل معلوم) هذا آخر الحديث (قوله كالشفق) أى الذى يلى وقت العقد وكذا يقال فى الخبر أخذ اعما بأتى فيما لو قال الى العبد أو جادى والمراد تكامل طلوعهما (قوله أو وسط السنة) ويحمل على آخر جزء من النصف الاول (قوله وبالقياص) الاظهر حذف الباء لانه معطوف على آية الدين (قوله جاز ان يكون) أى الثمن

(قوله لانه حصره) وذلك لانه يلزم على ظاهره فساد السلم في غير المكيل والموزون وفي الحال ١٥ (قوله يبيع ثي) يؤخذ من جعله يباعا انه قد يكون صريحا وهو ظاهر وقد يكون كناية كالكتابة واسارة الاخرى التي يفهمها النطن دون غيره (قوله موصوف) قال الهذلي بالجر أى موصوف موصوف موصوف وموصوف وانما فعل كذلك لان البيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة فلو قرئ بالرفع كان المعنى يبيع موصوف في الذمة والبيع لا يصح وصفه بكونه في الذمة لا يتجزأ كان يقال موصوف مبيعها أو ما تعلق به أو نحو ذلك ولا حاجة اليه (قوله المتفق عليها) دفع به ما يقال ان التعريف بماذا كرايس مانعا لشموله يبيع موصوف في الذمة بلغة البيع فان التعريف صادق عليه مع انه ليس بسلم (قوله قيل) أى قال بعضهم وليس الغرض تضعيفه (قوله بصيغة واحدة) ولا يخرج عن ذلك انعقاده بالنظر السلف كاسلم لانهم مترادفان في واحد وكذلك انعقاده بالتزويج كالتسليم لا يخرجهم عن كونهم ماصيغة واحدة اترا فهما جميع بالمعنى (قوله لا يصح اسلام الكافر في الرقيق) ومثل ذلك كل ما ينتج تلك الكافله كالصنف وكتب العلم والسلم من الحربى ٢١٧ في السلاح (قوله في الرقيق) ومثله ومعه

ان المسلم اذا أسلم للكافر في عبد مسلم صحيح لكن قال حج الذي يتجه فيه عدم الصحة مطلقا أى سواء كان حاصله عن عبد الكافر أولا (أقول) وذلك لاندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر فاشبهه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد مالو كان في ملكه مسلم لان ما في الذمة لا يتصرف فيه ولا يجب دفعه عما فيها ويجوز ثلثه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود (قوله ومثل الرقيق المسلم المرتد) أى فلا يصح اسلام الكافر فيه لبقاء علاقة الاسلام فيه (قوله لا مطلقا) يؤخذ مما قلناه الشيخ عميرة عن

معلوم لانه حصره في الكيل والوزن والاجل (هو) شرعا (يبيع) ثي (موصوف في الذمة) بلغة السلم كما يعلم من كلامه ولهذا قال الشارح هذه مناصته المتفق عليها قيل ليس لنا عندنا يختص بصيغة واحدة الا هذا والذكاح وعرف بغير ذلك مما هو غير مانع ويؤخذ من كون السلم يباعا انه لا يصح اسلام الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع وان صحح الماوردى صحته وتبعه السبكي ومثل الرقيق المسلم المرتد كما مر في باب البيع (يشترط له) (ليصح) (مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها كما قاله الشارح مشيرا به الى ان الكلام فيما ورد على الذمة لا مطلقا واللافتى اشتراط رؤية المسلم فيه والصيغة فلا يرد صحة سلم الاعمى دون شرائه (امور) سبعة اخرى اختص بها فاذا اعتد لها هذا الكتاب (احدها) تسليم رأس المال (وهو الثمن) (في المجلس) الذي وقع العقد به قبل التفريق منه أو لزومه لما مر من ان لزومه كالنفوق اذ لو تأخر لكان في معنى يبيع الدين بالدين ان كان رأس المال في الذمة ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غررا خيرا رأس المال ولا بد من حلول رأس المال كما قاله القاضي أبو الطيب كالصرف ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس فلو تفرقا قبل قبض رأس المال أو الزمما بطل العقد وقبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقبضه من السلم فيه وصح في الباقي بتسقطه قالا كما لو اشترى شيئين فدان أحدهما قبل القبض

السبكي حيث قال وينبغي ان يحذف كون المسلم فيه دين لانه ركن مذكور في الحد ١٥ انه دفع بذلك ما يقال هذه الامور المعتبرة بعضها ركن وبعضها شرط ووجه الدفع انه اشار الى ان المراد بالشرط ما توقف عليه الصحة ركا كان أو غيره ويصرح به قول الشارح الآتي في الشرط الثاني افراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا (قوله أحدها تسليم رأس المال) المعقد جوازا الاستبداد بقبض رأس المال لان باب الرضا ضيق من هذا الباب وصرحوا فيه بجوازا للاستبداد بالقبض فهذا من باب أولى ويحمل ما هنا على ما اذا غلب على ظنه عدم الرضا بالقبض سواء كان السلم حالا أو مؤجلا رملى ١٥ شيخنا زياى وقوله بقبض رأس المال أى اذا كان معينا أما اذا كان في الذمة فلا مالم يعين في المجلس فان عين فيه جازا الاستبداد بقبضه لكن ينافيه قول المصنف بعد نواظروا غير وسلمى المجلس جازا فان مفهومه انه لو لم يسلم ولكن استقل المسلم اليه بقبضه لم يجز ويؤيد الاول قاعدة ان الواقع في مجلس العقد كالأوقع في نفسه (قوله قبل التفريق) بيان للمراد من المجلس حتى لو قاما ونشأ ما نزل حتى حصل القبض قبل التفريق لم يضر (قوله والزمام) أى أو أحدهما (قوله بطل العقد) أى سواء حصل القبض بعد ذلك في المجلس أم لا

(قوله فمؤخذ منه ثبوت الخيار) ظاهره انه لكل من المسلم والمسلم اليه وهو خيار عيب فيكون فوريا لكن في سم على حج مانصه أي للمسلم اليه بخلاف المسلم المتصير به عدم قبض الجميع اه فليجروا ليراجع (أقول) قول سم قريب وعليه فلو فسح المسلم اليه ثم تنازعا في قدر ما قبضه صدق لانه الغارم وان أجاز وتنازعا في قدر ما قبضه فينبغي تصديق المسلم اليه لان الأصل عدم قبضه لمسا دعيه المسلم وليس هذا الاختلاف في قدر رأس المال أو المسلم فيه لاتفاقهما على ان رأس المال كذا وانما الخلاف فيما قبضه منه (قوله فان أقام بينتني) أي على ما قالاه (قوله وأنهم كلامه الخ) لعل وجهه ان ما في الذمة لا يتعين الا قبض صحيح ولا يتأق ذلك فيه مادام في الذمة (قوله التي في ذمتك مثلا) وخروج به مالو كان له تحت يده ودبعة فاسلمه اياها فانه يصح ويحصل قبضها بعضي زمن يمكن فيه الوصول اليها ان كانت غائبة كما يأتي في كلامه (قوله كاسلمت اليك دينارا في ذمتي) ليس بقيد بل يكفي اسلمت اليك دينارا ويحمل على ما في الذمة ٢١٨ (قوله أي حل العقد وصح) غرضه به دع اللصلي التورك على المصنف

في تعبيره بالجواز لان الكلام في الصحة وعدمها لا في الجواز وعدمه (قوله فله حكمه) ويشترط في رأس المال الذي في الذمة بيان وصفه وعدده ما لم يكن من نقد البلد الذي مر في البيع تغزله عليه فلا يحتاج لبيان نحو عدده الخ اه حج وكتب عليه سم قوله وعدده يتأمل ما المراد بهذا الكلام فان ظاهره في غاية الاشكال اه (أقول) ووجهه ان النقود انما يتميز بعضها عن بعض بالجنس أو النوع أو القيمة والعدد لا يدخل له في غير بعض النقود عن بعض اللهم الا أن يقال يجوز ان يقع الاصطلاح عند قوم على الاسم الفلاني كناية

فيؤخذ منه ثبوت الخيار وبه صرح في الانوار وان جزم المسلم بكى بخلافه ولو احتمل اذ قال المسلم اقبضتك بعد التفرق وقال المسلم اليه قبله ولا يثبت صدق. دعي الصحة كالمعلم عامر فان أقام بينتني قدمت يفتة المسلم اليه لانهم مع موافقتهم للظاهر ناقلة والاخرى مستحبة ولا يكفي قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض رأس المال لان تسليمه فيه تبرع واحكام البيع لا تنفي على التبرعات واقهم كلامه انه لو قال اسلمت اليك المائة التي في ذمتك مثلا في كذا انه لا يصح السلم وهو كذلك (فلو اطلق) رأس المال عن تعيينه في العقد كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا (ثم عين وسلم في المجلس) قبل التخيير (جاز) أي حل العقد وصح لان المجلس حريم العقد فله حكمه (ولو احال المسلم به) السلم اليه على ثالث له عليه دين أو عكسه فالحوالة باطلة بكل تقدير كما يعلم مما يأتي في بابها (و) اذا (قبضه المختار) وهو السلم اليه في الصورة الاولى (في المجلس) نص عليه ليعلم منه حكمه بالم قبض فيه بالاولى (فلا) يجوز اي لا يحل ولا يصح اذ الحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لاعت جهة المسلم ومن ثم لو قبضه المهيمل من الحال عليه او من المختار بعد قبضه باذنه له وسلمه في المجلس صح بخلاف مالو امره المسلم بالتسليم للمسلم اليه لان الانسان في ازالة ملكه لا يصير وكذا لاغيره لكن المسلم اليه حينئذ وكيل للمسلم في القبض فيأخذ منه ثم يردده اليه كما يقرر ولا يصح قبضه من نفسه خلافا للفتاى وقول الشارح ويؤخذ من ذلك صحة العقد في التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم في احالة المسلم معناه انه امر المسلم اليه المسلم بالتسليم الى المختار نعم لو أسلم ودبعة

عن عدد مخصوص كاستعمال الدراهم في عشرة مثالا فيكون ذكرها مطلقة عن بيان العدد وفيه ما فيه ثم للوديع رأيت كلام الشارح الا في ولو أسلم دراهم أو دينار في الذمة حل على غالب نقد البلد الخ وهو صريح في انه لا بد من ذكر العدد وان كان نقد البلد بصفة معلومة (قوله ولو احال المسلم به) أي رأس المال (قوله أو عكسه) أي بان أحال المسلم اليه ثالثا على المسلم (قوله بكل تقدير) قال في شرح الروض لتوقف صحتها على صحة الاعتماد عن الحال به وعليه فهي منتفية في رأس مال السلم اه سم (قوله في الصورة الاولى) هي قوله ولو احال المسلم به المسلم اليه على ثالث الخ (قوله نص عليه) أي على القبض في المجلس (قوله باذنه له) أي باذن جديد فلا يكفي ما تضمنته الحوالة اه سم على منعه (قوله بخلاف مالو أمره) أي بهر الحوالة (قوله فيأخذ) أي المسلم منه أي المسلم اليه (قوله نعم لو أسلم ودبعة) ومثل الودبعة غيرها مما هو ملك للمسلم كالعقار والمستام والمؤجر وغير ذلك مما يشبهه التهيمل والمغصوب حيث جعله رأس مال سلم لمن يقدر على انتزاعه وقبضه في المجلس بخلاف ما اذا لم يقدر مالكه على انتزاعه ولا المسلم اليه فلا يجوز جعله رأس مال سلم كما لا يجوز بيعه فلو اتفق ان من هو يبيده رده على خلاف ما كان معتقدا فيه =

== أو أخذه منه من هو أقوى منه ودفعه لما لا يملكه فساه في المجلس لم يصح لأن ما وقع باطلا لا ينتقل صحته (قوله لأنها كانت الخ) وبهذا يفرق بين صحة السلم هنا وفساده فيما لو قال أسأت اليك المائة التي في ذمتك فإن المائة لم يملكها المسلم إلا قبض لان ما في الذمة لا يملك إلا بذلك (قوله قبل السلم) أي وهي لكونها في يد المسلم اليه يكتفي في قبضها مضى زمن يمكن فيه الوصول اليها (قوله ولان) الاولى حذف الواو ثم رأيت أنه كذلك في نسخة صحيحة (قوله ولو أعتقه) أي رأس المال (قوله فان قبضه) أي رأس المال وهو العبد (قوله بابت صحته) والفرق بين هذا وبين ما تقدم في البيع حيث جعل الاعتراف قبضا ثم لا هذا انه لما كان العتبر هنا القبض الحقيقي لم يكتف بالاعتراف لانه ليس قبضا حقيقيا بخلافه ثم فانه يكتفي فيه بالقبض الحكي (قوله ويجوز كونه الخ) قال المحلى وهذه المسئلة مذكورة في الشرح ساقطة من الروضة اه (أقول) أشار به الى ان المصنف تناقض كلامه حيث أسقطها ثم فاشعر بأن ذلك اهدم تأني القبض الحقيقي فيما لا يصح جعله رأس مال سلم وحكمة اسقاطها من الروضة ان فيها اشكالا وان لم يعقد ثم ثم قد يقال لاتناقض لجواز انه أشار بما في المناهج الى ان القبض الحقيقي انما يعتبر فيما يمكن فيه وهذا لما يمكن فيه ذلك اكتفي فيه بقبض محله وعما هنا يقيده ما في الشرح (قوله ٢١٩) أو منفعة نفسى ولا يكتفي اسلمت اليك منفعة

للو ديج جاز من غير اقباض لانها كانت ملكا له قبل السلم بخلاف ما ذكر (ولو قبضه) المسلم اليه (وأودعه المسلم) وهما بالمجلس (جاز) ولورده اليه قرضا أو عن دين جاز أيضا على المعتمد من تناقض فيه لان تصرف احد المتعاقدين في مدة خيار الاخر انما يمنع اذا كان مع غير الآخر ولان صحته تنقضي اسقاط ما ثبت له من الخيار امامه فيصح ويكون ذلك اجازة منهما ولو أعتقه المسلم اليه قبل قبضه أو كان ممن يعتق عليه فان قبضه قبل التفريق بابت صحته ونفوذ العتق والابان بطلانها (و يجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) معلومة كما يجوز جعلها امتدا واجرة وصداقا كاسلم اليك منفعة هذا أو منفعة نفسى سنة وخ - دمتي شهر أو تعلمي سورة كذا في كذا كما صرح به الروايات ولم يطالع عليه الا سنوى فبعثه (وتقبض بقبض العين) الحاضرة ومضى زمن يمكن فيه الوصول للغائبة وتخليتها في المجلس لان القبض فيه بذلك اذا القبض الحقيقي المتعذر اكتفي بهذا لانه الممكن في قبض المنفعة وما استثنى من ذلك ان الحر لو سلم نفسه ثم اخرجها من التسليم بطل لانه لا يدخل تحت اليد موداد لا يمكنه اخراج نفسه كما في الاجارة (واذا فسخ) اسلم (بسبب يتقضي) كاتقطاع السلم فيه الا (و رأس المال باق) لم يتعلق به حق ثالث وان تعيب (استرده عطف على مضى لم يقض ذلك بل اعتبر الخلفه بالفعل اه سم على حج والمراد تخلفها من أمانة غير المسلم اليه (قوله كما في الاجارة) وتجب في رأس المال انه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود ويقرب بينه وبين المسلم فيه بانه لا غرضه لانه ان اقبضه في المجلس صح والا فلا بخلافه ثم رأيتهم صرحوا بذلك اه حج (أقول) وبقرى أيضا بأن رأس المال يجوز الاستبدال عنه على المعتمد بخلاف السلم فيه (قوله لم يتعلق به حق ثالث) كان رهنه أو كاتبه أو باعه ولم يعد اليه بعد البيع فان عاد اليه بعد ذلك رده لانه كان لم يزل ملكه عنه (قوله استرده) أي ولا أرض له في مقابلة العيب كالتن في المشتري يأخذه من البايع بالأرض اذا فسخ عقد البيع بعد تنسيبه حيث كان العيب نقص صفة لا نقص عين فان كان كذلك رده مع الأرض كما صرح به الشارع في باب الخيار وعبارته بعد قول المصنف ولو تألف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن أو قيمته فصما أمالو في فله الرجوع في عينه سواء كان معنانيا العقد أم عافا في الذمة في المجلس أو بعده وحيث رجع ببعضه أو كله لا أرض له على البايع ان وجدته ناقصا وصف كان حدث به شلل كما انه يأخذه بزيادته المتصلة بخلافه اه ثم ظاهر قوله فله الرجوع في عينه انه يخير بين ذلك وبين العدول الى بدله وظاهر قول المصنف هنا استرده بعينه انه يجبر على ذلك فان كان المراد ما ذكر من انه يخير ثم ويجبر هذا أمكن ==

للو ديج جاز من غير اقباض لانها كانت ملكا له قبل السلم بخلاف ما ذكر (ولو قبضه) المسلم اليه (وأودعه المسلم) وهما بالمجلس (جاز) ولورده اليه قرضا أو عن دين جاز أيضا على المعتمد من تناقض فيه لان تصرف احد المتعاقدين في مدة خيار الاخر انما يمنع اذا كان مع غير الآخر ولان صحته تنقضي اسقاط ما ثبت له من الخيار امامه فيصح ويكون ذلك اجازة منهما ولو أعتقه المسلم اليه قبل قبضه أو كان ممن يعتق عليه فان قبضه قبل التفريق بابت صحته ونفوذ العتق والابان بطلانها (و يجوز كونه) أي رأس المال (منفعة) معلومة كما يجوز جعلها امتدا واجرة وصداقا كاسلم اليك منفعة هذا أو منفعة نفسى سنة وخ - دمتي شهر أو تعلمي سورة كذا في كذا كما صرح به الروايات ولم يطالع عليه الا سنوى فبعثه (وتقبض بقبض العين) الحاضرة ومضى زمن يمكن فيه الوصول للغائبة وتخليتها في المجلس لان القبض فيه بذلك اذا القبض الحقيقي المتعذر اكتفي بهذا لانه الممكن في قبض المنفعة وما استثنى من ذلك ان الحر لو سلم نفسه ثم اخرجها من التسليم بطل لانه لا يدخل تحت اليد موداد لا يمكنه اخراج نفسه كما في الاجارة (واذا فسخ) اسلم (بسبب يتقضي) كاتقطاع السلم فيه الا (و رأس المال باق) لم يتعلق به حق ثالث وان تعيب (استرده

توجيه به بأنه لم يتسبب في رجوعه له لأن فرض الكلام ثم فيما لو تلف المسيح قلنا أدى إلى فسخ البيع وما هنا مفروض فيما لو فسخ هو العقد سبب يقتضيه (قوله بعينه) أي ولو جرح على المسلم إليه (قوله المثل) فديده لأن في المتقوم طريقين كما يأتي (قوله وقمة في المتقوم) قال حج وظاهره يأتي هنا جميع ما مر في المتن بعد الفسخ بفرض بيع أو أهالة أو تحالف أو أي ومنه يعلم أن المعتبر في قيمة المتقوم قيمته يوم التلف (قوله وصفته) مرادهم ما يشمل جنسه ونوعه (قوله وبهذا) أي بما ذكر من أن علة البطلان ليست لخلل في العقد (قوله ٢٢٠) بما باع به فلان فرسه (أي فانه باطل (قوله لما نحن فيه) أي من أنهم لو علموا

قبل تفرقه ما صح جزاء (قوله لأن البطلان هنا) أي فيما لو قال بعثك بما باع به فلان فرسه (قوله أما المتقوم) محتمز قوله المثل وقضية قوله الذي انضبطت صفاته أن الذي لا تنضبط صفاته لا يتكفي رؤيته وهو خلاف ما تقدم في البيع من الاكتفاء برؤية العوض المعين وإن جهل جنسه أو وصفته ثم رأيت في م على حج مانصه ثم أنه لم يبين محتمز وقوله الذي انضبطت الخ وعلاه أنه يجري فيه الخلاف فإن قيل بل هو البطلان لعدم رؤية معتبرة قلت ممنوع لأن الرؤية المعتبرة في الصحة لا يكون معها انضباط (قوله ولا ينفعديها) أي وعليه فتى وضع يده عليه ضمنه ضمان الغصوب ولا عبرة بأذنه له في قبضه لأنه ليس أذا شرعاً بل هو لاغ (قوله ذات ثواب بيعاً) قال حج نعم لو نوى بلفظ السلم البيع فهل يكون كناية كما اقتضته قاعدة ما كان صريحاً في بابه لأن هذا المبدأ نقاداً في موضوعه فجاز

بعينه) ولو عينا في المجلس فقط لأن المعين فيه كالمعين في العقد (وقيل للمسلم إليه رد بده إن عين في المجلس دون العقد) لأنه لم يتناول عينه وأجاب عنه الأول بما مر أما إذا كان ناقلاً فانه يسترد بده من مثل في المثل وقمة في المتقوم ولو أسلم دراهم أو دينار في الذمة حمل على غالب نقد البلد فان لم يكن غالب بين المراد بالنقد والالم يصح كالثلث في البيع أو أسلم عرضاً وجب ذكر قدره وصفته (ورؤية رأس المال) المثل في سلم حال أو مؤجل (تكتفي عن معرفة قدره في الأظهر) كالثلث ولا أثر لاحتمال الجهل بالرجوع به ولو تلف كما لا أثر له ثم لأن صاحب اليد مصدق في قدره لكونه غارماً ولو علمه قبل تفرقه ما صح جزاء ذلعه القول بالبطلان هنا غير راجعة لخلل في العقد لعل به تخميناً برؤيته بل فيما بعده وهو الجهل به عند الرجوع لوتلف وبالعالم به قبل التفرق زال ذلك الخذور وبهذا يتبين أن استشكله بأن ما وقع محجه ولا يقلب صحها بالمعرفة في المجلس كبعثك بما باع به فلان فرسه فعلمه قبل التفرق غير ملائق لما نحن فيه لأن البطلان هنا لخلل في العقد وهو جهل به من كل وجه عنده فلم يتقلب صحها بالعلم ما به بعد أما المتقوم الذي انضبطت صفاته بالرؤية فتكتفي فيه الرؤية جزاء وقيل على الخلاف ويفرق على الأول بأن الضرر فيه أقل منه في المثل ومقابل الأظهر لا يتكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيف في المسكيل أو الوزن في الموزون وقول الشارح والذرع في المذروع رأى مروج أذا الأصح أنه ليس بمثل لأنه قد يلفظ وينسخ السلم فلان يرى يرجع (الثاني) من الشروط (كون المسلم فيه ديناً) كما علم من حده السابق فإراد بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا لأن لفظ السلم موضوع له (فلو قال أسلتك إليك هذا الثوب) أو ديناراً في ذمتي (في هذا العقد) فتقبل (فليس بسلم) قطعاً لاتقاء الدينية (ولا ينفعديها في الأظهر) عملاً بالقاعدة لا كثرية من ترجيحهم مقتضى اللفظ ولفظ السلم يقتضي الدينية وقدر يحسون المعنى عند قوته كعلمهم الهبة ذات ثواب معلوم بها ولو أسلم إليه ما ذكر في سنة لم يصح بخلافه في منفعة نفسه أو وقته أو دأبه كما قاله الاستوى والبلقي وغيرهما ووجهه أن منفعة العقار لا تثبت في الذمة بخلاف غيره كما يعلم مما يأتي في الأجارة (ولو قال اشتريت منك ثوباً بصفته كذا بهذه

كونه كناية في غيره أولاً لأن موضوعه يأتي للمعين فلم يصح استعماله فيه وما في القاعدة محمله في غير ذلك كل محتمل والثاني أقرب إلى كلامهم ولا ينافيه ما يأتي وأما الفرع من هبة الصنف بالسلم لأنه لا تعين ثم ينافي مقتضاه (قوله ولو أسلم إليه ما ذكر) أي من قوله هذا الثوب أو ديناراً في ذمتي (قوله في منفعة نفسه) أي السلم إليه (قوله بخلاف غيره) أي وما هنا منه وقد يتوقف في الفرق المذكور بأن محل المنفعة في غير العقار من نفسه وقته ودأبه معين والمعين بصفة كونه معيناً لا يثبت في الذمة فأى فرق بينه وبين العقار اللهم إلا أن يقال لما كان العقار لم يثبت في الذمة أصلاً لم يقتصر صحة ثبوت

منفعة في الذمة إذا كان مساميا فيه بخلاف غيره لما كان يثبت في الذمة في الجملة اعتمقر ثبوت منفعة في الذمة وبقولنا في الجملة لا يرد الحر وان كان لا يثبت في الذمة أصلا مع أنه يصح السلم في منفعة لما علمت وذلك لأن البذل الذي يتعلق به المنفعة يثبت في الذمة بفرض كونه رقيقا (قوله ويجوز الاعتياض عنه) أي عن رأس المال أما الثمن نفسه فلا يجوز الاعتياض عنه (قوله والا كان سلبا) أي بأن ذلك في سلب العقد متمم للصيغة لا في مجلسه ويستلزم الثور بينهما وبين ما تقدمه من الصيغة (قوله الثالث من الشروط ما تضمنه قوله الخ) دفع به ما يرد على المصنف من أن ٢٢١ الاخبار بما ذكر لا يستقيم إذا الشرط هو بيان الدراهم) أو بدنانير في ذمتي (فقال بعتك انعتد سعا) اعتبارا باللفظ وهو الأصح هنا كما

محل التسليم لا قوله المذهب  
الح (قوله بخلاف المبيع المعين)  
اى حيث يبطل بتعيين غير محل  
العقد للبعض ومنه ما تقدم من  
انه لو اشترى طبايا أو نحو  
وشرط على البائع انصاله الى بيت  
المشتري حيث يبطل العقد (قوله  
عن الصلاحية) اى سواء كان  
ذلك بخرب أو خوف أو غيرهما  
وهو ظاهر خلاف ما فى العباب  
من التفرقة بين الخوف والخراب  
حيث قال ان كان لخرب تعيين  
اقرب موضع وان كان لخوف  
فلا يجب على المسلم القبول فيه  
ولا على المسلم اليه النقل الى غيره  
فيتخير المسلم (قوله تعيين اقرب  
محل) بقى ما لو تساوى المحلان هل  
يراعى جانب المسلم أو المسلم اليه  
فيه نظر والا قرب يتخير المسلم اليه  
لصدق كل من الطرفين بكونه  
صالحا للتسليم من غير ترجيح لغيره  
عليه (قوله ولا جرة له) اى يأخذها  
المسلم فى الابد أو المسلم اليه فى  
الفسخ أقفاده لا ينسخ ينقص  
النور فى النسخ (قوله والغالب  
برقة بعقبة المسلم أو المسلم اليه فيه  
لى ما يابق يحفظ المال (قوله ستة  
فى حالى قبل فى غير الصالح ومقابله  
ط فى مقابله وقدرهما فالله =

(المراسم) أو بدنانير في ذمتي (فقال بعدك انعتدي بها) اعتبارا باللفظ وهو الاسع هنا كما  
 صححه في الروضة (وقيل سلم) نظر اللفظ والمعنى واللفظ لا يعارضه لأن كل سلم بيع كان كل  
 صرف بيع واطلاق البيع على السلم اطلاق له على ما يتناولوه وقد صحح هذا جعفر متأخرون  
 وأطالوا في الانتصار له وعلى الأول لا بد من تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة  
 ليخرج عن بيع الدين بالدين ويثبت فيه خيار الشرط ويجوز الاعتياض عنه وعلى  
 الثاني ينعكس الحكم ومحل الخلاف عند انتفاء ذكر انظار السلم بعده والا كان سلم  
 بالاتفاق مساواة للفظ المعنى حينئذ (الثالث) من الشروط ما تضمنه قوله (المذهب أنه  
 إذا سلم سلمًا حالًا أو مؤجلًا أو مؤجلًا - بموضع لا يصلح للتسليم أو) سلمًا مؤجلًا أو مؤجلًا  
 (يصلح) له (و) لكن (الحل) أي المسلم فيه (مؤنة) شرطيان (محل) بفتح الحاء أي مكان  
 (التسليم) للمسلم فيه لتفاوت الأغراض فيميراد من الامكنة في ذلك (والا) بأن كان  
 صالحًا للتسليم والسلم حال أو مؤجل ولا مؤنة لحل ذلك اليه (فلا) بشرط ما ذكره في محل  
 العقد للتسليم للعرف فيه فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لأن السلم ما قبل  
 التأجيل قبل شرط ايقضى تأخير التسليم ولو خرج المعين للتسليم عن العدا لاجبة  
 تعين اقرب محل صالح له ولو ابعده منه ولا اجرة له فيما يظهر لاقضاء العقد له فهو من تمام  
 التسليم الواجب ولا يثبت للمسلم خيار ولا يجاب المسلم اليه لو طلب الفسخ ورد رأس  
 المال ولو لم يرد رأسه من ذلك رهن خذ لا فالبلقيني ومن تبعه ولو لم يرد دار  
 عينت للارضاع المستأجر عليه ولم يتراضا على محل غير داره الفسخ كما فتى به البلقيني  
 ويفارق ما نحن فيه بأن المدارع على ما يليق بحفظ المال والمؤمن والغالب استواء المحل  
 فيها ما يشهد لذلك قوالهم المراد بمحل العقد هنا محله لا خصوص محله فيها ولهذا قالوا  
 لو قال تسلم لي في بلد كذا وهي غير كبيرة كني احضاره في أولها وان بعد عن نزله أو في أي  
 محل شئت منه صح ما لم يتسع وتم على حفظ الايدان وهو مختلف باختلاف الدور ولهذا  
 لو عينت دار الارضاع تعينت ومقابل المذهب ستة طرق معلومة ومتى اشترط التعيين فتركه

== لجله مؤنة وبشترط في مقابله وقوله ستة طرق اي غير المذكورة في كلام المصنف فتصير الطرق سبعة وقال سم على حج والاصل انه ان لم يصلح الموضوع وجب البيان مطلقا ٢٢٢ وان صلح وليس لجله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وان صلح وجله مؤنة

لم يصح العقد وبما قررنا به كلام المصنف علم صحة قول ابن الرفعة ان محل قولهم السلم الحال يتعين فيه موضع العقد للتسليم مطلقا حيث كان صالحا له والا كان أسلم في كثير من الشعر وهم اسائران في البحر فانظر اشرط التعمين كما هو ظاهر كلام الائمة وان توقف فيه بعضهم اذ هو ظاهر وجرم به غيره لان من شرط العصاة القدرة على التسليم وهو حال وقد عجز عنه في الحال وحينئذ فلا فرق بين الحال والمؤجل اذ لم يكن الموضوع صالحا في اشتراط التعمين ويدل عليه كلام الماوردي ايضا وقول الشارح تعالى الكثير والكلام في السلم المؤجل اما الحال فتعين فيه موضع العقد للتسليم اي اذا كان صالحا والا اشترط بما فيه من التخصيص وحينئذ فقد افتقر في الحال والمؤجل من بعض الوجوه وذلك كاف في صحة المفهوم (ويصح) السلم مع التصريح بكونه (حالا) ان كان المسلم فيه موجودا حينئذ والاتعين كونه مؤجلا (و) كونه مؤجلا بالاجماع فيه وقياسا ولو بان في الحال لقلة الغرر فيه كما مر وانما تعين التأجيل في الكتابة لان الاجل انما يجب فيه الاتقاء قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك وكون البيع يغني عنه لاسيما اذا كان في الذمة لا يقتضي منعه على ان العرف اطرد بالرخص في مطلق السلم دون البيع (فان أطلق) العقد عن التصريح بهما فيه (ان عقد حالا) كالتن في البيع (وقيل لا ينعقد) لاقضاء العرف التأجيل فيه فسيكونه عنه بمنزلة التأجيل بجهول ورد بجمع ذلك كما لا يخفى (وبشترط) في المؤجل (العلم بالاجل) لمن يأتي فلو لم يكن معلوما لم يصح كالي الحصاد او الميسرة او قدوم الحاج او طلوع الشمس او الشئ ما لم يريدا وقتما تعين وكالي اول او آخر رمضان لوقوعه على نصفه الاول او الآخر كما على ما نقله عن الاصحاب لكن قالوا قال الامام والبقوى ينبغي ان يصح ويحمل على الجزء الاول من كل نصف كما في النقر قال في الشرح الصغير وهو الاقوى وقال السبكي انه الصحيح ونقله الاذري عن ذكر وغيره عن نص الام وقال انه الاصح نقله ودليلا وقال الزركشي انه المذهب وما عزا الشيخان للاصحاب تعافيه الامام وقد سوى الشيخ ابو حامد بن ابي رمضان والى غرضه والى هلاله والى اوله فان قال الى اول يوم من الشهر حمل باقول جزء من اول اليوم وكذا الماوردي والمعتمد الجواز قال السبكي ما نقله عن الاصحاب لم أره الا في طريقة انظر اساتين وقال ابن النقيب سيأتي في الاجابة والكتابة الجزم بمقالة الامام اه وما ذكره آخر ابعاد العصاة من جملة على الجزء الاول من كل نصف رأى مرجوح في آخره اما على الرابع فيصير حمل على آخر جزء منه ولو قال في رمضان لم يصح لانه جعل جميعه طرفا فكأنهم ما قالوا لا يميل في جزم من اجزائه وهو مجهول وانما جاز ذلك في الطلاق لانه لما قبل التعليل بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام ثم تعلل باقوله اصدق للفظ به فوجب وقوعه فيه لكونه قضية الوضع والعرف لا تعينه ولهذا لو علق

وجب البيان في المؤجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلى للتقييد مر اه قوله وبما قررنا به كلام المصنف) اي من قوله سلما حالا أو مؤجلا (قوله فلا فرق) اي في بيان محل التسليم (قوله والا اشترط) اي مع المالح (قوله والاتعين كونه مؤجلا) ومعلوم انه لا بد في المؤجل من ذكر الاجل فيشترط ذكره (قوله بالاجماع) اي اجماع الائمة (قوله فيه) اي العقد (قوله كما لا يخفى) الكاف فيه وفي نظائره من قوله كما هو ظاهر بمعنى اللام اي لما لا يخفى من الدليل الظاهر (قوله لمن يأتي) وهو العاقدان او عدلان غيرهما (قوله او الميسرة) اي وقت يسار الناس عادة كالصيف مثلا (قوله او طلوع الشمس) اي ظهور وضوئها ووجه عدم الصحة فيه ان الضوء قد يستتره الغيم او غيره (قوله ينبغي ان يصح) معتمد (قوله ويحمل) الحمل في الشق الثاني (قوله على الجزء الاول) عبارة سم على منهج فرع لو قال الى اول رمضان او آخره صح خلافا لما مشى عليه الروض ونقله الشيخان عن الاصحاب ويحمل على اول جزء من رمضان وآخر جزء منه في الثاني مر اه وسيأتي في قوله

اما على الرابع الخ (قوله وهو) اي ما ذكر من العصاة والحمل (قوله تعافيه الامام) اي في عزوه ذلك للاصحاب بسببها فلا ينافي ما تقدم من ان الامام والبقوى قالوا بالبعوة (قوله وقد سوى) أي في البعوة (قوله والمعتقد الجواز) أي الذي تقدم نقله عن الامام والبقوى (قوله رأى مرجوح في آخره) أي وهو جملة على الجزء الاول من النصف الثاني فيما لو قال الى آخر رمضان



(قوله بالعام) قضيته ان شمول اليوم لجميع أجزائه من العموم وليس كذلك بل هو من التعليل المبهم فان العام هو ما استغرق الصالح له من الافراد لان الاجزاء فوصفه بالعموم نحو زوكا ن علاقته انه شبه الاجزاء بالجزئيات وأطلق عليها اسمها (قوله والمهرجان) قال في المصباح المهرجان عيد القريس وهي كلمتان مهر وزان ٢٢٣ حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى

صارتا كالسكعة الواحدة ومعناها محبة الروح وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عنه حتى صار ينزل في أول الميزان اه وهو مخالف لقول الشارح وقت نزولها أول برج الحمل (قوله هذا ان نفس الخ) اي الاكتفاء بالالهة بعد يوم العقد (قوله بعد الاول) لعزل المراد بالبعدية في الريعين وجماديين ان العقد وقع في ثناء ربيع الاول أو جمادى الاولى وقال الى ربيع أو جمادى فيحمل على أول الثاني والا فلا يتصور حمله على أول ربيع الثاني اذا ورد العقد بعد انسلاخ الاول فليقتأمل وقوله بل يتم منه المنكسر اى وهو اليوم الاخير من الشهر الذى وقع فيه العقد فاذا وقع العقد وقت الزوال من ذى الحجة مثلا أو قبل بثلاثة أشهر اكنفى بالمحرم وصير مرطقا كالمين أو ناقصين أو مختلفين وكذا ربيع الاول ان نقص بخلاف ما لو كل فان الدين يحل وقت الزوال منه

\*(فصل في بقية الشروط)\*

(قوله وحلول رأس المال) ان المتقدم في قوله أول الكتاب ولا بد

بتسليمها زيد في يوم الجمعة وقع بتسليمها له اثناء يومها ولم يتقيد باقوله واما السلم فلما لم يقبل التأجيل بالمجهول لم يقبله بالعام وانما قبله بنحو العبد لانه وضع لكل من الاول والثاني دميته فدلالة على كل منهما أقوى من دلالة الظرف على ازمته لانه لم يضع لكل منهما دميته بل لزم من ميم منها (فان عين) العاقدان (شهورا العرب أو الفرس أو الروم جاز) لانها معلومة مضمومة ويصح التأقيب بالزير وهو نزول الشمس برج ميزان والمهرجان بكسر الميم وقت نزولها برج الحمل وعيد الكفار كفصح النصر اى وفطير ايم ودار عرفها المسلمون ولوعدين منهم أو المتعاقدان بخلاف ما اذا اختص الكفار به عرفتم لعدم اعتقاد قولهم نعم ان كانوا عددا كثيرا يمنع واطوهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم واكنفى هنا معرفة العاقدين الاجل أو معرفة عدلين ولم يكتف بذلك في صفات المسلم فيه كسبائى لان الجاهل هنا راجعة الى الاجل ونتم الى المعقود عليه فجاز ان يحتمل هنا ما لا يحتمل هناك (وان أطلق) الشهر (حمل على الهلالى) وهو ما بين الهلالين وان اطرد عرفهم بخلافه اذ هو عرف الشرع هذا ان عقد قوله (فان انكسر شهر) بان وقع العقد في اثنائه وكان التأجيل بشهور (حسب الباقي) بعد الاول المنكسر (بالالهة وتتم الاول ثلاثين) عما بعده ولا يلى المنكسر لثلاثية تأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو عقد في يوم اوله آخر الشهر اكنفى بالشهر بعده بالالهة وان نقص بعضها ولا يتم الاول عما بعده لانها مضت عريية كوا مل هذا ان نقص الشهر الاخير والام يشترط انسلاخه بل يتم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ (والاصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربيع والفطر (ويحمل على الاول) من ذلك التحقيق الاسم به فيعمل باقوله جر منه ومن ثم لو كان العقد بعد الاول وقبل الثاني حل عليه ليعينه كما قاله ابن الرفعة في العيدين والباقي مثلها والثاني لابل يقسمه لمرقده بين الاول والثاني

\*(فصل في بقية الشروط السبعة)\* وقدر منها أربعة الثلاثة التي في المتز وحلول رأس المال والخامس القدرة على تسليمه حينئذ (يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه) بلا مشقة كبيرة (عند وجوب التسليم) وذلك بالعقد ان كان حالا وبالقول ان كان مؤجلا لان المجوز عن تسليمه يمنع بيعه ويمتنع السلم فيه فان أسلم في منقطع عند العقد أو بحلول كربط في الشتاء لم يصح وكذا الرهن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة كتندر كثير

من حلول رأس المال كما قاله الفقهاء أبو الطيب كالصرف (قوله بلا مشقة كبيرة) اى بالنسبة لغالب الناس في تحصيله الى موضع وجوب التسليم (قوله وكذا الرهن) اى فانه لا يصح اى وعليه فلو تبين انه كفى في نفس الامر فهل يبين صحة العقد اكتفاء بنافس الامر أو لا نظر العقد الشرط ظاهرا فيه نظر وقضية قواهم العسيرة في شروط البيع بما في نفس الامر الاول وقوله مع شروط البيع اى المذكور أو لا الباب يشترط له مع شروط البيع شروط

(قوله وصرح بهذا) أي قوله يشترط كون المسلم فيه الخ (قوله وليبين به محل القدرة) هذا التعليل أولى مما قبله لأن محصل هذا أن الشرط كون القدرة عليه في محله وهذا زيادة على مفهوم القدرة على التسليم فلا ينافي أن الأمور المعتمدة سبعة ليس منها القدرة على التسليم بخلاف الجواب الأول فإنه يستلزم أن من الشروط المعتمدة القدرة على التسليم مع القدرة على التسليم وهو كلام لامع فيه ويحوج إلى تأويل العبارة بما يخرجها عن عدها شرطاً (قوله المقتريين) أي البيع والسلم (قوله تعتبر) أي القدرة (قوله مطلقاً) لجزئتها كما إذا لم يخله أجل وعبارته بهم أنه يصح حالاً وموئلاً وليس كذلك فاعل مراده أنه ليس له إلا هذه الحالة وهي كونه حالاً أو أن المراد سوءاً كان غمماً حالاً أو مؤجلاً لكن هذا بعيد عن السياق فلو أسقط مطلقاً لكان أولى (قوله ما مرق في البيع) من أن قدرة المشتري على التسليم كافية كمن اشترى غصوناً بقدر على انتزاعه وقد يفرق بين ما هنا وبين البيع بأن البيع لما ورد على شيء بعينه اكتفى بقدرة المشتري على انتزاعه بخلاف ما هنا فإن السلم انما يرد على ما في الذمة فلا بد من قدرة المسلم إليه على اقتباضه قال سم على حج بعدم مثل ما ذكر من جملة كلام واما ثالثاً فلا نسلم هذا الفرق لأن المسلم إليه لو ملك قدر المسلم فيه فعليه منه ٢٢٤ غاصب فقال للمسلم الناقد على تحصيله تسلمه عن حقه ففسله فالتظاهر

من الباطل كونه دافع كونه دخلاً في قوله مع شروط البيع لا يرتب عليه ما بعده وليبين به محل القدرة المقتريين فيها فإن بيع المعين تعتبر فيه عند التقدم مطلقاً وهذا يعتبر هنا تارة وتارة يعتبر بالحلول كما تقرر ويأتي في تغييره بالتسليم ما مرق في البيع (فان كان يوجد ياد آخر) ولو بعيداً (صح) السلم فيه (ان اعتبد نقله) إلى محل التسليم (للبيع) للقدرة حيث قد علم ولا يحتاج إلى زيادة كثير الفهم من الاعتقاد (والا) بأن لم يعتد بنقله نحو البيع بأن نقل له نادراً ولم ينقل أصلاً ونقل نحو هدية (فلا) يصح السلم فيه لاستثناء القدرة عليه ولا ينافيه ما سيأتي أن المسلم فيه لو انقطع فان وجد في مائة دون مسافة القصير وجب تحصيله والافلا ولم يعتبر وانما قرب المسافة لأنه لا مؤنة لنقله هنا على المسلم إليه فاعتاد بنقله للمعاملة من محل إلى محل التسليم كاف في الصحة وان تباعدت بخلافه ياتي فانه اللازمة له فاعتبر لتحقيقه اقرب المسافة واعتبار محل التسليم الذي قررناه أولى من اعتبار كثير محل العقد كما فاده الشيخ رحمه الله تعالى وان كان يهيم في شرح البيعة (ولو سلم فيما يعم) وجوده (فانقطع) جميعه أو بعضه بالخسعة أو فسده وان وجد يداً أخرى وكان يفسد بقوله أو لا يوجد الاعتدال لا يبيعه أصلاً أو يبيعه بأكثر من ثمن مثله أو كان ذلك البلد

الاجزاء فهذا سلم أجزاء في السلم فلمعامل اه (قوله للبيع) أي كثيراً أخذنا من قوله إلا أني نادر (قوله كثيراً) أي بعدد قوله ان اعتد بنقله (قوله من الاعتقاد) قد يجمع لكن الظاهر أن المتبادر من الاعتقاد الكثرة وان لم تلزمه اه سم على حج ومن ثم قال في المصباح العادة معروفة وسيت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى وعودته كذا ما عتاده وتعودته أي صيرته له عادة واستعدت الرجل سألته أن يعود واستعدته النبي سألته أن

يقبله ثانياً اه (قوله أو نقل نحو هدية) أي ما لم يعتد المهدى إليه بيعها ولا فتكون كالمقول للبيع على وبقي ما لو كان المسلم إليه هو المهدى إليه هل يصح أيضاً فيه نظراً والاقرب عدم الصحة لأنه لا يتقاعدهما أو أسلم في السلم الصبيد الذي يعز وجوده لمن هو عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعذور أو ما لو أسلم إلى كافر في عبده لم فإنه لا يصح ولو كان عنده عبد كافر أو أسلم لندرة ملكه اللههم الآن يقال لما اعتد بنقله للمهدى إليه كثيراً وهو المسلم إليه صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم (قوله والافلا) أي بأن وجد في مسافة القصير فاقوها (قوله على المسلم إليه) أي بل هي على الناقل (قوله أولى من اعتبار الخ) أي لأنهم مالوعين للتسليم غير محل العقد تعين (قوله أو يبيعه بأكثر) ظاهره وان قلت الزيادة وينبغي خلافه فيما لو كان قد رايه فبان به هذا وقال حج المال وجد عند من لا يبيعه إلا بأكثر من ثمن مثله لا يلزمه تحصيله بذلك الاكثر وفارق الغاصب بأنه التزم التحصيل بالعقد باختباره وقبض البذل فالزيادة في مقابلة ما حصل له من ثمن ما قبضه بخلاف الغاصب وأيضا فالسلم عقد وضع للرجح فلم يزم المسلم إليه تحصيل هذا الغرض الموضوع له العقد والالتفت فأنه والغصب باب تعدد والمماثلة فيه مطلوبه ينص قوله تعالى بمن لا يعتد علىكم اه (قوله أو كان ذلك البلد) أي الذي يوجد فيه

(قوله على مسافة القصر) يفهم انه لو كان على مادون مسافة القصر فلا خيار وقوله وكذا بدنه قد يشبهه ما قبله اه سم على حج واد قبله هو قوله وقت حلوله وذلك لان ما بعد وقت الحلول يصدق عليه انه وقت يجب فيه التسليم فمكون وقتا للحلول (قوله بكسر الحاء) اي لانه يقال في الفعل منه حل الدين يحل بالكسر واسم الزمان والمكان منه على مفعول بالكسر اما اسم المكان من حل بمعنى نزل بالمكان بناء الفتح والكسر لغة لان مضارعه يحل بالضم (قوله لم ينسخ في الاظهر) قال الشيخ غير هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع بقصد المالم اليه في الاعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقلين وقت الحلول ثم حضر فوجد انقطاع في حال الغيبة بعد الحل اه رحمه الله (أقول) وكذا هو شامل المالم لو كان سبب الانقطاع امتناع المسلم من قبض المسلم فيه بعد عرض المسلم اليه للمسلم فيه على المسلم وقياس ما قدمناه فيها لودفع المسلم به ضر رأس المال دون بعض من ان العتد ينسخ فيقال يقبض مقابلته وانه لا خيار للمسلم لكون النسخ نشأ من تقصيره بعدم الاقباض ان المسئلم هنا لا خيار له لما صول التفريق من جهة (قوله وردت ما تقدم) اي من قوله لان المسلم فيه يتعلق بالذمة ٢٢٥ (قوله كافي الرقبة) اي الرقبة الواجبة

في الكفارة (قوله وفريق بعضهم) مراده حج (قوله وتعذر الوصول) اي بان لم يكن له مال في البلد أو كان وشق الوصول اليه بان لم يكن ثم قاض أو كان وامتنع من البيع عليه اماما مطلقا وامتنع الابرشوة وان قلت (قوله خذ رأس مالك) اي فلا يجبر على قبول رأس المال بل هو على خياره بين الصبر والفسخ (قوله دون بعضه المنقطع) اي قهرا أما اذا تراضا على ذلك فيجوز أخذ ما تقدم فيقال لو باع عبيد ونظير عيب أحدهما زاد حج وان قبض ما عداه وأذانه فاذا فسخته لم يملكه ورجع برأس ماله (قوله حتى يوجد) اي ولو في

على مسافة القصر من بلد التسليم (في محله) بكسر الحاء اي وقت حلوله وكذا بدنه وان كان التأخير لمطله (لم ينسخ في الاظهر) لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبهه بالاس المشتري بالثمن والثاني ينسخ كالواهب المبيع قبل القبض وردت ما تقدم ولو وجده يباع بمن غاب اي ولم يزد على ثمن مثله وجب تحصيله وهذا هو مراد الرضة بقولها وجب تحصيله وان علسه لان المراد انه يباع بأكثر من ثمن مثله لان الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمعوم كافي الرقبة وزمنا الطهارة وأيضا فالغاصب لا يكلف ذلك أيضا على الاصح فهنا أولى وفريق بعضهم بين الغصب وما هنا بما لا يجدي وفي معنى انقطاعه مالم يغاب المسلم اليه وتعذر الوصول الى الوفاء مع وجود المسلم فيه (فيتخير المسلم) ولو لمع قول المسلم اليه خذ رأس مالك (بين فضه) في جميعه دون بعضه المنقطع فقط (والصبر حتى يوجد) فيطالبه بدفعه للضرر وخياره على التراخي فلما جاز ثم علم النسخ مكن منه ولو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله) ولا ينسخ بنفسه حينئذ (في الاصح) فيه ما لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم والثاني نعم لتحقيق العجز في الحال (و) الشرط السادس التقدير فيه بما ينفي عنه العجز حينئذ بشرط (كونه) اي المسلم فيه (معلوم التقدير كذلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عذرا) فيما يمد كاللبن والحميون (أو ذرعا) فيما يذرع للغير المأرأول الباب مع قياس ما ليس فيه

٢٩ به ث الهام القابل مثلا (قوله ولا ينسخ بنفسه) اي الانقطاع (قوله معلوم التقدير) اي للعاقلين ولو ابا جالا كعرفة الاعمي الاوصاف بالسماع وامدلين ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين لان الغرض منهما الرجوع اليهما عند التنازع ولا تحصل تلك الفائدة الا بعرفتهما تفصيلا كذا قاله في القوت وهو حسن متعين وأطلق جواز السلم في العقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردى ثلاثة أقسام قسم بقصد منه شيئا كالخمس والفجل بقصد له وورقه فالسلم فيه باطل لاختلافه وقسم كله مقصود كالهندبا فيجوز وزنا وقسم به ما ليس بقصود كالجزر والسلم وهو اللق فلا يجوز لابعده قطع ورقه اه وكان المراد فلا يجوز الا بشرط قطع ورقه ولما قال أن يقول في القسم الاول ينبغي الجواز به قطع ورقه أو رؤس لوال الاختلاف فليتنامل اه سم على حج وقوله ولما قال الخ في بدنه حمل كلام الماوردى على رؤس الخس والفجل لا على بزرهما لكن ساقى في الشارح بعد قول المصنف وسائر الحبوب كالتمر انصرح بجوازه في الفجل ونحوه وزنا وظاهره ولو كان بوزن وقياس ما ذكره في القسم الثاني من البقول صحة السلم في الورد والياسمين وسائر الازهار وزنا لانصباطها ومعرفة صفاتها عند أهلها

(قوله بجوز وما جرقة الخ) وفي الرباجع لما به الكيل فيه ضابطا ما كان قدر الترفاقل فانتظر الفرق بينهما وقد يقال لما كان الغالب على الربا التعبد احتيط له فقد رما به كيله في زمنه صلى الله عليه وسلم بالتمرا كونه كان مكيل في زمنه عليه السلام على ما مر بخلاف السلم (قوله بنحو الماء) أي حتمت علم مقدار ما يفرض فيه من الظروف لمشقة على قدر معلوم من الوزن فيجوز القبض به هنا ومن بنحو الماء الادهان المائعة كالزيت (قوله كشتات) بضم الفاء كما في المصباح (قوله ثم ذكر) أي الرافي (قوله) فالعقد تقييد الامام) أي المذكور في قوله ان محل ما مر فيما به الكيل ضابطا في مثله (قوله من وزنه حينئذ) أي وقت الاستيفاء (قوله منع السلم فيه) أي فيما ذكر وهو النقدان فهو حصر اضافي قصده الاحتراز عن الكيل لانه بين الوزن (قوله أو صاع حنطة) أي مثلاً (قوله بكسر الباء) ٢٢٦ أي وبفتحها أيضا (قوله والباذنجان) • (تنبيه) • في اشتراط قطع أقماع

الباذنجان احتمالان للمأوردى ربح الزر كنفي منه المانع قال لانه العرف في بيعه لكن يشهد للاشتراط قول الامام اذا لم في قصب السكر لا يقبل أعلاه الذي لا حلاوة فيه ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور أي الورق اه وعلى الأول يفرق بأن التفاوت فيما ذكر في القصب أعلى منه في الاقماع فروع هنا لا ثم اه ج وقال سم ليس فيه تصريح باشتراط القطع اه (أقول) بل قد يقتضي عدم اشتراط القصب فان قوله لا يقبل ظاهر في ان العقد صحيح بدون اشتراط ولكن اذا حضره المسلم اليه بالورق لا يجب على المسلم القبول (قوله بالثلثة والمد) أي وبكسر القاف وضما قال في المصباح القماء

عاقبه (ويصح في المكيل) أي ساهه (وزنا وعكسه) حيث كان الكيل به مد ضابطا فيه بجوز وما جرقة كجرمة أو قل ويفارق ما ذكرهنا ما مر في الربوي بأن الغالب ثم التعبد وهذا كفي الوزن بنحو الماء هنا بخلافه ثم اما ما لا به مد ضابطا فيه اعظم خطره كثرة المسك والغبن فيه عين وزنه لان يسيره مائة كثيرة بخلاف اللات في الصغار قلته تفاوته ما فهمي كالقمح والقول كما اجاب بذلك البلقيني عن كلام الرافي في نقله كلام الامام الذي حمل عليه اطلاق الاصحاب ان محل ما مر فيما به الكيل ضابطا في مثله وسكوته على ذلك ثم ذكر بعده جواز السلم في اللات في الصغار اذا عم وجودها كدلا ووزنا قال في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكأنه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب وحينئذ فالعقد تقييد الامام وجزم به المصنف في تصحيح التنبيه وما علم وزنه بالاسقفاسة كالنقد يصح في بيعه عند العتد لا الاستيفاء بل لا بد من وزنه حينئذ لتحقيق الايقاع وقول الجرجاني لا يسلم في النقد ان الوزنا محمول على ما جهل وزنه بل اهل كلامه مفروض في ارادة منع السلم فيه كدلا (ولو أسلم في مائة) ثوب أو صاع حنطة (مثلا) على ان وزنه كذا لم يصح اعززة الوجود بخلاف النسيب فان زائدته نحت كما نقله عن الشيخ أبي حامد وأقراه لا يقال الصاع اسم للوزن فلو قال مائة صاع كدلا لا لا تقام الكلام لاننا نقول الاصل في الصاع الكيل كادل عليه كلامهم في زكاة الفطر وانما قدره بالوزن لانه الذي يضبطه ضبطا عاما (ويشترط الوزن في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقماء) بالثلثة والمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان ونحوها) من كل ما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيل كالرايح وقصب السكر والبقول ولا يكفي فيما عدا كثيرة تفاوته ولا عذ مع وزن لكل واحدة اعززة وجوده ومن ثم امتنع في نحو بطيخة أو سفرجله أو بيضة واحدة

فعال وكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم جنس لما يقول له الناس الخبار والخبور والنقوس الواحدة لا تحتاجه قماء ثم قال وبعض الناس يطلق القماء على نوع يشبه الخبار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حلفت بالقماء والخبار ويقال هو الخبار وهو يقتضي أن يكون نوعا غيره فان صح ففسير القماء بالخبار تسامح اه (قوله والرمان) والليون والنارنج ونحوها من سائر الفواكه وزنا فيما زاد على قدر الجوز وكدلا أو وزنا في غيره (قوله كالرايح) اسم لجوزة الهند (قوله لكل واحدة) أي ولا للجملة كما عده شيخنا الشهاب الرمي وحينئذ فالبطيخة الواحدة والعقد من البطيخ كل منهما لا يصح السلم فيه فلو أنف انسان عددا من البطيخ فهل يضمن قيمته لانه غير مثلي لانه لا يصح السلم فيه أو يضمن وزنه بطيخا لانه مع النظر لجرد الوزن يصح السلم فيه وامتناعه فيه انما جاء من جهة ذكر عدده مع وزنه فيه فظهر واتجه ما تحرر من المباحثة مع مد =

ان العدد من البطيخ مثلي لانه يصح السلم فيه فيضمن بمثله اذا تلف وانما يعرض له امتناع السلم فيه اذا جع فيه بين العدد والوزن الغير التقريبي وان البطيخة الواحدة متقومة فتضمن بالقيمة لان الاصل منع السلم فيها وان عرض جوازه فيها اذا اريد الوزن التقريبي هـ سم (أقول) والحاصل انه ان قدر بالوزن وقد أسلم في جملة من البطيخ سبع ويحمل على الوزن التحديدي لكن قوله اذا جع فيه بين العدد يخالفه قول الشارح فالوجه الصحة حينئذ في الخ وانه لا يصح السلم في البطيخة الواحدة مطلقا ما لم يذ كر الوزن ويريد التقريبي فلهذا سقط من عبارة سم لفظ الغير بعد قوله بين العدد والوزن بقية قوله بعد وان عرض جوازه فيها اذا اريد الوزن التقريبي وعلى ثبوتها فيكون الحاصل انه اذا قيد الوزن بالتقريبي أو أطلقه وقلنا يعمل عليه صحح والا فلا (قوله في صورتين) هما ذ كر الوزن والعدد لكل واحدة أو السلم في الواحدة مع ذ كر وزنها فالطريق لصحته أن يقول في قطار مثلا من البطيخ تقريبا حجم كل واحدة كذا (قوله فيؤدى ٢٢٧ الى عزة الوجود) اي فلا يصح فيه السلم ما لم يرد الوزن

لاحتياجه الى ذ كر حجمه مع وزنه او ذلك يعز وجوده نعم لو اراد الوزن لتقريبي فالوجه الصحة حينئذ في صورتين لان شفع عزة الوجود اذ ذاك وكذا يقال فيما لو جع في ثوب بين ذرعه ووزنه وقول السميكي لو أسلم في عدد من البطيخ مثلا كجائة بالوزن في الجميع دون كل واحدة جازا اتفاقا مانوع كما افاده الوالد رحمه الله تعالى لانه يشترط ذ كر حجم كل واحدة فيؤدى الى عزة الوجود (ويصح) السلم (في الجوز) وألحق به بعضهم ابن المعروف الا أن (والوزن) والبنديق والفسق في قشرها الاسفل لا الاعلى الا قبل انعقاده كما قاله الاذرى (بالوزن في نوع يقل) أو يكتر خلافا للرافعي كالامام وكذا المصنف في غير شرح الوسيط (اختلافه) بغض القشور وورقته السهلة الامر فيه ومن ثم لم يشترطوا ذلك في الربا فهذا أولى اذ الربا ضيق مما هو اقدم وما في شرح الوسيط لانه تبع فيه كلام الاصحاب لا يختصره بل قيل انه آخر مؤلفاته (وكذا) يصح السلم فيه (كجاة في الاصح) قياسا على الحبوب والفروغ التي لا يتجافى ما في المكيال ويجوز في نحو الشمس كيلا ووزن اوان اختار فواء كبيرا وصغرا (ويجمع في اللبن) بكسر الباء وهو الطوب الذي لم يحرق (بين العدد والوزن) استحبابا فيقول مثلا عشرة لبنات زنة كل واحدة كك كذا لانهم انضرب بالاختصار فلا تقضى الى عزة الوجود ووزنه تقريبا والواجب فيه العدد ويشترط ان يذ كر طول كل وعرضه ونخاته وانه من طين كذا ولا بد أيضا كما علم مما مر في البيع أن لا يجزى بنفسه ويصح السلم في آجر كل نضجه وظاهر أنه يشترط فيه ما شرط في اللبن وفي خرف ان انضبط كما يعلم مما يأتي في المنارة والكوز (ولو عين مكيالا) أو ميزانا أو ذراعا أو صنجة أي فردا من ذلك (فسد) السلم حالا أو مؤجلا (ان لم يكن) ماعين (معتادا) ككوز لا يعرف قدر اختلاف قشوره (قوله ويجوز في نحو الشمس) كالنوخ والتين ومحل جوازه بالسكيل فهم اذا لم يذ كر حجمهما على الجوز فان زاد على ذلك تعين الوزن (قوله بين العدد والوزن) ومثل ذلك الصابون لتأني العلة فيه وسماي في كلام الشارح في الفرع الآتي (قوله ووزنه تقريبا) هذا يندفع استشكل الجمع في كل لبنة بين الوزن وبين طولها وعرضها ونخاتها بأنه يؤدى الى عزة الوجود سم على حج (قوله وفي خرف) اي ويصح السلم في الخ والمراد أواني الخرف وسماي له نقله عن الاشعري وعبارته قال الاشعري والمذهب جواز السلم في الاواني المتخذة من الفخار وعلمه محمول على غير ما مر اى من العموم له (قوله أو صنجة) قال في المصباح قال الازهرى قال القراء هي بالسين ولا يقال بالصاد وعكس ابن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقال صنجة الميزان بالصاد ولا يقال بالسين وفي نسخة من التهذيب صنجة وصنجة والسين أعرب وأنصح فهم الغتان وأما كون السين أفصح فلان الصاد والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية

(قوله فانه يصح) اى فلو تلف قبل القبض تخبر المشتري فان اجاز صدق البائع في قدر ما يحويه الكوز لانه الغارم وقضية قوله من هذه انه لو قال له من البر الفلاني المعلوم لهما لم يصح واهله غير مراد وانه جرى على الغالب وان المدار على كون البر معيناً كما دل عليه قوله لانه قد يتلف قبل قبض مافي الذمة (قوله معهما بذلك) اى بقدر ما يسعه المكيال (قوله كهذا لم يصح) اى بلواز تلف المشار اليه فلا تعلم صفة المعقود عليه حتى ٢٢٨ مرجع فيها للعدلين (قوله وفارق ما قبله) هو قوله ولو لم يلم اليه في ثوب الخ

(قوله ولو اختلفت المكيال) من ذلك ما هو بمصر ثمانين تناوت كبل الرمي له وكبل غيرهما من بقيه مكاييل مصر وعليه فينبغي ان العاقدين ان كانا من الرمي له حمل عليه اومن غيرهما حمل عليه مالم يعبئا غيره (قوله اشترط بيان نوع منها) قضيته انه لا يكتفى ارادتهم بالواحد منها وهو قياس مالم لو ياتوا بقد من نقود لا غالب فيها ارجح فيما تقدم في التحالف بعد قول المصنف اوقدره اوقدر المبييع تحالفاً (قوله اما السلم في كله) اى من غير اعتبار كبل او وزن كان يقول أسأت اليك في جميع غير هذه القرية لانه يصير سلماني معين (قوله لا يقال ان هذه) اى مثله المتن المذكورة بقوله ولو لم يلم في غرقية الخ (قوله لما بين الشرطين) هما القدرة على التسليم ومعرفة القدر (قوله والمفهوم من كلامهم الاول) اى قوله وهل يتعين الخ (قوله أجبر) اى المسلم (قوله فيما يظهر) قضيته انه لا يجبر على قبول المثل وان

ما يسع لمافيده من الغر لانه قد يتلف قبل قبض مافي الذمة فيؤدي الى التمازج بخلاف بعثان مله ذا الكوز من هذه الصيرة فانه يصح اعدام الغرركا مروفي معنى تعيين المكيال مالم بشرط الذرع بذراع يده ولم يكن معلوم القدر فلا يصح لانه قد يدوت قبل القبض (والا) بان كان الكيل معتاداً بان عرف قدر ما يسع (فلا) يفسد السلم (في الاصح) ويلغو تعيينه اعدام الغرض فيه فيقوم غيره مقامه ولو بشرط اعدام البطل العقد ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك كما ياتي في اوصاف المسلم فيه ولو لم يلم اليه في ثوب كهذا اوصاع بر كهذا لم يصح اوفي ثوب ووصفه ثم أسلم في ثوب آخر بتلك الصفة جازان كانا ذاك كرين لتلك الصفات وفارق ما قبله بان الاشارة الى العين لم تعتمد الوصف والثاني يفسد تعرض الكيل ونحوه للتلف ولو اختلفت المكيال والموازين والذرعان اشترط بيان نوع منها مالم يكن ثم غالب فيحمل عليه الاطلاق ومثل ذلك مالموا عتيد كبل مخصوص في حب شخص يصيد السلم فيحمل الاطلاق عليه فيما يظهر (ولو اسلم في) قدر معين من (غرقية صغيرة لم يصح) لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها فلا يحصل منه شيء وذلك غرر لا حاجة اليه وظاهر كلامهم عدم الفرق بين السلم المؤجل والحال وهو كذلك (او عظمية صح في الاصح) اذ لا ينقطع غيرها غالباً لما دار على كثره غيرها بحيث يؤمن انتقامه عادة وقلمه بحيث لا يؤمن كذلك لا على كبرها ومغرها فالتمييز به جرى على الغالب اما السلم في كله فغير صحيح لا يقال ان هذه انما تناسب شرط القدرة لا شرط معرفة القدر لاننا نقول انما ذكر هذا ليكون كالتمة والردف لما بين الشرطين من التناسب وهل يتعين ذلك الثمر او يكفي الاتيان بمثله فيه احتمالان للامام والمفهوم من كلامهم الاول وعليه لو اتي بالاجود من غير تلك القرية أجبر على قبوله فيما يظهر ومقابل الاصح انه كتعيين المكيال اعدام الفائدة (و) الشرط السابع (معرفة الاوصاف التي) تتعلق بالسلم فيه للمتعاقدين مع عدلين كما ياتي التي تنضب السلم فيه ما (يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً) وليس الاصل عدمه التقريبه من المعايير ولان القيمة تختلف بسببها اذ لا يخرج عن الجهل به الا بذلك بخلاف ما يتسامح عادة بابه ماله كالتكيل والسمن وما الاصل عدمه ككتابة القس وزيادة قوته على العمل وما اعترض به بعض الشراح باشتراط ذكر البكارة والقبو به مع ان

كان مساوياً للقرية المعينة من كل وجه لكن هل في شرح العباب محل عدم اجباره على قبول المثل ان الاصل

بذل في خصوص غير القرية غرض للمسلم كنضجه أو نحوه والا أجبر على القبول لان امتناعه منه محض تعنت اه وعليه فقد يقال لم ينظر وحيفتد فرق بين المثل والاجود ولا معنى مأفاده كلامهم من تعين غير القرية الآن يقال المراد بتعيينه استحقاق الطلب به دون غيره وذلك لا ينافي الاجبار على قبول غيره حيث لا غرض يتعلق بغير القرية (قوله اذ لا يخرج عن الجهل به) اى المسلم فيه (قوة الا بذلك) اى ذكر الاوصاف التي يختلف بها الغرض (قوله كالكيل والسمن) اى ومع ذلك لو شرطه وجب العمل به

(قوله صارت بمنزلة ما الاصل وجوده) اي وما الاصل وجوده لا بد من ذكره في العقد اذا اختلف به الغرض وكل من التوبة والبركة يختلف به الغرض فلا بد من ذكره فاذا شرط البركة لا يجب قبول الثيب وان شرط التوبة وجب قبول الثيب اذا أحضرها وقياس ما من وجوب قبول الاجود أنه لو أحضر له البكر وجب قبولها ولا نظر لكونه قد يتعلق غرضه بالثيب لضعف آله لان المدار على ما هو الاجود عرفا (قوله ولو شرط كونه سارقا وزانيا الخ) اي فلو اتى له بغير سارق ولا زان وجب قبوله لانه خير مما شرطه (قوله أو عودا) اي أو قودا (قوله صبح على ما قاله الاسنوي) هذا هو العقد واقتصر على ما تعلقه عن الاسنوي حمير ولم يتبعه سم (قوله لا يؤدي الى عزة الوجود) ٢٢٩ افهم ذكر هذا في المسلم فيه مع سكوته عن في رأس

مال السلم وقد تقدم ذلك عن حج عنه لقبول المصنف وبقبض بشخص العين الخ وعليه فاعل الفرق بينهما ان المسلم فيه لا يشترط لنفسه زمن معين فيكون حالا وموجلا بخلاف رأس مال السلم فانه يشترط قبضه في المجلس والمجلس لا بد من عرفا فمرة وجوده لا تؤدي الى تنازع أصلا لانه ان وقع القبض في المجلس صح السلم والا فلا على انه اذا لم يتفق حضور رأس المال جازا لا اعتبار من غيره بخلاف المسلم فيه (قوله لا يصح بيعه) اي ولو بالدرهم (قوله ومعه مادان) اي دهن بان (قوله من غير جلد) اي امامته فلا يصح لاختلاف اجزائه رقة وضدها (قوله واحترز) اي في اللغات الثلاث ويقال فيه طراق ودراق بكسر أوله والقشيد كذا نقل عن شيخ الاسلام بهامش الروض (قوله بيان واحد الخ) ضبطه بعضهم بيا من موحدين

الاصل عدم التوبة رتبة لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل وجوده ولو شرط كونه سارقا وزانيا لم يصح بخلاف كونه مغنيا او عودا مالا والفرق ان هذه مع خطرهما تستدعي طبعاً قابلا لصناعة دقيقة فيعز وجودهما مع الصفات المتبعة بخلاف الاول (و) يشترط (ذكره في العقد) مقتربة به ليجز المعقود عليه فلا يكفي ذكره اقله ولا بعده ولو في مجلس العقد نعم لو توافقا قبل العقد وقالوا اردنا في حالة العقد ما كنا نفقنا عليه صبح على ما قاله الاسنوي وهو نظير من له يات وقال لا تحرز وجهك باني ونوا عينه لكن ظاهر كلامهم يخالفه ولا بد من كون ذلك (على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود) اي قلته لان السلم غير كماله فلا يصح فيما لا يوثق بتسليمه (فلا يصح) السلم (فيما لا يضبط مقصوده كالتحطاط المقصود الاركان) التي لا تضبط (كهريسة) وكشك وتخبط فيه ماء على ما مثل به بعض الشراح وهو سبق فلم اذا الماء غير مقصود فيه وانما سبب عدم الصحة فيه ما ذكره من عدم انضباط حوضته فانه عيب فيه وفرقوا بينه وبين خسل نحو القربان ذلك لاغنى له عنه فان قوامه به بخلاف هذا اذا لمصلحة له فيه ومثله المصل ولا يرد على المصنف اللابن المشوب بالماء حيث لا يصح فيه السلم مع قصد اركانه لا نافع قصد الماء مع اللابن المذلول في مقابلة المال كما يصرح بقوله لا يصح بيعه للجهل بالمقصد منه وهو اللابن (ومعجون) ركب من جزأين او اكثر (وعالية) وهي ماركب من غير موسك ومعهما دهن او عودو كافور ومثلها التدبشخ الون مسك وعنبر وعود خلط من غير دهن (وخف) ونعل ركب من ظهارة وبطانة وحشولان العبادرة وغيره اقية يدكر انعطافهم او اقدارها ومن ثم صبح كما افاده السبكي ومن تبعه في خف او نعل مفردان كان جديدا من غير جلد كتوب مخيط جديدا لمابوس (وترياق مخلوط) وهو بوقية او دال او طامه محلة ويحوز كسر قوله وضحه واحترز بالمخلوط عا هو بيان واحد او حجر فيجوز السلم فيه ولا يصح السلم في حنطة مختلطة بشعير ولا في ادهان مطيبة بطيب نحو بنفشج وبان ووورد بان خاطها انشئ

مفنون حنين وقشيد الغاية وينون في آخره اي شئ واحد اقول عررضي الله عنه لوان اترك الناس ياناوا واحدا ما فتحت على قريته وبعضهم ينون وبامه متوجه بعدها الف وتاء منفاة في آخره وهو المناسب لقوله او حجر (قوله مختلطة بشعير) اي وان قل حيث اشترط خلطها بالشعير فان اقتصر على ذكر البرن أحضره لمختلطة بشعير وجب قبوله ان قل الشعير بحيث لا يظهر به تفاوت بين الكيلين وبقي ما لو شرط عليه خلوه من الشعير وان قل كواحدة هل يصح السلم أم يبطل لانه يؤدي الى عزة الوجود قياسا على سلم الصبي بوضع العزة فيه نظروا الاقرب الثاني للعله المذكورة الآن يقال ان هذا محال لا يعز وجوده وان كان مختلطا فيه يكن تنقية شعيره بحيث يصير خالصا خصوصا اذا كان قد راسير اقله الصحة هي الاقرب

(قوله وخز) قال في المصباح الخزامى دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها والجمع خزوز مثل فلوس اه فتقول الشارح وهو مركب من ابريسم ووبرا ووصف لعله اصطلاح حادث (قوله معرفة العاقلين) اي وعدلين فيا يظهر (قوله تشاوتنا ظاهرا) زاد ج وعلمه يظهر الا كنفاء بالظن والمراد الظن ٢٣٠ عند العاقلين (قوله فحوجين) اي غير عتيق كما يأتي (قوله كاتر) زاد ج

وان أريد بالمنضبط ما لا يضبط مقصوده اختلاطة تصدأولا كال الكل معطوفا على عتابي اه وبه يوجه ما في شرح المنهج اه (قوله والسمن المملح كالجبين) قضية التنظير بالجبين انه لا يصح في القديم منه (قوله ويصح السلم في الزبد) قال سمي على حج (فرع) أفتي شيخنا الشهاب الرملي بصحة السلم في القشطة ولا يضمر اختلاطها بالنظرون لانه من مصالحها اه قول يصح في المختلطة بدقيق الارز فيه نظري يحتمل الصحة مرأه ويحمل على المعتاد فيه من كل من النظارون والدقيق (قوله كزبد واللبا) قال في شرح الروض واللبا باله زوال التصبر اول ما يحب وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعاً اه سمي على حج وفي المصباح اللبأ مهموز وزان غناب اول اللب عند الولادة قال أبو زيد وأكثما يكون ثلاث حلمات وأقله حلبة في الساج وغير المطبوخ منه يجوز السلم فيه قطعاً اه سمي على حج (قوله يحتمل على ما لا يتجاني في الميكال) اي اماما يتجاني فيه فيصح فيه وزنا لا كيلا (قوله كما قاله الاشعوني) نقله شيخنا الزبدي عن القموني (قوله الحاق النيدة)

من ذلك فان روح سمعها باطبيب المذ دور واعتصر لم يضركا في الربا (والاصح صحته في المختلط) بالصفة (المنضبط) عند اهل تلك الصنعة المقصود الاركان كما باصه (كعتابي) وهو مركب من قطن وسحر (وخز) وهو مركب من ابريسم ووبرا ووصف اسهولة ضبط كل جزء من هذه الاجزاء والاوجه ان المراد بالانضباط هنا معرفة المتعاقدين وزن كل من الاجزاء كما جرى على ذلك الاذرى خلافا للسبكي لان القيم والاعراض تتفاوت بذلك تشاوتنا ظاهرا وعلمه ينطبق قول الرافي في الشرح الصغير اسهولة اختلاطها واقدارها (و) في المختلط خلقة او غير مقصود غير انه من مصلحته في الثاني نحو (جبين واقط) وما فيها من من ملح واقطعة من مصالحهما (و) من الاول نحو (شهد) يفتح الشين وضهها مركب من غسل النحل وشععه خالقة فهو شبهة بالقرقوفيه الذوى (و) من الثاني ايضا نحو (خل غراو زبيب) ولا يضمر الماء لانه من مصلحته فلم ان جبين وما بعده غير معطوف على عتابي افساد المعنى بل على المختلط كما تقرر ومقابل الاصح في السبعة يبقى الانضباط فيها قائما بان كلا من الحرير والملم والشمع والماء وغيره يقل ويكثر والسمن المملح كالجبين ويصح السلم في الزبد والسمن كاللبين ويشترط ذكر جنس حيوانه ونوعه وما كوله من مرعى او علف معين بنوعه ويدكر في السمن انه جديد او عتيق ولا يصح في حامض اللبن لان حموضته عيب الا في شخيص لاماء فيه فيصح فيه ولا يضمر وصفه بالجوضة لانها مقصودة فيه واللبن المطلق يحمل على الحلو ولو جف وبذ كر طراوة الزبد وضدها ويصح السلم في اللبن كيلا ووزنا ويوزن برغوته ولا يكال به لانها لا تؤثر في الميزان وبذ كر نوع الجبن وبلده ورطوبته وببسه الذي لا تغير فيه اماما فيه تغير فلا يصح فيه لانه معيب وعلمه يحمل منع الشافعي رضي الله تعالى عنه السلم في الجبن القديم والسمن يوزن ويكال وجامده الذي يتجاني في الميكال يوزن كالزبد واللبا الجفف وهو غير المطبوخ على ان الاصح صحته في المطبوخ كالجفف كادل على ثلاث ميل الروضة وصحة في تصحيح التنبية في كل ماد خلته نار لطيفة اي مضبوطة اما غير المجفف فكاللبن وما نض عليه في الامن صحة السلم في الزبد كيلا ووزنا يحتمل على ما لا يتجاني في الميكال (الا تخبر) فلا يصح السلم فيه (في الاصح عند الاكثرين) لاختلاف تأثير النار فيه فلا يضبط ولان ملحه يقل ويكثر والثاني وصحة الامام ومن تبعه وحكاه المزي عن النص الصحة لان ناره مضبوطة والمخ غير مقصود والاشبه كما قاله الاشعوني الحاق النيدة بالخبز (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كعلم الصيد بوضع العزة) اي محل يمز وجوده فيه لا يتناء الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا وكان السلم فيه موجودا عند المسلم اليه بوضع يدر فيه صح كافي الاستقصاء وفيه نظر لا يخفى (ولا فيما لو استقصى

وأما النيدة فيصح السلم فيها لم تخلط بالطين (قوله وفيه نظر) معتمد قال سمي على حج بعد نقله كلام صاحب (وصفه) الاستقصاء هذا والمقصد عدم الصحة خلافا لصاحب الاستقصاء اه وعلى كلام صاحب الاستقصاء لو انقطع عند المحل =



هل ينخر المسلم أو يثيب البطلان قياسا على تلف المبيع المعين فيه نظر والا قرب الاول لان العقد لم يرد عليه بخصوصه حتى لو قلنا بصحة السلم ثم وجد عند المسلم اليه خلافة جازله دفعه لان ما في الذمة لا يتعين في جزء منه وغايته انه اذا كان موجودا عند المسلم المم وقت العقد فغايتة انه وجد في ذمته السلم فيه لانه انحصر فيه ونشخص (قوله وقد تختف) ظاهره استواءهما مفهوما وافتراق بينهما بانه اذا افترق في الكبر قيل كبر مشددا واذا لم يفرط قيل كبر بالضم تخففا ومثله طول بالتشديد والتخفيف كما في المختار فیهما (قوله وضبطه) اي الصغر وقوله بسدس دينار اي وقد رد ذلك اثنا عشر شعيرة (قوله كرتجبة) ينسخ الزاى وكسرها اه مختار وهى مثال لما قلت صفاته وذلك لان لون الزنج لا يختلف فالصفات المعتبرة فيها هى الطول ونحوه دون اللون (قوله اختها) اي ولو كان ذلك في محل يكثر وجوده ما فيه اخذ من قوله لندرة اجتماعهما المخ وعبارة شيخنا الشورى على المنهج نصها قال في الابعاب بعد كلام قرر وعلم انه لا فرق في ذلك ايضا بين بلدي كثر فيه الجوارى وأولادهما بالصناعة المشروطة كبلاد السودان وان لا خلافا لمن زعمه حلالا للنسب بالتمتع على بالدا لا يكثر فيه ذلك اه وكتب عليه ايضا انظر مع ما تقدم في الرطب في الشتاء عند قوله لا تتفاء الوثوق ان كان اتفقا الوثوق بالنسبة في غار في عمل الاولى ٢٣١ والثانية فان كان غيرهما هو ولا علل فيها

وصفه (الواجب ذكره في السلم عز وجوده) كما مر (كلاوازا الكبار) بكسر أوله فان ضم كان مفردا وحيداً تشدد الباء وقد تختف (والواقيت وغيرهما من الجواهر النسيبة لانه لا بد فيها من التعرض للجمع والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الامور نادرا وخروج اليكبار وهي ما تطلب للزينة الصغار وهي ما تطلب للدواي أى غالبا وضبطه الجوى يى بسدس دينار ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجوده ككباره في زمنهم أما الآن فهذا لا يطلب الا للزينة لا غير فلا يصح السلم فيه لعزته (وجارية) ولو قلت صفاتها كرتجبة (واختها) او عمتها واخاتها (او ولدها) او شاة وسجلته الندرة اجتماعهما مع الصفات المشترطة وبذلك علم عدم الصحة في اوزة وافرأخها او دجاجة كذلك ولومع ذكر العدد خلافا لا ذرى اذ يعز وجود الام وأولادها مع ما مر على ان ذلك داخل في قوله هم حكم لبيمة وولدها حكم الجارية وولدها وانما صح شرط نحو الكتابة مع ندرة اجتماعهما مع تلك الصفات اسهولة فتخصيلها بالتعلم ويصح في الباور لا العقيق لاختلاف اجزائه (فرع يصح) السلم (في الحيوان) لنبوته في الذمة قرضا في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكر اوقيس على القرض السلم وعلى البكر غيره من بقية الحيوان وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنه ان اخذ منه برايعيين الى اجل وهذا سلم لا قرض لما فيه من الاجل والافضل لانه

بالندرة ايضا تأمل وقد يختار الاول وانما غار لان الندرة في الاولى ذاتية وفي الثانية عدمية باعتبار ما عرض معه تأمل اه بجزوفه هذا وقد يقال كثرة وجود الاما في بلاد السودان مع أولادها لا تستلزم وجود الصحة المعتبرة في الاولاد مع الصفات المعتبرة في الام مثلا اذا وصف الام بانها بنت عشرين سنة مع كون طولها كذا او قدسها كذا او وصف البنت بانها بنت خمس سنين مثلا وانما بصفة كذا عز اجتماع الصفتين فيهما فلا يتصور وجود ذلك الا في الفرد النادر وهو غير كاف في صحة السلم (قوله لا العقيق) اي فلا يصح

السلم فيه (قوله فرع يصح السلم) الغرض من هذا الفرع تفصيل الصفات فقط لا بيان الصحة لانها اعلمت مما مر (قوله في الحيوان) اي كلا او بعضا قال حج على قوله في الحيوان اي غير الحامل اه واهله لعز الوجود بالصفة التي يذكرها كما مر في تعديل المنع في جارية وبنتها وانما بالنسبة يصح على الحمل صبره مقصودا فاشبهه ما لو باعها وحملها وهو باطل (قوله امر عبد الله) عبارة حج امر عمرو بن العاصي اه فيجتملى انه سقط من القلم لفظة ابن فليراجع ولفظا أبي داود عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفتد الاول فامر اه بان اخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعير بن امي ابن الصدقة اه قال المنذرى وحكى الخطابي ان في اسناده مقالا اه قال ابن رسلان لكن له شاهد صحيح ذكره البيهقي وقال ابن الاثير التلاص جمع قلووس وهى الناقة الشابة ويجمع على قلووس وقلائص (قوله وهذا سلم) انما يظهر كونه سماعا على معقده اذ اعقد بلفظ السلم أما لو عقد بلفظ البيع فهو بيع لا سلم ويمكن الجواب بان المراد انه أراد انه سلم اما حقيقة أو حكما ويشعر به قوله لا قرض الخ فانه جعل عله بكونه ليس قرضا ما فيه من الاجل والزيادة وهما كما يقبلهما السلم يقبلهما البيع (قوله لانه) اي القرض

(قوله لا يتباهى) أي واحد منهما (قوله عن السلف) أي السلم (قوله كثر كي) عبارة عن كثر كي أو حبشي وصفة المختلف كرومي أو خطاني وهي أولى لأن كلام الشارح يلزمه التناقض في الرومي حيث جعله أولاً ونوعاً للرفيق وثانياً صفته اللهم الآن يقال أنه جمع بين قولين (قوله ويصف بياضه) قال في العباب وفي جواز أبيض مشرب بجمرة أو صفرة وجهان (أقول) وينبغي أن يكون الأرجح الجواز ويكتفي ما ينطلق عليه الاسم منه بل ما ذكره مستفاد من قول المصنف ويصف بياضه بجمرة لأن المراد منها الجمرة (قوله فلا يصح في الخنثى) أي وإن اتضح بالذكورة لعمدة وجوده وعليه فلأول السلم إليه في ذكره فإله بالخنثى اتضح بالذكورة أو عكسه فجاء له بالخنثى اتضحت أنوثته لم يجب قبوله لأن اجتماع الاثنين يقتل الرغبة فيه ويورث نقصاً في خلقته ومثل الخنثى الحامل للأله المذكورة وقد تقدم عدم صحة السلم في الحامل عن حج هذا والاولى أن يقال هنا إذا لم يذكروا العقد كون المسلم فيه حائلاً أو حاملاً ثم أنه لم يحتمل أن كان متباهياً بالحل فيها عسماً لم يجب قبولها والاول واجب (قوله وثبائته) مثله في الحل وهو مصدر ثاب إذا رجع وهو من باب قال فيقال ثاب ثوباً ويجوز فيه ثوباناً كافي المختار والصحاح وثو وبأ كافي القاموس أي واصله ثوبوب كنهود استعملت الغيبة على الواو الأولى فقلت همزة ولم أر الثبائي في الصحاح والقاموس والمصباح إلا في جمع الثوب كافي قوله تعالى وثبائك فظهر وعليه فأنظر ما وجه التعبير بما ذكره الشارح به اللجلال الحل وظاهره سواء كان الرفيق ذكر أو أنثى وينبغي تقييده بما لا أنثى وعبارته من الروض ٢٣٢ وشرحه ويجب في الأمة ذكر الثبائية والمكارة أي أحدهما (قوله أو

وقته) قضية المغايرة أنه لو أحضره بعد اثنتي عشرة سنة مثلاً ولم يسبق له احتلام لم يجب قبوله وفيه نظر لأنه إذا أحضر الحتم بعد خمس عشرة سنة قبله وغير الحتم وهو ابن تسع قبله فلم يجعل لوقت القبول وقتاً يهينه بل أقل وقت يقبل فيه تسع وعليه فينبغي أن يكون المدار على كونه لا يقبل

مادون التسع ويقبل ما وصل إليها فوق وإن لم يحتمل إلى تمام خمس عشرة سنة التي هي وقت البلوغ والافقوله بالسنة ومع ذلك فالمتأجل بين أول عام الاحتلام ووقته وهو التسع فيه فظرفه إذا اكتفى بيلوغه التسع لم يبق لاعتبار الاحتلام بالتمام معنى فإنه إذا احتلم في العاشرة مثلاً كان ذلك بعد الوقت الذي يجب قبوله فيه وأما اعتبار الاحتلام والوقت وجهان فمهم من اعتبار الوقت ومنهم من اعتبر الاحتلام (قوله فاندفع ما لا لا ذري) الذي في شرح الروض قال الأذري والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته والافان عشرين سنة محتمل اه فإذ كرهه الشارح هو كلام الأذري فكيف يقول فاندفع الخ طبيباً لاوى بهامش ويمكن أن يجاب بان الشارح لم يرد خصوص ما نقله في شرح الروض عن الأذري بل يجوز أن ما نقله في شرح الروض عنه هو ما نقله الأذري واعترضه بكلام قصد الشارح دفعه والأذري له كتب متعددة كالوسط والقوت والغنية فلا يلزم من عدم اعتراضه في واحد منها عدم اعتراضه في غيره هذا وقال حج ويظهر أن المراد احتلامه بالفعل أن تقدم على الخمسة عشر والافهسي وإن لم يرميها ولا يقبل ما زاد عليها لأن الصغرة مقصود في الرفيق ولا مانع عنها ولم يحتمل لأنه لم يوجد وصف الاحتلام الذي انص عليه ولا نظر لدخول وقت تسع لأنه مجاز ولا قرينة عليه (قوله ويعقد قول الرفيق) قال حج أي العدل اه وقضية أن العبد المكافر إذا أخبر بالاحتلام لا يقبل خبره في كلام بعضهم أنه يقبل ونظر فيه الشيخ جدان ثم قال اللهم الآن يقال لما يعرف ذلك الإجنه قبل يعني بخلاف أخباره عن السن فلا يقبل منه بل لا بد لقبول من كونه مسلماً عدلاً اه بالمعنى وهو ظاهر

(قوله والا فتقول سبده) ظاهره ان السبده لا يقبل قوله الا اذا كان العبد غير بالغ واصله غيرهما او حينئذ فيمكن تقرير الشارح بما حاصله انه يعتد بقول الرقيق ان كان بالغاً واخبره الايو جدد ذلك بأن كان غير بالغ او بالغاً ولم يخبره بقول السبده ولكنه يقتضى انه اذا تعارض قول العبد وقول السيد قدم قول العبد لانه انما يقبل قول السيد عند عدم اخبار العبد وهو محل تأمل ان ظهرت قرينة تقوى صدق السيد كان ولد عنده وادعى انه أرنخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستدل بها بل قال سنى كذا ولم يذكر رأيت في شرح العباب لمج ما يصرح بالاول حيث قال والاي وان لم يولد في دار الاسلام ولم يعلم السيد من حاله شيئاً وان كان الرقيق غير بالغ أو بالغاً ولم يعلم سن نفسه وكذا لو اختلف السيد في سن العبد فمما يظهر اهـ اي فيقدم خبر العبد (قوله المسلم) قضية هذا التقييد انه لا يعتد برأي قبول قول الرقيق وفيه مع على منهج عن حج كشرح الروض اعتباره اهـ وعبارته وفي شرح الارشاد لشيخنا حج كشرح الروض وظاهر ان محل تصديق السيد والرقيق البالغين ان كانا ٢٢٣ مسلمين عاقبين وما ذكره من اعتبار الاسلام في الرقيق هو المتبادر من اعتبار

حج العبد العقبيه (قوله ان علمه) قال حج وهو المراد به قوله ان ولد في الاسلام (قوله والا فتقول الخاصين) من القصر وهو الضرب باليد على المكحل اي فان لم يخبره واشى وثقف الامر الى الاصطلاح على شئ (قوله) ولا يشترط ذكر المكحل اي لكن لو ذكر شيئاً وجب اعتباره باتفاق القواين وينزل على اقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس (قوله السن في الامة) انما اقتصر على الامة لكونها محل توهم الاشتراط دون العبد فلا اعتراض عليه كالمجلى وشيخ الاسلام في التقييد بالامة (قوله ونحوهما) لى ولكن يسن ذكره خروجاً من الخلاف وقياساً على سن ذكره فمجل الاسنان ومما معه الا تى بالاولى (قوله والملاحه)

والا فتقول سبده البالغ العاقل المسلم ان علمه والا فتقول الخاصين اي الدلائل بظنونهم (وقده) اي قامته (طوله وقصره) وربعه فيذكر واحد منها لاختلاف الغرض بها (وكله) اي ما ذكر مما يختلف كالوصف والسن والقد بخلاف نحو الذكورة (على التقريب) فلا شرط كونه ابن عشرين مثلاً من غير زيادة ولا نقص لم يصح لندرنه (ولا يشترط ذكر المكحل) بفخيتين وهو سواديه لوجفن العين كالكحل من غير كحل (والسهن) في الامة (ونحوهما) كالدمع وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلم الوجه وهو استدراكه وثقل الاراداف ورقة الخصر والملاحه (في الاصم) لتسامح الناس باهمالها والى الثاني يشترط لانها مقصودة لا تؤدي الى عزة الوجود وتختلف القيمة بتسبيها وينزل في الملاحه على اقل درجاتها ومع ظهور هذا وقوته المعتقد الاول ويسن ذكره فيج انسان او غيره وبعده الشعر أو سبطه وصفه الحاجبين لاسائر الاوصاف التي تؤدي الى عزة الوجود كما يصف كل عضو على حiale باوصافه المقصودة وان تفاوتت به العرف والقيمة لان ذلك يورث العزة ولو اسلم جارية صغيرة في كبيرة صح كاسلام صغير الابل في كبيرها فان كبرت بكسر الباء اجزأت عن المسلم فيه وان وطئها كوطئ النيب ورد بها بالعيب (وفى) الماشية كالبقرو (الغنم والابل والخليل والغال والجبر الذكور والانثى والسن واللون والنوع) لاختلاف الغرض والقيمة بذلك فيقول في الابل بخاني اعراب او من تاج بني فلان او بلدي فلان وفي بيان الصفات ارجسية او هريية لما مر وفي الخيل عربى او تركى او من خيل بني فلان اما اثنية كبيرة ومقتضى اطلاقه جواز السلم في الابل والبق وقد نقول ذلك في الجرح بعض اصحابنا وفي الحماوى لا يجوز لان البلق مختلف لا ينسبط قال لا ذرى وهذا مختص بالبراذين لانه

٣٠ به ث هي تناسب الاعضاء وقيل صفة يلزمها تناسب الاعضاء (قوله باهمالها) اي في الرقيق اذا المقصود منه الخدمة لا التمتع في الغالب (قوله والثاني يشترط) اي الذكر (قوله ومع ظهور هذا) اي الثاني (قوله كما يصف) مثال للمعنى (قوله) فان كبرت اي الجارية التي هي رأس مال المسلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها وبقي مثله في سائر الحيوانات وغيرها وانما خص الجارية بالذكر لانه قد يتوهم امتناعه خوفاً من وطئها ثم ردّها (قوله بكسر الباء) وضابطه انه ان كان في المعاني والاجرام بالضم وان كان في السن فبالكسر (قوله وان وطئها) غاية (قوله في الابل والبق) في المختار بالبق سوادى بياض وكذا البقلة بالضم يقال فرس أبلق وعليه فينبغي أن يلحق بالابل ما فيه حجرة وياض بل يحتمل ان المراد بالابل في كلامهم ما اشتل على لونين فلا يختص بعاقبه بياض وواد (قوله عن بعض اصحابنا) اي الخلاف في الابل

(قوله والاشبه الصحة) معقد قوله وجود ذلك بكثرة كان المراد منه الاشارة الى ان ما ذكره الاذري يمكن ان يجمع به بين كلامي الجبر والحاوي فلاس يحسمان كلامهما كما قد نشره به عبارته اكن في محل كلام الحاوي القائل بعدم الجواز اعلى ولديقه فيه منافاة لتعلمه بأن الباقي مختلف لا يضبط فانه صريح في عدم الصحة فيه مطلقا لانه جعل العلة في عدم الجواز عدم الانضباط لاقلة وجوده وكثرتها الآن يقال اشار الى رد ما عمل به بقوله ويكني ما يصدق عليه الخ (قوله لا يشترط ذكر القدر) اى في الماشية (قوله باشتراطه) اى القدر (قوله الماوردي) صريح عبارة المنهج ان ابن المقرئ جازم بما قاله الماوردي وهو خلاف ما يفهم من كلام الشاوح وقضية ما في المنهج ان الماوردي يقول يشترط ذكر القدر في جميع الماشية حتى البقر وما هنا يخرج ما عدا الرقيق والخليل والابل ومقتضاه ان الماوردي لم يذكر الاشتراط في غير الخليل والابل ويوافقه ما نقله الشارح عن الاذري في قوله ويجب طرده في البغال الخ وهذا وقضية نقله ٢٣٤

لتصريحه به في قوله وقده طولاً  
وقصر الخ (قوله فعلى هذا يشترط)  
اى القدر (قوله وهو المعتمد) خلافاً  
للمحج (قوله وفي الطير والسماك  
وتحويهما) عبارة تخرج ومنه في المنهج  
ولهما وحى تفيدانه لايتـنـرط  
في علم الطير والسماك سوى هذه  
الثلاثة ولا يستفاد ذلك من كلام  
الشارح فلهذا تحويهما محرفة عن  
لجهما وعلى كونها مصحفة في كلام  
الشارح فـلـعـل المراد بهما بقية  
أنواع الصيد (قوله اى احدهما)  
اى الصغرى والكبرى (قوله اعتباراً  
غريب) اى من حيث النقل والا  
فلا غرابة فيه من حيث المعنى  
(قوله ويظهر فى بعض الطيور)  
اى اعتباراً باللون (قوله وكون  
السماك بجوريا) أى من البحر الملح

نادر في العتاق والاشبه الصفة يولد بكثر وجوده فبقه ويكنى ما يصدق عليه اسم الملق  
كسائر الصفات اه ويمكن حل الجواز على وجود ذلك بكثرته في ذلك الحمل وعدم الجواز  
على خلاف ما ذكره وقضية كلام المصنف كغيره انه لا يشترط ذكر القدر ونقله الراجح عن  
اتفاق الاصحاب لكن جزم ابن المقرئ في ارشاده بما شراطه في الرقيق وفي الابل والخيول  
الماوردى لان ما يرفعها هذا في انما لم يذكرها يختلف انما ان الحنفية بصغر الحيات وكبرها  
قال الاذرى وهو الحق ونص المختصر بتقصيه ويجب طرده في البغال والخيول والبقر  
وقضية كلام الامام الحزني به حتى في الغنم ايضا فعلى هذا يشترط في سائر الحيوانات  
وهو المعتمد وما نقله الراجح عن اتفاق الاصحاب كما يجب عمل على كون ذلك في بلاد يختلف  
بذكره وعدمه غرض صحيح (وفي الطير) والسمك وشهو هما (التوسع والصغر وكبر الجفنة)  
اي احدهما ولون طير يرد لاداء كل كما في الوسيط وغيره وان اهل لاف قد قال الاسنوي  
وغيره لا بد منه لكن قال الاذرى اعتباره غريب ويظهر في بعض الطيور وحيث يختلف  
به الغرض والقيمة ويجب ذكر سنه ان عرف وذكوره وانثوته ان امكن التمييز وتعلق به  
غرض وكون السمك بحريا او نهريا طريا او مالحا ولا يصح السلم في الثعل وان جوزنا بيعه  
كما يحسنه الاذرى لانه لا يمكن حصره بعدد ولا كيل ولا وزن (وفي اللحم) من غير طير وصيد  
ولو قد بدا اكلها (لحم بقر) جواميس او عراب (اوضان او معز) ذكر (خصي رضيع)  
هزيل لا يهف لان الهف عيب (مملوف او ضدها) اي المذكورات اي اثنى على فطيم  
راع سمين والرضيع والفطيم في الصغير اما الكبير فنه الجذع والثني وشهو ما يذ كر احد

(قوله وانهر يا) اي من البحر الحلو (قوله ولا يصح السلم في النخل) بالحاء اي وأما النخل بالناء فاعلنا ههنا ذلك السلم لا مكان ضبطه بالطول ونحوه فيقول أسأت اليك في نخله صفتها كذا فيحضر هاله بالصفة التي ذكرها ومن الصفة أن يذ كرمه نباتا من نخوص سنة مثلا (قوله وفي اللحم) لو اختلف المسلم والمسلم اليه في كونه مذكي وغيره صدق المسلم بعمله بالاصل ما يقبل المسلم اليه أنا ذكيت فيصدق وسبق في ذلك في كلام الشارح في الفصل الآتي (قوله وأضأن) ظاهره انه لا يشتد ذكر اللون بأن يقول من خروف أبيض واسود وينبغي اشتراطه اذا اختلف به الغرض وفي حواشي شرح الروض لوالد الشارح ما نصه ولم أر من تعرض لاعتبار ذكر لون الحيوان الا هلى المسلم في لحمه وقد اعتبره الماوردي في لحم الوحشي وقال ان لوانه في لحمه تأثيرا فيقرب أن يكون مثله في الاهلى الا أن يتضح فرق ولا اخاله قاله الاذرى اه وينبغي انه اذا اختلف الغرض بين لحم العربي والمزعز وجيد كره أيضا (قوله يئسه الجذع) انظر لو ذكر كونه جاذعة ضأن هل تجزى ما جذعت قبل العام او ماتا نأخر =

اجزاءها عن تمام العام وقد يقال لا تجزى في الاول وكذا في الثاني ان اختلافه الغرض اه سم على من وجع والاقرب  
الاكتفاء بها اذا اجذعت قبل تمام السنة في وقت جرت العادة باجتماع مثالها فيه لان عدوله عن التقدير بالنسبة قرينة على  
ارادة مسمى الجذعة وان اجذعت قبل تمام السنة فتجزى قبلها وكذا بعدها ما لم تنقل الى حد لا يطاق عليها جذعة عرفاً (قوله  
ولا بد فيها) اي المعلقة (قوله ان لا يختلف بها) اي بالرابعة (قوله وضدها) اي المعلقة (قوله بلد) اي غرض أهل بالمدان يتناول  
لحما عندهم (قوله وكذا في لحم الصبد) اي فلا يشترط ذكرها فيه لعدم تأنيها فيه وكذا الطير وعليه فيشترط في لجمها النوع  
وصغر الجثة او كبرها دون ما زاد على ذلك من الصفات المذكورة (قوله ويقبل عظمه الخ) لانزع نوى القرع على الوجه من  
وجهين فيه والفرق ان القرع يدخر غالباً ولا يزرع نواه يعرضه للافساد بخلاف ٢٣٥ العظم اه ح وجهاً وكما هي ان شرط نزع

العظم لا بخلاف فيه وانما الخلاف  
في نزع نوى القرع فيجتمل ان  
الشارح سقط منه لفظ لانزع الخ  
ويحتمل انه قصد مخالفة حج في ذلك  
فليحذر هذا ان رجح الضمير في قوله  
شرط نزع القرع اما ليرجع للعظم  
لكونه المحدث عنه أمكن جعله  
موافقاً للكلام حج وهو الظاهر  
فانه يدل منه وما انه لا يجوز بشرط  
نزع نوى القرع (قوله لا لحم عليه)  
راجع للذب والرأس اما الرجل  
فلا يجب قبولها مطلقاً عليها لحم  
أم لا (قوله قد يستعمل) اي مجازاً  
(قوله قد يستعمل الرقيق الخ)  
هذا صريح في ان التفرقة هي  
الاصل وفي ع ما نصه قول المصنف  
والرقة هو يوافق ما نقل عن  
الشافعي لكن في الصحاح الدقيق  
والرقيق خلاف الغليظ (قوله  
وحري) زاد حج واطلاقهم محمول  
على ما لا يختلف من كان وقطن اه

ذلك وذلك لاختلاف الغرض به اذ لم الرابعة أطيب والمعلقة أدم ولا بد فيها من علف  
يكون مؤثراً في لجمها كما قاله الامام وقواه وظاهر ذلك انه لا يجب قبول الرابعة وهو  
كذلك وان قال في المطالب الظاهر وجوب قبولها نعم ان لا يختلف بها وضدها بل لم يجب  
ذكر احدهما وكذا في لحم الصيد ويذكر في السمك والجراد عند عمومهما كون ذلك حياً  
او ميتاً ويذكر في الحى العدد وفي الميت الوزن ويشترط فيه بيان عين ما صيده (من نفخ)  
ابهام الذال (او كتف ارجنب) او غيرهما لاختلاف الغرض ايضا بها (ويقبل) حتماً  
(عظمه على العادة) في حالة الاطلاق كنوى القرع ويجوز بشرط نزع في أوجه الوجهين  
وحينه ذلك لا يجب قبوله ويجب قبول جلد يؤكل في العادة مع اللحم لارأس ورجل من طير  
وذب وأرأس لا لحم عليه من سمك (وفي الثياب الجنس) من كان أرقطن والنوع وبلد  
نسجه ان اختلافه الغرض وقد يغني ذكر النوع عن غيره (والطول والعرض والمغاط  
والدقة) بالادل المهمة وهما صفتان للغزل (والصناعة) وهي انضمام بعض الخيوط الى  
عض (والرقة) وهي ضدها وهما رجهان لصنة النسج فاهنا أحسن معاني الروضة  
كاصلها من اسقاطها نعم قد يستعمل الدقيق موضع الرقيق وعكسه (والنعومة  
والخشونة) وكذا اللون في نحو قطن ووبر وحرير (ومطلقه) اي الثوب عن قصر وعدمه  
(يحمل على الخام) دون المقصور لان القصر صفة زائدة فلا حصر المقصور وهو أولى  
قاله الشيخ أبو حامد ومقتضاه وجوب قبوله وهو الوجه كما قاله السبكي وغيره الآن  
يختلف فيه الغرض فلا يجب قبوله (ويجوز في المقصور) لانضباطه فلا يجوز في الملبوس  
ولو لم يغسل لانتفاء انضباطه بخلاف الجديد وان غسل ولو قيصاً وسراويل ان أحاط  
لوصفهما والا فلا وعلى ذلك يحمل تناقض الشيخين في ذلك (و) يجوز السلم في المكان  
اكن بمقداره اي نقضه لا قبله فيه ذكر بلده ولونه وطوله وقصره ونعومته وخشونته

وليتأمل ما ذكره في القطن حيث ذكره فيما يجب فيه بيان اللون وفيما لا يختلف اللهم الآن يقال انه نوعان (قوله الآن يختلف)  
اي لعلامة التام لا لخصوص السلم كما هو القياس في نظائره (قوله لا انضباطه) ومن انضباطه ان لا يندخله النار وان يكون بغير  
دواء وعبرة قول الشارح وفرق المانعون الخ هذا يفيد ان المقصور اذا كان فيه دواء يمتنع (أقول) خصوصاً اذا كان  
يفي على النار كما هو موجود دنا بل وفي البعلبكي فيما بلغني فان تأثير النار واخذها من قوا غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء  
في هذه الحالة لم المعتبر بالشامل ذلك فيما يظهر (قوله اي نقضه) اي من الساس ولعله لا لا يمكن ضبطه قبل نقضه بالوصف  
ولا يشكل عليه جوازيه لان البيع بعقد المعاينة بخلاف السلم

(قوله والاقيس) اي والافق بالقياس على القواعد الفقهية (قوله لان الصبغ) يؤخذ منه ان ما غسل بحيث زال اسداده الفرج يجوز السلم فيه بان يقول أسأت في مصبوغ بعد التسج مغسول بحيث لم يبق اسداده الخ ولا مانع منه طب اه سم على منهج (قوله ويجوز في الحبرة) والحبرة كالعنبه بردى عاني والجمع حبر كعنب وحبرات بفتح الباء اه مختار (قوله وعقته) قال الاسنوي بكسر العين مصدر عتق بضم التاء اه وفي شرح المنهج بضم العين اه عميرة وفي المصباح عتقت الحبرة من باب ضرب وقرب قدمت عتقا بفتح العين وكسرها اه وفي القاموس عتق بعد استعلاج كضرب وكرم فهو عتيق ثم قال والشئ قدم كعتق كنعصر والخمر حسنت وقدمت اه فيفيد ان المصدر بالفتح والضم ولم يتعرض للكسر فيحتمل ان قول الهشبي بكسر العين تحريف عن بضم العين ويدل عليه قوله مصدر عتق بالضم ٢٣٦ (قوله المكنوز في القواصر) لم يتعرض لكثره فيها جاز قبول ما فيها اه حج

والقواصر جمع قوصرة وهي كما في المصباح بالتحقيق والتثنية وعاء الفتر يتخذ من قصب (قوله لتعذر استقصا صفاته) هذا قد يفهم صحة السلم في العجوة المنسولة وصرح بذلك شيخنا العلامة الشوبري (قوله لا يبيح على صفة) اي لا يردم على صفة (قوله غير الاخيرين) اي عتقه وحداثته (قوله والطب كالقر) ذكره طوطا اقله ومعلوم الخ وكان المراد به دفع ما يوهمه انتسابه من انه لا بد من بيان كون الحفاف بامه او على الارض الذي زاده الشارح ثم ما ذكره في الطب على هذا الوجه يأتي مثله في العنب وكأنه لم يذكره اهدم ذكره في المتن (قوله ومهر) أي في السبع (قوله في قشره العلماء) اخذ شيخنا الشارح في افناء له ان القول المشدوش متقوم وتقل عن والده عدم صحة السلم

ودقته واغظله وعقته اوحداثته ان اختلاف الغرض بذلك وفي (ما صبغ غزله قبل التسج كالبرود) اذا بين ما يصبغ به وكونه في الصيف او الشتاء واللون وبلد الصبغ كما قاله الماوردي (والاقيس صفة في المصبوغ بعده) اي التسج كما في الفزل المصبوغ (قلت الاصح منه) لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر الصقافة ولا الرقعة معه بخلاف ما قبله (وبه قطع الجمهور) ونص عليه في البويطي (واؤه اعلم) ويجوز في الحبرة وعصب العين ان وصفه حتى تحاط به نص عليه في الام وقول بعض الشراح الاعصب العين غلط الا ان يحمل على ما لا يضبطه الوصف (وفي القر) والزبيب (لونه ونوعه) كعقلى او برنى (وبلده) كهمري او بغدادى (وصغر الحبات وكبرها) اي احدهما لان صغير الحب اقوى واشد (وعتقه وحداثته) اي احدهما او كون جفافه بامه او الارض كما قاله الماوردي فان الاول أبين والثاني أصح لامتداده جفافه الا في بلد يختلف بها ولا يصح السلم في التمر المكنوز في القواصر وهو المعروف بالعجوة ثم دراسة تصا صفاته المشتركة حيث نذكره لانه لا يبيح على صفة واحدة غالبا كما نقله الماوردي عن الاصحاب وافق به لوالدرجه الله تعالى ويذكر في الطب والعنب غير الاخيرين والطب كالقر ومعلوم انه لا جفاف فيه (والمنطقة وسائر المحبوب كالقر) فيما ذكر حتى مدة الجفاف ينقص عليها ومردم صحة السلم في الارز في قشره العليا كما افق به لوالدرجه الله تعالى خلافا لما في فتاوى المصنف كالجزاز لا يعرف حيث نذكر لونه وصغر حبه وكبرها لاختلاف قشره خفصة ورزاقه وانما يصح به لانه يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات ومن ثم صح نحو بيع المجونات دون السلم فيها وبحث بعضهم صحتهم في التخاله وجرى عليه ابن الصباغ وهو ظاهر ان انضبط بالكيل ولم بكثره فتاوتها فيه بالانكباس وضده ويصح في الادنة فيذكر فيها ما مر في الحب الامقداره

فيه اه كذا يحط الاصل ونزله ايضا م على منهج عنه وينبغي ان مثله المشدوش من غير القول ايضا ويذكر لاختلافه بعدد شدة نعومة وخشونة وقد يخرج ذلك تعبير المصنف بالحبوب لانها بعد شدة الانسي حبا (قوله وانما يصح به) اي في قشره العليا (قوله في التخاله والتبن) ومثله قشر التبن اه حج ولم يذكره ليعتبر ضبط ذلك أهو بالكيل والوزن أو غيرهما وقياس ما اعتبره الشارح في التخاله من الكيل جريان منسله في التبن والقشر ثم ما صح مكيلا صح موزونا وعليه فيجوز في الثلاثة كمالا ووزنا ويعتبر في الكيل كونه بالكيل يعرف مقدار ما تنسج ويعتبر في كيله ما جرت به العادة في التعامل عليه بحيث ينكس بعضه على بعض ولو اختلفا في صفة كيله من تحامل او عدمه رجع لاهل الخبرة او في صفة ما يكال به تحاقا لان اختلافهما في ذلك اختلاف في قدر السلم فيه (قوله ان انضبط بالكيل) اي والوزن (قوله الامقداره) اي فلا يشترط لعدم اختلاف الغرض به

(قوله ويصنع في اللبن) ومثله قشر اللبن كما تقدم عن حج ومثله في الصحة الدرر بس خلافا لما وقع لسم فيصنع السلم فيه كيلا اووزنا  
(قوله والمذهب جواز في السويق) افراده بالذكروا براء الخلاف فيه يدل على اشتماله على صفة زائدة على مجرد كونه دقيقا وبشره  
به قول المصباح والسويق ما يعمل من الخنطة والشعر معروف وهو وجه الاشعار انه قال ما يعمل من الخنطة الخ ولم يقل دقيق  
الخنطة والشعر (قوله وي طرح ما عليه من القشور) اي التي جرت اعادة بها (قوله ونوم وبصل) وفي العباب يصح السلم في البصل  
كيلا ويمكن جعله على نوع لا يزيد جرمه على الجوز زعاده وما هنا على خلافه ٢٣٧ ومثله يقال في البصل (قوله ولا يصح السلم في

السليم) اي اللقت (قوله او اصفر)

قوى او دقيق ويقبل مارق لحر  
لا عيب ا هـ حج (قوله لان الاول)

اي الجلي (قوله وفيه بعد) اي فلو

اتفق وجود ذلك في بلد اشترط

والافلا (قوله اذ كل شئ يحفظ به)

أي من خواصه انه اذا طرح فيه

شئ وترك المطروح فيه بجاله

لا يتغير (قوله لو انضبطت ناره) اي

نار ما أثرت فيه (قوله او لطفت)

سما في له ان المراد بالاطافة الانضباط

فقط نفسه عليه للتفسير وعلمه

فاو يعني الواو لانها المستعملة في

عطف التفسير (قوله بضيقه) اي

الربا (قوله وذلك) اي ما انضبطت

ناره (قوله وقد) نوع من السكر

(قوله خلافا لنوع تقومه) يتامل

هـ هنا فان تقومه لا يقتضي عدم

صحة السلم فيه (قوله ولما) قال في

شرح الروض والمالباب الممز والنصير

اول ما يحلب وغيره المطبوخ منه

يجوز السلم فيه قطعا هـ وأما

المطبوخ فيجوز السلم فيه على

ما صححه في تصحيح التنبيه وان

ويذكر ايضا كيفية طعمه هل هو برحي الدواب او الماء وغيره وخشونة الطعم ونوعومته  
ويصح في اللبن فيذكر انه من قين خنطة او شعر ويكيله او وزنه والمذهب جواز في السويق  
والنشا ويجوز في قصب السكر وزنا في قشره الاسفل ويشترط قطع اعلاه الذي  
لا حلا وفيه كما قاله الشافعي رضي الله عنه وقال المزي وقطع مجامع حر وقمه من اسفل  
وهذا هو الاصح وي طرح ما عليه من القشور ولا يصح السلم في القشور لانه ان عين مكانه  
فالمعين لا يثبت في الذمة والافيهول ويصح في البقول ككراث ونوم وبصل وبخل وساق  
ونعنع وهذا باو زنا فيذكر جنسها ونوعها ولونها وكبرها وصغرها وبلدها ولا يصح السلم  
في السليم والجوز لا بعد قطع الورق لان وقعه اغبره مقصود ويصح في الاشعار والاصواف  
والاوبار كما صرت الاشارة اليه فيذكر نوع اصله وذكورته وانوثته لان صوف الاناث  
انعم واعتنوا بذلك عن ذكر اللبن والخشونة وباده ولونه وقته هل هو خريفي او ربيعي  
وطوله او قصره وزنه ولا يقبل الامني من بعرو ونحوه كشوك ويجوز بشرط غسله ولا يصح  
في القز وفيه دوده حيا او ميتا لانه يمنع معرفة وزن القز ما بعد خروجه منه فيجوز ويصح  
في انواع العطر كزعفران لانضباطها فيذكر وصفها من لون ونحوه وزنها ونوعها  
(وفي العسل) وهو حديث اطلق عسل النحل زمانه ومكانه ولونه فيقول (جسلي او بلدي  
صيفي او خريفي ايض او اصفر) لاختلاف الغرض بذلك لان الاول اطيب ويبين مرعاه  
كافص عليه في الامساك به بما رعاه من داء كثر الناكهة اودواء كالكمون قال  
الاذري وكان هذا في موضع تصريفه رمي هذا بغيره وهذا بغيره وفيه بعد ولا يشترط  
فيه العتق والحداثة اي ذكر احدهما خلافا لما ورد لان الغرض لا يختلف فيه بذلك  
لانه لا يتغير اذ كل شئ يحفظ به (ولا يصح) السلم (في المطبوخ والمشوي) وكل ما أثرت فيه  
النار تأثيرا غير مضط كما لا يخفى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وهذا  
لو انضبطت ناره او لطفت صح فيه على المعتمد ويقارق الرباضقه وذلك كسكر وفانيد وقد  
خلافا لنوع تقومه وديس ما لم يخاطم ماء ولما اوصابون لانضباط ناره وقصد اجرائه مع  
انضباطها وجس ونور وزجاج وما ورد كاجز به الماوردى وغيره ونظم كما قاله السبكي

اعقد في الروض خلافا وفي شرح الروض واما اللبا فيذكر فيه ما يذكري اللبن وانه قبل الولادة او بعدها وانه اول بطن او ثانيه

او ثالثه ولبا يومه او امسه كذا نقله السبكي عن الاصحاب هـ وقوله وا جرح قال في شرح الروض نعم يتنع في الاجر الذي لم يكمل

نضجه واجتر بعضه واصفر بعضه نقله الماوردى عن اصحابنا قال السبكي وهو ظاهر لاختلافه اهم على حج وقوله وانه

قبل الولادة او بعدها منه يعلم ان تفسيره بانه اول ما يحلب المراد منه اول ما يحلب بعد انقطاع اللبن للعامل وعوده (قوله وزجاج)

اي نيلة هـ حج (قوله وما ورد) أي خالص بخلاف المغشوش هـ حج (قوله كاجز به) ومثله غيره من بقية المااء المسخرجة

وأجروا واتى خزف انضبطت كما يعلم عما يأتى وعلم بما تقرر ان مراد المصنف كغيره  
 يكون نارا السكر ونحوه لطيفة انها مضبوطة فلا اعتراض عليه حينئذ (ولا يضرن تأثير  
 الشمس) أو النار في تميز من أو عدل لعدم اختلافه ويصح السلم في الشمع قال الأذرى  
 والتظاهر جواز في المسموط لان النار لا تعمل فيه علامة تأثير (والظاهر منعه) أى السلم  
 (في رؤس الحيوان) لاشغالها على أعضائها مختلفة من المناخر والمشافر وغيرهما ويتعذر  
 ضبطها والثاني الجواز بشرط ان تكون متقاة من الشعر والاه و فموزونة قياسا على  
 اللحم بعظمه و فموزون الاول بان عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الأجزاء اما اذا لم تنق من  
 الشعر ونحوه فلا يصح السلم فيها جزما ولا يحتاج الى تقييدها بكونها اية لخروج وجهه  
 بقوله ولا يصح في المطبوخ وكذا لا يصح في الأكارع ولولا تامة اقسامها من الأعضاء  
 المختلفة (ولا يصح) السلم (في مختلف) اجزائه (كبreme) من نحو حجر (معمولة) أى  
 محفورة بالآلة واحترز بها عاصب منها في قالب وهذا قيد إضافي إيهامها ما عدا الجلد  
 كما يأتى (وجلد) ورق (وكوزيطس) يفتح أوله وكسره ويقال فيه طست (وقم ودنارة)  
 يفتح الميم من النور ومن ثم كان الأشهر في جمعها مناو ولا منائر (وطنجير) بكسر أوله  
 وقعه خلافا لمن جعل الفتح هنا كالحريرى وهو الدست (ونحوها) من حب و ابريق  
 ونشاب لعدم انضباطها باختلاف اجزائها ومن ثم صح في قطع أو قصاصة جلد دبغ  
 واستوت جوانبه وزنا قال الأشموني والمذهب جواز السلم في الاواني المتخذة من الفخار  
 ولعله محمول على غير ما مر (ويصح) السلم (في الاسطال المربعة) مثلا والمدورة كما صرح  
 به سليم في التقريب وقال الأذرى انه الصواب واقضاه كلام الشيخ ابى حامد ولولم نصب  
 في قالب لعدم اختلافها بخلاف ضيقة الرؤس ومحلها عند اتحاد مدنها لان خالطه غيره  
 (وفي عاصب منها) أى المذكورات من اصلها المذاب (في قالب) يفتح اللام اذ مكسورها  
 البسر الاحمر وقيل يجوز هذا الكسر ايضا وذلك لانضباطها بانضباط قواها وفي نقدان  
 كان رأس المال غيره لأمثله ولا احد الثقلين في الآخر كطعوم في جنسه او غيره ولو حال  
 اذ وضع السلم على التأخير فلم يصح سلم في مسئلة النقادين لم ينفع دسرفا وان نوباه على  
 الراجح خلافا لبعض المتأخرين بناء على ان العبرة بصيغ العقود فهو كالأقوال المجتثاياه  
 بكذا ونوباه بالبيع به ويصح السلم في المنافع لانها تثبت في الذمة كالإيمان وفي دهن وادوية  
 وبها دوسا نر ما ينضبط وفي الورق ويبين فيه عدده ونوعه وطوله وعرضه ولونه ودقته  
 او غلظه وصنعه وزمانه كصبي اوشتوى (ولا يشترط) فيما سلم فيه (ذكر الجوده والرداءة  
 في الاصح) لما ذكره بقوله (ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف والثاني يشترط  
 لاختلاف الغرض بهما فينفق تركهما الى النزاع ورد بالجل المذكور وعلى القولين  
 ينزل على أقل الدرجات فلو شرط الاجود لم يصح لان أعضاء غير معلوم وان شرط الرداءة  
 فان كانت رداءة النوع صح لانضباط ذلك أو رداءة العيب لم يصح لانها لا تنضبط اذ ما من

(قوله ويصح السلم في الشمع) المتبادر منه انه شمع العسل لانه المعروف وينبغي ان مثله ما يتخذ من الدهن فيصح السلم فيه وزنا ثم ان ظهران فتبليته بخيصة على خلاف العادة لم يجب قبوله (قوله من حب) هو المسمى بالزبر وهو بالحاء المهملة والياء (قوله لعدم انضباطها) أى باستعمالها على الريش والنصل والخشب (قوله ولعله محمول على غير ما مر) أى من المعمولة (قوله بانضباط قواها) بكسر اللام لان ما كان مفردة على فاعل ينسخ العين فجعله فواعل بكسرها كعالم بالفتح و عوالم بالكسر (قوله كطعوم) أى فانه لا يصح (قوله وغيره) يشمل ما لو سلم برأى ثوب مثلا وهو غير مراد فلو سلم برأى او شعيرا في ثياب صح (قوله خلافا لبعض المتأخرين) حج (قوله ويصح السلم في المنافع) أى غير منفعة العقار لما تقدم كخدمة العبد وركوب الدابة (قوله وجرار) بوزن سلام الطيب ومنه قيل لأزهار البادية بها قال ابن فارس واليهار بالضم شئ يزنبه اه مصباح (قوله لانها لا تنضبط) قال في شرح الروض فان ينسبه وكان منضبطا كقطع اليد والعصى صح فانه السبكي وغيره اه سم على حج



(قوله ردي) قال في المختار الردي بالمد الفاسد وبابه ظرف (قوله تصورها كذلك) أي بوجه \* (فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه) \* (قوله ووقت أدائه) أي وما يتعاقب وقت أدائه ومكانه لأنه لم يذكر هنا نفس الزمان الذي يجب التسليم فيه ولا المكان بل علمنا عامر (قوله لا يصح) أي ولا يجوز لأن عدم الجواز لازم لعدم الصحة (قوله نيابة عن الفاعل) ويجوز أن يصح ببقاء الفعل للفاعل وجعل الفاعل ضميرا به ودعى المسلم (قوله على ما نقله الرمي) نسبة إلى ربيعة بالفتح بخلاف بالين وحسن بالين قاموس (قوله اللهم الآن يعلم) أي فلا يتوجه النظر وإن فرض اختلاف فاعله لجواز أن تأثير المطر النازل على الزرع يخالف تأثير ما اجتمع في الوادي منه ثم سبق به الزرع لتكثيف المجتمع في الوادي بصفة أرضه ٢٣٩ فتحصل له حالة تخالف ما نزل من السماء على

الزرع بلا مخاطبة لشيء (قوله وزعم بعضهم الخ) معقد (قوله وذلك) أي عدم الصحة قال شيخنا الزيادي فلو ضمن شخص دين السلم وأراد المسلم الاعتياض منه غير جنسه أو نوعه فهل يجوز أو لا تردد والمعقد الجواز لأنه دين ضمان لا دين سلم والثابت في الذمة نظيره لا عينه (قوله أن اختلاف المكيان) أي فلا يكفي أحدهما عن الآخر فظاهر حيث علم اختلاف ما ثبت في المكيان اختلاف ظاهر وأعيانها لا يتبع بعد قوله ظاهر وأراد كما فيما زعم بعضهم وهو صريح فيما ذكرناه (قوله لأنه يسع للمبيع قبل قبضه) أي وهو باطل لكن هذا يقتضي امتناع الاستبدال عن الثمن لأنه كالبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه أن كان معناه وهو خلاف ما مر من جواز الاستبدال عن غير الثمن اللهم الآن يقال مراده ببيعته

ردي أو لا يجوز ردي آخر خير منه وإن شرط الارتفاع أصح لأن طلب أرداء من المحضر عناد وما استشكله بعض الشراح بحصة سلم الاعي قبل التمييز أي لأنه لا يعرف الأجود من غيره ودبانه وإن صح سلمه لا يصح قبضه بل يتعين تركه لنعم برد الاشكال على اشتراطهم معرفة العاقدين الصفات وينع بان المراد بعرفتهما تصورها ولو بوجه والاعي المذكور يتصورها كذلك (ويشترط) مع عامر (معرفة العاقدين الصفات) المشترطة فلو جهلاها أو أحدهما لم يصح كالبيع (وكذا غيرهما) أي عدلان آخران بشرط معرفتهما (في الأصح) يرجع إليهما عند التنازع والثاني لا يشترط معرفة غيرهما والمراد أن يوجد غالبا بمعمل التسليم من يعرفهما عدلان أو أكثر ومن لازم معرفة من ذكرها ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان وهذا تفصيل لبيان ما أجمله سابقا وآخره لم يقع الختم به بعد الكل لأنه المرجع بعد وقوع التنازع في شيء من ذلك وتقدم الكلام فيه بأبسط من هذا

\* (فصل في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ووقت أدائه ومكانه) \* (لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير) بالرفع نيابة عن الفاعل (جنسه) كبر عن شعير (ونوعه) كعقلى عن برقي وتركى عن هندي وتمر عن رطب ومسقى بمطر عن مسقى بعين ومسقى بماء السماء عن مسقى بماء الوادي على ما نقله الرمي واعتقده هو وغيره وفيه نظر لأن ماء الوادي إن كان من عين فقدم وأمن مطر فهو ماء السماء أيضا اللهم الآن يعلم اختلاف ما يثبت منه اختلاف ظاهر وأزعم بعضهم أن اختلاف المكيان بمنزلة اختلاف النوعين وذلك لأنه يسع للمبيع قبل قبضه والحيلة فيه أن يفسد السلم بأن يقبضه بغيره ثم يعناض عن رأس المال ومن ذلك ما لو أسلم آخر ثوباني دراهم فأسلم الآخر إليه ثوباني دراهم واستتوبا صفة وحاولوا فلا يقع تقاض على المنقول المعقد لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه وهو مجتمع (وقيل يجوز في نوعه) لأن الجنس يجمعهما فكان كالأول اتحاد النوع واختلفت الصفة

الاعتياض عنه وهو ممنوع في الثمن ولا يلزم من منعه نفسه منه في الثمن كما مر في الاستبدال وعليه فيفترق بين المبيع فلا يجوز بيعه قبل القبض لا تخافا ولا ممتنا وما في الذمة حيث يمنع الاعتياض عنه ممتنا لا تخافا وفيه شيء (قوله والحيلة فيه) أي في الاستبدال (قوله ثم بعضنا عن رأس المال) أي ولو كان أكثر من رأس المال بكثير ولو مع بقا رأس المال الأصلي (قوله ومن ذلك) أي الاعتياض الممنوع (قوله لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه) فيه نظر لأن الاعتياض عن المسلم فيه اعتياض إذا كان من غير الجنس أو النوع وكلاهما منتف هنا كما يصرح به قوله واستتوبا صفة وحاولوا فلقباس جواز التقاض فيه لاستيفائه شرطه الآن يكون الامتناع لدليل آخر

(قوله وزد بقرب الاتحاد هنا) أي في الصنعة فكان لا اختلاف بين العوضين بخلافه في النوع فان التباين بينهما واجب اعتبار  
الاختلاف (قوله ولوا اعتبرنا الخ) تقوية لقوله ورد الخ (قوله اعتبرنا الخ) أي اكتفيناه يجوزنا استبدال أحد النوعين عن  
الآخر وهم لم يقولوا به (قوله لا اعتبرنا) أي لا اكتفيناه في الجواز يجنس فوق الجنس السافل كالحب يجوزنا استبدال الشعير  
ونحوه عن القمح وكتب أيضا قوله لا اعتبرنا جمع جنس قد تنقح هذه الملازمة لظهور تفاوت صفات أفراد الجنس الواحد وأنواعه  
بختلاف الجنس وان دخلنا تحت جنس أعلى أهم على حج (قوله لاختلاف الغرض) ينبغي ان يحمل ذلك على هذا ما لم يكن المحضر  
اجود من المسلم فيه من كل وجه اخذنا ما يأتي في الصفتين (قوله لعدم خبر خياركم) ينبغي ان يقرر بان نصب على الحسكية ما يأتي له  
ان اقل الحديث ان خياركم احسنكم قضاء اللهم الا ان ثبت فيه رواية باسقاط ان (قوله فلا يلزمه قبولها) أي ويجوز له ويكون  
الذراع السادس هبة وهكذا قول حج لم يلزمه قبوله كالتوقيع الزيادة كما حد عشرة عن عشرة فانه يقتضي جواز القبول (قوله نعم  
لواضرة قوله الخ) هذا استدراك على احضار الاجود وقصيته انه لو احضره بالصفة المشتركة وطعن غير زيادة ولا نقص وجب  
قبوله وان كان له غرض في الامتناع وبسليمه ٢٤٠ فيفترق بينه وبين الاجود بان المحضر بالصفة يصدق عليه أنه المسلم فيه

حققة ولا كذلك الاجود وقد  
يؤيد الفرق ما صرحوا به من انه لو  
وكله في شراء عبد فاشترى الوكيل  
من يعتق على الموكل صح وقوع  
للموكل على المذهب وبه قطع  
الجهول لان الاقنط شامل (قوله  
ولو قبضه جاهلا) أي بانه عن يعتق  
عليه (قوله أحصهما ثانيهما) خلافا  
للمنج (قوله أوجههما المنع) أي منع  
وجوب القبول وعبارة حج وفي  
نحوه وجهان لان من الأحكام  
من يعتقه عليه والذي يتجه انه  
اذا كان هنالك حاكم يرى عتقه عليه  
يجز دخوله في ملكه لم يلزمه

ورد بقرب الاتحاد هنا ولوا اعتبرنا جمع الجنس لا اعتبرنا جمع جنس آخر كالحب ولم يمنع في شيء  
فان دفع ما أطال به جمع لترجيحه (و) على الجواز (لا يجب) القبول لاختلاف الغرض  
ويجوز اردا من المشرط) لانه من جنس حقة فاذا تراضيا به كان مسامحة بصفة (ولا  
يجب) قبوله ولو اجود من وجه لانه دون حقه (و يجوز اجود) منه من كل وجه لعدم  
خبر خياركم احسنكم قضاء (ويجب قبوله في الاصح) لان الامتناع منه عند وزيدته  
غير مقبوضة والظاهر ان بالذلة لم يجد غيره نفع أمر المنة فيه وأجبر على قبوله والثاني لا يجب  
لما فيه من المنة كما لو اسلم في خشمة خمسة اذرع فجاءه سائمة فلا يلزمه قبولها و الفرق الأول  
بعدم امكان فصل الجوده فهي تابعة بخلاف زيادة الخشمة نعم لوضارده قوله ككون  
المأني به اصله او فرعه او زوجيه او من أقر بحريته او شهد به افراد لم تكمل البيئة  
لم يلزمه ولو قبضه جاهلا فهل يفسد قبضه أو يصح ويعتق عليه وجهان أحصهما ثانيهما وفي  
نحوه وجهان أحصهما المنع لان من الحكم من يحكم بعقده عليه ويجب تسليم نحو  
البرقيمان قين وزوان فان كان فيه قليل من ذلك وكان قد أسلم كمالا جاز او وزنا فلا  
وما أسلم فيه كمالا لا يجوز قبضه وزنا وعكسه ولا بكل او وزن غير ما وقع العقد عليه

قبوله وهو خلاف ما يقتضيه اطلاق الشارح لان الظاهر من قوله ان كان انه موجود في البلد بخلاف  
ولا  
ما اذا لم يكن موجودا فيها وان كان في بلد آخر وقد وجه اطلاق الشارح بانه ربما عارض التداعي عند غير قاضي البلد أو بغير  
ما قد يرى ذلك فلا يجب قبوله دفعا للضرر على انه قد يقال امتناعه من قبول من يعتق عليه ولو على قول فيه عذر (قوله وزوان)  
قال في المختار وزوان بالضم يخاطب البر وقال الكرخي هو حب اسود مدور وهو مثل الزاي مع تحفيف الواو اه كذا في امش  
وقول المختار بضم الزاي أي والهزم لانه ذكره في زان وعبارة المصباح الزوان حب يخاطب البرقي كسبه الردامة وفيه لغات بضم  
الزاي مع الهزم وتركه فيكون وزان غراب وكسر الزاي مع الواو الواحدة زوانة وأهل الشام يسمونه الشيلم (قوله أو وزنا فلا)  
ظاهرا وان قل جدا لان أدنى شيء يظهر في الوزن (قوله وعكسه) قال في شرح الروض فان خالف لزمه الضمان لقصد القبض  
كما لو قبضه جزافا ولا ينفذ التصرف فيه كالمرفي البيع وكذا لو كالهبة الكيل الذي وقع عليه العقد كان باع صاعا فاكاله بالمد  
على ما رجحه ابن الرفعة من وجهين ٨١ سم على حج وقوله لزمه الضمان أي ضمان يذلل ضمان عقد ويحمل ذلك ان يصبر رده  
فان تعذر تصرف فيه من باب الظاهر وهو المثل في المثل وقبلة يوم التلف ان تلف كالمستام

(قوله ولا يزلل الميكال) أي وان اعتيد ذلك في بعض الأنواع وكان المسلم قيمة مئة لأن ما يحويه الميكال مع الزلزلة لا يضبط فلا التفات إلى اعتياده (قوله ويجب تسليم القر جافا) قال حج مالم يتناه جفافه لأن ذلك عيب فيه (قوله والرطب غير مستدخ) قال في شرح الروض هو بضم الميم وفتح الشين المجمة وتشديد الدال المهملة المنتوحة وبالحاء المجمة القر يعالج الخ ولو اختلفا في كونه مستدخا ولا صدق المسلم إليه لأن الأصل عدم التشديخ أخذ مما بعده (قوله ويقبل قول المسلم) معتمد أي مالم يقبل المسلم إليه أناذ كنهه كما يأتي (قوله مالم يقبل المسلم إليه أناذ بجمته) أي فان قال ذلك أجبر الحاكم المسلم على قبوله ثم بعد ذلك انظر ماذا فعله فيه هل يجوز له التصرف فيه بالببيع ونحوه عملا بحكم الحاكم وبالأظهار أو بعمل بظنه فلا يجوز له استعماله ولا التصرف فيه لأنه مبيعة في ظنه فيه نظر والظاهر الثاني (قوله على أن قولهم الخ) تأييد للمنع المفهوم من قوله أن سلم (قوله وهو) أي الفرق (قوله أن سلم في مثل ذلك) نقل سم في حواشي شرح الهجعة في باب الاجتهاد عند قول المصنف واحكم على ما علمت الخ عن الاستوى أنا حيث قلنا بنجاستها حرم أكلها وانما التردد في أنها ٢٤١ هل تنجس ما أصابته أولا واستوجه ثم عدم

النجيس مع القول بنجاسته ومنه هو قوله حيث قلنا الخ أنا أن قلنا بطهارته جازا كله وهو موافق لما نظر به هنا في حاشية حج و يؤيد تصديق المسلم إليه مطلقا سواء قال ذلك كنهه أم لم يقبل وسواء كان فاسقا أم لا (قوله كل دين مؤجل) ويؤخذ من ذلك ما يتبع كثيرا أن الرجل يعلق لزوجته على نفسه أنه متى فعل الشيء الثلاثي وأمرأت ذمت من الشيء الثلاثي من صداقها الذي عليه كانت طالقا أنه لو أحضرها صداقها وكان مؤجلا وطلب منها قبوله لا تنجس به على ذلك وهو كذلك كذا يخط الأصل أي لأن

ولا يزلل الميكال ولا يضع الكف على جوانبه بل يلوؤه ويصب على رأسه بهدرا ما يحل ويجب تسليم القر جافا والرطب غير مستدخ وهو البسر يعالج بالقر حتى يشدخ أي يترطب وهو المعنى بالمعمول في بلاد مصر ويقبل قول المسلم يمينه في لحم هو مبيعة كما قاله جمع معتقدون استعماله بالأصل الحرم في الحياة حتى يتقن الحل بالذكاة الشرعية وظاهر أن محله أن سلم مالم يقبل المسلم إليه أناذ بجمته أخذ من قولهم لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي ذبحتها حلت على أن قولهم لو وجدت قطعة لحم في أناء أو خرقة يملكها يجوز في نفسه أو المسلمون فيه أغلب فطاهرة لأنه يغلب على الظن أنها ذبيحة مسلم بقضي تصديق المسلم إليه مطلقا التأيد دعوا بغلبة الظن المذكورة الآن بفرق بأن غالبية الظن بالنسبة للطهارة لم يعارضها أصل الحرم في الحياة وهو ظاهر أن سلم في مثل ذلك أنه لا تلازم بين الطهارة وحل الكل (ولو أحضره) أي المسلم فيه ومثله فيما يأتي جميعه كل دين مؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن) بمعنى كان فان المصنف يستعمل ذلك كثيرا (كان حيوانا) يحتاج لمؤنة قبل الحل لها وقع كما في الحراري عرفا وغيره واحتاج لها في كراه محله أو حفظه أو كان يترب زياذته عنده عند الحل فيما يظهر (أو وقت غارة) الأنصح غارة وأن وقع العقد وقتها فيما يظهر أو كان يريد أكله ثم محله طريا (لم يجبر) على قبوله وإن كان للمؤدى غرض الضرر (والا) بأن لم يكن

٣١ به ث لها غرض في الامتناع وهو بقاء التملق وإن كان حالافا كان غرضه غير البراء أجبرت على القبول عينا أو هي أجبرت على القبول والابراء رمى اه شيخنا الزياذى ولو قبضته جادله تقياس ما تقدم فيم القبول أصله أو فرعه جادلا الصفة وقد يفرق بينهما بأن صفة البعضية معنى قائم بذات المفضل ولا كذلك عدم تمككها من البراءة عند وجود المعلق عليه فانه أمر خارجي وإضاها للجل بهدوم وجوب قبول الدين جهل بالحكم وهو غير عذر لنفسيتها إلى تقصير في الجلة (قوله بأن كان حيوانا) بقى ما لو اختلفا في كونه المسلم فيه أو غيره فهل يصدق المسلم أو الم إليه وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في المياه من المرجحات فان لم يوجد مرجح وقف الأمر حتى يصطلح على شيء (قوله أو كان يترب الخ) يتأمل هذا فان قضية التعبير بأوانه لو كان غير حيوان ولم ينجح في حفظه لمؤنة وتوقع زيادته عنده عند الحل لم يجز القبول وقد يتوقف فيه بأنه حيث لا ضرورة عليه يجبر على القبول ويدخره لوقت الحل أو أن شاء فلا يفوت مقصوده فلعل أو يعفى الواو ويصو وذلك بما إذا لم يضره بغير ما ذكر تخوف تغير المسلم فيه إذا أضر إلى الوقت الذي يترقبه مع كونه لم ينجح في ادخاره إلى محل يحفظه فيه ولا مؤنة

(قوله اجبر) اي ويكفي الوضع بزيديته (قوله اول الغرض) في تصوراتنا الغرض للمسلم اليه نظر اذا قل غرضه حصول البراءة بقبض المسلم له اللهم الا ان يقال المراد انه لم يقصد حصول البراءة وان كانت حاصله بقبول المسلم ولا يلزم من كون الشيء حاصلًا كونه مقبوضًا (قوله ان يقبض) اي الحاكم (قوله الحال) اي اصالته او بعد حصول الاجل (قوله سوى البراءة) كذلك رهن او ضمان (قوله اجبر عليه او على الابرا) ظاهره سواء كان الزمن زمن امن او خوف (قوله لان امتناعه الخ) هذا ولم يبين الفرق بين ما اذا كان للمسلم اليه غرض غير البراءة كذلك رهن او ضمان حيث اجبر فيه المسلم على القبول عينا وبين ما اذا كان غرضه مجرد البراءة حيث اجبر فيه على القبول او الابرا قال سم على منتهج بعد ذلك هذا التوقف الا ان يفرق بانه لما لم يكن في الشئ الاول البراءة مقصودة قبل ذات اقتصر على الاصل من مطالبته بالقبول بخلافه في الشئ الثاني اه (قوله في غير محل التسليم) قال حج وقسمة اطلاقهم ههنا انه لا فرق بين زمن الخوف وغيره ويخالفه اعتقاد جمع متأخرين انه لا يلزمه القبول في القرش الا حيث لا خوف اى وان كان العقد فيه على ٢٤٣

يتقضى عدم اضرار المقرض بوجه فلم يلزم بالقبول ولو في محل القرش الا حيث لا ضرر عليه فيه وما هنا محض معاوضة وقضيت الزوم قبضها المستحق في محل تسليمها من غير نظر لاضرار المسلم او لا وانما روى غرضه فيما هو لان ذلك التقبض فيه غير مستحق بقتضى المعاوضة لان القرش انه قبل الحلول اوفى غير محل التسليم فغرضه لاضرار القابض وعدمه فتام له (قوله لا اجنبى عن حى) قد بينهم مقابله لوارث ان المراد به ماء دمع ان الوارث كالاجنبى في مسألة الحق اه سم على حج وقد يقال بينهم ان الوارث في الحق

المسلم عرض صحيح في الامتناع (فان كان للمؤدى غرض صحيح كذلك رهن) او براءة ضامن او خوف انقطاع الجنس عند الحلول (اجبر) لان امتناعه حينئذ نعمت (وكذا يجبر ان ائى اليه به) لجرده غرض البراءة في الاظهر) اي براءة ذمة المسلم اليه او لا لغرض أصلا كما اقتضاه كلام الروض وهو الاوجه اتعنه والثاني لا يجبر للذمة وافهم اعتباره لغرض المؤدى عند عدم غرض المؤدى اليه انه لو تعارض غرضاهما قدم الثاني ولو اصر على الامتناع بعد الاجبار اخذه الحاكم امانة عنده وهو برئ المدين ولو كان المسلم غائبا فقام من ماذكر ان يقبض له في حال غيبته كما قاله لزر كشي ولو اضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض سوى البراءة اجبر المسلم على قبوله ولغرضها اجبر عليه او على الابرا لان امتناعه وقد وجد مكان التسليم وزمانه محض عناد فضيع عليه بطالب الابرا بخلاف المؤجل والحال المحض في غير محل التسليم ولا يختص الاجبار بما رل يجبر المدين على قبول كل دين حال او الابرا عنه عند امتناعه غرضه وقد اضره من هو عليه او وارثه لا اجنبى عن حى بخلافه عن ميت لا ترك له فيما يظهر لمصلحة براءة ذمته وسماى ان المدين يجب بالطلب اذ اؤده فورا لكن يمهل المدين لما لا يحل بالقورية في الشفعة اخذ من مثلهم ما لم يخف هربه فيكفيل او ملازم (ولو هو المسلم المسلم اليه بعد الحل) بكسر الحاء (في غير محل التسليم) يقتضها اى مكانه المعين بالعقد والشرط فله الدعوى عليه بالمسلم فيه والزامه بالفرمعه لحل التسليم او بكل ولا يجبس لانه لو امتنع (لم يلزمه

كالاجنبى لانه الان لا يسمى وارثا وانما يسمى بام بعد موت الوارث (قوله ان المدين يجب بالطلب) ومثله القرينة الدالة عليه دلالة قوية وقد يدل له قوله في باب الغنية بعد قول المصنف فخمسه لاهل خمس النى الخ وبكره تأخيرها لدارنا بل يحرم ان يطلبوا انهيهم ولو لم يسلان الحال كما يحتمل الاذرى (قوله المتمعين بالعقد) لا يخفى ان الكلام في السلم المؤجل بدليل قوله بعد الحل وفيما له مؤنة بدليل ان كان لئذ له مؤنة وتقدم ان المؤجل الذى لئذ له مؤنة لابد من بيان محل التسليم وان صلح محل العقد فقوله والعقد عليه مش كل اذ لا يكون التمعين بالعقد في ذلك الا ان يجب بان المراد بالمؤنة هنا مؤنة النقل الى محل العقد والمراد بها هنا مؤنة النقل من محل التسليم الى محل الظفر ويجوز ان يكون لئذ له مؤنة الى محل الظفر ولا يكون له مؤنة الى محل العقد فيقرض ما هنا في السلم المؤجل الذى ليس له مؤنة الى محل العقد الصالح فانه حينئذ لا يجب بيان محل التسليم بل يتعين موضع العقد ثم اذا وجد في غير محل التسليم فصل فيه بين أن يكون لئذ له مؤنة أو لا مسلم على حج

الاداء

(قوله ولا تظن لكونه الخ) أي يجب على المسلم إليه تسليمه للمسلم وإن ارتفع سعره وقوله وهو ممنوع أي فلا يجب على المسلم إليه أن يرفع سعره حيث ارتفع سعره وإن لم يكن له مؤنة وحيدة فلا مانع من وجوب التسليم أما كونه مؤنة أو ارتفاع سعره (قوله وهو ممنوع) هذا هو المعتمد (قوله ولو لم يلولة) الأولى اسقط الغاية لأن القيمة إذا كانت للتسوية لا يطالب بها قطعا لأنها استبدال حقيقي بخلاف ما إذا كانت للعلولة لأنما تشبه الوثيقة (قوله وتحملة الزيادة) أي بان تدفع الزيادة لمن يحمله إلى محل التسليم أو يلتزمه (قوله لأنه اعتياض) أي دفع المؤنة للمسلم (قوله ليحصل له) أي المسلم إليه (قوله بصقة المسلم فيه) لا يقال هذا مكر مع قوله السابق ولو سلم جارية صغيرة في كبيرة صح الخ لأننا نقول هذا أعم ومثله لا يعد تكرارا \* (فصل في القرض) \* (قوله في القرض) ولعله أثر على ما في المتن لاشتراك التعبير به ويقيدان له استعماله (قوله بمعنى الاقراض) أي مجازا والذي يفيد كلام المختار أنه إذا استعمل ٢٤٣ مصدرا كان بمعنى القطع وهو غير معنى

الاداء ان كان له (قوله) من محل التسليم إلى محل الظن (مؤنة) ولم يتحملها المسلم المتضرر المسلم إليه بذلك بخلاف ما لا مؤنة له كسيرة فقد وما له مؤنة وتحمله المسلم لا تتناه الضرر حينئذ قال بعضهم ولا تظن لكونه في ذلك محل أغنى منه جعل المسلم وهو ممنوع لما يأتي في القرض (ولا يطالب بقيمة) ولو (العلولة على الصحيح) لا تمنع الاعتراض عنه كما هو لكن له الفسخ واسترداد رأس المال والأبد له كالأقراض المسلم فيه والثاني يطالبه للعلولة بينه وبين حقه (وإن امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي في غير محل التسليم وقد أحضر (لم يجبر) عليه (أن كان له مؤنة) إلى محل التسليم ولم يتحملها المسلم إليه بمعنى تحصيله وتحمله الزيادة لا معنى دفع المؤنة للمسلم لأنه اعتياض (أو كان الموضع) أو الطريق (مخوفا) للضرر وفان رضي بأخذ مؤنة القرض لم يوجب له مؤنة القرض بل لو بدله لم يجز له قبولها لأنه كالاقتراض (والا) بان لم يكن له مؤنة ولا كان الموضع أو الطريق مخوفا (فالأصح اجباره) على قبوله لتحصيل له براءة الذمة والحق لا يفتى على القولين السابقين في التجهيل قبل الحلول لقرض البراءة وقد مر تعاملاهما ولو اتفق كون رأس المال بصقة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله

\* (فصل في القرض) وهو يفتح القاف أشهر من كسرهما يطلق اسماءه في المقرض ومصدره بمعنى الاقراض ويشبهه بالسلم في الضابط الآتي جعله ملحقا بقرضه لفصل بل هو نوع منه إذ كل منهما يسمى ملقا (الاقراض) الذي هو غلبك الشيء برده (مندوب) إليه ولشهرته هذا حذف وقد استغنى الشارح عن ذلك بقوله أي مستحب وهو من السنن المنأ كدلالة آيات الكثيرة والأخبار الشهيرة كخبره سلم من نذر عن

برده (عبارة المنهج على أن يرد منه) ولعل الشارح اغماغم بالبدل ليشتمل على الراجح الآتي من أنه يرد المثل حقيقة في المثل وصورة في المنقوم وعلى المرجوح من أنه يرد المثل في المثل والقيمة في المنقوم (قوله مندوب) ظاهره إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين كون المقرض مسلما أو غيره وهو كذلك فان فعل الماعوف مع الناس لا يختص بالمسلمين ويجب علينا الذبح عن أهل الذمة منهم والصدقة عليهم جائزة واطعام المضطرون منهم واجب والتعجير بالاخ في الحديث ليس لتقديده بل لجرد الاستعفاف والشفقة (قوله ولشهرته هذا) أي قوله إليه قال حج أو تضمنه لمستحب وقال سم على حج أي وصبر ورنة في الاصطلاح اسمها للمطلوب طلبا غير جازم (حج) (قوله عن ذلك) أي إليه (قوله لا آيات الكثيرة) أي القيمة للثناء على القرض كما بين من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا

(قوله نفس الله عنه كربة) يجوز ان تلك الكربة عشر كرب من كرب الدنيا لان أمور الآخرة لا يقاس عليها فلا يقال كان الاولى ان يقول عشر كرب من كرب يوم الخ لان الحسنه بعشر أمثالها أو يقال نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة زيادة على ثواب عمله فذلك التفسير كالمضاعفة (قوله لو صدق) أي به (قوله علل لذلك) أي بعد سؤال المصلي الله عليه وسلم عن سبب التضاضل بينهما (قوله في يد محتاج) أي في الغالب (قوله وهو) أي التضاضيف (قوله ومن ثم الخ) أي من ان الاصل استرده وفي التضاضيف (قوله والا حرم عليهم) أي مع صحة القرض كبيع العتق لعاصر الحجر (قوله والا كان واجبا) أي على المقرض (قوله أو في مكروه) ولم يذكر المباح ويمكن تصويبه بما دافع على الحق ٢٤٤ بسؤال من الدافع مع عدم احتياج الغنى اليه فيكون مباحا لا مستحباً

لانه لم يشق على نفسه كربة وقد يكون في ذلك غرض للدافع كحفظ ماله بأحراره في ذمة المقرض (قوله كره) أي هما ابضا (قوله ويحرم على غيره مضار) أي بخلاف المضطر يجوز اقتراضه وان لم يرج الوفاء بل يجب وان كان المقرض وليا كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر المعسر بالنسبة له سم على حج وقوله أو كان المقرض وليا أي حيث لم يجد من يقرض المضطر الا هو (قوله من سبب ظاهر) أي قريب الحصول كما يؤخذ مما يأتي في صدقة التطوع (قوله ما لم يعلم المقرض بحاله) أي فان علم فلا جرمة وهل يكون مباحا ومكروها فيه نظروا ليعدا الكراهة ان لم يكن ثم حاجة (قوله ويحرم) أي الاقتراض (قوله على من أخفى غناه) ينبغي ما لم يعلم المقرض حاله (قوله كما هو ظاهر) هل يقول هنا حيث كان بحيث لو علم

أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه وصح خبر من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به وفي خبري سنده من ضعفه الاكثر وأنه صلى الله عليه وسلم رأى ليلة أسرى به مكتوبا على باب الجنة ان درهم الصدقة بعشر وقرض بمائة عشر وأن جبريل علل لذلك بان القرض انما يقع في يد محتاج بخلاف الصدقة وروى البيهقي خبر قرض الشيء خير من صدقته ويمكن رد الخبر الثاني للاول بجمعه على درجات صغيرة بحيث ان المائة عشر فيه تقابل بجمعة في الصدقة كما في خبر صلاة الجماعة ويجعل الزيادة في القرض ان صحت على انه صلى الله عليه وسلم اعلمها بهدا ويقال القرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء لامتيازها عنها بصوته ما وجهه من لم يعتد السؤال عن بذله لئلا يحد بخلافها وهي فضله باعتبار الغاية لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بدل بخلافه وعند تقابل الخصوصيتين قد ترجح الاولى وقد ترجح الثانية باعتبار الاثر المرتب ووجه ذكر الثانية عشر في الخبر ان درهم القرض فيه تنفيس كربة وانظار الى قضاء حاجته ورده ففيه عمادتان فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة فالضاعف ثمانية عشر وهو الباقي فقط لان المقرض يسترد ومن ثم لو أبرأ منه كان له عشر وثواب الاصل والمضاعفة ومحل ندبه ما لم يكن المقرض مضطرا والا كان واجبا وما لم يعلم او يظن من أخذه انه يتفق في معصية الا حرم عليهم ما في مكروهه ويحرم على غيره مضطر الاقتراض ان لم يرج وفاء من سبب ظاهر ما لم يعلم المقرض بحاله ويحرم على من أخفى غناه وأظهر رفاقته كما يأتي نظيره في صدقة التطوع ويؤخذ منه ان المقرض لو علم حقيقة أمره لم يقرضه ومن ثم لو علم المقرض ان ما يقرضه لخصوص صاحبه او لعله وهو في الباطن بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض ايضا كما هو ظاهر ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حاله حرم ايضا ما فيه من التدليس والتقرير عكس الصدقة (وصيغته) الصريحة أشباهها (أقرضتك او أسألتك) كذا وهذا (او أخذه بماله) ولو لم تقوما ذلك المثل فانه نص في مقصود القرض

لانه لا يملك المقرض ان لا يملك المقرض كإسائه في نظيره في صدقة التطوع وإياله كما هنا مطلقا ويقرب بان حاله باطنا لم يقرض ان لا يملك المقرض كإسائه في نظيره في صدقة التطوع وإياله كما هنا مطلقا ويقرب بان القرض معاوضة وهي لا تدفع بالغنى فيه نظروا الثاني أقرب (قوله على حج ويوجه بأنه يشبه شراء المعسر من لاهل اعساره وبيع المعيب مع العلم بعيبه ان يحمله والشراء بالثمن المعيب كذلك الى غير ذلك من الصور (قوله حرم أيضا) ويعلمه (قوله أو أسألتك) وقد ينظر فيه بأنه مشترك بين القرض والسلم لأن قال ان المتبادر منه القرض لا سماؤذ كرا المتعلق في السلم يخرج هذا (قوله) والمتمنى نحو قوله أسألتك كذا في كذا

(قوله وبه فارق) أي بقوله ائذ كرا المثل الخ (قوله خلا فالجمع) منهم الشيخ في شرح منحه (قوله لا يكون كناية في غيره) يتأمل هذا فان قضيته ان خذته بماله صريح في غير القرض فلا يكون كناية فيه وليس ذلك مراداً وعبارته حج وبحث بعض هؤلاء ان خذته بماله كناية يسع ورده بمثل ما ذكرهنا وهي واضحة (قوله اما خذته بكذا) ينبغي تصويره بما اذا كان المسمى مثل المقرض كخذ هذا المدين بدينار وعليه فيفارق بين معنى المثل والفظه بما مر من ان ائذ كرا المثل فيه نص الخ (قوله ورده بماله) فان حذف ورده بماله فكناية كخذ فقط اهـ حج وانما يكون خذته كناية اذا سبقه اقرضني كما يأتي في كلام الشارح فمثله قوله اصرف في حوائجك (قوله وقوله خذته الخ) أي او ما يتقوم مقامه كأن سبق منه الطاب ثم قال له الدافع هذا ما طلبت (قوله والان هو كناية) أي وان لم يسبقه اقرضني (قوله كناية) هبة أو قرض أو بيع اهـ حج لكن قوله أو بيع ٢٤٥ مشكل بان البيع لا بد فيه من ذكر الثمن ولا

تكني ينته لامع الصريح ولا الكناية على ما عتقده مر وعبارته حج في البيع بكذا لا يشترط ذكره بل تكني ينته على ما فيه مما ينته في شرح الارشاد (قوله فهية) ظاهره وان نوى البذل وعبارته سم على منجج (فرع) اثبت مر في شرحه على المناجج ان ملكه كنهه ان لم ينو معه البذل فهية وان نواه فكناية قرض اهـ واعلمها كذلك في القضية التي وقعت له (قوله صدق الاخذ بيمينه) ظاهره وان كان باقيا وقال سم على منجج والقول في ذكره أي البذل فيما لو اختلف فيه قول الاخذ بيمينه لان الاصل عدم ذكره قال مر محله اذا كان تالفاً والافاقول قول الدافع اهـ فليجرد (أقول) والاقررب ظاهراً طلاق الشارح وحيث صدق في عدم ذكر

لان وضعه على رد المثل صورة وبه فارق جعلاهم خذته بماله كناية في البيع وبه الدافع ماله غزى وغيره هنا وانضج انه صريح كما هو ظاهر كلامهم الا كناية خلا فالجمع وأيضاً فما يدفع به ذلك ان ما كان صريحاً في باب وجوبه فاذ في موضوعه لا يكون كناية في غيره اما خذته بكذا فكناية هنا أيضاً كما قاله السبكي وغيره (او ملكة كنهه على أن ترد بده) أو خذته ورده بماله أو اصرف في حوائجك ورده بماله وقوله خذته فقط كناية وقد سبقه اقرضني والافهـ كناية هبة أو اقرضني على ملكه كنهه ولو اختلفا في ذكر البذل صدق الاخذ بيمينه وانما صدق مطم مضطربانه قرض حالاً للناس على هذه المكرمة التي بها الحياء النفوس اذ لو اوجبناه لاشهد لثبات النفس أو في ان المأخوذ قرض او غيره فبأن ينفصل به آخر القراض ولو اقر بالقرض وقال لم اقبض صدق بيمينه كما قاله المأوردى لعدم الموافقة اذ القرض بطابق عليه اسم القرض قبل القبض وقال ابن الصباغ ان قاله فوراً (ويشترط في غير القرض الحكمي (قبوله في الاصح) كسائر المعاوضات وهذا اشترط نفسه بشرط البيع المتقدم في العاقدين والصيغة كما هو ظاهر حتى موافقة القبول لايجاب فلو قال اقرضتلك الفاقبيل خسمائة او بالاكس لم يصح وما اعترض به من وضوح الفرق باز المقرض متبرع فلم يقدح فيه قبول بعض المسمى ولا الزيادة عما به بدفع اطلاق كونه متبرعاً كيف ووضعت القرض انه تعليق الشئ برده مثله فساوى البيع اذ هو تعليق الشئ بيمينه فكما اشترط ثم الموافقة فكذلك هنا وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك لان المعاوضة فيه هي المقصودة والتأمل بانه غير معاوضة هو مقابل الاصح ومن ثم قال جميع ان الايجاب فيه غير شرط ايضاً واختاره الاذرى وقال قياس جواز المعاوضة في البيع جوازه هنا وما اعترض به الغزى من انه سمولان شرط المعاوضة بدل العوض او

البذل لم يكن هبة بل هو باق على ملاك دفعه لان خذته بمجرد عن رد البذل كناية ولم توجد فيه من الدافع فيجب رده لمالكه وليس للمالك مطالبة بالبذل (قوله لم اقبض صدق بيمينه) معقد زاد حج اوفى ينته صدق الدافع وسوا قاله فوراً لا (قوله وقال ابن الصباغ الخ) ضعيف (قوله قبوله في الاصح) فلو لم يقبل لفظاً ولم يحصل ايجاب معتبر من القرض لم يصح القرض ويحرم على الاخذ التصرف فيه اهدم ملكه لكن اذا تصرف فيه ضمن بده بالمثل او القيمة لما يأتي من ان فاسد كل عقد كصحة في الغلمان وعدمه ولا يلزم من اعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهيته من كل وجه (قوله والصيغة) المناسب لما فرعه عليه من قوله حتى موافقة القبول الخ أن يشرأ بطر عطف على العاقدين (قوله لا ينافي ذلك) أي انه مساو للبيع (قوله ان الايجاب فيه) أي القرض (قوله أيضاً) أي كما اننا لا نشترط القبول على مقابل الاصح

(قوله في الرهن وغيره) ومنه لقرض (قوله مما ليس فيه ذلك) أي بذل عوض والتزامه (قوله أما القرض) محتمل لقوله في غير القرض الخ (قوله فلا يشترط فيه صيغة) أي أصلاً (قوله كأطعام جائع) محل عدم اشتراط الصيغة في المضطر وصوله إلى حالة لا يتقدمها على صيغة ولا يشترط ولا يكون أطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما اقراضاً لأن يكون المقرض غنياً ولا بأن كان فقيراً والمقرض غنياً فهو صدقة لما تقرّر في باب البيان ككتابة الفقراء واجبة على الأغنياء وبني تصديق الأخذ فيما لو ادعى الفقير وأنكره الدافع لأن الأصل عدم لزوم ذمته شيئاً (قوله موطنه) أي اقترض المحكمي (قوله كأطعام شاعر) أي حيث شرط الرجوع على ما يأتي في قوله وخصه له الاحتياج الخ لأن هذا ليس لازماً ولا منزلة له ويحتمل أنه لا يحتاج لشرط الرجوع فيه بل دفعه للشاعر والطامخ لأن الغرض من ذلك دفع هجوم الشاعر له حيث لم يده له ودفع شره الخ لما عنه بالإعطاء وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا في هراري لأن العمادة وإن لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلة لغيران العرف بعدم إهمال الشخص منزل منزلة اللازم وهذا الاحتمال هو الذي يظهر ثم إن عين لمشيأ فذلك والاصدق الدافع في القدر اللائق ولو محصيه آلة محرمة للمسكوك حتى يخرب وهذا الاحتمال هو الذي يظهر ثم إن عين لمشيأ فذلك والاصدق الدافع في القدر اللائق ولو محصيه آلة محرمة لان الغرض منه كفاية شره لا اعانته على ٢٤٦ (قوله ويصدق) أي القائل وقوله فيها أي النية (قوله وفيما ذكر)

أى من صور القرض الحكيمى  
 (قوله ان كان المروع به مقدرا)  
 أى ولو حكما كان اذن له فى فذائه  
 من الاسر بملء يده (قوله او معينا)  
 مقهور ومسه انه لو لم يكن معينا ولا  
 مقدرا الا يرجع والظاهر خلافه وان  
 يرجع بمصرفه حيث كان لا تبا  
 ويصدق فى قدره فعدمه ان كان  
 مثلا وصورته ان كان مقبوما  
 (قوله كانه هذا جوبلى) العصة  
 فيه قد تشكك بمصر من أول السلم  
 من ان الشخص لا يكون وكلا  
 عن غيره فى ازالة ملكه وجوب  
 القيمة بخلاف ما يأتى من ان الواجب  
 فى بدل القرض المثل الصورى

اللزامة في الذمة وهومعقوده غير صحيح بل هو السهولانهم أيسر واختلاف المعاطاة في  
الرهن وغيره مما ليس فيه لافاذ كره شرط للمعاطاة في البيع دون غيره أما القرض  
الحكمي فلا يشترط فيه صيغة كاطعام جائع وكسوت عار وانفاق على لقيط ومنه أمر  
غير مباحطاماله غرض فيه كاطعام عاير أو طعام فقير وكسع هذا أو نفقة على  
نفسك بنية القرض ويصدق فيه وأمر دراي كما يأتي آثار الصلح وفيما ذكر أن كان المرجوع  
به مقدراً أو مبيناً يرجع بمثله ولو صورة كالقرض وكاشتري هذا بثوبك فيرجع بقميعة  
ويأتي في أداء الدين تفصيل فيما يحتاج لشرط الرجوع وما لا يحتاج وحاصله الاحتياج  
إليه الا في اللازم له كالدين والمغرل بمنزلة كقول الاسير اغيره فاذني ولولا اقبض دفي  
وهو لك فوضاً أو مبيعاً صعبه لاذن لا قوله وهو الى آخره نعم له اجر بمثل تقاضيه او  
اقبض وديعي مثلاً وتكون لك قرضاً صحيحاً وكانت قرضاً وقرض الاعمى واقتراضه كبيع  
(و) يشترط في المقرض ان يكون الرأى (الهلة التبرع) بأن يكون غير مجبور عليه محتاراً  
لان القرض فيه شأبة تبرع ومن ثم امتنع تأجيله ولوجب التقاوض فيه وان كان ديوباً ولو  
كان معاوضة محضة لجاز للولي غير الحاكم قرض مال موليه من غير ضرورة واللازم باطل  
اما الحاكم فيبوزله من غير ضرورة لكثرة اشغاله خلافاً للسبكي بشرط يساؤ المقرض

في بدل القرض المثل الصوري  
ومن ثم قال مم على حج قوله واشترط هذا الخ يؤخذ من كونه قرضاً انه يرد مثل الثوب صورة ويدل عليه وامانته  
قوله انتفاً بمثله صورة كالقرض (قوله فيرجع بغيره) ويصدق في قدره لانه غارم ولم يتعرض لما يرجع به (قوله الاحتياج اليه)  
اي بشرط الرجوع (قوله وهالك) ميتة واخبر بقرض الحال (قوله وتكون لك قرضاً صحيح) والفرق بين هذه وما قبلها ان الذين  
لا يتعين الانتفاء بخلاف الرديئة (قوله واقتراضه كبيعته) اي فلا يصح في المعين ويصح في الذمة ويؤكل من يقبض له او يقبض  
عنه (قوله مختاراً) فلا يصح اقراض مكره ومحلها اذا كان بغير حق فلو اكره بغيره وذلك بان يجب عليه انصواض ارضه (قوله ومن  
ثم امتنع تأجيله) اي الترض (قوله وان كان ربوا) اي فيحرم عدم اقباضه في المجلس ولا يشترط لصحته قبض يده في الجاهل (قوله  
واللازم باطل) هو قوله بل اذ لا لوى الخ (قوله اما الحالك) محترم قوله بل اذ لا لوى غير الحالك الخ (قوله بشرط يسار المقرض) قال  
مم على منهج وهذه الشروط معتبرة في اقراض الولي ويرد عليه ان من الضرورة ما لم كان المقرض مضطراً او قد تقدم عنه على حج  
انه يجب على الولي اقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط ومن الضرورة ما لو ائتمر مال المولى عليه



على الهلاك بنحو عرفه وتعين خلاصه في اقراضه وفيه هذا اشتراط ما ذكر في هذه المدة ردت فان اشتراطه لا يتوعدى الى اهلاك المال والمالك لا يريد اتلافه اه فعمل بمحل الاشتراط اذا دعت حاجة الى اقراض ماله ولم تصل الى حد الضرورة ويحكون التعبير بالضرورة منها مجازا (قوله ان سلم منها مال المولى عليه) اي او كان اقل شبهة (قوله ان رأى ذلك) عبارة في أول كتاب الرهن بعد قول المفسر ولا يرتفع اه ما بالضرورة او غلبة ظاهرة مانعة وانتهان المولى فيها كرجائز ان كان قاضيا والا فواجب وعلى الاول يحمل قول الشيخين في الجبر وبأخذ ههنا ان رأى وعلى الثاني يحمل قوله ما هذا ومترهين كذا فانه بعضهم والاوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب وقوله ما ان رأى ان اقتضى نظره أصل الذهل لان رأى الاخذ فقط وما هنا لا ينافيه لا يمكن حمل قوله ان رأى ذلك على أصل القرض وهو لا ينافي كون الرهن والشاهد واجبين حيث رأى القرض مصلحة لكن عبارة حجج ان رأى القاضي أخذ اه وهي لا تقبل هذا التأويل ٢٤٧ وقوله والاوجه الوجوب مطلقا اي قاضيا أو غيره (قوله ان رضى الغرماء) اي

واما تاه وعدم الشبهة في ماله ان سلم منها مال المولى عليه والاشهاد عليه وبأخذ ههنا ان رأى ذلك وله أن يقرض من مال المقامس اذا رضى الغرماء بخير القسمة الى أن يجتمع المال كله كما نقل عن النص وعلم بمقتضى ان شرط المقرض أحلية المعاملة فقط ومراد المصنف بأهلية التبرع في المقرض التبرع المطلق فيما يقرضه اذ هو المراد في حالة الاطلاق فلا يرد عليه صحة وصية السقيم وتدبره وتبرعه بمنفعة بدنه المنفعة ويدل لذلك ان الالف واللام افادت العموم وان زعم بعضهم ورود ذلك (ويجوز اقراض) كل ما يسلم فيه) اي في نوعه اعمه شيونه في الذمة ولانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرأ وقبس عليه غيره وعلم انه لا يرد امتناع السلم في المعين وجوز قرضه كالذي في الذمة فلو قال اقترضت ألفا وقيل وتنازعنا في اعطاء الفها جازان قرب الفصل عرفا ولا فلا وان نازع فيه السبكي أما لو قال اقترضت هذه الالف مثلا وتنازعنا في سلمها اليه لم يضروا ن طال الفصل ويصح قرض كف من دراهم ايتبين قدرها بعد ويرد مثله ولا أثر للجهل بحالة العقد وقضية الضابط جواز اقراض النقد المغشوش لانه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة وهو ما أتى به الوالد رحمه الله تعالى واعقده جمع متأخرون ولو جهل قدر غشيه خلافا للسبكي في تقييده بذلك وللروايات في منعه مطلقا وفي الرخصة هذا عن القاضي منع قرض المنفعة لا تمتاع السلم فيها وفيما كاصله في الاجارة جوازهما وجمع الاسنوي وغيره أخذ من كلامهما بمحمل المنع على منفعة محمل معين والحل على منفعة في الذمة واعقده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ولا يجوز اقراض ما القناه للجهل به (الاجارية التي تحمل للمقرض في الاظهر) فلا يجوز اقراضها وان لم تكن مشتملة مع انه لو جعل رأ من المال

الكاملون فلا عبرة برضا أوليائهم (قوله أهلية المعاملة فقط) اي دون أهلية التبرع (قوله بمنفعة بدنه الظمنية) اي التي لا يحتاج اليها في نفقة نفسه كان كان غنيا كما يأتي له (قوله ويدل لذلك) اي اقوله ومراد المصنف الخ (قوله ان الالف) اي في قوله التبرع (قوله وعلم انه) اي من قوله لا في نوعه (قوله جازان قرب) هذا التقييد لا يعلم من المذرع عليه (قوله هذه الالف) الاولى هذا لان الالف مذكرة وان كانت اناؤه بالدرهم (قوله ايتبين قدرها) افهم انه لو اقترضه لاهذا الفصل يصح قال سم على حجج عبارة شرح الرض فلو اقترضه كف من الدراهم ليصح ولو اقترضه على أن يستعين

مستداه ويرد مثله صح ذكره لاواراه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بان يحمل اللام في قوله ليعين على معنى على (قوله ولا أثر للجهل بحالة العقد) اي وبصدق في قدرها لانه الغارم حيث ادعى قدر الاثما والافيطالب بتعيين قدر لائق او يحبس الى البيان (قوله في تقييده بذلك) الاولى بغير ذلك او بما اذا علم ذلك (قوله جوازهما) اي السلم والقرض (قوله محمل معين) اي عقار بخلافه من القن ونحوه لما مر من صحة السلم في ذلك وعبارته عند قول المتن في السلم ولا ينقديه ولو سلم اليه ما ذكر في كنى هذه سنة لم يصح بخلافه في منفعة نفسه او قومه او دياره كما قاله الاسنوي والبلقيني وغيرهما ووجهه ان منفعة العقار لا تثبت في الذمة بخلاف غيرها كما يعلم مما يأتي في الاجارة (قوله التي تحمل للمقرض) اي ولو كان صغيرا جدا لا يربطه عليه عند اه بلوغه حد يمكنه التقع بها فيه

(قوله ان يرد هاهن المسلم فيه) ويؤخذ الفرق بينهما ما ياتي في الهبة اقصره من جواز القرض من الجهتين (قوله لانه قد يطؤها) اي او تمتع بها فسدل المسوح لا مكان تمتعها (قوله رد بانها مكذوب عليه) قال حج وابس في محله فقد نقله عنه آئمة اجلاء فالوجه الجواب بأنه شاذل كاذن بخبر به الاجماع (قوله جواز هبتها) اي الجارية (قوله ونحو مجوسية) لو اسأت نحو المجوسية بعد اقتراضها فهل يجوز وطؤها او تمتع لوجوده لحدوره واحتمال رد هبا بعد الوطء في شبهه اعارتهم الاوطء فيه نظر وقوله لانها أخت الخ قد يدل فيه ما لو تزوج امرأته ولد يخل من افلا يجوز له ان يقتض ابنتها وهو المتجبه في فتاوى السيوطي وقوله وقرض الخني حاصل المقتدانه يجوز كون الخني مقترضا بكسر الراء ومقترضا لعدم تحقق المانع ولا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء لانه يعز وجوده مراههم على حج وقوله وهو المتجبه بوجه باقتمال ان يفارق أمها قبل الدخول ثم يطأ البنت ويردها وقوله فيه نظر (أقول) الاقرب الاول ٢٤٨ الحكمة فابصحة العقد وقت القرض واسلامه لا يمنع من حله المالك ابتداء

واحتمال ان يرد هبا لا نظر فيه مع ثبوت المالك ولكن نقل بالدرس عن حواشي شرح الروض لوالد الشارح خلافه (قوله وقضية التعليل الخ) واهل وجهه انه لا يستقل بردها اذ لا بد من تزوجها بغيره وطأ لاقامها أو مونه وتزوج وليها اذ هبا من الاول وذلك كله ليس في وسعه وغاية ما يمكنه قبول نكاحها من وليها اذا اوجب (قوله وبجث بعضهم سم) معقد الزيادة وبه صرح حج في الفتنة وكتب عليه سم مراه (قوله عدم حلها) اي عدم حل قرضها (قوله من حل اقراضها) اي الامه (قوله اذ العبرة في العقود الخ) ولا بد من كل هذا على ما قدمنا من ان المجوسية

جارية يعمل للمسلم اليه وطؤها او كان المسلم فيه جارية ايضا جاز له ان يرد هبا عن المسلم فيه لان العقد لازم من الجانبين والثاني يجوز ذلك ورد عا ساقى وامتناع قرضها لانه قد يطؤها ثم يرد هبا فتصير في معنى اعارة الجوارى للوطء وهو تمتع كائنه مالك عن اجاع أهل المدينة وما نقل عن عطاء من جواز رد بانها مكذوب عليه ولا ينافيه جواز هبتها اقصره مع جواز رجوعه فيها الجواز اقصر من الجهتين ولان موضوعه الرجوع ولو في البذل فاشبهه الاعارة بخلاف الهبة فيه ما اخرج بفعل للمقترض من تحريم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وكذا ملاءمة ونحو مجوسية وثقبة خلافا لا لاذرعي لانها أخت زوجته لتعلق زوال مانعها باختياره كما يحتمل الاسنوي وأشعر به كلام غير وقضية التعليل الفارق بين المجوسية ونحو أخت الزوجة ان المطلقة لا تحصل قرضها المطلقةا وبجث بعضهم عدم حلها اقرب زوال مانعها بالتعليل ويحرم قرض رتقا وقرنا ولو لوطء ومسوح لان الحدود وخوف التمتع وهو موجود وتغير به نفسه بمخوف الوطء جرى على الغالب وما يحتمل لاذرعي من حل اقراضها البعض لانه ان وطئها حرمت على المقرض والا فلا محذور بعيد اذا لم يذروها وطؤها ثم يرد هبا موجود وتغير بها على المقرض امر آخر لا يقيده شيئا ولا اثباتا وقرض الخني جائز بعد اقراضه فلو انقضت كونه بان بطلان القرض اذ العبرة في العقود بما في نفس الامر ولو اقترض الرجل مشكلا لم يصح لامتناع المسلم فيه والقول بمحله لتعذر وطئه مادام خفي خطأ كما قاله الزركشي (وما لا يسلم فيه) اي في نوعه

اذا اسأت في يد المقرض لا يمين فساد القرض بل يتحل جواز وطئها وعدم جوازها على ماهر (لا يجوز لان المانع تبين وجوده هنا حال القرض بخلاف اقراض المجوسية فان اسلامها عارض بعد القرض ويقع في الدوام لا يفتقر في لا بصداه (قوله ولو اقترض الرجل) اي او المرأة اخذ من العلة (قوله وما لا يسلم فيه) ومنه المرتد فلا يجوز كونه مقرضا بفتح الراء ومنه ايضا البر المخطط بالشبهة فلا يصح قرضه ومع ذلك لو خالف وفعل وجب على الاخذة مثل كل من البر والشبهة خالصا واذا اختلفا في قدره صدق الاخذة (قضية) اطلاق المصنف يتقضى انه لا يجوز قرض الشاقه واتجاهه ونحوه كالجارية واهتما وقد صرح به في التمه اه كلام الازرعي في غنيته وعلمه فقد يشك بان الواجب رد المثل الصوري والاخوة ونحوها البت منه فلو قيل بهجمة القرض واكتفى في رد الجاريتين مثلا كالمقرضتين في المودة من غير اعتبار اخوة لم يعد ويمكن الجواب بان المثل الصوري شامل للماهلة الحسية والسيكسية ومنه الاخوة ونحوها واعتبارها في رد المثل يؤدي الى عزة الوجود

وقوله لان مالا ينضبط) ومن ذلك قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها هذه العلة مطلقا وزنا أو غيره لتفاوتها في نفسها كبيرا (صغرا وان وزفت ومع ذلك لو خالفنا وفعلنا واختلفا في ذلك فالقول قول الاخذ انهم اتساوى كذا من الدراهم الجيدة (قوله لجواز قرض الخبز) اى بسائر انواعه (قوله وقيل عددا) وعلى الاول لورده عددا لم يصح قبضه لما صرف في السلم من انه لا يصح قبض ما سلم فيه وزنا بالكيل ولا عكسه فيجب رد ماله انعه ان بقي وقبته ان تلف ويستبدل ما قرضه وزنا (قوله تعال السبكي) قضية - هاهن المتنى انه لا يجوز فيه السلم واعل وجهه عزة لوجود (قوله اخذ من العلة) يتأمل هذا مع فرض الكلام في الجزء الثاني من الشائع واعله احترازه عما رواه ثقات اجراؤها وكانت قسمتها محتاج الى رد او تعديل (قوله والاوجه عدم الخ) واعل وجهه ندرة الاستساج اليها بالنسبة لخبرة الخبز (قوله وهى المسماة بالروبة) وهى بضم الراء (قوله في نحو وكف الطعام) لانافه ما مر من التعبير بالدراهم لان المقصود ضم الثمنيل (قوله لا استبدال المثل) اى اما مع استبدال كان عرضه عن برى ذمته ثوبا او دراها فليس مع ما مر من جواز الاعتبار عن غير الثمن (قوله اسقف بكرة) هو الثمن من الابل ودررباعيا ٢٤٩ وهو ما دخل في السنة السابعة اه حجب

والنبي هو ماله خمس - من يدخل في السادة اه زيادى وفي شرح مسلم للزوى البكر من الابل يفتح الياء وهو الصغير كالغلام من الاكديمين والاتي بكره وقولوص وهى الصغيرة كالخارية فاذا استسكمت ست - من يدخل في السابعة والى رابعيته بخفيف الياء فهو رباع والاثني رباعية وأعطاهم رباعا بضمه واهو ان خياركم بخاسنكم قضاء قالوا معناه ذوا الحاسن معاهم بالصفة وقبل هو جمع محسن بفتح الميم واكثر ما يجي أحاسنكم جمع أحسن (قوله وفراهم الدابة) قال في المختار الدرهم من الناس الحاذق والمليح الحسن ومن الدواب الجيد السير (قوله فريد ما يجمع تلك الصفات)

(لا يجوز اقراضه في الاصح) لان مالا ينضبط او يعز وجوده - مذراو يتعسر رد مثله اذا الواجب في المقوم رد مثله صورة والناسي يجوز كالبيع ويستثنى من ذلك جواز قرض الخبز والعجين ولو خبز احامضا للعاجلة والمساجحة وان صحح البغوى في اتمه ذيب المنع ويرد وزنا على الرابع وقيل عددا ورجحه في السكافي ومن فهم شرط الجع بينهم افتد ابعده وجز شائع من دار لم يرد على النصف كما افاده الوالد رحمه الله تعالى - سبكي لانه حينئذ مثلا وبظهر اخذ من العلة ان النصفين متساويان والاوجه عدم صحة قرض خبيرة لان الحامض تلقى عليه ليروب وهى المسماة بالروبة لاختلاف حوضتها المقصورة ووجه من فهم اتحادها بخبيرة الخبز وعلم من الضابط اشتراط كون المقرض معلوم القدر اى ولو ما لا يلايرد ما مر في نحو وكف الطعام ليرد مثله او صورته ويجوز قراض المكيل وزنا وعكسه ان لم يتحاف في المكيل كالسلم (ويرد) - حيث لا استبدال (المثل في المثلي) لانه اقرب الى - منه ولو في نقد بطالت المعاملة به فشب ذلك ما عمت به اليد لوى في زماننا في الديار المصرية من اقراض الفلوس الجدد ثم ابطالها واخراج غيرها وان لم تكن نقدا (و) (رد في المقوم) وبأنى ضابطهم في الغصب (المثل صورة) خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرة ودررباعيا وقال ان خباركم أحسنكم قضاء ومن لازم اعتبار المثلي الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزداد القيمة بها كحرفة الرقيق وفراهم الدابة كما قاله ابن النقيب فريد ما يجمع تلك الصفات كلها حتى لا يفوت عليه شئ - وبصدق المقترض فيما يمينه لانه غارم وما جرت به العادة في زماننا من دفع النقوط في الافراح هل يكون هبة أو قرضا الطلب الثاني جمع وجرى على الاول بعضهم قال ولا أثر له فيه

٢٢ به ث اى فان لم يأت اعتبار مع الصورة مراعاة القيمة شيخنا زيادى اى وعليه فلولم يوجد بعد بلغة قيمة قيمة العبد المقرض مع ملاحظة صفاته فهل يرد قيمة العبد المقرض دراها لم تعد رد مثله او يرد مثله صورة ويرد معه من المال ما يباع به قيمة العبد المقرض فيه نظرا وظاهرا الاول للعلة المذكورة (قوله من دفع النقوط) اى لصاحب الفرح في يده او يداؤنه اما ما جرت العادة به من دفع النقوط للشاعر والمزين ونحوهم فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه وليس من الاذن سكوتة على الاخذ ولا وضعه السنية المعروفة الا بالارض واخذ النقوط وهو ساكت لانه بتقدير تنزيل ما ذكر منزلة الاذن ايس فيه تعرض للرجوع وتقرر ان القرض الحكيم يشترط لازومه للمقرض اذنه في الصرف مع شرط الرجوع فتنبه له فانه دقيق ومن ذلك ايضا ما جرت به العادة من مجي بعض الجيران لبعض بقهوة وكهك مثلا ومنه ايضا اجتماع الناس في الحمامات والقهوى ودفع بعضهم عن بعض (قوله أطلق الثاني) اى قرضا

(قوله تعين ما ذكر) أي من الجمع وأنه يكون قرضا حيث جرت العادة برده مثله أن قال خذ ونوى القرض قال حج وافق بعضهم في أنفق على أخيه الرشيد وعياله الذين وهو ساكت ثم أراد الرجوع عليه بأنه يرجع أخذ من القول بالرجوع في مسئلة التقوط وبه نظر بل لا وجه له لعدم العادة بالرجوع في ذلك وعدم الأذن من المئنفق عليه والمسائل التي صرحوا فيها بالرجوع ما لم يكونه أنفق بإذن المالك أو مع الشاهد الضرورة كما في هرب الجبال ونحوها وما لم ينه عن الانفاق لازم له كما إذا أنفق على مطلقة المالك فبان أن لا محل لأوفي حمل الملاءمة ثم استلطفه فترجع عما أنفقته عليه لظن الوجوب فلا تبرع ولو عمل جوارا نازكا ثم رجع بسبب رجوع عليه الاستدعاء أنفقته على ٢٥٠ الأوجه لا نفاقه بظن الوجوب لظنه أنه ملكه وكذلك يقال في أنفقة نسائه ما لم يبا

مالها نعم لا أثر لظن وجوب في جميع اشتراء فاسد فلا يرجع عما أنفق عليه اهـ ملخصا وتوقف هم على حج فيأذ كر بان كلاً من المستحق والمئنفق مالك ما أخذه ومن ثم رده بدون زيادته المنفصلة فليراجع ثم أجاب بتصور ذلك بمالوتين فساد التعجيل والاتقاط وعبارته بعد كلام ذكره وإن كان القرض فيها أنه لم يملك كإشعاره بقوله لظنه أنه ملكه كان بأخذ المصلحة غير مستحق أو بان خلل في التعجيل فلما ذكره من الرجوع قريب فليراجع (قوله وزمننا ومحسلاً) قضية تشبيهه بالسلم في الزمان أنه إن أحضره في محله لزمه القبول وإن أحضره قبل محله لا يلزمه القبول ~~ان~~ كان لغرض في الامتناع وهو مشكل بان القرض لا يدخله أجل بل إذا ذكر الأجل

لاضطرابه ما ينقل خذته مثلاً ونوى القرض ويصدق في شيء ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل إطلاق من قال بالتأني هو جمع بينهم ما يحمل الأول على ما إذا لم يمتد الرجوع به ويحتاج بالاختلاف الاشتقاق والمقتضى والاداء الثاني على ما عتيد به حيث علم اختلافه تعين ما ذكر (وقيل) يرد (لقيمة) يوم القبض واعلم أن اداء المقرض كاداء الممل فيه في سائر ما مرقبه صفة وزناً ومحلاً (و) اليك (لو ظنن) المقرض (به) اهـ بالمقترض (في) غير محل الاقراض وللتقل من محله إلى محل الظفر (مؤنة) ولم يتحمل المقرض (طالبه) بقيمة بلد الاقراض يوم المطالبة إذ الاعتياض عنه جائز فله أن لا يطالبه بمثله إذ لم يتحمل مؤنة محله ما فيه من الكفاية وأنه يطالبه بمثل المالا مؤنة محله وهو كذلك فالمانع من طلب المثل عند الشئخين وكثير مؤنة المحل وعند جماعة منهم ابن الصباغ كون قيمة بلد المطالبة أكثر من قيمة بلد الاقراض وهذا مأخوذ من كلامهم أنها ما يقرب من الأولى أو المساواة فلا تخالفه بينهم ما كما أفاده الواو الدرر الله تعالى لان من نظر إلى المؤنة ينظر إلى القيمة بطريق الأولى لان المدا على حصول الضرر وهو موجود في الحالين قال الأذرى وكلام الشافعي يشير إلى كل من العاتين فإذا أقرضه طعماً أو نحو بمصر ثم أتته بمكة لم يلزمه دفعه إليه لانه بمكة أغلى كذا نص عليه الشافعي بهذه الالة وبأن في نقله إلى مكة ضرراً فافظاه ان كل واحدة منهم ماله مسئلة وحيث أخذ القيمة فهي لا في حصوله لا للحمولة فلو اجتمعما يولد الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقرض استردادها إنما لم تكن له مؤنة أو يتحمل المقرض فيطالبه به نعم المقصد اليسير الذي يعسر نقله أو تناوت قيمته يتفاوت البلاد كالذي أنقله مؤنة كما قاله الامام وما عترض به قوله أو تناوت قيمته من أنه غائباً في علي ما مر عن ابن الصباغ بأنه المقرض على عدم استئصال كل من العاتين وقد مر رده (ولا يجوز) قرض نقد وغيره ان اقترن بشرط رده صحيح عن مكسرا (رد

أما بالغوا وفسد العقد وأجيب بان المراد من تشبيهه به في الزمان ما ذكره من أنه إذا أحضر المقرض (زيادة)

في زمن التنب لا يجب عليه قبوله كان المسلم فيه إذا أحضره قبل محله لا يلزمه القبول وإن أحضره في زمن الامن وجب قبوله فالمراد من التشبيه مجرد ان القرض قد يجب قبوله إذا أتى به المقرض وقد لا يجب كما ان المسلم فيه قد يجب قبوله وقد لا يجب ثم وأيت في هم على حج ما وافقه (قوله بقيمة بلد الاقراض الخ) وتعرف قيمته بهامع كونها في غيرها ما يبلغ الاخبار أو بامتنع ما علمه ياد الاقراض قبل مفارقتها أو بعد بلوغ الخبر (فائدة) قال حج ولو قال أقرضني عشرة مثلاً فقال خذها من فلان فان كانت له تحت يده جاز والافه وركل في قبضه فلا بد من تجديده قرضها ويصرح به قول الشارح السابق ولو قال أقبضني ديني وهو لك الخ (قوله الذي يعسر نقله) أي لخوف الطاريق مثلاً

(قوله کرده یلدا آخر) ومنه ما جرت به العادة من قوله لا مقترض أقرضتلك هذا على أن تدفع بدله لو كبل بك المشرقة (قوله فسد العقد) ومعلوم أن محل الفساد بحيث وقع الشرط في صلب العقد أمالو فافا ٢٥١ على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد

(قوله ان وقع ذلك شرطا) ای  
فی صلب العقد (قوله تنزهه عنها)  
ای قبول الهدیة (قوله ملك  
الزائدين) ای وان كان متبرعا  
عن مثل المقرض كان اقترض  
در اقسام فردها ومعها نحو من  
وبصدق لا تخدق كون ذلك  
هدیة لان الظاهر معه ان لو اراد  
الدافع انه انما فی بدلیا خذ بدله  
لذلك كرهه ومعلوم مما صورناه  
انه رد المقرض والزيادة ما تم  
ادعی ان الزيادة ليست هدیة  
فیصدق الاخذ أمالو دفع الى  
المقرض مما تأو نحوه مع كون  
الدين باقیة فی ذمته وادعی انه من  
الدين لاهیة فان یدقق الدافع  
فی ذلك (قوله رجوعه فی الزائد)  
ای لدخوله فی ملك الاخذ مجرد  
الدفع (قوله فی نظیره من الرهن)  
ای من انه لو شرط فی نفسه شرطا  
يجوز منعه للمقرض فسد وما ذكر  
من شرط رد المكسر عن الصحيح  
يجوز نه لا مقترض وقلنا فی بعضه  
العقد والغاء الشرط (قوله مما ذكر  
فی معناه) ای من انه یسن الوفاء به  
(قوله بالمال) ای ولو قصر الزمن  
جدا (قوله الاباوصیة) ای بأن  
أوصی ان لا یطالب مدینه الا بعد  
مدة (قوله والنذر) ای كان نذر ان  
لا یطالب أصلا أو الا بعد مدة كذا

(زیادة) على القدر المقترض أو رد جديد عن ردی او غیر ذلك من كل شرط جرم منفعة  
للمقرض كرهه یلدا آخر اورنه بدین آخر فان فعل فسد العقد تلیر فضالة بن عبد ربه  
الله عنه كل قرض جرم منفعة ای شرطیه ما یجری الى المقرض من منعة فهو ربا وروی  
مرفوعا بسند ضعیف لیکن صحیح الامام والغزالی رفعه وروی البیهقی معناه عن جمع من  
الصحابه والمحدثین ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فی نفسه حنا خرج عن  
موضوعه ففسخ صحته وشمل ذلك شرط یقع المقرض والمقرض فی بطلان العقد فیما یظهر  
ومنه القرض لمن یستأجر ملک ای مثلاً بأ ثمن من قیمته لاجل القرض ان وقع ذلك  
شرطا اذ هو حیث یستأجر بالاجماع والا كرهه مدنا وحریم عند كثير من العلماء قاله السبکی (فلیو  
رد) من اقترض لنفسه من ماله (هكذا) ای زائد اذ الوصف (بلا شرط یحسن) ومن ثم  
نذب ذلك ولم یكرهه المقترض الاخذ قبول هدیه ولو فی الربوی الخیر الماروفیه ان  
خیارك احسنكم قضائهم الاولى كما قاله الماوردی تنزهه عنها قبل رد البذل ولو اقترض  
من عرف برد الزيادة فاصد ذلك كره فی اوجه الوجهین قیاسا على كراهة تكلیح من عزم  
على انه یطاق اذا وطئ من غیر شرط وظاهر كلامهم ملك الزائدين لان الهدیة مقبوضة  
ولا یتحتاج فیها الى ایجاب وقبول ویمنع على البازل رجوعه فی الزائد كما افق به ابن عجل  
وهو ظاهر (ولو بشرط) ان یرد (مكسرا عن صحیح) وان یقرضه شیئا آخر (غیر ما فی الشرط)  
فیهم ما لم یجب الوفاء به (والاصح انه لا یفسد العقد) لار ما جرم من المنفعة یمس للمقرض  
بل للمقرض والعقد عند ارفاق تكلیح زائد فی الارفاق ووعده وعدا حسنا ولا یشکل  
هذا بما أتى فی نظیره من الرهن حیث یفسده اقوة داعی القرض فانه سنة ولان وضعه  
جرم منفعة للمقرض فلم یفسد باشتراطها والثانی یفسد ما فانه مقتضى العقد (ولو بشرط  
اجلا فهو كشرط مكسر عن صحیح ان لم یكن للمقرض غرض) صحیح أوله والمقرض غیر  
ملى فیلغو لاجل لامتناع التفاضل فی نفسه كاربوا یصح العقد لانه زائد فی الارفاق یجوز  
المنفعة للمقرض ولا اعتبار بجرمها فی الاخیة لان المقرض لما كان معسرا كان الجور  
الیه اقوی فغلب ویسن الوفاء باشتراط الاجل كافی تأجیل الدين الحلال قال ابن الرفعة  
وغیر الاجل مما ذكر فی معناه ولا تمنع المطالبة بالمال مع الیسا ارا بالاباوصیة والنذر على  
ما فیہ مما أتى فی باب فباخذهم مما تأخر المدا البیة مع سلوله (وان كان) للمقرض غرض  
(كرهن خب) والمقرض ملى بالمقرض او بدله فیما یظهر (نكش شرط) رد (صحیح عن مكسر)  
فیفسد العقد (فی الاصح) لان فیہ جرم منفعة للمقرض والثانی یصح ویلغو الشرط (وله)  
ای المقرض (شرط رهن وكفیل) عیناء على قیاس ما مر فی البیوع واقراره عند حاكم  
واشهاد علیه لان هذه الامور توثیقات لا منافع زائدة فله اذا لم یوف بها المقرض الفسخ  
وان كان له الرجوع بغیر شرط كیاسیة على ان فی التوثیق بها مع افادته امن الجحد فی بعض

فیمنع علیه المطالبة بنفسه وله التوكیل فی ذلك

(قوله صون العرض) أي عرض المقرض (قوله لا يحل له التصرف) أي ولا يتقدر تصرفه (قوله اذلولاذلك) أي الملك (قوله المزبل للمالك) قضيته على هذا القول ان ما لا يناله كالاجارة والرهن وغيرهما لا يملك به (قوله وله) أي يجوز له الخ (فرع) في شرح الروض ولو قال غيره ادفع مائة قرضا على الوكيل فلان فدفع ثم مات الامر فليس له ادفع مطالبة الاخذلان الاخذ لم يأخذ نفسه وانما هو وكيل عن الامر وقد انتهت وكالتموت الامر وليس للاخذ الرد عليه ولورده ضمن للورثة وحق الادفع يتعلق بتركه الملتصق بما لا يقع خصوصا لانه لا يتعين حقه فيه بل له أن يأخذ مثله من التركة والا فلاه أن يأخذ ما دفع بعينه أخدامن قواهم له الرجوع في عبته مادام باقيا بحاله ٢٥٢ بل يؤخذ من ذلك ان له أن يأخذ من الوكيل بعد رجوعه اذا كان في يده ولا

شيء على الوكيل في دفعه له فله أن يملأهم على حج ولودفع شخص لا آخر دراهم وقال ادفعه الزيد فادعى الاخذ فدفعه الزيد فأنكر صدق فيه ادعاه لان الاصل عدم القبض (قوله فلا رجوع) أي لا يصح (قوله رجوع) أي المقرض (قوله وتصلت) أي الزيادة (قوله آخذها بها) ظاهره وان طاب المقرض رد البديل وهو محتمل ان لم يخرج المقرض بالزيادة عن كونه مثل المقرض صورة فلو أقرضه بحله صورة فكبرت ثم طلب المقرض لم يجب (قوله ولا لا قبذونها) ومن ذلك ما لو أقرضه دابة حائلة وولدت عنده فبردها بعد وضعها بدون ولدها المنفصل أما اقراض الدابة الحاملة فلا يصح لان المقرض كالمسلم والحامل لا يصح السلم فيها (قوله واناقصا) شمل ما لو كان النقص بعض مئة او عين وقياس ما تقدم في السلم انه اذا وجد الثمن ناقصا نقص صفة أخذه بالأرض انه هنا كذلك لكن ظاهر كلامه يحالده (قوله ويصدق في انه

وسهولة الاستيفاء في آخر صون العرض فان الحياء والمرأة يتبعانه من الرجوع بلا سبب بخلاف ما اذا وجد فان المقرض اذا امتنع من الوفاء بشئ من ذلك كان المقرض معذورا في الرجوع غير ملوم قال ابن العماد ومن فوائده ان المقرض لا يحل له التصرف في العين التي اقترضها قبل الوفاء بالشرط وان قلنا بملكه بالقبض كما لا يجوز له المشترى التصرف في المبيع قبل دفع الثمن الا برضا البائع والمقرض ههنا لم يبع له التصرف الا بشرط صحيح وان في صحة هذا الشرط حثا للناس على فعل القرض وتخصيل أنواع البر وغير ذلك (وعلمك القرض) أي المقرض (بالقبض) كالمسألة اذلولاذلك لا تمتنع عليه التصرف فيه فيعق عليه لو كان نحو أصله ويلزمه نفقة الحيوان (وفي قول بالتصريف) المزبل للمالك رعاية حق المقرض لان له الرجوع فيه ما في قبضه التصرف تبيين حصول ملكه بالقبض (وله) بناء على الاول (الرجوع في عبته مادام باقيا) في ملك المقرض (بحاله) بان لم يتعلق به حق لازم (في الاصح) وان كان مؤجرا أو علقا عنه بصفة أو مديرا لان له تغريم بدله عند انقضاء المطالبة بعبته أولى والثاني لا بل للمقرض أن يؤذى حقه من موضع آخر كسائر الدين أو اذا تعلق به حق لازم كان وجده مرهونا أو مكتوبا أو متعلقا برقبته ارض جناية فلا رجوع ولو زال ملكه ثم عادر جمع في وجه الوجهين وكما هو قياس أكثر ظاهره وبه جزم الامرائي وهو ظاهر كلام ابن المقرئ في روضه وللمقرض رده عليه قهرا ولو وجده زائدا او تملكه أخذه بها ولا قبذونها واناقصا فان شاء أخذه مع ارضه أو مثله سلمها قاله الماوردي ويصدق في انه قبضه به هذا النقص كما افتي به بعضهم ويؤيد به ان الاصل براءة ذمته وما سألني في الغصب ان الغاصب لو رد المعصوب ناقصا وقال قبضته هكذا صدق بيمينه فسقط بذلك القول بأنه يعارضه ان الاصل السلامة وان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن وهذا خاص فليقدم ما على الاول العام اذ ذلك اشتباه حصل من صورة ذكررت في الغصب غير هذه الصورة فليستأمل واذا رجع فيه

مؤجرا

ناقصا نقص صفة أخذه بالأرض انه هنا كذلك لكن ظاهر كلامه يحالده (قوله ويصدق في انه قبضه به هذا النقص) ومنه ما لو أقرضه فضة ثم ادعى المقرض انها مناصب والمقرض انها جمد فبرده المقرض مثلها وينبغي ان يعتبر ذلك بالوزن الذي يذكر المقرض لان النقص يتفاوت فيه لم في ذلك واذا تم تجر العادة فيما بينهم بوزنها وطريقة في تقدير الوزن الذي يرد به اما اختارها قبل التصرف فيها او تختمتها بما يغلب على ظنه انه زنتها وما ذكر من تصديق المقرض لا يستلزم صحة اقراضها لان القرض صحيحا كان او فاسدا يقتضي الضمان والا فرب عدم صحة اقراضها مطلقا وزنا وعدا (قوله ويؤيده)

أي تصديق المقرض (قوله وهذا) هما قوله فليست بذلك القول الخ وقوله وان الاصل في كل حادث الخ

(قوله تخير بين الصبر الخ) ظاهره انه لو اراد ان يأخذ مسلوب المنفعة لا يمكن منه وهو غير مراد فله ان يرجع فيه الآن ويأخذ مسلوب المنفعة وعليه فيختير بين الصبر الى فراغ المدّة وبين اخذ مسلوب المنفعة حالا وبين اخذ البدل اى وينتفع به المستأجر الى فراغ المدّة \* (كتاب الرهن) \* (قوله الثابتة) اى الموجودة الآن (قوله والخمس) يعنى انه يطلق على كل منها المنة وكان الاولى له ان يعبر بالاولا لانه ليس المقصود احدا من الامرين لابعينه (قوله بدينه) اى سواء كان لادى أو لله تعالى (قوله ولو فى البرزخ) وهو المنة التى بين الموت وبعث قال فى المختار البرزخ الخارج بين الشيعين وهو ايضا ما بين الدنيا والاخرة من وقت الموت الى البعث فن مات فقد دخل البرزخ (قوله ان عصى بالدين) ظاهره وان صرفه فى مباح وتاب بعد ذلك وقباس ما باقى فى قسم الصدقات أن من عصى بالاستدانة وصرفه فى مباح أعطى من الزكاة أن هذا كمن لم يعص (قوله أو ما لم يخلف وفاء) فيه قولان ولم يبين الرابع منهما وفى حج ما يفيد ان الرابع عدم الفرق بين من خلف وفاء وغيره وبين من عصى بالدين وغيره وظاهر الاطلاقه كاشراح انه لا فرق بين موته فجأة وبين كونه مرض وامل وجهه حبس روحه حيث خلف ما باقى بالدين أنه كان يمكنه التوفية قبل وفاته فهو منسوب الى تصدير الجله فلا يرد انه قد يكون مؤجلا ٢٥٣ والمؤجل انما يجب وقاؤه بعد الحلول

(قوله اما من لم يقصر) لم يتقدم فى كلامه ما يصلح ليكون هذا مفهوما له فاعله احتراز عنه فقد رأت فى كلامه مثل ان قصر ثم رأيت الخطيب صرح بهذا القيد حيث قال أو ما لم يخلف وفاء اى وقصر (قوله وهو معسر) اى ولم يتمكن من الوفاء قبل الاعسار (قوله ومحل ذلك) اى حبس الروح عن مقامها (قوله فى غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم) وينبغى ان مثلهم غير المكنتين كان لزمهم دين بسبب

مؤجر تخير بين الصبر لانتهاء المدّة من غير اجرة له وبين اخذ بدله لادى بعضهم فى جذع قرضه وبني عليه وحسب بذرده انه كانه لا يفتيه من بدله نعم ان حجر على المقترض بناس الى فيه ما باقى فيما اشتره آخر الناس

(كتاب الرهن) \*

هو امانة الثبوت ومنه الحالة الراهنة اى الثابتة أو الحبس ومنه خبر نفس المؤمن مردونه بدينه حتى يشقى عنه دينه اى يحبس عنه من مقامها الكريم ولو فى البرزخ ان عصى بالدين أو ما لم يخلف وفاء اما من لم يقصر بان مات وهو معسر وفى عزمه الوفاء متى تمكن فلا تخير نفسه ومحل ذلك فى غير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما فى الحديث ان صلى الله عليه وسلم رهن درعه عندهم ودى يقال له أبو الشحيم على ثلاثين صاعا لاهله اذا اصبح انه مات ولم يشكه وشركا جعل عين مال مقولة وثيقة بدينه استوفى منها عذبة تذر وفاته وأصله قبل الاجماع آية فوهن مقبوضة اى فارهنوا واقتبضوا لانه صدر اى مقررده جعل جزاء للشرط بالنساء تجزى مجزى الامر كقوله فقصرير رقبة فضربر الرقاب والوثائق بالحقوق ثلاثة

اتلافهم (قوله رهن درعه عندهم ودى) وأتمه ليسلم من نوع مئة أوقية كالتبشير الصحابي بانه أو عدم أخذ الرهن منه (قوله صاعا) اى من شعير منه حج (قوله على ثلاثين) اى عن ثلاثين ويحتمل انه علم ان نفسه الاقتراضها منه ونقل بالدرس عن فتح البارى الجزم بالاول فراجع (قوله اذا اصبح انه مات) هذا الاطلاق ما تقدمه من ان من خلف وفاء ولم يعص بالاستدانة لا تحبس روحه واما من سوى كحج فالتبديد عليه ظاهر وكتب عليه أيضا قوله ولم يشكه اى لو كانت روحه صلى الله عليه وسلم تحبس لافته كقوله قبيل وفاته (قوله جعل عين مال) خرج به الاختصاص وقوله مقولة خرج به نحو القمعة والقمعة بين (قوله لانه) اى الرهن (قوله تجزى مجزى الامر) فيه ان وصفه بمقبوضة يمنع من حمله على المصدر اذا الذى يتعلق به القبض انما هو العين دون الحدث اسم على حج الآن يقال ان وصفه بالقبض من الاستناد المجازى والاصل مقبوض ما تعلقت به من الاعيان أو ان استعماله بمعنى العين مجاز عن المصدر فروعى أصله (قوله فقصرير رقبة) اى فان المراد منه فلحصر رقبة (قوله فضربر الرقاب) اى يجنس الحقوق أو بمجموع الحقوق اذ منها ما يدخله الثلاثة كالبيع ومنها ما يدخله الشهادة فقط وهو المساقاة ونحوه الكتابة ومنها ما يدخله الشهادة والكفالة دون الرهن وهو الجعالة قبل الفراغ من العمل ومنها ما يدخله الكفالة فقط كضمان الدرك

(قوله ومرهون) انما الية بل بدل مرهون ومرهون به معقود عليه كما فعل في البيع ونحوه لان الشروط المعبرة في أحدهما غير المعبرة في الآخر فكان التفصيل أولى لمطابقة لما بعد من قوله وشروط الرهن كونه عينا (قوله وايجاب) اي أو استعبال وقبول وانما لم يذكره الشارح لعدم ذكر المصنف له فيما مر في البيع فاقصر هنا على خصوص ما ذكره هناك لانه معلوم مما سبق (قوله كمنظيره) يشيد أنه لو قال رهنك هذا من قبل أحدكم لم يصح العقد نظير ما مر في القرض وقد يفرق بأن هذا تبرع محض فلا يضر فيه عدم موافقة الأصول للإيجاب كالهبة وقد يؤيد الفرق ما تقدم للشارح فيما لو أقرضه أو ألقا قبل خمسة سنة حيث علل عدم الصحة فيه بشايمه للبيع بأخذ العوض وما هنا لا عوض فيه فكان بالهبة أشبهه وأيضا فالرهن جائز بجهة المرتهن وقبضه أيضا أنه لو قال رهنك هذا بألف فقبل بجمسمائة الصحة (قوله اشتراط مخاطبة) اي واسناده الى جله المخاطب فلو قال رهنك رأسك ٢٥٤ مثلا لم يصح لان القاعد كل ما صح تعاقبه كالتعاقق والطلاق جاز

استناده الى الجزء وما لا يصح تعاقبه ~~ك~~ البيع والرهن والافتداء لا يصح استناده الى الجزء الا بالكسالة فانما تصح اذا استندت الى جزء لا يعيش بدونه كراسه وقبضه مثلا ولا يصح تعاقبه (قوله وقد أفتى بخلافه) اي بخلاف ما يجزئه البعض (قوله أو بعثك) كأن افترض من ذكره هذه المسئلة التنبيه على انه لا يحتاج الى قبول بعد قوله رهن والافاضة معلومة من صحة البيع بشرط الرهن كما مر في المناهي وسيأتي له ذكر هذه أيضا مع الإشارة الى ما ذكر من الاعتناء عند قول المصنف فقال اشترت ورهنه صح

شهادة ورهن وضمان فالأول لخوف الجحد والآخران لخوف الإفلاس وأركنه عاقدة ومرهون ومرهون به ومبيعة وبدأ بهما لاهمه متافقا (لا يصح) الرهن (الا بإيجاب وقبول) أو استعجال وإيجاب كمنظيره لما مر في البيع لانه عقد مالي فاقصر المصنف على ما علمه ومن ثم جرى خلاف المعاطاة ويؤخذ من هذا الاشتراط مخاطبة من وقع معه العقد نظير ما مر في البيع وما يجزئه بعضهم من صحة رهنه وكذا وفرق بأن أحكام البيع تتعلق بالوكيل دون أحكام الرهن بميدريته ظاهر كلامهم وقد أفتى بخلافه الواو الدرجه الله تعالى ولو قال دفعت اليك هذا وثيقة بجهتك على فقال قبلت أو بعثك هذا بكذا على ان ترهنني دارك بكذا فقال اشترت ورهنه كان رهنا (فان شرط فيه مقتضاة كقوله المرتهن به) اي المرهون عند تراحم الغرماء (أو) شرط فيه مصلحة للعقد كالاشهاد به (أو) شرط فيه (ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل الا كذا (صح العقد) كالبيع ولغا الشرط الاخير (وان شرط ما يضر المرتهن) وينتفع الراهن كأن لا يبيع عند المحل أو الأبا أكثر من ثمن المنزل (بطل) الشرط (الرهن) لما فاته المقصود (وان نفع) الشرط (المرتحن وضرب الراهن كشرط منفعته) من غير تنقييد (للمرتحن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر) لما فاته المقصود العقد كالشرط المضر بالمرتحن والثاني لا يطل بل يلغو الشرط ويصح لانه تبرع فلم يؤثر فيه كالأقرضه الصالح بشرطه المكسرة والخلاف في رهن التبرع وكذا في الرهن المشروط في بيع في الاظهر وكون ما تقر من البطلان هنا اعتبار عاقده وانظير

استناده الى الجزء وما لا يصح تعاقبه ~~ك~~ البيع والرهن والافتداء لا يصح استناده الى الجزء الا بالكسالة فانما تصح اذا استندت الى جزء لا يعيش بدونه كراسه وقبضه مثلا ولا يصح تعاقبه (قوله وقد أفتى بخلافه) اي بخلاف ما يجزئه البعض (قوله أو بعثك) كأن افترض من ذكره هذه المسئلة التنبيه على انه لا يحتاج الى قبول بعد قوله رهن والافاضة معلومة من صحة البيع بشرط الرهن كما مر في المناهي وسيأتي له ذكر هذه أيضا مع الإشارة الى ما ذكر من الاعتناء عند قول المصنف فقال اشترت ورهنه صح

(قوله فان شرط فيه مقتضاة) المقصضى والمصلحة متباينان وذلك لان المقصضى عبارة عما يلزم العقد وله إذا ثبت في العقد وان لم يشترطه وأما المصلحة فلا يلزم فيها ما ذكر كالاشهاد فانه من مصالحه بل مستحب فيه وبما تقر على ان المصنف أراد بالمصلحة ما ليس بالارزم مستحبا كأن ومباحا (قوله به) اي بال عقد ٨١ سم على حج (قوله كأن لا يأكل كل الا كذا) ديد على كون هذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر لجواز أن كل غير ما شرط يضر العبد مثلا فربما اقتضت به الوثيقة بخلاف البيع فانه لما خرج عن ملك البائع لم يكن له غرض فيما يأكل وان أضر به (قوله ولغا الشرط الاخير) هو قوله ما لا غرض فيه (قوله وينتفع الراهن) قيد به لكونه الغالب لا للاحتراز (قوله من غير تنقييد) اي بة (قوله وكذا الرهن في الاظهر) حكى الخلاف فيه دون ما قبله لان الشرط فيما قبله مناف لمقصود الرهن بالكلية فاقضى البطلان قطعا وما هنا لا يفوت مقصود الرهن بجماله فأمكن معه جريان الخلاف (قوله والخلاف في رهن التبرع) غرضه منه التعميم لا للتنقييد (قوله وكون ما تقر) الاولى اسقاط كون



(قوله المامر من الفرق بينهما) أي بقوله اقوة دأى القرض فانه سنة ولان وضعه بمر المنفعة للمقترض (قوله نعم لو قيدها بسنة) أي المنفعة وهو محترز قوله من غير تقييد فكان الأولى ترك الاستدراك أو يقال هو استدراك بالنظر لاطلاق المصنف والافكان الظاهر أن يقول الملو قيدها بسنة الخ ويكون محترز قوله من غير تقييد وفي سم على حج أقول وينبغي أن يكون صورة ذلك بعقك هذا الثوب بيد نار على أن ترهني به دارك هذه ويكون سكاها إلى سنة فيقبل فهذا العقد جمع بين بيع الثوب واستحجار الدار سنة بالثوب فجمع مع الدينار والمنفعة المعينة ثمن والثوب مبيع وأجرة فالعرض ما يوجب انفساخ الاجارة انفسخ البيع فيما يقابل أجرة مثل الدار سنة من الثوب فلا تأمل اه وقول سم انفسخ البيع أي ولا خيار له مشترى لان الصفة لم تتحدد اذ ما ناسخ واجارة والخيار انما يثبت حيث انفسخت الصفة وكان الاولى التعبير بالعقد لان البيع لم ينفسخ وانما انفسخت الاجارة (قوله مشروط في بيع) يخرج ماله لم يكن كذلك كرهتلك هذه الدار على كذا على أن يكون كذا سنة بيد نار فما المانع من محتمته ويكون جمعا بين رهن واجارة فليراجع سم على حج (أقول) وقد يقال وجه عدم الصحة استقال العقد على شرط ما ليس من مقتضيات الرهن ولا من مصالحه فهو مقتضى الفساد ٢٥٥ فهو رهن بشرط مفسد كالموابع داره لشخص

بشرط أن يقرضه كذا وهو مبطل (قوله والاظهاره الخ) قضية التعبير بما ذكر أن الخلاف في صحة العقد مرقب فاذا قلنا بصحة الشرط قلنا بصحة العقد قطعا واذا قلنا بفساد الشرط ففي صحة العقد قولان أظهرهما انفساده وعليه فيتلخص من جمع المسائلين ثلاثة أقوال صحة الشرط والعقد فساد الشرط والعقد فساد الشرط وصحة العقد وهذا الثالث لم يفهم من كلام الشارح كالحلى وفي كلام حج المذكور في قوله تنبيه قد يقال الخ ما يؤخذ منه أن هذا

مامر آخر القرض لا نظر إليه المامر آخر من الفرق بينهما نعم لو قيدها بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان (ولو بشرط أن تتحدد زوائده) كساج وغرة (مهرهونه فالظاهر فساد الشرط) اعمدها مع الجهل بها (و) الاظهار (انه) (مقضى فساد الشرط) فساد العقد أي عقد الرهن بفساد المامر (وشروط العاقد) راهنا أو مرتهنا كونه مختارا (و) كونه مطلق التصرف) كافي البيع ونحوه ليكن الرهن نوع تبرع لانه حبس مال بغير عوض فان صد ومن أهله في ماله فذلك والا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة فيكون حينئذ مطلق التصرف في مال مولاه وان لم يكن من أهل التبرع وله سد افرع عليه قوله (ولا يرهن الولي) بسائر أقسامه (مال) مولاه كالفقيه (الصبي والمجنون) لما فيه من حسبه من غير عوض الا اضرة ضرورة ماله أو قرض الحاجة عونه أو ضياعه مهره قبالته أو وحلول دين له أو اتفاق متاعه الكسادة أو غبطة ظاهرة كأن يشترى ما يساوي مائتين بمائة نسبية ويرهن بها ما يساوي مائة له لان المرهون ان سله فظاهروا لا كان في المبيع ما يجبره فلو امتنع البائع الابرهن ما يزيد على المائة ترك الشراء اذ قد يلف المرهون فلا يجد جابر ولا يرهن في هذه الصورة الا عند أمين يجوز ايداعه زمر

كلام مستعمل ليس مرتب على الاظهار ولا مقابله وعبارته تنبيه قد يقال لاجابة هذه الجملة الشرطية لانه بين حكم الشرط والعقد فيما قبل هذه الصورة فلو قال فساد الشرط والعقد سلم من ايهام أن العقد في الصورة السابقة لم يبين حكمه على أن هذه الملازمة غير صحيحة اذ قد يفسد الشرط ولا يفسد العقد كما مر فيما لا غرض فيه ويجب بان الذي ذكره قبل شروط معينة وهنا قاعدة كلية ولذا تعين أن ضميمه فساد ليس عين الشرط قبله بل للشرط الاعم ليكن بقيد كونه مخالفا لما يقتضيه العقد فتأمل اه (قوله المامر) أي من قوله لعدمها الخ (قوله ليكن الرهن) استدراك على قوله كافي البيع ونحوه (قوله بسائر أقسامه) أي أبا كأن أوجدا أو وصيا أو حاكما (قوله أو اتفاق) بفتح النون (قوله ما يساوي مائتين بمائة) أي حالة ع ويصور ذلك بأن يكون الزمن زمن نهب والولي لشوكة (قوله الابرهن ما يزيد الخ) ظاهره ولو كانت الزيادة قدرا يتعاقب به وهو بعيد جدا (قوله ولا يرهن في هذه الصورة) انظر تقييدهم هذه الصورة مع أن ما قبلها كذلك كما يصرح به كلام شرح الروض وعبارة العباب ونشرحه وانما يرهن في جميع الصور المذكورة حيث جازله الرهن عند من يجوز ايداعه ولعل النسخة التي كتب عليها هذه الصورة والإعارة الشارح كج هذه الصور والمراد به جميع ما تقدم فهي مساوية لشرح الروض

(قوله وعلى الاول) اي قوله جائز الثاني قوله والا فواجب (قوله مطلقا) اي قاضيا وغيره (قوله لا ينافي الوجوب) اي لانه جواز بعدم منع فيصدق به وان المراد بالجائز ليس بجرام وهو صادق بالوجوب (قوله ويشترط) اي الولي (قوله فان خاف تلف المهرهون) اي الذي يأخذه من المدين (قوله فالاولى عدم الارتهان) اي فيبيع للضرورة أو الغبطة ولا يأخذ رهنا وليس المراد انه يمنع عليه البيع ولعله انما كان أولى ولم يكن واجبا لان الاصل عدم التلف مع وجود الغبطة في تحصيله أو الضرورة اليه هذا وقضية كونه أولى انه كذلك وان دعت الضرورة الى الارتهان ولو قبل بوجوبه لم يبعد (قوله وصار في يده ربح) اي والافله البيع والشراء في الذمة حالاً ومؤجلاً والرهن والارتهان مطلقا اه سم على حج وقوله والرهن انظر ما صورته مع ان الصورة انه لم يعط مالا ولا ربح شيئا وقد يصور بان يرهن شيئا في ذمته ويحصله بعد ذلك (قوله وحيث منعنا المكاتب) اي بان لم توجد الشروط المقدمة (قوله وما لو رهن) اي مع غير السيد (قوله كونه عينا) ٢٥٦ من ذلك رهن ما اشتد حبه من الزرع فان رهنه وهو قبل فيكره رهن

الثمرة قبل بدو اصلاح اه - فن روض هذا ونقل عن الخطيب انه يستثنى من هذه القاعدة وهي كون المهرهون عينا يصح بيعها الارض المزروعة فانه يصح بيعها اي حيث ربت قبل الزرع او من خلاله ولا يصح رهنها اه (أقول) ولعل الفرق على هذا ان البيع يراد للدوام فثبت علم المشتري بالزرع حين الشراء أو بعده وأجاز البيع فقد رضى بالارض مسلوحة المنفعة تلك المدة فكان كشراء المعقب والمقصود من الرهن التوفيق واستيفاء الدين من المهرهون عند المحل والزرع قد يتأخر الى وقت البيع أو يضعف الارض فلا يتيسر بيع الارض في ذلك الوقت

امن أو لا يمتد له خوف (ولا يرتب اهما) أو للسفينة لانه في حال الاختيار لا يبيع الا بحال مقبوض ولا يقرض الا بالناسي كاهم (الضرورة) كما لو أقرض ماله أو باعه مؤجلا ضرورة كتب (او غبطة ظاهرة) بأن يبيع ماله عقارا كان أو غيره وجلا بغبطة فيلزمه الارتهان بالثمن وارتهان الولي فيما ذكرنا كان قاضيا والا فواجب وعلى الاول يحمل قول الشيخين في الجرح وأخذ رهنا ان رآه وعلى الثاني يحمل قوله ما هنا ويرتبه كذا قاله بعضهم والاوجه الوجوب مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب وقوله ما ان رآه اي ان اقتضى نظره أصل الفعل لا ان رأى الاخذ فقط ويكون الرهن واقبا به ويشترط الاشهاد وكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من ذلك بطل البيع فان خاف تلف المهرهون فالاولى عدم الارتهان لاحتمال رفعه بعد تلقه الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المهرهون - ولم من جواز الرهن والارتهان للولي جواز معاملة الاب والجد والتفرع - ما بأنفسهم ما وتواليا للرافين ويمنع على غيره ذلك ورهن المكاتب وارتها كالتولي فيما ذكر على الاصح من تناقض فيه ومثله المأذون له ان أعطاه سيده مالا ولم يعطه وصار في يده ربح قال الزركشي وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتها مع السيد وما لو رهن على ما يؤذى به النجم الاخيرة لانضائه الى العتق (ونشر الرهن) اي المهرهون (كونه عينا) يصح بيعها ولو موصوفة بصفة السلم لم يخلف الا لا امام (في الاصح) فلا يصح رهن منفعة ثلثها شيئا فنيا ولا رهن الدين ولو عين هو عليه لانه قبل قبضه غير وثوق به

اما سلغها بالزرع أو نقصان قيمته أو ضعفها فقل الرغبة فيها ولا يحصل مقصود الرهن من استيفاء الدين وبعد روض هذا قبل بدو اصلاح اه وحكمه الصحة وان لم يشترط قطعه كما في التصريح به في كلام الشارح عقب قول المصنف وان لم يعلم هل يفسد الخ (قوله ولو موصوفة بصفة السلم) وظاهره انه لا يشترط صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض على خلاف ما مر في المقرض في الذمة وقد يفرق بأن الغرض من الرهن التوفيق وما دام باقيا في ذمة الراهن هو محتاج الى التوفيق والغرض من المقرض دفع الحاجة والغالب عدم بقائها مع طول الفصل بين التوفيق والقبض بل اذا طال الفصل فالغالب على المقرض اعراضه عما اقتضاه السعي في تحصيل غيره لظنه امتناع المقرض من بقائه على القرض واهلهم لم ينظر والذالك في المعين لانه يميز عن غيره وتعلق حق المقرض به دون غيره من بقية مال المقرض نزل منزلة ما قبضه في تعاقب نفسه وعدم التفتت الى غيره ما دامت العين وجوده (قوله فلا يصح رهن منفعة) اي ومنه انفع الخلوات فلا يصح رهنها (قوله ثلثها شيئا فنيا) فيه نظر بالنسبة للعمل بالمتن في الذمة مثلا بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن كان يرهن منفعة سكنى داهية من غير تعيين السنة اه سم على حج =

ثم (أقول) فيه نظر لان المنفعة المتعلقة بالذمة من قبيل الدين وتقدم انه لا يصح رهنه والمهمة لا يصح رهنه لعدم التعيين وسبأ في ان المنفعة المتعلقة بالعين يشترط اتصالها بالعقد وهو يؤدى الى فواتها كالأوبعضا قبل وقت البيع (قوله والثاني يصح رهنه) اى الدين (قوله تنزيلا لمنزلة العين) ظاهره على هذا انه لا بد من قبضه منه ثم رده اليه ايلزم ويحمل الاكتفاء ببقائه في ذمته وان لم يقبضه منه ويكون المراد بكونه زل بمنزلة العين في الجملة فليراجع لكن في ع- انصه وقد قالوا في رهن الدين عن هو عليه اذ قلنا بعضه لا بد من قبض حقيقى نظر لذلك (قوله ويحمل المنع في الابتداء) اى وكان الرهن جعليا فقد الابتداء مخرج لصورة الجناية على المهرن وقيد الجمل على مخرج لموت المدين وهذا انما يلازم تعميم الرهن في عبارة المؤلف للبعلى والشري وسبأ كلامه بأباه كالايجبى فقوله ويحمل الكلام الخ ليس على ما ينبغي وكان الظاهر ان بقول ولا يرد كذا وكذا السكون الكلام في الرهن الجمل (قوله كون المهرن ديناً) اى قديكون ديناً الخ (قوله ومن مات) اى وكن مات الخ فهو وعطف على قوله كقول الخ والظاهر أنه مستأنف وينبذ معنى الاستثناء وانما يظهر كونه معطوفاً لمزيد كره ٢٥٧ جواباً وهذا كرجو باقوله تعالى الخ

وبعد خرج عن كونه ديناً ولا رهن وقف ومكانب وأم ولد والثاني يصح رهنه تنزيلا بمنزلة العين ويحمل المنع في الابتداء فلا ينافى كون المهرن ديناً أو منفعة بلا انشاء كبذل الجناية على المهرن فانه محكوم عليه في ذمة الجاني بأنه رهن فيمنع على الراهن الا برأ منه ومن مات مديناً وله منفعة أو دين تعلق الدين بتركه ومن ادبته ومنعته تعلق رهن (ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع كما في البيع فيكون بالتخلي في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يحتاج لاذن شريكه الا في المنقول فان لم يأذن ورضى المرتهن كونه بيده جاز وناب عنه في القبض والا فقام الحاكم عدلاً بكونه في يده له ما يؤجره ان كان مما يؤجر ويجزى المهايأ بين المرتهن والشريك بجرانهم ايد الشريك في علم صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة من غير اذن شريكه كما يجوز بيعه فلو اقتسمها فخرج المهرن لشريكه لزمه قيمته وهذا لا حصل له بدله (و) يصح رهن (الام دون ولدها) القن ولو صغيراً (وعكسه) اى رهنه دونها بقاء الملك فيه ما لا يفرق وهو في الام عيب يفسخ به البيع المشروط فيه الرهن ان كان المرتهن جاهلاً كونه ذات ولد وقول الشارح من الاما بعد قول المصنف ويصح رهن الام صحيح وانما قصره على ذلك مع عموم كلام المتن لانه حمل كلامه على كلام الاحتجاب اذ كلامهم في الامه ولان جميع الاحكام الاتية انما تأتي فيها (وعند الحاجة) الى توفية لدين من

(قوله ولا يحتاج لاذن شريكه) اى لحل التصرف اما في صحة القبض فلا يتوقف على اذن غايته أنه اذا قبض المنقول بلا اذن من شريكه أثم وصار كل منهما طريقاً في الضمان والقرار على من تلفت العين تحت يده ذكره في حواشي شرح الروض وظاهر كلام الشارح كج ان الاذن في قبض المنقول شرط لصحة القبض (قوله الا في المنقول) اى فلا يحتاج اليه في العقار وينبغي انه اذا تلف العقار عدم الضمان ويوجب بان اليد عليه ليست حسيمة وانه لا تعدي في قبضه لجوازه (قوله بيده) اى شريكه (قوله جاز وناب)

٢٣ به ث مقتضاه انه يكون نائباً عنه بقصر الرضا وليس كذلك بل لا بد من اللفظ من أحدهما وعدم الرذن الاخر كما يعلم من باب الوكاله (قوله وناب عنه) اى مرتنه (قوله ويؤجره) اى العدل باذن من الحاكم قال في الابعاب وان أيا الاجارة لانه يلزمه رعاية المصلحة ولا تقار كونهما كاملين فكيف يجبرهما على ذلك لانهما مباحات متناعهما صارا كالتناقضين بخصوصه فكفنه الشارع من جبرهما رعاية المصلحة هما اه وقدم قال هذا ظاهراً بالنسبة للمأوى أياً وأحدهما المألوف فلا وجه لاجباره مع وجوده ما وراه ما فليراجع الآن يقال اذن القاضي له في جعل العين تحت يده صير كالوصي وهو يجوز له اليجار والتصرف فيما وكل فيه بحضور الموكل وعلى هذا فالمراد بوجبه وان رضيا جواز احتق لو اراد المباشرة بأنفسهم ما لا ينعهم لان الحق لهما (قوله فلم) اى من قول المصنف ويصح رهن الخ (قوله كما يجزى به) اى الجزء المعين (قوله لزمه) اى الراهن (قوله رهننا) اى وتكون رهننا (قوله وهو في الام) اى كون المهرن أحدهما دون الآخر (قوله يفسخ به البيع) اى يجوز به الفسخ لانه مجزى به بنفسه العقد كما يقيد قوله بفسخ دون بنفسه

(قوله اذا ملكهما) اي فلو ملك الام دون الولد بان كان موصى به بيعت وحدها لان التفريق انما يحرم اذا كانا ملك شخص واحد (قوله والولد) اي والحال ان الولد الخ (قوله حاضنة) اي حيث كان الولد موجودا وقت الرهن والاقومت غير حاضنة اخذ من قوله لانما رهنه كذلك (قوله انعكس الحكم) ولورهنه الام عندها والولد عند آخر واختلف وقت استحقاق اخذهما الدين كانا كان أحدهما حالا والاخر مؤجلا فهل يباع من استحقق دينه دون الآخر للعاجلة أو ينتظر حلول المؤجل لبيعهما أو يباعان ويوزع الثمن فيما يخص ٢٥٨

المرهون (يباعان) اذا ملكهما الراهن والودف - تن يحرم فيه التفريق له - فربيع أحدهما حينئذ (ويوزع الثمن) عليه ما ثم يقدم المرتهن بما يخص المرهون منها ثم ذكر كيفية التوزيع بقوله (والاصح انه تقوم الام وحدها) اذا كانت هي المرهونة مع اعتبار كونها ذات ولد حاضنة له لانما رهنه كذلك فاذا اسوت - بين المائتين (ثم) تقو (مع الولد) فاذا اسوت مائة وخمسين فالثمن قيمة الولد وهي ثلث المجموع فبوزع الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون المرتهن ثلثا ولا تعلق له بالثلث الاخر فان كان الولد مرهونا ونما انعكس الحكم فيقوم وحده محضونا كقولنا ثم معها (فالزائد) على قيمتها (قيمتها) وكالام من الحق بها في حرمة التفريق كما هو وفائدة هذا التوزيع مع لزوم قضاء الدين بكل حال تظهر عند تراحم الغرماء أو تصرف الراهن في غير المرهون والوجه الثاني ان الام تقوم وحدها خلية عن الولد كالموت حدث الولد بعد الرهن والتسليم فاذا قيل قيمتها مائة فقولنا الولد وحده فاذا قيل عشرون علمنا ان النسبة بينهما بالاسداس فيقط الثمن عليهما على هذه النسبة سدس للولد ويخص به الراهن والباقي يملكه حق المرتهن وفي هذا التوزيع يقل قيمة الولد لانه يكون ضامعا (ورهن الجاني والمرتكبه هما) المارفي البيع فيصير رهن جان لم يتعلق برقبته مال وصرت ولا يكون رهن الجاني على القول بعصمة محتذاه الفداء لبقاء محل الجناية (ورهن المذبر) وهو المعلق عقده بموت سيده باطل ولو كان الدين حالا لاحتمال عقده كل لحظة بموت سيده فجاء (و) رهن (معلق المقت) بصفة يمكن سبقتها لحلول الدين) يعني لم يعلم حلولة قبلها بان علم حلولة به - دها أو معها أو أحفل الاصران فقط أو مع سبقتها أو أحفل حلولة قبلها به - دها أو معها (باطل على المذهب) لقوات غرس الراهن بعقده المحتمل قبل الحلول ولوثيق وجودها قبل الحلول بطل جزما ما لم بشرط بيعه قبلها في جميع الصور والافتراد وأهم كلام المصنف صحة رهن الثاني اذا علم الحلول قبلها وكذا اذا كان الدين حالا وفارق المذبر بنا كذا العتق فيه فوق الثاني وان كان التدبير تعلق عتق بصفة بدليل اختلافه - م في جواز بيع المذبر بخلاف المعلق عتقه بصفة فان لم يبيع المعلق عتقه بصفة حتى وجدت عتق كما رجحه ابن المقرئ بناء على ان

الثالث ويوجه بأنه عهد يبيع المرهون قبل - حلول الدين - من قبل الاحتياج اليه ويحفظ منه الى الحلول ولم يبهده تأخير بهده - لوله حتى لو شرط في اله - قد تأخير بيع المرهون عن الحلول بعدة لم يصب وتقبل بالدرس عن شيخنا الشوبري ماوافق الثاني (قوله) وكالام من الحق بها وهو الاب والجد والجدوة على ما مر فيه فليراجع (قوله) لانه يكون ضامعا) اي بتقوية وحده خالفا عن الام وقضية التعليل بذلك انه يقوم لاصفة كونه محضونا بخلاف الام حيث قومته بصفة كونها ذات ولد تحضنه وقال عميرة انه يقوم بصفة كونه محضونا (قوله المارفي البيع) صريحا في الاولى وفي اخبار ضمننا في الثاني اهـ (قوله أو مع سبقتها) اي أو أحفل حلولة معها أو الاصران مع سبقتها (قوله أو معها) اي أو قبلها أو معها لا بعدها (قوله قبلها

العبارة

وبعدها) اي لامهها ويصور ذلك بان يقول ان قدم ابي من السفرة فاما أنت حر

(قوله ولو يتيقن وجودها) محتمر قوله يعني لم يعلم حلولة قبلها المفسر به الامكان (قوله في جميع الصور) شمل ذلك صور الاحتمال وقد يقال لا ياتي به قبل وجود الصفة لعدم العلم بوجودها الآن يقال هي وان كانت محتملة فقد يغلب على الظن أو يتحقق زمان قبل احتمال وجود الصفة فيباع فيه ونما بالشرط (قوله عصمة رهن الثاني) هو قوله ومعلق العتق (قوله حتى وجدت) اي وان حل الدين قبل وجودها او كان حالا

(قوله بهال التعليق) معتمد (قوله لا بهال وجود الصفة) قضيته نفوذ العلق وان كان الراهن معسرا وسأفقه عند قول المصنف ولو علقه بصفة وهو رهن فكلما أتى ما ينافيه والجواب ان ما يأتي صورته بالوعلق عتقه بعد الرهن وما هنا صورها اذا كان التعليق قبله فلا تنافي (قوله على الوقاية) اي قصد الوفاء الخ (قوله يبي منه عمر) اي جيد (قوله زيب) اي جيد (قوله فان امتنع) اي المالك (قوله أخذتني منه) اي من المالك (قوله باع الحاكم الخ) اي مالو كان المرهون عنده الحاكم ونعذر عليه أخذتني من المالك للتجفيف هل يتولاه بنفسه ويقدر ذلك أم لا فيه نظر وينبغي أن يقال يرفع أمره لشخص من ثوبه أو لحاكم آخر يبيع جزأ منه ويحفظه به كالأدعي عليه بحق فانه يحكم له به بعض خلقائه ٢٥٩ وليس له أن يتولاه بنفسه فلولم يجدنا تابا ولا حاكما

استتاب من يحكم له فانه باءتنايته يصير خطا بصفة ولا يحكم لنفسه وليس له أن يستقل بالبيع ويشهد لا مكان الاستتابة (قوله ولا يتولاه) اي لا يجوز له وظاهره ولو تبرع بالموتة ويوجه بانه تصرف في ملك الغير فلا يجوز بغير اذنه (قوله والاراجع الحاكم) اي فلولم يجد الحاكم جفت بنية الرجوع وأشهد دفان لم يشهد فلا رجوع له لان فقد الشهود نادر وينبغي أن محل هذا في الظاهر وأما في الباطن فان كان صادقا جازله الرجوع لانه فعل أمر او اجبا عليه قياسا على مال أو شرف بهيمة تحت يد راع على الهالة من ان له ذبحها ولا ضمان عليه ومعلوم ان الحاكم اذا أطلق أنصرف الى من له الولاية شرعا فيخرج فهو ملزم البلد وشاها وقضوما من غير لفظه وتصرف في محله من غير

العبارة في العلق بهال التعليق لا بهال وجود الصفة وقيل يجوز رهن المدبر كبيعته وقراه في الروضة من حيث الدليل وفي المأق بصفة قول آخر انه يجوز وهو يخرج من رهن ما يتسارع اليه الفساد ووفق الأول بان الظاهر في هذا من جهة الراهن يبيع ما إذا خشي نفعه وجعل ثمنه رهننا والظاهر في ذلك بقاؤه على الوقاية لفرضه في تحصيل العلق (ولو رهن ما يسهل فساد) بموكل يجعل بعد الفساد أو معه أو قبله بمن لا يبيع البسيع (فان أمكن تجفيفه كطرب) يبي منه عمر أو عن يمين منه زيب أو لم يدرى يتقذر (فعل) ذلك التجفيف عند دخوف فساد اى فعله المالك وموته علمه كما قاله في المطلب حفظا للرهن فان امتنع أجبر عليه فان تعذرا أخذتني منه باع الحاكم جزأ منه وجنفت بنيه ولا يتولاه المرتهن الا باذن الراهن ان أمكن والاراجع الحاكم اما اذا كان يميل قبل فساد بمن يبيع البسيع فانه يباع (والا) اى وان لم يكن تجفيفه (فان رهنه بدين حال أو مؤجل يجعل قبل فساد) بمن يبيع ببيعة عادة (أو) يجعل بعد فساد أو معه ان يكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) عند اشرافه على الفساد لا الآن والابطال قاله الاذرى كالسبكي واعترضا بانه مبيع قطعا وبيعه الآن أحفظ لقلته ثمنه عند اشرافه ويرتبان الاصل في بيع المرهون قبل الحل المنع الاضرة وهي لا تتحقق الا عند الاشراف (وجعل الثمن رهننا) مكانه وقضية هذا انه لا بد من اشتراط هذا الجعل وهو كذلك اذ مقتضى الاذن بالبيع لا يقتضى رهن الثمن بالدين المؤجل وانما يقتضى وفاه الدين من الثمن ان كان حالا وتظهير الاسنوي في ذلك مردود بأنه من مصالح المرتهن لئلا يتوهم أن من شرط بيعه انفسكاك ومنه فوجب لرد هذا التوهم (صح) الرهن في الصور الثلاث لا تتقاء المذموم مع شدة الحاجة للشرط في الاخرة وبه فارق ما يأتي من ان الاذن في بيع المرهون بشرط - هل ثمنه رهننا غير صحيح (وبيعا) المرهون وجوب في تلك الثلاث بان يرفع المرتهن للمالك عند امتناع الراهن

ولاية شرعية وهو ظاهر ان كان من له ولاية شرعية يتصرف من غير عوض مع رعاية المصلحة فيما تصرف فيه والانيبني نفوذ تصرف غيره ممن ذكر للضرورة (قوله فانه يباع) اي والبايع له الراهن على ما يأتي في كلام المصنف (قوله يجعل قبل فساد) اي يقيم بالقوله بعد وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر (قوله في هذه الصورة) هي قوله أو بشرط بنية او هما قوله يجعل بعد الخ وقوله او معه الخ (قوله اشرافه على الفساد) وينبغي ان مثل اشرافه على الفساد ما لو عرض ما يقتضى بيعه نيباع وان لم بشرط بيعه وقت الرهن فيكون ذلك كالشرط حكاي ومن ذلك ما يقع كثيرا في مصر من قيام طائفة على طائفة وأخذ ما بأيديهم فاذا كان من أريد الاخذ منه مرهونا عنده دابة مثلا وأريد أخذها وعرض اياها عند المصنف جازله البيع في هذه الحالة وجعل الثمن مكانه ويؤيده مسئلة الخطئة المبنية على التوبة (قوله فيجب) اي الاشتراط

(قوله ليبعه) اى المرتهن وبه يدفع التامل الا ترى (قوله فان اخره) اى المرتهن بعد اذن الراهن له فى البيع أو تمكنه من الرفع للقاضى ولم يدفع على ما يأتى عن سم (قوله ويجعل عنه الخ) اى ويجب ان يجعل عنه الخ وعبرة سم على ج لو باد رهننا قبل الجعل الى التصرف فى الثمن هل يتفذلانه غير مروهون وجوابه الظاهر لانه لم يوجد استيفاء عن الدين معتبر اه (اقول) والمالك برهنه له والا التزم وفية الدين منه ويبيع الا ان يفوت ما التزمه فكان كمن اشترى عبدا بشرط اعتاقه ليس له التصرف فيه قبل الاعتاق مع كونه مملوكا له (قوله فلم بشرط بيعا) ولو اذن فى بيعه مطلقا ولم يقبده بكونه عند الاشراف على الفساد ولا الاذن فهل يصح حلال البيع على كونه عند الاشراف على الفساد أولا لاحتماله لبيعته الا ان فيه نظرا لاقرب الاول لان الاصل ان عبادة المكاتب تصان عن الالغاء ٢٦٠ (قوله لا يقال سبأ فى الخ) يتأمل هذا مع ما قدمه فى قوله ان يرفعه

المرتهن للحاكم الخ الصريح فى ان البائع له هو الراهن ان اجاب لبيعته والظاهر ان ذلك يقتضى ان المرتهن ليس له ولاية البيع تأمل الا ان يكون الضمير فى قوله السابق لبيعته راجعا للمرتهن (قوله حل الصورة الاولى) وهى قوله ويبيع المرهون وجوبا الخ وسماهاولى مع شمولها للصورتين الثلاث لاتحاد الحكم فيها وهو البيع وكانت اولى بالنظر لقوله وان شرط منع بيعه الخ هذا وقال سم على ج مانصه عبارة الرهن ونشرحه فلما اذن الراهن للمرتهن فى بيعه فترط بان تركه او لم ياذنه وترك الرفع الى القاضى كما يجنبه الرافعى وقواه النووى ضمن وعلى الاول قبل سبأ فى انه لا يصح بيع المرتهن الا بضرورة المالك فينبغى حل

ليبعه (عند خوف فساد) حفظا للوثيقة فان اخره حتى يفسد ضمنه (وبكونه عنه) فى الاخيرة (رهننا) بالانشاء عقد عملا بالشرط ويجعل عنه رهننا فى الاولين بالانشاء العقد (فان شرط منع بيعه) قبل الفساد (لم يصح) الرهن لما فاة الشرط مقصود التوثيق (وان أطلق) فلم بشرط بيعا ولا علمه (فسد) الرهن (فى الاظهر) لتعذر الوفاء منه لان البيع قبل الجعل لم ياذن فيه وليس من مقتضى الرهن والثانى يصح ويبيع عند الاشراف على الفساد لان الظاهر ان المالك لا يقصد اطلاق ماله ونقله فى الشرح الصغير عن الاكثري ومن ثم اعتمد الاسخوى وغيره والمعتد الاول لا يقال سبأ فى انه لا يصح بيع المرتهن الا بضرورة المالك فينبغى حل الصورة الاولى على لانه لا نقول بيعه ثم انما امتنع فى غيبة المالك لكونه للاستيفاء فاهو ومتمم بالاستحصال فى ترويج السلمة بخلافه رهننا فان غرضه الزيادة فى الثمن لكون وثيقته (وان لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل حلول الاجل صح) الرهن المطلق (فى الاظهر) لان الاصل عدم فساد والثانى يجعل جهل الفساد كجهل ولورهن الثمرة مع الشجر صح مطلقا ما لم يكن مما لا يتجفف فله حكم ما يسرع اليه الفساد فيصير ثمرة ويفسد اخرى ويصح فى الشجر مطلقا ووجهه عند فساد فى الثمرة البناء على تفريق الصفة وان رهن الثمرة مفردة فان كانت لا تتجفف فهى كما يتسارع فسادها وقد مر حكمه والاجاز رهنها وان لم ييسد صلاحها ولم بشرط قطعها لان حق المرتهن لا يبطل باحتياجها بخلاف البيع فان حق المشتري يبطل نعم ان رهنه بمؤجل يحل قبل جذاذه ولم بشرط القطع ولا عدمه لم يصح لان العادة الابقاء الى الجذاذ فاشبهه بالورهن شيئا على ان لا يبيعه عند المحل الابعاد ايام ويجبر الراهن على مصالحتها من نحو سقى وجذاذ وتجفيف والسك المنع من القطع قبل الجذاذ لا بعده وما يتخشى اختلاطه بالحدث كالذى

هذا عليه ويجب ان البيع انما امتنع فى غيبة المالك لكونه للاستيفاء الى آخر ما ذكره الشارح يسرع (قوله صح مطلقا) اى حالا كان الدين او مؤجلا ما لم يكن مما لا يتجفف ويسرع اليه الفساد (قوله ويصح فى الشجر مطلقا) سواء كان غره مما لا يتجفف أولا (قوله عند فساد فى الثمرة) اى بان كانت مما لا يتجفف وورثت بمؤجل يحل معه فسادها ولم بشرط بيعها عند الاشراف على الفساد (قوله والاجاز) بان كانت تتجفف (قوله وان لم ييسد) غاية (قوله باحتياجها) اى نزول الجائحة بها (قوله نعم) استدراك على قوله والاجاز رهنها (قوله ان رهنه) اى الثمرة (قوله ولكل المنع) مثل ذلك ما لو اراد الراهن بيعه اقبل أو ان الجسد اذ بنى يزيد على الدين ومنع المرتهن من البيع وفى جواز اجابته لذلك فطر ظاهرا فلا يفوت بتقطعها قبل أو ان الجذاذ فى هذه الحالة تنبغى على المرتهن (قوله كالذى يسرع) اى فية التفصيل المار

(قوله ورهن ما اشتد) اي فيصح ان ظهرت حياته كالشعر والافلا (قوله ولو طرا) غاية (قوله قبل قبضه) اي بل يباع بعد القبض  
 وقنه رهن اه عبا وبخ يبعده القبض قبله فلا يباع قهرا على الراهن لان الرهن غير لازم حينئذ وهل يبيعه المرتهن باذن  
 الراهن له في بيعه ويكون اذنه هنا مستلزما لتقدير قبض المرتهن له عن الرهن فيكون غنه رهنا ولا يباع ولا نظرا لاذنه حينئذ لعدم  
 لزوم الرهن المقتضى لقساط المرتهن على بيعه كل محتمل وبأقرب الركن الثاني ما يقتضى ترجيح القول لانهم جعلوا الرهن عبدا  
 من فلان بدنه على متضمنه القبض وكذا اذنه في بيعه هنا بل قديما لانه أولى لانه وجد عقد الرهن المستدعي لزومه الى تقدير  
 القبض ولا كذلك ثم وعلى الثاني فهل يصح بيعه عن الرهن ويكون وكيله عنه باذنه فلا حق له في غنه أولا لانه لم يأذنه في بيعه  
 مطاوعا بل عن جهة الرهن الذي يلزم كل محتمل اه ابعاب (اقول) والا قرب الثاني لما علق به (قوله وقبض المرهون) اما قبل قبضه  
 فلا جبار لان الرهن جائز من جهته فلا يفسخه (قوله حفظا للوثيقة) في نسخة ٢٦١ وقد اطلق الشارح في اقتائه صحة رهن

التمرة قبل بدو صلاحها وغيره  
 امتناعه ونصل الوالد الخ وهي  
 المناسبة لتأنيث الصغير لسكن مالى  
 الاصل هو الصواب لان حكم  
 التمرة تقدم في قوله وان رهن التمرة  
 مفردة فان كانت الخ (قوله وهل  
 يصح رهن القصب) اي التارسى  
 (قوله على رهن التمرة) اي التى  
 تجحف (قوله فقال يصح ان كان)  
 اي القصب (قوله وأموجلا) اي  
 أو كان الدين الذى رهن به موجلا  
 وكان الاولى أن يقول أو موجلا لانه  
 عطف على قوله حال (قوله ولا يصح  
 فيما عدا ذلك) شمل ما لو كان يحمل  
 بعد الادراك ومعه ولم بشرط قطعه  
 وفي فساد الرهن حينئذ نظر وما  
 المانع من صحته واجبار الراهن على  
 بيعه بعد الحلول اللهم الا ان يقال

يسرع فساد رهن ما اشتد حبه كبيعته (وان رهن) مؤجل (ملا يسرع فساد فطرا  
 ما عرضه للفساد قبل) - حلول (الاجل تحكطه بثلث) وان تعذر تحقيقه فيها (لم يفسخ الرهن  
 بحال) ولو طرا ذلك قبل قبضه لان الدوام أقوى من الابداء ألا ترى ان بيع الآبق  
 باطل ولو أبق بعد البيع وقبل القبض لم يفسخ فيباع حينئذ عند تعذر تحقيقه قهرا على  
 الراهن ان امتنع وقبض المرهون ويجعل غنه رهنا مكانه - حفظا للوثيقة - وهل يصح رهن  
 القصب قبل بدو صلاحه قياسا على رهن التمرة قبل بدو صلاحها أطلق الشارح في اقتائه  
 صحة ذلك وغيره امتناعه وفصل الوالد رحمه الله في فتاويه فقال يصح ان كانت بدني حال  
 وشروط قطعها وبيعها أو بشرط القطع أو مطلقا أو مؤجلا - لا يحمل مع الادراك  
 أو قبله أو بعده وشروط القطع والبيع ولا يصح فيما عدا ذلك اه قال واطلاق الشارح  
 محمول على هذا التفصيل وهو مأخوذ مما تقرر وما نوزع به من ظهور الفرق فان المترقب  
 هنا بدو الصلاح فكيف يقاس على مترقب الفساد غير صحيح اذ الجامع في الحالتين وجود  
 مسوغ البيع فالوجه ما ذكر من التفصيل (ويجوز ان يستعير شيئا برهنه) بدنه بالايجاع  
 وان كانت العربية ضمنا كما لو قال لغيره ارضي عبدك على ديني ففعل فانه كالقرض  
 ورهنه لان الرهن يوفق وهو يحصل بالملك بدليل الاشهاد والكتابة بخلاف بيع ذلك  
 غيره لنفسه لا يصح لان البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك الثمن وشمل كلامهم  
 الدراهم والدنانير فنصح اعارتها لذلك وهو التجبة كما قاله الاسنوى وألحق بذلك ما لو  
 اعارها وصرح بالتزوين بهما أو بالضرب على صورتها وان لم نصح اعارتها ما في غير ذلك

لا يلزم من ادراكه دخول أو ان قطعه لجريان العادة بقا خيرا قطعه مدة بعد ادراكه ليمتد الانتفاع به كما خير جذاذ التمرة مدة عن بدو  
 صلاحها (قوله ويجوز ان يستعير) ظاهره ولو كان المعيرب الدين وينبغي خلافه فلا يصح الرهن في هذه الحالة لعدم انطباق ضابط  
 الرهن عليه لانه في هذه الصورة كأنه رهن ماله ليستوفي منه ماله ولا معنى له (فرع) لو اختلف المالك والراهن في الاذن له في وضع  
 يده عليه ورهنه وعدمه فالظاهر تصديق المالك لان الاصل عدم الاذن له في القبض وعليه فاذا اتف المرهون ضمن بأقصى القيم  
 (قوله بدليل الاشهاد والكتابة) اي فان كلامنا يحصل به التوافق مع كونه ليس ملكا لشارط (قوله فنصح اعارتها لذلك) اي  
 الرهن (قوله وهو التجبة كما قاله الاسنوى) اي ثم بعد حلول الدين ان وفي المالك فظاهرا وان لم يوفع الدراهم يحبس حق المرتهن  
 ان لم تكن من جنسه فان كانت من جنسه جعلها له عوضا عن دينه بصيغة تدل على نقل الملك (قوله وصرح) اي المعير (قوله على  
 صورتها) اي للوزن بهما اذا كان وزنه مائة وما يوزن كالصنعة التي تعادل الوزن بها (قوله في غير ذلك) اي كاعارتها المتفقة

(قوله بعد الرهن) أي ولو رومه أخذ من قول حج بعده قوله فلو تلف في يد الخ في أثناء كلامه ولأنه مستعير وهو ضمان مادام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح (قوله ينبغي) أي يصح (قوله ذلك) أي دين الغير (قوله عين ماله) أي نفسه (قوله كلامهما) أي عين ماله وذمته (قوله حتى لو مات) أي المبيع (قوله لم يلزمه) أي المالك (قوله صح أن يرهنه بأكثر) قال في الإيباب ويؤخذ منه محل اشتراط معرفة الجنس ومبايعته على ما ذالم يفرض الأمر إلى خيرة المدين واللام يشترط اه (أقول) وقد يمنع الأخذ بشدة الضرر في التعميم في نحو الجنس فإنه إذا أخذ بقبضه صار رهنه على جنس بعز وجوده أو بحال فيعسر على المبيع بقبضه بخلاف قوله بما شئت فإن المبيع موطن نفسه فيه على بيعه أو بقبضه بقبضه فلم يحدث له ما يتخالف ما وطن نفسه عليه وقت الأذن بخلاف غيره فإنه قد يظن رهنه بجنس يتيسر وجوده عند الحاجة لتخليصه أو بأجل ينتهي عند ادراك غلاته مثلا فيكون الحاصل بخلافه ومع ذلك الأقرب ٢٦٢

(وهو) أي عقد العارية بعد الرهن لاقبله خلافا لما توجه به بعض العبارات (في قول عارية) أي باق على حكمها وان يبيع لأنه قبضه باذنه ليعتفع به (والظاهر أنه ضمان دين) من المبيع (في رقبة ذلك الشيء) المرهون لأنه كما يملك أن يلزم ذمته بدين غيره ينبغي أن يملك الزام ذلك عين ماله لأن كلامهم ما محل حقه ونصره فلو أن الانتفاع هنا انما يحصل بأهلالة العين ببيعها في الدين فهو موافق لوضع العارية فعمله أنه لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الاداء وإذا ثبت أنه ضمان (فيست) شرط ذكر جنس الدين كذهب أو فضة (وقدره) كعشرة أو مائة (وصفته) كحكمة وتكسر وحلول وتأجيل لأخلاف الأغراض بذلك كافي الضمان نعم ذكر القموني في جواهره أنه لو قال له أرهن عبدي بما شئت صح أن يرهنه بما كثر من قيمته انتهى ويؤيده ما يأتي في العارية من جهة التمتع به بما شئت وبه يدفع ما نظرنه بأنه لا بد من معرفة الدين (وكذا المرهون عنده) وكونه واحدا أو متعددا (في الأصح) لما مر فلو خالف شيئا من ذلك ولو بان عين له زيداً فرهن من وكيله أو عكسه كما هو الوجه ويؤيده ما يأتي في لو كاله أنه لو كان لم يبيع من زيد فباع من وكيله لم يصح أو عين له ولي محجور فرهن منه بعد كاله بطل كاله عين له قدرافزاد فإنه يطل في الجميع لافي الزائد فقط خلافا لبعض المتأخرين لأن نقص من جنسه وكما لو استعاره ليرهنه من واحد فرهنه من اثنين أو عكسه والثاني لا يشترط ضعف الغرض فيه ولا يشترط شيء مما ذكر على قول العارية ولو قال له المالك ذهبت مائة لأن عليك في رقبة عبدي من غير قبول المضمون له كفي وكان كالأعارة للرهن (فلو تلف في يد)

أو بما شئت أو كيف شئت على ما يأتي (قوله بما شئت) سيأتي في العارية أن المعتد في التمتع بما شئت أنه يتقيد بالمعتاد في مثله فقياسه أنه يتقيد بهذا باعتاد رهن مثله عليه فلا تأمل اه سم على حج وقد يفرق بأن الانتفاع في المغاريف غير المعتاد يعود منه ضرر على المالك بخلاف الرهن باكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه إذ غاية أن يباع في الدين وما زاد على ثمنه باق في ذمة المستعير (قوله وكونه واحدا) قد تضمنه معرفة المرهون عنده فتأمل اه سم على حج وقد يمنع تضمنه ذلك بل هو أن يعرف المرهون عنده بكونه بعض جماعة معينين كأن يقال زيد وعمر وبكر أرهن

عند بعضهم فقد عرفهم أجمالاً ولا بد من تعيين المرهون عنده بكونه واحداً أو متعدداً (قوله لما مر) أي من قوله لأخلاف الأغراض الخ (قوله فلو خالف شيئا من ذلك) أي ولو بان عين له فاسقة أرهن من عدل لم يصح الرهن (قوله بطل) أي لم يصح ولا يمنع من ذلك التعيين بالماض لأن الأفعال في عبارات المصنفين مجردة عن الزمان مرادهم المجرد الحدث فكانت قبل فهو باطل (قوله وكالواستعارة الخ) وانما بطل فيما لو شرط رهنه من واحد فرهنه من اثنين مع أنه لا ضرورة فيه على الرهن بل فيه تخفيف عليه أو يمكنه فكذا بعضه يدفع حصه أحد الاثنين لأنه وإن كان فيه تخفيف من هذه الجهة لكن فيه أضرار من جهة أخرى وهي أنه قد يؤدي الحال إلى بيع حصه أحد المرتين فينتقص ملكه وأيضا فيبيع النصف أيضا وقد تكون قيمته أنقص من نصف القيمة (قوله ولو قال له) أي للمدين (قوله المضمون) أي وهو الدائن (قوله فلو تلف في يد الرهن) أي ولو بعد انفساكه



(قوله اذ المرتهن) على عدم تضمين المرتهن وقوله ولم يسقطا على اداء تضمين الراهن (قوله مطلقا) اى موسرا او معسرا (قوله ولو اتفق) اى العارل للرهن (قوله اقيم بده مقامه) اى بلا انشاء عقد اخذ من قول الشارح السابق بعد قول المصنف وبشرط المرهون كونه عينا ومحل المنفعة لا ابتداء فلا ينافى كون المرهون دينيا ومنفعة بلا انشاء كبديل الجناية (قوله اقل من ذلك) اى ما يتغايبه (قوله وان قضاه المالك) اى مالك العين العارة ٢٦٣ \* (فرع) \* قال فى شرح الروض ولو استعار

من يمتق عليه رهنه فرهه ثم  
ورنه هل يمتق عليه لانه عتق من  
الشرع اولاته ملق الوثيقة به  
أويقال ان كان موسرا عتق  
والا فلا فيه نظر اه واعتقد من  
الثاني سم على منهج (قوله  
رجوع المالك) اى وجوب بان  
باع بالمرجعة لم يهد (قوله  
وان قضاء المالك) اى مالك  
العين المعارة (قوله وحاصله قصر  
الرجوع فيه) اى الرهن  
والضمان (قوله فان أنكرا الرهن  
الاذن) اى فى القضاء (قوله قبل)  
اى ولا يلزم من قبوله ثبوت الرهن  
لما هو معلوم ان الحق لا يثبت  
بشاهد واحد (قوله ان يبيع بما  
يبيع به) اى فلو قضى الدين من  
ماله بغير اذن من المدين لم يرجع  
وان كان الرهن باذنه قياسا على  
ما تقدم من ان المبيع لو قضى  
الدين بغير اذن المستعير لم يرجع  
لانه لم يؤذن عن المرهون (قوله  
وقد ألف العلامة) اى أشار الى  
أنه قد لا يتوقف صحة البيع على  
مرجعة المرتين (قوله ونقل)  
ذلك عن تعصيم الجرجاني) لعل

الراهن ضمن لانه مستعير الا اننا قلنا في يد (المرتهن فلا ضمان) عليه ما اذا المرتهن أمين ولم يمسقط الحق عن ذمة الراهن ولو أعتقه المالك فكما تناق المروهن فينفذ قبل قبض المرتهن له مطلقا وبعد من الموردين والعسر ولو ألقفه انسان أقيم بده مقامه كما قال الزوكنى انه ظاهر كالمهم (ولا رجوع للمالك) فيه (بعد قبض المرتهن) والالم يكن لهذا الرهن معنى اذ لا يوفق به وفهم جواز الرجوع قبل قبضه وهو كذلك على القوانين لعدم لزومه (فاذا حل الدين او كان حالا) وأمهله المرتهن فان طالبه رب الدين وامتنع من أداء الدين (يرجع المالك للبيع) لانه قد يفتدى ملكه (ويباع ان لم يقض) بضم اوله (الدين) من جهة الراهن او المالك او غيرهما كمتجرع اى يبيعه الحاكم وان لم يأذن المالك ولو أيسر الراهن كإطال بضامن الذمة وان أيسر الاصيل (ثم) بعد يبيعه (يرجع المالك) على الراهن (عما يبيع به) لانه لم يقض من الدين غير ما دام يبيع به على القيمة أو نقص عنها لكن بما يتغابن به اذ يبيع الحالم لا يمكن فيه أنه أقل من ذلك وان قضاء المالك انفك الرهن ورجع عاده على الراهن ان قضى بذنه والا فلا رجوع له كالأذى دين غيره في غير ذلك لا يقال الرهن بالاذن كالضمان به فيرجع وان قضى بغير الاذن أيضا لاننا نقول محل ذلك اذا قضى من غنى المروهن كما امر امان غيره كما هنا فلا وحاصله قصر الرجوع فيه ما على محل الضمان وهو هنا رقبته المروهن وثم ذمة الضامن فان أنكر الراهن الاذن فشهد به المرتهن لمعبر قبل لعدم التهمة ويصدق الراهن في عدم الاذن لان الاصل عدمه ولو رهن شخص شيئا من ماله عن غيره باذنه صح ورجع عليه ان يبيع عما يبيع به أو بغير اذنه صح ولم يرجع عليه بشئ كتنظيمه في الضامن فيما او قد ألغز العلامة الدميرى هنا فقال لنا مروهن يصح بيعه جزما بغير اذن المرتهن وصورته استعار شيئا بعهده شرطه ففعل ثم اشتراه المستعير من الغير بغير اذن المرتهن لعدم تقويت الوثيقة وما جزم به احتمال للبلقيس تردد بينه وبين مقابله من عدم الصحة ورجح الصحة جمع ونقل ذلك عن نصريح المرجاني وهو الاوجه لاحتمال اشتراء لا يضر المرتهن بل يؤكده حقيقة لانه كان يحتاج لمراجعة المعير ورجع عاقه ذلك وبشراء الراهن ارتفع ذلك ولو حكمه فافى برهن ثم استعادته الراهن فانأمر أو مات فخكم بخلاف يرى قسمته بين القرماء به انه هذا ان كان من مذهبه بطلانه بقبض الراهن حتى أقام أو مات بعد صحته لان هذه قضية طرأت لم يتناولها حكم الشافعى

المراصب أبو العباس أحمد بن محمد مصنف التحرير والمعاني والبلق والشامات واجعا من اصهبان الى البصرة سنة ثنتين وثمانين وأربعمائة قال ابن الصلاح في طبقاته وابن سعد ٨١ من طبقات الاسنوي وعنه من أهل جرجان جماعة كثيرة وصفهم بالمعصية في العلوم (قوله ثم استعاده) اى أخذوه وان لم ياذن فيه المرتضى (قوله بين القراميط) اى بالاستماع عادة (قوله لان هذه) تعلى لقوله نقدان كان الخ

(قوله فان حكمه عوجبه) اي آثاره المترتبة عليه (قوله لانه) أي موجهه (قوله لا اعتبار به) أقول وأيضاً فالقرض كاهو ظاهران  
 الخالف يرى حكمه المذكور حكماً حقيقياً ملائماً فكيف يقال انه خرج مخرج الافتاء مع كون طائفة معتدة حكمه حقيقياً  
 فليتنامل اه سم على جج \* (فصل في شروط المرهون) \* (قوله ولزوم الرهن) اي وما ينبع ذلك كبراءة الغاصب بالابداع  
 عنده وبيان ما يحصل به الرجوع (قوله ليصح الرهن) دفع به ما يقال الشروط انما تكون للعقود والعبادات والمرهون به ليس  
 واحداً منها (قوله كونه ديناً) اي في نفس الامر مع ما يأتي من كونه معلوماً يأتي من قوله ونمدين في نفس الامر مع ما يأتي من  
 كونه معلوماً (قوله تعلقت بالذمة) بان تلف المال بعد التمكن من اخراج الزكاة ليكون ديناً لتعلقها اخيراً بالذمة ثم ان المحصر  
 المستحق فواضح والافهل المراد انه يجوز الرهن من كل ثلاثة فما كثر من كل صنف فيه نظر أو من الامام أو يتبع هنا اه سم  
 على جج (أقول) والظاهر انه يجوز رهن ٢٦٤ من كل ثلاثة ومن الامام أيضاً لان كلام الصنفين اذا قبض

لانتقامهما على العصاة أولاً فله أبو زرعة وتبعه على ذلك جمع ممن بعده وهي قاعدة تخرج  
 منها مسائل من الاجارة والهبة وتعلق الفلأق قبل العصمة ونحوها وما ذكره ظاهران  
 حكم بالعصمة فان حكمه عوجبه فلا تتناول ذلك حيث لا ينفك عنه من مضاف لمعرفة قيم الآثار  
 المترتبة عليه سواء الموجودة والتابعة وهذا هو الذي كان الوالد رحمه الله تعالى يراه وأفق  
 به بعض أكابر العصر بعده وقول كثير ممن أدركناه منتصرا لكلام العراقي ان ذلك خرج  
 من الخالف مخرج الافتاء لا اعتبار به اذ لو نظرنا الى ذلك لما استقرت غالب الاحكام  
 \* (فصل) في شروط المرهون به ولزوم الرهن \* (شروط المرهون به) ليصح الرهن (كونه  
 ديناً) ولزوم كونه تعلقت بالذمة ويجعل القول بالبيع على عدم تعلقها بها أو منفعة كالمعامل  
 في اجارة الذمة لا يمكن استيفائه ببيع المرهون وتحصيله من غنمه لا اجارة العين لتعذر  
 استيفائه من غير المعين وان يبيع المرهون ولا بد من كونه ايضاً معيناً له بما قدره وصفته  
 فلو جعله احدهما أو رهن بأحد الدينين لم يصح الرهن وقد يفى العلم عن التعيين لان  
 الابهام ينافيه ولو ظن ديناً فله أو أدى قبلاً فله فله كل من الرهن والاداء أو ظن  
 صحة شرط رهن فاسد فله ونمدين في نفس الامر صحيح لوجود مقتضيه واستثنى ابن خيران  
 مما مر ما لو ضمن من درهم الى عشرة فانه يجوز بخلاف الرهن به ونقله الزركشي عنه وأقره  
 والوجه الصحة في الرهن كالضمان اذ المؤثر هنا الجهل والابهام وهما منتهيان (ثابتاً)  
 اي موجودا حالاً ولا يفى عنه لفظ الدين اذ لا يلزم من التسمية الوجود والالم بسم المعلوم

برئ الدافع فكان الحق المحصر  
 فيهم لم يكن في حاشية شيخنا الزبائدي  
 انه لا بد من حصر المستحق  
 ليكون المرهون به معلوماً دون  
 ما اذا تعلقت بالعين وعلى هاتين  
 الحالتين يحصل الكلامان  
 المتناقضان اه فافهم قوله لا بد  
 من حصر المستحق عدم العصمة في  
 غير ذلك (قوله على عدم تعلقها  
 بها) اي بان كان النصاب باقياً  
 فانها حينئذ تتعلق بعين المال  
 تتعلق شركة (قوله وقد يفى العلم  
 الخ) اي بان يقال يشترط كونه  
 معلوماً من غير زيادة اتمام قوله  
 قدره وصفته فلا يلزم ان اتحاد  
 الدينين قدر واحد وصفة فالرهن  
 باحدهما باطل مع العلم بقدرة

وصفته (قوله ينافيه) اي العلم (قوله لفا) لتبين عدم الدين في نفس الامر (قوله أو ظن صحة شرط)  
 اي في العلم بفساد الشرط بالاولى وهذه المسئلة بسطها في الرض اه سم على جج (قوله رهن فاسد) قال في شرح الارشاد  
 كما اذا اشترى واقترض شيئاً من دائته بشرط ان يرهنه بما في ذمته فان البيع وان فسد للشرط لم يكن الرهن صحيحاً لانه مصادف محلا  
 اه سم على جج (قوله صحيح) هذا الخالف ما قدمته في البيع بهد قول المصنف عن بيع وشرط من انه اذا أتى بالعقد الثاني مع العلم  
 بفساد الاول صحيح والا فلا وعبارة جج هنا كالشارح ونم بعد مثل ما تقدم عن الشارح مانصه وما وقع في الروضة وأصلها من  
 صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه في بيع أو قرض لأن فساد ضعيماً وأن الرهن مستثنى لانه مجرد توثيق فلم  
 يؤثر فيه ظن الصحة الا لجهالة نفعه بخلاف ما هنا اه فذاكره الشارح هنا موافق للاحتمال الثاني في كلام جج (قوله لوجود  
 مقتضيه) اي الدين (قوله مما مر) اي من كونه معيناً معلوماً (قوله فانه يجوز) اي ويكون ضامناً التسعة (قوله بخلاف الرهن به)  
 اي بما ذكره من الرهن بدرهم الى عشرة الخ

(قوله معدوما) فيه تطرؤ فرق بين نسمة تدل على الوجود ونسمة لا تدل على الوجود بل على العدم اهـ سم على ج (قوله لازما في نفسه) اى من طرفي الدائن والمدين (قوله كدين ائلاف وقرض) اى فان كلامهم لازم مستقر وقوله ام لا كفن المبيع الذى لم يقبض بعد انقضاء الخيار وقوله يكون الدين مستقرا غير لازم كقبول الكتابة وقد لا يكون لازما ولا مستقرا كفن المبيع زمن الخيار قبل القبض (فرع) موقع السؤال عن النذر والمكافاة هل يصح الرهن عليهم (قوله بالعن) اى بسبب العين الخ (قوله والحق بها) اى العين ٢٦٥ المضمونة (قوله وردها فوراً) المراد

بردها فوراً اعلام مالها او بعد الاعلام سقط الوجوب ومع ذلك لا يصح الرهن بها لانها صارت كالوديعة (قوله والثاني يصح كضمانها) قضيتها صحة ضمان الامانة الشرعية لاحقاها لها بالعين المضمونة وظاهره جريان الخلاف فيها بتوجيهه واظهار خلافه تخصيصهم صحة ضمان العين بالمضمونة فليراجع (قوله وبه علم) اى بقوله اما الامانة الخ (قوله من مستعبر) فيه تجوز ان اخذ له المقتنع به لا يسمى استعارة فان الظاهر من الاستعارة حتى يعبر (قوله وبه صرح الماوردي) معتد (قوله وهو) اى الراهن (قوله كذلك) اى مستحقا (قوله وقال السبكي) قال سم على ج المعتد بطلان الشرط المذكور مطلقا ولا معقول على ما قاله السبكي نعم يبقى امتناع اخراج الكتاب من محل حيث تأنى الاتقاع به فيه لان الشرط المذكور وان كان باطلا يضمن منع الواقف اخراجه

معدوما (لازما) في نفسه كفن المبيع بعد الخيار دون دين الكتابة فاللزوم ومقابله وصفان للدين في نفسه وان لم يوجد فحينئذ لا يلزم بين الدين والرزوم سواء وجد معه استقرار كدين ائلاف وقرض ام لا كفن مبيع لم يقبض وأجرة مالم تستوف منه فته (فلا يصح) رهن (بالعين) المضمونة كالمأخوذة بالمبيع الفاسد والسوم والمقصوبة والمستعار وألحق بها ما يجب رده فوراً كالامانة الشرعية (في الاصح) لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولائها لا تستوفى من ثمن المرهون فيه دوم جبهه لا غاية والثاني يصح كضمانها وفوق الاول بان الضامن للعين يقدر على تحصيلها فيحصل المطلوب بالضمان وحصول العين من ثمن المرهون لا يتم مقرر أما الامانة كالوديعة فلا يصح بها اجزما وبه علم بطلان ما اعتد من اخذ رهن من مستعبر كالموقوف وبه صرح الماوردي وما اقبله من لزوم شرط الواقف ذلك والعلم به مردود بانه رهن بالعين لا سيما وهي غير مضمونة لولدت من غير تقصير وبان الراهن بعض المستعبر وهو لا يكون كذلك وقال السبكي ان عفى الرهن الشرعى فباطل والأغوى وان كان المرهون نذرة صح وان جهل مراده احتل بطلان الشرط جملا على الشرعى فلا يجوز اخراجه برهن لعدمه ولا يغير لهما فته للشرط أو افساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطلقا وشرط هذا صحيح لان روجه مظنة ضياعه واحتل بصحته جملا على اللغوى وهو الاقرب تصحيح الكلام ما يمكن انتهى واعترض الزركشى ترجحه بان الاحكام الشرعية لا تتبع اللغة وكيف يحكم بالصحة مع امتناع جبهه شرعا فلا فائدة لها وأجيب عنه بانه انما عمل بشرطه مع ذلك لانه لم يرض بالانتفاع به الا باعطاء الاخذ وثيقة تبعته على اعادته ونذره به حتى لا ينسأ وان كان نفسه لانه مع ذلك قد يباطل في رده كما هو مشاهد ويبحث الناظر على طلبه لانه يشق عليه مراعاتها واذا قلنا به هذا فالشرط باعها عنه لو أمكن بيعه على ما بحث اذ لا يثبت على ذلك الا حينئذ واعلم ان محل اعتبار شرط عدم اخراجه وان اغنيا شرط الرهن مالم يتعسر الانتفاع به في ذلك المثل والاجاز اخراجه منه لم يوق به ينتفع به في محل آخر ورده له عند قضاء حاجته كما اقبل بذلك بعضهم وهو

٣٤ به ث فيعمل به بالنسبة لذلك (قوله واحتق صحت) اى الشرط (قوله واعترض الزركشى ترجحه) اى صحة الشرط (قوله فلا فائدة لها) اى الصفة (قوله وأجيب عنه) اى فيكون الشرط مخصصا بعمل به لكن قال سم ما تقدم (قوله مع ذلك) اى مع ارادة المعنى اللغوى حيث علم انه اراده أو المثل عليه حيث جهل مراده (قوله والاجاز اخراجه) اى من غير رهن وعليه فلو خالف واضع اليد على الكتب المذكورة واخذ رهنها وتلف عنده فلا ضمان لان حكم فاسد العقود كصحة في الضمان وعدمه اما لو تلفه فعليه الضمان بغيره بغير كونه مملوكا (قوله في محل آخر) اى ولو بعد ايداعه على ما اقتضاء اطلاقه لكن (قوله وفرع الخ) يصح الجواب على ما في النسخ التي بأيدينا اهـ

الظاهر انه مقيد بما شرط عدم اخراجه منه رعاية الغرض الواقع ما يمكن فانه يكفي في رعاية غرضه جواز اخراجه ما يقرب من ذلك الحمل وقد يشهد له ما لو انهم مسجد وتطل الانتفاع به ولم يرجع عوده حيث قالوا تصرف غلته لا قرب مسجد اليه ولا بد مع ذلك من رعاية المصلحة فيراعى ما يرتب به العادة في اخراج الكتب من اعطاء نحو كراسة لينتفع بها ويعد هاتم يأخذ بدلها فلا يجوز اعطاء الكتاب بتمامه حتى لو كان محبوا كافيته في جواز ذلك المحبة لانه ايسر من اخراج كتابه الذي هو سبب اصابه وعليه فلو جرت العادة بالانتفاع بجملة كالحصيف جاز اخراجه وعلى الناظر تهمة في طلب برده او نقله الى من ينتفع به وعدم قصره على واحد دون غيره ومثل المصحف ٢٦٦ كتب اللغة التي يحتاج من يطالع كتابه الى مراجعة مواضع متفرقة فيم الانه لا يتأتى مقصوده بأخذ كراسة

مئلا (قوله او يستتريه) لعل المراد بمن ماسيتتريه اهـ سم (قوله) وجبته (كذا فكان الخ) وجوابه يؤخذ من قوله السابق فاللزم ومقابله وصفان للدين الخ (قوله) وقد يغتفر) القرض استثناءه من اشتراط كون المرهون به ديناً ثابتاً اذا المقهور منه انه ثابت قبل صيغة الرهن (قوله احدثني الرهن) قد يقال بل شقاه جميعا في صورة القرض يباع على انه انما يملك بالقبض اذ مقتضى توقف الملك على القبض توقف الدينية عليه اذ كف يثبت بدون الملك فلا يتأمل الآن بصور ذلك بما اذا وقع القبض بين الشقين بان عقب قوله اقترضت هذه الدراهم بتسليمه له وقد يمنع ملكها بهذا التسليم قبل تمام العقد الا ان يقال يكفي ملكه بعد تمام العقد

ظاهر (ولا) بصح الرهن (بما) ليس بثابت سواء أوجد سبب وجوبه كنفقة زوجته في الفداء لا كرهنه على ما (سيقرضه) او يستتريه لانه وثيقة حق فلا تنقدّم عليه كالشهادة وعن ذلك المداخل في الدين يتجوز احتراز بقوله ثابتا وهذه المسائل خرجت عن الصفة بقوله ديناً كذا قاله الشارح مشعر الرد به على من قال من الشراح ان قوله لازم يغني عن ثابت لانه يصح ان يقال دين القرض ثابت ودين الكتابة غير لازم اي في حد ذاتهم ما دفع المصنف ذلك بقوله ولا يصح بما يقرضه الى آخره لانه ليس بوجود حقيقة فله ريثاب وحيد كذا فكان يستغنى عن ثابت بالزوم (و) قد يغتفر تقدم احدثني الرهن على ثبوت الدين لحاجة التوثيق (كما لو قال اقترضت هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك) هذا والذي صفة كذا (فقال اقترضت ورهنت او قال بعيتك بكذا وارتهنت) بقوله هذا (الثوب) او ما صفة كذا (فقال اشتريت ورهنت صح في الاصح) لان شرط الرهن في ذلك جاز فزجه اولى لان التوثيق فيه أكد لانه قد لا يفي بالشرط ويفارق بطلان كابتك بكذا وبعيتك هذا يدينار وقوله ما بان الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فيهما مع امتناع شرط عقد في عقد بخلاف البيع والكتابة قال القاضي ويقدر في المبيع وجوب الثمن وانعقاد الرهن عقبه كما يقدّر للملك بالبيع المقتضى في البيع الضممي اهـ والوجه عدم الاحتياج لذلك هنا لاعتقاده المتقدم فيه للتعاج كاتقرر بخلاف ذلك لا بد منه فيه واستقيده من صنيع المصنف ان الشرط وقوع احدثني الرهن بين شقي نحو البيع والاخر بعدهما فيصح اذا قال يعني هذا بكذا ورهنت به هـ اذا قال بعيت وارتهنت ولو قال بعيتك أو وزعتك أو اجرتك بكذا على أن ترهني كذا فقال اشتريت أو تزجت أو استأجرت ورهنت صح كما رجحه ابن المقرئ وان لم يقل الاوّل بعيت وارتهنت أو قبلت لتضمن هذا الشرط الاستيجاب ومن صور المزج ان يقول يعني عبدك بكذا ورهنت به

الثوب

وصدق انه لم يقدم الا أحد الشقين اهـ سم على صح هذا وما ذكره من التوقف في القرض يأتي مثله

في الثمن اذا شرط في البيع الثمن بالبيع او له ما بل وكذا لو لم بشرط بناء على ان الملك في زمن خیار المجلس موقوف وهو الرابع (قوله بخلاف البيع والكتابة) اي فان الكتابة ليست من مصالح البيع (قوله والوجه عدم الاحتياج لذلك) اي لتقدير دخوله في ملكه (قوله كما تقرر) اي في قوله وقد يغتفر (قوله ولو قال بعيتك) ليس هذا تكرار مع ما تقدم في الكلام على الصيغة من قوله او بعيتك هذا بكذا على أن ترهني الخ لانه ذكره هنا مع البيع التزويج والاجارة ونقله عن ابن المقرئ ففيه زيادة على ما تقدم ثم (قوله أن يقول يعني) يعني عنها قوله ولا فيصح اذا قال يعني هذا بكذا ورهنت به الخ

(قوله لما سلف) أي في قوله لأنه لا فائدة الخ (قوله لاتهاء الامر) أي لان الامر فيه يصير الى المزوم (قوله والاصل في وضعه) عطف مغاير لادبولة الى المزوم لان معناها انه بعد مدة الخيار يصير لازما بالفعل ومعنى ان اصل وضعه المزوم انه المقصود من الدوام كما تقدم (قوله ثم يذ كر المختلف فيه بعده) وقد يقال ليس مراد الماشرح بذلك الاعتراض بل دفع ما يقال صحة الرهن بذلك تنافي اشتراط المزوم في الدين (قوله ولا يبيع المرهون الا بعد انقضاء ٢٦٧ الخيار) أي بان كان الثمن حالا أو مؤجلا

ووافقا على بيعه وتجهيل الثمن لكن بشرط أن لا يجهل الاذن مشروطا بارادة التجهيل بل يتوافقان على البيع حالا ثم بعد البيع يجهله كما يؤخذ ذلك من قول المصنف الآتي آخر الفصل ولو اذن في بيعه يجهل المؤجل من غنمه لم يصب البيع (قوله ولا يجوز ان يرهنه المرهون) ظاهره ولو قبل القبض وهو ظاهر ويوجه بقاء عقد الرهن الاول وبأن له طرعا الى - هل رهن بالدينين بان يفسح العقد الاول ويشتري رهنه به (قوله فان الجارو والجور) هو قوله بالدين (قوله في شرح بان) أي فارتقت (قوله بفضل لان والفعل) أي وما هنا منه فانه يفضل الى نحو ويجوز ان يرهن بالدين الخ (قوله وان) غاية (قوله وان اتفق عليه باذن الراهن) قيد في المسئلتين وعليه فلو قضي الجاني بالاذن هل يصبغ القبض ويكون متبرعا به كمن وفي دين غيره بغير اذنه أم يبطل وله الرجوع على المدفوع له بما دفعه له فيه نظر والاقرب الثاني لانه انما أدى على ظن العصة

الثوب فيقول بعث وارثت ومقابل الاصح لا يصبغ قال الراعي وهو القياس لان احد شقي العقد قد تقدم على ثبوت الدين وأجاب الاول بان ذلك اغتفر لحاجة التوثيق (ولا يصبغ) الرهن بغير لازم ولا ايل المزوم ولو ما يتا لانه لا فائدة في التوثيق بدين يتمكن المدين من اسقاطه فلا يصبغ (بضمم الكسبة) لما سلف (ولا يجهل الجعالة قبل الفراغ) ولو بعد الشروع في العمل بخلافه بعد الفراغ لازمه حينئذ (وقيل يجوز بعد الشروع) لانتهاء الامر فيه الى المزوم كالثمن في مدة الخيار ورد بان الاصل في البيع المزوم اذ القصد منه الدوام بخلاف الجعالة بل هو ازفصها من كل منتهما قبل تمام العمل فيه قطبه الجعل وان لم يلزم الجعالة بنفسه وحده أجرة المثل (ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لانه ايل الى المزوم والاصل في وضعه المزوم كما تقرر ومجمله حيث لك البائع الثمن بان كان الخيار له لشترى وحده كما مر ولا يبيع المرهون الا بعد انقضاء الخيار وقول الماشرح ودخلت المسئلة في قوله لازما تجوز بحجاب عنه بان من عادة المصنف ذكر المتفق عليه ثم يذ كر المختلف فيه بعده (و) يجوز (بالدين) الواحد (رهن بمدرهن) وان كان جنسه ما يخلفا لانه زيادة في الوثيقة ويصير كما لو رهنه مائة (ولا يجوز ان يرهنه المرهون) مفعول ثان كما تقدم الماشرح وقول الاسنوي ان تركيب المصنف هنا غير مستقيم فان الجارو والجور مرتبط برهن وهو مصدر وتقدم معمول المصدر منع مردود بقول التفتازاني ان الحق جواز ذلك في الظار وف لا يتم انما يكفيه راحة الفاعل اهـ وفصل ابن هشام في شرح بان سعاد فقال ما حاصله ان كان المصدر يفضل لان والفعل امتنع مطلقا وان كان لا يفضل لان والفعل جازم مطلقا ثم قال وكثير من الناس يذهل عن هذا فيمنع تقديم معمول المصدر مطلقا (عنده بدين آخر) مع بقاء رهنه الاول (في الجديد) وان وفي بالدينين أو كانا من جنس واحد كما لا يجوز رهنه عند غير المرتين والقديم الجواز ونص عليه في الجديد ايضا كما تجوز الزيادة على الرهن بدين واحد وقرئ الاول بان ذلك شغل فادخ فهو زيادة في التوثيق وهذا شغل مشغول فهو نقص منها نعم لو قضي المرتين مرهوناً جنى أو اتفق عليه باذن الراهن كما قاله القاضي أبو الطيب والرويان وان نظر فيه الزركشي أو الحكم فهو غيبة الراهن أو عجزه ليكون مرهوناً بالقداء والنفقة ايضا صح لان فيه مصلحة حفظ الرهن ولو رهن الوارث التركة التي عليها الدين ولو غير متفرق

وانه يصير مرهوناً بالدينين ولا سيما اذا شرط ذلك عند الدفع للمعنى عليه وقوله باذن الراهن قال فيه سم على حج ظاهره ولو كان قادرا قال في شرح الروض ونظر فيه الزركشي اذا كان قادرا ثم قال والاوجه حل ذلك على ما اذا عجز اقول والاقرب الاول وبه جزم شيخنا الزبائدي في حاشيته ومم ايضا على المنهج عن مر

(قوله بدين آتو) اى على الوارث (قوله ٢٦٨ كاعبد الجاني) اى فانه لا يصح رهن المالك اياه على دين عليه للعجنى عليه بحيث

يكون رهنا على ارض الجناية وذلك الدين (قوله او يقبضه) (فرع) لو اقبضه المرهون ولم يقصد انه عن الرهن فوجهان بالترجيح قال مدر والمحقق انه لا يقع عن الرهن اهم على منعه اى ويكون امانه في يد المرتهن يجب رد متى طلبه المالك وينبغي تصديق المالك في كونه لم يقصد اقباضه من جهة الرهن لانه لا يعرف الا منه (قوله ان كان القبض غيره) اى امان كان القبض الرهن فلا يتوقف على اذن المرتهن في القبض بل يكفي مجرد دفعه له عن جهة الرهن حيث نوى ان الدفع عن جهة الرهن اخذ امانا كراهه من ميم (قوله به) اى القبض (قوله لم يجبر عليه) اى الاقباض (قوله ولا ترد الوصية) اى على قوله ولانه عقد ارفاق (قوله اما المرتهن لنفسه) اما الوارث من اغيره كطفله فليس له الفسخ لما فيه من التعويت على الطفل (قوله لانه ذكر الاول) هو قوله غير المأذون الخ وقوله والثاني هو قوله وكذا سبقه الخ (قوله لا استثناء العلة) هى قوله لا يردى الخ (قوله أن يقول) اى بعد قوله راها (قوله رديان الخ) اى فاما اقتضاه توقف الاذرى في عدم صحة التوكيل المذكور صحيح (قوله لاستتلافه) يؤخذ منه انه يشترط كون الكتابة صحيحة وبه

صرح جرحه الله

الهامن غريم الميت بدين آخر لم يصح كالعبد الجاني وتغيزه لالرهن الشرعى منزلة الجعلي (ولا يلزم) الرهن من جهة راهنه (الا) باقباضه او (يقبضه) اى المرتهن نظيره ما صرف البيع مع اذنه فيه ان كان المقبض غيره لقوله تعالى فلهن متبوضة فلو لم يردون القبض لم يكن للتقييد فائدة ولانه عقد ارفاق كالقرض ومن ثم لم يجبر عليه ولا ترد الوصية لانها انما تحتاج الى القبول فيها اذا كان الموصى له معين فلا رهن الرجوع فيه قبل القبض اما المرتهن لنفسه فلا يلزم في حقه بهال وقد تصور فرضه للرهن بعد قبضه كان يكون الرهن مشروطا في بيعه ويقبضه قبيل التفريق من الجاهل ثم يفسخ البيع فينفسخ الرهن تبعاً كما قاله الرافعي في باب الخلاء وانما يصح القبض والاقباض (عن بيعه عقده) اى الرهن فلا يصح من نحو يحنون ونحو يكره وصحبي لا تنفاه اهلهم م ولا من وكيل راهن جن او انعمى عليه قبل اقباض وكيله ولا من مرتهن اذن له الرهن او اقبضه فعار له ذلك قبل قبضه ولا يرد عليه غير المأذون فانه نصع وكانته في القبض مع عدم صحة ائتمانه وكذا سبقه ائتمن وابنه على دينه ثم اذن له في قبض الرهن لانه ذكر الاول كجائى والثاني ان سلم ما ذكر فيه تعين كونه بحضرة الولي وحينئذ فهو الاقباض في الحقيقة (وتجربى فيه) اى في كل من الاقباض والقبض (النيابة) كالعقد (لكن لا يستتبع) المرتهن في القبض (راها) مقبضاً لا يردى الى اتحاد الاقباض والمقبض فعلم انه لو كان الرهن وكيلاً في عقد الرهن فقط او ولياً فرشده مولى او عزل هو جاز للمرتهن ان يستتبعه في القبض من المالك لا تنفاه العلة وما قيل من انه كان الاول له ان يقول ولا عكسه لان الرهن لو قال المرتهن وكلت في قبضه لنفسك لم يصح وقد توقف فيه الاذرى فانهم اطلقوا ان لا يذره في قبضه صح وهو اناية في المعنى رديان اذنه اقباض منه لا توكيل (ولا) يستتبع (عبده) اى رقيق الرهن لان يده كيد سواه المدبر والمأذون له وغيرهما ولا يعارضه ماله وكل رجل العبد في شرائه نفسه من مولا حيث يصح مع انه لا يصح فيما لو وكل مولا لان شراء العبد نفسه صحيح في الجلة تشوف الشارع الى العتق فلم ينظر وافيته الى تنزيل العبد منزلة مولا في ذلك (وفى المأذون له) في التجارة (وجه) لان قراره باليد والتصرف كالمكاتب ويرد بالزوم من جهة السيد في المكاتب بخلاف المأذون (ويستتبع ميم) لا استتلافه باليد والتصرف كالاجنبي ومثله المبيع ان كان بينه وبين سيده هبة او وقع القبض في نوبته وان وقع التوكيل في نوبة السيد لم يشترط فيه القبض في نوبته (ولو رهن) ماله بغيره منه كان رهن (ودية عذمة ودع او مغبوبة بائنة غائب) او مفرجاً عند مستاجر او مغبوبة اسوم عند مستام او معاراً عند مستعير او مأخوذاً ببيع فاسد عند آخذه (لم يلزم) هذا الرهن (مالم يرض زمن امكان قبضه) اى المرهون كظهيره في البيع لانه لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفاً على هذا الزمان وعلى القبض لكن سقط القبض اقامة ادوام اليد مقام ابتدائها فبقي اعتبار الزمن فان كان الرهن حاضراً اعتبر في قبضه

(قوله فالقول للراهن) أى منسوب اليه فيقبل منه (قوله وان لم) أى الرهن (قوله ثلاث لا يدفعه) أى يدفع الضمان (قوله لما  
 مر) أى فى قوله منه وان كان الخ (قوله على ايقاع) أى وضع (قوله ولو قال له) أى للغاصب (قوله فالصاحب المذهب الخ)  
 معقد (قوله اجباره) أى الغاصب (قوله المرهون اليه) أى الرهن (قوله ٢٦٩ ورد بعبارة) أى فى قوله لا الايداع الخ (قوله

لان الابرار اسقاط الخ) معقد (قوله  
 لما علم بعبارة) أى من قوله لانه وان  
 كان عقدا مائة الغرض منه الخ  
 (قوله ويسع) خرج به العرض  
 عليه فلا يكون رجوعا وظاهره ان  
 البيع رجوع وان كان بشرط  
 الخيار للبائع مع أنه غير منبذ  
 له ذلك مادام الخيار قابلا ومقتضى  
 قوله لوال الملك خلافة لكن  
 الاول ظاهر بناء على ما بآتى فى  
 الهبة والرهن قبل القبض لان  
 ترتب الملك على البيع بشرط  
 الخيار أقرب من ترتبه على الهبة  
 قبل القبض لان البيع بشرط  
 الخيار آيل الى اللزوم بنفسه ولا  
 كذلك الهبة وعليه فقول المصنف  
 بتصرف يزيل اللبس عنه بترتب  
 عليه زوال الملك أو تصرف هو  
 سبيل زوال الملك وقول الشارح  
 لزوال الملك أى لوجود ما يزيل  
 الملك (قوله وبرهن) ظاهره لا فرق  
 فى ذلك بين كون المرهون عنده  
 الثانى الاول بان رهنه عنده أولا  
 على دين العوض ثم رهنه عنده ثانيا  
 على دين آخر أو غيره وهو ظاهر  
 ويصرف بينه وبين ما ورهنه عنده  
 المرتن بعد القبض حيث تتوقف  
 صحته على فسخه العقد الاول ثم

مضى زمن يمكن فيه نقله ان كان متعولا وان كان عقارا اعتبر مدة او التحلية وان كان  
 غائبا فان كان متعولا اعتبر فيه مضى زمن يمكن فيه المضى اليه ونقله والا اعتبر مضى زمن  
 يمكن المضى فيه اليه وتحلته ولو اختلفا فى الاذن أو فى انقضاء هذه المدة فالقول للراهن  
 وافهم كلامه عدم اشتراط ذهابه اليه وهو الاصح (والاظهر اشتراط اذنه) أى الراهن (فى  
 قبضه) لان يده كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والثانى لا يشترط لان  
 العقد مع صاحب اليد يتضمن الاذن فى القبض ولورهن الاب ماله عند طهارة او عكسه  
 اشترط فيه مضى ما ذكره قصد الاب قبضا اذا كان مرتبنا واقباضا اذا كان راهنا  
 كالاذن فيه ولا يبرئه ارتبانه عن الغصب وان لم يبرئه وان كان عقدا مائة الغرض منه  
 التوثيق وهو لا ينافى الضمان فان المرتن لو تعدى فى المرهون ضمنه مع بقاء الرهن فاذا  
 كان لا يرفع الضمان فلان لا يدفعه ابتداء أولى وشمل كلامه ما لو أذن له به بد الرهن فى  
 امسا كد رهنا وضمت مدة امكان قبضه وكذا لا يبرأ المدة عبر بالرهن وان منعه المعبر  
 الاتفاق لما مر ويجوز له الاتفاق بالمعار الذى ارتبته لبقائه الاعارة فان رجع المعبر فيه  
 امتنع ذلك عليه والغاصب اجبار الراهن على ايقاع يده عليه لبرأه من الضمان ثم  
 يستعديه منه بحكم الرهن فان لم يقبل رفع الى الحاكم ليأمره بالقبض فان أبى  
 قبضه الحاكم أو ما ذونه و يرد اليه ولو قال له القاضى أبرأ منك أو استأمنك أو ادعك  
 قال صاحب المذهب فى كتابه التعليق برئ وليس للراهن اجباره على رد المرهون اليه  
 ليوقع يده عليه ثم يستعديه منه المرتن بحكم الرهن اذا غرض له فى براءة ذمة المرتن  
 (ويبرئه) عن الغصب (الايداع فى الاصح) لان الايداع ائتمان وهو ينافى الضمان بدليل  
 انه لو تعدى فى الوديعة لم يبق أمانة بخلاف الرهن والثانى لا يبرئه كالرهن ورد بعبارة ولو  
 أبرأ الغاصب من ضمان المغصوب مع وجوده لم يبرأ اذا ائتمن لا يبرأ منها لان الابرار  
 اسقاط ما فى الذمة أو غلبه وكذا ان أبرأه من ضمان ما ثبت فى الذمة بعد طهارة لانه ابراء  
 عما لم يثبت ولو اجره المغصوب أو طارضه فيه أو عقد عليه الشركة أو وكاه فى التصرف  
 فيه ببيع أو هبة أو غيره ما أو اعاده أو وزجه اياه لم يبرأ لما علم مما مر فى رهنه منه وظاهره ان  
 ان تصرف فى مال القراض أو فبا وكل فيه برئ لانه سلمه باذن مالكه وزالت عنه يده وقد  
 علم مما قرر الحاق كل بد ضامنة بالغاصب وانه لا يختص هذا الحكم بالائتمان ولا  
 بالغصب (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبه مقبوضة)  
 ويسع واعتاق واحد اقل زوال الملك (وبرهن) اعاد الباطل لا يوهبهم انه من المزيل

يدى بعد الحزن اراده انه لم يرض من جهة الرهن باقباضه لم يقدر على ابطاله برهنه ثانيا بخلاف ما قبل القبض فانه ممكن من  
 فسخه متى شاء وكان الرهن السابق فسخا الاول لكن هذا قد يشكل بما تقدم من امتناع رهنه ثانيا على دين لا يخرج عدم ابطال  
 الرهن الاول الآن يفرق بان ما تقدم لم يأت فيه بما يشعر برجوعه من الراهن الاول وانما ضم اليه شيئا آخر وهو رهنه =

== على الدين الثاني بخلاف ما هنا فإنه صريح في الرجوع عن الرهن الاول ويخص ذلك بعبء القبر وما هنا بما قبله هذا وقد يشعر دليل كونه يتعلق بحق الغيبة بأنه في هذه الصورة لا يكون رجوعا الآن يقال ان اختلاف الدين ينزل منزلة المرهون هذه (قوله ولو فاسدة) ولعل الفرق بين هذا وما تقدم فيما لو استناب مكاتبه من اشتراط كونه مكاتباً كتابة صحيحة ان المدار هنا على ما يشعر بالرجوع ونم على الاستتقلال وهو لا يستقل الا اذا كانت الكتابة صحيحة (قوله لا يكون) اي كل منهما (قوله وهو المعقد) خلافاً لمج (قوله وكذا تدبير) ولو علق عقده بصفة تقتضي قوله بعدم وكل تصرف لا يمنع ابتداء الخ إنه ان علقه بصفة لم يمل الحل قبلها كان رجوعا وان علم فلائم رأيت في سم على المنهج قوله وتدبير قال السبكي وغيره هنا وتعلق العتق كالتدبير اه والظاهر ان التعلق لو كان مع حلول الدين او على صفة متأخر من حلوله لم يضر كالا يمنع صحة الرهن في الابتداء اه اقول بل قد يقال الاقرب ما قاله السبكي لان التعاقب يشعر بالأعراض عن الرهن وابطاله بالتعلق مطلقاً أولى من ابطاله بالكتابة الفاسدة لان العتق في الكتابة الفاسدة ٢٧٠ يتوقف على اداء النجوم وقد لا تيسر له اكتسابه بخلاف التعاقب بالصفة فان

الغالب ان حصوله لا يتوقف على فعل من المالك (قوله يمكن) اي بالبيع مثلا دون القول فلا يطل به وكالتدبير التعلق على ما صهر (قوله وباحباها) اي ولو بادخال المني ولو في الدبر وأطلق الاحبال وأراد به الحل استعماله للمصـدر في منعه فتمهل ماله استعماله منية المحترم او علت عليه وبه اندفع ما قيل كان اللائق التدبير بالحبل (قوله ومن اصله) اي وخرج باصله فوعده لانه لاشبهته في مال أصله يستحق بها الاعفاف فوطؤه زنا بخلاف هكسه (قوله وضابط ذلك ان كل تصرف) ولا يرد عليه تخمير العصير

(مقبوض وكاتب) ولو فاسدة لتعلق حق الغيبة وكلامه يقتضي ان الهبة والرهن بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره من النص انه رجوع وهو المعقد وقال الاذرى انه الصواب فكلام المصنف تمثيل (وكذا تدبير) يحصل به الرجوع (في الاظهر) اذ مقصوده العتق وهو مناف الرهن والثاني لان الرجوع عن التدبير يمكن (وباحباها) منه ومن اصله كافي فتاوى القاضى لتعلق العتق به وضابط ذلك ان كل تصرف يمنع ابتداء الرهن فطريانه قبل القبض يطل الرهن وكل تصرف لا يمنع ابتداءه لا يفسخه قبل القبض الا الرهن والهبة من غير قبض (لا الوطء) فقط لانه استخدام (و) لا (التزويج) اذ لا تعلق له بمرور الرهن بل رهن المزوج ابتداءً جزئياً سواء كان المزوج عبداً أم أمة ولا الاجارة وان حل الدين المرهون به قبل انقضائه او تقييده الفارقى بما اذا كانت قيمته مؤجراً لا تنقص عن قدر الدين والا كان رجوعا كما لو تصرف بما يخرج المرهون عن أن يستوفى منه الدين كان رجوعا فكذا اذا كان يمنع من استيفاء بعضه مردود بظواهر اسلاف الاصحاب لان الرهن قبل القبض ليس بلازم (ولو مات العاقد) وهذا امر متناه او وكيلهما او وكيل احدهما (قبل القبض) للمرهون (او جن) او انعمى عليه او جبر عليه بصفة او فلس (او تخمير العصير) اوابى العبد قبل القبض فهين او جنى (لم يطل) اي الرهن (في الاصح) اما في الموت فلازم من الرهن الى اللزوم فلا يتأثر بعونه كالبيع في زمن الخیار

وجناية القن فان كلامه ما لا يطل الرهن اداً طراً قبل القبض كما يأتي مع انه يمنع ابتداء الرهن لانه عبر بوجه بالتصرف وكل منهما ليس تصرفاً (قوله الا الرهن والهبة) ومثلهما البيع بشرط الخیار لغير المشتري والكتابة الفاسدة والجنابة الموجبة للمال على ما يأتي (قوله لا الوطء) اي ولو أنزل (قوله ولا التزويج) ومثلهما الاولى الاذن فيه (قوله بمرور الرهن) اي وهو الرقبة (قوله وتقييده الفارقى) ينبغى جريان مثله فيما لو زوج المرهون قبل القبض (قوله وتخمر العصير) اي ولو بقتله من ضمن الى نخل كما يصرح به قوله بعد ولا ننظر الى كون الخل قد يحدث بها (قوله اوابى العبد) ظاهره وان أسير من عوده وينبغى في هذه الحالة ان له مطالبة الراهن بالدين حيث حل لانه في هذه الحالة يعد كالناتف (قوله او جنى) ظاهره ولو اوجبت مالا وهو ظاهر (قوله فلازم من الرهن) قد يمنع هذا التعليل لان مصير العقد الى اللزوم انما يكون في العقود التي تلزم بنفسها بعد زوال المانع كالبيع بشرط الخیار فانه اذا انقضت الخیار لزمت بنفسه والرهن انما يلزم بالا قباض الا أن يقال هو بالنظر للغالب من ان الراهن اذا مهن الغالب عليه أن يقبض العين المرهونة



(قوله وعلى الاول) وهو الاصح (قوله يقوم وادث الراهن) هل ولو عاماً اهـ سم على صحيح (أقول) اطلاق كلامهم يشمله وهو ظاهر حيث رأى المصلحة في الاقباض وقول سم ولو عاماً أي كإظهار المال (قوله في الاقباض) ظاهره وان كان الرهن مشروطاً في بيع وقال سم على الوجه قبل فصل الخيار قوله ~~كان~~ مات المشتري قبل أن يشهد بالخ تصريح بان وادث المشتري لا يقوم مقامه ولا يلزم البائع قبول اشتهاد الوارث بل له الفسخ مع بذل الوارث للاشهاد ويأتى انه لا خيار له بموت المشتري قبل اتمام المشتري المشروط اعتاقه ويمكن الفرق بقشوف الشارع الى العتق وهل موت المشتري قبل الرهن كونه قبل الانهاد او يفرق بتعين الموهون بخلاف اشتهادهم وان عينوا لا يتعينون فيه نظر والاول غير بعيد اهـ وقوله لا يقوم مقامه شامل للاقباض لكن بقية كلامه تشهر بان الكلام في الاشهاد ولا يلزم من عدم قيامه فيه عدم قيامه في الاقباض (قوله وأما الاعضاء وما بعده) لم يتعرض لخصوص المقاس وقد يقال قياس بحيث الباقي الذي ذكره أن يتبع على المقاس الاقباض بفرض بقية الغرماء بجماع تعاق الجميع بماله بالخبر في اقباضه تخصيص وقياس منع محضه ورد أن لا يتبع عليه ذلك لكن ذكر في شرح العباب فليهم ان يحصل منه انه ليس له ذلك الا برضا الغرماء ثم نقله عن ابن الصباغ فقال قال ابن الصباغ ولو كان للمفلس غرماء غير المرتن لم يجز للراهن تسليم الرهن الى المرتن قبل ذلك الخبر لتعلق حق سائر الغرماء به ولانه ليس له أن يبتدئ عقد الرهن في هذه الحالة فكذلك تسليم الرهن اهـ فيحتاج للفرق على مقتضى رد بحث ٢٧١ البلقيني وقول ابن الصباغ قبل ذلك الخبر بشهر

بانه لو انك الخبر قبل بيع الرهن جاز التسليم حينئذ فليتم اهـ سم على جـ وقول سم فيحتاج للفرق وأصل الفرق ان المقاس لما كان التصرف منه نفسه كان اقباضه تخصيصاً للمرتن ولم ينظر لتقدم السبب منه قبل الخبر بخلاف مسئلة البلقيني فانه بموت الراهن انتهى ففعله وكان تصرف الوارث امضاءً لفعله الراهن في حياته وقريب منه جعلهم اجازة

ووجه مقابلة انه جائز كالو كالة وعلى الاول يقوم وارث الراهن مقامه في الاقباض ووارث المرتن مقامه في القبض وقول البلقيني اذا كان هناك دين لم يقدم المرتن به وان اقبضه الوارث لتعلق حق الغرماء بجميع التركة بالموت وايسر للورثة تخصيص وفي اقباضه تخصيص مردود اذ المخصص في الحقيقة عقد المورث وأما الاعضاء وما بعده فكما لو تولى أو عمل الوالي بالمصلحة فيجوز له ما فعله ابتداءً كان يخصني ولى الراهن ان لم يسلمه فصح بيع شرط فيه الرهن وفي امضائه حظ ولا يسلم ان كان الرهن تبرعاً الا لضرورة أو غبطة أو فعل ولى المرتن عند عدم اقباضه الرهن المشروط في بيع الاصح من فسخه أو اجازته ولو خرس الراهن قبل الاذن في القبض وأذن بالاشارة المفهومة قبضه المرتن والالم قبضه او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه وأما في التخصر والاباق في القياس على ما لو كان بعد القبض لا عتقار ما يقع في الدوام ووجه مقابلة

الوارث الوصية تنفذ الاعطية مبتدأة (قوله ويعمل الوالي بالمصلحة) هو ظاهر في غير المحبور عليه بالمفلس أما هو فلا يله بل هو الذي يتولى الاقباض ان قلنا به ويتولى القبض لانه لا ضرورة على الغرماء فيه (قوله ويعمل ولى المرتن) هو ظاهر في غير المعنى عليه أما هو فبيني تصويره بما اذا زادت على ثلاثة أيام والافيت نظر كما في نظام من تزوج المعنى عليه وغيره ولوجن الراهن والمترن ورأى ولى احدهما الفسخ والاخر الاجازة وجب مراعاة الفسخ فيقدم على الاجازة لان الاول نقل بتقديم الفسخ لثبات حق من شرطه لا لخيار (قوله عدم اقباضه) أي الراهن (قوله والالم قبضه) وفي نسخة بدل لم قبضه فيبطل الجنون والمعنى عليه خلافاً للذي ينبغي في عدم بطلانه او بعد الاذن وقبل القبض لم يبطل اذنه الخ اهـ لكن في دعوى البطلان قياساً على الجنون نظر فان الراهن لا يبطل بالجنون بل يقوم ولى الجنون مقامه في الاقباض ثماني الاصل هو الصواب وعليه فينبغي أن يقوم الحماكم مقامه في الاقباض أو الاذن في القبض (قوله لم يبطل اذنه) وهذا بخلاف ما مر في الجنون حيث يبطل به الاذن على ما مر من قوله في شرح قول المصنف من يصح عقده مانصه ولا من مرتن اذنه الراهن أو اقبضه فطراً لذلك أي الجنون أو الاعضاء قبل قبضه اهـ ولعل الفرق بينهما ان الجنون والاعضاء خرج عن الاهلية بخلاف الخرس (قوله وما في التخصر والاباق) أي والجناية كما صرح به حيث قال وأما في ما في التخصر والاباق كالجناية فلا ينعقد الخ

(قوله لكن مادام الخ) استمدد على ما فهم من عدم بطلان الرهن بالتضمير والابقاء (قوله باطل) قضيته انه ليس للمرتهن مع الرهن من أخذ إذا أودعه لكن قال سم على المنهج ان له المنع أي لاحتمال التخلل (قوله استأنف القبض) أي بان يسترده الرهن ثم يعيده للمرتهن أو بأذنه في قبضه عن جهة الرهن ويعضى زمن يمكن فيه القبض (قوله وان تخلل لنقص) يؤخذ منه انه لا خيار لولم تنقص قيمته بالتخلل (قوله بعده) أي القبض (قوله لا في عدم ثبوت الخيار) أي قبلت للمشتري الخيار لان الخلف في يد البائع يجب حدث قبل القبض وهو ثبت الخيار فيه ولا كذلك الرهن فانه لا يدخله خيار (قوله فدبغ المالك) انظر ما لو ادبغ بفصو القمار سم على دابغ الآن يقال من شأنه المعالجة اه سم على حج (قوله قد يحدث بها) أي المعالجة (قوله فانه نادر) يؤخذ منه انه لا نظر لادبغ الجمال بالقمار سم لانه نادر وهو موافق لما ترجمه سم (قوله ولو أعرض عنه المالك) أي قبل الدبغ وقضيته انه لو لم يعرض عنه لايملكه الاخذ ٢٧٢ بالدبغ ويوجه بان اختصاص المالك لم يزل فاشبهه ما لو غصب اختصاصا

وأراد التصرف فيه فانه يمنع عليه  
ابقاء حق ذي اليد لكن قضية  
قوله فدبغه المالك او غيره لم يعد  
وهنا خلافه الآن يقال لا يلزم من  
عدم عود الرهن ملك الدابغ له  
بل فعله ينزل منزلة فعل الراهن في  
بطلان الرهن با وحصول المالك  
فيه للرهن لانه اثر اختصاصه  
(قوله وخرج) أي الجلد (قوله  
مطلقا) قابلا للتخمر أولا (قوله  
ووقف) ظاهره ولو على المرتهن  
وقياسا جوازيه له صحة وقفه  
عليه قال المناوي وهو مأخوذ  
من كلامهم كذا نقل عنه وينبغي  
ان محله اذا قبل الموقوف عليه  
الوقف واهله لم يصرح به بناء على  
المعتمد من ان الوقف على معين  
يشترط لصحته وقوله هذا وقد قال

اختلاله في حال ضعف الرهن وعدم لزومه لكن مادام خيرا ولو بعد القبض - كما  
الرهن باطل لخروجه عن المالكية فاذا تخلل عادت الوهنية ولو قبل القبض ومن ثم لم يتخمر  
ثم تخلل قبضه - خلا ولا يصح القبض في حال التخرية فان فعل استأنف القبض بعد التخلل  
فساد القبض الاول والمرتهن الخيار في بيع شرط فيه الرهن بانقلاب العصير خيرا قبل  
القبض وان تخلل انتقص الخلل عن العصير بخلاف انقلابه بعد القبض لانه تخمر في يد  
وتخمر المبيع قبل قبضه كتخمر الرهن بعده في بطلان حكم العقد وعوده اذا عاود خلا لا في  
عدم ثبوت الخيار ايضا ولومات المرهون فدبغ المالك او غيره بجلده لم يعد رهنا لان مالته  
حدثت بالمعالجة ولا نظر لكون الخلل قد يحدث به فانه نادر ولو أعرض عنه المالك ملكه  
دابغه وخرج عن الرهن كما قاله الاذرى وعلم عامة رخصة رهن العصير مطلقا وان كان  
قابلا للتخمر (وليس للراهن المقبض تصرف) مع غير المرتهن بغير اذنه (ينيل المالك) كبيع  
وهبة ووقف اذ لو صحت اذ كانت الوثيقة فان كانت معه أو باذنه صحت كباقي نعم له قتله  
قودا ودفعه وكذا الضرورة اذا كان واليا (لكن) مع قولنا لا يصح تصرفه (في اعتاقه)  
أي الراهن المالك واعتاق مالك جائنا تعني ارش الجناية بربقته تبرعا وغيره (أقول  
أظهرها بنفذه) بالمجمعة في الحال (من الموسر) بقية المرهون بل بحث البلقي في اعتبار  
بصاره باقل الامرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين وهو كما قال الزركشي التصديق  
أما المعسر فلا لانه عتق يبطل به حق الغير ففرق فيه بين المعسر والموسر كعتق الشريك  
فان أيسر به عتقه اعتق بقدر ما أيسر بقيمته واقدم الموسر على عتق المرهون جائز

يمكن أن يفرق بين البيع والوقف بان القبول في الوقف ليس على الفور وقد يرد الوقف التصرف  
ففيه قبل القبول فيرفع أمره للعالم فيحكم بجهة الوقف من غير قبول في فوت غرض المرتهن من التوثيق وقد لا يكون له غرض  
في الوقف لتعين المرهون لتوضيعة الثمن بان لا يكون للواقف ما يوفي منه الدين غير المرهون فليست أم (قوله الضرورة) من التحوط  
للطريق وتركه لاصلا بعد أمر الامام (قوله تبرعا وغيره) أي بان اعتق عن كفارة نفسه على ما يأتي (قوله بقية المرهون) هل  
اليسار بقية على الفطرة أو على الفلاس أو بما في نفقة الزوجة والقريب فيه نظر والاقترب الاول (قوله وهو كما قال الزركشي  
التصديق الخ) ظاهره وان كان الدين مؤجلا وله وجه ظاهر واعتبر في الموجب للقيمة مطلقا وفي كلام شيخنا الزايد ان  
البلقية في تناقض كلامه ففي موضع قال ان رهن بموجب اعتبر بقيمته أو بحال اعتبر باقل الامرين وفي آخر قال اعتبر باقل  
الامرين مطلقا اه والاطلاق معتد (قوله بقدر ما أيسر به) أي الجزء الذي أيسر به الخ (قوله جائز) أي فلا يحتاج لاستثناء  
انه قد نذر من عدم انفاقه نذر العسيرة اه سم على حج

(قوله امتناع اقدامه) اي ومع ذلك ينعقد نذره ولا يحتاج لاعتقاده ما تقدم من مهم من انه لا يحتاج لاستثناء ان اعتقاد نذره لانه يفيد انه حيث قلنا بالجواز لم يستثن وان قلنا بعدم الجواز استثنى اعتقاد نذره من المعصية فيحصل منه اعتقاد نذره مطلقا (قوله وتصير رهنا) اي ببلان اشاء عقد قاله الامام اه محلي وسياق ذلك في قوله وقد علم ان الخ (قوله ولو في ذمته) هو ظاهر في المقبض عليه وهو الجاني فان من فوائده انه لا يصح ابراء الرهن منه نظرا لحق المرتهن وأما الحكم على قيمة العتيق في ذمة الجاني بالرهن فلم تظهره فائدة اذا الحق لم يتعلق بعين من اعيان ماله حتى تكون مرهونة ويستوفى منها عند تعذر الوفاء بقدم المرتهن بم ائخذ تراحم الغرماء وقد يقال ان من فوائده انه اذا مات الراهن يقدم المرتهن من تركه بقدر قيمة الرقيق وانه اذا جرح عليه بفلس يقدم المرتهن على غيره من الغرماء بالقيمة ايضا فليراجع (قوله نعم يشترط ٢٧٣ الخ) استدراك على قوله وتصير رهنا الخ (قوله

صدق بيينه) قضيتها انها تكون واقعة عن جهة الغرم عند الاطلاق وعليه فقوله يشترط قصد فعله المراد منه انه لا يصرفه عن جهة الغرم (قوله وقد علم) اي من كلام المصنف وعما قرره من انه يشترط قصد فعلها عن جهة الغرم (قوله انما) اي القيمة اي كونها مرهونة (قوله هذا) اي كون القيمة نصبر رهنا (قوله والا) اي بان حل (قوله انه يخير بين غرمها) اي ان يكون رهنا وبين صرفها الخ وتظهر فائدة ذلك فيما اذا كان الدين من غير جنس القيمة (قوله وهو) اي التخيير (قوله في حالة تقوذه عتقه) بان كان موسرا (قوله مالو كان من كفارته) اي الراهن وسياق اعاقده عن المرتهن (قوله بسؤاله) مفهومه انه ان اعتق عن كفارته غيره

كما اقتضاه نص الشافعي كما قاله البايني وغيره واقتضاه ايضا كلام الرافعي وغيره في باب النذر وان نقل عن الام في بحث النزاع في خاتمة المرهون امتناع اقدامه عليه والثاني ينفذ مطلقا وبغرم المعسر اذا يسر القيمة ونصير رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا (و) على الاول (يغرم قيمة يوم) اي وقت عتقه وتصير رهنا) اي مرهونة ولو في ذمته كارش الخاتمة في ذمة الجاني كما قاله ابن النقيب وغيره وهو ظاهر لا يظهر فرق بين قيمة العتيق وقيمة الجاني عليه نعم يشترط قصد دفعها عن جهة الغرم كسائر الديون فلو قال قصدت الابداع صدق بيينه وقد علم انه لا يحتاج اعتد وان حل الدين وهو مراد من عبر بانهم لا يجعل رهنا هذا ان لم يحل الدين والافهت الشبان انه يخير بين غرمها وصرفها في قضاء الدين وهو الوجه مما نقله عن العراقيين من انه لا معنى للرهن في ذلك وشغل كلامه في حالة تقوذه عتقه مالو كان عن كفارته بخلاف كفارة غير المرتهن بسؤاله لانه يبيع ان وقع بعوض والافهتة وهو ممنوع منهم مع غير المرتهن ولا يرد على ذلك اعتناق وارث الراهن المرهون عن مورثه واعتناق وارث المديون عنه دلتهم كونه مرهونا عن مورثه لان الوارث خاتمة مورثه ففعله كنهه في ذلك ولان الكلام في اعتناق الراهن بنفسه وفي الرهن الجعلي لا غيرهما ثم ظاهرا ان الاعتناق عن المرتهن جائز كالبيع منه (وان لم تنفذه) لكونه معسرا (فانفك) الرهن ببراء او غيره (لم ينفذ في الاصح) لانه اعتنه وهو لا يلائم اعتناقه فاشبهه مالو اعتق المحجور عليه بالسفوف ثم زال عنه الحجر والثاني ينفذ لزوال المانع وعلى الاول لو يبيع في الدين ثم لم يملك لم يعتق ايضا كما فهم بطريق الاولى ولو استعار من يمتق عليه ليرهنه فرهنه ثم ورثه فالوجه من ثلاثة احتمالات انه ان كان موسرا اعتق والا فلا رجاء على المرتهن وبؤيده ما يأتي في الوصية من ان المريض لو اشترى

٢٥ به ت بلا سؤال فنداك عن عبارة جاعلة عتقه عن كفارة غير المرتهن ففتح لانه يبيع أو هبة وعنته تبرعا من غير المرتهن باطل لذلك ايضا وفي تمليل بطلان اعتناقه تبرعا بما ذكره نظرا لانه بدون سؤال لا يكون يعبا ولا هبة فقليل المراد بالاعتناق تبرعا انه يسأل من الغير لكنه لا حاجة اليه حديثا لانه من الهبة وقد تقدمت لكن ما أفاده من البطلان بغير سؤال ظاهر لان ما يفرضه ان يسهل لا يجوز فعله عن غيره الا باذن ولعل الشارح اعتقادنا بالسؤال لانه الذي يبيع فيه نصيب التكفير عن الغير هذا وما ذكر من المنازعة في التعليل انما يظهر اذا كانت النسخة باللام في قوله لذلك بخلاف ما اذا كانت بالكاف (قوله وهو) اي الراهن (قوله خاتمة مورثه) اي وعنته فاذا حيث ايسر (قوله ان الاعتناق عن المرتهن) اي ولو بعوض لان غاية انه يبيع أو هبة وهما جائزان من المرتهن لان قبوله لذلك منزل منزلة اذنه (قوله ان كان موسرا) اي بعد دخوله في ملكه وفيه يوم الاعتناق ما تقدم (قوله ويؤيده) اي ما بعد الا

(قوله في حال الرهن) لم يمين مالوعلق عتقه قبل الرهن بصفة يعلم حلول الدين قبلها اخل الدين وانفق ان المرهون لم يبيع فوجدت  
 الصفة وهو رهن وفي ع مانه قوله عتق المرهون خرج مالوكان التعلق سابقا على الرهن فان الرهن باطل كما سبق اهـ  
 ثم ما ذكره المصنف شامل مالوعلق بصفة توجد قبل حلول الدين او بعده او معه بيقينا واحتمالا وهو ظاهر بصفة دير وجودها  
 قبل حلول الدين او بعده وقبل بيع العبد ينزل منزلة الاعناق فيفصل بين كون المعلق موسرا او معسرا (قوله للماسر) اي من  
 قوله ولا يضر (قوله كالتخيير) زاد حج لامن المعسر بل يفصل العيين فلا يؤثر وجودها بعد الفل اهـ (قوله ان كان موسرا)  
 اي فان لم يكن موسرا لم يعتق منه شي لان ٢٧٤ اعاد جمع من عتق المرهون ونصيبه الذي لم يرهن انما يعتق بالسراية وهي

لم توجد لاهـ اراه (قوله فمرهن) اي السيد (قوله عنده) اي  
 البعض لان في عتقه عتق وتا التعلق  
 دينه بالجزء الرقيق منه (قوله نصفه)  
 اي نصف نفسه (قوله ولا يجوز)  
 اي يهرم ولا يصح (قوله الا باذنه)  
 اي البعض (قوله كالمترهن)  
 واعلم ان قبض المرهون في هذه  
 الصورة ينبغي ان يحصل بمجرد  
 الاذن فيه وبلوغ الاذن له لانه  
 في يد نفسه فلا يتوقف حصول  
 القبض على زيادة على ذلك اهـ  
 سم على حج (قوله بعده) اي او  
 معه (قوله انه ينفسخ الاول) اي  
 برهنه عند الثاني (قوله بدين آخر  
 كما مر) اي قبل فسخ الاول  
 بخلافه بعده فانه يصح ويقيد  
 ذلك كلام سم على حج حيث قال  
 والمعتد عند شيخنا الشهاب  
 الرضلي انه لا يصح الرهن من  
 المترهن بدين آخر الا بعد فسخ  
 الاول فلا يكتفى الاطلاق بخلاف

فرضه في مرضه وعليه دين لم يعتق عليه رعاية لخلق صاحب الدين (ولو علقه) اي عتق  
 المرهون في حال الرهن بشكك الرهن وانفق عتق اذ لم يوجد حال الرهن الا التعلق ولا  
 يضر او علقه (صفة) اخرى كقدوم زيد فوجدت وقد انفك الرهن بان انفك مع  
 وجودها او قبله عتق ايضا للماسر او وجدت (وهو رهن فشكل اعناق) فيما مر فيه فوف  
 فيه بين الموسر وغيره لان التعلق مع وجود الصفة كالتخيير ولو رهن نصف رقية ثم  
 اعتق نصفه فان اعتق نصفه المرهون عتق مع باقيه ان كان موسرا او غير المرهون او  
 اطلق عتق غير المرهون من الموسر وغيره وسرى الى المرهون على الموسر فاقبل انه  
 احتراز بالاعتاق عن هذه غير صحيح الا ان يراد بالنسبة للخلاف ولو كان للمبعض دين على  
 سيده فمرهن عنده نصفه صح ولا يجوز ان يعتقه اذا كان معسرا الا باذنه فان كان موسرا  
 فمذبح غير اذنه كالمترهن الاجنبي (او) وجدت (بعده) اي بعد فشكل الرهن نفسه فذا عتق  
 (على الصحيح) والثاني يقول التعلق باطل كالتخيير في قول (ولا) يصح (رهنه بغيره) اي  
 غير المرهون عنده لمؤامته حق الاول فبفوت مقصود الرهن نعم يجوز بان المترهن فانه في  
 البيان وغيره يعني انه ينفسخ الاول ويصح الثاني وقوله بغيره ليس بقيد فانه لا يصح رهنه  
 منه بدين آخر كما مر (ولا التزويج) من غيره لانه يمل الرغبة ويقتض القيمة سواء العبد  
 والامة والخلية عند الرهن والمزوجة فان زوج فالتكاح باطل لانه ممنوع عنه قياسا على  
 البيع واحتراز بذلك عن الرجعة فانهم اتهم لتقدم حق الزوج (ولا الاجارة) من غيره  
 (ان كان الدين حالا او يحل قبلها) اي قبل دتم الانه اتهم قص القيمة وتقال الرغبة  
 كذا أطلقه الجمهور وقضية كلام التهمة البطان فيما جاوز المثل فقط تفرقة الصفة  
 واختاره جمع متأخرون كالسبكي والاذري وبؤيده ما في الهدى وقد يفرق بان الاجارة  
 هنا لما وقعت بمجاوزة للمحل كانت مخالفة لما أذن له فيه شرعا فبطلت من اصحابها  
 قطـ يرما مر فيما لو استعار شيئا لغيره بهنرة فمرهنا باسكترو في اجارة ناظر الوقت

وهو من آخر بان المترهن فانه يصح ويكون مسحا الاول وان لم يتقدم فسخ اهـ وقول المصنف ولا  
 الاجارة قال سم على حج لا يفتي انه حيث جازت الاجارة جازت الاية الاولى لكن هل يجوز ما لا يمكن الرجوع فيه ام في شيء  
 او على تفصيل الاجارة ام كيف الحال فيه نظر اهـ (أقول) ينبغي الجواز مطلقا لا انتفاء العلة وهي قوله لانها تنقص القيمة  
 الخ (قوله والمزوجة) اي بان كانت من زوجة وطلقت (قوله فالتكاح باطل) اي ثم ان وطئ الزوج فطليه المهر ولا حسد ان  
 جهل فساد التكاح كالامة والاف عليه الحد ولا مهر لها ان علمت فسادها ان لم يكن ثم من يقول بصفة التزويج والافيب المهر  
 ولا حد مطلقا (قوله فبطلت) معقد

(قوله بازيد) الاولى اسقاط الباء لان الكلام فعال والاشقل العقد على ما يجوز وما لا يجوز وما على نسخة الباء فالعق ان الواقت  
 اذا شرط أن يؤجر بقدر فاجربا كثر منه بطلت الاجارة وهو بعد تسليمه ليس محال الكلام فيه (قوله اذا كان) اى الدين (قوله  
 فانها تصح) نظاها العصة وان احتاج بعد فراغ المدة لزم تنقله اليه الامتعة يقابل باجرة وعادة حج او معه ولو احتاج لا فيجوز  
 ان لم تنقص بم اقية المهر ون لم تقدم مدة تفريغه لما بعد الحلول زواله اجرة ٨١ وقضية ذلك ان الاجارة اذا كانت تنقضى  
 بعد حلول الدين بمن لا يقابل باجرة بل يصح وعليه فيمكن الفرق بينه وبين ما لو كانت تنقضى معه وتوقف تفريغ الامتعة  
 منها على مدة لا تقابل باجرة فانها اذا بقيت الاجارة بعد حلول الدين كانت منفعة تلك المدة مستحقة للمستهتر فبقي البتة  
 حائله بين المهر وبينه اذا اراد البيع ولا كذلك ما اذا انقضت الاجارة مع حلول الدين (قوله وكما تستاجر المستعير) اى فى  
 صحة عارنه ان كان عدلا ورضى به المالك (قوله بان يؤجره) اى المرهون ٢٧٥ (قوله كنهاء) اى كالاجارة لبائمان اجر

العبد المرهون ايعني جدار الغير  
 (قوله ويضارب مع الغرماء) اى  
 الا ان (قوله وحدهما) اى سدا  
 (قوله في غيرها) اى ولو قطع بعدم  
 حملها كبت ثمان سنين مثلا (قوله  
 نعم لو خاف الزنا الخ) وهل يصدق  
 في ذلك - فيجب على المرتين  
 تمكينه من ذلك أولا ويكون  
 الجواز له بالنسبة لما بينه وبين الله  
 عز وجل فيه نظرو لا يبعد تصديقه  
 اذا دلت القرينة بان ظهور من حاله  
 شدة الشبق ولم تعلم قوته ديانة  
 تمنعه ونقل عن بعضهم بالمدس انه  
 لا يصدق الا باخبار طبيين وفيه  
 نظر فان خوف الزنا لا يكون الا  
 عنه دقة الديانة كما مر جوابه في  
 نكاح الامة حيث قالوا في ضابط  
 خوف الزنا وقويت شهوته وضعت  
 تقواه والاطباء لا دخل لهم في

بازيد مما شرطه الواقف وكتصرف الوكيل في ازيد مما أذن له فيه الموكل أما اذا كان  
 يحل بعد انقضاء المدة فانه انصح ان كان المستاجر عدلا ورضى المرتين بدفع  
 العدل وكما تستاجر المستعير فان احقل التقدم والتأخر والمقارنة أو فقتين منها بان  
 يؤجره على عمل معين ككنهاء حائط صبح كاتضاء كلام المصنف كالرخصة وهو المعقد  
 ويوجهه وان نظره فيه الاسنوى بانها انما امتنعت لانقصها القيمة وذلك غير محقق  
 لعدم تحقق سببه وعلم مما تقر من امتناع كل انتفاع يضر ان الصورة هنا ان الاجارة  
 لا تؤثر نقصا في القيمة كنهاء وان تفريغ المأجور لا يطول زمنه بعد الحلول ولا يطل  
 بالحلول يموت الراهن كارجحه الزركشى وغيره لوقوعها بصحة ابتداء بل يصبر المرتين الى  
 انقضاءها ويضارب مع الغرماء ثم بعد انقضاءها بقضى ما فضل له من المرهون فان  
 فضل من شيء فلا غرماء اما الاجارة من المرتين فصحة ويستقر الراهن (ولا الوطء) او  
 الاستمتاع بكرا أو ثيدا ولو لم يحل حذر من الحبل فيمن تحبل وحدهما الباب في غيرهما  
 لو خاف الزنا ولو لم يماهاه وطؤها فيما يظهر لانه كالمطرقا له الاذرى وما ذكره من ان الظاهر  
 فيما لو استعاز زوجته الامة ورهنا او كانت حاملا منه ان له وطئها مادامت حاملا وان  
 اشتراها بعد ان ردها فقد اهدر جارا على غير مرجح الشيخين اما على مرجحه ما فيصرم  
 عليه وطؤها مطلقا وخرج بالوطء بقية القهات فلا تصرم عليه كما جزم به الشيخ ابو حامد  
 وجماعة منهم الراغب في الاستبراء وقال الرويان وغيرهم بمرم ايضا خوف الوطء وقد جمع  
 الشيخ بينهما جعل الثاني على ما لو خاف الوطء والا على ما لو آمنه وهو ظاهر (فان وطئ)  
 رانها المالك لها ولو مع علمه بالصرم فلا حد عليه ولا مهر واذا احبل (فالولد حر) نسب

معرفة ذلك فان ظاهر التعميل على القرينة (قوله فله وطؤها) ولو حبلت هل ينقد وفيما س الجواز اننفوذ اسم على حج وقد يمنع  
 لان مجرد الاضطرار يسقط حرمة الوطء ولا يلزم منه تقويت حق المرتين بل القياس ان ان كان هو ممر انفذ والا فلا كما لو طئ  
 بلاذن وظاهر اطلاق الشارح انه لا يكفل العزل وهو ظاهر لان في ذلك مشقة على الواطئ (قوله فيصرم عليه وطؤها) اى  
 الزوجة (قوله مطلقا) حاملا لام (قوله فلا تصرم عليه) اى الزوج معقد (قوله وهو ظاهر) لكن يتأمل الفرق على هذا بينه  
 وبين السيد حيث قيل فيه بجرمة الاستمتاع وان لم تحبل وظاهره وان آمن الوطء وله ان يستمتع الزوج الوطء بازوجة وليس  
 له ان يعلق بالراهن فتوسع فيه فعلق به بل كان القياس جواز وطئه لكن عبارة حج بعد قول المصنف ولا الوطء والاستمتاع او  
 الاستخدام ان جر لوطء عليه فلا فرق بين استمتاع الزوج والسيد

لانها علفت به في ملكه وعليه ارش البكره ان اقتضها الاثلافه برأ من المهره فان شا-  
 قضاها من الدين او جعله رهنا ويهزرا العا بالانصرم (وفي نفوذ الاستيلاء) من الراهن  
 للمرهونه ومنه سبب الجانية (أقوال الاعناق) السابقة اظهرها بنفذه من المهره دون  
 المهره ويقتل في قيمتها ما هو ويباع على المهره من ابقه قدر الدين وان نقصت بالتشقيص  
 رعاية الحق الا بالادب بخلاف غيرها من الاعيان المهره بانه يباع كله دفعا للضرر عن المال  
 لكن لا يباع شيء من المستولدة الا بهد وضع ولها اذ هي حامل بحربل وبعد ان تسقيه  
 للبايو جدم من يستغنى به عن الثلاثا سافر بها المشتري في ملك ولها وقياس ما هو في  
 اجازتها المهره ان يضارب مع الفرما في مدة الصبر فان استغفرها الدين او عدم  
 مشترى البعض يمت كها بعد ما ذكر الحاجة اليه في الاولى وللضرورة في الثانية واذا  
 بيع بعضها او كلها عند وجود مرضعة فلا يملك بالفرق بينهما وبين الولد لانه حر  
 وليس للراهن ان يهب المهره بخلاف البيع لان البيع انما يجوز لضرورة ولا ضرورة  
 الى الهبة ولومات الراهن قبل بيعها فان ابرأ المهره عن الدين او تبرع اجنبي بادائه  
 عتقت وان لم يتفق ذلك فهل نقول هي موروثة او الامر فيها موقوف ونقول لاميراث  
 ظاهرها فاذا بيعت ثبت الميراث يحتل آراء اقربها الاخير فلو اكتسبت بعد موت المستولدة  
 وقبل بيعها فان ابرأ المهره او تبرع اجنبي فملكها المهره وان يمتين ان اكتسبت  
 الوارث خاصة (فان لم تتخذ) لاهلها (فانتقل) الرهن من غير بيع (تتخذ) الاستيلاء في  
 الاصح) بخلاف نظيره في الاعناق لانه قول يقتضي العتق في الحال فاذا ردها او الابلاد  
 فهل لا يمكن رده وانما يمتح حكمه في الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه بدليل  
 ما لو بيعت في الرهن ثم ملكها فانه ينفذ ايلادها ولو ملك بعضهما فهل يصرى لباقيها  
 الوجه نعم كمن ملك بعض من يعتق عليه (فلومات) هذه الامه التي اولدها الراهن  
 (بالولادة) او نقصت بها وهو مهره حال الابلاد ثم يسر (غرم قيمتها) وقت الاستيلاء في  
 الاولى وتكون (رهنا) من غير انشاء عقد مكانها والارض في الثانية يكون رهنا معها  
 كذلك (في الاصح) لتسببه في هلاكه وانقصها بالاحبال بغير استحقاق وله صرف ذلك  
 في قضاء دينه والثاني لا غرم له بعد اضافة الهلاك او النقص الى الوطو ويجوز كونه من  
 عمل وعوارض وموت أمة الغير بالولادة عن وطء مشبهة بوجوب قيمتها ما هو لامن وطء  
 زنا ولو باكره لانها لا تنضاف الى وطئه اذ الشرع قطع التسبب بينه وبين الولد ولا ينافي  
 ذلك ما سألني في الغصب ان الغاصب لو اقبل الامه المغصوبة ثم ردها الى مالكها  
 فماتت بالولادة ضمن قيمتها الان صورته انه حصل مع الزنا استيلاء تام علم اجمعت دخلت  
 في ضمانه ولو وطئ مرة بشبهة فماتت بالولادة لم يجب عليه دينها لان الوطء سبب ضعيف  
 وانما اوجبنا الضمان في الامه لان الوطء سبب الاستيلاء عليها والعروق من آثاره وادما  
 به اليد والاستيلاء والحرة لا تدخل تحت اليد والاستيلاء ولا شيء عليه في موت زوجته

(قوله ما هو) اي من انما تكون  
 رهنا ان كان الدين مؤجلا وانه  
 بخبر بين غرمها وقضاها الدين بها  
 ان كان حالا (قوله بل يباع كله)  
 اي حيث لم يمتح المال ببيع قدر  
 ما هو في الدين ووجد من يشتره  
 (قوله للراهن ان يهبها) اي  
 المستولدة (قوله للمهره) اي  
 ولا غيره لانها علفت بها حق العتق  
 (قوله فلو اكتسبت) ان يبيع على  
 الاخير (قوله فانه ينفذ ايلادها)  
 اي من الآن اي لانه يتبين  
 عتقها بالاول لان حكمه بالجمعة  
 بيعها وينبغي في ذلك اكسابها  
 ورقا اولادها الحاصلة من نكاح  
 او زنا (قوله ولو ملك) اي بعد بيعها  
 في الدين (قوله نعم) اي حيث كان  
 موصرا بقيه الباقي والا فبقدر  
 ما يسر بقيته (قوله والارض  
 في الثانية) هو قوله او نقصت بها  
 الخ (قوله معها كذلك) اي من  
 غير انشاء عقد (قوله وله صرف  
 ذلك) اي القبة او الارض (قوله  
 لامن وطء) هي بمعنى عن (قوله ولو  
 باكره) اي على الزنا بها من غيره  
 (قوله ولو اقبل الامه) اي زنا  
 (قوله ضمن) اي الغاصب

(قوله اوسرة بالولادة) يخرج بها اموال ماتت بنفس الوطء فعليه قيمتها ان كانت امة وديم ادية خطا ان كانت نكرة وان سبق منه الوطء مرارا ولم تتألم منه واذا اختلف الواطئ والوارث في ذلك فالامدق الواطئ لان الاصل براءة ذمته وعدم الموث به بل هو الغالب (قوله اى للراهن) وينبغي ان مثله معبر فله لك فيما يظهر ٢٧٧ (قوله والاستخدام ولولا الامة) معتد (قوله حذرا

منه) اى الوطء (قوله والاوجه خلافه) يتألم هذا مع ما يأتى فى قوله ولا يجب تمكينه من الامة للخدمة الا ان أمن غشبه انه لها لكونه محرما لمخ وقديقال كلامه هنا فى جواز استخدامها وما يأتى فى وجوب تمكين المرتن له من استخدامها ولا يلزم من منع المرتن من تمكينه منها حرمة استخدامها لو وقع وكتب ايضا قوله والاوجه خلافه اى فيستخدم الامة ولو خاف الوطء (قوله وانزاه لخل على اشئ) اى مرهونة (قوله فلا ضمان) اى اشئ يده يكون رهنا مكانه ويصدق فى انه لم يقصر لان الاصل عدم الضمان (قوله فلو ادعى) اى الراهن (قوله لا البناء) عطف على كل (قوله والغراس) الاولى الغرس لانه المصدر والغرس بخلاف الغراس فانه اسم لما يغرس ثم رأيت فى نسخة صحيحة كذلك (قوله ينقصان قيمة الارض) قضيت امتناع ذلك وان وقت قيمة الارض مع النقص بقدر الدين ولو اعتبر نقص يؤدى الى تفاوت حق المرتن لم يكن بعسدا اه (قوله فله ذلك) اى قهرا (قوله استثناء بناء) اى فلا يوقف على

أمة كانت أو سرة بالولادة لتولده من مستحق (وله) اى للراهن (كل انتفاع لا ينقصه) اى المهرن والافصح تخفيف القاف قال تعالى ثم لم ينقصكم ويحوزنتمسديها (كالكوب) والاستخدام ولولا الامة لكن قال فى الكفاية اذا منعنا الوطء فليس له استخداما حذرا منه وبساعده قول الروبانى يمنع من الخلوة بها وحينئذ يستثنى من اطلاق المصنف هذا والاوجه خلافه الا ان يحمل على ما اذا غلب على الظن وقوع الوطء بسببه (والسكتى) لخبر البصارى الظهور بركب بنفقه اذا كان مرهونا وخبر لهن من كوب ومحلوب رواء الدارقطنى وصححه وقيس على ذلك ما أشبه به كلبس وانزاه لخل على اشئ يحمل الدين قبل ظهور حملها او قبل قبل حلوله بخلاف ما اذا كان يحمل قبل ولادتها وبعبارة ظهور حملها فليس له الانزاع عليها لامتناع بيعها دون حملها لانه غير مرهون واذا اخذ الراهن المهرن لانتفاع الجائز فاتفق فى يده من غير تقصير فلا ضمان كما صرح به الروبانى فى البحر فلوا دعى رده على المرتن فالصواب انه لا يقبل كالمهرن لا يقبل لدعواه الرديمينة مع ان الراهن انتقم باختياره فكيف يمكن أن يكون الراهن الى العكس مع ان المرتن يجبر على الدفع اليه شرعا (لا البناء والغراس) فى الارض المرهونة لانها مينة صان قيمة الارض نعم لو كان الدين مؤجلا وقال انا قانع عند حلول الاجل فله ذلك اى ان لم يورث قاعها انتقصا ولم تطل مدته بحيث يضر بالمرتن كما هو ظاهر وبهذا الاذرى استثناء بناء خفيف على وجه الارض بالبن كقوله التامور لانه يزال عن قرب كالزرع ولا تنقص القيمة به وله زراعة ما يدرك قبل حلول الدين اومعه كما يفهمه الشيخ ان لم ينقص الزرع قيمة الارض الا لضرر على المرتن وحكم البناء والغراس وان عرف كالذى قبلهما عامرا لكن اعاده لىبنى عليه ما بعد ذلك وحينئذ فاذا حل الدين قبل ادراكه لعارض تركه الى الادراك (فان) كان قيمتها تنقص بذلك الزرع او كان الزرع مما يدرك بعد الحلول او (نعل) البناء والغراس (لم يباع) ماذ كر (قبل) حلول (الاجل) لاحتمل قضاء الدين من غير الارض (وبعبارة باق) حقا (ان لم تنف الارض) اى قيمتها بالدين (وواذت به) اى القلع ولم يأتى الراهن فى بيعه مع الارض ولم يجبر عليه بفلس يحتاج حق المرتن بارض فارغة امة ما لو وقت قيمة الارض بالدين او لم تزد بالقاع او اذن لراهن فيما ذكر او هجر عليه فلا قلع بل يباع مع الارض فى الاخيرين ويوزع الثمن المسمى وبسبب النقص فى الثالثة على الزرع والبناء والغراس نعم ان كان قيمة الارض ايضا أكثر من قيمتها مع ما فيها حسب النقص عليه وليس للراهن السفر

ادن ولا يفرق به الحكم بين الحار والمؤجل (قوله التامور) اى الحاد للزرع ويحوى فى المختار التامور والتامور وحافظ الكرم والجمع التامرون والنواطير (قوله ما يذ كر قبل حلول الدين) اى بحسب العادة المتعارفة (قوله لكن اعاده) اى هذا الحكم (قوله فى الثالثة) هى الاولى من الاخيرين وهى ما لو اذن الراهن فى بيعها مع الارض

(قوله وان كان قصيرا) يؤخذ منه انه ليس ٢٧٨ المراد بالسفر هنا ما يجوز الفهم حتى انه يجرم عليه أن يخرج بالرهون الى

ما وراء السور والعمران فيها  
لا سورة بل لابد من تسعة ما خرج  
اليه سفر عرقا وعليه فلا يجرم  
الخروج به الى الامام الشافعي  
رضي الله عنه بل اولى نحو بولاني  
علا بعد أهـل العرف سفر  
(قوله كالوجلا) اي ذهبوا (قوله  
ولاحا كم) وظاهرا انه يقدم قبل  
هؤلاء الاربعة المرتمن او وكيله  
ثم الحاكيم ثم الامين (قوله ويشهد  
الخ) شاهدين او واحدا ليضاف  
معه كل مرة قهر عليه ان اتهمه  
وان اشتهرت عدالته على الوجوه  
اهج وكتب عليه سم قوله كل  
مرة وفي العباب مرة فقط وما  
ذكره الشارح متجه اذ قد يرد في  
المرة الاولى مع الشاهد على رده  
ثم يشكر أخذه في المرة الثانية  
مثلا ههنا فتمير به ما شتهرت عدالته  
أولى من قول الشارح وان وثق  
به لانه كيف ينقب مع التهمة  
والاقرب ما استوجهه سم  
(قوله اي لا يجب عليه) متصل  
بقوله لا ظاهر العدالة (قوله  
اصلا) اي لامر ولا غيرها (قوله  
والمصنف الخ) اي المذكور في  
قوله فلا يكلف الاشهاد في كل  
مرة الخ (قوله الاشهاد) اي على  
ان الطريق مشتركة بينهما (قوله  
وبين اجابة) انه عدم اجابة (قوله  
وان رده) اي رد الراهن اذن  
المرتمن (قوله كان لحقه) اي

بالرهون وان كان قصيرا المما فيه من الخطر من غير ضرورة فان دعت ضرورة لذلك  
كالوجلا أهـل البلد لتخويفه واخط كان له السفر به ان لم يتمكن من رده الى المرتمن  
ولا وكيله ولا أمين ولا حاكم نعم قال الاذري والظاهر انه لو رده واقضه في السفر ان له  
السفر به الى محومة قصده للقرينة وقيل به ما في معناه (ثم ان أمكن الانتفاع) بالرهون  
بما أراد المالك منه (بغير استرداده) له كان يرهون رقبته له صنعتة يمكن أن يعاملها عند  
المرتمن (لم يتردد) من المرتمن لاجل علمها عنده (والا) اي وان لم يمكن الانتفاع به بغير  
استرداد كان يكون دارا يسكنها او دابة يركبها او عبدا يخدمه (فبتردد) وقت ذلك  
للحاجة الى ذلك جماعة بين الحقين بخلاف ما اذا كان الانتفاع به بشقوية فلا يأخذه لذلك  
اصلا ولا يجب تمكنه من الامنة للخدمة الا ان أمن غشاه انه اهل الكونه محرما وثقة عنده  
نحو حبله لانه يؤمن معهما منه علمها وانهم التقييد بوقت الانتفاع ان ما يدوم استيفاء  
مناقصه عنده الراهن لا يرد مطلقا وان غيره يرد عند فراغه فيرد الخادم والمركوب  
المنفع به ما نهارا في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا وقت القبول في الصنف  
لما فيه من المشقة الظاهرة ويرد ما ينقب به لئلا كالخاسر ثم ارا وفارق هذا المحبوس  
بالتن فان يد البائع لا تزال عنه لاستيفاء منافسه بل يكتب في يده للمشتري بان ذلك  
المشتري غير مضمون بخلاف ملك الراهن (ويشهد) المرتمن على الراهن بالاسترداد  
الانتفاع في أول مرة (ان اتهمه) انه اخذ ذلك لئلا يجحد الراهن شاهدين كذا قاله  
أورجلا وهراتين كما في الطلب لانه في المال وقباسة الاكتفاءوا - ديهاف معه وان  
وثق به لا ظاهر العدالة بان كان ظاهرا له من غير أن يعرف باطنه فلا يكلف الاشهاد  
كل مرة كما قاله اي لا يجب عليه الا انهم ادا صلا كما اقتضاء كلام الارشاد وافهمه  
كلام الامام والغزالي وأشار اليه الرافي في آخر كلامه وهو المعتمد وعبارة الحارثي  
الصغير ويشهد لا ظاهر العدالة قال الزركشي وعبارة المناجاة ههنا - الاكتفاء بالاشهاد  
أول دفعه وان غير المتهم لا يكلف الاشهاد وهو الاصح وتكفي عدالته وبما تقرر علم ار  
عبارة الرافي والمصنف يرجع النفي في كلامه الى الفعل والقيد معامش قوله  
ولا ترى الضب بها يتجر - اي لا ضب ولا انجبار ومنه قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا  
شقيع بطاع اي لا شفاعاة ولا طاعة وقوله تعالى وما تلاقوه يقينون فان النفي لاصل القتل  
وحينئذ يفيد نفي اصل الفعل في كل ذلك ويؤخذ من وجوب الاشهاد هنا صحة ما أفق به  
ابن الصلاح ان من المصلحة ببق مشترك وطلب شريكه الاشهاد لزمه اجابته اليه وقد  
يفرق بينه وبين اجابة الدائن الى الاشهاد بالدين لانه مقصر لرضاء بدمته ولا يخلاف  
الشريك (وله) اي للراهن (بذن المرتمن) وان رده فيه يظهر كما ان الاباحة لا تتردد بالرد  
وفارق الوكالة بانها عقد (ما معناه) من الانتفاعات والتصرفات من غير عوض لان  
المنع كان لحقه وقد زال باذنه فيحصل الوطافان لم يحصل فالراهن بها وان أحبها او اعنت



(قوله منع) منه هذا محمول على ما إذا لم تدل قرينة على التكرور كما يأتي في كلامه (قوله ان نفسه) أي فلو كان متصرفا عن غيره لم يجوز الاذن أو عن نفسه وزالت الاهلية بطل الاذن بزوالها (قوله ولو مع القبض) أي مع الاذن في القبض (قوله قبل قبض الموهوب) متعلق بقوله وللمرتمن الرجوع (قوله ولا رجوع له) أي المرتمن (قوله في زمن الخيار) أي خيارا والبائع (قوله ومتى تصرف) أي الراهن (قوله صدق) أي المرتمن (قوله - لمف العتيق الخ) أي على البت (قوله أو يطلق) أي والدين حال كما هو الفرض فإذا كان مؤجلا فسيأتي في قوله وانما النظر في حالة الاطلاق الخ (قوله بان شرط ذلك) لو اختلفا بعد البيع في الشرط وعدمه فهل يصدق مدعى الصفة أو مدعى الفساد فيه نظر والاقرب الاول خصوصا وقد تعلق الحق بثالث (قوله لم يصح البيع) في نسخة سواء كان حالا أو مؤجلا فساد الاذن بفساد الشرط وهو مشكل مع قوله قبل ولو أذن في بيعه ليجهل المؤجل فإن التخصيص في المؤجل ينافي التعميم فيه وفي الحال لأن يقال التعميم راجع إلى قوله أو من غير الثمن في البيع (قوله والاقرب المنع) أي منع كونه كاشي شرط فصح

وباع أو وهب نفذ وبطل الرهن قال في المختار ولو أذن له في الوطء فوطئ ثم أراد العود إلى الوطء منع لان الاذن ينضم أول مرة لأن تجبيل من تلك الوطئة فلا يمنع من الرهن لان الرهن قد بطل اه وظاهر كلامهم ان له الوطء فيمن لم تجبيل ما لم يرجع المرتمن عند وجود قرينة تدل على التكرور والا فإطلاق محمول على مرة (وله) أي المرتمن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن) لان حقه باق كإلزامه أن يرجع قبل تصرف الوكيل وبشرط أن يكون مرتثا لنفسه مع بقاء الاهلية إلى حين التصرف (فإن تصرف) بعد رجوعه بغير اعتاق وإبلا وهو موسر (جاءه لا يرجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله وسيأتي ان الأصح عدم نفوذه فإن كان عالما بالرجوع لم ينفذ قطعا وأما تصرفه بالاعتاق والأحوال مع بساطة فأنه كالموكل بالمرتمن الرجوع فيما وهبه الراهن بأذنه في المهمة ولو مع القبض قبل قبض الموهوب إذ لا يتم لابقبضها أو مثلهما الرهن ولا رجوع له فيما أذن له في بيعه في زمن الخيار لان البيع مبنء على لزوم الخيار ودخل فيه وانما يظهر أثره في حق من له الخيار وأفهم ذلك ان محمل ما ذكرنا شرط الراهن الخيار لنفسه أولا جني فان شرطه للمرتمن كانت سلطنة الرجوع له بلا خلاف ومتى تصرف باعتاق أو نحو وادعى الاذن وأذكره المرتمن صدق بيمينه لان الأصل عدم الاذن وبقاء الرهن فان نكل - لمف الراهن ~~وكان~~ كما لو تصرف بأذنه لم يخلف الراهن وكان التصرف بالعتق أو الإبلا دافا للعتيق والمسدود لانهما اثبتان الحق لانفسهم بخلافه في نكول المفاص أو وارثه حيث لا يخلف الغرماء لانهم يثبتون الحق للمفاص أولا (ولو أذن) له في بيعه أي الموهون فباعه والدين مؤجل فلا شيء له على الراهن ليكون رهنه مكانه لبطالان الرهن أو حال قضى - حقه من غنمه وحمل اذنه المطلق على البيع في غرضه ليجي دونه ولا يبطل الرهن فيكون الراهن محجورا عليه في الثمن إلى وفاء الدين فصورته كما صرح به الدارمي وتبعه الزركشي أن يأذن في بيعه لباخذ حقه أو يطلق فإن قال بعه ولا آخذ حتى منه بطل الرهن فإن أذن له في البيع أو الاعتاق (ليجهل) له الموهون به (المؤجل من غنمه) ومن غير الثمن في البيع أو قيمته أو من غيرها في الاعتاق بان شرط ذلك (لم يصح البيع) سواء كان الدين حالا أم مؤجلا فساد الاذن بفساد الشرط وعلم ان كلام المصنف مفروض فيه لو بشرط ما هو في حال الاذن ولا مزية في أنه لو قال أذن لك في بيعه لتجهل ونوى الاشتراط كان كالتصريح به وانما النظر في حالة الاطلاق هل نقول ظاهره شرط أولا والاقرب المنع (وكذا الوشرط) في الاذن في بيعه أو اعتاقه (رهن الثمن) أو القيمة مكانه لم يصح ذلك (في الاظهر) فساده بجبهالة الثمن أو القيمة عند الاذن وإبسر الانتقال بشرط كالانتقال شرعا وقضى هذه الالة الصفة عند تعيين الثمن والظاهر عدم الفرق ولهذا علم في الابانة بأنه كالوشرط أن يرهن عنده عينا أخرى وهي علة صفة وبما تقرره على جواب الاسنوي عن قوله لا وجه لبطالان في الحال فيما إذا شرط

(قوله وبين شرط كونه) أي بلا جعل (قوله ولو أذن المرتحن) ومثل ذلك عكسه بالطريق الأولى \* (فصل فيما يترتب على لزوم الرهن) \* (قوله فيما يترتب على الخ) أي وما يتبعه من نحو لو افقهما على وضعه عند ثالث ويان أن فاسد العقد كصحة ما (قوله باقضاؤه) أي حقيقة أو حكما بان اذن للمرتحن في قبضه بقبضه أو كان تحت يده وأذن له في القبض كما مر أو يقال اقتصر على الاقباض لكونه الأصل (قوله فاليد فيه) وقال سم أي الرهن يعني المرهون ففقيه استخدم اسم على حج وهو أولى بما ذكره الشارح ليعكون الضمير عائدا على مذكور الآن وقال أن الشارح رجع له للرهن يعني المرهون وعبر بالمعنى المراد منه فبساوى ما قاله سم (قوله ومحل ذلك) محترز قوله غالباً وكان الأولى أن يقول وقد لا تكون اليد فيه للمرتحن كما عبر به سم (قوله حيث لم يكن المرهون الخ) ويصح رهن صبيد من محرم وبيع عند حلال (قوله وهو كافر) تقدم في البيع في صورة رهن المسلم من كافر هل يقبضه ثم يوضع عند عدل أو يمنع قبضه أيضا اه سم على حج والاقرب الأول لأن قبضه بمجرد ليس فيه اذلال للمسلم ولا اهانته للمصنف لكن رأيت في مساجد الكفار مسلم في القبض اه وظاهره أنه لا يمكن من قبضه حتى في السلاح ووجهه أن في قبضه له اذلالا للمسلمين وعلمه فلونه دى وقبضه فيبقى الاعتدال به لان المنع لأم خارج ونقل عن شيخنا الزبائي بالدرس أنه اعتد فساد القبض ٢٨٠ ونقل عن الشيخ حдан أيضا ما يصرح بما قلناه من الاعتدال باقضاؤه (قوله

من امرأة) بيان لشقته (قوله أو من أجنبي) ظاهره ولو فاسدا حيث كان له حليته لكن قبله الأذرى بالثقة ويمكن حل كلام الشارح عليه بجعله قوله من امرأة الخ حالا من الثقة ففسد اشتراط الثقة في المرأة وما عطف عليها (قوله عنده حليته) أي ولو فاسقة لانها انفار عليه (قوله أو محرمة) أي ولو فاسقة على ما يقيد المرأتين بالثقتين دون ما قبلهما (قوله وضعت عنده) أي فلو صارت الصغيرة تشتمى نقات وجعلت عند عدل

كون الثمن رهنا لانه تصریح بمقتضى الأذن بخلافه فيما اذا شرط رهنه واجبه له رهنا لان رهن المرهون محال وانه لا فرق بين شرط جعل الثمن رهنا وبين شرط كونه رهنا والثاني يصح البيع ويلزم الراهن بالوفاء بالشرط ولا تضرب الجاهل في البديل ولو أذن المرتحن للراهن في ضرب المرهون فضربه فمات لم يضمن لتولده من مأذون فيه بخلاف ما لو أذن له في تأديته فضربه فمات فانه يضمن لان المأذون فيه هنا ليس مطلق الضرب بل ضرب تأديب وهو مشروط بسلامة العاقبة \* (فصل فيما يترتب على لزوم الرهن) (اذا الرهن) (باقضاؤه) (فاليد فيه) أي في المرهون (للمرتحن) غالباً لان الركن الأعظم في التوثيق (ولا تزال الا لا تنقاع كسابق) ومحل ذلك حيث لم يكن المرهون فهو مسلم أو مصحف وهو كافر أو سلاح وهو حر أو كبيرة أو غنم وليس عنده من مرقات كانت صغيرة لا تشتمى أو كان المرتحن محرماً لها أو ثقة من امرأة أو مسوح أو من أجنبي عنده حليته أو محرمة أو امرأة ثنتان وضعت عنده والا فنه محرم لها أو ثقة والاوجه الاكتفاء بالواحدة الثقة والخنثى كالأمة لكن لا يوضع

برضاها فان تنازعا وضعتها الحاکم عنده من يراه ومثله مالومات حليته أو محرمة أو مساحت (قوله أو ثمة) عند قال حج وشرط خلاف ذلك ففسد وقبضه انه فسد لا يقد وهو ظاهر لانه شرط خلاف مقتضاء لكن في شرح الروض مائه فان شرط وضعها عند غير من ذكره وشرط فاسد لما فيه من الخلو بالاجنبية قال القاضي والمأوردى والرهن صحيح لان المنع ليس المالك بل الحق لله تعالى قاله الزركشي اه وكتب الشهاب الرملي على قوله والرهن صحيح هذا تقريع على قول مرجوح اما على الاظهر فيبطل الرهن ايضا قال الزركشي في قواعد الشرط والفاسدة أن يفسد العقد الا في صورة البراءة من العيوب والا في القرض اذا شرط مكسر اعن صحيح أو أن يقرضه غيره لاف الشرط ولا يفسد العقد في الاصح اه والا في العمري والرفعي في الاصح وقال المصنف في تشبيهه فان شرط وصفا غير ما ذكرناه فسد الشرط وبفساده يفسد الرهن على الاصح اه وقول حج وشرط خلاف ذلك ففسد ظاهر فيما قاله الشهاب الرملي وعبارة سم على منج قال في التصحيح فان شرط خلافه فشرط فاسد اه وهي صريحة فيما نقل عن شرح الروض (قوله والاوجه الاكتفاء بالواحدة) خلافا للحج والاقرب ما قاله حج لان مدة الرهن قد تطول وذلك يؤدي الى اشتغال المرأة الثقة في بعض الارمنة فتصل فيه خلوة المرتحن بالامة

(قوله ثم بعد وفاته) أي المرتهن (قوله ان كان له) أي الراهن (قوله حق الحبس) أي بان بقي بذمة المشتري من غنه الحال شيء (قوله لم يكن له) أي الراهن (قوله الى رضاه) أي المشتري (قوله ولو قال) أي الراهن (قوله ما لم تلزمه) أي المرتهن (قوله تلزمه الاجابة) وظاهره وان قرب المحل المدعو اليه جدا ولا مانع منه (قوله لم يلزمه احضاره) هذا مع ما تقدم من قوله ولو حصل الدين فقال الخ بقيد ان الراهن اذا طلب رده او حضور المرتهن معه لم يلزمه الراهن بحضوره لا يلزم المرتهن اجابته لو ائتمهم او عليه فيحتاج البائع للرجوع مع المشتري لمحل المرتهن وفيه مشقة ظاهرة بل قد لا يتفق ذلك لعدم مشتري يحضر مع الراهن الى محل المرتهن لكن قد يقال تندفع المشقة ببعث الحياكم الاتي في كلامه (قوله الا باحضاره) أي السوق مثلا (قوله عند عدل) أي عدل ثم اذ كما قاله في شرح العباب اقسام على حج ومفهوما انه لا يجوز وضعه عند امرأة او عبدا اذا كان يتصرف عن غيره وقول الشارح وخرج بعدل الفاسق قد يقتضي خلافه لعدم صدقه على من ذكرهما ٢٨١ عدل لا رواية وابين مراد او يكون شبه بقوله

وخرج الخ على بعض ما خرج على انه قد يقال ان قول حج عدل شهادة انما يخرج العبد دون المرأة فانها من عدول الشهادة في الجلة فانها تقبل في المال وفيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالرضاع والولادة والبكارة والثبوت وما تحت الثياب من عيوب النساء ومن ثم فرق بعضهم في مواضع بين عدل الشهادات وعدل الشهادة قال فالاول بقيد عدم قبول المرأة بخلاف الثاني (قوله وفي يد العدل يوما جاز) أي ويبدأ منهما من اتفاق على البداية به فان اشاحا فينبغي ان يقرع بينهما (قوله حيث يجوز) أي بان كان هناك ضرورة او غلبة ظاهرة (قوله فيه تفصيل) أي وهو انما ان كانا يتصرفان عن أنفسهما

عند امرأة اجنبية ولو حصل الدين فقال الراهن رده لا يلزمه بل يجب بل يباع في يده ثم بعد وفاته يسلمه للمشتري رضا الراهن أي ان كان له حق الحبس كما هو واضح او للراهن رضا المشتري أي ما لم يكن له حق الحبس والالم يخرج الى رضاه كما هو ظاهر ولا يسلم المشتري الثمن لاحدهما الا باذن الآخر فان تنازعا فالحاكم ولو قال للمرتهن احضره معي لا يلزمه وأسلم الثمن اليك او قال ابيعك منك لم تلزمه الاجابة ولو قال احضره وأنا اؤدى من غيره لم يلزمه احضاره لان اللازم له التخلية كما دعي فلم يأت ببيعته الا باحضاره ولم يتفق بالراهن بعث الحياكم من يقبضه وأجرته على الراهن (ولو شرط) أي الراهن والمرتهن (وضعه) أي المرهون (عند عدل جاز) لان كلامهم ما قد لا يتفق بصاحبه وكما يتولى العدل لحفظه يتولى القبض ايضا كما اقتضاء كلام ابن الرضا ولو شرط كونه في يد المرتهن يوما وفي يد العدل يوما جاز وخرج بعدل الفاسق فلا يرضع عنه اذا كانا متصرفين او احدهما عن الغير كولي ووكيل وقيم وما ذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك والا فيجوز على هذا يعمل قول الشرحين والروضة عند ثالث اذ عبارة المصنف أولى لان مفهومها فيه تفصيل فلا يرد ولو شرط وضعه بعد الزوم عند الراهن صح كما اقتضاء كلام صاحب المطلب خلافا لما اقتضاء كلام الغزالي الآن يعمل كلامه على ابتداء القبض ولو ادعى العدل رده اليهما أو هلا كصدوق وليس له رده الى احدهما فان أتلفه خطأ أو أتلفه غيره ولو عدل أخذ منه البدل وحفظه بالاذن الاول أو أتلفه عمدا أخذ منه البدل ووضع عند آخر لتعديبه باتلاف المرهون قال الاذرى والظاهر ان أخذ القيمة في المتقوم أمّا المثل فيطالب بمثله قال وكان الصورة فيما اذا أتلفه عمدا وعدا

٣٦ به ت جار وضعه عند فاسق والا فلا (قوله على ابتداء القبض) أي بان شرط ان الراهن يقبضه ووجه الفساد ما يلزمه من اتحاد القابض والمقبض (قوله رده اليهما) أي معا اخذ من قوله وليس الخ (قوله صدق) أي العدل (قوله فان أتلفه) أي العدل (قوله اخذ منه) أي المتلف وقضيته انه لا يلزم اخذ من العدل ورده اليه فلا يكتفى بهائه تحت يده بلا اخذ وان كان محكوما عليه بانه رهن في ذمته وعليه فينبغي ان لا يأخذ الراهن باذن المرتهن فان تنازعا فالحاكم (قوله أخذ منه البدل) وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم (قوله وهو محمول الخ) قد يشكك هذا الجدل بانه حيث عدل الى اعلى منه حرم ومقتضا فسد فلا يوضع البدل عنده كالأول أتلفه عمدا الا ان يقال له قد دفعها للصيال شبهة منعت الفسق وان أتم بالعدل المذكور وفيه ما فيه وأنه عدل الى غيره لظن جوارحه

(قوله في الشق الاخير) هو قوله اودفع المصالح وكذا في الشق الاول على انه طريق في الضمان والافقر والضمان على المسكره بكسر الراء (قوله في حرزها) اي حيث لم يتمكن قسمته فان امكنت قسمته اقتسمها كافي الوصية ثم رأيت في سم على منهج نقلا عن بر (قوله ضمنا مع النصف) اي ضمن كل منهما جميع النصف لان احدهما امتع بال تسليم والاخر بالتسلم وقرا الضمان على من تافقت يده هكذا يحرم مع طب بعد المباحة ثم وافق عليه مراه سم على منهج ومثله على حج لكن عبارة حج والاضمن من انقربه نصفه ان لم يسلمه صاحبه والا شتر كافي ضمان النصف اه وهي موافقة الكلام الشارح (قوله من مؤمن) اي باتقان المالك فخرج الملتقط الاثني لانه مؤمن باتقان الشرع (قوله ثم ردها اليه لم يبرأ) اي وطريقه ان يخلص من الضمان أن يردها على الحاكم (قوله لم يأنه) ٢٨٢ اي الملتقط وقياس اللقطة انه لو طيرت الربح مثلا فلو بالي داره وغصبها منه شخص ثم ردها اليه انه لم يبرأ لان

المالك لم يأنه وطريقه ان يبرأ أن يردها للحاكم (قوله من ضامن ما دون) احتريه عن الغاصب فلا يبرأ من غصب منه بالرد عليه (قوله ولا يتقل) اي لا يجوز نقله قهررا عند الخ (قوله عند آخر) اي غير من هو تحت يده (قوله او زاد فسق المفسق) قال حج او خرج عن أهلية الحفظ بغير ذلك وقضيته انه لو أغنى عليه أو جن وطاب أحدهما نقله نقل وعليه فلو أفاق هل يتوقف استحقاقه الحفظ على اذن جديد لبطلان الاذن الاول ام لانيه نظرا بقياس ما لو زاد فسق الولي ثم عادم انه لا بد من توبة جديدة انه هنا لا بد من تجديد الاذن (قوله بشرطه المار) اي وهو ان يتصرف بنفسه (قوله وان تشاحا) اي بعد لزوم العقد

أما لو تلفه مـ رها اودفع المصالح فيكون كالوأنفقه خطأ اه وهو محمول في الشق الاخير على ما لو عدل عما يدفع به الى أعلى منه والافلا ضمان (او عند اثنين) مثلا واما على اجتماعهما على حفظه والافقار ديه ذلك) ظاهرا انه يتبع الشرط فيه (وان أطلقا فليس لاحدهما الانفراد) بحفظه (في الاصح) كما في نظيره من الوكالة والوصية فيجعله لانه في حرزها فان انقرد احدهما بحفظه ضمن نصفه أو سلم احدهما الى الآخر ضمنا مع النصف ومقابل الاصح له الانفراد لما في اجتماعهما من المشقة ولو غصبه المرتهم من العدل او غصب العين شخص من مؤمن كودع ثم ردها الى من غصبها منه برئ بخلاف من غصب من الملتقط اللقطة قبل تملكها ثم ردها اليه لم يبرأ لان المالك لم يأنه او غصب العين من ضامن ما دون كستعيروا مستام ثم ردت اليه برئ كاجرته في الانوار ولا يتقل المرهون عند آخر الا ان اتفق العاقدان عليه فيئذ يجوز ولو بالاسباب (ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق) او هجن عن حفظه او زاد فسق المفسق او حدثت عداوته بينه وبين احدهما وطلبا او احدهما نقله نقل (وجعله حيث يتفقان) سواء كان عدلا أم فاسقا بشرطه المار (وان تشاحا وضعه الحاكم عند عدل) براده لانه العدل قطع النزاع ولو كان في يد المرتهم فتغير حاله فيستغير حال العدل ولو لم بشرط في بيع أو كان وارث المرتهم ازيد عدالة منه اذ القرض انه لزم بالقبض ولا يلزم من الرضا بالمورث الرضا بالوارث فان تشاحا ابتداء فبين يوضع عنده وكان قبل القبض لم يجبر الراهن بحال وان شرط الرهن في بيع لجوازه من جهته حينئذ فلا يطالبه باقباضه ولا بالرجوع عنه وزعم مطالبته باحدهما فلا يستمر غيبته مردود وظاهر كلامهم عدم انزال العدل عن الحفظ بالفسق وقيده ابن الرقعة بما اذا لم يكن الحاكم هو الذي وضعه لانه نائبه (ويستحق بيع المرهون

من الجانبين أما قبله لم يجبر الراهن بحال كما سبق وقوله وان تشاحا غايه لقوله ولو كان في يد الخ (قوله عند لانه العدل) اي الانصاف (قوله فتغير حاله) ومنه أن تحدث عداوته بينه وبين الراهن (قوله ولو لم بشرط في بيع) غايه لقول المصنف وضعه الحاكم عند عدل ولو ذكره متصلا به لكان أولى لان قوله ولو كان في يد المرتهم الخ كلام مستأنف وفي نسخة ذكر قوله ولو لم بشرط بعد قول الشارح قطع النزاع وهي واضحة (قوله وان شرط الرهن) غايه (قوله فلا يطالبه) اي المرتهم (قوله باحدهما) اي الاقباض والرجوع (قوله مردود) بان من فعل جائز لا يقال له عايب اه حج (قوله وظاهر كلامهم الخ) معقد (قوله عن الحفظ بالفسق) ظاهره سواء كان عند العدل باتفاقهما او بوضع الحاكم (قوله لانه نائبه) قلت او يكون الراهن نحو ولي ابيه على حج اي فينهزل بالفسق

(قوله احمد الاميرين) وهما بيعه والتوفيق من غيره (قوله ان الراهن) اي انه يجوز له ذلك وظاهره وان طالت المدة وهو كذلك حيث كان الراهن غرض صحيح في التأخير كما يأتي (قوله وان كان حق المرتهن) قال ع وطريق المرتهن في طلب التوفيق من غير المرتهن ان يفسخ الرهن لجواز من جهته وبطلب الراهن بالتوفيق (قوله لان تعليقه) اي المرتهن (قوله من غير غرض صحيح) اي للراهن في التأخير لتعليق المرتهن - فقه بالعين المرهونة فلا نظر الى غرضه (قوله باذن المرتهن) اي ولا ينزعه من يده على ما تقدم في قول الشارح ولوحل الدين فقال الراهن رده لا يبيعه لم يجب الخ ٢٨٣ (قوله او المرتهن على الامتناع) \* (تبيينه) \* قضية

المقن وغيره ههنا القاضي لا يتولى

البيع الابدع الا بعد الاصرار على الابه  
وايس مراداً أخذ من قوله  
في التقليب انه بالامتناع من  
لوفاء بخير القاضي بين توليه للبيع  
واكرهه عليه اه ج (قوله باعه  
الحاكم) لا يقال هذا ظاهر  
في امتناع الراهن وأما في امتناع  
المرتهن فغير ظاهر لانه بسبيل من  
اذن الراهن في بيعه لا نأقول قد  
بمساهل الراهن في بيعه فقيهه  
تقويت على المرتهن لكن في حج  
مانه فان أصراً باعه الحاكم أو  
اذن للراهن في بيعه ومنعه من  
التصرف في غنمه الا اذا أبي أيضاً  
من اخذ دينه منه فيطلق للراهن  
التصرف فيه (قوله وظاهره انه  
لا يتعين) اي على الحاكم (قوله  
عند غيبة المدين) هو شامل لمسافة  
القصر ومادونه اقاله سم على منهج  
ما حاص - له انه لا يبيع فيمدون  
مسافة القصر الا باذنه ثم قال انه  
عرضه على مد فقال لعله يناد على  
ان القضاء على الغائب انما يكون  
على من بمسافة القصر والراجح

عند الحاجة) اليه لوفاء الدين ان لم يوف من غيره وللمرتهن اذا كان بدنه رهن وضامن  
طلب وفائه من ايهما شاء تقدم احدهما ولا فان كان رهن فقط فله طلب بيع المرهون  
او وفاء بدنه فلا يتعين طلب البيع (و يقدم المرتهن بتمنه) على سائر الغرماء ان لم يعلموا  
برقبته جناية كما يأتي لان ذلك من فوائد الرهن وفهم من طلب احمد الاميرين ان للراهن ان  
يختار البيع والتوفيق من غن المرهون وان قدر على التوفيق من غيره ولا نظره - هذا  
التأخير وان كان حق المرتهن واجبا فووالا لان تعليقه الحق بعين الرهن رضامنه  
باستيفائه منه وطريقه البيع ولا ياتي في ذلك تعلق حق المرتهن بغير الرهن ايضا لان معناه  
ان المرهون قد لا يوف في غنمه الدين أو يناف من غير تصدير فيجب الوفاء من بقية مال الراهن  
ولا ما يأتي من اجباره على الاداء او البيع لانه بالنسبة للراهن حتى يوف بمساختار  
لا بالنسبة للمرتهن حتى يبيعه على الاداء من غير الرهن ويمكن حل ما اختاره السبكي من  
وجوب الوفاء امامن الرهن وامان من غيره اذا كان أسرع وطلب المرتهن به فانه يجب  
تجهيل الوفاء على ما اذا أدى ذلك التأخير من غير غرض صحيح (ويبيعه الحاكم او وكيله باذن  
المرتهن) او وكيله لان له فيه حقا (فان لم ياذن) اي المرتهن (قال له الحاكم تاذن) في بيعه  
(او تبرئ) هو بمعنى الامر اي ائذن او أبرئ دفع الضرر للراهن (ولو طلب المرتهن بيعه  
فابي الراهن) ذلك (الزمه القاضي قضاء الدين) من محل آخر (او يبيعه فان أصر) الراهن  
او المرتهن على الامتناع او اقام المرتهن حجة بالدين الحمال في غيبة الراهن (باعه الحاكم)  
عليه ووفى الدين من غنمه دفع الضرر لا آخر وظاهره انه لا يتعين بيعه فقد يجحد ما يوف به الدين  
من غير ذلك وقد أفتى السبكي بان للحاكم بيع ما يرى بيعه من المرهون وغيره عند غيبة  
المدين او امتناعه لان له ولاية على الغائب في فعل ما يراه مصلحة فان كان للغائب نقد  
حاضر من جنس الدين وطلب المرتهن وفاءه منه وأخذ المرهون فان لم يكن له نقد  
حاضر وكان يبيع المرهون اروج وطلب المرتهن بقاءه بدون غيره ولو باعه الراهن عند  
الجهز عن استئذان المرتهن والحاكم صح كما هو قضية كلام الماوردي قال الزركشي  
والظاهر ان مراده حيث يجوز بيعه بان تدعو اليه ضرورة كالجحز عن وثته أو حفظه  
او الحاجة الى ما زاد على دين المرتهن من غنمه ولو لم يجحد المرتهن عند غيبة الراهن ببقية

الاكتفاء بمسافة العدوى فيكون هنا كذلك (قوله ولا يبيع على الغائب) اي وله القضاء من حال الممتنع بغير اختياره (قوله باعه)  
اي فلو باع غير الاروج له يصح حيث كان بمن مثله ولا لان الشرع انما اذن له في بيع الاروج فيه نظره ولا يبعد الاول لانه  
لا ضرر فيه على الراهن وان أدى الى تأخير وفاء حق المرتهن ولكن الاقرب الثاني لعله المذكورة (قوله والحاكم) اي وللم  
يشهد (قوله بينه) اي ثم بعد هذا الحاكم بانه ملك الراهن ومعلوم انه لا بد من ثبوت الدين وكون العين التي اراد بيعها امره هونته

عنده لا احتمال كونها دبعة مثلا ومعه انه لو لم يكن في البلد حاكم وكان بغيرها في بيعها كشيء مثلا او بولاي مثلا كان له البيع بنفسه واهله غير مراد وان المدا على المشقة وعدمها فلا يرجع (قوله اولم يكن ثم حاكم) اي او كان وكان يتوقف الرفع اليه على غرم دراهم وان قلت (قوله فليبيعه بنفسه) ويصدق في قدر ما يباعه لانه آمن فيه ولا يقال هو مقصر بعدم الاشهاد على ما يباع به لانا نقول قد لا يتيسر التهود وقت البيع ويقرضها فقد لا يتيسر له احضارهم وقت النزاع فصدق مطلقا (قوله كالظاهر) قال حج وفرق بينه اي المرتن وبين الظاهر بغير جنس حقه فان له البيع ولو مع القدرة على البيعة بان هذا عنده وثيقة بمحقة فلا يخشى فوانه فاشترط ٢٨٤ اظفره الهجر بخلاف الذي يخشى القوات لوصف البيعة بخلافه مع القدرة عليها

وفلاس ما ياتي في الفلس ان الحاكم لا يتولى البيع حتى يثبت عنده كونه ملكا للراهن الا ان يقال البد عليه للمرتن فكيف اقراره بانه ملك للراهن وكتب عليه اسم قوله وقياس ما ياتي الخ سباني ان السبكي رجع في هذا الا ترى الاكتفاء بالبد (قوله بانه) اي الحاكم وقضية التعبير به عدم الوجوب وعجابه حج لزمه قبضه منه اه فيعمل كلام الشارح على ان هذا جواز بهد منع فيه صدق بالوجوب (قوله قال) اي السبكي (قوله قال الزركشي) تقييد لكلام المصنف (قوله والاستيفاء من غيره) او الالعال (قوله فالظاهر) اي من حال المرتن وان كان الباقي من الدين قليلا بالنسبة لحال المرتن (قوله فتضعف التهمة) معق (قوله او تلذني) اي فيصح بيع المرتن في غيبة الراهن (قوله مع) اي البيع

اولم يكن ثم حاكم في البلد فليبيعه بنفسه كالظاهر بغير جنس حقه واقفي ايضا فيمن رهن عينين بدين موجب وغاب رب الدين فاحضر الراهن المبلغ الى الحاكم وطلب منه قبضه ليعتقك الرهن بان له ذلك وهو كما قال (ولو باعته المرتن باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بغيره صح) البيع (والافلا) يصح لانه يبيعه لغرض نفسه فيتم في الاستحصال وتزك الاحتياط قال الزركشي لو كان عن المرهون لا يبي بالدين والاستيفاء من غيره معتذرا او معتصرا بفلاس او غير فالظاهر انه يحصر على اوفي الاثمان تحصيله لانه ما فكنه فتضعف التهمة او تفتني والثاني يصح مطلقا كالواذن له في بيع غيره والثالث لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بمحققة اذ المرتن مستحق المبيع ومحل هذه الاقوال حيث كان الدين حالا ولم يعين له الثمن ولم يقل استوف حقه من غنمه فان كان مؤجلا صح جزئيا وقد ركن له صم على غير الثالث لانتفاء التهمة اذ قال به واستوف حقه من غنمه لم يصح على غير الثاني لوجود التهمة واذن الوارث اغرم ما مورثه في بيع التركة والسيد للمعنى عليه في بيع الجاني كاذن الراهن للمرتن في بيع المرهون (ولو شرط) بضم اوله في عقد الرهن (ان يبيعه) اي المرهون (العدل) او غيره ممن هو تحت يده عند المحل (جاز) وصح هذا الشرط (ولا تشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الاصح) لان الاصل بقاء الاذن الاول والثاني تشترط لانه قد يكون له غرض في بقاء العين وقضاء الحق من غيرها واحتراز بالراهن عن المرتن فتشترط مراجعة قطعا كما نقله الرافعي عن العراقيين فان رجعا مهمل او ابرا وهو المعتمد لان اذنه في البيع قبل القبض غير صحيح بخلاف الراهن وقد حل السبكي عدم الاشتراط على ما اذا كانا اذنا له والاشتراط على ما اذا شرط في الرهن ان العدل يبيعه او اذنه له الراهن فقط فيشترط اذن المرتن لانه لم ياذن قبل فعل كلامهم لا بد من اذنه ان لم ياذن قبل وعلى كلام الامام لا يحتاج لتقدم اذنه فماتطابقا على محل واحد لكن مقتضى كلامهم اشتراط مراجعة المرتن مطلقا وان قال الامام لا خلاف انه

(قوله كاذن الراهن الخ) اي فان كان بغيره صح والافلا ياتي فيه ما مر عن الزركشي (قوله بضم لابرار) قوله قدس لانه لا يحتاج معه الى قبضه لانه لا يبيع شيئا الا اذا كان منهم اقل بفي للفاعل احتياج الى قبضه كان يقال شرطه احدهما ووافق الآخر (قوله ممن هو تحت يده) هل هو التقييد حتى لو شرط ان يبيعه غير ممن هو تحت يده لم يصح اولاه ونظرو الظاهر الثاني لان الغرض الوصول الى الحق وهو يحصل بذلك (قوله لان الاصل بقاء الاذن) اي فلو تبين بجموعه عنه تبين بطلان التصرف (قوله عدم الاشتراط) اي اشتراط مراجعة المرتن الذي قطع به الامام كجانبه عليه في قوله وان قال الامام الخ (قوله وعلى كلام الامام) اي المشار اليه بقوله عدم الاشتراط (قوله مطلقا) اي سواء كان اذن قبل ام لا وبه جزم شيخنا الزبدي في حاشيته

(قوله أو مونه) أي أو جنونه أو  
 انغمائه كما بقيد التعبير بأنه وكيله  
 (قوله لا المرتن) أي لا بعزله ولا  
 بمونه (قوله صدق بمينه) أي  
 المرتن (قوله وإن صدقه) غاية  
 (قوله نعم لو شرط) أي الراهن  
 عليه أي العدل (قوله ولو ادعى)  
 أي العدل (قوله لا اعتراه) أي  
 عدم نقضه (قوله لوضع يده عليه)  
 ومحله أن لم يكن نائب الحاكم  
 لأنه في البيع النوعية الراهن  
 والالم يكن طريقاً لأن يده كذا  
 الحاكم اهـ ج (قوله حينئذ)  
 أي حين التقرير (قوله العدل  
 وحده) أهل الماردان قرار الضمان  
 عليه مع كون الراهن طرفاً في  
 الضمان أيضاً (قوله لغیر موكله)  
 أي وغير نفسه (قوله بما يتعاقب به  
 الناس) أي يتبادلون بالغبن نفسه  
 كثير أو ذلك انما يكون بالشئ اليسير  
 اهـ ع (قوله به) أي العدل (قوله  
 ورد عليه الشيخ) أي في غير شرح  
 منهجه (قوله باذن المرتن) أي  
 في البيع لا في قدر الثمن (قوله إذ  
 لا ضرر) قضية جواز بيعه بغیر  
 نقد البلد حيث كان من جنس  
 الدين وأذن فيه الراهن وبه صرح  
 مسم على ج (قوله قال الزركشي)  
 هو المعتمد (قوله ونقد البلد درهم)  
 ليس بقيد كما قدمناه (قوله بواحد  
 منها) أي بان كان المرتن غرض  
 فيها عنه

لا يرجع لان غرضه توفية الحق وينزل العدل بعزل الراهن له أو مونه لانه وكيله  
 لا المرتن اذ اذنه شرط في صفته لكن يعطى اذنه بعزله أو بمونه فان جده لم يشترط بتجديد  
 فوكيل الراهن له لانه لم يعزل وان جسد الراهن اذنا له بعد عزله لا يشترط اذن المرتن  
 لان زوال العدل بعزل الراهن (فاذا باع) العدل وقبض الثمن فالثمن عنده من ضمان  
 الراهن) لانه ملكه والعدل نائبه فالثمن في يده كان من ضمان المالك ويسترد ذلك (حق  
 يقضه المرتن) ولو ادعى العدل تلف الثمن في يده ولم يبين سبباً يصدق بمينه لانه أمين فان  
 بينه فعلى ما باتى في الودعة وان ادعى تسليم المرتن فانكر صدق بمينه لان الاصل عدم  
 التسليم واذا رجع بعد حلقه على الراهن رجع على العدل الراهن وان صدقه في التسليم  
 او كان قد اذن له فيه ولم يصر بالاشهاد لنقصه بترك الاشهاد نعم لو شرط عليه عدم  
 الاشهاد لم يضمن قطعا صرح به الدارمي ولو ادعى غيبة من شهدهم أو موتهم ومذنبه  
 الراهن لم يرجع عليه لا عتراه فان كذبه رجع لان الاصل عدم الاشهاد ولو تلف غنمه في  
 يده العدل ثم استحق المروهن المبيع (فان شاء المشتري رجع على العدل) لوضع يده عليه  
 (وان شاء) رجع (على الراهن) لاجلائه المشتري شرعا إلى التسليم للعدل بحكم فوكيله  
 (والقرار عليه) أي الراهن وظاهر كلامه عدم الفرق بين تلفه بتقريط وغيره والاصح  
 خلافه فيضمن حينئذ العدل وحده كما اقتضاه كلام الماوردي قال الا ذرعى وتعليقهم  
 يرشد اليه وهو الوجه قال السبكي وهو الاقرب لان سبب تضمن الموكل انه اقام الوكيل  
 مقامه وجعل يده كيد فاذ اضرط الوكيل فقد استقل بالعدل وان فليست تل بالضمان قال  
 الاسنوي والمرتن اذا حصنا بيعه كالعديل فيما ذكر ويحل في الضمان عن المرتن اذ لم يتسلم  
 الثمن فان تسلمه ثم اعاده للعدل صار طرفاً في الضمان (ولا يبيع العدل) وغيره المروهن  
 الابن مشله حالاً من نقد بلده) كالوكيل ويؤخذ منه عدم صحة شرطه الخيار لغیر موكله  
 وانه لا يبيع المبيع قبل قبض الثمن والا ضمن ولو باع بدون ثمن المثل او بغیر نقد البلد لم  
 يصح بيعه نعم يغفر النقص عن ثمن المثل بما يتعاقب به الناس حيث لا راغب بازيد  
 والحق الاسنوي الراهن والمرتن به فداء الزركشي بعلالين النقيب بان الحق لهما  
 لا بعدد ههما فيجوز بغیر ذلك بخلاف العدل ورد عليه الشيخ بان الكلام في كل منهما  
 منفردا نعم محله في بيع الراهن كما قاله الزركشي فيما اذا نقص عن الدين فان لم ينقص  
 عنه كالمروهن يساوي مائة الدين عشرة فباعه باذن المرتن بالعشرة صح  
 اذ لا ضرر على المرتن في ذلك ولو قال الراهن للعدل لا تبعه الا بالدرهم وقال له المرتن  
 لا تبعه الا بالدينار لم يبيع بواحد منهما لاختلافهما في الاذن كذا أطلقاه ومحلهم كذا قال  
 الزركشي اذا كان المرتن فيه غرض والا كان حقه درهم ونقد البلد درهم فقال  
 الراهن بيع بالدرهم وقال المرتن بيع بالدينار فلا براعى خلافه ويباع بالدرهم كما قطع  
 القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما واذا امتنع على العدل المبيع بواحد منهما

( قوله وان لم يكن من نقد البلد ) قال سم على المنهج هلا كان للراهن ذلك اه قلت القياس ان له ذلك بالطريق الاول ثم لو اراد بيعه بغير جنس الدين ونقصه - ج ٢٨٦ الدين منه فينبغي امتناعه الا باذن المرتهن لانه ربما أدى ذلك الى تأخير التوفية

فيض بالمرتهن ( قوله بقدر الحق )  
اي اودونه بخلاف ما لو كانت  
قيته أكثر من الدين لتضرر  
الراهن ببيع قدر الزائد بغير نقد  
البلد ( قوله فليفسخ ) اي وان كانت  
زيادة الراغب محرمه كما علم من  
سومة الشراء على الشر او قال  
سم على حج اي حيث لم يكن الخيار  
للمشتري وحده اه ( قوله ان  
كان الخيار لهما ) اي اما اذا كان  
الخيار للمشتري فلا يفسخ بزيادة  
الراغب ولا يفسخ الفسخ من  
العدل ولو فسخ ولو فسخ المشتري  
فقد فسخته ولا يبيعه العدل بالاذن  
السابق هذا وما اقتضاه كلامه من  
انه يجوز للعدل شرط الخيار لهما  
او للمشتري منافي لقوله السابق  
ويؤخذ منه عدم صحة شرط  
الخيار لغير موكله ويمكن أن  
يجاب بجملة قوله ان كان الخيار  
لهما على خيار المجلس وذلك لانه  
ثابت لهما ابتداء وان اجاز  
أحدهما بقى للأخرية صورته  
يكون الخيار لهما اوله المشتري  
فلينأمل ( قوله وهي مستقرة ) اي  
بان جزم الراغب بالزيادة ( قوله  
قال السبكي الخ ) معتد ( قوله تبين )  
اي من حين إمكان الفسخ بعد  
الزيادة وفي الملك قبله الخلاف  
المتقدم في البيع وتبين عليه

باعه الحاكم بقدر البلد وأخذ به حق المرتهن ان لم يكن من نقد البلد او باع بجنس الدين  
وان لم يكن من نقد البلد ان رأى ذلك حيث كان الرهن بقدر الحق ( فان زاد ) في الثمن  
( راغب ) يوثق به زيادة لا يتعاب بثلثها بعد لزوم البيع لم يؤثر ويسن أن يستقبل المشتري  
ابيهه من الراغب بالزيادة ومن المشتري ان شاء او زاد الراغب ( قبل انقضاء الخيار )  
للعامل او الشرط وهو ممن يوثق به ( فليفسخ ) اي العادل المبيع حقا ( وليبيعه ) له او  
للمشتري ان شاء ولو باعه ابتداء من غير فسخ صح وكان فسخا وهو أولى واحوط  
لانه قد يفسخ فيرجع الراغب فلولم يفعل ما ذكر انفسخ لان زمن الخيار وكاله - قد وهو  
يمنع عليه ان يبيع بمن وهذا راغب بزيادة فلورجع الراغب عن الزيادة فان كان  
قبل الفسخ من يبيعه فاليبيع الاول بحاله والا بطل واستوف من غير افتقار الى اذن  
جديد ان كان الخيار لهما والبايع اعدم اتقال الملك فلا يشكل بامتناع بيع الوكيل  
ما رد عليه بعيب او يفسخ مشتريه بخيار مختص به لزوال ملك موكله عن المبيع فيهما  
ولم يرد لم العدل بالزيادة حتى لازم المبيع وهي مستقرة قال السبكي الاقرب عند تبيير  
الفسخ يمكن لم أم من صرح به ولو اذنت الاسواق في زمن الخيار فينبغي ان يجب عليه  
الفسخ كما لو طلب بزيادة بل أولى ولم يذكره ولا فرق في هذا بين عدل الرهن وغيره من  
الوكلاء والوصياء ونحوهم ممن يتصرف لغيره ( ومؤنة المرهون ) التي هي سابقاؤه من نفقة  
رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقى أشجار وجد زعفران وقبضه ما ورد آتق ونحو ذلك  
( على الراهن ) المالك اجتمع له منه ان مؤنة المرهون المستند على المالك لا الراهن  
( ويحجب عليها الحق المرتهن على الصحيح ) حفظا للوثيقة والثاني لا يحجب عند الامتناع  
ولكن يبيع القاضى جزأ منه فيما يحسب الحاجة الا أن تستغرق المؤنة الرهن قبل  
الاجل فيباع ويجهل ثمنه رهنا وعلى الاول لو غاب المالك أو اعسر فكجاء في هرب  
لجمال لا يقال قوله ويحجب عليها الخ حشو غير محتاج له بل يوهم ان الاجاب منقذ عليه  
وان الخلاف انما هو في الاجبار وليس كذلك ولو حذفه لكان أصوب نعم لو حذف الواو  
من قوله ويجبر زال الابهام خاصة لانما منع ذلك اذ كلام الروضة صريح في ان الخلاف في  
الاجبار ورواه فقط ولاختصاص الخلاف بهذا لم يفرعه على ما قبله ولم يقنع عنه ممن  
حيث الخلاف ولا من حيث الحكم لان رعاية حق المرتهن أو جبت عليه حق الملك وحق  
الله تعالى وقد قدمنا ان كون المؤنة على المالك يجمع عليه الاما حكي عن الحسن البصري  
وحديثه ثبتت الواو متعين واستثناء المؤن المتعلقة بالاداة كقصده وحجامة وتوديع  
دابة وهو غرضه القصدي لا ادعى ومعالجة بادية حيث لا يجب عليه من كلامهم غير  
صحيح لعدم تسميته مؤنة فلم يتناولها كلامهم لكن سيأتي في النفقات انه يجب على السيد

الزوائد ( قوله فينبغي أن يجب عليه ) اي فلولم يفسخ انفسخ بنفسه ( قوله لا الراهن ) اي الذي هو  
المستعبر ( قوله فيباع ) اي وجوب ( قوله فلم يتناولها كلامهم ) اي فلا يجب



(قوله في خالص ماله) أي المالك (قوله وله) إذا ذكرها (لعل وجه التنبية أن ثم مقدرته بمحذوفة وهي مسألة في نفسه أمثل والسمكة يجب عليه فعل ما فيه المصلحة لقيمة ما يدفع الهلاك والمحو عنه) (قوله ٢٨٧) ولا يمنع الرهن من مصلحة المرهون) أي بل يجب

أجرة الطبيب وغن الادوية وإن لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء بدعيته الطبع في حق نفسه بل الرقيق أولى بذلك من القريب فيحصل ما ههنا من عدم الوجوب على أنه لا يجب ذلك من خاص ماله بل في عين المرهون يباع جزئ منه لأجلها أن لم يتعد ربيع جزئ منه والواجب في خالص ماله حفظ الحق القن وله إذا ذكرها المصنف عقب ذلك بقوله (ولا يمنع الرهن من مصلحة المرهون كقصد وحجامة) ومعالجة بالادوية والمرامح حفظا للملكة ولأن فيه مصلحة وقليلا يتولد منه ضرر فلو لم تكن حاجة منق من القصد دون الحجامة قال الماوردي والرواني لخبر روى قطع العروق مسقمة والحجامة خير منه وله ختان الرقيق أن لم يخف عنه وكان يندمل قبل الحلول صغيرا كان أم كبيرا كما أطلقه الجمهور ولأنه لا بد منه والغالب فيه السلامة وأما عدم الختان عيبا في الكبير فأجيب عنه بجملة على كبير يخاف عليه من الختان وبأن التعيب بذلك مسحق كالورق رقيقا سا رفاقته يقطع في يد المرثمن وأن كان عيبا وله قطع الساعية والمداد وإن غلبت السلامة فإن غلب التلف واستوى الأمران أو شك فلا ويخفى في قطع نحو يدمتا كلة أن جرى الخطران وغلبت السلامة في القطع على خطر الترتلوان استوى الخطران وإذا خطر القطع بخلاف ما إذا لم تغلب السلامة فلا يجوز القطع ولو كان الخطر في الترتلوان القطع أو لا خطري واحد منهما فله القطع كما ذهب الأولى وكذا لو كان الخطر في القطع دون الترتلوان وغلبت السلامة كما ذهب من قطع الساعية والمداد وقوله أيضا نقل مزدحم من نخل أن قال أهل الخبرة نقلها أنفع وقاع بعضها الإصلاح الأكثر والمقطوع منها مرهون بجماله وكذا ما لا يجوز منها إلا قطع بالأولى وما يحدث من جريد وليف وسعف غير مرهون وكذا ما كان منها ظاهر أعند العقد كصوف يظهر الغنم على الأوجه وله رعى الماشية ثم أرا في الأمن ويردها إلى الأعداء يتفقان عليه أو ينصبه الحاكم وله أن يذهب بها الكلا ونحوه لعدم الكفاية في مكانها أو يردها إلى الأعداء ذكر (وهو) أي المرهون (أمانة في يد المرثمن) نظير الرهن من رهنه أي من ضمانه غنمه وعليه غرمه فلو شرط كونه مضمونا لم يصح الرهن واستثنى البلقية تبع المعاملات في مسائل ما لو تحول المصوب وهدنا أو تحول المرهون فصبها أو تحول المرهون عارية أو تحول المستعار رهننا أو رهن المقبوض ببيع فاسدا ورهن مقبوض بسوم ورهن ما يبيده بأقالة أو فسخ قبل قبضه أو خلع على شيء ثم رهنه قبل قبضه من خالعه (ولا يسهق بقلقه شيء من دينه) كوت الكفيل بجماع التوفيق ولأنه لو سقط بئاقه لكان تضييعا له وأنيانه بالوافي ولا يسهق أحسن من حذف أصله كالأروضة وأصلها الدلائل على ثبوت حكم الامانة مطاوعا وتسبب عدم السقوط عنها ولا يلزمه ضمانه بمثل أوقية إلا أن استماره من الرهن كما مر

عليه فعل ما فيه ذلك كما تقدم نقله عن النقضات (قوله وثما يتولد) جواب عما يقال فله ذلك قد يؤدي إلى ضرر بقوت به كان عوت من القصد (قوله مسقمة) أي طريق للمرض (قوله والحجامة خير منه) لعل هذا فيما إذا لم يصبر طبيب بضررها والأذلة تجوز كما هو ظاهر وقد يدل عليه قوله فإن لم تكن حاجة الخ الظاهر في عدم حصول الضرر به (قوله أن غلبت السلامة يقبنا) أخذنا من قوله بعد أو شك (قوله وله) أي الرهن (قوله لا يقطع بالأولى) أي لأن المرهون لا ينقذ منه شيء إلا بوفاة جميع الدين (قوله وكذا ما كان منها) أي غير المرهون (قوله على الأوجه) وعلى هذا فافرق بينه وبين البيع حيث يدخل فيه الموجود من الصوف والسعف أن البيع قوى يستتبع بخلاف الرهن كما تقدم فيما لو قال رهنك هذه الأرض وفيها بناء أو شجر (قوله ويردها إلى الأعداء) أي حيث اعتيد العود به إلى المارعى فلو لم يعتد المبيت بها في المارعى لم يكلف ردها إلى الأعداء بل يكفي إقام الرعي على ما جرت به العادة (قوله واستثنى البلقية) أي من كونه أمانة فيكون مضمونا (قوله غصبنا) بأن

تمدى فيه (قوله عارية) أي بأن أذن الرهن للمرثمن في الاتماع به (قوله ببيع فاسدا) أي تحت يد المشتري له (قوله بسوم) أي من المستام (قوله ورهن ما يبيده) أي عند من هو تحت يده

(قوله صار مضمونا) أى ما استوفاه والباقي أمانة (قوله بحكم الشرع الفاسد) أى فيضن ضمان المصوب (قوله بقدر حقه) أى  
وهو بقدر الخ (قوله كالبيع والاعارة فاسده) أى الخ (قضية أنه لا فرق في العارية في عدم ضمان المنفعة بين الصحة والفسادة  
لان غاية أمرها الخ) لأن المنفعة باذن المالك ومن أنلف مال غيره باذنه والاذن أهل للاذن لم يضمن (قوله ففاسده كذلك)  
أى لا يقتضى الضمان بل هو مساو له في عدم الضمان قال سم على منجه ولم يقل أولى لان الفاسد ليس أولى بعدم الضمان بل  
بالضمان اه ووجه ذلك ان عدم الضمان تخفيف وليس الفاسد أولى به بل حقه أن يكون أولى بالضمان لاشتغاله على وضع  
اليدي على مال الغير بلا حق فكان أشبه ٢٨٨ بالفصب (قوله بما ذكر) أى من قوله في الضمان (قوله لا في الضامن) فلا يرد

أكون الولي لو استأجر لوليه  
فاسدا تكون الاجرة عليه وفي  
الصحة على موليه اه صح (قوله  
ولا في المقدار) فلا يرد كون صحيح  
البيع مضمونا أى مقابلا فاندفع  
تقضي شراح فيه بالنظر فاسده  
قابلا بدل والقرض بمثل المتقوم  
إلى مورد وفاسده بالقيمة ونحو  
القراض والمساقاة والاجارة  
بالسمى وفاسدها باجرة المثل اه  
صح وقوله بالقيمة أى في المتقوم  
وهى أقصى القيم كالمقبوض  
بالشرع الفاسد (قوله فانها)  
أى الصحيح والفساد (قوله قد  
لا يستويان) أى فى الضامن  
والمقدار (قوله صحيحة) أى كالرهن  
(قوله مضمون) أى على المرتن  
(قوله لا يصح استثناء هذه) هى  
قوله ما لو صدر من غيره الخ (قوله  
الافى اربع مسائل) وهى الحج  
والعمرة والخلع والكتابة فالفساد  
من الحج والعمرة يجب قضاؤه

وتعدى فيه او منع من رده بعد سقوط الدين والمطالبة ما بعد سقوطه وقبل المطالبة فهو  
نافى على أمانته ولو قال خذ هذا الكيس واستوف حقه منه فهو أمانة في يده الى أن  
يستوفى فاذا استوفاه صار مضمونا عليه ولو قال خذ هذا كراهم وكان ما فيه مجهول القدر  
أو أكثر أو أقل من دراهمه لم يملكه ودخل في ضمانه بحكم الشرع الفاسد وان كان  
معه ما بقدر حقه ملكها ان لم يكن للكيس قيمة والافه من قاعدة مدبجوة ودروهم  
(وحكم فاسد العقود) الصادرة من رشيد (حكم صحيحة فى الضمان وعدمه) لان العقد  
ان اقتضى صحته الضمان بعد التام كالببيع والاعارة ففاسده أولى او عدمه كالرهن  
والهبة من غير ثواب والعين المستأجرة ففاسده كذلك لان واضع اليد ثابت باذن المالك  
ولم يستزم به العقد ضمانا والمراد بما ذكره وبه فى أصل الضمان لا فى الضامن ولا فى  
المقدار فانها مما لا يستويان وخارج بزياة الصادرة من رشيد ما لو صدر من غيره  
ما لا يقتضى صحته الضمان فانه مضمون قال بعضهم لا يصح استثناء هذه فان عقده باطل  
لا فاسد لرجوع الخلل الى ركن العتدوير بانه لا يأتى الا على من فرق بين الباطل والفساد  
وهما مترادفان الا فى اربع مسائل واستثنى من الاول ما لو قال قارضك على ان الربح  
كله لى فهو قراض فاسد ولا يستحق العامل أجره وما لو قال ساقيتك على ان الثمرة كلها لى  
فهو كالقراض فيكون فاسدا ولا يستحق العامل أجره وما لو صدر عقد المذمة من غير  
الامام فهو فاسد ولا جزية فيه على الذى وما لو عرض العين المكترة على المكترى فامتنع  
من قبضها الى أن انقضت المدة استقرت الاجرة ولو كانت الاجارة فاسدة  
لم تستقر وما لو ساقاه على ودى مغروس او ليفرسه وبتعهده مدة وثمرته بينهما وقدور  
مدة لا تتوقع فيها الثمرة فهو فاسد ولا يستحق العامل أجره واستثنى من الثانى الشركة  
فانه لا يضمن كل منهما ما لآخر مع صحته او يضمنه مع فسادها وما لو صدر الرهن او  
الاجارة من متعد كفاصب فأنلف العين فى يد المرتن او المستأجر فلما ملك تضمنه

والماضى فيه والخلع والفساد يترتب عليه البيئونة والكتابة الفاسدة قد يترتب عليها العتق بخلاف الباطل  
منها فلا يترتب عليه شئ منها (قوله من الاول) أى قول المصنف فى الضمان (قوله قراض فاسد) أى وان جهل الفساد على الرابع  
خلافا للحج (قوله ولا يستحق العامل أجره) أى سواء علم أم لا (قوله ولا جزية فيه) أى سواء علم أم لا (قوله استقرت الاجرة) أى  
فى الصحة (قوله على ودى) اسم لصغار الخ (قوله واستثنى من الثانى) أى قول المصنف وعدمه (قوله ويضمنه مع فسادها)  
أى فيضمن كل أجره مثل عمل الأثران اتفاقا عليه فلو اختلفا وادعى أحدهما العمل صدق المالك لان الأصل عدم العمل ولو  
اختلفا فى قدر الاجرة صدق الغارم حيث ادعى قدرا لاثقا

(قوله وان كان القرار على المتعدي) اي اذا كان جاهلين اما اذا كانا عالين فالقرار عليهم ما (قوله بالنسبة لاهل) اي التي وضعت  
 اليدها اياهم من المالك فيخرج بقوله بالنسبة لاهل ما عدا مسئلة الغاصب اذا اجر او رهنه وبقولنا اي التي وضعت الخ  
 مسئلة الغاصب (قوله عند المخل) بكسر الحاء اه محلي (قوله ما اذا لم يرض بعده) اي بعد الحلول ووجهه انه انتقل من الرهن الى  
 الشراء فاذن ذلك الوقت فلا بد من مضي زمن يمكن فيه القبض حتى تقترب عليه أحكام الشراء (قوله في أدنى زمن) قد يصور  
 كلام الزركشي بما لو كانت العين غائبة عن المجلس وقت الحلول فانه يشترط حصول قبضه ماضي زمن يمكن فيه الوصول اليها الا  
 ان يقال بعدم اشتراط ذلك لان القبض السابق وقع عن الجهتين جميعا ٢٨٩ فلا يحتاج الى مضي زمن بعد الحلول اخذا

بما يأتي في قوله لان القبض وقع  
 عن الجهتين جميعا الخ قوله ومن  
 ذلك اي من قروع القاعدة  
 المذكورة (قوله ويعد عارية)  
 ظاهره وان لم يغرس وهو واضح  
 لما اشار اليه بقوله لان القبض  
 وقع عن الخ فبانتهاء الشهر تصير  
 مقبوضة بالعارية والمعارضة  
 بالقبض وان لم ينتفع به المستعير  
 (قوله لم يقبضه) اي الدين (قوله  
 فسد البيع) كان الاولى أن  
 يقول فانه يفسد الخ فانه لا يظهر  
 ترتيبه على مضمون قوله وخرج  
 بقوله الخ (قوله والوجه فساد)  
 اي الرهن خلافا للحج (قوله ايضا)  
 اي حيث ذكر قوله واذا لم يقضه  
 الخ على الفور ووجه القساد ان  
 مثل هذا اذا وقع يكون مراد به  
 الشرط وعليه فاعل الفرق بين  
 هذا وبين ما لو قال أنت طالق ولي  
 عليك الف حيث وقع الطلاق

وان كان القرار على المتعدي مع انه لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة والى هذه المسائل  
 أشار الاصحاب بالاصل في قولهم الاصل ان فاسد كل عقد الخ وفي الحقيقة لا يصح استثناء  
 نفي من القاعدة لا طرد ولا عكس لان المراد بالضمان المقابل للأمانة بالنسبة للعين لا بالنسبة  
 لاجرة ولا غيرهما فالرهن صحيحه أمانة وفاسده كذلك والاجارة مثله والبيع والعارية  
 صحيحهما مضمون وفاسدهما مضمون ولا يرشئ ومن فروع هذه القاعدة ما ذكره بقوله  
 (ولو شرط كون المرهون مبيعه عند المخل ففسد) اي الرهن اتأقيته والبيع اتعده به  
 (وهو) اي المرهون في هذه الصورة (قبل المخل) بكسر الحاء اي وقت الحلول (أمانة) لانه  
 مقبوض بحكم الرهن الفاسد ويعد مضمون بحكم الشراء الفاسد واستثنى الزركشي  
 ما اذا لم يرض بعده زمن يتأتى فيه القبض وتلفت فلا ضمان لانه الآن على حكم الرهن  
 الفاسد وقد بنازع فيه اذ القبض بقدره في أدنى زمن عقب انقضاء الرهن من غير فاصل  
 بينهم ومن ذلك ما لو يهونه أرضا وأذن له في غرسها بعد شهر فمضى قبل الشهر أمانة بحكم  
 الرهن ويعد عارية مضمونة بحكم العارية لان القبض وقع عن الجهتين جميعا فلزم كونه  
 مستعيرا بعد الشهر وخرج بقوله ولو شرط ما لو قال رهنتك واذا لم يقبضه عند الحلول فهو  
 مبيع منك فسد البيع قال السبكي ويظهر لي ان الرهن لا يفسد لانه لم يشترط فيه شيئا اه  
 والوجه فساد ايضا (وبصدق المرتهن في دعوى التلف يمينه) ان لم يذكر سبيله والآفة  
 التفصيل الآتي في الوديعة والغرض من هذه المسئلة نفي الضمان ولم يصرح به المصنف  
 والا فالتمهدي ولو غاصب بائنا صدق يمينه في ذلك (ولا يصدق في) دعوى (الرد) على الزهر  
 (عند الاكثرين) لانه قبضه لغرض نفسه كاستعير ويخالف دعواه التلف لانه لا يتعلق  
 باختياره فلا يمكن فيه البينة غالباً وضابط من يقبل قوله في الرد ان كل أمين ادعاء على  
 من اتقنه صدق يمينه الا المكثري والمرتهن الماسر (ولو وطئ المرتهن) الامة (المرهونة)

٢٧ به ث رجعا ولم يلزمها الا الف ما لم يرد به الا لزام ما اشار اليه هم على حج عنه بقوله لانه لا يراد به اي فيما هنا الا  
 الشرط بخلاف ما في الطلاق فان الصيغة تحتل الحالية ويكون المراد ولي عليك الف اطالب به (قوله في دعوى التلف) حيث  
 لا تفرط وجعل منه جمع ما لو رهنه قطع بلخ فادعى سقوط واحدة من يده قالوا لان البدلية حرجا لذلك اه حج وفائدة  
 عدم التصديق في هذه وما اشبهها نفيها لانه يحبس الى ان ياتي به لانه قد يكون صادقا في نفس الامر فيدوم الحبس عليه ولم  
 تصدقه كما يؤخذ من قوله والغرض الخ (قوله الا المكثري) اي بان اكثري حمارا مثلا لركبه الى بولاق مثله لا تركبه ثم ادعى رده  
 الى من استأجره منه وليس من ذلك الدلال والصباغ والخياط والطحان لانهم أجروا لاستأجروا لم ياتي في ايديهم في دعوى الرد  
 (فائدة) قال السبكي كل من جعلنا القول قوله في الرد كانت مؤنة الرد للعين على المالك اه

(قوله يجب عليه الحد والمهر) قال في شرح الروض قال الأذري وينبغي أن يزاد عليها أو كانت المهرونة لايه أو امه فادعى انه جهل تحريم وطئها عليه كائنص عليه الشافعي في الام والاصحاب في الحدود ولا يصدق في غير ذلك اه سم على حج ومن الغير مالو وطئ أمه زوجته وادعى ظن جرازه فيعد لانه لا شبهة له في مال زوجته وقوله وينبغي أن يزاد عليها اي في سقوط الحد وقوله أو كانت المهرونة انما قيد بالمهرونة لكون الكلام فيه والا فالأقرب أنه لا فرق بين المهرونة وغيرها (قوله بخلاف ما اذا طأ وعته) اي ولا شبهة لها (قوله الآن بقرب) اي غير من قرب عهده بالاسلام (قوله بعيدة) اي لم تجز العادة فيها تعلم (قوله بخلاف غيره) اي غير من قرب عهده بالاسلام (قوله ويجب المهر) اي ما لم تعلم أنه أجنبي ولم يوجد منه كراهة فلا تختل في الاكراه وعدمه صدق هولاء الاصل عدم الاكراه وعدم لزوم المهر لزمته (قوله قال ظنفت) قضيته انه لو قال لا ظنفت حرمة ولا عدمها وجوب الحد وهو مقتضى قوله الاتي وأفهم كلامه وجوب الحد عند اتفاه دعواه الخ (قوله والافك دعوى الخ) قضيته الفرق بين ما لو ادعى جهل تحريم الزنا وطئ المهرونة ٢٩٠ وقد سوى حج بينهما في الحكم وهو انه ان قرب عهده بالاسلام

أو نشأ بعيدا عن العلماء قبل والا فلا والا قرب ما فله حج سيما اذا كان من أهل البوادي الذين لا يخاطبون من يبحث عن الحرام والحلال فانهم قد يعتقدون اباحة الزنا لعدم بحثهم عن الحلال والحرام حتى فيما بينهم وان كان الزنا لم يبع في ملة من المال وأيضا قوله والافك دعوى جهل تحريم الزنا أي فلا يقبل منه مطلقا قرب عهده بالاسلام أم لا (قوله يرد ظاهر اطلاقهم) أي فلا فرق بين المختلط وغيره (قوله بانهم) صلة قوله الجواب (قوله وكونها مجردة) أراد به دفع سؤال آخر قد دبره لوموضوعة

من غير اذن المالك (بلا شبهة) منه (فزان) يجب عليه الحد والمهر ان كرهها بخلاف ما اذا طأ وعته (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) اي الوطء (الآن يقرب اسلامه او يشأ بيادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد لانه قد يخفى عليه بخلاف غيره ويجب المهر واحترز بقوله بلا شبهة عما لو ظننا زوجته وأتمته فلا حد عليه ويجب المهر وظاهر كلامهم ان المراد جهل تحريم وطء المهرونة يعني قال ظنفت ان الارتهاان يبيح الوطء والا فكذلك دعوى جهل تحريم الزنا وقول الأذري ان أراد الاثمة بقرب الاسلام من قدم من دار الحرب ونحوها فذلك واما المختلطون واما من أهل الذمة فلا يقدح في فرق بينهم وبين الأغنياء من عوامنا فاما ان يصدقوا ولا يرد ظاهر اطلاقهم وقطع الشارح فزان كافي المخرج جوابا لوجهي ان مجردة عن زمان أراد به الجواب عما يقال لو نفسهم بالتجارب بالقاء بانهم أجروها مجرى ان وكونها مجردة عن الزمان لاقتضائها الاستقبال وقوله فهو زان لان جوابه لا يكون الاجملة (وان وطئ باذن الراهن) المالك لها (قبل دعواه جهل التحريم) للوطء مطلقا (في الاصح) اذ قد يخفى التحريم مع الاذن حيث كان مثله بجهل ذلك كاهو واضح والماتى لا يقبل لبعده ما يدعيه الا ان يقرب عهده بالاسلام أو يشأ بعيدا عن العلماء واذ قيل قوله في ذلك (فلا حد) عليه وافهم كلامه وجوب الحد عند اتفاه دعواه الجهل وهو كذلك (وعليه المهر ان كرهها) او جهلت تحريمه كانه بجمية

لا تعلق

للماضي وفي هذا التركيب هي دالة على المستقبل وحاصل الجواب انه اجردت عن الزمان

كما ان لا دلالة لها عليه بخاراسته مما لا في المستقبل (قوله باذن الراهن المالك) لم يذ كر محترزه وفي حج مانصه اما اذن راهن مستعيرا أو ولي راهن فكأنه ادم اه أي فلا تقبل دعواه جهل التحريم مع اذنها ما لا حدت قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وينبغي أن يحل ذلك حيث علم ان الاذن مستعيرا أو ولي فان ظننه ما لا كافي لدعواه جهل التحريم حيث خفي على مثله (قوله مطلقا) قرب عهده بالاسلام أم بعد (قوله حيث كان مثله) اي بان لم يكن مستغلا بالعلم وان كان بين أظهر المسلمين فلا تنافي بين قوله مطلقا وقوله حيث كان الخ لان المراد بالاطلاق التسوية بين قريب الاسلام وبعيده (قوله عند اتفاه دعواه) ومنه ما لو قال لا ظنفت حرمة الى آخر ما ذكرناه (قوله وهو كذلك) ولا يبعد بما نقل عن عطاء لما سمر انه مكذب عليه وبفرض صحته فهو شبهة ضعيفة جدا فلا يظنرها اه حج وقوله بما نقل عن عطاء اي من اباحة الجوارى للوطء (قوله وعليه المهر) قال شيخنا الزيادي ويجب في بكر مهر بكر ونجبه وجوب أرض البكار مع عدم الاذن لاعم وجوده لان سبب وجوبه الاتلاف وانما

بسطاً أثره بالاذن وهذا هو العقد اه وفي سم على حج ما وافقه وبشكل عليه ماصرح به الشارح وغيره في وطء الغاصب  
المقصود به من ان الواجب المهر من غير ارض بكاره وهذه لا تخرج عن كونها في حكم المقصودة ولا تلحق بالمقبوضة بالشراء الفاسد  
لان ذلك فرق فيها بان فيها جهتين تعدى والعقد المختلف فيه وتقدم الكلام عليه فلما لم يأت ما هنا مع ما هو المهر الا ان يقال  
لما كان الواطئ مستنداً في ظن الجواز للرهن ألحق بالمشتري شراء فاسداً فيما في فيه ما قبل في سبب ايجاب وطء المشتري لمهر البكر  
وأرض البكاره (قوله ان أكرهها) اي ولا تدخل تحت يده بذلك فلا نصير مضبوطة عليه لو تلت بعد ذلك بغير الوطء اما لو تلت به  
فيضمن ولو اختلف الواطئ والامة في الاكراه وعدمه هل تصدق الامة أو الواطئ فيه نظرياً ويجعل الاول لان الاصل وجوب المهر  
في وطء امة اغير والا قرب الثاني لان الاصل عدم الاكراه وعدم لزوم المهر ٢٩١ ذمة الواطئ (قوله وفي صورتى)

هما قرب الاسلام ونشؤ به بعد  
عن العلماء (قوله وعليه قيمته) وان  
كان الواطئ ولداً للمالك ولا نظر  
ليكونه بتقدير رقة كان يعنى عليه  
ليكونه ولداً به (قوله فيما لو كان  
يعتق على الراهن) بان كانت  
الامة لاصلاً فانه لو فرض رقة عتق  
على الراهن ليكونه فرجه (قوله  
على رأى مرجوح) اي وهوان  
الوليد ينقد رقة قالوا المعتمد انه  
ينعقد سراً (قوله ثم لو كان) اي  
الواطئ (قوله كما هو معلوم في  
النكاح) اى من انه بقدر دخوها  
في ملكه قبيل العلوق (قوله انه  
كان اشتراها) اي ولأحد عليه  
لا حتمال ما يتبعه والحديث سقط  
بالشبهة (قوله في غير صورة  
التزويج) وهو ما ادعى شرهما  
أوارثتهما (قوله أو لم يقبض)  
محله حيث لم يكن المثلث المرتين

لا تعقل (والولد حرنسب) هذا وفي صورتى انتهاء الحد السابقين لان الشبهة كما تدور  
الحد تنبت النسب والحرية (وعليه قيمته للراهن) المالك لتفويت الرق عليه وما استثناء  
الزكوى فيها لو كان يعتقد على الراهن مفرغ على رأى مرجوح واذا مال المرتين هذه  
الامة لم تصر أم ولده لانها علقته في غير ملكه نعم لو كان أباً للراهن صارت أم ولده  
بالإبلاذ كما هو معلوم في النكاح فان ادعى بعد وطئها انه كان اشتراها أو اتهم بها من الراهن  
وفي بعض امنه في الثانية أو زوجته اياها خلف الراهن بعد انكاره فالولد وحق له كما هو لان  
الاصل عدم ما ادعاه المرتين فان ملكها المرتين في غير صورة التزويج صارت أم ولده  
والولد حر لا قراره كما لو أقر بحرية رقيق غيره ثم اشتراه وكذا لو لم يبق بعد نكاح الراهن  
بما في الروضة (ولو تلت المرهون) بعد القبض (وقبض بدله) أو لم يقبض بما في الروضة فاما  
ذكره المصنف مثال لا قيد (صاوريها) لقيامه مقامه ويجعل يضمن كان الاصل في يده  
من غير احتياج لانشاء رهن بخلاف بدل ما أنشأ من الموقوف حيث احتاج لانشاء وقف  
والفرق ان القيمة يصح ان تكون رهنًا ولا يصح ان تكون وقفًا ولا يضر كونه ديناً قبل قبضه  
لان الدين انما يمتنع رهنه ابتداءً كما مر وشمل اطلاقهم ما لو أنشأ المرتين ووجب عليه  
القيمة والاوجه انما لا تكون رهنًا لانه لا يكون ما وجب عليه رهنًا وقد يقال به او انه  
لغيره وقائده تقدمه بذلك القدر على الغرماء وشمل ايضا ما لو كان الراهن وهو كذلك فيما  
يظهر لان شرط الراهن اقتضى وجوب رعايته وجوده لوجود بدله ويلزم من وجوده في  
الذمة الحكم عليه بالرهنية والفرق بينه وبين غيره ممنوع اذا الحكم عليه بالرهنية في ذمة  
الراهن هنا وفيما مر في قيمة العتيق قائدة اي قائدة وهي انه اذا مات وايس له سوى قدر  
القيمة فان حكمنا بان ما في ذمته رهن قام ما خلفه مقامه فيقدم به المرتين على مونة

على ما يأتي له (قوله مثال لا قيد) هو كذلك بالنسبة لاصل الحكم غير انه اذا قبض كان رهنًا قطعاً وان لم يقبض ففي كونه رهنًا في ذمة  
المتلف وجهان كما ذكره المحلى والراجح منهما ان يصير رهنًا فعل المصنف قيد بالقبض لعدم حكاية الخلاف (قوله من كان الاصل  
في يده) اي رهنًا أو مرتهناً أو اجنبياً (قوله لانشاء وقف) اى من الحاكم لما اشتراه بدله (قوله ولا يضر كونه) اي بدل المتلف  
(قوله والاوجه) خلافاً لابن حجر (قوله وقد يقال) جزمهم هذا شيخنا الزبائدي في حاشيته (قوله بمساواته) اي المرتين (قوله وهو  
كذلك) اي انما لا تكون رهنًا (قوله والفرق بينه) اي الراهن (قوله قام ما خلفه) فيه نظر لان ما في الذمة ليس منحصراً فيما خلفه  
حتى يتعلق الحق به ثم عونه تعلقت الديون كلها بتركه ومن جازمها ما هو مرهون ومقتضاه ان لا يتقدم به على غيره من الغرماء  
الا ان يقال انه لما حكم برهنه وهو في الذمة ولو حاد ما يتعلق به سواء قالنا انحصار ما في الذمة فيما خلفه فقد رتبه لغيره قبل مونه

(قوله وكان الشيخ) اى فى شرح الروض (قوله عما قرناه) اى فى قوله فان حكما بان الخ (قوله لكن لا يقبضه) عبارة سم على المنهج واخذنا من رخصة قبض غير المالك عن كان الاصل فى يده كما يصح قبض المالك ايضا وأقول كان وجهه انه لما كان الاصل فى يده وهو مستحق للوضع تحت يده صار نائباً للمالك شرعاً فى القبض فاعتد بقبضه اه وهو مخالف لما ذكره هنا الا ان يقال المراد انه لا يتعين ان يقبضه بل يخير الجاني بين اقباضه للمرتهن والراهن ويؤيد هذا الحل ما تقدم من ان الغاصب لو رذ العين المصوبة على من كانت تحت يده بحق يرى فقوله ٢٩٢ لا يقبضه معناه لا يتعين قبضه (قوله ليشمل الولى) يتأمل شموله لما ذكر

بعد تقييده الراهن بالمالك فلهذا المراد انه يشمله بقطع النظر عما قد بداهة أو من جهة ان نحو المالك فى معناه (قوله ونحوهما) اى الوكيل (قوله نعم الرهن الخ) لاجابة اليه بعد قوله اولاً المالك فان هذا مستفاد منه بالمفهوم فان مفهوم قوله المالك ان الراهن لو لم يكن مالكا لم يخصم وانما يخصم المالك لكونه صرح به للايضاح اللهم الا ان يقال الاستدلال بالنظر اقله وانما عبر بالراهن (قوله فان لم يخصم) اى الراهن (قوله العين المرهونة) اى من غير اذن المرتهن (قوله من التوفيق) ويلحق به ايضا ما لو كان المثلث غير الراهن وخاصة المرتهن لحق التوفيق بالبدل فلا يمنع كانه شيعنا الزايدى عن والده الشارح (قوله انه) اى الراهن (قوله لو غاب المرتهن) اى فى المسئلتين وهما مالو باع المالك العين الخ وما لو تلفه الراهن (قوله لان له) اى القاضى

التجهيز وبقية الغرماء والا قدمت مؤنة التجهيز واستوى هو والغرماء وكان الشيخ ظن انحصار الفائدة فى عدم صحة ابراء الراهن الجاني عما فى ذمته وهذا لا يتأتى اذا كان هو الراهن وليست منحصرة فى ذلك كما هو ظاهر مما قرناه (واخصم فى البدل الراهن) المالك كالمؤجر والمعبر والمودع لكن لا يقبضه وانما يقبضه من كان الاصل بيده قاله الماوردى وانما عبر بالراهن ليشمل الولى والصبي ونحوهما نعم الرهن المعار لخصم فيه المعبر لا الراهن المستعير (فان لم يخصم لم يخصم المرتهن فى الاصح) وان تعلق حقه بجاني الذمة لانه غير مالك وله اذا خاصم المالك حضوره ومثله تعلق حقه بالبدل والثانى يخصم لتعلق حقه بجاني الذمة ويجوز الخلاف فيما لو غصب المرهون ومحل الخلاف اذا تمكن المالك من الخاصة اما لو باع المالك العين المرهونة فله مرتهن الخاصة بجزء ما كما أفتى به الملقين وهو ظاهر ويلحق بذلك ما لو تلفه الراهن فيطالب المرتهن لتسليف قوت حقه من التوفيق ووجه عدم تمكن الراهن من الخاصة فيما لو باع انه يدعى حقه لغيره وهو المرتهن فلم يقبل منه على ان يبيعه بالكذب دعواه نعم لو غاب المرتهن وقد غصب الراهن جاز للقاضى نصب من يدعى على الغاصب لان له ايجار مال الغائب لانه لا تضيق المنافع ولانا علم ان العاقل يرضى بحفظ ماله قاله بعضهم بجنونا وما ذكره الماوردى ان محل ما ذكر فى الجنابة اذا انقصت القيمة به لم يزد الارش فلزم تنقص بها كان قطع ذكره وانما به أو نقصت به اركان الارش زائدا على ما نقص منها فاذا المالك بالارش كاه فى الاولى وبالزائد على ما ذكر فى الثانية ممنوع لتعلق حق المرتهن بذلك فهو كالأرصاد من المرهون بعد رهنه ولهذا حال الملقين لم أر من ذكره غيره وما أظن انه وافق عليه وتشبيهه فى الاولى بناء الرهن مردود فان النماء لم يتناول عقد الرهن بخلاف ابعاض العبد وقال فى أثناء كلامه ان المرتهن انما تعلق حقه بما يضمن فى الغصب وهو ممنوع فلا تلزم بين البابين وقال ثالثا ان ممثل ذلك لا يضمن فى الغصب وهو ممنوع فجميع ذلك مضمون فى الغصب الام سقاطاً بآفة معماوية ولا نقص اه قال راجع خلاف ما قاله الماوردى وان قال الزركشى

(قوله قاله بعضهم) قد يتوقف فيه بان المرتهن اذا حضر ليس له الخاصة والذى ينصبه القاضى انما هو نائب عنه (قوله قاله بعضهم) قد يتوقف فيه بان المرتهن اذا حضر ليس له الخاصة والذى ينصبه القاضى انما هو نائب عنه عن المرتهن فكما يمنع على المرتهن الخاصة فكذا نائبه نعم البحث ظاهر ان غاب الراهن وكذا الوبايعه الراهن وغاب المرتهن وهذا يتأمل ان الاستدلال على قول المصنف والخصم فى البدل الخ اما لو جعل استدراكا على مالو باع الراهن أو تلفه كان ظاهرا لكن يبيده قوله وقد غصب الرهن وعبارة ج نعم لو غاب الراهن وهى ظاهرة (قوله ان محل ما ذكر فى الجنابة) اى من ان بدل المرهون رهن بتمامه (قوله لم ينقص بها) اى الجنابة (قوله زائدا على ما نقص منها) اى كالأقضية بده فتنقص قيمته الربع مع كون الارش نصف القيمة فانه يزيد على ما نقص منها (قوله قال راجع الخ) اى فيكون يولد الجنابة مرهونا وان زاد على قيمة المرهون

(قوله اوعى مجانا) اى جازله كل منهما أخذ من قوله بعد فان وجب المال بعقوه عن الخ (قوله لانتفاء المكافاة مثلا) اى او عدم انضباط الجناية كالجائفة وكسر العظام (قوله الا ان اسقطه منها) اى من الوثيقة (قوله ووصوف) قضية ما ذكره من جعل الصوف من الزيادة ان محل عدم تعدي الرهن اذا حدث بعد العقد ٢٩٣ وانه اذا كان مقصودا عند العقد تعدى الرهن له كآصله وهو محال لما

تقدم في قوله بعد قول المصنف ولا يمنع الرهن من مصلحة المرهون وكذا ما كان منها ظاهرا عند العقد الخ لكن في سم على حج مانصه وفيما كان ظاهرا منها حال العقد خلاف في التمسّة مرهون وفي الشامل وتعلية القاضي ابي الطيب لا وهو الاوجه كالصوف يظهر الغنم كما هو وصاحب التمسّة مشى على طريقة في الصوف من انه يدخل في رهن الغنم ٨١ (قوله وقد يعبر) هو مجرد فائدة (قوله بأنه لا يزول) هو المعقد (قوله اجراء وجه فيه) اى التقليس والمراد انه قيل في التقليس ان الفروخ لا يتعلق به الحجر فلا يعبر اجراءه هنا (قوله ثم استأذن الراهن) قضية انه لو لم يستأذنه لا يكون الحكم كذلك والظاهر خلافه والى التقيد به لانه صورة الواقعة التى وقع الانتفاء فيها وقد يقال ان نذره اتلافه فيض من بدله بكونه رهنا (قوله في التلازم به) اى النفع به (قوله فاذن له المرتن) اى فذره بعد الاذن (قوله حتى) تعليلية

انه ظاهر (فلو) حتى رقيق على الرقيق المرهون و (وجب قصاص اقتصر الراهن) منه اوعى مجانا (وفات الرهن) لقوات محله من غير بدل هذا ان كانت الجناية في النفس فان كانت في طرف أو نحوه فالرهن باق بماله ولو أعرض الراهن عن القصاص والعفو بان سكت عنهم لم يعبر على أحدهما (فان وجب المال بعقوه) عن القصاص عليه (أو جناية خطأ) اوشبه عمدا وعمديا لا لا انتفاء المكافاة مثلا صار المال مرهونا وان لم يقبض كما هو (لم يصح عقوه) اى الراهن عنه لتعلق حق المرتن به (ولا) يصح (ابراء المرتن الجاني) لانه غير مالك ولا يسقط ببراءته حقه من الوثيقة الا ان اسقطه منها (ولا يسرى الرهن الى زيادته) اى المرهون (المنفصلة) كثر ولد (واين وصوف ومهر وكسب لان الرهن لا يزول الملك فلم يسر اليها كالأجارة وقد يعبر عن المنفصلة بالعينية والمتصلة بالوصفية بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة لعدم تمييزها فتبيع الاصل وقد أفتى بعض اهل اليمن فيما لو رهنه بيضة فتفرخت بأنه لا يزول الرهن على المشهور أخذنا من مسئلة التقليس ولا يعبر اجراء وجه فيه فيما ورى بحقه طائفة من الاعجاب وافق الناشري فيمن رهن بذرا وأقبضه ثم استأذن الراهن المرتن في التلازم به فاذن له المرتن ببقاء الرهن حتى يرق الزرع وما قولنا منه مرهونا أخذنا من الفلاس في البذر (فلورهن حامل الاجل والجل وهى حامل بيعت) كذلك لاننا قلنا ان الجمل يعلم وهو الاصح فكانه رهنهم مامعا والافقدهم والجل محض حصة وكاتباع حامل فى الدين تباع كذلك لنحو جنابة كما هو ذلك عبارة المحرر (وان ولادته يبيع معها فى الاظهر) بناء على ان الجمل يعلم فهو رهن والثانى لا يباع معها بناء على مقابلة فهو كالحادث بعد العقد (وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن فى الاظهر) بناء على كونه يعلم والثانى نعم بناء على مقابلة فيتبيع كالحصة وما اقتضاه كلامه من ان مقابل الاظهر ان الولد يكون مرهونا غير مراد انه مفرع على ان الجمل لا يعلم فكيف برهن وانما المراد انه يباع معها كالسمن وعلى الاول يتعذر بيعها قبل وضعها ان تعاقبه حق ثالث بوجبة أو حجر منس أو موت أو تعلق الدين برقبة امه دونه بان لم يتعاقب ذمة مالكها كالجنابة والمعاراة للرهن أو نحوها كما زاده ابن المقرئ تبعا للاسوى أخذنا من قول الروضة وتوزيع الثمن وقواها لان الجمل لا تعرف قيمته ووجه ما مر ان استنفاء الجمل متعذر وتوزيع الثمن على الام والجمل كذلك لما قدمناه اما اذا لم يتعلق به أو بهائى من ذلك فان الراهن يلزم بالبيع

(قوله مرهونا) فيباع ويوفى منه الدين وان زادت قيمة الزرع على قيمة الحب (قوله عند البيع) اى عند اداة البيع فلا يقال كيف يتعذر بيعها مع ما اقتضته عبارته من ان القرض انه باعها ولو اختلف الراهن والمرتن في الجمل وعدمه فينبغي تصديق الراهن لان الاصل عدم الجمل عند الرهن فيكون زيادة منفصلة (قوله وبهائى من ذلك) اى المذكور فى قوله ان تعلق به حتى ثالث الخ (قوله يلزم بالبيع) اى لها حلا ويوفى الدين من ثمنها

(قوله نعم لوسأل الراهن) من المرتهن أو القاضى وهذا الاستدراك ظاهراً لوقولنا انه لا يجبر على البيع اذ لم يتعلق بها حق ثالث  
أما اذا قلنا باجباره على البيع أو بوفية الثمن من غيرها وانه اذا امتنع من ذلك باعها القاضى حيث لا مال له سواها لم يظهر لهذا  
الاستدراك فائدة على كلام الشارح وانما يظهر له فائدة على كلام ابن حجر (قوله ثم أطلعت) اى بعد الرهن ولو قبل القبض  
(قوله استثنى) اى جازل الراهن أن يستثنى ان لم يتعلق بها حق ثالث والاوجب الاستثناء (قوله مطلقاً) اى استثنى أولاً  
\* (فصل فى جنابة المهرن) \* (قوله فى جنابة المهرن) اى وما يتبع ذلك مما يتعلق به الرهن وتلف المهرن (قوله اذا جنى  
المهرن) اى كلاً أو بعضاً كماله كان المهرن نصفه فقط ولا يقال اذا كان غير المهرن يبنى بأرض الجنابة لم يتعلق حق الجنى عليه  
به لانا انما قدمنا الجنى عليه لئلا يضيع حقه وهو هنا آمن من ذلك (قوله على أجنبى) اى غير السيد وعبد المهرن أخذها  
يأتى فى قوله وان جنى على سيده الخ (قوله تتعلق برقبته) اى توجب ما لا يتعلق برقبته على ما يأتى والا فالتى توجب القصاص  
لا تبطل الرهن بمجرد كذا ظاهر ٢٩٤ ويحجب عنه بان المصنف لم يقل بطل الرهن وانما قال قوم الجنى وهو شامل

للقصاص والمال على ما فصله بعد  
(قوله بدليل انه) اى المهرن  
(قوله حقه) اى الجنى عليه (قوله  
الموقوف) اى المرتهن (قوله وقضية  
التوجيه الاقل) هو قوله سقط  
حقه (قوله العبد) اى المهرن  
وقوله أن لا يقدم اى الجنى عليه  
(قوله كماله كان العبد مغضوباً)  
اى سواء تقدم الغصب على  
الرهن بان رهنه لمن يقدم على  
اتزاعه وقضه بنفسه أو وفاقه  
من الغاصب ثم استولى عليه  
الغاصب بعد أن تأخر الغصب  
عن الرهن (قوله ويرد بان المعقول  
الخ) التعويل على ما ذكر لا يصلح  
رداً على المعتبر بل انما يتم الرد

أو بوفية الدين فان امتنع من الوفاء من جهة أخرى أجبره الحاكم على بيعها ان لم يكن له  
مال سواها ثم ان تساوى الثمن والدين فذلك وان فضل من الثمن شئ أخذ المالك وان  
نقص ما لب بالباقي نعم لوسأل الراهن فى بيعها وتسليم جميع الثمن للمرتهن جازيها كما  
نص عليه فى الام ولورهن نخلة ثم أطلعت استثنى طلوعها عند بيعها ولا يمتنع بيعها مطلقاً  
بخلاف الحامل  
\* (فصل فى جنابة المهرن) \* اذا (جنى المهرن) على أجنبى جنابة تتعلق برقبته (قدم  
الجنى عليه) على المرتهن لان حقه متعين فى الرقبة بدليل انه لو مات سقط حقه وأما حق  
المرتهن فتعلق بذمة الراهن وبالرقبة ولان حق الجنى عليه مقدم على حق المالك فأولى ان  
يتقدم على حق الموقوف وقضية التوجيه الاقل انه لو لم يسقط حق الجنى عليه بالموث كماله  
كان العبد مغضوباً ومستعاراً أو مبيعاً يبيع فاسدان لا يقدم لانه لو قدم حق المرتهن لم  
يسقط حق الجنى عليه فان له مطالبة الغاصب والمشتري ويرد بان المعقول عليه  
تقديمه فى هذه الصورة ايضا وتؤخذ القيمة وتكون هنا مكانه ولو أمره بالجنابة سيده وهو  
مهرن لم يؤثر اذ لا فى الاثم وغير مجزأ أو مجمى يرى وجوب طاعة أمره فالجاني هو السيد  
ولا يتعلق برقبته العبد قصاص ولا مال ولا يقبل قول السيد أنا امرته بالجنابة فى حق الجنى  
عليه لانه يتضمن قطع حقه عن الرقبة بل يباع العبد فيها وعلى سيده قيمته تكون رهنها

مكانه

عليه لومنع أن مقتضى التعديل ما ذكرنا لاولى ان يقال هو وان كان قضيته ذلك لكن الحكم

اذا كان معالاً بعلمين يبقى ما بقيت احداهما (قوله فى هذه الصورة) هى قوله كماله كان العبد الخ (قوله وتؤخذ القيمة) متعلق  
بقوله فان له مطالبة الغاصب الخ (قوله الا فى الاثم) فيصرم عليه ذلك ويكون الحال كالجنى بلاذن من سيده فيتعلق به  
القصاص أو المال (قوله وغير مجزأ أو مجمى يرى وجوب طاعة أمره) اى فلو اختلف المرتهن والسيد بان أنكر السيد الامر  
أو اعترف به وأنكر كون المأمور غير مجزأ أو كونه به متقد وجوب الطاعة ولا يثبت ذلك اما الطول المدة بين الجنابة والمنازعة  
بحيث يمكن حصول التمييز أو زال التهمة أو حالة تشعر بما اذا عاهد السيد صدق السيد لان الاصل يتعلق بجنابة العبد برقبته ولم  
يوجد سقط (قوله ولا يقبل قول السيد) اى أو الاجنبى أخذ من قوله الا فى وأمر غير السيد الخ (قوله أنا امرته) اى غير المميز  
(قوله فى حق الجنى) متعلق بيقبل (قوله لانه) اى قبول قول السيد (قوله حقه) اى الجنى عليه (قوله بل يباع العبد) اى ويكون  
ثمته للجنى عليه وعليه فالجنى يفتنه بأرض الجنابة فينبغى مطالبة السيد بقيمة الارض مواخذة له باقراره



(قوله فان اقتص منه المستحق) اي بنفسه او بتأبیه (قوله فيما اقتص) اي فان كانت الجناية بالقتل أو ببيع كله لاستغراق الارث الرقبة بطل الرهن او كانت بغيره كقطع الطرف وزادت قيمة الجاني على الارش بطل التوثق في مقامات وبقي في غيره (قوله فلو عاد المبيع الى ملك الراهن) اي عاد بعد البيع في الجناية بسبب آخر غير ما يتعلق بعقد المبيع الحاصل فيما يبيع له كأن عاده بشراء أو ارث أو وصية أو غيرها فان عاد له يفسخ أو رد بذهب أو اقاله تبين بقاء حق المجني قبالا على ما يأتي فيما لو عرض المدين الدائن حسنا ثم تقايلا فيها فانه يقيم بقاء الدين وان كانت الاقالة فسحقا وهو ان يرفع العقد من حسنة لا من أصله (قوله لم يكن رهنا) اي فان ارد العائد هنا كالذي لم يعد وهذا بخلاف ما مر فيها لو بيعت المسقولة ٢٩٥ لاعتبار السيد وقت الا - بال ثم عادت

للملك فانه يحكم بالاسبة لادمن وقت العود واصل الفرق بينهما ان السبولة قام بها ما هو سبب للحرية وهو الايلاء المانع من هجرة بيعها فلما عادت الى سيدها زالت الضرورة فعمل بقضى السبب بخلاف العبد الجاني فانه لم يتم به ما يوجب تلقه وانما قام به ما يوجب تقسدم المجني عليه بحقه وقد عمل بقضاه فاستعجب (قوله لم يبطل) اي الرهن (قوله حذف الفاعل) قد يجاب بان هذا ليس من الحذف في شيء بل الفاعل مستتر يعود على المستحق المعلوم من السياق وذلك نحو قوله تعالى حتى توارث بالحجاب ثم رأيت حج أجاب بمثل ذلك وقوله فضمها المقيد لذلك كما ناله الشارح أولى ظاهر في انه انما يجمع تعين الفسخ لا هجته (قوله في غير أمة) اي رهونة (قوله استولدها) اي بعد الرهن كما هو

مكانه لا قراره بامر الجناية أو غير السيد العبد بالجناية كالسيد فيما ذكر كما ذكره في الجنائيات وصرح به الماوردي هنا (فان اقتص) منه المستحق في النفس او غيرها بان أوجب الجناية قصاصا (او ببيع) المرهون كله او بعضه (له) اي لحق المجني عليه بان أوجب الجناية مالا أو عني على مال (بطل الرهن) فيما اقتص أو ببيع لقوات لمحله فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا وعلم من اقتصاره على القصاص والبيع انه لو سقط حق المجني عليه به فو أو فدا لم يبطل (وان جنى) المرهون (على سيده فاقص بطل) الرهن في المقص نفسه كان أو طرفا كما في الحرر واقص بضم تائه بان اقتص سيده في نحو القطع أو وادته في القتل فضمها المقيد لذلك كما ناله الشارح أولى من قصها الموهوم لتعين الاول فزعم تعين الفسخ وهم وعود الضمير للمستحق يلزمه حذف الفاعل من غير قرينة (وان عني على مال لم يثبت على الصحيح) اذا السيد لا يثبت له على عبده مال ابتداء (فيبقى رهنا) كما كان والثاني يثبت المال ويتوصل به الى فك الرهن ويحل الخلاف في غير أمة استولدها سيدها المعسر اما هي فلا ينفذ ايلادها في حق المرتن ولا تباع على السيد في الجناية جرما لان السبولة لو جنت على أجنبي لا تباع بل يقدم سيدها فتكون جنات على سيدها في الرهن كالعدم وعني بضم أوله كما ضبطه المصنف بخطه ليشمل عقو السيد والوارث ويخرج بابتداء ما لو جنى غير عمد على طرف مورثه او مكاتبه ثم انتقل المال للسيد بموت أو هجر فانه يثبت له عليه فيبيعه فيه ولا يسقط اذ يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء (وان قتل) المرهون (مرهونا بالسيد عند) مرتين (آخر فاقص) السيد منه (بطل الرهنان) لقوات محلهما وان عني على غير مال صح كما مر (وان عني على مال أو واجب مال) بجناية خطأ أو نحوه (تعلق به) اي المال (حق مرتين القتل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع) حيث لم ترد قيمته على الواجب بالقتل (وقته) ان لم يرد على الواجب (رهن) والا فتقدر الواجب رهن لانه يصير رهنا (وقيل يصير) نفسه (رهنا) ولا يباع اذا لا فائدة

ظاهر (قوله في حق) اي لحق (قوله في الجناية) اي على السيد (قوله كالعدم) اي قد يكون رهنا قطعاً (قوله ما لو جنى) اي العبد (قوله على طرف مورثه) اي مورث السيد (قوله فانه يثبت له) اي السيد عليه اي العبد (قوله فيبيعه فيه) وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان على المورث أو المكاتب ديون تتعلق بالركن أو بما في يد المكاتب يقدم له ماله بالرقبة وتعلق الديون بالذمة وأولى منه ما صوبه سم على منتهج من انه لو كان رهنا ناقدم حق السيد وبطل الرهن وعبارته والجناية على عبده من يرثه السيد اذا مات المورث كالجناية على من يرثه السيد اه وحينئذ يفسد الرهن كما يؤخذ من تعليل الشارح فتأمل (قوله على غير مال) اي بجنايا (قوله والا) اي بان زاد الثمن بان يبيع كله لعدم تبسيع البعض (قوله فتقدر الواجب) اي من الثمن (قوله لانه) اي العبد

(قوله ولانه) الانسب وبأنه (قوله بزيادة) على قيمته (قوله ومن الجهاب) الجهاب على هذا مرتهن القنيل لانه الذي يفيد به قوله فيبيع (قوله فيه الوجهان) اى المذكوران فى قوله فيبيع وغنه رهن وقيل بصير رهننا (قوله كان هو المسلول) اى المتفق عليه (قوله لا تنفاه الفائدة) اى لانه ان كانت قيمة القاتل لا تزيد على قيمة القنيل يبيع كله وان كانت دونها يبيع بعضه ويبنى الزائد رهننا (قوله اذا الاصل عدم ذلك) اى الزيادة وقوله ويؤيده ٢٩٦ اى الجواب (قوله فيما لو طاب الوارث) اى فانه الجهاب دون الغريم

(قوله وحلولا وتأجيلا) اى والصورة انهم غير شخص (قوله وقيمة القنيل أكثر) قال الشيخ عمدة بقى ما لو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا قدرافان كان القنيل بالكثير قدره نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أو دونها لكنه فيما دونها لا يتقل فيما زاد على القنيل وان كان مرهونا بالقتيل وقيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها فلا تقل فان كانت قيمة القاتل أكثر قال فى شرح الارشاد يبيع منه بقدر قيمة القنيل بصير رهننا مكان القنيل ويستمر الباقي بدين القاتل قال وبه يظهر أن قول الروضة اذا كانت قيمة القنيل أقل وهو مرهون بأقل الدين لا ينقل اذا فائدة فيه متعقب اه أقول وهذه المسائل التى قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها أن قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه باضعاف فضضة اطلاقهم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره قرضا مجوزا لنقل الزائد على مقدار الدين

فى البيع حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها ورد بأن حق المرتهن فى ماله لا فى عينه ولانه قد يرغب فيه بزيادة فيه متوق مرتهن القاتل به فان كان الواجب أقل من قيمته يبيع منه بقدر الواجب على الاول ويبقى الباقي رهننا فان تعذر يبيع بعضه أو نقص به يبيع الجميع وصار الزائد رهننا عند مرتهن القاتل وعلى الثانى ينقل من القاتل بقدر الواجب الى مرتهن القنيل ومحل الخلاف عند طلب الرهن النقل ومرتهن القنيل يبيع ومن الجهاب فيه الوجهان اما لو طلب الرهن البيع ومرتهن القنيل النقل فالجهاب الرهن اذا لحق للمرتهن فى عينه ولو اتفق الرهن والمرتهنان على أحد الطرفين كان هو المسلول جرماً والرهن ومرتهن القنيل على نقل القاتل أو بعضه الى المرتهن ليكون رهننا فليس لمرتهن القاتل المنازعة وطلب البيع لانتفاء الفائدة قال الرافعى ومقتضى التعليق بتوقع راعب أن له ذلك ويجاب بأن سبب عدم النظر لذلك التوقع انه لم يثبت له حق يفرض عدم الزيادة حتى يراعى اذا الاصل عدم ذلك بخلاف مرتهن القنيل فيما مر ويؤيده ما بأتى فيما لو طاب الوارث أخذ هذا التركة بالقيمة والغريم يبيعها مارجاء الزيادة (فان كانا) اى القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص) أو أكثر (بدين واحد نقصت) بفتح الذوق والصاد الملهة (الوثيقة) كالمومات أحدهما (أو بدينين) عند شخص وتعلق برقبة القاتل الممال (وفى نقل الوثيقة) به الى دين القنيل (غرض) اى فائدة للمرتهن (نقلت) والادلا فلو كان أحد الدينين حالا والاخر مؤجلا أو أحدهما اطول اجلا من الآخر فالمرتهن التوثيق بمن القاتل لدين القنيل فان كان حالا فالفائدة استهفاؤه من غن القاتل فى الحال أو مؤجلا فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان قدرا وحلولا وتأجيلا لوقعة القنيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القنيل قال السبكي الذى فهمته من كلامهم انه معنى النقل انشاء نقل بتراضيهما وليس هذا من نقل الوثيقة لاختلاف فيه لان ذلك معناه بقاء العقد وتبدل العين حتى لو اريد فسخ الاول وجعل الثانى هو الرهن جاز وهذا الذى هنا منه لان المقصود فك رهن القنيل وحيث قبل بالنقل لانا لان أو بعضه فالمراد انه يباع ويجعل غنه رهننا مكان القنيل لارقبته لما مر فلو قال الرهن نقلت حقه الى عين أخرى ورضى به المرتهن لم ينتقل بالفسخ وعقد جديد ولو اختلف جنس الدينين بان كان أحدهما

دنانير

تجاوز ذلك وينبغى أن يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب

(قوله بتراضيهما) اى باقتطيل عليه فهو قول الرهن نقلت الوثيقة من دين كذا الى دين كذا وقول المرتهن قبلت (قوله المختلف فيه) اى بل هو نقل آخر متفق عليه (قوله مثله) اى مثل ما لو فسخ الاول وجعل الثانى هو الرهن (قوله ويجعل غنه) اى بانشاء عقد قاله شيخنا الزيدى (قوله لما مر) اى من ان حق المرتهن فى ماله لا فى عينه.

(قوله لم يورث) اى فى جواز النقل فلا ينقل من أحدهما الى الآخر لاتحاد القيمة وبذلك صرح حج حيث قالوا ووجدوا اختلافا حقيقة أيضا فكذلك اختلاف القدر والافتلا غرض (قوله انه) اى ما وقع فى الوسيط (قوله لاختلافهما) اى الدينين (قوله حتى يحصل التوثيق) فيها) اى الدينين وذلك كما لو كان القاتل مرهونا بدين قرض وبه ضامن والقتيل مرهون بدين مبيع لاضامن به فاذا نقل القاتل الى كونه رهنا بدين المبيع فقد توثق صاحب الدين على دين القرض بالاضامن وقد توثق على غن المبيع بالرهون الذى نقل اليه المبيع فقد توثق بالاضامن والرهون بدين القرض وغن المبيع (قوله وهو مقتضى كلام المصنف) حيث قال وفى نقل الوثيقة غرض (قوله انه المذهب) اى عدم اجابته (قوله ولو اقتصص) محترز قوله وتعلق برقبته ٢٩٧ مال وكان الاظهر ان يقول امان تعلق برقبته

قصاص واقص السبد من القاتل فانت الخ (قوله اذ لم يكن مغصوبا) اوصفها بغير الغصب ككونه مستعدا او متقبضا بشرا فاسد كما تقدم (قوله بهوديه الرهن) اى حكم الرهن (قوله وتاتف منه) اى من أجله (قوله انفسخ الرهن) اى بخلاف مالو اذ نزل فى تأديته فانه لا ينفسخ لما امر من انه يضمن بدله فيكون رهنا كانه (قوله ولو بدون) اى ولو بدون فسخ الرهن (قوله نعم التركة) هذا استدلال على مطلق الرهن لكن الكلام هنا ليس فيه بل فى الرهن الجعلي (قوله فى بعض المرهون) اى فك الرهن فى بعض الخ (قوله انك) اى البعض (قوله من جميع الدين) اى فلو اختلفت العقاد ان بعد فسخ الرهن أو قبله وطلب الرهن يبيع المرهون صدق المرتهن فيما يدين وعليه فلو قال الرهن رهنتك وسأدين واقبضتك

دنا نرى والاخر دراهم واستوى فى المسألة بحيث لو قوم أحدهما بالآخر لم يزد ولم ينقص لم يورث وان وقع فى الوسيط خلافة فقد قال انه يخالف لخص الشافعى وسائر الاصحاب ولا أثر لاختلافه ما فى الاستمرار وضده ككون أحدهما عوض مبيع لم يقبض او صدقا قبل الدخول والاخر بخلافه ولو كان بأحدهما ضامن فطلب المرتهن نقل الوثيقة من الدين الذى بالاضامن الى الآخر حتى يحصل التوثيق فيه ما أجيب لانه غرض ظاهر وهو مقتضى كلام المصنف ومقتضاه ايضا انه لو قال المرتهن يعوده وضعه وانعده مكانه فأتى لأمن جنائيه مرة أخرى فتوخذ رقبته فيها ويطلب الرهن أنه يجب لانه غرض والاوجه المنع كما استظهره الزركشى كسائر ما يقع من المفسدات وقد نقل عن أبى خلف الطبرى ما حاصله انه المذهب ولو اقتصص السبد من القاتل فانت الوثيقة (ولو تاتف المرهون بأقبة) مما وية أو بفعل من لا يضمن كحرى (بطل) الرهن اقوانه بلا بدل ومحل له أخذ من التعليل اذ لم يكن مغصوبا ولا فهو مضون على غاصبه بالقيمة فتوخذ منه وتجهل رهنا وصرح ان عود الخ لا بعد ان كان عسيرا يعوده الرهن وانه لو اذن له فى ضرب المرهون فضر به وتاتف منه انفسخ الرهن (ويشكك) الرهن (ينفسخ المرتهن) ولو بدون الرهن لان الحق له وهو جائز من جهته نعم التركة اذا قلنا انها مرهونة بالدين وهو الاصح فاراد صاحب الدين الفسخ لم يكن لذلك لان الرهن لمصلحة الميت والفك يفتوتها وخرج بالمرتهن الرهن فلا ينقص بنفسه لازومه من جهته ولو فك المرتهن فى بعض المرهون انفسك وصارا الباقي رهنا بجميع الدين ومنه له ما لو تاتف بعض المرهون انك فيما قلت ذكره البلقيسى (وبالبراءة من) جميع (الدين) باداء او ابراء او حوالته او عليه او غيرها ولو اعترض عن الدين عين انك الرهن فلو تاتف او تقايلا فى المعاوضة قبل قبضه اعاد المرهون رهنا (فان بقى شئ منه) اى من الدين وان قل (لم ينك شئ من الرهن) اجماعا حتى حبس المبيع وعقق المكاتب ولانه وثيقة لجميع

٢٨ به ش اياهما فقال المرتهن بل واحدا او قال الرهن رهنتك ذهبا فقال بل فضة صدق المرتهن فاننى دعوى الرهن لان العين فى يده والاصل عدم ما يدعيه الرهن وتبقى العين فى الثانية فى يد المرتهن لانه أقرب شئ لمن يشكره (قوله وغيرها) كجعل الدائن ماله من الدين على المرأة صدقا قالها او جعل المرأة ماله من الدين على الزوج صدقا عوض خلع (قوله قبل قبضها) ظاهره رجوعه لكل من التاتف والتقابل والظاهر انه ليس بقدر باقبة للتقابل لان التقابل فسخ ولا فرق فيه بين كونه قبل القبض او بعده فى بين بقاء الدين وعبارة حج فلو تعرضت باقبا لا أو تاتف قبل القبض ٨١ وهى ظاهرة فى رجوع القيمة لثمة التاتف خاصة

(قوله في صفقة) ومن التعداد ما لو قال رهن نصفه بدين كذا ونصفه بدين كذا فقال المرثمين قبلت فلا يشترط افراد كل من  
 النصفين بعد لان تفصيل المهرين به يعدد الصفقة كتفصيل الثمن وان اؤهم قوله في صفقة خلافه (قوله فله) اي بعد الدفع  
 (قوله وان ائخذ) غايه (قوله اذا اختص القايض) اي وما هنا من ذلك (قوله بخلاف الارث) اي فانه لا يختص القايض بما قبضه  
 فيها (قوله ودين الكتابة) اي وربيع الوقف ٨١ سم على منهج اي فلو خالف الناظر وفعل ذلك بان خص بعضهم اثم وخص  
 ابقية المستحقين بقدر ما فوته عليهم وفيه ايضا بعد ما ذكره مانصه ثم وقع على وجه الاستطراد ان ناظر الوقف ليس له ان يعطى  
 أحد المستحقين معلومه ويؤخر الاخر ٢٩٨ حيث طالب بحقه وان كان الاول احوج الان علم رضا وقال م ر أ ب ا ليس له

ان يقدم أحد المستحقين معلومه  
 الا اذا كان الحاصل يوفي معلوم  
 الباقي وقال اذا قبض أحد الموصي  
 لهم قدر حصته لم ينافسه فيما  
 الباقي وقال ايضا مع قوله ان  
 ربع الوقف شائع كالارث انه اذا  
 تعدد المورثين وقبض بعضهم  
 فانه يختص به وان كان  
 الايجار لوقف اء ومن الحوادث  
 مستحقان بوقف شائع ولكل منهما  
 النظر على نصفه فاجر أحدهما  
 وبقية شائعة فتضى النظر فله  
 يختص باجرته فاجاب م ر بانه  
 لا يختص وبالغ في ذلك وقال  
 الحاصل ان ربع الوقف شائع  
 ولو حصل بعدد كايجار أحدهما  
 لماله ايجار بخلاف المال فان  
 احد الشريكين فيه اذا اجر حصته  
 المشاعة اختص باجرته والفرق  
 ان الواقف أجرى ملكه على وجه  
 الشروع فلا يجوز فيه التمييز  
 بخلاف الملك فانظر هذا مع ما سقناه

اجراء الدين فلو شرط كلما قضي من الحق شيء انقل من الرهن بقدره فسد الرهن لاشتراط  
 ما ينافيه كما قاله الماوردي (ولو رهن نصف عبدين ونصفه بآخر) في صفقة أخرى  
 (فبرئ من أحدهما انقل قسطه) التعداد الصفقة بتعدد العدة واذا كانت البراءة بأداء  
 او ابراء اشترط أن يصدق ذلك عن النصف المذكور فان قصد الشروع فلا وان أطلق فله  
 صرفه الى ماشاء (ولو رهنه) بدين (فبرئ أحدهما) مما عليه (انقل نصيبه) التعداد الصفقة  
 بتعدد العاقد وان اتحد وكيله ما لان المدار على اتحاد الدين وعدمه كما قاله الامام ومضى  
 تعدد المستحق أو المستحق عليه تعدد الدين بخلاف البيع فان العبرة فيه بتعدد الوكيل  
 واتحاده اذ هو عقد ضمان فنظر فيه لمن باشره بخلاف الرهن ولو رهنه عند اثنين فبرئ  
 من دين أحدهما انقل قسطه لتعدد مستحق الدين لا يقال مأخذ أحدهما من الدين  
 لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنفك حصته من الرهن ياخذ لانا قول صورة  
 المسئلة فيما اذا اختص القايض بما أخذ بخلاف الارث ودين الكتابة كما سيأتي في  
 كتاب الشركة ولو رهن عبدا استعاره من اثنين ابرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك  
 نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه انقل نصيبه نظر الى تعدد المالك بخلاف ما اذا قصد  
 الشروع أو أطلق ثم جعله عنه ما لم يعرف حاله ولو مات الراهن قبل أن يصرفه في هذه  
 الصورة وصورة تعدد العقد قام وارثه مقامه فان فقد الوارث جعل بينهما وما قبله  
 الزكشي المسئلة أخدمان كلام الشافعي بأن يأذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين  
 فبرئ المستعير الجميع بجميع الدين فلو قالوا لا أعزل العبد لرهنه بذلك ينقل نصيب  
 أحدهما عما ذكر لان كلامهم ارضى برهن الجميع بجميع الدين وأيده الشيخ بأن ما قاله  
 موافق لقول المتولي وغيره انه لو رهن اثنان عبدهما بدين لرجل على آخر لا تنفك حصه  
 أحدهما بدفع شيء من الدين لان نصيب كل منهما من رهن الجميع الدين لكن الفرق بين رهن  
 المالك ورهن المستعير لا في وجه رهن الجميع بجميع الدين على خلاف اذن المالك

ممنوعة

عنه أنفاس قولنا انه اذا تعدد المورث فان كان مخالفا لهذا فالعمل على هذا لا ناقضه عنه

ومبالغة فيه وهي حادثة مثل عنهما (فائدة استطرادية) لانه انظر العماره بغير اذن القاضي لان العماره من وظيفة كاصحابه  
 وليس له الاقتراض على الوقف الا باذن القاضي هذا هو الصحيح عند الشيعين م ر ا ه سم على منهج ويصدق الناظر في قدر  
 ما صرف على العماره حيث ادعى قدر الاتفاقي وقوله بغير اذن القاضي اي حيث كان ما يصرفه من غلة الوقف او تبرعاً عنه أخذ  
 من قوله وليس له الاقتراض الخ (قوله انقل نصيبه) اي النصف المنسوب لاحد الشريكين الذي قصد (قوله المسئلة) هي قوله  
 ولو رهن عبدا استعاره من اثنين الخ

(قوله كالوصلة) أي فيكون الباقي مرهوناً بجميع الدين (قوله من التركة) أي في أموال المورث وعليه دين مرسل في الذمة وليس به رهن فتعلق بتركته \* (فصل في الاختلاف في الرهن) \* (قوله وما يتعلق به) أي ما يناسبه ومنه ما لو أذن المرتهن في بيع مرهون فبيع الخ وما لو ملكه كان عليه ألقان أحدهما رهن الخ (قوله فقال) أي الراهن (قوله بل الجارية) حيث صدقها الراهن في هذه فلا تعلق للمرتهن بها لانكاره ولا بالعبدة لانكار المالك وعليه فلو أراد المالك التصرف في الجارية ببيع أو غيره فهل يتوقف على إذن المرتهن لأنه مرهون بزعم المالك أولاً لأنه بانكار المرتهن لم يتق له حق وقياس ما سنده كرهه من عدم اعتبار أذنه وقد يفرق وهو المعتمد بأنه فيما يأتي إذا انقطع حق المجني عليه بإبراء ٢٩٩ أو نحوه ثبت الحق للمرتهن كما قاله سم فيما يأتي وما هذا انكار المرتهن أسقط اعتبار

ممنوعة مردود بل المعتمد اطلاق الاصحاح من انفصال نصيب أحدهما فيما إذا قال أعتاك العبد لترهنه بدينك أو رهنا به إذا عقدت بعدد الرهن وبته مد مالاً العارية ولو رهن شخص عبداً بدين صفقة وسلم أحدهما له كان مرهوناً بجميع الدين كالوصلة ما أقتل أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة فادى أحدهم نصيبه لم ينك كافي المورث ولأن الرهن صدر ابتداء من واحد وقضيته حبس كل المرهون إلى البراءة من جميع الدين بخلاف ما لو فدى نصيبه من التركة فإنه ينك لأن تعلق الدين بالتركة إنما كتعلق الرهن فهو كالوصلة عدد الراهن أو كتعلق الأرض بالأرض بل ما في فهو كالوصلة حتى العبد المشترك فادى أحد الشريكين نصيبه فينتفع بقطع التعاقب عنه

• (فصل) في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به \* إذا (اختلعا) أي الراهن والمرتهن (في أصل الرهن) كان قال رهنتي كذا فانتكر (أو) في (قدره) أي الرهن يعني المرهون كان قال رهنتي الأرض بأشجارها فقال بل الأرض فقط أو في عينه كهذا العبد فقال بل الجارية أو قدر المرهون به كاتين فقال بل مائة أو صفقة المرهون به كرهنتي بالآلاف الحال فقال الراهن بالمرزول أو في حذائه كالألف رهنه بالدنانير فقال بل بالدرهم (صدق الراهن) أي المالك (ببيئته) ولو كان المرهون بيد المرتهن إذا ائتمن عدم ما يدعيه المرتهن وإطلاجه بالنظر للمدعي كما قاله الشارح والافتكر الرهن ليس برهن وقوله (إن كان رهن تبرع) أي غير مشروط في بيع قبدي التصديق ودخل في اختلافهما في قدر المرهون ما لو قال رهنتي العبد على مائة فقال الراهن رهنك نصفه على خمسين ونصفه على خمسين وأحضره خمسين لينك نصف العبد والقول قول الراهن أيضاً على أربع الآراء ودخل في ذلك أيضاً ما إذا كان قبل قبض المرهون لاحتمال أن ينك الراهن فيختلف المرتهن ويقبضه الراهن بعد ذلك (وإن شرط) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (في بيع تخالفاً) كالوصلة في سائر كفيات البيع فإن اتفقا على اشتراط الرهن في البيع واختلعا في الوفاء قال المرتهن رهنتي مشروط رهنه

قول الراهن بالكلية كمن أقر بشئ من ينكره حيث قبل يبطل الاقرار ويتصرف المقر بما شاء ولا يعود للمقر له وإن كذب نفسه بالاقراء جديده وبأن مثل ما ذكر في قول الشارح الآتي أو في جنسه كالوصلة قال رهنه بالدنانير الخ (قوله أي المالك) حيث لم يقم به مانع من الحلف كصبا وجنون أو صفه وقد رهن الولي فانه الذي يحلف دونهم لعدم زوال الحجر عنهم وعبارته أومالك العارية وهي أولى لأن ما ذكره الشارح يوهم أن المستعير لا يصدق إذا ادعى شيئاً مما ذكر وليس مرادهم قضائية تصديق المالك أنه لو وافق المستعير المرتهن على ما ادعاه أو أنكره مالم يصرح المرتهن أن المصدق هو المستعير فيصاف ويسقط قول المستعير والمرتهن (قوله ولو كان غايه) قوله أما إذا كان أي الاختلاف (قوله ويقبضه الراهن) بل لا يمنع من ذلك

تمكن الراهن من التصريح قبيل القبض لكن يرد عليه أن العين فرع الدعوى وشرطها أن تكون ملزمة وقبل القبض لا الزام فيها لتمكنه من التصريح هكذا رأيته بما صنف عن ابن شرف وهو وجبه (قوله تخالفاً) أي في عين الصورة الأولى وفي ما إذا اختلفا في أصل الرهن أخذ من قوله فان اتفقا الخ (قوله واختلفا في الوفاء) أي بالشرط (فرع) \* لو ادعى كل من اثنين على آخرانه رهنه بدينه مثلاً وأقام كل منهم ما يثبت بما ادعاهما فان اتفقا تاريخهما أو أطلقت البيئتان أو أحدهما تعارضتا وان اختلفتا تاريخي مختلفتين على بساطة التاريخ فما لم يكن في يد أحدهما والا قدمت بيئته وان تأخر تاريخها لا يعتد بها باليد

(قوله لم يره) اى الراهن (قوله على الاطلاق) اى فى قوله واقدرة (قوله لم يره) اى من ان الاصل عدم ما يدعى المرتهن (قوله ولو زعم) اى ذكر (قوله قبلت) اى شهادة كل منعه على صاحبه فيصير العبد موهوباً بقباضه ان حلف المدعى مع شهادة كل مينا أو أقام معه شاهداً بما ادعاه (قوله بعد) اى فى أى شئ كان سواء كان مالاً أو غيره (قوله ونازع فيه) اى فى قوله فالكذبة الواحدة الخ (قوله ورد) اى ما نازع به الاسنوى (قوله وقد يقال) اى فى الاعتراض على الاسنوى (قوله كونه متعمداً) تقديره على هذا ان الاسنوى انما يبنى اعتراضه على تقدير كونه متعمداً للكذب وان ذلك لا يوجب فسقاً الا ان يقال نعم الدالكذب فى عدم الرهن لا يستلزم العلم بثبوت الحق عليه او يقال ان اعتراض الاسنوى على اصل الحكم وهو قبول الشهادة (قوله قال الباقين) راجع لقوله ولهذا الوجه ٣٠٠ الخ والاولى رجوعه لقول الشارح قبلت شهادته فربما الخ (قوله وما نوزع به)

اى الباقين (قوله قالوا) ما قاله الباقين (لكن قد يخالفه ما قدمه فى قوله وان نعمداً فالكذبة الواحدة الخ من قوله اعتراضاً على الاسنوى ورد بان شرط الخ ومن ثم قد يتخلف ما زادى تبعاً لمج ما قاله الباقين يعين ما قاله الشارح رداً على الاسنوى اللهم الا ان يجعل ما قاله الملقه - فى على مالو تخاصم ما مال أنكره أحدهما وادعاه الآخر فلا يخالف ما رده على الاسنوى (قوله ولو ادعى على واحد انه رهنه ما عده) فى حج ولو ادعى كل من اثنين أنه رهنه كذا وأقبضه له فصدق أحدهما فقط أخذه وليس للآخر تخلفه كما فى أصل الروضة هنا اذا لا يقبل إقراره له الكن الذى ذكره فى الإقرار والدعاوى واعتقد الاسنوى وغيره انه يخلفه لانه لو أقر أو نكل خلف الآخر غرم له القيمة لتكون

وهو كذا فانكر الراهن فلا تخالف حينئذ لانهم لم يختلفوا فى كيفية البيع الذى هو موقع التخصا بل يصدق الراهن بيمينه وللمرتهن الفسخ ان لم يره وانما تعرض للتخالف هنا استدراكاً على الاطلاق والافتقار لما مر فى باب (ولو ادعى) على اثنين (انهم امرهناه عدهما بمائة) واقبضاه اياه (وصدقه أحدهما فصدق المصدق رهن بيمينه) مؤاخذه له بإقراره (والقول فى نصيب الثانى قوله بيمينه) لم يسلط (وتقبل شهادة المصدق عليه) أى المكذب تلوهما عن جلب النفع ودفع الضرر عنه فان شهد معه آخر أو حلف المدعى معه ثبت رهن الجميع ولو زعم كل واحد منهما انه ما رهن نصيبه وان شريكه رهن أو سكت عن شريكه وشهد عليه قبلت شهادته فربما نساهما وان نعمداً فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا الوجه ٣٠٠ الخ اثنان فى شئ قبلت شهادتهما بعدوان كان أحدهما كاذباً ونازع فيه الاسنوى بان محل كونهم غير مفسدة ما اذا لم ينضم غيرها اليها أما هنا فباعتبار تعدد يكون جاحداً للحق ووجب عليه فيه - ق بذلك ورد بان شرط كون الجاحدين مفسدان ثبوت المالبة على الغير وهو انه لم يثبت الا حق الوثيقة وقد يقال لا يلزم من مجوده الحق كونه متعمداً فيحتمل انه عرضت له شبهة أو نساهما على الانكار قال الباقين ومحصل ذلك اذ لم يصرح المدعى بظلمهما بالانكار بل تأويل ولا فلا تقبل شهادتهما لانه ظهر منه ما يقتضى تقسيمهما وما نوزع به من انه ليس كل ظلم خال عن تأويل مفسد قابيل الغيبة فيه نظر اذ الكلام فى ظلم هو كبرى وكل ظلم كذلك خال عن التأويل مفسد ولا ترد الغيبة لانها صغيرة على تفصيل باقى فيها فالوجه ما قاله الباقين ولو ادعى على واحد انه رهنه ما عده عده واقبضه لهما وصدق أحدهما قبلت شهادته المصدق بفتح الدال للمكذب ان لم يكن شريكه فيه (ولو اختلفا) اى الراهن والمرتهن (فى قبضه) اى المرهون (فان كان فى يد الراهن أو فى يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه) لان الاصل عدم لزوم الرهن

رهنه عنده واعتاد ان يعتمد الاول وقرى بانه لو لم يخلف فى هذين لبطل الحق من اصله بخلاف ما هنا لعدم لان المراد وهو الذمة ولم يثبت الا التوثيق ١٥ وفيه نظروا كنى بقوات التوثيق محو جالى التحليف كما هو ظاهر (قوله وصدق) اى المدعى عليه (قوله ان لم يكن شريكه) اى شريك المصدق فى الدين (قوله صدق) اى الراهن فى عدم اذنه فى القبض اى وعلمه فلو تلفت فى هذه الحالة فى يد المرتهن فهل يلزمه قيمتها واجرتها ام لا فيه نظر والاقراب الثانى لان عين الراهن انما قصد سديها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره وتظهر ذلك ما تقدم من انه لو ظهر فى المبيع عيب فادى المشتري قدمه ليرد به وادى البائع حذونه لكن كون من ضمان المشتري فان القول فيه قول البائع ومع ذلك لو فسح عقد البيع =

ورداً المبيع على البائع لا يلزم المشتري أن يرش العيب الحادث بمقتضى نفسه بقالب البائع في دعوى الحدوث وعلاؤه بان عين البائع انما حصلت لدفع الرد فلا تصلح لتغريم الارش وعلى عدم لزوم المرتن ما ذكره الراهن ان يستأنف دعوى جديدة على المرتن ويقيم البينة عليه بانه غصبه فان لم تكن بينة حلف المرتن انه ما غصبه وانه قبضه عن جهة الرهن وقدي يقال ان مجرد حلف الراهن انه ما قبضه عن جهة الرهن يوجب ضمان القبيحة على المرتن لانه بين الراهن انتمى استحقاق وضع يد المرتن عليه بحق وذلك موجب للضمان ويفرق بين هذا وبين الاختلاف في عدم حلف البائع اذا قدم المشتري عليه بخلاف ما هنا فانه لم يثبت بها حق للراهن فليراجع (قوله يبد المرتن) ويخرج يبد المرتن ٣٠١ ما لو كان يبد الراهن فهو المصدق كما يأتي في قوله ولو اتفقا على الاذن في القبض (قوله لا يمكنه) اي الراهن

(قوله عنه) اي الرهن (قوله) فيحلف المرتن والفرق بين هذا وبين ما لو قال الراهن ان قبضته عن جهة أخرى الا في كلام المصنف ان التنازع ثم في نحل الراهن وما هنا في فعل المرتن وكل أدري بما صدر منه فيصدق الراهن ثم لانه أدري بصفة قبضته والمرتن هذا لانه أدري بصفة قبضه (قوله يبد) اي في حال التنازع سواء كانت يده قبيل العقد أو لا وقضية ذلك انه لو لم تكن العين المبيعة يبد لم يكن الحكم كذلك وقضية قوله ولانه مدع ائحة المبيع الخ خلافة وسبأ في ما يوافق في قوله بعد قول المصنف والظاهر تصديق الخ ودعوى الراهن زوال الملك كدعواه الجناية فلعل التمسيد باليد لانه الذي يؤخذ مما ذكر

وعدم اذنه في القبض بخلاف ما لو كان يبد المرتن ووافقه الراهن على اذنه في قبضه لكنه قال ان لم تقبضه عنه اورجعت عن الاذن فيصالح المرتن ويؤخذ من ذلك ان من اشترى عينا يبد فاقام آخر بينة انهما صرنا له ثم قبل الا ان شهدت بالقبض والامدق المشتري بيمينه لان الاصل بقايد ولانه مدع ائحة المبيع والآخر مدع لفساده (وكذا لو قال اقبضته عن جهة أخرى) كاجارة وايداع واعارة يصدق بيمينه (في الاصح) لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن ويكفي قول الراهن لم اقبضه عن جهة الرهن على الاوجه والثاني يصدق المرتن لاننا انهم اعلى قبض ما اذن فيه والراهن يريد صرفه الى جهة أخرى وهو خلاف الظاهر لان تقدم العقد الموجب الى القبض ولو اتفقا على الاذن في القبض وتنازعا في قبض المرتن فالمدق من المرهون في يده (ولو أقر) الراهن (بقبضه) اي المرتن المرهون (ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة قلة تملكه) اي المرتن انه قبض المرهون (وقيل لا يجعله الا ان يذ كر لاقاره تأويله ان كونه اشهدت على رسم القبالة) قيل حقيقة القبض والرسم الكتابة والقبالة بفتح القاف وبالياء الموحدة الورقة التي يكتب فيها الحق المقربة اي اشهدت على الكتابة الواقعة في الوثيقة لكي اخذ به ذلك او ظنت حصول القبض بالقول وأتى الى كتاب على اسان وكتب لي انه اقبض ثم خرج منورا لانه اذا لم يذ كر تأويله يكون مناقضا بقوله لاقاره وأجاب الاول بانهم في الغالب ان الوثائق يشهد عليها غالبا قبل تحقيق ما فيها فاي حاجة الى تناقضه بذلك ومقتضى كلام المصنف عدم الفرق بين كون الاقرار في مجلس الحكم يبد المدعى أم لا وهو كذلك كما هو مقتضى كلام العراقيين وجزم به ابن المقرئ وان قال القـ قال انه ليس له التصديق اذا كان الاقرار في مجلس الحكم فان قال من قامت عليه بينة باقراره بالقبض منه لم أقربه او شهدوا على انه قبض منه بجهة الرهن لم يكن له التحليف وكذا لو اقرات لاف مال ثم قال اشهدت عازما عليه اذ لا يمتد ذلك

ويكون الكلام فيه (قوله ويكفي) اي فلا يقيده الحكم بما ذكره المصنف من قوله غصبته واقبضته الخ (قوله لكي اخذ) عبارة صح لـ لكي اعطى وهي الصواب (قوله لانه) علمه لتفوله وقيل الخ (قوله فان قال) متصل بكلام المصنف وكأنه قال وخرج بقوله لم يكن اقرارى عن حقيقة ما لو قال من الخ (قوله من قامت عليه) اي الراهن (قوله منه) اي من الراهن (قوله لم يكن له التحليف) اي جزم باليقين المرهون تحت يد المرتن بلايين (قوله ثم قال) اي فيصالح المالك ان اقراره بالاتلاف عن حقيقة (قوله عليه) اي على الاتلاف (قوله اذ لا يعتاد) اي فليس له التحليف وقد يفهم قوله اذ لا يعتاد انه لو ذ كر لاقاره سببا محتملا عادة كان قال دعيت الى صيد فاصبته ونظنت ان تلك الاصابة حصل بها اتلاف المال الذي اقررت به ثم تبين خلافه ان له التحليف المقررة في هذه الصورة فهو من كل ما يذ كر فيه لاقاره وجه المحتملا

(قوله ويأتي ذلك) أي الخلاف المذكور في المتن (قوله فقال رهنته) أي الآن (قوله داري) زاد حج اليوم (قوله على أنه لا يحكم بما يمكن) أي أما ما هو جدي من كراماتهم بالفعل كالأذهب الرهن والمرتهن في مسئلة الشام وقرضه الدار وربعا إلى مكة أولا فإنه لا يعتمد بالقبض وفي حج نعم إذا ثبتت الولاية وجب ترتيب الحكم على الامكان على طريق الكرامة قاله في المطالب اه وهو انما يأتي فيما بين الولي وبين الله في أمر موافق للشرع ممكنه الله منه نحو قاله العادة وفعله فيترتب عليه احكامه باطنا مظاهرا فلا نظر للامكان (قوله بغير قصد) أي بان اطلق (قوله اصحهما عدمه) خلافا للحج (قوله لان تسليم المبيع) قضية هذا التوجيه انه لو كان للبائع حق الحبس اشترط قصد الاقباض عن جهة المبيع لان تسليمه الآن ليس واجبا عليه وانه لو لم يكن له حق الحبس لكان النفع مؤثلا او حالا وقضه البائع لا يشترط قصد ٢٠٢ الاقباض عن جهة المبيع ليكون التسليم واجبا عليه فليراجع (قوله بخلاف

المرهون) قال حج ولورهن واقبض ما لا شئ ثم ادعى فساد المبيع سمعت دعواه للتحليف وكذا بينته الا ان قال هو ملكي غير معقد على ظاهر العقد اه (قوله اي الرهن والمرتهن) تفسيره لا مضاف اليه وهو هو لا للمضاف وهو احد اذ لو كان كذلك لقال او المرتهن وبعبع ج وكلاهما صحيح قالوا بناء على انه تفسيره لا مضاف اليه وأعلى انه تفسيره لا مضاف (قوله على الرهن) أي بل ~~كل~~ الثمن للمرتهن (قوله ولا يلزم تسليم الثمن) لكن هل يتوقف صحته بيبعه على استئذانه لانه محكوم ببقاء رهنته والرهن لا يجوز بيعه بغير اذن المرتهن ولا يتوقف لان قضية اقراره انه لم يبيع له حق فيه وان لم يسلم اليه الثمن والقلب الى الاول أهمل واعله ظاهرا لاطلاقهم كإقراره

ويأتي ذلك في سائر العقود وغيرها على المنقول المعتمد كإقراره مقترض بقبض القرض وبائع بقبض الثمن وانما يفتقر إقرار الرهن بالاقباض عند امكانه فلو كان بمكة مثلا فقال رهنته داري بالشام واقبضته ياها وها بمكة فهو واغراض عليه قال القاضي أبو الطيب وهذا يدل على انه لا يحكم بما يمكن من كرامات الاولياء أي لان هذا الامر لا يعول عليه في الشرع ولهذا قلنا من تزوج امرأ بمكة وهو بمصر فولدت لسته أشهر من العقد لا يلحقه الولد ولودفع المرهون الى المرتهن بغير قصد اقباضه عن الرهن هل يكفي عنه وجهان في التهذيب اصحهما عدمه بل هو ودبعة لان تسليم المبيع واجب بخلاف المرهون (ولو قال أحدهما) أي الرهن والمرتهن (جنى المرهون) بعد اقباض (وأذكر الاخر صدق المنكر بيمينه) لان الاصل عدم الجنابة وبقاء الرهن وانما يبيع للدين فلا نفي له مقره على الرهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره (ولو قال الرهن) بعد القبض (جنى قبل القبض) سواء أقال جنى بعد الرهن ام قبله وأذكر المرتهن (قالاظهر تصديق المرتهن بيمينه في انكاره) الجنابة صيانة لقلقه فيحلف على نفي العلم لان الرهن قديم اطاق مدعى الجنابة لغرض ابطال الرهن والثاني يصدق الرهن لانه أقر في ملكه بما يضره وحمل الخلاف عند تعيين الجنى عليه وتصديقه له ودعواه والا فالرهن باق بحاله قطعاً ودعوى الرهن زوال المالك كدعواه الجنابة (والاصح انه اذا حلف) المرتهن (غرم الرهن للعجى عليه) لحيلولة بينه وبين حقه فهو كالوقت له والثاني لا يغرم لانه أقر بما لا يصدق اقراره فمكانه لم يقر (و) الاصح (انه يغرم الاقل من قيمة العبد) المرهون (وارش الجنابة) بكتابة أم الولد لا امتناع المبيع والثاني يغرم الارش بالغاما بلغ (و) الاصح (انه لو نكل المرتهن ردت اليمين على الجنى عليه) لان الحق له (لاعلى الرهن) لانه لم يدع

م رومال اليه أقول وقديو جهه بانه قد يقطع حق الجنى عليه بنحو ابراءه نزول المانع من لزوم تسليم الرهن لنفسه للمرتهن لان الرهنية باقية غاية الامر ان حق الجنى عليه مقدم فاذا زال بنحو الابرام قبض الاستحقاق للمرتهن اهمم على حج (قوله اي المرتهن) أي بل يسلم للرهن (قوله بعد القبض) أي اما لو قال ذلك قبل القبض فيصدق ويتنفع عليه الاقباض مؤاخذه (قوله بقراره) ويتعلق برقبته حق الجنى عليه (قوله له) أي الرهن (قوله زوال المالك) أي قبل القبض (قوله كدعواه) أي فلا يصدق (قوله ردت اليمين على الجنى عليه) هو ظاهر ان كان الجنى عليه مكلفا مالاو كان طفلا او موقوفا لا يتأتى تخليفه فهل تبقى العين في يد المرتهن وتباع لحقه لثبوت بلامه ارض أو يتوقف الحال الى كمال الطول والعلم فيما لو كان موقوفا وكيف الحال فيه نظرا والاقرب الثاني في مسئلة الطفل لان كماله مر جو وكذا في مسئلة الونف لان المرتهن يتكوله عن الملق مع تمكنه منه منع من جوار قصره فيه



(قوله يبيع العبد) أي بكاله (قوله لثبوت الجناية) أي قبل القبض (قوله المشروط) أي الرهن فيه أي البيع (قوله فيبيع ورجع) أي يبتدع رجوعه من غير إضافة إلى وقت كما يصرح به قوله وقال رجعت بعد البيع (قوله فالاصح تصديق المرتن) أي وعلمه فلو اتفك الرهن فينبغي تعلق حق المشتري به (قوله قبل البيع) أي وكذبهم ما المشتري (قوله وينبغي خلافه) معقود (قوله ويمكن جملة) أي قوله ومقتضى الخ (قوله اتفاقا) أي الرهن والمرتن (قوله قبل البيع) أي والاتفاق والاولاد كما يعلم ذلك براجعة الانوار في ذلك قبل (قوله فاقول للمشتري) أي في البيع وقوله والمرهون أي ٣٠٣ في الاعتناق والاولاد كما يعلم ذلك براجعة الانوار

وبه يتضح قول الشارح فان نكلا  
الخ (قوله على نفي العلم) أي فيحلف  
كل على نفي العلم (قوله صدق  
بيمينه) ومن ذلك ما واقترض شيئا  
ونذران للمقرض كذا ما دام المال  
في ذمته أو شيء منه ثم دفع له قدرا  
في يجميع المال وقال قصدت به  
الاصل فسطع عني فلا يجب علي من  
النذر شيء من حين السقوط فيصدق  
ولو كان المدفوع من غير جنس  
الدين ومقتضى ما يأتي عن السبكي  
انه لا يمكنه الاخذ الا بالرضا لحيث  
لم يرض به أو رده وبذلك لا نذر بقى  
موجب النذرية طال به حتى يبرأ  
الناذر من الاصل والكلام كله  
حيث لم يقل وقت الدفع انه عن  
النذر والاصدق الاخذ ويصرح  
به قوله سواء اختلفا في نيته أو افظه  
(قوله وعلمك المدينون) المناسب  
الدائن (قوله يبحث يجب بر على  
القبول) أي بان كان المدفوع من  
جنس حقه ولا غرض له في الامتناع  
(قوله وان لا) عكس ما ذكرناه  
(قوله ان الصواب في الثانية) هي  
قوله وان لا (قوله انه لا يدخل)

لنفسه شيئا والوجه الثاني ترد على الرهن لانه المالك والخصومة تجري بينه وبين المرتن  
(فاذا حلف) الردود وعلمه منها (بيع) العبد (في الجناية) ان استغرقت الجناية قيمته والا  
بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لثبوت الجناية بالدين المدفوع ولا خيار للمرتن  
في نفي البيع المشروط فيه لتفويته حقه بشكوله (ولو أذن) المرتن (في بيع المرهون  
فيبيع ورجع عن الاذن وقال) بعد البيع (رجعت قبل البيع وقال الرهن) بل (بعده  
فالاصح تصديق المرتن) بيمينه لان الاصل عدم البيع والرجوع في الوقت المدعى  
ابقاع كل منهما فيه فيتعارضان ويبقى الرهن ومقتضى ما ذكرنا اتفاقا على البطالان  
فيما اذا اتفقا على الرجوع قبل البيع وينبغي خلافه لان فيه ابطالا لخلق الغير ويمكن  
جملة على ما اذ لم يعين المشتري او عينه فلم يصدق له اعادة الرهن بفسخ وغيره وحينئذ  
فيصدق المرتن على الاصح ولا يصح البيع ويبقى الرهن وقال في الانوار ولو اتفقا على  
الرجوع قبل البيع فاقول لا يشتري والمرهون على نفي العلم وعلى الرهن بدله فان  
نكلا وحلف المرتن بطل البيع والاعتناق والابلا ان كان معسرا والثاني يصدق  
الرهن لانه أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتن الاذن (ومن عليه الفان) مثلا  
(باحدهما رهن) أو كفيلا أو هو عن مبيع محبوس به والاخر خال عن ذلك (فأدى القا  
وقال ادبته عن الف الرهن) أو نحو مما ذكر (صدق) بيمينه لانه اعلم بقصد وكيفية اداقه  
سواء اختلفا في نيته أم افظه فاهـ مرة في جهة الاداء بقصد المؤدى حتى يبرأ بقصد  
الوفاء وعلمك المدينون وان ظن الدائن ابداءه وقضية ذلك انه لا فرق بين ان يكون الدائن  
ببحث يجبر على القبول وان لا لكن يبحث السبكي ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في  
ملكه الا برضا وظاهر ان مثل ذلك مالو كان المدفوع من غير جنس الدين وقد يشهله  
كلام السبكي وكان العبرة في ذلك بقصد فكذلك النذرية اليه فيه ابتداء نعم لو كان على  
المكاتب دين معاملة فاراد الاداء عن دين السكابة والسيد الاداء عن دين الماملة فيجاب  
السيد وتعارف غيرها مما ذكر بان دين السكابة فيها معرض للسقوط بخلاف غيرها  
وانما اعتبر قصدها المكاتب عند عدم التعرض للجهة لتقصير السيد بعدم التعمين ابتداء  
(وان لم ينو) حالة الدفع (شيئا جملة عما شاء) منها كما في زكاة المالكين الحاضر والغائب

معتمد أي ومع ذلك فالقول قول المدفع فعلى الاخذ زرد ان في حيث لم يرض به وبذلك ان تلف (قوله وظاهر ان مثل ذلك) أي  
مثل ما ذكر من انه لا يدخل في ملكه الا برضا (قوله وقد يشمله كلام السبكي) لان معنى قوله وان لا صادق بما اذا كان عدم  
الاجبا وليكون المدفوع من غير الجذر وليكونه اضره بغير صفة الدين او قبل وقت حلوله ولادائن غرض في الامتناع الى غير  
ذلك (قوله عدم التعرض) أي به (قوله لتقصير السيد بعدم التعمين) مقتضى ما تقدم عن السبكي انه لا يدخل في ذلك السيد =

الابراءء وعليه فلا يعتق العبد حيث لم يرض به السيد عن التجوم (فرع) عاق طلاق زوجته على تزوجه عليها وتسريه  
وابرائها من خمسة دراهم من صداقها مثلا ولم يتعرض لانه من صداقها ولا يكن قصدها اعتبر قصده وبرئ من صداقها حتى  
لو تزوج بعد ذلك وتسرى وأبرأته من خمسة دراهم من صداقها لا يثبت لانه لم يبق لها صداق تبرئ منه فلو وجد المعلق عليه هذا  
إذا كان الذي دفعه من جنس الصداق فان كان من غير جنسه وقصده الدفع عنه اعتبر قصده لا يكن لا يبرأ بمجرد ذلك بل ان  
جرى بينهما ما تعوض صحيح أو تاف المدفوع في بداو كانت قيمته من جنسه ووجدت شروط التقاص برئ أيضا وامتنع الحديث  
بالتزوج وابرائها المتأقدم وان لم يوجد تعويض صحيح ولا تلف المدفوع ولم يوجد شروط التقاص لحقها باق فاذا تزوج أو تسرى  
أو أبرأته عما ذكر فان كان ظانا انه برئ ٣٠٤ مما جرى فلا حدث لان شرطه الاقدام على المعاق عليه مع العلم بوجوده وان

كان عالما به بدم برأته - حدث هكذا  
قرره مراهم على منهج أقول قد  
يقال الاقرب حخته ببراءتها مطلقا  
لان المعاق عليه البراءة لا التزوج  
وقد وجدت البراءة لبقاء الحق في  
ذمة لانتفاء شروط التقاص (قوله  
والتسبيط عليه) اي الثاني (قوله  
قسط عليهما) هل التسبيط عليه  
بالسوية أولا الظاهر جريان  
الخلاف السابق وان الرابع منه  
انه على السوية (قوله من وقت  
اللفظ) اي المند للاداء كقوله  
خذ هذا عن دينك وكان الاولى أن  
يقول من وقت الدفع (قوله فهل  
يقول الخ) معقد (قوله الى قصد  
الدافع) هذا هو الاقرب ليعود  
صاحب الدين المقتضى لاعتبار  
قصد الدافع (قوله عند الاختلاف)  
اي من الدافع والتقاض كان قال  
الاول اطلقت والثاني قصدتني

(وقيل يفسط عليه ما) لانتفاء اولوية أحدهما على الآخر والتسبيط عليه بالسوية  
كما جزم به صاحب البيان وغيره وقيل على قدر الدين ولودفع المال عنهم قسط عليه ما  
ولو مات قبل التبيين قام ووارثه مقامه كما أقي به السيد في فسادا كان أحدهما  
كذلك قال فان تعد ذلك جعل بينهما فحين وإذا عين فهل يثبت الرهن من وقت اللفظ  
أو التبيين الاوجه الاول قال البلقي لوباع نصيبه ونصيب غيره في عديم قبض شيئا من  
الثن فهل نقول النظر الى قصد الدافع وعند عدم قصده بوجهه ما شاءه أو نقول في هذه  
الصورة القبض في أحدهما بين غير صحيح فمطرقها عند الاختلاف دعوى العصة  
والفساد وعند عدم القصد يظهر اجراء الحال على سداد القبض وبالي الزائد لم أقف على  
نقل في ذلك وقد سنأت عن ذلك في وقف منه حصه لرجل ومنه حصه لثمة التي هي تحت  
حجره والنظر في حصته له وفي حصه بنته لها كم وقبض شيئا من الاجرة كيف يعمل فيه  
وكنت مقتضى المنقول وما أردفنه به وهو حسن ولو تمبايع مشتركان درهم ما بدرهمين  
وسلم من التزم الزيادة درهم ما ثم أسلفا فان قصد بتسليمه الزيادة لزمه الاصل وان قصد  
الاصل برئ ولا شيء عليه وان قصدهما وزع عليهما وسقط باقي الزيادة ولو لم يقصد شيئا  
عليه لما شأ منهما

\* (فصل) في عاق الدين بالتركة \* (من مات وعليه دين تعاق بتركته) المنفلة الى الوارث  
مع وجود الدين كإساقى (تلقاه بالمرهون) لانه أحوط للميت اذا منع على هذا انصرف  
الوارث فيه جرما بخلاف الحاقه بالحنانية فانه يأتي فيه اختلاف في البيع واعتقدها  
جهالة المرهون به لكونه من جهة الشرع قال الاسنوي ومحل ما مر حيث لم يكن الدين  
قد أيس من معرفته والافلاية ملق به لانه لا غاية للعبر عليها وفيه نظر اذا ما يس من  
معرفة صاحبه يصير من أموال بيت المال وحيدة فلوارث ومن عليه دين كذلك دفعه

(قوله على سداد القبض) اي حصه القبض فيما يخصه بدليل قوله وبلي الزائد (قوله وقد سنأت) من  
كلام البلقي (قوله عن ذلك) اي عن نظير ذلك وهو دفع حصه من أجرة الموقوف (قوله مقتضى المنقول) راجعه من الفتاوى  
\* (فصل في تعلق الدين بالتركة) \* (قوله في تعلق الدين بالتركة) اي وما يتبع ذلك كالأوصاف الوارث ثم طرأ الدين (قوله  
بالمرهون) اي الذي تعدد دراهمه فلا وادى احد الورثة نصيبه من الدين انقل قدره من التركة كما يأتي في قوله ويستثنى من الحاقه  
بالرهن لكن مع هذا التأويل لا يكون مس- نفي (قوله في البيع) وهو قوله ولا الجاني المتعاق برقبته مال في الظاهر (قوله ومحل  
ما مر) من تلقه بالتركة (قوله وفيه نظر) معقد (قوله وينفذ الوارث) الاولى فعلى الوارث لان هذا واجب وبعبارة مع فالوارث  
ومن عليه دين كذلك رفع الإصراف الخ (قوله ومن عليه دين كذلك) اي أيس من معرفته صاحبه

لمتولى

(قوله ان عرفه) اى وامس له الاخذ من ذلك لنفسه كما صرح به الشارح فيما لو امره بدفع ما عليه للقراض ان لا يأخذ منه شيئا وان كان فقيرا وأذن له الدافع في الاخذ منه وعين له ما يأخذه بالاقرار فان أقره وسلمه له ما كره (قوله اتحاد القايض والمقبض) يأتى أنه قد يدعى ان الفقراء مثلا ناجون عن المال في القبض ومن عليه الدين انما يدفع عن نفسه وعليه فلا اتحاد. لكن يشك بان الشخص لا يكون وكبلا عن غيره في ازالة ملكه الا أن يقال اغتفر ذلك للضرورة أيضا (قوله ففنعسه) اى الوارث فيما يحمله الثلث من العين الموصى به الا أنه لما كره الموصى له القبول كما هو مقر من ان الوصية تثاق بالوالت بشرط القبول (قوله فيما يحمله الثالث منها) قال حج بعد مثل ما ذكره الشارح كذا قبل والقياص امتناع التصرف في الاولى في الشكل وفي الثانية في تلك العين فقط حتى يرد الموصى له او يمنع من القبول كما لم ذلك كما عاين في الوصية ١٥ وما ذكرناه القياص بصرح به قول المصنف الا ترى فعلى الاول الاظهر الخ (قوله وللموصى له) فائدة مستقلة ٣٥٠ (قوله فلا ينفذ تصرف الوارث) اى لنفسه ولو

بأذن رب الدين بخلاف قصره  
لقضاء الدين ولو باع لاجله بأذن  
الغرماء لابعضهم الا ان غاب  
وأذن الحاكم عنه بمن المثل صح  
وكان الثمن رهنا رعاية لبراءة الذمة  
اذ لا يبرأ الا بالاداء او التحمل  
السابق آخر الجائز أو ابراء  
الدائن وعلى ذلك اعنى تقييد  
النفوذ بأذن الغريم بما اذا كان  
لوفاء الدين يحمل الملاق من  
أطلق مضمته بأذنه وافق بعضهم  
بأنه لا يصح إيجارته من التركة  
لقضاء الدين وان أذن الغرماء  
ويوجه بان قبضه ضررا على الميت  
يقارون نفسه الى انقضاء مدة  
الاجارة حج أقول هذا ظاهر  
ان كانت الاجرة مقسطة على  
الشئ ومثلا او مؤجرا الى  
آخر المدة أما لو أجرة باجرة حالة

لمتولى بيت المال العادل والافلقاض أمين وثقة عارف بصرفه او يتولى  
هو ذلك ان عرفه وبغته فتر اتحاد القايض والمقبض هنا للضرورة وكالدين فيما ذكر الوصية  
المطابقة فيمنع التصرف في قدر الثالث وكذا التي عين معينة فيمنعه فيما يحمله الثلث منها  
وللموصى له فداء الموصى به كالوارث (وفي قول كنعلى الارش بالحقاني) لشبهة من غير  
اختيار المالك وشمل كلامه مالو كان بالدين رهن سواه كان سوا ياله أم أزيد منه بحيث  
يظهر ظاهره وراقر يانه وفى منه وهو كذلك كما أتى به الوالدرجته الله تعالى ولا يهدان  
لشئ تعلقا عاما وتعلقا خاصا نعم لو كان الدين أكثر من التركة ففى الوارث قدرها انفتكت  
من الرهنه (فعلى) الاول (الظاهر يستوى الدين المستغرق وغيره) فى رهن التركة فلا  
ينفذ تصرف الوارث فى شئ منها (فى الاصح) كالمزبون والثاني ان كان الدين أقل تعلق  
بقدره من التركة ولا يتعلق بجميعها لان الحجر فى مال كثير يشئ حقير بعدد ومقتضى  
كلامه تعالى الرافعى ان الخلاف لا يأتى على القول بأنه كنعلى الجناية لكن حكى فى  
المطلب الخلاف عليه قال الاسنوى فالصواب أن يقول فعلى القولين وأجاب الشارح  
عن ذلك بأنهم يرجحوا فى تعلق الزكاة على القول بأنها تتعلق بالمال تعلق الارش برقبة  
العبد الجاني انها تتعلق بقدر راحته وقيل بجميعه فأتى ترجحه هنا فيخالف المرجح  
على الاورش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الخ صحيح ١٥ ومعلوم مخالفة الزكاة  
لما هنا البناء على المساهلة بخواب الشارح غير ظاهر وانما هو بحسب فهمه وقد أجاب  
الوالدرجته الله تعالى بأنه انما نص على الاظهر لان الخلاف عليه أقوى ويستثنى من  
الحاقه بالرهن ما لو ادى وارثه فقط ما ورث فانه ينسب نصيبه بخلاف ما لو رهن ثم مات

٣٩ به ث وقضه او دفعها لرب الدين فتمه نظران الاجرة الحالة تثاق بالاعد فغير أبديتها  
للدائن ذمة الميت لا يقال يحتمل تلف العين المؤجرة قبل تمام المدة فتفسخ الاجرة فيباين من المدة لا ناقول الاصل عدمه  
والامور المستقبلة لا ينظر اليها اى اذا الحقوق وقد مر انه يجوز جعل رأس مال السلم منفعة عقار وان كان السلم حالا  
وتقبض قبض محلها ولا نظر لاحتمال التلف وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين من يتصرف عن نفسه وبين غيره كالولى فى مال العبي  
• (فائدة) • قال حج وشمل كلامهم من مات وفى ذمته حج فيعبر على الوارث حتى يتم الحج عنه وبذلك أفق بعضهم وأفق بعض  
آخر بأنه بالاستتجار وتسايم الاجرة للاجبرين ينك الحجر وفيه نظرية ابقاء التعلق بذمة بعد ١٥ وظاهره اعتقاد الاول ولو قيل  
باعتقاد الثاني لم يكن بعيدا

(قوله ومما الفرق) اى فى قوله قبيل فصل الاختلاف ولان الرهن صدرا بندا من واحد الخ (قوله لوانتلف البائع) اى المورث (قوله والالم ينقذ) هلاكه قبل نفوذ الضرب بنفع الفسخ كالمورث (قوله فى غير اعتاق المورث) انهم ان لم يفسخ الاعتاق والابلا اذا كانا من معسر وعليه فلو تصرف العتيق مدة العتق ورشح مالا فيبني انه بصير الورثة ولو لم يرضه ديون فى مدة الحرية فهل يتعلق بما حصل له من المال قبل الفسخ أولا ولا والم يكن فى يده مال او كان ولم يفسق فهل يتعلق ما بقى من الدين بذمته فقط او بها وبكسبه كالدين اللازم له باذن من السيد فيه نظر والا قرب الثانى (قوله وقضاء الدين) الذى يلزمه قضاؤه وهو الاقل من القيمة والدين فان استويا بخيرا ونقصت القيمة لم يلزمه أكثر منها فاللازم له هو الاقل منها ما يكامل عامر عن السبكي ومن تبعه اهـ ج (قوله اليه) اى الدين (قوله على ٣٠٦ بوصيته) اى ثم ان كانت تلك العين قدر الدين فظاهر وان زادت قيمتها عليه

فينبغي ان قدر الدين من رأس المال وما زاد وصية فيجب من الثالث الى آخر ما فى الوصية ووقع السؤال عما لو وصى شخص بدراهم تصرف فى مؤن تجهيزه وهى تزيد على قدر المأون المعتادة هل تصح الوصية فى الزائد أم لا والذي يظهر ان ما زاد على المعتاد وصية لمن تصرف عليهم المأون عادة فان خرج ذلك من الثالث نفذت وبقرها الوصى او الوارث على من تصرف عليهم عادة بحسب رأيه وهل من ذلك ما جرت به العادة من الذين يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم امام الجنازة وغيرهم أولا ولا يبعد انهم يعطون وليس ذلك وصية بمكره ولا يتقيد ذلك به دبل بفعل ما جرت به العادة لاصال الميت وبقي ما لو تبرع بمؤن تجهيزه غير الورثة هل يبق الموصى به للورثة كقيمة التركة او تصرف

لا ينقل الا بوفاء جميع الدين ومما الفرق بينهما ما ذكره رحمه الله فى دين الاجنبى أما دين الوارث فاصواب انه يسقط منه ما يلزمه اذاؤه ولو كان لاجنبى وهو نسبته ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة أو اقل وعما يلزم الورثة اذاؤه ان كان أكثر وبستهقره نظيره من الميراث وقد درانه أخذ منه ثم أعيد اليه عن الدين وهذا سبب سقوطه وبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة قيمة ما يلزمه اذاؤه على قدر حصصهم وقد يفتى الاصر الى التقاص اذا كان الدين لوارثين (ولو تصرف الوارث ولادين ظاهر) ولا يخفى (فظهر دين) اى طرف يشمل ما لم يكن ثم كان كان حفر فى حياته براءا وعدوانا ثم تردى فيها شخص بعده موته ولا عاقلة كما اشار به بقوله (يرد مبيع بعيب) اتلف البائع غنمه واحترز بقوله ولادين عا لكان الدين متارنا وعلم به او جهله كفى الروضة فالتصرف باطل (فالاصح انه لا يقين فساد تصرفه) لانه كان سائغاله ظاهرا وباطنا خلافا لاقصا ر الشراح على الظاهر الا ان يكونوا أو ان تقدم السبب كتقدم المسبب باطنا وهو بعيدا فتقدم السبب بجرده لا يكتفى فى رفع العقد والثانى يقين فسادا لما ظاهرا من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه ومحل الخلاف حيث كان البائع مورثا والى ينقذ البيع جزما (لكن ان لم تنقض) بضم الياء نعيم قضاء الوارث والاجنبى والمراد بذلك سقوطه فيسهل الابراء وغيره (الدين فسخ) تصرف على الاول ليصل المستحق الى حقه والقاسم لذلك الحاكم وظاهر ان محل الفسخ فى غير اعتاق المورث وايلا ده اما فيه ما فلا فسخ كالمردون بل أولى (ولا خلاف ان الوارث اما السبب عين التركة وقضاء الدين من ماله) لانه خليفة المورث والمورث كانه ذلك لكن لو وصى يدفع عين اليه عوضا عن دينه او على أن تباع ويوفى دينه من غنمها على بوصيته وليس للوارث امسا كها والقضاء من غير هالان تلك العين قد تكون أطيب كما قاله فى باب الوصية ولو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث أخذها

لمن قام بتجهيزه زيادة على ما أخذوه مما بان هذا وصية لهم فيه نظروا الظاهر الاول (قوله والقضاء من بقية غيرهما) اى فلو خالف وفعل نفذ تصرفه وان أم بماسا كالمراضا المستحق بما بذله الوارث ووصوله الى حقه من الدين ويحقق فساد القبض لما فيه من تفريطه غرض المورث والظاهر الاول وكذا الواشقات التركة على جنس الدين فليس له امسا كها وقضاء الدين من غير هالان لصاحب الدين أن يستقل بالأخذ اهـ شبهة زابادى بالمعنى أقول يتأمل وجه ذلك فان مجرد جواز استعقلال صاحب الدين بأخذ من التركة لا يقتضى منع الوارث من أخذ التركة ودفع جنس الدين من غير هالان فان رتبة تعلق حقه بالدين تعلق شريكه رتبة تعلقهم انما تعلق رهن والراهن لا يجب عليه توفية الدين من عين الرهن ثم رأيت فى ج

(قوله أوجب الوارث في الأصح) محله ما لم يكن في مال الوارث شبهة والتركه مال الغير لاشبهة فيها ما اجمع بالمعنى (قوله لم يأخذها) اي لم يجب لأخذها (قوله أخذ نصيبه منه من غيره) وبوجه بان العامل يملك حصته من المال فيصير ميراثا كالوارث (قوله لا يمنع الارث) اي فيها كمال الوارث قال حج وقضية كونها مملوكة اجاباره على وضع يده عليها وان لم يبق بالدين لم يوفى ثابته منه لانه خليفة مورثه ولان الزاين يجبر على الوفا من رهن لا يملك غيره فان امتنع ناب عنه الحاكم اه وقوله ما ثبت منه اي ثبت وفاءه بان يجب دفعه للمستحق (قوله فلا يتعلق بزوائد التركه) ظاهره ولو متصلة كالسمن فتقوم مهزولة ثم ممتنة فلما زاد على قيمته مهزولة اختص به الورثة ولا ينافي هذا قوله كالكسب لانه مثال وبوجه هذا ما يأتي في قوله وفصل الحكم الخ اكن عبارة حج بزوائد التركه المنفصلة اه ومفهومه ان المتصلة يتعلق بها الدين لكنه ذكر بعد ذلك ٣٠٧ في الحب اذا انقضى بعد موت المدين ما يقتضي

ان الزيادة المتصلة لا تكون رهنا فتقوم التركه بالزيادة بدونها كما سبق فليراجع فانه مهم (قوله لم يملك الوارث خراج بذلك ما حدث مع موت المورث وبعبارة حج وظاهره ان ما حدث مع الموت تركه ويظهر ان المراد به آخر الزموق لان الاصل بقاء ملك الميت حتى يفتق الناقل ولا يفتق الا بتمام خروج الروح ولا أثر لشخص البصر لما مر انه بعد خروجها وانه من آثار بقايا سر ارتها الغيرية اه (قوله الثاني) اي فيما أخذ الوارث السنايل وما زاد على ما كان موجودا من الساق وقت الموت وقال سم على منهج بعد نقله مثل ما ذكر عن الرمي وهل يجري ذلك في الحيوان القياس الجريان واعتمد شيخنا نقله عن بعضهم وهو ان للوارث أيضا زيادة

بقيتها وأراد الغرماء ببعضها لتوقع زيادة واوجب أوجب الوارث في الأصح لان الظاهر انما لا تزيد على القيمة ولان من غرض في اخفاء تركه مورثهم عن شهرتهم للبيع فان طلبت بزيادة لم يأخذها الوارث بقيتها كما صرح به ابن المقرئ قال الزركشي ومحل كون ذلك للوارث اذ لم يتعلق الحق به من التركه فان يتعلق به ما لم يكن له ذلك فليس الوارث امسالك كل مال القراض والزام العامل أخذ نصيبه منه من غيره كافي الكفاية عن الجبر (والصحيح ان يتعلق الدين بالتركه لا يمنع الارث) لان تعلقه بها لا يزيد على ما يتعلق حق المرتين بالرهون والمجنى عليه بالمانى وذلك لا يمنع الارث فكذلك ما أو الثاني يمنع لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين اي من بعد اعطاء وصية وابقاء دين ان كان حيث قدم على الميراث وأوجب بان تقدم عليه لقسمته لا يقتضي أن يكون مانعا منه واذا كان الدين غير مانع للارث (فلا يتعلق بزوائد التركه كالكسب والانتاج) لحدوثها في ملك الوارث ولانه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرث من أسلم او عتق من أقاربه قبل قضاء الدين وأن لا يرثه من مات قبل القضاء من الورثة ولو مات عن زوج لم يسبيل هل يكون الحب من التركه والورثة الاقرب كما قاله الاذرى الثاني ثم قال ولو برزت السنايل ثم مات وصاوت حيا فهذا موضع تأمل اه والاوجه ما فعله بعضهم ان الزيادة الحاصلة بعد الموت للورثة ولا يتعلق الدين بها وفصل الحكم في ذلك فيما يظهر أن يقوم الزرع على الصفة التي كان عليها عند الموت فيتعاق الدين بقدر ذلك من غنمه أما الثمرة غير الحب فقال بعض المتأخرين ان مات وقدر برزت ثمرة لا يكاملها فهي تركه وكذا ان كان لها كمال لكن أبرت قبل موته فان لم تؤبر او ترك حيا ناهما فلا فوجيهان بناء على انه يأخذ قسطا من الثمن أولا واعلم أن ما قبضه بعض الورثة من دين مورثه بشاركة

الزرع الحاصلة بعد الموت فيقوم عند الموت وبعده فما زاد بعد الموت على قيمته عنده يكون للوارث فمثل هل يجري ذلك في الحمل المقارن له قد الرهن فيكون تركه ميراثا فيصير زيادة الوارث على ما قبل الرهن فتوقف وقال لا يمكن تقويمه وقد يقال يمكن تقويم الام معه فقد تظهر الزيادة فليبرر (قوله ان الزيادة) اي ان تجزأت (قوله فوجيهان) أرجو ما انه تركه وعطاه فنكون الثمرة مطلقا تركه لكن ينبغي أن ما يقابل غنوها للوارث أخذها مافر في مسئلة لزوع قال سم على منهج ولو بذراضا ومات والبذر مستر بالارض لم يبرز منه شيء ثم ثبت او برز بعد الموت قال مير يكون جميع ما بذر بقاءه للوارث لان التركه هي البذر وهو باستقراره في الارض كاتانف وما برز منه ليس عينه بل غيره لكنه متولد ونشأ منه كما قاله وأظن ان ذلك يثبت منه لاقتل فيه فليقتل وليراجع اه اي فانه قد يقال ان البذر حال استتاره كالحل وهو للوارث مطلقا

• (كتاب التنايلس) • (قوله اى صار الى حالة) هو بهذا المعنى مساو او مقارب لمعناه عرفا الذى ذكره المحلى واهل هذا وحكمة عدم تعرض الشارح لما ذكره المحلى (قوله لغة الفداء على التنايلس) ايده حج بقوله على المدين الا فى وكسب عليه سم أشار بالآتى الى الاعتبار الاتية وفى اعتبار اللغة لذلك نظر واضح الآن يراذ أن ذلك مما صدقته لغة ١١ ولا يرد ذلك على قول الشارح المقام لان المقام لغة المعسر لا بقيد اعتبار الشروط الاتية فى وجوب الحجر (قوله وشهره) طف تفسير قال سم على منهج وفائده بيان المراد للفداء عليه من جهة الافلاس لامن جهة أخرى ١١ (قوله الاق هي أخس الاموال) اى بالنسبة لذاتها فان القاس بالنسبة للذهب والفضة خسيس وباعتبار عدم الرغبة فيما له معامله والادخار (قوله مفاسا) ينبغى ضبطه بفتح الفاء وتشديد اللام لانه الموافق لقوله قبل ٣٠٨ مصدر فاسه اذا نسبه الخ لا بضم الميم وسكون الفاء (قوله ليس اكتم الا ذلك) اى

الآن ١١ سم والقربة عليه من الحديث قوله ويؤدى عنك ذلك اذ لو كان المراد السقوط مطلقا لم يكن عليه دين يترجى قضاءه بقوله لعل الله الخ (قوله من عليه ديون) اى ولو كانت منافع ١١ سم على منهج عن م و ضرورة ذلك ان يلزم ذممه حل جماعة الى مكة مثلا (قوله حالة زائدة) اى وان قلت الزيادة (قوله وشمل) اى القول بالوجوب فلا يقال ساقى فى المتن ذلك فلا حاجة الى ذكره (قوله وقول السبكي) عبارة حج وبجواب الرخصة انه لا يجز على ماله المرهون لانه لا فائدة له وردوه بان له فوائد كمنع نصرته الخ ١١ فجعل تلك الفوائد للحجر فى مال المرهون لا مطلقا كما ذكره الشارح ثم ما ذكره حج يأتى نحوه فى قول الشارح الاتى قال ابن الرفعة وقضية العله الخ (قوله هذا

فيه البقية نعم لو احوال وارث على حصته من دين مورثه فقبضها المأثرا فلا يشترك أحد فيها لانه قبضها عن الحوالة لا الارث

• (كتاب التنايلس) •

وهو لغة مصدر فاسه اى نسبه للافلاس الذى هو مصدر أفلس اى صار الى حالة ليس معه فيها فاس ومن ثم قال فى الروضة هو اى لغة الفداء على المقام وشهره بصيغة الافلاس المأخوذ من الفلاس التى هي أخس الاموال وشرا عاجل الحاكم المدينون مفاسا بجمعه من التصرف فى ماله بشرطه الاتى والاصل فيه ما صرح انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله فى دين كان عليه وقسمه بين غرماة فاصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس اكتم الا ذلك ثم بعثه الى اليمن وقال لعل الله يمجرك ويؤدى عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفى النبي صلى الله عليه وسلم (من عليه ديون) لا دى لازمة (حالة زائدة على ماله يمجرك عليه) وجوبا كما هو القاعدة الا كثرة ما جاز به منعه كان واجبا وشمل ما اذا كان بسؤال الغرما وما اذا كان بسؤال المقام وبه صرح فى الانوار وهو المعقد وان قال به بعضهم بالجواز فى الثانى وقول السبكي هذا ظاهرا اذا تم ذرا البيع حالا والا فنبغى عدم وجوبه لانه ضرر بلا فائدة ممنوع كما أفاده الشيخ بل له فوائد منها المنع من التصرف باذن المرتن والمنع من التصرف فيما عساه يحدث باصطفاة ودخوه والحجر عليه فى ماله ان كان مستقلا والافعى وليفه فى مال موليه (بسؤال الغرما) ولو بنواهم كما وليا لهم لان الحجر طقهم وفى النهاية ان الحجر كان على معاذ بسؤال الغرما فلا حجر بدين الله تعالى ولو فوريا كما قاله الاسنوى خلافا لبعض المتأخرين اذ كلامه مفرع على ثبوت المطالبة به من معين (ولا حجر بالموجب)

ظاهر) اى ما تقدم من كون الحجر واجبا بسؤال الغرما أو بـ (قوله ممنوع) قد يتوقف فى المنع بما ذكر لانه فان مراد السبكي انه حيث أمكن بيعه حالا بابعه القاضى ولا يحتاج الى الحجر وحيث نواله القاضى فلا يمكن المقام من التصرف فيه لكن هذا التوقف لا يأتى بالنسبة لعمدى الحجر الى ما سيحدث (قوله بسؤال الغرما) ساقى ان الاصوب انه كان بسؤال منه (قوله ولو فوريا) كالزاد حال الحلول وحضر المستفيقون (قوله من معين) قضيت انه لو انحصر المستفيقون حجر عليه لحقهم الآن يقال ان شأن دين الله ان لا يكون له طالب معين ثم رأيت فى سم على حج نعم لو لم ت الزكاة لزمه والمحصر مستحقها فلا يبعد الحجر حينئذ ١١ ولعل مراده بالانحصار كونهم ثلاثة فاقبل على ما يأتى للشارح فى آخر قسم الصدقات ويؤخذ من كلام سم المد كونه لو كان المذموم له معنى بجزءه أيضا (قوله ولا حجر بالموجب) الاولى أن يعبر بالقائه لانه مفرع على قوله حالة الخ

(قوله مثال) ويدل على كونه مثالا قول المصنف الا في فلو طلب بعضهم الخ (قوله وما الحق به) وكالتن في مدته خبارا المشتري فلا حجر به لاتقاء اللزوم ان تعدى الحجر اليه ولو حجر بغيره وكشرطه لا يشتري بشرطه للبائع اولهما فلا حجر به لاتقاء الدين لكن رأيت ببعض الهوامش انه يحجر بالثنى في زمن خيار المشتري لانه آيل الى اللزوم اه وفيه وقفه (قوله وقضية كلامه) حيث قال على ماله (قوله وهذا) اي قوله رد ابن الرفعة وقوله هو الحق معتد (قوله دون غيره) اي كالمحكم والمصلح وسيد العبد المأذون كما ياتي لكن نقل سم على حج عن شرح العباب ان مثل الحاكم المحكم واطلاق الشارح يخالفه (قوله وشمل ذلك العبد) أي فالحاجر عليه الحاكم دون السيد (قوله واما اصل الحجر) قسم ما فهم من قوله لاحتماله انظر واجتمعا اذ تقديره اما كون الحاجر القاضي فلا حتمية الحاجة الخ واما اصل الحجر الخ (قوله وقضية الاله) ٣٠٩ هي قوله فقد يخص بعضهم الخ (قوله يتقد

لانه لا يظا له في الحال والدين في كلامه مثال اذ الدين الواحد اذ زاد على المال كاف وكذا لفظ الغرماء وخرج باللائم غيره كدين الكتابة وما الحق به من دين المعاملة التي على المسكاتب لسيد وقضية كلامه عدم الحجر عليه عند اتقاء المال وتوقف الرافعي فيه بانه قد يقال يجوز منعه من التصرف فيما عساه يحدث باصطيد ونحوه رده ابن الرفعة بانه مخالف للنص والقياس اذ ما يحدث له انما يحجر عليه تبعا لوجوده وما جاز تبعا لا يجوز قصدا قال الا ذرعي وهذا هو الحق والحاجر على الفلاس الحاكم دون غيره لاحتماله انظر واجتمعا وشمل ذلك العبد المأذون واما اصل الحجر فلان فيه مصلحة للغرماء فقد يخص بعضهم بالوفاء فيعصر الباقي وقد يتصرف فيه فمبيع حق الجميع قال ابن الرفعة وقضية الاله انه لو كان ماله موهونا امتنع الحجر ولم أره الا ان يكون في المال رفيق وقتلنا يتقد عتقه وان كان موهونا اه وجوابه ان المرتهن قد ياذن له في التصرف او يفك الرهن فيحصل الضرر من ان فرضه موهونا عند كل الغرماء المتجه بعض اتجاهه لكنه ضعيف ايضا فان بعض الغرماء قد يبرئ من دينه ويتقديرا لا يبرئ فقد نكون حصته من المرهون أكثر من دينه فيفك الرهن عنه فيحصل المخذور ويكفي في لفظ الحجر منع التصرف او قوله حجرت بالفلاس كما اقتضى كلام الجمهور والتحخير بين الصيغتين ونحوهما وهذا كانه قاعد البيع باللفظ التملك والمراد به المالك العيني الذي يتمكن من الوفاء منه فان لم يتمكن كغصوب وغائب فغير معتبر واما المنافع فان تمكن من تحصيل اجرتها اتمت اتمت كما قاله بعض المتأخرين والافلاو اما الدين فان كان على مقرر لم اعتبر كما قاله الاسنوي والافلاو يلحق به البيعة ولا بد من تقييد ذلك بما اذا كان المدين حاضرا كما قاله ايضا (واذا حجر بحال لم يصل المزدجر في الاظهر) لان الاجل مقصوده فلا يقوت عليه والثاني يحل لان الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فيه قط

لانه لا يظا له في الحال والدين في كلامه مثال اذ الدين الواحد اذ زاد على المال كاف وكذا لفظ الغرماء وخرج باللائم غيره كدين الكتابة وما الحق به من دين المعاملة التي على المسكاتب لسيد وقضية كلامه عدم الحجر عليه عند اتقاء المال وتوقف الرافعي فيه بانه قد يقال يجوز منعه من التصرف فيما عساه يحدث باصطيد ونحوه رده ابن الرفعة بانه مخالف للنص والقياس اذ ما يحدث له انما يحجر عليه تبعا لوجوده وما جاز تبعا لا يجوز قصدا قال الا ذرعي وهذا هو الحق والحاجر على الفلاس الحاكم دون غيره لاحتماله انظر واجتمعا وشمل ذلك العبد المأذون واما اصل الحجر فلان فيه مصلحة للغرماء فقد يخص بعضهم بالوفاء فيعصر الباقي وقد يتصرف فيه فمبيع حق الجميع قال ابن الرفعة وقضية الاله انه لو كان ماله موهونا امتنع الحجر ولم أره الا ان يكون في المال رفيق وقتلنا يتقد عتقه وان كان موهونا اه وجوابه ان المرتهن قد ياذن له في التصرف او يفك الرهن فيحصل الضرر من ان فرضه موهونا عند كل الغرماء المتجه بعض اتجاهه لكنه ضعيف ايضا فان بعض الغرماء قد يبرئ من دينه ويتقديرا لا يبرئ فقد نكون حصته من المرهون أكثر من دينه فيفك الرهن عنه فيحصل المخذور ويكفي في لفظ الحجر منع التصرف او قوله حجرت بالفلاس كما اقتضى كلام الجمهور والتحخير بين الصيغتين ونحوهما وهذا كانه قاعد البيع باللفظ التملك والمراد به المالك العيني الذي يتمكن من الوفاء منه فان لم يتمكن كغصوب وغائب فغير معتبر واما المنافع فان تمكن من تحصيل اجرتها اتمت اتمت كما قاله بعض المتأخرين والافلاو اما الدين فان كان على مقرر لم اعتبر كما قاله الاسنوي والافلاو يلحق به البيعة ولا بد من تقييد ذلك بما اذا كان المدين حاضرا كما قاله ايضا (واذا حجر بحال لم يصل المزدجر في الاظهر) لان الاجل مقصوده فلا يقوت عليه والثاني يحل لان الحجر يوجب تعلق الدين بالمال فيه قط

والجاءكم التي اعتيد الغزول عنها بعوض فيعتبر العوض الذي يرغب عنه له فيها عادة ويضم لماله الموجود فان زاد دينه على مجموع ذلك حجر عليه والافلا (قوله فان تمكن من تحصيل اجرتها) اي حالها بان تمكن اجارته امد طويلا فتعتبر تلك الاجرة فان زاد دينه عليها حجر والافلا ويعتبر فيما يؤجر به في المدة العاوية له ان لا يظهر فيه نقص بسبب تهجيل الاجرة الى حد لا يتعان به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة ولا فرق في المنافع بين المملوكة والموقوفة حيث كانت الاجارة في الوقف على ما جرت به العادة في مثله (قوله ولا بد من تقييد ذلك) اي قوله واما الدين الخ (قوله حاضرا) وينبغي ان يمثل حضوره بالوأمكن الرفع للقاضي واستيفاء الدين من ماله الحاضر في غيبته

(قوله ولا يحل الاجل الا بالموت) قال حج ويؤخذ مما تقر في الملول به اي بالموت ان من اسماجر محلا بجر مؤجله ومات قبل حلولها وقبل استيفاء المنفعة حلت بالموت كما أفتى به شيخ الاسلام الشرف المناوي ويثبت من حلوله بموت من عليه الدين مالو فعمل دينه بيت المال فلا يحل على بيت المال بموت المدين اه حج ومن صورته ما لو قتل خطأ أو شبه عمد ولا عالة له سوى بيت المال فاذا مات بقيت الدية مؤجلة على بيت المال وقدية ال لا تستثنى هذه لانه انما في الحلول على بيت المال وكلامهم في الحلول بموت من عليه الدين وفي هذه الصورة تدل على ان بيت المال فيكون من عليه الدين برئ حالة الموت (قوله والردة المتصلة) قضيته ان الحلول لا تنفذ بالردة اه سم على حج أقول وهو كذلك وتظهر فائدته فيما لو تصرف الحاكم بعد الردة بأداء عمله له ضم الغرماء فاذا مات بين بطلان تصرفه لتبين حلول الدين بنفس الردة فلا تصح قسمة أمواله على غير باب الديون المؤجلة لتبين انما صارت حالة فيقسم المال بينه وبين غيره (قوله ووقع في الروضة الخ) ضعيف (قوله قبل القسمة) اي او مع عدم خروج المال عن ملك المفلس وقت الحلول (قوله او اكرهه عليه) ٣١٠ بالضرب والجلبس الى ان يبيعه ويكرهه ثم به لكن يجهل في كل مرة

سقى بغيره من ألم الاولى لللايؤذى الى قتله اه حج وكتب عليه سم قوله بالضرب قال في شرح الروض وان زاد مجموعا على الحد قال وعبارته فان لم ينزجر بالجلبس اي الذي طلبه الغريم ورأى الحاكم ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموعا على الحد اه أقول وانما جازت الزيادة على الحد لانه بامتناعه بعد صائل او دفع الصائل لا يتقدم به بدو قوله ويكرهه ضربه اي ولا ضمان عليه اذا مات بسبب ذلك كما يؤخذ من اطلاقه (قوله عند الامتناع) اي من السبع (قوله في أظهر الوجهين) ظاهره انه لا فرق في ذلك بين دين المعاملة

الاجل كالصوت وفرق الاول بجراب الغنم بالموت ولا يحل الاجل الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربى كما جزم به الزايعي في المكنة في الحكم الثاني ونقله عن النص ووقع في أصل الروضة أنه يحل بالجئون واذا بيعت أموال المفلس لم يدخر منها شيء للمؤجل فان حل قبل القسمة التحق بالحال وسأفتى في الجهاد حكم سقر من عليه دين حال (ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا يبق من كسبه فلا يحجر) لعدم الحاجة بل يلزمه الحياكم بقضاء الديون فان امتنع باع عليه او اكرهه عليه قال الاسنوي فان القس الغرماء المحجور عليه اي عند الامتناع بحجر في أظهر الوجهين وان زاد ماله على دينه اه وهذا يسمى الحجر الغريب فليس مما نحن فيه (وان لم يكن) كسوبا (وكانت نفقته من ماله فكذا) لا يحجر عليه (في الاصح) لتمكنهم من المعاملة في الحال والثاني يحجر عليه كى لا يضيع ماله في النفقة وقد احتزر عن هذا بقوله زائدة على ماله ولا يحجر (عليه) (بغير طلب) من غرمائه ومن يخلفهم اذ هو لمصلحتهم وهم ناظرون لانفسهم فان كان الدين لمعجور عا به ولم يسأل وليه وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال لانه ناظر لمصلحته ومثله مالو كانت المسجد او بجهة عامة كالقراء أو كالمسلمين فيمن مات وورثه وله مال على مقدس والدين مما يحجر به كما هو وقد احتزر عنه بقوله بسؤال الغرماء واقضى كلامه عدم الحجر لادين الغائبين لانه لا يستوفى ما لهم في الذمم لكن قيده الاسنوي

والاتلاف وفي كلام حج بعد كلام ذكره وجميع يحمل الاول اي جوار الحجر على ما اذا كان الدين كاتفاقى نحو عن اذ قضية كلامه سم في مجت الحجر الغريب اختصاصه بذلك صوالا العامة ملامت عن أن تكون سببا للضياع الاموال والثاني اي عدم جوارا الحجر على ما اذا كان نحو اتلاف اذ قضية كلامهم انه لا يحجر في الناقص والمساوي غريبا ولا غيره اه (قوله وقد احتزر عن هذا) اي قوله ولو كانت الديون بقدر المال (قوله ولم يسأل وليه) اي وظاهر منه تقصير في عدم الطلب والاجاز كذا نقله سم على منج عن الشارح (قوله ومثله مالو كان) اي الدين للمسجد كان ذلك المسجد كانا واستوفى عليه المفلس فيجهدت عليه اجرته ونحوها (قوله وقد احتزر عنه) اي عن قوله ولا يحجر بغير الخ (قوله لكن قيده الاسنوي الخ) قد يعارضه ما تقدم له في فصل اذ الزم الرهن بعد قول المصنف ولو مالط المرتين يبيعه فابي الراهن الخ من قوله وأفتى ايضا في السبكي فين رهن عبدا بدين مؤجل وغاب رب الدين فاحضر الراهن المبلغ الى الحاكم وطلب منه قبضه ليقط الرهن بان ذلك وهو كما قال اه وقضيته انه لا فرق بين كون المدين موسرا ولا ثقة ولا وقد يقال ما هنا محله حيث لم يكن له ديون غرض الا مجرد البراءة فلا يعارض ما هي اذ غرض الراهن فك الرهن لا مجرد البراءة



(قوله والالزم الحاكم) اى حيث عرضه عليه اهـ حج وقضيته انه ليس له البحث عن ديون الغائبين ليستوفيا وقضيه لتعليقهم وجوب القبض بخوف الضياع خلافاً فيجب عنه ويقضيه بقمده الا في قال الطحاوى كافي الجاهلية الحرير يباع في دينه اذا لم يكن له مال واستقر ذلك ان نسخ بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال بعضهم لم ينسخ وانما هو مستقر الى الآن لانه ورد ان شخصاً من الصحابة كان عليه دين فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه ورد بان هذا الحديث ضعيف وقال بعضهم يباعه اى آخره اهـ زواج الحج (قوله اى به) هذا القيد المذكور قال حج وعن شارح جواز الحجر على غريم مقلان مجبور عليه ميت من غير القاس نظر المصلحة اوحى القاس غرماً وان لم يلتزم هو وعاليه مع ما فيه لا ينافيه قوله لم يباحف غريم مقلان تكل وميت تكل وارثه ولا يدعى ابتداء لان ما يجب فيه امر تابع وهو يفتقر فيه ما لا يفتقر في المقصود ومن الخلف وابتداء الدعوى ثم ذكر بعد قول المصنف الا في ولا يسلم من معاقبل قبض ٣١١ ثم ما نه (فروع) لا يجوز لغريم مقلان ولا ميت الدعوى على مدبته وان

كانت ارفى بما اذا كان المدينون ثقة ملياً قال والالزم الحاكم قبضه قطعاً ومحملاً اذا كان الحاكم أميناً والالم يحز قطعاً كما يعلم مما يأتى في الودبعة وكلام الام يدل على ان الدين اذا كان به وهن يقبضه الحاكم اى به هذا القيد المذكور (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يصحبه) بان زاد على ماله (حجر) انوفر شرط الحجر ولا يختص اثر الحجر بالمتقاس بل بعمهم (والا) بان لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر لان دينه يمكن وقاؤه بكماله فلا ضرر الى طلب الحجر وهذا هو المعتمد وان جرى ابن المقرئ تبعاً لما ذكره المصنف في زيادة الروضة وقال انه اقوى على اعتبار ان يزيد دين الجميع على ماله لا للمتقاس فقط (ويحجر بطلب المقلان) ولو بوجبه (في الاصح) لانه عرضاً طاهر وهو صرف ماله الى دينه وروى ان الحجر على مآذ كان بطلبه قاله الرافعي وفي النهاية انه كان بسؤال الغرماء قال الزركشي والاقول اصبوب اهـ ولا مانع من موافقة سؤالهم لسؤاله ومن كون الواقعة متعددة قال السبكي وصورته ان يثبت الدين بدعوى الغرماء والبيضة أو الاقرار أو علم القاضى وطلب المدينون الحجر دون الغرماء والالم يكن لطلبه ومقابل الاصح لا يجوز لان الحق اعم في ذلك والحجر ينافى الحرية والرشد وانما يحجر بطلب لغرماء للضرورة وانهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم الا بالحجر خشية الضياع بخلافه فان عرضه الوقا هو ممة يكن منه بيع امواله وقسمته على غرمائه (فاذا حجر عليه) بطلب اودونه (تعلق حق الغرماء بماله) كالحق عيناً كان اودينا أو منفعة حتى لا ينفذ تصرفه بما يضرهم ولا تزامهم فيه الديون الحادثة وشمل كلامهم الدين المؤجل حتى لا يصح البراء منه وان قال الاسنوى الظاهر خلافاً قال البلقينى ونصح اجازته لما قبله

(قوله بان لم يزد الدين) اى دين الطالب للحجر (قوله ويحجر) اى ويحوبا (قوله والالزم اصبوب) اى اقرب له واب من حيث النقل (قوله ومن كون الواقعة) اى السؤال والافعية دانه حجر عليه مرتين فانه لو تكررت لنقل (قوله وصورته) اى الحجر بسؤال (قوله وطلب المدينون) لاحاجة لذلك هذا القيد لان الكلام مفروض فيه الوطلب وعليه فكان الاولى أن يقول والالم يكن للحاكم الحجر (قوله وانما يحجر) من تمة المقابل (قوله اودونه) بان كان المال لمجور عليه او موجد ولم يطالب عليه على ما مر (قوله عيناً) اى ولو غصبه ولو مؤجلاً او على عسر (قوله او منفعة) اى وان قلت نعم يقدم عليهم مستأجر بمنفعة مما لم يقبل القاس اهـ حج ثم قال بعد كلام ذكره ويؤخذ منه انه لا يشترط التسليم قبل القاس في مسئلة الاجازة بل يكفي سبق عقدها عليه (قوله وشمل كلامهم الدين) اى الدين المؤجل على غيره (قوله البراء منه) اى ابراء المقلان (قوله ونصح اجازته) اى المقلان

(قوله مما يحتاج اليها) اي الاجازة (قوله في زمن خيار البيع) اي بغيره عن المبيع الذي شرط فيه الخيار لما تقدم انه لا يجوز بغير الاذن (قوله فيما مر من ادبنا) اي ندباى وأجرة المنادي ان احتج اليها من مال المفسد وان لم يكن له شيء في بيت المال (قوله كان باع) اي بغير غرمائه أخذ من قوله ولو باع ماله لغرمائه الخ (قوله على مراغمة) اي على مخالفة مقصود الخ وعبر عن ذلك بالمراغمة لانه بذلك التصرف كأنه عاضب القاضى وغرماء المفاص في المختار المراغمة المغاضبة (قوله فاشترى بها) اي ما مره الحاكم بشرائه بأن اشترى مما يحتاج ٣١٢ اليه العيال وقضية الاستفتاء انه لو صرفه في غير ذلك لم يصح وقياس ما سيأتى

من صحة تصرفه في نحو ثياب بدنه  
صحة تصرفه في ذلك (قوله فانه  
يصح) معقد (قوله تصرفه) اي  
فانه صحيح (قوله ان يكون له غريم  
آخر) اي ولا يلزم من ندائه عليه  
وقت الجرب بلوغ ذلك لجميع أرباب  
الديون بل وازعية بعضهم وقت  
النداء أو مرضه فلم يعلم الحال  
(قوله والقولان) المناسب للتعبير  
المصنف بالأصح أن يقول  
والوجهان الخ (قوله أما باذن  
القاضى) محترز قوله من غير اذن  
الحاكم (قوله المالى) أراد بالمالى  
التصرف في العين والأختافى  
الذمة من المال (قوله أو باع فيها)  
اي عينا (قوله ويصح نكاحه)  
اي لكن ان كان المهر معينا  
فسدت التسمية ووجب مهر  
المثل (قوله وخلعه زوجته)  
يخرج به ماله أو خلع امرأة أجنبية  
يعوض من ماله فانه لا يصح للغير  
عليه فيه (قوله استيفاءه)  
القصاص فيه اشارة الى أن مراد  
المصنف بالقصاص ما ينهل

مورثه مما يحتاج اليها بناء على انما تقدم وهو الاصح نعم يستثنى من اطلاق المصنف ماله  
مجر عليه في زمن خيار البيع فانه لا يتعلق حتى الغرماء بالمعقود عليه بل يجوز له القسح  
والاجازة على خلاف المصلحة (واشهد) الحاكم استنبأ (على جره) اي المفسد وأشهره  
بالنداء (ليجذر) من معاملته فيما مر من ادبنا ينادى في البلدان الحاكم مجرى على فلان بن فلان  
فاله العمرانى (ولو) تصرف تصرفا ماليا مقرونا في الحياة بالانشاء مبتدأ (كان باع أو وهب)  
واشترى بالعين (واعتق) أو وقف أو أجزأ أو كاتب (ففي قول يوقف تصرفه) المذكور  
وان أشبهه (فان فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة أو ابراء الغرماء أو بعضهم (نفذ)  
اي بان انه كان نافذا (والا) اي وان لم يفضل (لغا) اي بان انه كان لا غنى (والأظهر  
بطلانه) في الحال لتعلق حقهم به كالمروهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح  
تصرفه على مراغمة مقصود المجر كالسفيه واستثنى الاذرع من منع الشراء بالعين ماله  
دفع الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله فاشترى بها اقال فانه يصح جزاء فاعيد يظهر وأشار اليه  
بعضهم ويستثنى من الضابط المتقدم تصرفه في نحو ثياب بدنه على ما جزم به بعضهم (فلو  
باع ماله) كاه أو بعضه لغريمه بدنه كما صرح به في المهر راو (لغرمائه بدنيهم) أو بعضه  
أو بهن من غير اذن الحاكم (بطل) البيع (في الاصح) لان المجر ثبت على العموم ومن  
الجزأ أن يكون له غريم آخر والثاني يصح لان الاصل عدم غريمهم وبالقصاص على بيع  
المروهن من المرتين والقولان مقرران على بطلان البيع لاجنبى السابق كما فادنه الفاء  
اما باذن القاضى فيصح ولو باع لاجنبى باذن الغرماء لم يصح وخروج بالتصرف المالى  
التصرف في الذمة كما قال (فلو) تصرف في ذمته كان (باع سلم) طعاما وغيره (واشترى)  
شيأين (في الذمة) أو باع فيها باللفظ السلم أو اقترض واستاجر (فالحصص) صحته ويثبت  
المبيع والتمن ونحوهما (في ذمته) اذا لضرر على الغرماء فيه والثاني لا يصح كالسفيه  
(ويصح نكاحه) ورجعته (وطلاقه وخلعه) زوجته (واقصاصه) اي استيفاءه  
القصاص واذا طلبه أجيب كما في المهر (واسقاطه) اي القصاص ولو بمجانا وهو من  
اضافة المصدر الى مفعوله اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال ولا يصح استلحاقه النسب ونفيه

استيفاءه بنفسه من غير اذن فيه وطلب من الحاكم (قوله ولو بمجانا) وانما يتبع العفو بمجانا لعدم  
بالاعان التعويت على الغرماء اذ الم يجب لهم شيء وقياس ما يأتى من وجوب الكسب على من عصى بالدين انه اذا عصى هذا عن القصاص  
وجوب أن يكون على مال لانه كالسب الواجب عليه لكن لو عصى بمجانا احتمل الصحة مع الات كما اقتضاء اطلاقه ثم (قوله الى  
مفعوله) ان قال لم اقتصر الشارح عليه مع جواز كونه من اضافة المصدر الى فاعله قلت لان حذف المفعول اللازم على هذا  
التقدير يورهم التعميم المتقضى لجواز اسقاطه الدين وهو فاسد

(قوله عدم نفوذه) أي ومع ذلك يحرم الوطء عليه خوفا من الحبل المؤدى إلى الهلاك وظاهر أن محله حديث لم يصف العت وان الولد حرسب (قوله ومن تبعه) منهم حج (قوله امتاز عن حجر) في نسخة أخرى من الخ (قوله وخرج بقيد الحلية) أي المذكور في قول الشارح السابق مفوتاً في الحلية (قوله ولو لم يكن يعتق) متعلق بقول المصنف ٣١٣ فاصحح محضته (قوله ويعتق عليه) مثل

لأنه لا يولى ما لو وهب له لأنه يقبل

الهيئة صادقة في ذلك وقد تعاقبه

حقان حق الله وحق الفرمان تقدم

الاول لتقدمه على الثاني (قوله

فلو أصدقت المحجورة) أي بالفسخ

كما هو الفرض (قوله أو ورثته)

أي فيعتق عليه (قوله وجب) أي

ثبت (قوله فالظاهر قبوله) أي

من غير عيب لأنه لو رجع عن الاقرار

لم يقبل منه نعم ينبغي أن لا رباب

الديون تحليف المقر له أن المقر

صادق في اقراره ثم رأيت ما يأتي

بالاصل والحاشية (قوله لم يصف

في الاصح) عبارة سم على منج

وايس لهم أيضاً تحليف المقر له

خلافاً لما نقله في شرح الروض

عن مقتضى كلام ابن الصباغ

وغيره ثم رأيت في مباحثه بخلاف

المقر له فيجابون لتحليفه وإن لم يكن

المقر محجوراً عليه أه وهو الاقرب

وسمائي قبيل فصل من باع الخ

ما يوافق كلام سم حيث قال ولو

وجد مال يدمع فافقر به لحاضر

رشيد وصدقه اخذ منه كما علم

بما صرح ولا يصف أي المقر له أنه لم

يواطئه فان كذبه بطل اقراره

واخذته الغرماء أه (قوله اسنادا

معلا) في نسخة مقبلة وهي

باللعان أما استيلاده فالمعتمد نفوذه كما أفاده الوردية الله تعالى خ لا قالا للغزالي في الخلاصة ومن تبعه لأن حجر الفسح امتاز عن حجر المرض بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله وعن حجر السند بكونه لم يخلق الغير وخرج بقيد الحلية ما يمتدح به بعد الموت وهو التدبير والوصية إذ لا يتقدان الا من ثلث المال الفاضل بعد الدين وموت التعهيز فما اقتضاه كلاهما في باب التدبير من عدم صحته ما ضعيف ولو عني يعتق عليه ولا يرد على المصنف خلاف ما لم ادعاه له والملك عنه فها وليس للغرماء تعلق به وكذا نصه في الام فيما لو اصدقت المحجورة اباه أو اوصى اياه أو ورثته وخرج بقيد الانشاء الاقرار كما قال (ولو أقر بعين) مطلقاً (أو دين وجب) ذلك الدين ولو كاتبة سبقت (قبل الحجر) بنحو معاملة أو اتلاف (فالظاهر قبوله في حق الغرماء) كما لو ثبت بالبيعة وكاقرار المريض بدين يرحم غرماء الصحة ولا تنافا التهمة الظاهرة وعلى هذا الوطء الغرماء تحليفه على ذلك لم يصف على الاصح إذ لا يقبل رجوعه عنه والفرق بين الانشاء والاقراران مقصود الحجر منع التصرف فالحي انشاءه والاقرار اخبار الحجر لا يسلب العبارة عنه ويثبت عليه الدين بشكوكه عن الحلف مع حلف المدي كاقارده والثاني لا يقبل اقراره في حقهم لئلا يضرهم بالمزاجاة ولا نه رجوعاً طاماً المقر له وعبر بوجوب دون لم يمدخل ما وجب وان كان تأخر لزومه لم يبعد الحجر كالفن في البيع المشروط فيه الحلية فغيره حيث نذر إلى من تعبير أصله وقوله وجب قبل الحجر صفة للدين فقط (وان أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر) اسناداً معلا (بمعاملته أو) اسناداً (مطلقاً) بأن لم يقيد بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم فلا يراجعهم بل يطالب به ذلك الحجرية قصه من عام له في الاولى وتزيل الاقرار على اقل المراتب وهو دين المعاملة في الثانية فلو لم يند وجوبه إلى ما قبل الحجر ولا ما بعده قال لرافعي فقيام المذهب بتزيله على الاقل وهو جعله كاسناده إلى ما بعد الحجر فان كان ما أطلقه دين معاملة لم يقبل لاحتماله تأخر لزومه أو دين جنائية قبل لأن أقل مراتبه أن يكون كالوصرح به بعد الحجر فان لم يعلم أهودين جنائية أم معاملة لم يقبل لاحتمال تأخره وكونه دين معاملة قال في الروضة والتزيل ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر والانيبني أن يراجع فانه يقبل اقراره قال السبكي وهذا صحيح لاشك فيه ويحمل كلام الرافعي على ما إذا لم تتفق المراجعة أه ويظهر محجى مثل ذلك في الصورة الثابتة في المتن ولو أقر بدين وجب بهد الحجر واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره كما أفنى به ابن الصلاح لأن قدرته على وفائه شرعاً تلزم قدرته على وفائه بقية الديون وهو ظاهر

٤٠ به ث

المناسبة لقوله بعدم مطلقاً أه (قوله على ما إذا لم تتفق) أي بان عسرت (قوله وهو ظاهر) قديتوقف فيما ذكر فان قدرته على ذلك شرعاً انما تكون بعد تدفيع جميع الديون اذ الدين الحادث بعد الحجر لا يراجع من نسخة الغرماء فالوجه انه لا فرق بين المساوي للغير به و غيره ثم رأيت في مباحثه فان قلت قوله لم يقبل فينايه افتاء ابن الصلاح =

بأنه لو أقرب دين وجب بهذا الجرح واعترف بقدرته على وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره قلت يتعين حمل قوله قبل على أنه بالنسبة  
 لحق المقر للحق الغرماء ويرتب على ذلك قوله عقبه وبطل ثبوت اعساره لأن قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على بقيمة وفاء  
 الدين اهـ وكتب عليه سم قوله لأن قدرته على الخ فيه نظر لأن عبارة المقر ليس فيها انقييد القدرة بالشرعية ويجوز أن يريد  
 القدرة الحسية فالوجه أن بطلان ثبوت اعساره انما هو بالنسبة لذلك القدر الذي اعترف بالقدرة عليه فلنأمل اهـ أقول  
 وبه يدفع التوقف المذكور ويعلم أن التعبير بالشرعية من كلام ابن الصلاح لا من كلام المقر وعليه فلو قال المقر أنا قادر  
 شرعا اتجه أنه يطل اعساره بالنسبة لجميع الدين لتصرحه بما ينافي حمل القدرة في كلامه على الحسية (قوله في القدر  
 المساوي) أي فيؤخذ منه ويقسم بين غرمائه الذين تعلق ديونهم بسبب الجرح دون المقر لأنه انما يؤخذ فيما يتفق بحقه  
 لايحق الغرماء (قوله لحق الغرماء) أي ٣١٤ فيطالب بقدر ما أقرب (قوله لحق الغرماء) أي فلا يثبت عليهم شيء (قوله وله

أن يرد بالعيب) فإن حدث عيب  
 آخر امتنع الرد وجب الارش ولم  
 يلائق اسقاطه روض اهـ سم على  
 ج ثم رأيت في قوله الاتي ولو  
 منع الخ (قوله قبل الجرح) أي او  
 بعده كما يأتي (قوله تنصرف مبتدا)  
 وقد قيد بمماز امتناع التصرف  
 بالمبتدأ وعليه فكان الاوفق بما  
 قبله أنه يقول وخرج بمبتدأ  
 ما ذكره بقوله أنه يرد الخ (قوله  
 بمماز في التعليل) وهو قوله  
 لأنه ليس تصرفا الخ (قوله من  
 الاكتساب) قضيته أنه لو عصى  
 بالاستدانة كان رده ان كان فيه  
 غبطة لأنه يكلف الكسب حينئذ  
 وعليه فلو لم يرد بعد اطلاعه على  
 العيب فهل يسقط خياره لكون  
 الرد فوريا ولا لتعلق الحق بغيره  
 فيه نظر ولا يبعد الاول لأن

في القدر المساوي لذلك المقر به فإدونه (وان قال عن جنابة) ولو بعد الجرح (قبل في  
 الاصح) فيزاحمهم الحق عليه لا تنفاه تصديره والثاني لا يخلو قال عن معاملة وحامله ان  
 ما لزمه بعد الجرح ان كان مرضا مستحقه لم يقبل في حقهم والا قبل وزاحم الغرماء ولا ينافي  
 عدم القبول مما مر عن ابن الصلاح من أنه لو أقرب دين وجب بهذا الجرح واعترف بقدرته  
 على وفائه قبل وبطل ثبوت اعساره لتعين حمل قوله قبل على أنه بالنسبة لحق المقر للحق  
 الغرماء (وله أن يرد بالعيب) او الاقالة (ما كان اشتراه) قبل الجرح (ان كانت الغبطة في  
 الرد) لأنه ليس تصرفا مبتدأ بل من أحكام البيع السابق والجرح لا ينعطف على ما مضى  
 ولأنه احتله والغرماء وفارق به بها مما مر في التعليل وقضيه كلامهم جواز رده حينئذ  
 دون لزومه وهو كذلك كما صرح به القاضي والدارمي اذ ليس فيه تقويت لحاصل وانما  
 هو امتناع من الاكتساب وانما لزم الولى الرد لأنه يلزمه رعاية الاحتياط لمولاه ولا يشكل  
 عليه ما لو اشترى شيئا في محنته ثم مرض واطاع فيه على عيب والغبطة في رده فلم يرد بان  
 ما نقصه العيب تقويت محسوب من التلث لان جرح المرض أقوى ولان الضرر  
 اللاحق للغرماء بترك الرد قد يجبر بالكسب بعد بدخلاف الضرر اللاحق للورثة بذلك  
 والاستدلال على كون جرح المرض أقوى بان اذن الورثة لا يفيد شيئا واذن الغرماء يفيد  
 صحة تصرف المفسد رده ما تقرر من بطلان تصرفه ولو باذنهم الا ان يعمل على ما اذا  
 انضم الى اذنهم اذن الحاكم وخرج بما ذكره ما لو كانت الغبطة في الابقاء للمنافية من  
 تقويت المال من غير غرض أولم تكن غبطة لافي الرد ولا في الابقاء ولو منع من الرد  
 عيب حادث لزم الاوش ولا يملك المفسد اسقاطه وكلامهم شامل لرد ما اشتراه قبل الجرح

الحاصل منه عدم الكسب فيعصى به ويسقط الخيار (قوله ولا يشكل عليه) أي عدم الوجوب وما

(قوله بان ما نقصه) متعلق بيشكل (قوله لان جرح المرض الخ) أي فإثر ما نقصه العيب وجعل ما قبله من التلث فالخ في التبرعات  
 المحضة (قوله أقوى) قد يشك كل على هذا ما عال به عدم نفوذ استيلاده المتقدم بان جرح المفسد أقوى من جرح المرض بدليل أنه  
 ينصرف في مرض الموت في ثلث ماله الخ الآن يفرق (قوله لا يفيد) أي قبل الموت (قوله من بطلان تصرفه) أي المفسد (قوله  
 ولا في الابقاء) أي فليس له الرد بوقى ما لو جهل الحال وفيه نظر والا قرب عدم الرد وعليه فلو ظهر له بعد ذلك الامر هل له الرد  
 ويعذر في التأخير أم لا فيه نظر والا قرب الاول (قوله اسقاطه) أي الارش (قوله وكلامهم) أي يقطع النظر عما قبله به كلام  
 المصنف من قوله قبل الجرح ثم رأيت قوله وما وقع الخ

(قوله في الكتاب) اي المتن (قوله بنفسه) اي فلا يتوقف ذلك على حكم القاضي بتعدي الحجر اليه (قوله في الذمة) ومثله نحن ثواب بدنه اذا باعها او انفقها التي عينها القاضي اذ لم تصرف في مؤتمته ٢١٥ (قوله بين العلم والجهل) لو اختلفنا في العلم

وعدمه حل بصدق مدعى الاول او مدعى الثاني فيه نظر والا قرب تصديق مدعى الجهل لان الاصل عدم العلم ولان الظاهر من حال المعامل لانه قاس انه لا يعلم له مع العلم لانه قد يجزى الى تفويت ماله (قوله لعلمه) اي او باجازه كما يأتي (قوله برضا مستحقة) اي ولو لم يقدم سببه لما أتى في قوله ولو حدث دين الخ (قوله وارث الجناية) اي ولو بعد الحجر كما تقدم (قوله فان علم او اجاز) اي بعد العلم وقد والعلم بافلاس المشتري (قوله لاجابة لدعوى النقص) اي فيمكن ان تزله منزلة اللازم وكذا في يكن يلحقها تامة بمعنى يوجد

• فصل فيما يفعل في مال المحجور عليه • (قوله رغبهما) اي وما يتبع ذلك ككيفية اداء الشهادة عليه (قوله يبادر القاضي) يخرج به الحكم فليس له البيع وان قلنا له الحجر على ما قاله في شرح العباب وان كان عموم قول الشارح فيما سبق حجر القاضي دون غيره خلافاً له لان الحجر يستمدحى قسمة المال على جميع الغرماء في الجائز ان ثم غير غرمائه الموجودين ونظر المحكم فاصرح على معرفتهم (قوله او نائبه) اي ما لم تدع الضرورة ولومن بعضهم للبيع

وما اشتراه أو باعه في الذمة بعده وهو ظاهر وما وقع في الكتاب من ذكر الاول فقط مجزى تصوير (والاصح تعدي الحجر) بنفسه (الى ما حدث بعده بالاصطيداء) والهبة (والوهمية والشراء) في الذمة (ان صحها) اي الشراء وهو الرابع لان مقصود الحجر وصول الحقنوق الى أهلها وذلك لا يختص بالموجود والثاني لا يتعدى الى ما ذكر كان حجر الراعي على نفسه في العين المرهونة لا يتعدى الى غيرها ومقتضى اطلاقه تبع الغيرة انه لا فرق على الاول بين أن يندم له مع الحادث على الدين أو لم يندم له ذلك لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء وان نظرق فيه الاستنوى (و) الاصح (انه ليس لباثمه) اي المفسر في الذمة (ان يفسخ ويتعلق بعين متاعه ان علم الحال) لثقتصيره (وان جهل فله ذلك) لانتفاء قصيره لان الافلاس كالعيب ففرق فيه بين العلم والجهل والثاني له ذلك لعدم الوصول الى الثمن والثالث ليس له ذلك مطلقاً وهو مختصر في الجهل بترك البحث (و) الاصح (انه اذ لم يكن التعلق بها) اي بعين متاعه لعلمه (لا يراحم الغرماء بالثمن) لانه دين حدث بعد الحجر برضا مستحقة فلا يراحم الغرماء الا وابتدأ ان فضل شيء عن دينهم أخذه والا انتظار اليسار والثاني يراحمه لانه في مقابلة ملك جديد زاده المال والخلاف جار في كل دين حدث بعد الحجر برضا مستحقة بما وضعت اما الائتلاف وارث الجناية فيراحم في الاصل لانه لم يقصر فلا يكلف الانتظار وكلامه شامل لما اذا كان عالماً بالحال او جاهلاً واجاز وهو كذلك فقد قال القموني في جواهره فان قلنا اخياره اوله الخيارات لم يفسخ في مضاربتة بالثمن وجهان أحدهما لا اه وعبارة العباب ولباثة الخيارات ان جهل فان علم او اجاز لم يراحم الغرماء بالثمن لحدوثه برضا اه فثبت انه لا يضارب بحال بل يرجع في العين ان جهل ووقع في شرح المنهجي يخالف ذلك فاحذره ولو حدث دين تقدم سببه على الحجر كأنه سدام ما جرم المفسر وقبض أجرته وأتلفها ضارب به مستحقة سواء حدث قبل التسعة أم لا ويمكن عيم بعد المائة في أكثر النسخ وذهب لثقتة المصنف ووقع في بعضها يمكن قال الولي العراقي وفي كل منها نقص يعني ان وجه النقص في يكن لفظه له وفي يكن لفظه لها اي يمكنه وعبارة المحرر اذ لم يكن له قال السبكي لحذفه اختصاراً او التيسر على بعض النسخ فيكتب اذ لم يكن اه وقال الاذرى معنى يمكن صححنا واعل نسخة المصنف بخطه يكن فغيرها ابن جعوان وغيره يمكن لانها أجد من يكن بفرد اه على انه لاجابة لدعوى النقص كما هو ظاهر

• (فصل) فيما يفعل في مال المحجور عليه بالثمن من بيع وقسمة وغيرهما • (يبادر القاضي) او نائبه مندبا ومرا دة قاضي بلد المفسر اذ الولاية على ماله ولو بغير بلد له تهما للمفسر (بعد الحجر) او الامتناع من الاداء (بيد ماله) بقدر الحاجة (وقسمه) اي والاقب المبادرة كما يؤخذ بالاولى من وجوب القسمة اذ اطلبها الغرماء (قوله والامتناع) فيه يجوز لان الممتنع ليس من المفسر الذي الكلام فيه

(قوله على حسب ديونهم) أو بقليل كمالهم كذلك ان رآه مصلحة <sup>هـ</sup> حج وكيفية القليل أن يبيع كل واحد حراً معبئاً من مال المقاس نسبة إلى كله كنسبة دين المشتري إلى جملة ديون المقاس أو يبيع جملة مال المقاس بجملة ديون جميع الغرماء ان استوفت الديون في المصلحة والباطل لانه يصير كالأوباع عبيد جمع بين واحد وهو باطل وفي ع فمات تقدم ما يقتضي ذلك (قوله ولا يشترط في الاستحجال) أي لا يبالغ في الاستحجال أي لا يجوز له ذلك (قوله والجاني) الواو فيه بمعنى ثم كناية عنهم من الجواب عن اراد كلام المطلب وفي بعض الهوامش ٣١٦ عن ابن حجر تقديم الجاني على المرهون وهو موافق لما نظره في المطلب الا في

(قوله واستثنى منه المدين) وينبغي ان مثله المعلق عتقه بصفة يعلم وقت تجزئتها ينبغي تأخيرها إلى أن يخاف وجود المصلحة المنتزعة لا عتاقه (قوله لا يباع حتى يهدر) لا يقال شرط الحجر زيادة الدين على المال فلا فائدة للتأخير لا نقول قدر تزديع المالك أو يرى بعض الغرماء أو يحدث له مال بكسب أو موت قريب (قوله من غيره) ومنه العقار لا في (قوله صيانة للتدبير) معقوله (قوله وعلم بما صحر) في علمه مما سبق نظراً بل قد يقال انما علم وجوبه من قوله حقاً (قوله مستحب) أي في غير ما يخاف فساد فلا ينافي ما قاله الأذري (قوله ويجعل كلامهم) أي في الترتيب المذكور في كلام المصنف (قوله بذل الوسع) أي الطاقة (قوله وليخبر) أي ولاجل أن يخبر (قوله وما ثبت للمفلس هو الخ) علم من قوله أولاً والامتناع وله لذكره هنا قسمة لقوله ولكن يفارق الخ لكن في ان قوله يجعل ولايته

قسم غنمه (بين الغرماء) على حسب ديونهم لا يطول زمن الحجر عليه ومبادرة ابراء ذمته وايصال الحق لمصلحة ولا يفرط في الاستحجال كى لا يطمع فيه بمن يجس (ويقدم) حقاً (ما يخاف فساد) ويؤتم عليه ما يسرع له الفساد ولو لم يكن مرهوناً لئلا يضيع ثم المرهون والجاني لتجهيل حق مستحقهما وما نظره في المطلب بان الرهن اذا فات لم يبطل حق المرتهن بخلاف الجاني فينبغي أن يقدم به لذلك أجاب عنه الوالد رحمه الله بان يبيع المرهون انما تقدم ما فيه من المبادرة إلى ابراء ذمته المديون (ثم الحيوان) لاحتماله لانه ثقة وتعرضه للآف واستغنى منه المدبر قد نص في الام على انه لا يباع حتى يتعذر الاداء من غيره وهو صريح كما قاله الزركشي في تأخيرها عن الكل صيانة للتدبير عن الباطل (ثم المنقول) لما يخشى عليه من الضاع من نحو سرقة ويقدم المديون على التماس ونحوه قاله الماوردي (ثم العقار) يفتح العين اقص من ضمها ويقدم البناء على الارض قاله الماوردي ايضاً وعلم بما صحر ان الترتيب مستحب وبه صرح في الانوار قال الأذري والظاهر ان الترتيب في غير ما يسرع فساداً وغير الحيوان مستحب أي اما ما يخشى فساداً او نهبه واستيلائه فنحو ظالم عليه فلا شك في وجوب المبادرة اليه وهذا قد تقتضي المصلحة تقديم العقار ونحوه على غيره عند الخوف من هرقه لا حسن تفويض الامر في ذلك إلى اجتهاد الحاكم ويجعل كلامهم على الغائب وعليه بذل الوسع فيما يراه الاصلح (وليسع) ندباً (بمضرة المقاس) بتقليد الحامو الفتح اصح او وكيله (وغرمائه) او وكيلهم لان ذلك أنفي للثمة وأطيب للقلوب واخبر المقاس عما في ماله من عيب ابأمن الرد أو صفة مطلوبة <sup>هـ</sup> نرفيه الرغبة ولان الغرماء قد زيدون في السلعة وما ثبت للمفلس من يبيع ماله كاذر رعاية لحق الغريم يأتي نظيره في تمتع عن أداء حق وجب عليه بأن يسروط اليه به صاحبه وامتنع من أدائه فبأمره الخا كيه فان امتنع وله مال ظاهر وهو من جنس الدين وفي منه او من غيره باع عليه ماله ان كان يجعل ولايته ولكن يفارق الممتنع المقاس في انه لا يتعين على القاضى بيع ماله كالمفلس بل يبيعه كما تقرر واكرام الممتنع مع تعزيره بحبس أو غيره على يبيع ما في بالدين من ماله لا على يبيع

بغير بلد له خلافه اتسويته بين المقاس والممتنع فليتمل الآن يجعل ما سبق على ان المراد ان قاضى بلد المقاس له الولاية على ماله وان كان يبلد آخر والطريق في بيعه بان يرسل إلى قاضى بلد المال لبيعه وكان نائب عن قاضى بلد المقاس (قوله في تمتع) أي ولو مرة واحدة (قوله ان كان) أي المال (قوله انه لا يتعين) انظر ما معنى التعيين مع ما يأتي من ان الاولى يبيع المالك او وكيله باذن الحاكم الا ان يقال الفرق انه ليس له اكرام المقاس مع ما ذكر من التعزير اذا امتنع من البيع بخلاف الممتنع

(قوله فليعقده) أى يقصده (قوله بمأشأه) أى من مباشرته البيع واكرام المستمع على البيع (قوله وبيع المالك) شامل للمفلس والممتنع (قوله ولا يحتاج) عطف على قوله ليقع الاشهاد (قوله لا بد أن يثبت أنه ملكه) على هذا هل يتوقف سماعه على دعوى أم لا اه ع اقول الاقرب الثاني لان المدعى ما يقيد الظن للقاضى غير مستند فيه الى اخبار المالك وفى ع ايضا لا بد من ثبوت الملك فى بيع القاضى خلافا للسبكي وغيره فالت فيه بينة واضع اليد مع قبل بينة الخارج لموافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره فى القضاء اه اقول ويمكن أن يقال لا يتخالف بينهما لان ما فى القضاء مصور بعارض البينتين بخلاف ما هنا (قوله وبيع الحاكم) مقول قول ابن الرفعة وكان الاولى أن يقول من ان يبيع الحاكم الخ فإنه يبان لما فى قوله على ما قاله ابن الرفعة (قوله الا كنفاء بالبد) ظاهره وان لم ينضم اليه انصرف او نحو ذلك قال ابن حجر الا كنفاء بالبد محمول على ما اذا انضم اليه ان تصرف طالت مدته وخلا عن منازع والاقرب ظاهر اطلاق الشارح لان الحجر عليه وظهوره مع عدم المنازعة فى شيء مما يبيده مشعوبان ما فى يده ملكه (قوله غرض معتبر للمفلس وجب) اه كرواج ٣١٧ النقد الذى يباع به فيه (قوله ورأى استدعاءه) اه

جميعه مطالعا وبحث السبكي ان محل تخيير بين البيع والاكرام اذا طلب رب الدين حقه بغير تعيين فلو عين طريقا لم يجز لعلما كم فعل غير هذا لانه انما يفعل بوقاله واستدل به بكلام القفال وفيه نظر ومن ثم قال ولده فى التوشيح قديمة ليس للمدعى - فى قى احدى الخصال حتى تتعين بتعيينه وانما حقه فى خلاص حقه فليعقده القاضى بمأشأه من الطرق اه وهذا هو الوجه وبيع المالك او وكيه باذن الحاكم أولى ليقع الاشهاد عليه ولا يحتاج الى بينة بانه ملكه بخلاف ما لو باع الحاكم او نائبه لا بد أن يثبت أنه ملكه على ما قاله ابن الرفعة تعالى الله اوردى والقاضى وبيع الحاكم حكم بانه له أى بناء على أن تصرفه حكم وسيأتى فى القرائض ما فيه ويرجع السبكي تعالى الله اقتضاه كلام جماعة الاكتفاء بالبد ونقله عن العبادى وذكر الاذرى أن ابن الصلاح أفتى بما وافقه والاجماع القعلى عليه وهو المعتبر وليس ندبا (كل شئ فى سوقه) لان الرغبة فيه أكثر والتمه فيه أبعد نعم ان تعلق بالسوق غرض معتبر للمفلس وجب ولو كان فى النقل اليه مؤنة كبيرة ورأى استدعاء اه اظن الزيادة فى غير سوقه فعل أى وجوبا كما هو ظاهر وانما يبيع (بمن مثله) نا كثر (حالا من نقد الباد) وجوبا كما فى الحرر لان التصرف لغيره فوجب فيه رعاية المصلحة وهى فيما ذكر فلا يبيع بمؤجل وان حل قبل القسمة ولا بغير نقد البلد ما لم يرض المفلس والغرماء بغيره فيجوز قاله المتولى وهو المعتمد وان توقف فيه - لسبكي لاحتمال ظهوره وجرم آخر بطلب دينه فى الحال اذا الاصل عدمه ولو رأى الحاكم

أى طلب أهله (قوله وجوبا) كما فى الحرر وأفتى السبكي يجوز بيع مال اليتيم لنفسه بنيه أى ما دفع فيه وان رخص ضرورة ثم رأيت شيخنا اعقد ما ذكره من استوائهما فقال بعد ان نقل عن الغزى اعتماد الفرق والاوجه ان غير الرهن كالرهن كالجري عليه السبكي فيه وفى بيع مال اليتيم المحتاج بما ذكرى بما ينتمى اليه ثمة فى النداء وان كان دون ثمن مثله دفعه للضرورة فى الجميع اه ع اقول وقد يقال وفيه وقفة بل يجب على القاضى الاقتراض او الارتمان الآن يقال هو مصور بما اذا تعذر عليه ذلك أخذ من قوله لا ضرر اياه يقال حيث انتهت

العباءة فيه بقدر كان غنى منله والرخص لا ينافيه لان الثمن قد يكون عاليا وقد يكون رخيما (قوله فلا يبيع بمؤجل) أى لما يلزم له فيه من وجوب تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يخفى ما فيه من الغرر (قوله فيجوز) انظر هل كل مؤجل وغير نقد البلد دون ثمن المثل فيجوز اذ ارضوا فيه احتمال ثم رأيت مرسل عن ذلك قال الى المنع وفرق بينه وبين المؤجل ونقد البلد بانه لم يثبت فيه - ما الاصفة والفاوت هنا جرحه فيصنافه لاحتمال ظهوره وجرم ثم ما لا يحتاط فيها اذ لا كبير ضرر على الغريم لو ظهر فيه مما بخلافه فى ذلك فليتأمل اه مم على منهج وعبارة شيخنا الزيادة قوله نعم الخ وكذا الورضو بدون غنى المثل مع القاضى قياسا على ما قبله اه والاقراب الاول وقد يفرق بين البيع بدون غنى المثل وبينه بالمؤجل بان النقص خسرا لاصح له فيه والقاضى انما يتصرف بما اوفى مم على حج ما يوافقه اعتراضا على قول حج ان مثل المؤجل البيع بغين فاحش اه وعلمه فلو بين له فجرم فهل يثبت بطلان البيع أم لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله اذا الاصل علمه) قال حج قبل ولو قد اعلمه المتولى لا يجوز =

الحاكم أن يوافقهم على ذلك اخذ بما يأتي في فرض مهر المثل للمفوضة اهرجه الله اقول اهل صورة المسئلة ان القاضى  
أذن لهم ولا اذنا مطلقا في البيع من غير تعيين ثم باعوا لانفسهم من غير ما اجعته ما يابا وعليه فلا يقال ان صدور البيع بلا اذن  
من القاضى فباطل وان كان باذن منه فقد وافقهم ثم رأيت في سم على حج ما يؤخذ منه نصورا للمسئلة بذلك (قوله فبأى ذلك  
هنا) معتمد (قوله وجب الصبر) اى الى أن يوجد من يأخذه بذلك لا يقال اننا خيرا الى ذلك قد يؤدى الى ضرر بالمالك اطول مدة  
الانتظار لمن يرغب فيه لانه يقول الغالب عدم الطول لان الغالب وجود من يأخذه بغير المثل وفقده نادر فلا نظر اليه (قوله  
والاشهار) يقتضى ان فعله أشهر وفي القاموس شهر سبعة كسبح وشهر مرفعه على الناس اهل لكن يوافق ما عبر به الشارح  
قول السكالك بن أبي شريف على النخبة فمكف ٣١٨ الناس على الاخذ عنه كما صرح هو بذلك واشهره (قوله انه دون ثمن مثله

بلاخلاف) معتمد (قوله وعليه)  
اى على ما تقدم من وجوب  
الصبر في مال المفلس (قوله فقارق  
الرهن) فرقه بينهما يقتضى  
اعتماد ما نقله عن ابن أبي الدم  
فلا راجع واعتدج التولية بينهما  
في وجوب الصبر الى وجود راجع  
بمن المثل وهو الاقرب (قوله ولو  
بأكثر من ثمنه) حيث صور بما ذكر  
لم يكن مؤيدا للفرق لانه ليس فيه  
بأكثر من ثمن المثل حتى يكون  
مؤيدا (قوله او نوعه) اى اوصفته  
اهج (قوله من كل ما يتنوع)  
عبارة سم على منهج اعتمد  
جواز الاعتراض عن المبيع في  
الذمة وما في الشرح مقدم على  
غيره (قوله ولا يرد) اى ويتقدر  
وروده فهو مندفع بما زاد من  
قوله ونحوه من كل ما لم يتم قضية  
قوله لان النجوم لا يجبرها الخ انه

المصلحة في البيع بمثل حقوقهم جاز ولو باع بغير مثله ثم ظهر راجع بربا. فقياس ما ذكره  
في عدل الرهن وجوب القبول في المجلس وقسح البيع وسكاه الروايات عن النص  
وقد ذكرنا في عدل الرهن والوكالة انه اذا لم يقسح انفسه بنفسه فبأى ذلك هنا ولو تعدد  
من يشتري مال المفلس بغير مثله من نقد البلد وجب الصبر بلاخلاف فاه المصنف في  
فتاويه وقال ابن أبي الدم يباع المرهون با دفع فيه بعد الذم والاشهار وان شهد عدلان  
انه دون ثمن مثله بلاخلاف بناء على ان القيمة وصف قائم بالذات فان قلنا ما تنهى اليه  
لرغبات فواضح لان ما دفع فيه هو ثمن مثله وعليه فقارق الرهن مال المفلس بان الراهن  
التزم ذلك حيث عرض ما يملكه برهنه للبيع الا ترى ان المسلم اليه لما التزم تحصيل المسلم  
فيه لزمه ولو لم يكن غال اى لا بأكثر من ثمن مثله كما مر في باب لانه التزمه (ثم ان كان الدين  
من غير جنس النقد) الذى يبيع به او من غير نوعه (ولم ير الضمير الاجنح حقه) او  
نوعه (اشترى) لانه واجبه (وان رضى) بغير جنس حقه وهو مستقل او ولى والمصلحة  
للمولى في النوع ويض كما هو ظاهر (جاز صرف النقد اليه الا في السلم) ونحوه من كل  
ما يمنع الاعتراض عنه كبيع في الذمة وكذبة في اجارة الذمة فلا يجوز صرفه اليه وان  
رضى لامتناع الاعتراض ولا يرد على المصنف نجوم الكتاب مع عدم صحة الاعتراض عنها  
على الاصح لان النجوم لا يجبر لاجلها فليست مرادة هنا (ولا يسلم) الحاكم او مأذونه  
(معاقل قبض ثمنه) احتسبا فان فعل ضمن كالوكيل والضمنان بقيمة المبيع قال  
السبكي وينبغي أن يكون محل ضمان الحاكم اذا فعله جاهلا او معتقدا تخريبه فان فعله  
باجتهاد او تقصدا صحح لم يضمن لان خطأ غيره مقطوع به فان تنازعا جبر المشتري على  
التسليم او لا لم يكن ناسيا عن غيره فيجبر ان فيما يظهروا استثناء الا ذرى من اطلاق

لا يدفع نجوم الكتابة شي من ماله الذى يبيع وقضية حج خلافه فلا راجع وسأى ما يصرح بوافقه حج المصنف  
في قول الشارح ويستثنى من القسمة مكاتب عليه دين معامل الخ وعليه فاذا كان الثمن من غير جنس النجوم الكتابة اوصفتها  
اشترى به ما هو من جنس النجوم الكتابة وصفتها ولا يعتاض عنها لكنه لا يقاسم الغرماء بل يقدم حق الغرماء على النجوم (قوله  
ولا يرد على المصنف) اى حيث قال الا في السلم (قوله او مأذونه) يلزم المفلس ويأتى ما يصرح به اه سم على حج (قوله قبل قبض  
ثمنه) اى وان حضر له المشتري ضامنا او رهنا لان الرهن قد يلقا ويصير الى زمن يبيعه فيه يؤدى الى ضرر (قوله فان فعل  
ضمن) اى المسلم كما كان او مأذونه (قوله بقيمة المبيع) اى لا بالثمن الذى يباع به وينبغي ان المراد بقيمة قيمته وقت التسليم (قوله  
فيجبر ان) اى البائع والمشتري وهو ظاهر ان كان البائع المفلس باذن القاضى أمالو كان البائع هو القاضى فالمراد بجباره  
وجوب احضاره عليه ثم ياهر المشتري بالا حضار فاذا حضر سلمه المبيع وأخذ منه الثمن  
(قول المحشى قوله ولو بأكثر من ثمنه الذى في نسخ الشرح ولو بغير غال اى لا بأكثر الخ)



(قوله وان لم يحصل) يقتضى البقاع مع حصول ما ذكر وفيه تناقض الا ان تجعل الواو للحال او يريد ان ههنا ما من الثاقص والاعتراض اهم على حج وكتب ايضا ما نصه قوله وما قبله هو قوله وجبت كما يؤخذ الخ (قوله وله اتجاه الخ) معتمد (قوله له) اي وجوب بان طلب والا فسدبا (قوله دين معاملة) وصورة الحجر على المكاتب ان يحجر عليه لغريه نجوم الكتابة ومعاملة السيد فيتمدى الحجر اليهما (قوله وطالبوا) اي ٢١٩ وان ترتبوا في الطلب وتأخر الدفع عن مطالبة

الجميع (قوله وحدهم) اي والخال (قوله وجب التسوية) ومع ذلك لو فاضل نفذ دفع له لبقاء الحق في ذمته وعدم تعلقه بعين ماله (قوله ولا يكتل رهننا) اي بان لا يرضى بالاقتراض والرهن (قوله في مال نحو الطفل) فانه يشترط اعتقه اخذ رهن على ما أقرضه مثله لا حيث رأى ذلك كما تقدم في القرض وعبارته ثم بعد قول المتن وفي المقرض أهلية تبرع أما الحاكم فيجوز له من غير ضرورة لكنه إذا اشغاله خلا فلا للسبكي بشرط يسار المقرض وأما تسه وعدم الشبهة في ماله ان سلم منها مال المولى عليه والاشهاد عليه وبأخذ رهننا ان رأى ذلك فقبض بها اذا رأى ذلك وعدم عدم اخذ رهننا لكن تقدم للشارح في اول باب الرهن ما يفيد وجوب اخذ الرهن على ما أقرضه مطلقا وبوافقه ما هنا وان قوله ان رأى ذلك ليس راجعا للرهن بل لاصل تصرف الحاكم (قوله من العدول) اي ولومن الغرماء (قوله وتلفه عنده) اي الحاكم اي أوأمينه (قوله او

المصنف من انه لو باع شيئا لاد الغرماء وعلم انه يحصل له عند المقامته مثل الثمن الذي اشترى به فاكثرت قال فالاحوط بقاء الثمن في ذمته لا أخذه واعادته اه قال وسيأتي ما يوافق مع ظاهره وردد الزركشي بانه لا يستغنى من ذلك لانه ان كان الثمن من جنس دينه جاء التناقص وان لم يكن من جنسه ورضى به حصل الاعتراض فلم يحصل تسليم قبل قبض الثمن على كل تقدير ويجب ان يباين الا حوط بقاؤه في ذمته وان لم يحصل تناقص ولا اعتراض فصح الاستثناء (وما قبض) الحاكم من غن المبيع للمفلس (قسمه) على التدرج بندا (بين الغرماء) لتبرأ ذمته منه ويصل الى مستحقه فان طالب الغرماء قسمته وجبت كما يؤخذ من كلام السبكي الآتي (الآن يعسر لقلته) وكثرة الديون (فيؤخر) الحاكم ذلك (ليجتمع) ما تسهل قسمته فلو طلبها الغرماء لم يجزهم كما يجتهد بعد نقلهما عن النهاية اجابهم وعما يجتهد صرح الماوردي ان كلام السبكي يفيد حمل هذا على ما اذا ظهرت مصلحة في التأخير وما قبله على خلافه وله اتجاه ولو اتحد الغريم قسمه أولا قالوا ويستغنى من القسمة مكاتب عليه دين معاملة ودين جنابة ونجوم كتابة ثم حجر عليه فيقدم الاول ثم الثاني ثم الثالث وللمديون غير المحجور ان يقسم كيف شاء لكن بحث السبكي ان الغرماء اذا استموا وطالبوا وحققهم على الفور وجب التسوية قال الجوزجري وهو متعب جدا فرار من الترتيب بلا مرجع ومن اضرار بعضهم بالتأخير والحرمان ان ضاق المال واذا تأخرت قسمة ما قبضه الحاكم فالاولى ان لا يجعله عنده لانه لا يقرضه امينا موسرا يرضيه الغرماء غير محاط ولا يكف رهنه لانه لا حاجة به اليه وانما قبله لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن سدها وبه فارق اعتباره في التصرف في مال نحو الطفل فان فقد أو دعه ثقة يرضونه فان اختلفوا او عينو غير ثقة فن رآه القاضي من العدول وتلفه عنده من ضمان المفلس (ولا يكفون) اي الغرماء عند القسمة (بيته) او اخبارا كهم (بان لا غريم غيرهم) لاشتمار الحجر فلو كان ثم غريم لظهر ويحذف نظيره في الميراث لان الورثة أضبط من الغرماء وهذه شهادة على نفي عسر مدركها ولا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره ولان وجود غريم آخر لا يمنع الاستحقاق من أصله ولا ينقص من احمته اذ لو أعرض أو أبرأ أخذ الآخر الجميع والوارث يتخالفه في جميع ذلك (فلو قسم فظهر غريم) يجب ادخاله في القسمة اي انكشف أمره (شارك بالقسمة)

اخبارا كهم) اي علم اكم وقياس ما يأتي للشارح في الشهادة بالاعسار انه لا يكتفي هنا رجل وعين ولا رجل وامرأان ومن ثم صرح الخطيب في شرحه بان التعبير بالاثبات انما يثبت تقاديه زيادة على الشاهد في اخبار القاضي (قوله لان الورثة) اي حيث يكفأ بينة بان لا وارث غيره (قوله مدركها) بضم الميم كافي المصباح (قوله فظهر) الفاء بمعنى الواو فلا يشترط الفورية (قوله ادخاله) اي بان سبق دينه الحجر (قول المحقق قوله له ليس في نسخ الشرح)

(قوله نعم ان كان دينه الخ) هذا خرج بقوله يجب ادخاله في القسمة فكان الاولى أن يقول اما ان كان دينه الخ (قوله المتقدم سببه) اي على الحجر (قوله فان تعذرت) اي عسرت (قوله بعد القسمة) اي فيرجع بقدر ما يخصه (قوله ولولا تلف بيد الخ) عبارة حج ولو قبض الحماكم حصته غائب فتلقت تحت يده لم يرجع الغائب على بقية الغرماء بشئ ولا تنقض القسمة لان الحماكم نائب عنه في القبض ٥١ وهي قد تشهر بان حصته باقية في ذمة المفلس حيث قال لم يرجع الغائب على بقية الغرماء بشئ الخ ويصرح به قول الشارح الاتي بعد قول المصنف وله الرجوع ٣٢٠ في سائر المعاوزات الخ وانما اشترى له الجميع لان ما أقرضه صار كالرهون

بحقه وانقطع به حقه من حصص غيره حتى لو تلف قبل أخذه لم يتعلق بشئ مما أخذ هذه الغرماء لكن قد يتوقف في الوقت قد أخذها القبض بطريق النيابة عنه فان الظاهر فيه انه تبرأ منه ذمة المدينون ويدل له قول حج السابق لان الحماكم نائب عنه في القبض قال حج ايضا وبه اي ويكون الحماكم نائباً عنه في القبض خارج ما لو أخذنا نظير بيت المال حقه اي حق بيت المال من تركته ثم ظهر عاصب وتعذر رد ما وصل لبيت المال فيصعب على جميع التركة شأنه وانقضت القسمة ويقسم ما بقي منها كالمو غصب او سرق منها شئ قبل قسمتها التبعين عدم ولاية الناظر (قوله لا يراحم من قبض) اي فيبقى دينه في ذمة المفلس ولعل وجه عدم المزاجعة ان افرازا القاضي له الحصصة تنزل منزلة قبضه في الجمل لا فسخ من المزاجعة وان كان حقه باقيا (قوله انه يشارك المشتري الغرماء)

ولم تنقض القسمة لان المقصود يحصل بذلك فلو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرة وولاد آخر عشرة وأخذ الاول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون لرجوع على كل منهما بنصف ما أخذ فان أنلف أحدهما ما أخذه وكان مسرا جعل ما أخذه كالمردوم وشارك من ظهر الآخر وكان ما أخذه كانه كل المال فلو كان المتلف أخذ الخمسة استرد الحماكم عن أخذ العشرة ثلاثة أخماسها المن ظهر ثم اذا أبصر المتلف أخذ منه الاخران نصف ما أخذه وقسمه بينهما على حسب دينهما وقسم على ذلك ولو ظهر الثالث وظهور له مفلس مال قديم أو حادث بعد الحجر صرف اليه بقسمه ما أخذه الاولان والفاضل يقسم على الثلاثة نعم ان كان دينه حادثا فلا يشاركه في المال القديم والدين المتقدم سببه كالدائم فلو أجرد دار وقبض أجرها وأنلفها ثم انهم دمت بعد القسمة يرجع المستأجر على من قسم له بالحصصة ويقسم له على غريم غائب ان عرف قدر حقه والاوجب مر اجتهته فان تعذرت رجوع في قدره للمفلس فان ظهرت له زيادة فكطه ورغريم بعد القسمة ولو تلف بيد الحماكم ما أقرضه للغائب بعد أخذ الحاضر حصته وافرازا فمن القاضي ان الغائب لا يراحم من قبض (وقيل لا تنقض القسمة) كما لو اقسمت الورثة ثم ظهر وارث آخر فان القسمة تنقض على الاصح وفرد الاول بأن حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم فانه في قيمته وهو يحصل بالشاركة (ولو خرج شئ باعه) المفلس (قبل الحجر مستحقا والآخر) المقبوض (تألف فكدين ظهر) من غير هذا الوجه كما قاله الشارح اي مثل ذلك الدين والمراد بالمثل البديل ليشمل القيمة في الموقوف فسط النول بانه لا معة في السكاف بل هو دين ظهر بقيمة وحكم ذلك انه يشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة اومع نقضها وسواء أنلف قبل الحجر ام بعده وخرج قوله والثمن تألف مالو كان باقيا فبرده (وان استحق شئ باعه الحماكم) او نائبه والثمن المقبوض تألف (قدم المشتري بالثمن) اي يبدله على باقي الغرماء ولا يضارب به معهم الا لا يرغب الناس عن شراء مال المفلس فكان تقدمه من مصالح الحجر كجراحة الكمال وليس الحماكم ولا نائبه طريقا في الضمان لانه نائب الشرع بخلاف ما لو باعه المفلس قبل الحجر

اي في الاصل لاق الزوائد المتصلة اما هي فيه وزون بها بناء على عدم النقص (قوله او نائبه) فانه هذا ان ما باعه المفلس بعد الحجر كذلك لكن في قسم على منهج نقلا عن شرح الروس وان كان البايع المفلس قبل الحجر فكدين قديم ظهر فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة بخلافه بعد الحجر فانه لا اثر له لانه دين حادث لم يتقدم سببه اه وجهه الله سبحانه وتعالى ومعلوم انه لا يبيع الا باذن القاضي ولم يلحقه ببيعته وذلك يدل على ان المراد بما ذن القاضي الذي يلحق به من بيعته القاضي لا يبيع من اعوانه مثلاً ومن ثم عبر غير الشارح عن ما ذن القاضي بامنيه

(قوله وام ولد) وقد مر ان الاستبلا بدهد الطبر غير نافذ فالمراد حدوث الولد لا الاستبلا دون ثم قال بهد وفارقت اى المنكوحه  
الولد الخ (قوله ولو حدث) اى الولد (قوله وفارقت) اى الزوجه ٢٢١ (قوله لا اختيار له) اى الوطوء وان كان باختياره

لكن لا يلزم منه الاحبال (قوله  
وقلنا بنفوذ الابلا د) على الوجه  
المرجوح (قوله لا بهد الطالب)  
اى فلو انفق من غير طاب فهل  
يضمن أم لا فيه نظروا لا قرب عدم  
الضمان وانه لا رجوع عليهم  
أي انهم هم من نفق الامر انما  
أخذوا حقهم (قوله لا لى لمخاص)  
اى اوله لى ولم يطلب فيما يظهر  
(قوله ان لم ينعسه) يقيد بانهم  
لو سكنوا بحيث لم ياذنوا ولا منعوا  
انه يفعل للميت فليراجع من  
الحنائز (قوله حلال لائق) فى  
التقييد به ما انظر مع ما يأتى من انه  
ان امتنع من الكسب لا يكلفه  
فان الحاصل منه انه ان اكتسب  
بالقول لا يتفق عليه وان امتنع  
لا يكلف الكسب وقضيه التقيد  
بما ذكرناه ان اكتسب غير لائق به  
يتفق عليه من ماله مع حصول  
ما اكتسبه في يده والظاهر انه غير  
مراد ثم رأيت الخطيب ذكر  
ما يصرح به وعبارته ولورضى  
بما لا يلقى به وهو باج لم يمنع منه  
قال الاذرى وكفانا مؤنته (قوله  
فان امتنع) اى لم يكتسب وان لم  
يسبق أمره بالاكتساب (قوله  
الزمانه) هى كل دامت من الانسان  
فيمنعه عن الكسب كالعمى وشلل  
اليدى شيخنا زبادى (قوله

فانه اذا استحق بهد تلف الثمن يكون غنمه ديناً ظهر فبأى فيه ماهر (وفى قول بياصر  
الفرما) به كسائر الدين لانه دين فى ذمة المقلس ودفع ماهر (وينفق) الحاكم حتماً من  
مال المقلس (عليه وعلى من عليه نفقته) من زوجة وقريب وأم ولد ولو حدث بهد الطبر  
(حتى يقسم ماله) لانه موسر ما يرزله كماله عنه ومحل فى الزوجه اى نكحها قبل الطبر أما  
المنكوحه بعده فلا يتفق عليهم وفارقت الولد المتجدد بانه لا اختيار له فيه بخلافها ولا يرد  
على ذلك تمكنه من استطاعه لانه واجب عليه فلا اختيار له فيه أيضاً وانما أنفق على ولد  
الضفيه اذا أقربه من بيت المال لان اقراره بالمال وبما يقتضيه غير مقبول بخلاف اقرار  
المقلس وكذلك المماثل لو حدثوا بعد الطبر باختياره أنفق عليهم لان مؤنتهم من صالح  
الفرما لانهم يبيعونهم ويقتسمون غنمهم ولو اشترى أمة فى ذمته وأولادها وقلنا بنفوذ  
الابلا د فالوجه وجوب نفقتها وفارقت الزوجه بقدرتها على الفسخ بخلاف هذه ولا يتفق  
على القريب الا بعد الطلب كما ان لى الصبي لا يتفق على قريبه الا بعد الطلب بل هذا أولى  
لراحه حق الفرما نعم ذكر وان القريب لو كان طفلاً أو مجنوناً أو عاجزاً عن الارسال  
كزمن أنفق عليه بلا طلب حيث لاولى له خاص يطلبه وقياسه أن يكون القريب  
هنا كذلك وينفق على زوجته ونفقة المفسرين كما رجحه المصنف وغيره خلافاً للرافعى  
كأروى باني انه يتفق نفقة المومنين والامناء أنفق على القريب فقد رد بان الدار المعتمد  
فى نفقة الزوجه غير الدار المعتمد فى نفقة القريب وبان نفقة الزوجه لا تسقط بغير  
الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتهاء الاول انتهاء الثانى والمراد بقوله يتفق بكون  
فيشمل الكسوة والسكان والادخار وتكفين من مات عنهم قبل القسحة لان ذلك كله  
عليه وشمل ما ذكره الواجب فى تجهيزه وكذا المندوب ان لم يمنعه الفرما (الأن يستغنى)  
المقلس (بكسب) حلال لائق به بان لا يكون مزرية فلا يتفق ويكسب ويتخذ من ماله  
بل من كسبه ان رأى من يستعمله فان فضل منه شئ رد الى المال أو نقص كل من المال  
فان امتنع من كسب لائق ولومع نعره أنفق عليه كما اقتضاء كلام المنهج وهو أنسب  
بقاعدة الباب مما اقتضاء كلام المتولى من عدم الاتفاق وان اختاره الدبكي اذا القاعدة  
انه لا يؤمر بتعجيل ما ليس بمأصل ومن تفصيل ابن القتيب بين أن يتكرر منه  
الامتناع ثلاثاً أو لا (وبيع مسكنه) وان احتاج اليه (وخادمه) ومركوبه (فى الاصح  
وان احتاج الى خادم) أو مركوب (لزمانته ومنصبه) لان تعجيلها بالاكراه أسهل  
بخلاف ما يأتى فان تعذر فعلى المسكين وقضيته لزوم المباسير أجرة مركوب وخادم وفيه  
وقفة اذ لا يلزمهم الا الضرورى أو ما قرب منه وليس هذا كذلك الا أن أجرة المنصب  
بهما يترتب عليهما مصلحة عامة فترزق منزلة الحاجة والثانى ببيان الحاجة اذا كانا

٤١ به ت فان تعذر اى بان لا يتيسر له من كسبه ولا من بيت المال (قوله وقضيته لزوم المباسير)  
معقد (قوله أجرة مركوب وخادم) وينبغي أن يكون ذلك قرضاً على بيت المال

(قوله وكساء خلع) ويظهر ان آله الاكل والشرب التافهة القيمة كذلك (الحج) (قوله ويبيع المصحف مطافاً) اي سواء وجد  
وقف يستغنى به أم لا (قوله ودراعة) اسم للعلوة ونحوها مما يلبس فوق القميص وهي بضم الميم حلة كما في شرح الروض (قوله  
مففعة) بكسر الميم كما قاله في مختار الصحاح ٣٢٢ (قوله ويراد في الشتاء جبة) هل المراد انها تزداد داخل الشتاء او وقعت

القسمه فيه دون ما ذل لم يدخل  
ولا وقعت فيه أو تزداد مطافاً يعني  
انه يعطاهما ولو في الصيف او وقعت  
القسمه في الصيف حرره وقد ينجه  
ان المراد اذا وقعت القسمه في  
الشتاء او دخل الشتاء من الجبر  
اسم على منج (قوله ويترك للعالم  
كتبه) اي ما لم يستغن بغيرها من  
كتب الوقف كما تقدم (قوله وتباع  
آلات حرفته) معقد (قوله وان  
صرفه في مباح) اي ما غصبه فلا  
يشكل عليه ما في قسم الصدقات  
من انه لو استدان لمصرفه في  
معصية لكن صرفه في مباح  
لا يكفل الكسب والفرق ان  
المستدين تصرف فيما ملكه  
بخلاف الغاصب ويحتمل بقاء  
ما هناء على ظاهره حتى لو اقترض  
لمصرف في معصية فصرف في  
مباح كاف الكسب ويفسرق  
بينه وبين ما في الزكاة بان سبب  
الكسب هنا الخروج من  
المعصية كما أشار اليه ولا يتحقق  
ذلك الا بالرد لمن اقترض منه  
وان سبب صرف الزكاة اليه  
اعاثة على توفية ما عليه من  
الدين الذي لم يعص بصرفه  
(نفيه) وقيل الفرما يتعلقون  
بجسنت القلم ما بعد الايمان

لا تقين به دون النقيصين وهو يخرج من نصه في الذكورات وقرى الاول بان حقوق  
الله مبنية على المساهلة بخلاف حقوق الادميين مع كونها لا يبدل لها وتباع أيضاً البسط  
والقرش ويتسامح في حصير ولبد قليل القيمة وكساء خلع (ويترك له دست ثوب يليق به)  
حال فلسه كما قاله الامام ان كان في ماله والا اشترى لئلا تلحق الحاجة الى الكسوة كالحاجة  
للمنفقة وقد اطلق كثيراً كل ما قبل يترك له ولو لم يوجد بما له اشترى له وظاهره انه يشترى له حتى  
الكتب ونحوها مما لا يترك له ولو لم يستغن عنه به بيع ما عنده وينبغي ان يحمل عليه اختيار  
لسبكي انه لا يتبى له وقول القاضي لا يتبى له في الحج فنهنا ولي يحمل على ذلك ايضاً والا  
فهو ضعيف كما به لم يعمرو ويبيع المصحف مطافاً كما قاله العباي لانه تسهل مراجعة  
حفظه ومنه يؤخذ انه لو كان يحمل لاحفاظه يترك له ولو كان يلبس قبل الا فلاس فوق  
ما يليق بمثله رد الى اللاتي أو دون اللاتي فتقيراً أو زهد الم يزده عليه والضمير في له عائداً على  
لفظ من المذكور وفي المنفقة وحيداً فيدخل فيه نفسه وعياله ونقله الزركشي عر  
البعوى وغيره (وهو قبض وسراويل) وثمة كما بحقه الاذرى ومنديل (وعمامة) وما  
يحبها كما ذكره القاضي وبجسه الاسنوي والاذرى وطبلان وخف ودراعة فوق  
القميص ان لاقت به لئلا يحصل الازراء بمنصبه وتزداد المرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها  
(ومكعب) اي مداس (ويراد في الشتاء جبة) لاحتياجه الى ذلك ويترك للعالم كتبه  
وينبغي أن يأتي هنا عند تكرار النسخ ما يأتي في قسم الصدقات ويحتمل الفرق ويبحث  
ابن الاستاذ انه يترك للبعدي المرتزق خيله وسلاحه الحاجاج اليها قال بخلاف المتطوع  
بالجهاد فان وفاء الدين أولى الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يجدها غيرهما وتباع آلات حرفته  
ان كان محترفاً وفي البويطي انه يعطى بضاعة قال الدارمي ومعناه اليسير اي التافهة أما  
الكثير فلا وقال ابن سريج يترك له رأس مال يتصرفه اذ لم يمسس الكسب الا به قال  
الاذرى وأظن ان مراده ما قاله الدارمي (ويترك قوت يوم القسمه) وسكاه (لمن عليه  
نفقة) لانه وسرف اوله بخلاف ما بعده لم ضبطه ولان حقوقهم لم تجب فيه أصلاً  
والحق البعوى ومن تبعه باليوم ليلته اي الليلة التي بعده هذا ان كان به من ماله خالياً  
عن تعلق حق لمعين فان تعلق بجمع ماله حتى لمعين كالمهون لم ينفق عليه ولا على عياله  
منه (وليس عليه بعد القسمه ان يكتسب او يورثه لبقية الدين) اقوله تعالى وان  
كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة أمر بانظاره ولم يأمر باكتسابه والخبر المار في قصة معاذ  
ابن ليكم الا ذلك نعم ان عصى بسببه وان صرفه في مباح كفصاف ومنه مدجنا بة توجب

(قوله أمر بالسكب) أي وإن كان من زياربلى متى أطاؤه لزمه فيما يظهر إذا لا تقرر للمروآت في جنب الخروج من المعصية ويوافق  
ما في الاحياء انه يجب على من أخر الحج مع قدرته عليه حتى أفلس أن يخرج ماشيا ان قدر فان ههنا كسب من الحلال قدر  
الزاد فان غرسا لا يصرف لمن نخور كذا وصدة ما يحج به فانه مات ولم يحج مات عاصيا هـ حج أي مع ان السؤال يرمى به اذا  
كان من ذوى المروآت (قوله والقريب) اطلاق القريب يشمل الاصل ٣٢٣ والقرع وفيه نظر بالنسبة لنفقة القرع فان

الاصل لا يجب عليه الاكتساب  
اقرعه العاجز بخلاف عكسه  
(قوله فلا يرتفع الابرفعه) مالم يتبين  
له مال كما هو ظاهر هـ حج أي فلا  
يحتاج الى رفع قاض وقد يقال في  
هذه الصورة يتبين عدم صحة الحج  
من اصله فلا يحتاج اليها (قوله  
نحو وأولاده) أي وان لم يلق بها  
ماتوا جرحه (قوله ادامة الحجر) المراد  
بادامة الحجر لا اینکه القاضي  
وبانه كالمستبعد انه ينبغي أن يفكه  
ذانه ينكح بنفسه لما يأتي في القرع  
الاستي هـ سم على حج (قوله  
ودعوها) أي البقرة في وهي من  
مرد (قوله على اجارة الوقف) ومثل  
ذلك النزول عن الوظائف وفيه  
ان مثل ذلك رفع اليد عن  
الاختصاصات اذا اعتيد النزول  
عنها بدراهم (قوله باجرة مجملة)  
أي وتدفع للأقرباء مالا اذ لا معنى  
لوجوب الايجار بها مجملة  
واذ خاها الى فراغ المدة (قوله  
مالم يظهر تفاوت) معتمد (قوله  
وأن لا يصرف) أي للغرماء (قوله  
فالوجه حينئذ الاول) هو  
ما اقتضاه كلام الغزالي من دفع  
الاجرة لهم حالا (قوله وزعم) أي

مالا أمر بالسكب ولو بايجار نفسه كما نقله الاسنوى واعتمد لان التوبة من ذلك واجبة  
وهي متوقفة في حقوق الأدميين على الرد واستدل له الأذرى بايجابهم على السكوب  
كسب نفقة الزوجة والقريب ومن العلة يعرف ان وجوب ذلك ليس لابناء الدين بل  
للخروج من المعصية لكن الكلام ليس فيه حينئذ ولا ينكح الحجر من المفلس باقتضاء  
القسوة ولا باتفاق الغرماء على رفعه وانما يفكه القاضي لانه لا يثبت الاثباته فلا يرتفع  
الابرفعه كبحر السفيه لانه يحتاج الى نظر واجتهاد (والاصح) وجوب (اجارة) فهو (أم  
ولده والارض الموقوفة عليه) ان لم يشترط وانفها عدم اجارتها فان شرطه فلا اجارة  
أم الولد لا تختص بالمجور بل تطرد في كل مدون قتل الارض غيره في ذلك والموصى له  
بنفقة كإيجاره الأذرى لان منفعة المال كالعين بدليل انها تضمن بالغصب بخلاف  
منفعة الحر فيصرف بدل منفته مالم لا دين ويؤجران مرة بعد أخرى الى البراة قال  
الشيخان وقضية هذا ادامة الحجر الى البراة وهو مستبعد واعتزها بالبقية بانه ليس  
قضية ذلك بل انفكك الحجر بالكلية أو بالنسبة الى غير المأجور والمستولدة ودعواه  
ان قضية انفكك الحجر بالكلية متنوعة وبالنسبة لغير الموقوف والمستولدة هو محل  
استبعادها وحينئذ فلا اعتراض عليهم ما في الروضة عن الغزالي انه يجبر على اجارة  
الوقف أي باجرة مجملة مالم يظهر تناوب بسبب تجميل الاجرة الى حد لا يتغيب به الناس في  
غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة هـ ومثله المستولدة وينبغي أن تكون اجارة  
ما ذكر في كل مرة يؤجرها مسددة يغلب على الظن بقاؤه الى انقضاءها وأن لا يصرف من  
الاجرة الاماني استحقاق المفلس له بعض المدة وقضية انه لا يصرف للغرماء الا ما فضل  
عن مؤنة المناس وعمونه لانهم يقدمون بذلك في المال الحاضر في المنزل منزلة أولى وقد  
ينع بالانراعي حقوقهم في المستقبل بل في يوم القسمة فقط كما مر وهذا من هذا القبيل  
فالوجه حينئذ الاول ومقابل الاصح لانهم لا يبعدان أموالا حاضرة ولهذا لا يجب  
اجارة نفسه (واذا ادعى) المدين (انه ميسر أو قسم ماله بين غرمائه) أو ان ماله المعروف  
تاف (وزعم انه لا يملك غيره وأنكر) وقال لزمه الدين في معاملة مال كشار أو قرض  
فعليه البينة) باعساره في الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية لان الاصل بقاء ما وقفت  
عليه المعاملة ثم محل ذلك في مال يبيى ما غيره كلمه ونحوه فهو من القسم الآتي فيقبل  
فيه قوله بيمينه وله الدعوى على الغرماء وتحببهم انهم لا يعاون اعساره فان تكووا حاف

قال (قوله فان تكووا حاف) أي يمينوا واحدة لان دعواهم واحدة وهذا ظاهر ان اجتهادوا لم يوجد الا البعض فادعى عليه  
انه يعلم اعساره فطلب منه البين فنسكل عنهم الخلف المفلس انه معسر فهل يكتفى بذلك البين عن محلف الباقي لكون المدعي به  
شيا واحدا ولا بد من تخلف الباقي وينقد حاف الباقي فهل يحبس اعدم ثبوت اعساره أم كيف الحلال وقضية ما يأتي في  
قوله ولو ظهر غريم آخر لم يحلف ثانيا انه يكتفى بيمينه الاولى عن تخلف الباقي

وثبت اعساره وان حلفوا حبس وتقبل دعواه ايضا ثانيا وثالثا وكذا انه بان لهم  
اعساره حتى يظهر للعالم ان قصده الايذاء وكذا يقال في عكسه فلو ثبت اعساره  
فادعوا بعد ايام انه استفاد مالا وبنوا الجهة التي استفاد منها فلهم تحليفه الان يظهر  
قصده الايذاء هذا كله ان لم يسبق منه اقرار بالملاءة فلو اقر به ثم ادعى الاعسار فقول  
فتناوى القفال لا يقبل قوله الان يقيم بينة بذهاب ماله الذي اقر بالملاءة به ولا يكفيه انه  
يعلم ذهاب ماله لانه ربما يعلم ذهابه لكنه لا يعلم ذهاب ما اقر به ويثبت الاعسار باليمين  
المردودة ايضا ويعلم القاضي حيث نفذ حكمه به خلافا لادام ولو قال اخر عنه ابرئ  
فاني معسر فابراهيم بن بشاره يبرئ ولو قيد الابراهيم بعدم ظهور المال لم يبرأ ذكره الروابي  
في البحر (والا) بان لزمه الدين لان مقابلة مال كسدق وضمان وان ف ولم يهد له مال  
(فيه صدق بيئته في الاصح) لانه خلق ولا مال له والاصل بقائه ذلك ولو ظهر غريم آخر  
بحلف ثانيا كما في البيان وارضاء ابن عجيل وهو ظاهر لثبوت اعساره باليمين الاولى  
والثانية لا بد من البيئتين لانه خلاف الظاهر من احوال الحر ويعلم مما قرر حكم ما عت به  
البلوي فبين حلف انه في زيدا كذا وقت كذا ثم ادعى اعساره فقبل قوله فيه بيئته  
في عدم الحنث ما لم يعرف له مال كما فاده الوالد رحمه الله تعالى (وتقبل بينة لاعسار)  
وان تعاقبت بالنفي لمكان الحاجة كالبيئتين على الاوارث سوى هؤلاء (في الحال)  
وان لم يتقدم له حبس كسائر البيئات (وشروط شاهدة بخبره باطنه) اطول جوار ومخاطبة  
ومخوالات الاموال والتخفي فلا يجوز الاعتقاد على ظاهر الحال نعم ان شبهة بتلف المال  
لم يشترط فيه خبره باطنه ولا تنكفي شهادة البيئتين وحدها الامع بين يحلفها المسدين بعد  
اقامته على ان لا مال له باطنا ان كان الحق لجور عليه او عاقب اوجهة عامة وان لم  
تطلب او تغيرهم وطلبت منه لجواز اعتقاد الشاهدين الظاهران لم نطلب لم يحلف كيمين  
المدعى عليه ويعقد قول الشاهد باعساره انه خبره باطنه وان عرفه الحاكم كفي كما  
يكفي علمه بالا عساره ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد وبين كما باقي في القضاء ويكفي  
شاهدان كسائر الحقوق (ولذلك) اي الشاهد وهو اثنتان كما مر (هو معسر ولا يحض  
النفي كقوله لا يملك شيئا) لانه لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين نفي واثبات بان يشهدانه  
معسر لا تلك الاقوت يومه وثياب بدنه واعترضه بالقبضي اخذ من كلام الاسدي بانه  
قد يملك غير ذلك كمال غائب بمسافة القصر وهو معسر بدليل فسخ الزوجة عليه واعطاه  
من الزكاة وكدين له مؤجل او على معسر وجاهد وهو معسر ايضا لما ذكره ولانه لا يلزمه  
الحج وبان قوت يومه قد يستغنى عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير  
موسرا بذلك قال فالطريق ان يشهدانه معسر عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا  
الدين او معسر لا مال له يجب وفاء شيء من هذا الدين منه او ماني معسر في ذلك فان اريد  
ثبوت الاعسار من غير نظر الى خصوص دين قال اشهدانه معسر الاعسار الذي تمنع

(قوله وان حلفوا حبس) اي الى  
ان يظهر ما يدل على اعساره (قوله  
اقرار بالملاءة) اي الغنى اي عند  
المعاملة اولا (قوله ولا يكفيه) اي  
شاهد (قوله ويثبت الاعسار  
باليمين) هذا منه وهو من قوله فان  
نسكلوا حلف وثبت اعساره (قوله  
نفذ حكمه به) اي بان كان  
مجهوما (قوله لم يبرأ) اي وان بان  
ان لا مال له لتعاقب البراءة (قوله  
ما لم يعرف له مال) اي يجب الوفاء  
منه بان وجب بيئته في وفاء دين  
المقاس وهو ما زاد على ثياب بدنه  
وطاحته الناجزة ومن الزائد  
المركوب والخدام والممكن وانما  
التميز على ماصر (قوله وتقبل بينة  
الاعسار) قال حج وهي رجلان  
اه اي فلا يثبت برجل وامرأتين  
ولا برجل وبين وسيا في ذلك في  
كلام الشارح في قوله ولا يثبت  
بشاهد وامرأتين الخ (قوله وشهد  
شاهده) اي الاعسار

(قوله بالغنى) بالكسر والقصر  
 اليسار (قوله يعمل بالتأخرة  
 منها) أى وهى بينة اليسار على  
 ما يفيد قوله بعد ولا تكاد بينة  
 الاعسار تتخلو عن ربيّة وإن كان  
 قوله بأنه يعمل بالتأخرة منها  
 صادقا بينة اليسار والاعسار وفى  
 حاشية شيخنا الزبائدى أنه إن لم يعرف  
 له مال قدمت بينة اليسار وإن  
 عرف قدمت بينة الاعسار (قوله  
 أنه يقول لأعلم) الظاهر أن يقول  
 لأعلم أن لا وارث له الخ ولعل  
 أصل العبارة هكذا ولا يقول  
 أشهد أن لا وارث له وبعبارة صح  
 بعد كلام لكن فى الشاهد بان  
 لا وارث له آخر لأعلم له وارثا آخر  
 الخ وهى صريحة فيما ترجمناه (قوله  
 ولم ترد شهادته) أى فى تفسير  
 عن معنى النفى الذى ذكره (قوله  
 وتزيره) امامه اندوجه عليه حق  
 وامتنع من ادائه مع القدرة عليه  
 ونعنع عقبه بطل الوصول المستحق  
 لحقه فيجوز عقابه حتى يؤدى أو  
 يموت كما قاله السبكي وشرح  
 المؤلف فى باب الصال (قوله ولا  
 فرق) سبق فى كتاب الحج عن  
 بعضهم ما يخالف هذا فى دين النفقة  
 (قوله ومن استؤجرت عينه)  
 معطوف على ما قبله من قوله  
 وكالوالد الخ (قوله ولا يؤه) أى كل  
 من الطفل والمجنون ثلاثين  
 (قوله لم يجز بعمامتهم) أى فإن  
 وجب بعمامتهم حبسوا والخير  
 فيه للموصى والقيم والوكيل

معها المطالبة بشئ من الدين اهـ ويجب ان ماذكره من الصبيغ انما يأتى اطلاقه من عالم  
 بهذا الباب وافق مذهب الحنابلة فيه وأقرب شاهد بن يجران يماطنه كذلك فلو نظرنا ما  
 ذكره انه عذر او تعسر ثبوت اعساره وقبوه من الضرر ولا يخفى فكان الاتق بالضعيف  
 ما ذكره الشيخان مع انه المنقول ولا نظر لما شاحه التى ذكرها لان المراد الاعسار فى  
 هذا الباب ولانه لو قدر على الكسب او كان معه ثياب غير لا ثقة به لم يخفى على دائه غالبا  
 فكان سكوته عن ذلك قرينة على عدم وجوده ما مع ان التفاوت بذلك لا ينظر اليه  
 غالبا فى قضاء الديون والحبس عليه اقال الجويرى ولا بد فى الشهادة بالغنى من بيان سببه  
 لان الاعدام لم يثبت الا من أهمل الحيرة فذلك الغنى قاله الفقهاء فى فتاويه ولو  
 تعارضت بينا اعساره ولا يفسد أى فى الدعوى وخروج بقول المصنف ولا يحض الذى  
 مالومحه لكن فى شرح التنبيه الجلبى انه لا ترد شهادتهم اهـ وانص عليه الشانعى فى  
 اشاهد بحضرة الورقة انه يقول لأعلم انه لا وارث له ولا يحض الذى بان يقول لا وارث له  
 فلو محضه فقد أخطأ لم ترد شهادته قال الزركشى فليكن مثله (واذا ثبت اعساره) عند  
 الحنابلة (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يعمل حتى يصر) اقوله تعالى وإن كان ذو عسرة  
 لا آية وافهم كلامه ان المدين بحبس الى ثبوت اعساره وان لم يجز عليه بانفسه لم يجز  
 الى الواجد يعمل عرضه وعقوبته أى مطل القادر يعمل ذمه بقصر يا ظالم يا ماطل وتزيره  
 وحبه اما الوالد ذكره كان أو اتى وان علام من جهة الاب والام فلا يحبس بدين ولده  
 كذلك وان سفل ولو صغير او زمانا لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين  
 النفقة وغيره او ما جرى عليه فى الحاوى الصغيرة والغزالي من حبسه ثلاثا يمنع عن  
 الاداء فيجوز لابن عن الاستيفاء ودرجته المحجوز عن الاستيفاء لانه متى ثبت للوالد مال  
 اخذه القاضى قهرا وصرفه الى دينه وقضيته انه لو اخفاه عناد كان له حبسه  
 لاستكشاف الحال وهو ما عقده الزركشى ونقله عن القاضى لكن قوله من ولا يعاقب  
 الوالد بالولد بأباه وكالوالد المكتاب فلا يحبس بالجنوم كما يأتى ومن استؤجرت عينه  
 وانه ذرعه فى الحبس فقد عاقل المستأجر كالمترى ولان العمل مقصود بالاستعانة  
 فى نفسه بخلاف الحبس فانه لم يقصد الا المتوصل به الى غيره ثم القاضى يستوثق عليه  
 مدة العمل فان خاف هربه فدل ما يرام ذكره فى الروضة فى باب الاجارة عن الغزالي  
 وأقره واخذ منه السبكي انه لو استعدي على من استؤجرت عينه وكان حضوره لها كم  
 يعطل حتى المستأجر لم يحضر وانما حضرت المرأة وحسب اتفاقا وان كانت مريضة لان  
 للاجارة أمدا ينظر وقضيته ان الموصى بنفسه كالمستأجر ان وصى بهامدة معينة والا  
 فكالمزوجة ومثل من ذكر المريض والمخدرة وابن السبيل فلا يحبسون كما عقده الوالد  
 رحمه الله تعالى وأقرب به بل يوكل بهم ليرددوا ولا الطفل والمجنون ولا أبوه والوصى  
 والقيم والوكيل فى دين لم يجز بعمامتهم ولا العبد الجانى ولا سيده وعلم من الحبس ان

( قوله وأجرة الحبس ) عبارة الشارح في باب القضاء به - قد قول المصنف وصحنا لاداء حق مانعه وأجرة السجن على المسجون لانها اجرة المكان الذي شغلته وأجرة السجنان على صاحب الحق وهي مخالفة لما هنا أقول ويمكن أن يفرق بينهما بان الحق تم ثابت لصاحبه فحبسه بغير دغرضه فلهزمته الاجرة والحبس هنا لثقة صيره بعدم اقامة البيئة التي تشتمل بدعاؤه ويصور ما هنا بما اذا حبس لاثبات الاعصار فقط وما ٣٢٦ هنالك بما لو ثبت عليه الحق بالقول وامتنع من ادائه وحبر له ( قوله حتى يبرأ من

الاول ) اي فان خاف وفعل ضمن ما لو لم منه ( قوله والجماعة ) اي ان توقف ظهور الشارع على حضوره ( قوله ومن الاستقناع بالزوجة ) قال حج ولا يلزم الزوجة اجابته الى الحبس الان كان بيتا لا تقا بها الوطائها للسكنى فيه فيما يظهر ( قوله لامن دخولها الحاجة ) اي الزوجة ومثلها الاصدقاء ( قوله ولو حبست ) اطلاقه شامل لخالو كان الزوج هو الحبس لها وفيه كلام في باب القسم والتشوز فليراجع قال سم على منتهج بهد مثل ما ذكره الشارح وأما اذا حبست هي الزوج فان كان بحق فله النفقة أو طلاقا فلا امر اه ( قوله وان ثبت بالبيئة ) وقياس منع الزوجة عن الدخول لزوجهما الا الحاجة منع زوجهما كذلك ( قوله كما علم مما مر ) هو قول المصنف ولو أقرب عين أو دين وجب قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء ( قوله وينتقد ) اي وجوبا ( فصل في رجوع المعامل ) ( قوله في رجوع المعامل ) اي وفيها يتبع ذلك من حكم ما لو غرم الخ وكتب ايضا قوله في رجوع المعامل

الحري لا يباع في دينه وقضاء مهوره على رضى الله عنهم ما يملك بين الاحباب ولا يخالفهما ان قد الاجماع على خلافه فدل على انه منسوخ وحكاية ابن حزم قولنا من الشافعي به غريبة لا تعويل عليها ويخرج الحبس للدعوى عليه فان حبس الثاني أيضا يخرج الا باجتماعهم - ما وأجرة الحبس والسجنان على الحبس ونفقة في ماله اي ان كان له مال ظاهر والافتقار للمال ثم على مياسير المسكين كما هو ظاهر فان لم ينجز بالحبس ورأى الحالكه ضربه او غيره فعل ذلك وان زاد مجموع على الحد ولا يعززه ثانيا حتى يبرأ من الاول وفي تقسيمه اذا كان بلوجا صبور على الحبس وجهان أحدهما جواز ان اقتضته مصلحة ولا يأنم الحبس بترك الجمعة والجماعة في منع الحبس منهما ان اقتضته مصلحة ومن الاستقناع بالزوجة ومحاذاة الاصدقاء لامن دخولها الحاجة وله منعه من شم الرياحين ترفعه الامراض ونحوه ولا من عمل صفة فبسه ولو مما طلا ولو حبست امرأة في دين ولو باذن زوجها فيما يظهر - سقطت نفقته امدته وان ثبت بالبيئة ولا تمنع من ارضاع ولدها ويخرج المحزون من الحبس مطلقا والمرضى ان فقد عمرضا فان وجدته فلا والكلام هنا في طر والمرض على الحبس فلا ينافي ما مر من عدم حبس المريض لانه بالنسبة للإبتداء ( والغريب العاجز عن دينة الاعصار يوكل القاضي به ) وجوبا ( من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعداره شهد به ) اثلا يتخذ به لو أهله القاضي ويما تقرر علم انه يحبس قبل أن يوكل به وهو كذلك وأجرة الموكل به في بيت المال فان لم يكن في ذمته الى أن يوسر فيما يظهر فان لم يرض أحد بذلك سقط الوجوب عن القاضي فيما يظهر ارضا ثم سبأني ان الجاني اذ لم يكن له مال ولا ثم بيت مال جاز للقاضي أن يقتض له على بيت المال وأن يسخر من يستوفى القود فقياسه ان له حينئذ أن يقتض وأن يظهر باحثين اثلا يتخذ به وقد علم ان الباحث اثنان ولو وجد مال يدهم سرفاقر به الحاضر رشيد وصدقه اخذ منه كما علم مما مر ولا يخفى انه لم يواطئه فان كذبه بطل اقراره وأخذ الغرماء واغتاب او غير رشيد معين انظر ما لم يصدق له الولي او الجهول لم يقبل منه وثقة قد الحالكه ايضا حال غير الغريب فلا يعرض عنه لثلا يتخذ به لكن لا يوكل به من يبحث عن حاله

( فصل ) في رجوع المعامل للمفلس عليه بما علم به ولم يقبض عوضه ( من باع ولم يقبض الثمن حتى يجر على المشتري بالفاس فله فسخ البيع واسترداد المبيع ) للخبر المار

اي يبيع وغيره كالأجارة ( قوله ولم يقبض الثمن ) اي شيابه أحد مما يأتي في كلامه وكثيرا ما يجدون وكون من الاول دلالة الثاني عليه ( قوله فله فسخ البيع ) ولا يحتاج الرفع افاض كما يؤخذ مما يأتي ( قوله الخبر المار ) هو قوله صلى الله عليه وسلم اذا غلب الرجل ووجد البائع سلعة بهين ففهم أو حتى يها من الغرماء اه وقوله بهين اي ولم يقبض الثمن



(قوله يحتاج الى اضراره) اى ليصح الاستدلال به (قوله في الخبر) اى المذ كوز (قوله او ثبات) اى مفلسا (قوله واسترداد بفضه)  
 اى مال يؤدى الى نقص الباقي (قوله لانه يضر) اى وهنا لا يضر بالمفلس لان ماله مبيع كامل (قوله في حال اضر) اى بعده وهذا  
 صريح في صحة البيع وهو واضح فمن يتصرف عن نفسه اما الولي ونحوه فيبني بطلان تصرفه مع المفلس بعد الحجر لانه على  
 خلاف المصلحة وهى مشروطة في جواز تصرفه سواء علم بالحجر او جهل (قوله وهى في الفسخ) مفهومة انما اذا كانت في عدم  
 الفسخ لا يجب وهو ظاهر بل لا يجوز وكذا لا يجب لو استوى الامر ان (قوله ككتاب) اى بان باع اغيره شيئا ثم جرد على المشتري  
 بالمفلس فيجب على المكتاتب الفسخ رعاية لخلق السيد لانه في ما بقى عليه ٣٢٧ درهم (قوله وولى) اى ووكيل عن غيره قال هم

على حج قديم شكل تصور ذلك لان  
 الولي لا يسلم المبيع حتى يقبض  
 الثمن ويمكن أن يقال تصور  
 المسئلة لا يتوقف على قبض المبيع  
 اذ يمكن قبل قبضه لزوم البيع والحجر  
 على المشتري بفاس فيجب حينئذ  
 الفسخ على الولي ثم التصرف في  
 المبيع للولى ولولا الفسخ لما تمكن  
 من التصرف فيه اه أقول ويمكن  
 أن يصور أيضا بما اذا باع نفسه  
 ثم جرد عليه بسفه أو جردن وقد  
 سلم المبيع قبل قبض الثمن ثم جرد  
 على المشتري بالمفلس فيجب على ولي  
 الراتب الفسخ (قوله على الفور)  
 وينبغي أن يأتى هنا كل ما قبل في  
 اخبار العيب من عدم تنكفه  
 العدول الخ (قوله بالفورية) وكذا  
 لو ادعى الجهل بالثبوت بالولى (قوله  
 وانه لا فوريه) اى فيستثنى من  
 عموم قوله على الفور في لم يخرج  
 المال عن ملك المقترض جاز  
 للمقرض الرجوع وان تراخى  
 (قوله لان جهل) اى لان مثله  
 مما يفتنى (قوله بأنه ملك) اى على  
 الرجوع (قوله بالوطء) واذا قلنا

وكون الثمن لم يقبض يحتاج الى اضراره في الخبر وفي حكم الحجر بالمفلس الموت مفاسدا  
 ففي خبر اى هريرة أيعاد رجل أفلس اومات فصاحب المتاع احق بمناعه ومرا اده لم يقبض  
 عدم قبض شيء منه بدليل قوله واسترداد المبيع فان قبض بهضه فسيد كرهه لموكاله  
 استرداد المبيع له استرداد بهضه لانه مصلحة للعرا كالحرج الاصل في بهض ما وهه  
 انزعه بخلاف الرد بالعيب لانه يضر بالبايع ولو أفلس ولم يجرد عليه أو جرد عليه للسفه  
 فلا رجوع كما فهمه كلامه وافهم ايضا امتناع الفسخ بالبيع الواقع في حال الحجر مالم  
 يكن جاهلا بماله كما مر وقد يجب الفسخ بان يقع من يلزمه التصرف بالقبضة وهى في  
 الفسخ ككتاب وولى ومنه ما لا بايع اذا أفلس وجرد عليه وطلب فمناعه الرجوع  
 على ما يحسنه بعضهم والاوجه خلافه الممن انه لا يلزمه الاكتساب (والاصح ان خذاره)  
 اى الفسخ أو البائع (على الفور) كالدبايع يجبايع دفع الضرر وانما لا يفسد  
 الرجوع في الهبة وفوق الاول يحصل الضرر هنا بخلاف ذلك وعلى الاول لو ادعى  
 جهله بالفورية قبل كالدبايع بل هذا أولى لانه يفتنى على غالب الناس بخلاف ذلك وهو  
 الكلام على الرجوع في القرض وانه لا فوريه ولو صولح عن الفسخ على مال لم يصح  
 وبطل حقه من الفسخ ان علم لان جهل ولو حكم ببيع الفسخ حاكم لم يقض حكمه لان  
 المسئلة اجتماعية واخلاف فيها قولى اذا انص كما يفتنى انه احق بعين مناعه يحق له  
 أحق بثمنه وان كان الاول اظهر فلا ينافيه قولهم لا يحتاج في الفسخ الى حاكم لثبوته  
 بالنص (و) الاصح (انه) اى الفسخ لا يحصل (بالوطء والاعتاق والبيع) وتلغوه هذه  
 التصرفات لمصادفتم ملك الغير كالانص يكون فضائى الهبة للفرع والثاني يحصل  
 كالبايع في زمن الثبوت وقرى الاول بان ملك المشتري على القول بانه ملك فبر مسة مقر  
 بخلاف الفسخ بما ذكر بخلاف مسئلتنا ومحل الخلاف اذا نوى بالوطء الفسخ وقتنا بامام  
 ان هذا الفسخ لا يفتقر الى حاكم والا فلا يحصل به قطعه او يحصل الفسخ بتصرفه  
 البيع أو ففته او ففته أو بطلانه او رددت الثمن او ففته البيع فيه أو رجعت في  
 البيع كارجحه ابن ابي الدم او امرجته كارجحه الزركشى (وله) اى الشخص

بعدم الفسخ به هل يجب مهر عليه أولا الظاهر الاول لبقاء الموطوءة على ملك المفلس ولا حد عليه ايضا الخلاف في انه يحصل به  
 الفسخ أولا (قوله ولما لم يبايع) يشهد بان فيه خلافا وهو كذلك وعبارة المحلى ولا يفتقر الى اذن الحاكم في الاصح وقوله بامام  
 اى في قوله لا يحتاج في الفسخ الى حاكم (قوله كارجحه ابن ابي الدم) اى في رجعت في المبيع (قوله كارجحه الزركشى) اى في  
 استرجعته هذا صريح في صحة البيع وهو واضح فمن يتصرف عن نفسه اما الولي ونحوه فيبني بطلان تصرفه مع المفلس بعد  
 الحجر لانه على خلاف المصلحة وهى مشروطة في جواز تصرفه سواء علم بالحجر أو جهل

(قوله التلي كالبيع) أشار به الى ان الكاف ثقيبة لا تظهرية والادخل الصدق وعوض الخلع ويصح أن تعرب قوله كالبيع  
 حالا فلا حاجة الى تقدير (قوله الخبر المار) وهو قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أفلس أو مات فصاحب المتاع أحق بتمتاعه  
 (قوله الهبة) أي بلا ثواب كان وجهه عينا واقبضه الزقوله ونحوها) كالاباحة والهبة والصدقة مثلا (قوله كالشكاح) كان  
 تزويج امرأة بصدق في ذمته ثم حجر عليه فلا فسخ وكذا لو أصدقها معيانا ثم حجر عليه فأنما اتملكه بنفس العقد فقط اب بعد الحجر  
 (قوله المنصوص عليه) أي في غير هذا الحديث الذي ذكرناه (قوله نعم الزوجة) استدراك على عموم قوله فلا فسخ بغير الهبة  
 (قوله بالاعسار) أي بالمهر أو بالنفقة وهل لها الفسخ بالمهر بمجرد الحجر أو يمنع الفسخ مادام المال باقيا فلا يصدق غيره إلا بقسمة  
 أمواله فيه نظرا لأقرب الثاني ضمن الحاضر ٣٢٨ حدوث مال له أو براءة بعض الغرماء له أو ارتفاع بعض الأسماء أو ما القسمة

بالنفقة فينبغي أنه ليس لها ذلك  
 إلا بعد قسمة أمواله ومضى ثلاثة  
 أيام بعد ذلك كما يأتي في النفقات  
 (قوله فان فات) أي رأس المال  
 (قوله فان انقطع) أي بعد الحلول  
 والأفلا (قوله لثبوته) أي الفسخ  
 (قوله حينئذ) أي حين انقطاع  
 المسلم فيه (قوله فان ساوى) أي  
 المسلم فيه (قوله والديون ضعف  
 المال) أي فلو كان المال مائة  
 والديون التي منها المسلم فيه مائتين  
 أخذ كل من أرباب الديون نصف  
 دينه وإذا قسم كذلك خص المسلم  
 عشرة (قوله وان كان) غايه اقله  
 اشترى له (قوله مما أخذه الغرماء)  
 أي ويكون حقه باقيا في ذمة  
 المقلس (قوله لما ذكر) أي في قوله  
 لان ما أقرز له الخ (قوله وكان مما  
 يقرض بالعقد) أي كعبد دين واحترز  
 به مما لو لم يتبد العبد فيخصر على  
 ما يأتي (قوله فاذا أفلس) أي  
 المستأجر (قوله الحالة) أي

(الرجوع) في عين ماله بالفسخ (في سائر المعاضات) التي (كالبيع) وهي الهبة المنصوص  
 الخبر المار يخرج بالمعاوضة الهبة وفجورها وبالهبة وهي التي تقسم بفساد العرض غيرها  
 كالشكاح والصلح عن الدم والخلع فلا فسخ لان البس في معنى المنصوص عليه لا تنقاه  
 العوض في نحو الهبة ولتعدراستيفائه في البقية نعم للزوجة فسخ الشكاح بالاعسار  
 كما يأتي لكن لا يختص ذلك بالحجر ودخل في الضابط عقد السلم فله فسخه وان وجد رأس  
 ماله فان فات لم يفسخ بل يضارب بقيمة المسلم فيه ان لم يتطع ثم يشتري له منه بما يخصه ان لم  
 يوجد في المال لا تمتناع الاعتياض عنه فان انقطع فله الفسخ لثبوته حينئذ في حق غير  
 المقلس في حقه أولى وإذا فسخ ضارب رأس المال وكيفية ذلك اذا لم ينقطع المسلم فيه أو  
 يقوم المسلم فيه فان ساوى عشرين والديون ضعف المال أقرز له عشرة فان رخص  
 السعر قبل الشراء اشترى له ما يجمع حقه ان وفته به أو الأقبضه وان كان متعقوما فان  
 فضل شيء فالغرماء وانما اشترى له الجميع لان ما أقرز له صار كالمزبون بجهة واقطع به حقه  
 من حصص غيره حتى لو تلف قبل أخذه لم يتعلق بشيء مما أخذه الغرماء ولو ارتفع السعر  
 لم يزد على ما أقرز له لما ذكر ولو تلف بعض رأس المال وكان مما يقرضه بالعدة رجع بياقيه  
 وضارب ياتي المسلم فيه ودخل فيه أيضا عقد الاجارة فاذا أفلس قبل تسليم الاجرة الحالة  
 ومضى السدة فلم يجز الفسخ اذا امتناع كالأعيان فان أجاز ضارب بكل الاجرة وان فسخ  
 اشياء المدة ضاربهم ببعضها ويؤجر الحاكم على المقاس العين المؤجرة لاجل الغرماء أما اذا  
 كان الحال بهض الاجرة كما في الاجارة المستعق فيها أجرة كل شهر عند مضيه فلا فسخ فيها  
 إلا بآتي من ان شرطه ككون العوض حالا والعوض باقيا فلا ياتي الفسخ قبل مضي  
 الشهر لعدم الحلول ولا بعد اقوات المذمة ان كان كان بهض الاجرة مؤجرا فلا فسخ  
 في الحال بقسمة قيمته فيما يظهر ولو أفلس المستأجر في مجلس اجارة المذمة فان أثبتنا خمار  
 المجلس فيما استغنى به والادله الفسخ كاجارة العين وان أفلس مؤجرا عين قدم المستأجر

بجميعها ما يأتي في قوله أما اذا كان الخ (قوله فان أجاز) أي المؤجر (قوله ببعضها) وهو فقط ما مضى لاستيفاء مائة  
 المقلس منفعته (قوله ولو يؤجر الحاكم الخ) أي حيث لم يفسخ المؤجر أو كان المقلس دفع الاجرة قبل الحجر (قوله عند مضيه) خرج  
 به ما لو قال عند أوله فله الفسخ (قوله فلا فسخ) أي يتعذر (قوله من ان شرطه) أي الفسخ (قوله فلا ياتي الفسخ) أي في الاجارة  
 المذكرة في قوله أما اذا كان الحال الخ (قوله نعم ان كان له) استدراك على قوله أما اذا كان الحال الخ (قوله فله الفسخ) أي المؤجر  
 (قوله فان أثبتنا خمار المجلس فيها) أي على الرجوع (قوله والادله الفسخ) أي لا مؤجر الفسخ بسبب الحجر ولا يمنع من تمكنه  
 من مقارعة المجلس قبل قبض الاجرة فيفسخ العقد (قوله قدم المستأجر) أي لانه استغنى بها بالعقد سواء تسلمها من المؤجر أم لا

(قوله عمل) أي في ذمته بخلاف أجبر العين إذا أفلس بعد قبضه الاجرة فلا فسخ له. - تاجر إذا تعلق للغرماء بعين المفلس (قوله والاجرة في يده) أي بأن قبضها وبقيت في يده (قوله ولا تسلم اليه) أي المستأجر (قوله فلو سلم له) أي فلو سلمها فان كانت الاجرة باقية فله الفسخ ويسترد الاجرة وان لم تكن باقية ضارب باجرة المثل ٣٢٩ للمنفعة ويستأجر له ما يستوفي منه بعض المنفعة

ان تأتي على ما مر (قوله عينا) أي قبل الحجر عليه (قوله وما الحق به) أي بما عسر عنه بقوله وسائر المعاوزات كالبيع (قوله مؤجلا قبله) أي الحلول (قوله ان يتعذر حصوله) لو حصل مال باعطباد وأمكن الوفاء به مع المال القديم قال الغزالي لارجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص اهـ ومثل الاصطباد ارتفاع الاسمارا والبراء من بعض الدين (قوله عطف على امتنع) دفع به توهم عطفه على يساره فيقبضه لانه لا بد من الامتناع مع الهرب فلا يكفي الهرب وحده وليس مراد (قوله لا اعتبار به) أي فلا يغير الحكم لاجله فيمنع الفسخ (قوله وما استشكل به) أي عدم الفسخ بانقطاع جنس الثمن (قوله ان المقود عليه) أي المبيع بعينه (قوله اذا فأت) أي بالتلف (قوله ان كان بائنا فاجني كما يأتي (قوله وهما لك) أي في قوله ومن اتلاف الثمن الخ (قوله بل فيها) أي في مسألة اتلاف الاجنبي (قوله ووافهم كلامه) أي قوله وان يتعذر حصوله (قوله وعليه) أي الضامن (قوله وقول الزركشي) جواب

منه فأتا او لم يتم عمل والاجرة في يده فلامس تاجر الفسخ فان تلفت ضارب باجرة المثل كظنهم في السلم ولا تسلم اليه حصته منها بالضرارة لا امتناع الاعتراض عن السلم فيه اذ اجارة الذمة سلم في المنافع بل يحصل له بعض المنفعة الملتزمة ان تبعضت بالضرر كحمل مائة رطل والا كفارة ثوب وركوب الى بلد ولو نقل نصف الطريق لبقى ضاؤه ففسخ وضارب بالاجرة المبذولة فلو سلم له الملتزم عينا السلم متوفى منها قدم بنفعها كالعينة في العقد (وله) أي الرجوع في المبيع وما ألحق به (شروطها كون الثمن حالا) عند الرجوع ولو مؤجلا قبله فلا رجوع فيما كان مؤجلا ولم يحصل اذ لا مطالبة به في الحال فتقول لتأرجح وكذا به دعه على وجه صحيح في الشرح الصريح هو الاصح (و) منها (ان يتعذر حصوله) أي الثمن (بالافلاس) أي بسببه (فلواتني) الافلاس (وامتنع من دفع الثمن مع يساره او هرب) عطف على امتنع او مات عليه وامتنع لو ارث من التسليم (فلا فسخ في الاصح) لا مكان التوصل بالحال كم فان فرض عجز فنادرا لا اعتبار به والثاني يثبت تعذر الوصول اليه حالا وتوقعه ما لا فاشبهه المفلس واحتراز أيضا بالافلاس عن تعذر حصوله بانقطاع جنس الثمن لحوال الاعتراض عنه وما استشكل به من ان المقود عليه اذا فأت جاز الفسخ لقوات المقصود منه ومن ان اتلاف الثمن المعين كاتلاف المبيع حتى يقتضي التخصير واذا جاز الفسخ بقوات عينه مع امكان الرجوع الى جنسه ونوعه فلقوات الجنس أو رديان الملك ههنا أقوى اذ العوض في الذمة تبعد الفسخ وهناك الملك ضعيف اذ صورة المسئلة ان المقود عليه معين وانه فأت بالانلاف الاجنبي قبل القبض فساغ الفسخ بل فيما اقول ان العقد يفسخ بائنا معاوية ووافهم كلامه انه لو كان بالثمن ضامن ملي مقرا عليه بينة يمكن اخذهم المبرجوع وهو كذلك سواء اضمنه باذنه أو لا على اوجه في الروضة كما صلها وبه جزم ابن المقرئ في روضه وان اقتضى كلامه في الارشاد خلافه لا مكان الوصول الى الثمن من الضامن فلم يحصل التعذر بالافلاس وقول الزركشي الظاهر ترجيح الرجوع اخذ من النص على انه لو أفلس الضامن والاصل وأراد الحالكه مبيع ما له ما في دينه ما فقال الضامن أبدأ بالاصل وقال رب الدين أبيع مال أيكما شئت بديني فان = ان الضمان بالاذن أوجب الضامن والا قرب الدين رده الشيخ بان المدره هنا تعذر اخذ الثمن ولم يتعذروا ثم شغل ذمة كل من الضامن والاصل مع عدم الاذن في الضمان أمالو كان الضامن معبرا أو باجاءدا ولا بينة فيرجع كارجع الاذرى وغيره اتعذر الثمن بالافلاس ولو كان بالهوض رهن يني به ولو استعار كارجع الاذرى وغيره أيضا لم يرجع لما مر فان لم يف به فله الرجوع فيها

٤٢ به ت عما ورد الزركشي على قوله السابق سواء اضمنه باذن أم لا (قوله الظاهر ترجيح الرجوع) أي اذا ضمن بالاذن (قوله امالو كان) محتمل لقوله السابق على مقتضى الخ (قوله لما مر) أي من عدم تعذر الثمن

(قوله الرجوع) متعلق بما بعده من قوله ولو الخ (قوله ولو قال) غاية والغاية في قوله فله الفسخ تفرقة (قوله وقد ملك بالثمن) أي من التركة أخذ من قوله لا في ولو أعطاه الخ (قوله سواء الخ والميت) أي سواء في ذلك الحي والميت (قوله لياسه) أي الدائن (قوله لا تفسخ) أي عقد الاجارة وصورة المسئلة انه لم يفعل المستاجر عليه وهو القضاة وبيصور ذلك بما لو قصر بالفعل وزاد النوب بسبب القضاة فانه شريك بالزيادة ونقل بالدرس عن شيخنا الزبدي تصويره بالصورة الثانية (قوله ولو أوجب المتبرع) أي الذي أدى من ماله لامن التركة وارثا كان المتبرع أو غيره (قوله على القول) أي الرجوع (قوله في ملكه) أي المخلص (قوله أو غير المتبرع) أي من الوارث ٢٣٠ أو الغرماء (قوله ولا رجوع له) وينبغي ان مثل ذلك في عدم الرجوع

ما رعن للغرماء بعد سؤالهم واجابته لهم بتركة الفسخ وعدم تقديهم لما ذكره من تقصيره باجابتهم سواء علم جواز رجوعهم أم لا أخذ من قوله بعد وبوخذ من الخ (قوله يادى الرأى) أي أول النظر (قوله ظهور مرض احدم) ظاهره وان جهل مرض احتمه ومن ثم قال وبوخذ من التعديل (قوله واپس كذلك) أي فلا فرق بين العالم والجاهل (قوله ولو أعطاه وارث المبيع) أي من ورث المبيع ثم رأيت في نسخ المشتري (قوله من ماله) أي نفسه (قوله امتنع عليه الفسخ) لا يقال هذا صنف أقوله أولا أو قال وارثه لمن له حق الفسخ لا تفسخ وتقدمك الخ لا نا نقول ذلك منروض فيما إذا قال الوارث تقدمك من التركة وما هنا فيما لو قال أفضى ديق من

بقابل ما بقى له وله الرجوع بالشروط السابقة والآتية (ولو قال الغرماء) أي غرماء المخلص أو قال وارثه لمن له حق الفسخ (لا تفسخ) وتقدمك بالثمن فله الفسخ ولا تلزمه الاجابة لعملة وخوف ظهور مرض احدم سواء الحي والميت وقول الزركشى يلزم الدائن قبول تبرع عن الميت أو براؤه لياسه عن القضاء بخلاف الحي مردود بأنه لا يلا في ما نحن فيه من أن رب المتاع احق بمذاعه ويفارق ما تقرر من عدم لزوم القبول ما لو قال الغرماء لا تقصير لا تفسخ وتقدمك بالاجرة فانه يجبر لانه لا ضرر عليه بفرض ظاهره وغريم آخر لثقتهم عليهم ولو اجاب المتبرع فظهر غريم آخر لم يراجعه لان ما أخذه وان دخل في ملك المخلص على القول به لكن دخوله ضعي وحقوق الغرماء انما تتعاقب بما دخل في ملكه أصالة مع ان الاصح عدم دخوله في ملكه أو غير المتبرع فان ظهر مرض احتمه ولا رجوع له في شيء من العين لو بقيت على اوجه احتمالين وان اقتضى كلام الماوردي الآتي ادنى الرأى خلافه لانه مقصر حيث اخرج حق الرجوع مع احتمال ظهور مرض احدم له وبوخذ من التعديل انه في العالم بالمرض احتمه وليس كذلك ولو أعطاه وارث المبيع الثمن من ماله امتنع عليه الفسخ خلافا لما وردى وغيره لانه خائفة المورث فلا تخلص المبيع ولانه ينبغي بذلك بقاء ما له ذل التركة ملكه فاشبه ذلك المهر من وفاء الخاني بخلاف الاجنبي وشمل ذلك ما إذا لم يكن للمشتري تركة فان كان المدفوع من التركة لم يمنع الفسخ خوفا من ظهور مرض احدم ولو قدم الغرماء المرتنن بدینه سقط حقه من المهر من بخلاف البائع كما تضمنه كلام الماوردي وعليه فالفرق ان حق البائع أكد لانه في العيز وحق المرتنن في بداهة (و) منها (كون المبيع) او نحوه (باقيا في ملك المشتري) للغير الماد (فلو فات ملكه) عنه حسا كملوت او حكما كالعتق والوقف والبيع والهبة (او كات العبد) او الامة كاتبة صحيحة (فلا رجوع) لخروجه عن ملكه في القوات وفي الكتابة هو كالخارج عن ملكه واپس للبائع

مالي (قوله ولانه ينبغي) أي يريد (قوله وشمل ذلك) أي اجابة الوارث (قوله سقط) أي فسخ عليه اجابته لما طلبه منه (قوله حقه) أي المرتنن (قوله بخلاف البائع) أي فيقدم بالمبيع بأن يمكن من الفسخ ولا يباع من جلة اموره (قوله وحق المرتنن في بداهة) اقول ان كان لوطه غريم زاحم المرتنن أشكل سقوط حقه ولم ينضم الفرق اه سم على منهج لكن الظاهر عدم مرض احتمه لان حق المرتنن مقدم على الغرماء فلم يقووا بتقديم المرتنن شيئا حتى يرجع به عليه كما قبل في مسئلة القصار المارة (قوله في ملك المشتري) هو ظاهر فيما لو اتفقا على بقاءه فلا اختلافا في البقاء وعلمه هل يصدر في المشتري أو البائع فيه نظروا الا قرب تصديق المشتري في عدم بقاءه اذا كان مما يمتثل كالاطعمة والكافية على عدم بقاءه فان لم يقمها صدق البائع فله الفسخ

(قوله بخلاف الشفيع) أي حيث قلناه دفع التصرف الصادر من المشتري وإعادة الشقص إلى ماله كما أخذ منه بالشفعة  
(قوله سبق حقه عليه) أي التصرفات (قوله ثم حجر عليه) أي المشتري (قوله في زمن الخيار) أي للبائع أو له كما يأتي (قوله  
فلبائع) أي بائع الفلاس (قوله كالمشتري) أي وهو الفلاس (قوله ٣٣١) ويخرج عليه أي كلام الماوردي (قوله وحجر

فبيع هذه التصرفات بخلاف الشفيع سبق حقه عليه لأن حق الشفعة كان تابنا حين  
تصرف المشتري لأنه ثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن تابنا حين تصرف لأنه انما  
يثبت بالفلاس والحجر نعم لو اقرضه المشتري غيره واقبضه إياه ثم حجر عليه أو باعه وحجر  
عليه في زمن الخيار للبائع الرجوع فيه كالمشتري ذكره الماوردي ويؤخذ منه أن  
صورته أن يكون الخيار لبائعه أو له كما هو كذلك قال الباقي ويتخرج عنه ما لو  
وهب المشتري المتاع لولاه واقبضه ثم افلس فللبائع الرجوع فيه كالوهاب له قال ويلزم  
على ما قاله الماوردي أنه لو باعه المشتري لآخر ثم افلس وحجر عليه ما كان للبائع الأول  
الرجوع ولأبده في التزامه اهـ ويدل على صحة ما ذكرناه ولو هب لأجنبي ولم يقبضه. كان  
للبائع الرجوع صرح به الماوردي لكن هذا لا يملك الوهب له في هذه الصورة تلك العين  
ولم يخرج عن ملك المشتري بحال قال الأذري الرجوع فيها وهبه لولاه واقبضه بعينه وأهل  
من اختاره في القرض بناء على أنه لا يملك إلا بالتصرف اهـ وأفادوا الدرر حقه الله تعالى  
أن الرجوع في مسألة القرض عدم الرجوع وفي المسائل الثلاث عدم الرجوع أن كان  
الخيار له المشتري في الثانية والأخفى الأولى والثالثة وقد ذكر الرافعي في نظير المسئلة من  
الصدائق أن لزوم الرجوع أن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع وإن قلنا للمشتري فلا فلو  
زال ملك المشتري عن البيع ثم عاد له عوض وحجره باق أو حجر عليه لم يرجع بانه كما رحمه  
في الروضة وهو المربح في نظيره من الهبة للولد أو من صرح في الشرح الصغير الرجوع وأما  
كلام الكبير برهانه وادعى الاستوى أنه الأصح وعليه فلو عاد الملك بعوض ولم يوف الثمن  
إلى بائعه أتم في أهل الأول أولى سبق حقه أو الثاني أقرب حقه أو يشتركان ويضارب  
كل نصف الثمن أن تساوى الثمنان فيه أوجب في الشرح والروضة بل ترجيح رجح من ابن  
الرفعة الثاني وبه قطع الماوردي وابن كجب وغيرهما والاستيلاء كالكتابة كما في الروضة  
كما صلها وما وقع في فتاوى المصنف من الرجوع له غلط من نافله عنه فإنه قال في التعصيص  
أنه لا خلاف في عدم الرجوع في الاستيلاء ومنه أن لا يملك بالمبيع حتى لازم كره  
مقبوض وجباية توجب ما لا معلقا بالرفعة فلوزال التعلق جازا الرجوع وكذا الوجه في الكتاب  
فلو قال البائع للمرتن أنا أدفع إليك حقه وأخذ عين مالي فهل يجبر المرتن أو لا وجهان  
قال الأذري ويجب طرده في الجبى عليه بقياس المذهب ترجيح المنع ولو كان العوض  
صيدا والبائع يحرم امتنع الرجوع لانتفاء أهليته لملكه حينئذ وعبارة المصنف في نصحه  
لم يرجع مادام محرما فاقضت جواز الرجوعه إذا حل من أحرامه ولم يبيع خلق الغرماء

عليهما) أي على المشتري (قوله  
ويدل على صحة ما ذكر) أي من  
أنه لو باعه المشتري لآخر ثم الخ  
(قوله أن كان الخيار للمشتري)  
وقد علم التقييد بما ذكر في الثانية  
من قوله السابق ويؤخذ منه أن  
صورته الخ (قوله والا) أي  
وإن لم يكن الخيار للمشتري بأن  
كان للبائع أو له ما وقوله ففي  
لأولى أي من المسئلتين الباقيتين  
بعد الثانية وهي ما لو هب  
المشتري المتاع لولاه والافراج  
عدم الرجوع في الأولى والثالثة  
(قوله والثالثة) أي عابده  
القرض وهي ما لو باعه المشتري  
لآخر ثم افلس (قوله وهو المربح  
في نظيره) معناه (قوله عليه) أي  
وعلى ما صرح في الشرح الصغير  
وهو صرح (قوله والاستيلاء)  
أي الحاصل قبل الحجر أما الحاصل  
بعد فلا يقدح كما تقدم (قوله لعله  
غلط) أي أو يجعل على الاستيلاء  
بعد الحجر (قوله ترجيح المنع)  
أقول ترجيح المنع هذا لا ينافيه  
ما تقدم من أن الغرماء لو قدموا  
المرتن يدينه سقط حقه من  
المرهون وذلك لأن دفع البائع  
منه قوية وتقديم الغرماء لأمته

فيما وفيه منه ضعيفة لتعاقب المرتن بالمال تقدم منه أيضا اهـ سم على ج (قوله والبائع) أي والحال (قوله امتنع  
الرجوع) أي ولو فعل لم يقدح (قوله ولم يبيع) الواو والحاء وهو يقيد أنه لو باعه القاضى في زمن أحرام البائع فذبيعه والاصل فيما  
يقدر من القاضى جواز ولو أراد البائع فبيع القاضى لم يقدر كما أنه قوله السابق وليس للبائع فبيع هذه التصرفات =

وهو كذلك وقال الباقين انه قياس الفقه ولو كان المبيع كافرا فاسلم في يد المشتري  
 والبائع كافرا رجوع كما جزم به الحاملي وغيره وهو نظير الرد بالعيب لما في المنع منه من  
 الضرر بخلاف الشراء وقد جزم به ابن المقرئ في أوائل البيع والفرق بينه وبين الصبي  
 قرب زوال المانع فيه بخلاف هذه وأيضا فالعبد المسلم يدخل في ملك الكافر ولا يزول  
 بنفسه قطعا بخلاف الصبي مع المحرم فلا فائدة في الرجوع (ولا يمنع) الرجوع  
 (التزويج) ولا التدبير ولا تملق العتق ولا الاجارة بناء على جواز بيع المؤجر وهو الاصح  
 فياخذ هذه مسالوب المنفعة ان شاء ولا يرجع بآجرة المثل لما بقي من المدة كما ينهيه كلام  
 ابن الرفعة وان شاء ضارب وأورد التزويج بالذرع كونه من جملة العيوب المشارة  
 اليها في كلامه الا في عدم نجى ما ينفصله فيها من حصولها فة وأقول المشتري وغيره  
 وقد علم مما تقر بأن شروط الرجوع تسعة أوها كونه في معاوضة محضة كبيع ثانيا  
 رجوعه عقب علمه بالخر ثالثها كون رجوعه بخوف فسخ البيع كما مر رابعها كون  
 عوضه غير مقبوض فلو كان قبض منه شيئا ثبت الرجوع بما يقابل الباقي خامسها  
 تعذر استيفاء العوض بسبب الافلاس سادسها كون العوض دين فلو كان عينا قد  
 به على الغرماء سابعها حلول الدين ثامنها بقاءه في ملك المقتاس تاسعها عدم تعلم  
 حق لازم به ولو كان المبيع شقة صامش فوعا لم يعلم الشقيق بالبيع حتى أفلس مشتري  
 الشقص وحج عليه أخذه الشقيق لا البائع اسبق حقه ونحوه للغرماء كلهم يتقسم بينهم  
 بنسبة دينهم (ولو تعيب) المبيع بأن حصل فيه نقص لا قدره بقدر (باقية) مما وية سواء  
 أكان النقص حسيما كسقوط يدام لا كنسيان حرفة (أخذه) البائع (ناقصا وضارب)  
 الغرماء (بالثمن) كما لو تعيب المبيع قبل قبضه فان المشتري أخذه ناقصا وتركه وكالاب  
 اذا رجع في الموهوب لولده وقد نهى وهذا مستثنى من قاعدة ما هن كله ضمنه ومن  
 ذلك الشاة المججلة في الزكاة اذا وجدها ثلاثة يضمنها أو ناقصة يأخذها بلا أرض وعلاوه  
 بانه نقص حدث في ملكه فلم يضمنه كالمفلس وقد يضمن البعض ولا يضمن الكل وذلك فيما  
 لو جنى على كاتبه فان قتله لم يضمنه او قطع عضوه ضمنه (او بجناية أجنبي) ضمن جنائيه  
 ولو قبل القبض (او البائع) بعد القبض (فله) أخذه ويضارب من غنمه بنسبة نقص القيمة  
 اليها الذي استحققه المفلس فلو كانت قيمته سلما مائة ومعبا تسعين رجع بعشر الثمن اما  
 الاجنبي الذي لا تضمن جنائيه كحربي جنائيه كالاتفة وكذا البائع قبل القبض (وجنائة  
 المشتري كاتفة في الاصح) من طريقتين والثاني انما الجناية الاجنبي والطريق الثاني  
 القطع بالثاني (ولو) تلف ما يقره بقدره كان (تلف أحد العبدین) مثلا لا المبيعين من ذنبة  
 واحدة (ثم أفلس) وحج عليه ولم يقبض البائع شيئا من الثمن (أخذ الباقي وضارب بحصة  
 التالف) لانه ثبت له الرجوع في كل منهما بل لو كانا باقين واراد الرجوع في أحدهما  
 مكن من ذلك كما مرر الإشارة اليه وقوله ثم أفلس ليس بقيد فلو تلف أحدهما بعد فسخه

بخلاف الشقيق الخ ولو  
 قيل بجواز فسخ البائع في هذه  
 الحالة ونحوه لم يبعد لانه ثبت  
 له جواز الفسخ بالخر وانما يمنع  
 فسخه للاحرام وقد زال فاشبه به  
 ما لو منع الشقيق من الأخذ  
 لعارض ثم زال بعد تصرف  
 الشريك الحادث وهو له فسخ  
 الفسخ (قوله وهو كذلك) اي  
 ويكون الاحرام عذرا في التأخير  
 (قوله الفقه) اي مسائل المذهب  
 (قوله ولا يزول) اي الملك (قوله  
 فياخذ) اي البائع (قوله كما  
 يفهمه كلام ابن الرفعة) اي لانه  
 رجع باختياره (قوله لم سبق  
 حقه) اي الشقيق (قوله ناقصا)  
 اي بلا أرض (قوله أو ضارب)  
 اي شارك الغرماء الخ (قوله اذا  
 وجدها) اي المالك (قوله  
 يضمنها) اي النقيب (قوله حدث  
 في ملكه) اي الأخذ (قوله  
 الذي استحققه المفلس) اي ولو لم  
 يأخذه من الجاني بائعا كان  
 أو غيره (قوله أخذ الباقي) اي  
 جوارزا اه سم (قوله كما مرر  
 الاشارة اليه) اي في قوله وكاله  
 استرداد المبيع له استرداد بعضه

(قوله الى الزوج تارة) اي فيما لو فسخت بعينه أو فسخ بعينها (قوله وبعضه) ٣٣٣ اي فيما لو طلق (قوله فان تساوت قيمتهما)

اي والعبرة في قيمة الباقي بأكثر  
الامر من وقت العقد والتبض  
والى التالف بأقلهما ثم رأيت حج  
صرح به (قوله وأخذ) اي المرتين  
(قوله وان كان) فاعل ورد  
(قوله وهذا ما رجحه الراجعي) اي  
في اتعلم فقط على ما يشهر به الجمع  
الآتي (قوله وجمع الزركشي  
الحج) معقد (قوله فيها) اي التعلم  
والتمهين (قوله فكانه) اي  
العقد لم يوجد اي وفي الصداق  
لم يفسخ النكاح وانما قطعه  
بالطلاق (قوله انه يرجع) اي  
وعليه فهل يبقى الى أوان الحصاد  
بلا أجرة أو يتلحق حالا أو يبقى  
بأجرة مثل الارض بقيمة المدونة فيه  
نظروا الاقرب الاول لانه وضع بحق  
ثم ان كانت الارض للمشتري  
نظاهرا والادفع أجرتها من ماله  
(قوله أن لا يشترط البائع) اي بل  
يشاركه المشتري واهل صورة  
المشاركة أن يقوم المبيع حيا ثم  
زرعاو يقسم بينهما بالنسبة نظير  
ما يأتي في مسألة الصبيغ (قوله  
الحادثين بعد ان يبيع) اي بان  
حدث كل من الثمرة والحل بعد  
البيع (قوله فادبر الامر عليهما)  
اي الاتصال والانفصال (قوله  
أعطى كل منهما حكمه) اي ما لم  
تكن حاملا عند البيع والا  
فيرجع البائع فيهما (قوله في  
فغيرها) اي في الرد بالعيب

كان المالك كذلك (فلو كان قبض بعض الثمن وجمع في الجديد) على ما يأتي بيانه لان  
الافلاس عيب يعود به كل العين فجاز أن يعود به بعضها كالفرقة في النكاح قبل الدخول  
يعود به الجميع الصداق الى الزوج تارة وبعضه اخرى (فان تساوت قيمتهما وقبض نصف  
الثمن أخذ الباقي باقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة غير المأخوذ كالورق من عشرين  
بمائة واخذ عشرين وتلف أحد العبدین كان الباقي موهوبا بما بقي من الدين (وفي قول)  
مخرج (بأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض  
في مقابلة نصف التالف ونصف الباقي وصح في الروضة طريقة بقية القطع بالاول والقديم  
لا يرجع به بل يضارب باقي الثمن لانه قد ورد في الحديث وان كان قد قبض من ثمنه شأفهو  
اسوة الغرماء ورواه الدارقطني وأجيب بأنه مرسل ولا يختص ما ذكره المصنف بالتلف فانه  
لو قبض بعض الثمن ولم يتلف من المبيع شيء جرى القولان فعلى الجديد يرجع في المبيع  
بقسط الباقي من الثمن فلو قبض نصفه رجع في النصف قاله المتولي وعلى القديم يضارب  
(ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة) وكبر شجرة وغرة لم تؤبر في يده (فاز البائع  
بها) من غير شيء يلزمها وهذا ما رجحه الراجعي في الشرح الصغير واعتده لادعى ونزله  
في البيان عن الاصحاب ونص عليه في الامم لكن ذكر الشيخان بعد أن المشتري يكون  
شريكا بالزيادة واعتده الاسنوي وجمع الزركشي وغيره بحمل الاول على ما اذا لم ينقصه  
لانه حينئذ كالسمن يجامع أن لا يصنع للمفلس فيها والثاني على ما اذا لم يواسطه المفلس  
للقاعدة الآتية أنه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستحجار عليه كان شريكا بنسبة الزيادة  
وعبارتهم ما نصح بهذا الجمع فانهم ما عبروا عنها بالتعلم مصدره لم ينقصه وثم بالتعليم مصدر  
علمه غيره وكذا حكمهم الزيادة في سائر الابواب الا في الصداق فان المطلق قبل الدخول  
لا يرجع في نصف الزائد الا برضا الزوجة كما سألني والفرق ان البائع يرجع بطريق التسخ  
للعقد فكانه لم يوجد ولو تغيرت صفة المبيع كان زرع الحب فثبت قال الاسنوي فالاصح  
على ما يقتضيه كلام الرافعي انه يرجع وجزم به ابن المقرئ وأفتى به الشيخ رحمه الله تعالى  
قال الاسنوي ومقتضى الضابط في المسئلة السابقة أن لا يفوز البائع بالزيادة فاعلمه  
(والمفصلة كالغرة المؤبرة والولد) الحادثين بعد البيع (للمشتري) لانها تتبع المالك بدليل  
الرد بالعيب ولان الثمرة المذكورة لا تتبع الشجر في البيع فكذا في الرجوع وقضيته انه  
لا يشترط تأخير السكل فلواتا بالعض كان السكل للمفلس ايضا وهو قريب لانه حينئذ  
لا يبيع في البيع فكذا في الرجوع ولا ينافيه ما يأتي في أحد التوأمين لان الانفصال ثم  
حسب كالانفصال فادبر الامر عليهم ولم ينظر الى ان التوأمين كعمل واحد ولو وضعت احد  
توأمين عند المشتري ثم رجع البائع قبل وضع الآخر اعطى كل منهما حكمه فيما يظهر كما  
اعتده الوالد رحمه الله تعالى وهو قياس المعتمد عند الشيخين في نظيرها سواء أبنى المولود  
ام لا لان المدار مناعلى الحدوث والانفصال في ملك المفلس ولم يوجد الا في واحد وتوقف

نقضه العدة وما شاكاه على انفصال الباقي لا ينافي ما ذكرناه لاختلاف المدرك فترجع  
 الشيخ انها كالمولم نضع شي ليس بظاهر والمراد بالمؤبرة ثمرة الثفل واثمرة غيره لما لا يدخل  
 في نطاق بيع الشجر كان حكمه حكم المؤبرة وما يدخل كغيرها فورق الفروصا والنبق  
 والحناء والاس ان خرج والورد الاحمران تفتح واليا ميعن والتين والعنب وما شبهه ان  
 انعقد وتناثر ثمره والرمان والجوز ان ظهر مؤبرة والا فلا فما لا يظهر حالة الشراء وكان  
 كالمؤبرة حاله لرجوع بني للمفلس وما لا يكون كذلك رجع فيه (ويرجع البائع في  
 الاصل) دون الان الشارع انما اثبت له الرجوع في المبيع فيقتصر عليه (فان كان  
 الولد) اي ولد الامة (صغيرا) لم يميز (وبذل) بالمعجزة (البائع قيمته اخذه مع امه) لاستناع  
 التفريق ومال المفلس مبيع كما فاجب البائع والاوجه انه لا بد من عقد نظير ما ياتي في  
 تلك الميراث الغراس والبناء في الارض المعارة وانه لا بد من مقارنة هذا العقد للرجوع  
 فلا يكفي الاتفاق عليه قبل حذر امن التفريق بينهما اذ هو محتج ولو في لحظة كما اقتضا  
 اطلاقهم (والا) اي وان لم يسهلها (فباعتان) معا (وتصرف اليه حصة الام) من الثمن  
 وحصة الولد للغرماء فرار من التفريق بالمنوع منه وفيه ابطال كل منهما الى حقه  
 وكيفية التفسير كما قاله الشيخ ابو حامد ان تقوم الام ذات ولدا لها تقص به وقد استحق  
 الرجوع فيها فاقصه ثم يقوم الولد ويضم قيمة احدى الام الى قيمة الآخر ويقسم عليهما  
 (وقبل للرجوع) اذ الميثل القيمة بل يضارب لمافيه من التفريق من حين الرجوع الى  
 المبيع وفي عبارة المصنف قلاقة ومعناها انه اذ الميثل البائع قيمة الولد فالاصح انه يباع  
 لام والولد معا ويصرف ما يخص الولد الى المفلس وما يخص الام للبائع والثاني لا يصرف  
 اليه حصة الام بل يطل حقه من الرجوع ويضارب بالثمن (ولو كانت) الدابة المبيعة  
 (حامل عند الرجوع دون البيع او عكسه) بالنصب اي حامل عند البيع دون الرجوع  
 بان انفصل الولد قبله (فالاصح نعدى الرجوع الى الولد) وجه الاصح في الاولى كون  
 الحمل تابع في البيع فكذلك في الرجوع ووجهه مقابله ان البائع انما يرجع فيما كان عند  
 البيع والحمل ليس كذلك فيرجع في الام فقط قبل الوضع كما قاله الجويني وذكر المصنف في  
 الروضة انه ظاهر كلام الاكثرين لابعده على ما ذكره المصنف لان واما الرجوع الثاني في  
 نظائر المثلثة من الرهن والرد بالمبيع ورجوع الوالد في الهبة لان الرهن ضعيف بخلاف  
 الفسخ لقوله المالك وفي الردعيب ورجوع الوالد في هبته لان سبب الفسخ هنا انشأ من  
 جهة المفلس فلم تراعى جهته بخلافه ثم واما الصورة الثانية فاختلاف فيما مفرع على كون  
 الحمل يلم فكأنه باع عيين فيرجع فيهما ولا يعلم فلا يرجع فيه ولما كان الاصح العلم كان  
 الاصح الرجوع ولو كانت حامل عند ما يرجع فيها حامل لا قطعا ولو حدث بينهما  
 وانفصل فقد مر انه لا مشقة وبذلك تكمل للمسئلة اربعة احوال (واستاتار الثمر  
 بكما هو) بكسر الكاف وهو اوعية الطالع (وظهوره بالتأخير) اي تشقق الطالع (قريب من

(قوله فورق الفروصا) اي التوت  
 الا - والمراد هنا فورق التوت  
 مطلقا (قوله والاوجه انه لا بد من  
 عقد) اي - لا فالحج (قوله  
 - حذرا) علة لكلام المصنف  
 (قوله ولو في لحظة) اي حيث كان  
 بعقد (قوله ثم يقوم الولد) اي  
 بصفة كونه محضونا (قوله ويضم  
 قيمة احدى الام) ما ذكره من كيفية  
 التفسير هنا مثل مقابل الاصح  
 فيما لو رهن الام دون ولدها  
 والاصح ثم انه تقوم الام وحدها  
 ثم مع الولد فالانذقيته وعاليه  
 فليتنظر الفرق بين ما هنا وفي حيث  
 جزم هنا بنظر مقابل الاصح هـ الم  
 وسوى حج بين ما هنا وفي (قوله  
 وفي عبارة المصنف قلاقة) وذلك  
 لانهم اتوهم امتناع الرجوع وان  
 بذل القيمة مع انه غير مراد ومن  
 ثم قال ومعناها اي المعنى المراد  
 منها الخ (قوله بالنصب) اي  
 أو الرفع اي أو حصل عكسه  
 (قوله واما الصورة الثانية) هي  
 صورة العكس (قوله ولو حدث  
 بينهما) اي بين البيع والرجوع  
 (قوله اربعة احوال) وهي كونها  
 حامل عند الرجوع دون البيع  
 وعكسه وحامل فيهما ولا يست  
 حاملا في حالة منهما (قوله اي  
 تشقق) هو تشقق - يراد وال  
 فالتأخير التشقيق كما تقدم



(قوله المبيعة) هذا مفروض فيما لو لم يقض شيئا من الثمن ورجع في الجميع فلو قبض بعض الثمن ورجع في نصف الأرض جاز وعليه فهل يتعين الرجوع في نصف البناء والشجر ويصير كله مشتركا بين البائع والمشتري ويتبع القلع لما فيه من إزالة المال غيره عن ملكه أم كيف الحال فيه وتطوّر ويحتمل الرجوع في ذلك للعالم كماله فعل ما فيه المصلحة والاقرب أنه يقضي فيما يخص النصف من الأرض بين القلع وغرامة أرض النقص إلى آخر ما يأتي وحيث جعلت الخيرة له فليس فيه الزام برفع ملكه عن ملكه هذا إذا كان عامافي الأرض فلو كان في أحد جانبي الأرض وقسمت الأرض بين البائع والمشتري فإن آلهما فليس من الأرض ما فيه البناء والغراس يسع كله لأن البائع لاحق له فيه الآن وإن آلهما فليس كذلك كان فيه التفصيل الحاصل فيما لو رجع في الأرض كلها من أنه ان اتفق الغرماء والمشتري على القاع فذلك إلى آخر ما يأتي ٣٣٥ ومثل المبيعة المؤجرة له كان استأجر

أرضا ثم غرسها أو بنى فيها ثم حجر عليه ثم انفسخ به بدمضى مدة مثلها أجرة ضارب بها والافلا مضاربة لسقوط الأجرة بالفسخ (قوله وحجر عليه) وكذا لو فحل ذلك بعد الحجر بأن تأخر بيع مال المشتري وعذر البائع في عدم الفسخ أو وقع بيعه بعد حجره به ففرض المشتري أو بنى ثم علم البائع بالحجر ففسخ العقد (قوله فحلوا) أي وان نقصت قيمة البناء والغراس ولا نظرا لاحتمال غريم آخر لان الأصل عدمه (قوله وتجب تسوية الحضر) أي بإعادة تراها فقط ثم ان حصل نقص بأن لم تحصل التسوية بالترايب المعاد ونقصت قيمته الزم المشتري (قوله ويتقدم البائع به) أي الارش (قوله لتخلص ماله) أي المشتري (قوله وله ناقصا)

استأجر المبيعين وانفصله) فإذا كانت الثمرة على النخل المبيعة عند البيع غير مؤجرة وعند الرجوع مؤجرة فهي كالعمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدي الرجوع اليها على الرابع (و هي) (أولى بتعدي الرجوع) اليها من العمل لأنها مشاهدة موقوف بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهي غير مؤجرة عند الرجوع رجوع فيهما على الرابع ما صرح في نظير ذلك من العمل وهذه المسئلة لا تتناولها عبارة المصنف كما قاله الشارح دافعا به الاعتراض عليه بأن هذه أولى بعدم تعدي الرجوع ولو كانت الثمرة غير مؤجرة عند البيع والرجوع رجوع فيها جزوا ولو حدثت بعد البيع وكانت مؤجرة عند الرجوع فهي للمشتري ومتى رجع البائع في الأصل من الشجر أو الأرض وبقيت الثمرة أو الزرع فلهما فليس والغرماء تركه إلى وقت الحظا من غير أجرة (ولو غرس) (المشتري) (الأرض) (المبيعة) (أو بنى) فيها ثم افلس وحجر عليه قبل وفاة الثمن واختار البائع الرجوع في الأرض (فان اتفق الغرماء والمشتري على تفريقها) (م الغراس والبناء (فعلوا) لان الحق لهم لا يبعدوهم وتجب تسوية الحضر وغرامة أرض النقص من مال المشتري ان نقصت بالقطع ويقدم البائع به على سائر الغرماء لانه لتخلص ماله واصله كما قاله الاكثرون وجزم به في الكفاية وانما لم يرجع البائع بأرض مبيع وجده ناقصا كما مر لان النقص هنا حدث بعد الرجوع (وأخذها) (يعني البائع) رجوعا لانها عين ماله لم يتعلق بها حق غيره و ليس له الزامهم بأخذ قيمة الغراس والبناء لعل ملكهما مع الأرض لان المبيع قد سلم له وينبغي كما قاله الأذرى أن لا يقطع الا بعد الرجوع في الأرض كما اقتضاء كلام العمراني وغيره والافتقار وافتقارهم ثم لا يرجع فيه ضرر والآن تكون المصلحة لهم فلا يشرط تقدم رجوعه (وان امتنعوا) من القاع (لم يجبروا) عليه

أي نقص صفة بان نقص شيئا لا يفر دبا بعد كسقوط يد العبد (قوله لان النقص هنا حدث الخ) قضية انه لو كان قبل الرجوع لا أرض له به جزم شيخنا الزايدى ليكن قال ع قوله وجب الارش أي سواء كان قبل الرجوع أو بعده اه (أقول) وقد يتوقف فيه لان القلع قبل الرجوع نقص حصل بفعل المشتري وتقدم انه غير مضمون اللهم الآن يقال ان ما سبق مفروض فيما لو حصل النقص قبل الحجر وما هنا فمحل الحصول بعد الحجر وقبل الرجوع وعليه فيفرق بين الحالين بأن الحاصل قبل الحجر حاصل قبل سبب الرجوع فكان كالأقف وما هنا بعد سبب الرجوع فكان كالحاصل بعده ومع ذلك ففيه ما فيه (قوله يعني البائع رجوعه) أي بسببه (قوله وينبغي) أي يستحب اه ثم وظاهر قول الشارح الآن تكون المصلحة الخ وجوب ذلك وهو ظاهر

(قوله ذكره زيادة ايضاح) قال سم على حج يتأمل (أقول) واهل وجهه ان ماسبق مقروض فيمن وجد متاعا بعينه وما هنا بخلافه (قوله ان يتلك الغراس) اي بعد كما اعتقه طب اه سم على منهج اي والعقد المذكور اما من القاضى أو من المالك باذن منه لما تقدم في بيع مال المفلس وعبارة الشرحين والروضة له أن يرجع على أن يتلك بصفة الشرط وقضيتها ان الرجوع لا يصح بدونه وعليه قال الاسنوى هل يشترط الاتيان به مع الرجوع كما يقضيه كلامهم أو يكفي الاتفاق عليه وعلى كل اذالم يتعل فهل يجبر عليه أو ينفذ الرجوع أو يتبين بطلانه فيه نظر اه والذي ينجم ما اقضاه كلامهم وانه اذالم يفعل يقض (قوله بقیته) ظاهره مع ما تقدم في باب البيع من انه لا بد لصحته من العلم بالثمن ان يهت عن القيمة قبل العقد حتى يعرف قدرها ثم يذ كرى العقد ويحفل الاكتفاء هنا ٣٣٦ بان يقول عندك هذا بقيته وبعرض على ارباب الخبرة ان يعلم قدرها

ويعتقد ذلك هنا المبادرة في فصل الامر في مال المفلس (قوله فيخصر) اي البائع (قوله بخلاف مالوزرعها) محترز قوله ولو غرس الخ (قوله لان للزراع امداء) اي وان كان يجز مرارا كما يفهم من اطلاقه وقضية التعليل ان مثل الزرع في ذلك الشتل الذي جرت العادة بانه لا ينفوا الا اذا نقل الى غير موضعه اذ يبلغ الى قدر مخصوص وقد يفرق بان هذا يمكن ابقاؤه في الجلة وان لم يتم كنفو المنقول بخلاف الزرع فانه لا يبقى في الارض أصلا بعد وان المصدا فيخصر فيه بين التلك بالقيمة والقلع وغرامة أرض النقص لصديق الغراس به وهو ظاهر اطلاقهم (قوله فسمل احتماله) اي ولا أجرة له مدة بقائه لانه وضع بحق وله امد ينتظر وهو ظاهر فيما لو لم يتأخر

الوضع المشتري للبناء والغراس بحق فلم يكن متعذبا (بل له) اي البائع (ان) يضارب بالثمن وله ان (يرجع) في الارض ذكر زيادة ايضاح (و) حينئذ يلزمه ان يتلك الغراس والبناء بقيته) اي له مجموع الامرين كما افاده الشارح مبينا به انه ليس له تلکهما من غير رجوع ولا عكس وحينئذ فيخصر بين المضاربة بالثمن وتلك الجميع بالقيمة والقلع بالارث (وله) بدل تلك ما ذكر (أن يتلقاه ويغرم أو ش نقضه) لان مال المفلس مبيع كله والضرر يدفع بكل منه ما فاجب البائع لما طلبه منه بخلاف مالوزرعها المشتري واخذها البائع لا يمكن من ذلك لان للزراع امداء فينتظر فسمل احتماله بخلاف الغراس والبناء فان اختلوا وعمل بالمصلحة (والاظهر انه ليس له أن يرجع فيها أو يبقى الغراس والبناء للمفلس) ولو بالأجرة فلتقص قيمته ما بالأرض فيحصل له الضرر والرجوع انما شرع لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر ولو امتنع من ذلك ثم عاد اليه ممكن واستشكال ابن الرفعة له بان الرجوع فوري رد بان تخييره كما ذكر يستغنى عنه انوع تزوله لمصلحة الرجوع فلم يؤثر ما يلق به من اختياره في عودته لغيره بقدر الامكان والثاني لذلك كما لو صبغ الثوب ثم جبر عليه قبل أداء الثمن فانه يرجع فيه دون الصبغ ويكون المفلس شربا كما به الصبغ وفرق الاول بان الصبغ كصفة التابعة للثوب (ولو كان المبيع له مثلبا كان كان (حظمة خلطها) المشتري (عقلها وادونها) قبل الحجر أو بعده (فله) اي للبائع بعد القسح (اخذ قدر المبيع من الخلوط) ويكون في الدون مساهمة بنقصه كنقص العيب قبل الحجر أو بعده ولا يجاب طالب المبيع وقسمه الثمن كما لا يجبر الشرىك على المبيع هذا اذا خلطه المشتري فلو خلطه أجنبي ضارب البائع بنقص الخلط كما في العيب قاله الزركشى وناقض الاسنوى بينه وبين قوله في باب الغصب والخلط هلاك ان لم يتميز

عن وقته المعتاد أو ما لو تأخر عن ذلك بسبب اقتضاء كعروض ردوا كل جرأ تأخر به عن ادراكه في الوقت وفرق المعتاد أو قصر في التأخير المشتري فهل للبائع الاجرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان عروض مثل تلك نادور والمشتري في صورة التأخير مدة قصيرة فلزمته الاجرة (قوله فان اختلوا) محترز قوله فان اتفاق الخ (قوله فله) اي واحدا أو متعددا واهل المراد انه اذا طلب ذلك أجب اليه وليس له الاستقلال بأخذه لانه بالرجوع نصير الحظمة مشتركة بين البائع والمفلس وأحد الشرىك ليس له الاستقلال بأخذ حصته من المشترك فطلب قدم ما يخصه من القاضى فيقرضه له (قوله ولا يجاب طالب المبيع) مشتريا كان أو بائعا (قوله فلو خلطه أجنبي) اي او البائع لانه حين خلطه تعدى به اي فيغرم أرض النقص للفرع ما حال اثم ان رجوع في العين بعد الحجر ضار به بما غرم وان لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وبقى ما لو اخلط بنفسه وينبغي أن يكون مثل ما لو خلطه المشتري

(قوله او خاطها) اى المشتري ومثله مالو خاطها اجنبي ولو كان البائع او اختلطت بنفسه لانه لو جوز له الرجوع لاضر بالمفلس كما يأتى (قوله مع تضرب المفلس) اى ان أخذ قدر الخلوط كما هو القرض وان أخذ دون من الخلوط بقدر قيمة المبيع فهو ربالان ما أخذ من الاجود من غير النوع وهو لا بد فيه من انظار الاستبدال وهو عقد والاجبار على بيع الكل والتوزيع على القيمتين بعد اذ لضرورة اليه اهـ جـ يتصرف (قوله ولو كان المختلط الخ) هذه الصورة خرجت بقول المتن خاطها بمثلها (قوله فهو كالتلف) اى يضارب (قوله فليس للبائع غيره) اى وان ٣٣٧ كثيرا انقص لان حقه لا يضيع بغيره

وبين ذلك والمضاربة (قوله وبصر المفلس شرى كالزيادة) اى ولا فرق في الحنيفة بين كونها طعنات وحدها وخطت بمحنة اخرى مثلها اوردونها ومن هذا ايدى لم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان انسانا اشترى سكررا معينه معلوم المقدار ثم اخذ بعضه وخطه بسكررا آخر ثم طبخ الخلوط جميعه فصار بعضه سكررا وبعضه سكررا ثم وفى والتمن باقى بدمته وهو ان ما بقى من السكر المبيع بعينه ياخذ البائع وما خطه منه بغيره يصير مشتركا بين البائع وورثة المشتري ثم ان لم تزد قيمته بالطبخ فلا شئ لواحد منهما على الآخر وان زادت فوارث المشتري شريك فيما يخص البائع بالزيادة كقصدارة الثوب وزيادة الدقيق لانها حصلت بفعل محترم (قوله ولو امكن فصلها) بان فرضت الزيادة غير الطحن والقصدارة كالمصبع الا تى (قوله فيجبر هو) اى المفلس على قبولها اى حيث لم يريد واقطع المصبع

وفرق غيره بان اذ المثلث الشريك هذا يحصل للبائع تمام حقه بل يحتاج الى المضاربة وفى الغصب يحصل للمالك تمام البدل (او) خاطها (باجود) منها (فلا رجوع) فى الخلوط (فى الاظهر) بل يضارب بالتمن فقط اتعذر الرجوع فى عينه مع تضربا للمفلس فتعجز المضاربة عما ذكر فهم ان قل الاجود بحيث لا تظهر به زيادة فى الحس ويقع مثله بين الكيلين قال الامام فالوجه القطع بالرجوع كفى الروضة والثانى له الرجوع ويباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة ولو كان المختلط من غير جنس المبيع كزيت بشيرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتلف (ولو طعنها) اى الحنيفة (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه قبل أداء الثمن (فان لم تزد القيمة) بما فعله بان ساوت أو نقصت (رجع) البائع فى ذلك (ولاننى للمفلس) فيه لانه موجود من غير زيادة وان نقصت فليس للبائع غيره (وان زادت) عليها (فالاظهر انه) اى المبيع (يباع) وبصر المفلس شرى كالزيادة الحاقا لها بالبايع لان الزيادة حصلت بفعل محترم متقوم فوجب أن لا يضيع عليه بخلاف القاصب (والمفلس من غنمه بنسبة ما زاد) بالعدل فالو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصدارة ثمة فالمشتري سدس الثمن وللبائع امساك المبيع لنفسه واعطاء المفلس حصة الزيادة كما صحها ولو امكن فصلها كما يندل قيمة البناء فيجبر هو وغرماءه على قبولها ولا ينافية قولهم انه شريك لان مال التبع اتما للبائع او غيره ومنه يؤخذ ان المفلس وغرماءه لو ارادوا أن يبذلوا للبائع قيمة الثوب لم يجبر على القبول وهو ظاهر والثانى لاشتركة للمفلس فى ذلك لانها أثر كسبهن الدابة بالعلف وكبر الشجرة بالسقى والتعهد وفرق الاول بنسبة الطحن والقصدارة له بخلاف السمن وكبر الشجرة فان العلف والسقى يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن والكبر فكان الاثر فيه غير مذسوب الى فعله بل يخص صنعه تعالى ولهذا امتنع الاستتجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف الطحن والقصدارة وأشار بالطحن والتقصير الى ضابط صور القواين وهو منع ما يجوز الاستتجار عليه ويظهر فيه اثر كسبهن الدقيق وذبح الشاة وثنى اللحم وضرب لبن من تراب الارض ورياضة الدابة وتعليم الرقيق القرآن او حرفة وانما اعتبر الظهور لان حفظ الدابة وسماستها استأجر عليه ولا تثبت به الشراكة لانه لا يظهر بسببه اثر على الدابة (ولو صبغه)

٤٣ به ثـ والا فلهم ذلك وغرامة أرض نقص الثوب ان نقص بالقلع (قوله بخلاف الطحن والقصدارة) ولو اراد البائع أخذه ودفع الزيادة للمفلس لم يمكن وان أفهم كلامه خلافة كذا فى نسخة واعل صورته أن يريد البائع الرجوع فى الثوب بلا بذل مقابل القصدارة ويريد جعل الثوب شريكه بينه وبين المشتري بنسبة الزيادة والافقد تقدم ان للبائع أخذ الزيادة وبذل الزيادة ويجبر المشتري على القبول هذا وفى التصوير عما ذكرنا نظرا ايضا فليراجع

(قوله فيساع) اى والبائع له  
الحاكم أو ناليه أو المفلس بأذنه  
مع البائع (قوله ائمالو كانت الخ)  
مبنى على قوله وكل الثوب للبائع  
الخ وفيه نصريح بانهم اشركوا  
بمجاورة لاشيوع ولو قال ومن  
فوائد مالو كانت الخ كان أظهر  
في المراد (قوله وزعت عليهم ما  
بالنسبة) أو بارتفاع السوق  
لابيهم فاشي للنفلس وياق  
ذلك فيما مر من نحو القصار  
هـ ج وفي سم يتأمل قوله  
لابيهم هـ ا ولعل وجهه أن  
ارتفاع السوق اغما يكون بزيادة  
القيمة فتى زادت قيمته ما على  
ما كانت قبيل كانت الزيادة  
بسيهم ما ويمكن الجواب بأن  
المراد انه اتفق شراؤه بأكثر من  
ثمن مثله مع عدم ارتفاع السعر  
لاحدهما (قوله ان شاء قنع به)  
اى بان يأخذ ما يقابل به ببيع  
الثوب مبيعوا (قوله من جهته)  
اى البائع قنع بوجهه بما  
لو كان الرجوع منه او وكـ له  
او وارثه او وليه لوعده وعاقلا  
ثم جن أو غير ذلك وهذا الاولى من  
عوده للثوب (قوله وان شاء  
ضارب بئنه) اى الصبيغ (قوله  
فلهما الرجوع) اى فى اوضح  
من عبارة المصنف لان الشركة  
انتهى في الثوب دون الرجوع  
(قوله ما مر) اى في قوله وكل الثوب  
للبائع وكل الصبيغ للنفلس الخ

اى المشتري الثوب (بصغ) ثم حجر عليه (فان زادت القيمة) بسبب الصبيغ (قدر قيمة  
الصبيغ) كأن تكون قيمة الثوب قبل الصبيغ اربعة والصبيغ درهمين فصا بعد الصبيغ  
بـ اوى ستة (رجع البائع في الثوب والمفلس شريك بالصبيغ) فيساع ويكون الثمن  
بينهما اثلاثا واصل الثوب للبائع وكل الصبيغ للمفلس كما لو غرس الارض على أربع  
الوجهين كما رجحه ابن المقرئ ونص الشافعي في نظير المسئلة من الغصب بشم له اما  
لو كانت الزيادة بارتفاع سوق أحدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر مبيعاته فلوزادت بارتفاع  
سوقه ما وزعت عليهم بالنسبة وهكذا في صورتي الطين والقصار فاذا ساءى الثوب قبل  
نحو الصبيغ خمسة وارتفاع سوقه فصا ريساوى ستة ويخو الصبيغ سبعة فلامفلس سبع  
فان ساءى مصبوغا سبعة دون ارتفاع سوقه كان له سبعان (أو) زادت القيمة (أقل) من  
قيمة الصبيغ وسعر الثوب بماله كأن صارت خمسة (فالنقص على الصبيغ) لأن أجزاء  
تفترق وتتنص والثوب قائم بماله فيساع وللبائع اربعة اجناس الثمن وللمفلس خمسة وار  
لمزيد الثوب شيا فلاشي للنفلس وان نقصت قيمة الثوب فلاشي للبائع معه (أو) زادت  
(أكثر) من قيمة الصبيغ كأن صارت تساوى في مثالنا غناية (فالاصح ان الزيادة) كما هـ  
(للمفلس) لانها حصلت بقوله فيساع الثوب وله نصف الثمن والثاني انه للبائع كالسهم  
فيكون له ثلاثة ارباع الثمن وللمفلس ربعه والثالث انه لا توزع عليهم ما فيكون للبائع ثلثا  
لثمن وللمفلس ثلثه (ولو اشترى منه الصبيغ) وصبيغ به ثوبا ثم حجر عليه فللبائع الرجوع  
فان زادت قيمة الثوب مبيعوا على قيمته قبل صغ فيه فيكون شريكا فيه وان نقصت حصته  
عن ثمن الصبيغ فالأصح انه ان شاء قنع به وان شاء ضارب بالجميع أو اشترى الصبيغ  
(والثوب) من واحد وصبيغه ثم حجر عليه (رجع) البائع (فيساع) اى في الثوب بصبيغه  
لانهم اعين قنه (الآن لا تزيد قيمته ما على قيمة الثوب) قبل الصبيغ بان ساءى وان نقصت  
عنه (فيكون فاقد الصبيغ) لاسم ملا كما مر فيضارب بئنه مع الرجوع في الثوب من  
جهته بخلاف ما لو زادت وهو الباقي بعد الاستثناء فهو يحمل الرجوع فيه ما فان كانت  
الزيادة أكثر من قيمة الصبيغ فالمفلس شريك بالزائد عليها وان كانت أقل ليضارب بالباقي  
أخذ ما تقدم في القصار بل ان شاء قنع به وان شاء ضارب بئنه (ولو اشتراهما) اى  
الثوب والصبيغ (من اثنين) الثوب من واحد والصبيغ من آخر وصبيغه ثم حجر عليه  
وأراد بانه الرجوع (فان لم تزيد قيمته) اى الثوب (مبيعوا على قيمة الثوب) قبل الصبيغ  
بان ساءى وان نقصت عنه (فصاحب الصبيغ فاقد) له يضارب بئنه صاحبه وصاحب  
الثوب واجده فيرجع فيه ولاشي له وان نقصت قيمته كما مر (وان زادت بقدر قيمة  
الصبيغ اشتركا) في الرجوع والثوب وعبارة المحرر قوله ما لرجوع ويشتركان فيه  
وبأق في كيفية الشركة مامز (وان زادت) ولم تنف بئنه ما فالصبيغ ناقص فان شاء  
بأدعه قنع به وان شاء ضارب بئنه أو زادت (على قيمتهما) اى الثوب والصبيغ جميعا

(قوله فالاصح ان المفلس شريك لهما) قال حج ثيبه لم ارنصر يحابوقت اعتبار قيمة الثوب او الصبغ ولا بوقت اعتبار الزيادة عليهم ما او انقص عنهم في كل ما ذكر والذي يظهر اعتبار وقت الرجوع في الكل لانه وقت الاحتياج الى التقويم يعرف ما للبائع والمفلس فتعبر قيمة الثوب بحقيقة خلية عن نحو الصبغ وقيمة نحو الصبغ بحسيند وتعتبر الزيادة حصة ذهل هي لهما اول احدهما ولا ياتي هنا ما صرف ثلث بعض المبيع ان العبرة في التناقص باقل قيمته يوم العقد والقبض وفي الباقي باكثرهما مان ذلك قيمة فوات بعض المبيع وهو مضعون على البائع وما هنا ليس كذلك لان الصبغ ان كان من المشتري فواضح ومن اجنبي فكذلك ومن باع الثوب فهو في حكم عين مستقلة بدليل ان له حكما ٣٣٩ غير الثوب ومنه انه متى ساوى شيئا لم يكن لبايعه الا هو وان قل ان اراده

والاضارب بقيته فقام له اه  
(قوله من خياط وطحان) اي  
وكل من فعل ما يجوز الاستحجار  
عليه ويظهر اثره على المحل  
بخلاف نحو وفاد وشبال من كل  
من فعل ما لا يظهر اثره على المحل  
فايس له حبس المبيع فيجب تسليمه  
لما احبه وبطال به بالاجرة كسائر  
الديون (قوله بوضعه عند عدل)  
اي يفتان عليه او يقيمه الحاكم  
عند تنازعهما ولهما موضعه عند  
غير عدل لان الحق اهما لا يردوهما  
وقضية قوله عند عدل انه ليس  
للقصاص حصة تحت يده وان كان  
عدلا الا برضا مالكة وعليه  
تقياسه حبس البائع المبيع في  
اصل الحديث دون صفته فان  
البائع بحبسه تحت يده ولو غير  
عدلا استدامة يده المستفدة  
لملكه قبل المبيع (قوله وقيده)  
اي جواز الحبس (قوله بالقصاص)

(فالاصح ان المفلس شريك لهما) اي الب تعين (بالزيادة) على قيمتهما فلو كانت قيمة الثوب  
اربعة مثلاً والصبغ درهمين وصارت قيمته صبوغا غالية فالمفلس شريك لهما بالربع  
والثاني لاشي له والزيادة لهما بنسبة ما ليسا ولوا اتفاق الغرماء والمفلس على قلع الصبغ  
وغرامة نقص الثوب جاز كالبناء والغراس واصحاب الصبغ الذي اشتراه المفلس من  
غير صاحب الثوب قلعه ويفرم نقص الثوب والمالك الثوب قلعه مع غرم نقص المبيع  
فاله المتولى ويحل ذلك اذا امكن قلعه بقول اهل الخبرة والافيهعون منه نقله الزركشي  
عن ابن كنج في الاولى وفي معناه الاخيرتان ويجوز للقصاص الصباغ ونحوهما من خياط  
وطحان استخرج على ثوب فقصره وصبغه واخطه وحب فطعنه حبس الثوب المقهور  
ونحوه بوضعه عند عدل حتى يقبض اجرته كما يجوز لبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن  
بناء على ان القصاص ونحوها عين وقبضه افعال في فتاويه بالاجارة العهدة والبارزى  
والبايعي عما اذا زادت القيمة بالقصاص والافلاحي حبس بل يأخذ المالك كالموكل المفلس  
فان كان محجورا عليه بالمفلس ضارب الاجير باجرته والاطالب به هم اوزيادة القيمة في  
مسئله الخياط تعتبر على قيمته مقطوعا القطع المأذون فيه كما يحشمه الجورجى لاهيجا  
واغرى بين وضعه عند عدل هنا وبين البائع حدث بحبس المبيع عنده ان حقه اقوى  
من حق الاجير وان ملك المشتري لم يمسس فقر كان ضعيفا فلم يقو على انتزاعه من يد  
البائع بخلاف ملك المستاجر ومتى تلف الثوب المقصور ونحوه قبل تسليمه للمستاجر  
سقطت اجرته كما يسقط الثمن بثلث المبيع قبل القبض وقضيته عدم الفرق بين تلقه  
بأقاة وفعل الاجير بخلاف فعل المستاجر فانه يكون قبضه كالتلف المشتري للمبيع  
قبل قبضه وينتد النظر في اتلاف الاجنبي اذا كان من ضمن اتلافه والاوجه ان القيمة  
التي يضمها الاجنبي ان زادت بسبب فعل الاجير لم تسقط اجرته والاستقط

\*(باب الحجر)\*

اد ونحوها كالخياطة لا يقال كثيرا ما يشاهد ان الثوب بعد خياطته لا ساوى اذا بيع قيمته قبل الخياطة لانا نقول هذا  
انما ينشأ من وصف يعرض للثوب كاستعماله والافجرد الخياطة وقطعه لاجالها لا يورث نقصا لا ترى ان كثيرا يجعل حرفته  
شراء القماش وخياطته فلو كانت الخياطة والنقطع لها يؤدى الى ذلك لما اتخذ حرفته (قوله كالموكل المفلس) اي بنفسه  
ولم ترد القيمة (قوله فان كان) اي المستاجر (قوله ونحوه) اي كثرة الاجال المستاجر على حملها الى مكة مثلاً وان لم يتصر  
(قوله او فعل الاجير) اي ولو عدل ان كان قصر حتى تلفت العين ضمنه والافلا (قوله والاوجه) اي من التردد (قوله لم تسقط  
اجرته) اي الاجير \*(باب الحجر)\*

(قوله بفتح الحاء) اى وكسرها (قوله وهو لغة المنع) اى مطلقا (قوله من التصرفات المالية) قال سم على منهج ع لايمنع من هذا القيد عدم صحة قول الصبي والمجنون مطلقا لان ذلك اسلب عبارتهما وهو معنى زائد على الجراهم وعبارة حج وشرا منع من تصرف خاص بسبب خاص اه وهى أولى من عبارة الشارح ووجه الاولوية ان قوله المنع من التصرفات المالية ظاهر فى ان اللام للاستغراق وهو لا يقتضى الا فى المجنون دون الصبي والسفيه فان كلامهم ايصح منه بعض التصرفات المالية اما السفيه فيصح منه التدبير وضوء مما يتعلق بالموت واما الصبي فيقتد منه بالاذن فى دخول الدار ونحوه فتعديه يحتاج الى الاستثناء من الحد ولا يخفى ما فيه (قوله الذى له) اى المولى عليه (قوله لوليه) متعلق باضافة (قوله خذوا على أيدى سفهاءكم) اى بمنعهم من التصرف (قوله ان لم يوف الخ) قد تقدم فى المفاس انه اذا استوت الديون وطلب أربابهم من غير المحجور وجب عليه التسوية فينبغى أن يكون هذا كذلك ولا ينافى فى ذلك ما ذكرهنا من عدم المزاحمة ألا يلزم من عدمها جواز الاقدام (قوله فكلام الزركشى الخ) لعل عبارة الاذرى بحمله غير مشتملة على ما ذكره الزركشى من التفصيل فلا يقال كان الاول أن يقول فكلام الاذرى الخ لان ٣٤٠ الزركشى تبعه (قوله مفرع على هذا) قد يقال لا يتعين تفرعه على ما ذكر

بفتح الحاء وهو لغة المنع وشرا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا البيئاتى حتى اذا بلغوا النكاح و قوله فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا وقوله ولا تؤنوا السفهاء أموالكم الا باتت به على الجهر بالايتلاء وكفى عن البلوغ يلوغ النكاح والضعيف الصبي والذى لا يستطيع أن يعمل المغلوب على عقله والسفيه المبذر و اضافة المال الذى له بدليل وادز قومه قيم او كسومهم لوليه لتصرفه فيه وصح مرفوعا خذوا على أيدى سفهاءكم والجور نوع شرع لمصلحة الغير ومنه حجر المذلس اى الحجر عليه فى ماله كما سبق بيانه (الحق الغرماء والراهن للمرتهن) فى العين المرهونة (والمرضى للورثة) فيما زاد على الثابت حيث لا دين وفى الجميع ان كان عليه دين مستغرق على ما قاله الاذرى وتبعه الزركشى لكن فى الروضة فى الرضا يعنى ذكر ما يعتمدون الثالث ان المرضى لو وفى دين بعض الغرماء لم يزاحمه غيره ان وفى المال جميع الديون وكذا ان لم يوف على المشهور وقيل لهم من اجتهاد كالأوصى بتقديم بعض الغرماء بدينه لا تقدم وصيته فكلام الزركشى مفرع على هذا (والعبد) اى القن (اسميه) ولم كاتب لسيده والله تعالى (والمرتد للمسلمين) اى لحقه هم (والأبواب) تفيد عدم بعضها وبعضها باقى وأشار بقوله منه الى عدم انحصار هذا النوع فيما ذكره فقد أنما بعضهم الى

ويصور كلامه بأنه لو أراد التبرع لغير الغرماء امتنع ذلك ان كان الدين مستغرقا وجازى قدر الثلث مما زاد على الدين ان كان غير مستغرق فيكون كلامه فى غير توفية بعض الغرماء دون بعض ولا تعارض بين المسائلتين ثم رأيت فى سم على منهج ما نصه قوله والمرضى فى ثلثي الخ وسماقى الرضا ان له وفى بعض الغرماء لم يزاحمه غيره وان لم يوف ماله بدينه كما قال الشيخان فقول جمع ان من عليه دين مستغرق يحجر عليه فى جميع تركته مرادهم به بالفسدة للتبرعات حج اى بخلاف وفاء

الدين فانه واجب عليه بتقديم السبب مره وموعين ما فله هذا واجب حج هناك بتقديم بعض الغرماء محجور تخصيص لا تبرع فيه فلا يرد على كلامهم اه (قوله والمرتد للمسلمين) ع منه ايضا الحجر على السيد فى العبد الذى كاتبه والعبد الجانى والورثة فى التركة الا ان هذه رعا تدخل فى عبارة الشيخ واصله الحجر الغريب والحجر على البائع بعد فسخ المشتري بالعيب حتى يدفع الثمن وعلى السابى للعربى فى ماله اذا كان على الحربى دين والحجر على المشتري فى المبيع قبل القبض وعلى العبد المأذون لحق الغرماء وعلى السيد فى نفقة الامة المزوجة لا يتصرف فيها حتى يعطيا بادلها وادار المعتمدة بالاقرار والحمل وعلى المشتري فى العبد المشتري بشرط الاعتاق وعلى السيد فى أم الولد وعلى المورث العبد الذى استاجر شخصاً على العمل فيها كصبيغ او قصارة اه سم على منهج ويتأمل ما قاله فى مسئلة الحجر على البائع بعد فسخ المشتري فانه بالفسخ خرج المبيع عن ملك المشتري وصار للثمن دينا فى ذمة البائع وليس المبيع مرفوعا به فاجزه الحجر عليه فيه وكذا يتأمل فى الصورة التالية لها فان محجور سبب الحربى لا يستلزم دخول مال الحربى فى يد سابه فبما معنى الحجر فيه

(قوله والمبذر) ولم يذ كر من بلغ غير مصلح لحيته مع ان حكمه مذ كور في الباب ايضا الماسيا في من ان حجر الصبا انما يزول  
 يلوغ رشده فاحمل ما بعد البلوغ من احكام الصبا وان كان التحقيق انه ذهب حجر الصبا وخافه حجر السقه (قوله اعم بما  
 بعده) اي فان الجنون لا يعتد بشئ من تصرفاته اصلا والصبي يعتديه من تصرفاته كالاذن في دخول الدار واصل الهدية  
 والمبذر يعتد بقبوله النكاح باذن من وليه ولا يزوجه وايه الا باذنه ويصح تدبيره لارقائه (قوله كما مر) منه يعلم ان المراد بقوله  
 ثم وثقه المقت ومصلحته تعود على المكاتب فلا تنافي بين قوله ثم اسيدته وثقه وقوله هنا مصلحته نفسه وغيره (قوله كالايصاء) بان  
 يكون وصيا على غيره والاولى ان يقال المراد به انه لا تصح الوصية منه على اطفاله وان لم يسعوا ايتاما الا بعد موته واما كونه  
 لا يكون وصيا عليهم فقد علم من نفي ولاية الايصاء عنه (قوله في الدين) بكسر الدال (قوله كالاسلام) اي فلا يصح اسلامه واذالم  
 يصح اسلامه فلا تنفعه من العبادات كالصلاة والصوم قاله الزركشي اخذ من النص هذا كانه بالنسبة للدنيا اما بالنسبة للآخرة  
 فيصح ويدخل الجنة بقطاعها سواء تلفظ وهو ظاهر أم اظهره على ما قاله ٢٤١ الاستاذ ابو اسحق اه شرح الارشاد الكبير

الحج وكتب بها مشهوس مائمه  
 صريح في ان كلام الاستاذ  
 مصور بالا ضارفة فقط لكن الذي  
 في الاسعاد وغيره تصويره بالاضمار  
 مع الاظهار وعبارة لاسه اذ فيها  
 وقال الاستاذ ابو اسحق واذا اظهر  
 المميز الاسلام كما اظهره كان من  
 الفائزين بالجنة اه فناما قوله  
 كما اظهره فانه صريح في تصوير  
 كلام الاستاذ بما اذا جع بين  
 الاضمار والاظهار وفيما قاله حج  
 ونفقة بأن كفره محقق وعبارته  
 لاغية وحقيقة الايمان المانع  
 من الخلود في العذاب التصديق  
 بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو منتف عن هذا لانه وان نطق

نحو سبعين صورة بل قال الا ذرى هذا باب واسع جدا لا تنحصر افرد مسائله ونوع شرع  
 لمصلحة الحجور عليه وهو ما ذكره بقوله (ومقصود الباب حجر الجنون والصبي والمبذر)  
 بالمجتمعة وسما في نفسه وجهر كل من هذه الثلاثة اعم مما بعده وزاد الماوردي نوعا ثالثا  
 وهو ما شرع للاميرين يعني مصلحته نفسه وغيره وهو المكاتب كما مر (فبالجنون تنساب  
 الولايات) النابتة بالشرع كولاية النكاح أو بالتفويض كالايصاء والقضاء لانه اذالم  
 يل أمر نفسه فامر غيره أولى وعبر بالانساب دون الامتناع لان الثاني لا يقيد السلب  
 بخلاف الاول بدليل ان الاسرام ماقع من ولاية النكاح ولا ينساب ولهذا يزوج الحاكم  
 دون الابدع (واعتبار الاقوال) له وعليه في الدين والدنيا كالاسلام والمعاملات لا تتفاء  
 قصده وسكوته عن الافعال لان منها ما يعتد به كحباله واتفافه مال غيره وتقرير المهر  
 بوطئه وترتب الحدك على ارضاعه والتقاطه واحتطابه واصطحابه وعده عدان كان له  
 نوع تمييز وما لا يعتد به كالدقة والهدية ولو احرم شخص ثم جن فقتل صبيد لم يلزمه  
 جزاؤه كما مر في باب والصبي كالجنون في الاقوال والافعال الا ان الصبي المميز يعتبر بقوله  
 في اذن الدخول وايصال الهدية ويصح احرامه باذن وليه كما مر وتصح عبادته وله ازالة  
 المنكرو ويناب عليه كالبالغ قاله في الروضة في باب الغصب واما اسلامه على رضى الله  
 عنه وهو موصى فلان الاحكام قبل الهجرة كانت منوطا بالقبول والحق القاضى بالجنون

بالشهادتين فدلان من غير قصد وماليس بقصد له فكيف يقع في الاحرار نعم ينبغي أن يكون كاولاد الكفار فيجوز فيه  
 الخلاف الوارد فيهم والراجح منه دخولهم الجنة ثم رأيت حج في الشرح المذكور فرض ذلك في الصبي المميز لا في الجنون وهو  
 ظاهر (قوله والهدية) والصلاة وسائر العبادات (قوله لم يلزمه جزاؤه) اي فهو مستثنى من ضمان ما اتقه وأشار الى اخراج  
 بقوله اول واتفافه مال غيره فان احرم عنه وليه في زمن جنونه فهل حكمه كذلك اول واتفافه مال غيره محرم ما يلزم  
 ما يترتب على فصله فيلزمه الجزاء فيه نظرو قضية قول الشارح في كتاب الحج قبيل قول المصنف وانما تصح مباشرة من المسلم  
 الخ والحاصل انه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا يدعي على احد عدم الضمان وعليه فنقله هنا احرم ثم جن ليس بقيد فاحرام  
 وابسه عنه كذلك (قوله كالبالغ) التنبيه في اصل الثواب لا في مقدارها والا فالصبي يناب على فعله من الفرائض أقل من ثواب  
 نافله البالغ ولعل وجهه عدم خطابه به وكان القياس ان لا ثواب اصل لعدم خطابه بالعبادة لكنه أثبت ترغيبه في الطاعة فلا  
 يتركها بعد بلوغه ان شاء الله تعالى

(قوله النائم والآخرس) في عدم صحة نصرهما (قوله ونظرفيه) اي الالحاق (قوله وتريد) اي التنظير (قوله لانه) اي النائم (قوله لا ولي له) معتمد (قوله مطلقا) طال نومه او قصر (قوله والذي يظهر من التردد) هو من كلام مروي واهل المرامته ان الحكم المذكور لا يتقيد بغير خرسه اصلي والا فله وعند قول الجوابي فان الظاهر الخ والحاصل ان النائم لا ولي له مطلقا وان الآخرس الذي لا اشارة له وليه ولي الجنون (قوله من التردد) اي تردد الاسنوي المتقدم (قوله ان وليه) اي الآخرس سواء كان خرسه اصليا وطورا (قوله ولي الجنون) اي فويله الاب ثم الجد ثم الوصي ثم القاضي وظاهر هذا الكلام ان الولاية تنبثق عليه لمن ذكر وان كان له كتابة او امة <sup>من</sup> نو كيله بالاشارة وقال في الخرساء انهم ان لم تكن لها اشارة مفهومة ولا كتابة فالوجه انها كالجنونة فزوجها الاب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم وقد يشك كل علمه اما ذكر الشارح في فصل في اركان الشكاح الخ فمن قوله وينبغي عند شكاح الآخرس بشارته ٢٤٢ التي لا يختص بفهمها القطن وكذا بكتابه على ما في المجموع وهو محمول على

النائم والآخرس الذي لا يفهم ونظرفيه الاذرى بانه لا يتخيل احد ان النائم يتصرف عنه وليه وبان الآخرس المذكور غير عاقل وان احتج الى اقامته احد مكانه فليكن هو الحاكم ويرد بان النائم يشبه الجنون في سلب اعتبار الاقوال وكثير من الاعمال فالخاقه به من حيث ذلك فقط لانه لا ولي له مطلقا وان قال بعض المتأخرين لعل كلام القاضي محمول على نائم اخرج طول نومه الى النفاذ في آخره وكان الايقاظ يضرم مشلا وبان الآخرس الذي لا يفهمه وان كان لا يسمى مجنونا فوافي بالحق بالجنون وقوله وان احتج الخ محل نظرا لانه ان كان غير عاقل كما قاله فويله ولي الجنون ولهذا تردد الاسنوي فيمن يكون وليه ويبحث الجوابي ان محل التردد فيمن عرض له هذا الخرس بعد بلوغه امان لم يبلغ الا كذلك فالظاهر الجزم بان وليه هو الذي يتصرف عنه استدامة لطبر الصبي اذا برتفع الجرح عنه الا يلوغنه وشده وهذا ليس كذلك اه وقوله الظاهر الخ محتمل والذي يظهر من التردد ان وليه ولي الجنون كما اقتضاه كلام القاضي وصريح قول الاذرى انه غير عاقل والجنون اذا كان له أدنى بقية كالصبي المميز فيما ياتي نقله الشيطان عن الثقة واقراء واعترضه السبكي والاذرى بانه ان زال عقله فجنون والا فهو مكاف ونصره جميع فان بذرفه كسبه اه ويرد بان شرط التكليف كمال التمييز اما دناه فلا يلحقه بالمكاف ولا بالجنون لانه يخالف له ما فتنين الخاقه بالصبي المميز (ويرتفع) سحر الجنون (بالافاقه) انه من غيرك ولا اقتران بشي آخر كاياس رشد وقضيته عود الولايات واعتبار الاقوال اتم الولاية الجعلية كالتقضاء لا تعود الولاية جديدة فاعل المراد عود الالهية (وسحر)

ما اذا لم تكن له اشارة مفهومة وتعذر نو كيله لاضطراره حينئذ اه فانه صريح في انه لا ولي له اللهم الا ان يقال ان ذلك انما ياتي في ما اذا كان له اشارة مفهومة لا تقطن وما هنا فيما اذا لم تكن له اشارة اصلا او يفرض بان ذلك في الخرس العارض بعد الرشد وما هنا في استمرار خرس موجود في الصبي (قوله والجنون) اي ولو بالغنا (قوله كالصبي المميز) اي في الخرج عليه في التصرفات المالية شرح روض (قوله فيما ياتي) منه صحة الصلاة وعدم المعاقبة على تركها وغير ذلك كما يفهمه من تشبيهه بالصبي لكن مقتضى قول شرح الروض اي في الخبر عليه في التصرفات المالية انه

فيما عدا المال كالبالغ العاقل فيجب وجوب الصلاة عليه وعقابه على تركها وان يسل اذا قتل الصبي بشرطه ويجوز اذا زنى او شرب الخمر الى غير ذلك من الاحكام وفي سب على حج ما وافق ما في شرح الروض وعبارته قوله كصبي مميز قضيته انه يصح منه ما يصح من المميز كالمصلاة وهو ظاهر حيث وجد فيه معنى التمييز الذي ضبطه وهو كونه بحيث يأكل ويشرب ويستحب وحده في الجميع لكنه حينئذ لا يتبعه الا كونه مكافا ولا يتبعه حمل ما نقله عن الثقة عليه اه وصريح قول الشارح كالصبي المميز ورد الاعتراض بان شرط التكليف كمال التمييز قصر التثنية على صحة العبادات فقط دون بقية التكليف بقوله كمال التمييز اي الذي ضبط به سب على حج فيما سب بقوله وهو كونه بحيث يأكل ويشرب الخ (قوله بالافاقه) اي الصافية عن الخلل المؤدى الى حالة يجعل مثلها على حدة في الخلق كما صرح به في الشكاح (قوله لنعم الولاية الجعلية كالتقضاء) اي والامامة والخطابة ونحوها لم يستثنى الناظر بشرط الواقف والحاضنة والاب والجد فعود الولاية الى الولاية بنفس الافاقه من غير تولية جديدة والحق فيهم الام اذا كانت وصية



(قوله بكسر الصاد) اى ويجوز نكصها وكسر الباء قال مجر د ا على الاسنوى انه لا بد منه (قوله والامتحان) عطف نفسه (قوله العلم به) اى لا توهمه (قوله واصل الينا س) اى اللغوى (قوله من عبر بالبلوغ) اى كسبح لاسلام (قوله وهذا الولي) الاشارة الى قوله ومن لم يزده (قوله حكم تصرف السفينة) اى من حجر عليه ومنه صحة نكاحه باذن وليه وعدم صحة تزويج وليه اياه بدون اذن منه بخلاف الصبي (قوله لم ينقل الحجر عنه) بقى عكسه وهو ما لو اقرولى برشده لم ينقل عنه الحجر لانه نظروا الاقرب الثاني ثم رأيت في صحيح حيث قال بعد قول المصنف الآتى فعلى الاول ٢٤٣ الاصح انه لا يصح بيعه الخ مانعه ولا يقتضى اقراره اى الى الولي به اى بالرشد ذلك الحجر

وان اقتضى انزاله وحيث علمه لزمه ثم كسبه من ماله وان لم ينبت لكن صحة تصرفه ظاهر امر توفقة على ينة برشده اى او ظهوره كما صرح به بعضهم حيث قال يصدق الولي في دوام الحجر لانه الاصل ما لم يظهر الرشد او ثبت في هذا لا يصح تصرف الصبي في ماله قبل ثبوت رشده بالبينة او الظهور ولا تصرف الولي لاعتراؤه برشده (قوله بقوله) اى قول الصبي (قوله بعضه بقوله) اى بقوى قول الولي (قوله بل الظاهر) اى بل الظاهر بعضه قول الولي ايضا (قوله الآن تقوم ينة برشده) اى فان قامت ينة بذلك بعد تصرف الولي بين بطلان تصرفه (قوله ولم يرني) اى لم يعانى (قوله وراى) عطف على ما قبله اى اجازنى لرويته بلوغى (قوله سنة خمس) الصحيح انها سنة أربع كفى الروضة وعلى هذا فلا اشكال في جواب الشارح اى ما ذكره

الصبي) بكسر الصاد وفتح الباء فشمع المذكور الاتى (يرتفع) من حيث الصبي بما مجرد بلوغه ومطلقا (يلاو غر رشدا) اى قوله تعالى وابتلوا البنات والابنة والابنة الاختبار والامتحان والرشد ضد التيقن كما هو في خبر أبي داود ولا يتم بعد احتلام والمراد من اينا س الرشد العلم به واصل الينا س الابصار وتعبيره برشدا كجماعة لا ينافى من عبر بالبلوغ اذ من زاد على البلوغ الرشد اراد الاطلاق المكمل ومن لم يزده اراد مجرد الصبا قال وهذا اولى لان الصبا سبب مقتل بالحجر وكذا التمييز واحكامه مائة اربعة ومن بلغ مبدرا فحكم تصرفه حكم تصرف السفينة لا حكم تصرف الصبي اه ولو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره وليه لم ينقل الحجر عنه ولا يخلو الولي كالتقاضى والقيم بجامع ان كلا من ادعى انزاله لولان الرشد ما يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله ولان الاصل كما قاله الاذرى بعضه بقوله بل الظاهر ايضا اذا اظهره فيمن قرب عنه بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام الحجر الآن تقوم ينة برشده نعم سئل الوالد رحمه الله تعالى هل الاصل في الناس الرشد او ضده فاجاب بان الاصل فيهم علم الحجر عليه اى بعد بلوغه استصحابه حتى يغاب على الظن رشده بالاختبار واما من جهل حاله فعقوده صحيحة كمن علم رشده (والبالوغ) يحصل (بالاشكال خمس عشرة سنة) فرية تحت دليمة حتى لو نقصت يومالم يحكم ببلوغه وابتدأوا من انفصال جميع الولد للغير ابن عمر رضى الله عنهم ا عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنى ورأى بلغت ومرا دة بقوله وانا ابن أربع عشرة سنة اى طعنت فيها وبقوله وانا ابن خمس عشرة سنة اى استكملتم الان غزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث والخندق في جمادى سنة خمس وقد قال انتمولى عن الشافعى انه صلى الله عليه وسلم رد سبعة عشر محبا ييا وهم ابناء اربع عشرة سنة لانه لم يرهم بلغوا وعرضوا عليه وهم ابناء خمس عشرة سنة فاجازهم منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر (واخرج المني) لوقت امكانه من ذكره واتى قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا وخبر رفع الفم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتمل والحلم الاحتلام وهو لغة مباره

من انها سنة خمس فلا يتم الجواب بما ذكر لان بينهما اكثر من سنتين كذا يها مش وفيه ان الاشكال مندفع بما ذكره لانه صدق عليه بتقدير كونها في سنة خمس انه استكمل الخامسة عشر واخذوا بما بهدا (قوله واخرج المني) ضابطه ما يوجب الغسل ولو اخرج المني في قصبة الذرقة قبضه فلم يخرج حكم ببلوغه وان لم يجب الغسل لاختلاف مدرك البابين لان المدافى الغسل على الخروج الى الظاهر وفي البلوغ على الانزال قاله مر ولا يردها على قوله السابق ان ضابطه ما يوجب الغسل لان المراد ما يكون شأنه ايجاب الغسل لو خرج فلينامل اه سم على منهج

( قوله بولده لحقه ) بان بلغ تسع سنين وستة أشهر مدة الحمل ( قوله لا يكون الابن حقه ) اي لا يحكم به الا بالخ ( قوله لا يثبت  
ايلاده ) اي ويثبت نسبه لامكانه ( قوله اذا وطئ ) اي وثبت وطؤه بغير اقراره لان لحوق الولد من الامه لا يكفي فيه مجرد  
الامكان من غير ثبوت الوطء بخلاف لحوق الولد من الزوجه فانه يكفي فيها مجرد الامكان بعد العقد وان لم يوطء ( قوله انها  
تحدد بديه ) اي في الذكر والاثني كما ياتي ( قوله بعض المتأخرين ) مراده حج ( قوله والاشهر ) اي عند اهل اللغة ( قوله كما يثبت  
خروج المني منهما ) وعليه لو خرج من احدهما ٣٤٤ واستدخلته امرأة ثم اتت بولد لحقه احتياطاً للنسب ولا يحكمه يلوغه

كما مر في زوجة الصبي ( قوله  
وقت امكان الاحتلام ) اي فلو  
أثبت قبيل امكان خروج المني  
لم يحكم ببلوغه ( قوله وهذا هو  
الاصح ) اي فيحكم ببلوغ الصبي  
وان شهدت بيته بعدم بلوغه خمس  
عشرة سنة وفي حاشية شيخنا  
الزياي ان المعتمد خلاف ما قاله  
المأوردى وعبارته قوله فانه  
المأوردى الخ بل يحكم ببلوغه  
بالاثبات فلا تعتبر البيهة اه وهي  
صريحة فيما قلناه ( قوله ويجوز  
النظر الى عانة ) اي أما الممس فلا  
والعلم لان معرفة كونه يحتاج  
الى حلق تكفي فيه الرؤية ومحل  
جواز النظر حيث لم يرتكب  
الحرمه ويمس فان خاف وفعل  
فينبغي حرمة النظر للحصول  
المقصود بالمس ( قوله فليس دايماً  
للبلوغ ) اي فلا يتوقف الحكم  
بالبلوغ حيث لم يعملم استكمال  
الخمس عشرة سنة على نباتها بل  
يكفي نبات العانة وليس معناه  
انه اذا ثبتت طبيته بالذلل لا يحكم

النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم او يقظة بجماع او غيره فتمهيره بالخروج اعم من  
تعميره اصله بالاحتلام وكلام المصنف يقتضي تحقق خروج المني فلو اتت زوجة الصبي  
بولده لحقه لا يحكم ببلوغه به وهو المنصوص ونقله الرافعي في باب الاعان عن الاصحاب لان  
الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الابن حقه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ أمته  
وأثبت بولده وهو كذلك خلافاً لما يقتضي في ثبوت ايلاده والحكم ببلوغه ( وقت امكانه  
استكمال تسع سنين ) فربما بالاستقراء وافهم تعبيره بالاستكمال انه التحديدية وهو كذلك  
كما مر وان بحث بعض المتأخرين انها اقرب بيضة كالحيض لان الحيض ضابط له اقل  
وأكثر فالزمن الذي لا يسع اقل الحيض والظهور وجوده كعدمه بخلاف المني وسواء  
في ذلك المذكور والاثني ( ونبات ) شعر ( العانة ) الخشن الذي يحتاج في ازالته الى نحو  
حلق وظاهر ان اسم المنيب للنبات وفيه خلاف لاهل اللغة والاشهر انهم بالنات  
وان المنيب شعرة بكسر أوله يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر ) ومن جهل اسلامه  
اذا كان على فرج واضح او فرج مشكك معاً كما قاله جمع متقدمون وتوقف الباقي  
فيه بحجابه عما ياتي من انه دليل على البلوغ بالاحتلام فاشترط كونه على الفرجين  
كما يشترط خروج المني منها وشمل كلامه المذكور والاثني وهو كذلك خلافاً للجمهور لما  
صح عن عطية القرطبي كنت من بني قريظة فكانوا يظنون من اثبت الشدة وقتل  
ومن لم يثبت لم يقتل فكشفوا عن عاتق فوجدوا هالماً قاتل فجعلوا في السبي ووقت  
امكانه وقت امكان الاحتلام ولو لم يحتمل وشهد عدلان بان سنه دون خمس عشرة سنة  
لم يحكم ببلوغه بالاثبات قاله المأوردى وقضيته انه دليل البلوغ بالنسب وقال الاسنوي  
كالمسكي يتجه انه دليل للبلوغ باحدهما اه وهذا هو الاصح ويجوز النظر الى عانة من  
احتجنا معرفة بلوغه للعبارة المأوردى يخرج بها شعر العيبة والابط فليس دليلاً للبلوغ لذوره  
دون خمس عشرة سنة ولان اثباته مالم يدل على البلوغ لما كشفوا العانة في وقعة بني  
قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاستقناع عنه وفي معناه ما الشارب ونقل المصنف  
ونحوه الشدة وتوطرف الحقوم وانفراق الاربية ونحو ذلك ( لا المسلم في الاصح ) فلا

يلوغه بل ذلك علامة بالاولى من نبات العانة ويدل عليه قوله لمدورهما دون خمسة عشر روي حج يكون  
ما يصح بخلاف ذلك وعبارته يخرج به اثبات نحو العيبة فليس بلوغاً كما صرح به الشرح الصغير في الابط والحق به العيبة  
والشارب بالاولى فان البغوى الحق الابط بالعانة ونحو ما في كل ذلك نظير الشعر الخشن من ذلك كالعانة في ذلك وأولى الا  
أن يقال ان الاقتصار عليها اي العانة أمر تعبدي وهو مريح منه في ان العيبة اذا ثبتت لا يستدل بنباتها على البلوغ حيث لم  
تثبت عاتقه ولكنه نظريه كما ترى فلعل ما ذكرناه والاوجه ( قوله ونحوه الشدة ) اي ارفاعة قال في المصباح نهى الشدة نهودا  
من باب فقد ومن باب نفع كعب وأشرف وجارية تاهد وتاهدة أيضاً والجمع نواهد ( قوله وانفراق الاربية ) اي طرف الاتف

(قوله كذلك) اى فى اثبات عانته ما علامه ولد الكافرون المسلم (قوله وطوابها) قضيته ان الجزية تؤخذ من اولاد الذميين تبعاً لآبائهم والمعتقد انما لا تجب الا بالترامهم الجزية ومن ثم قال سم على منتهج لا لعدم ضرب الجزية (قوله اذا اراده) اى الخلف فلوا امتنع منه قتل للعكم يبلوغه بذات العانة المقضى ٣٤٥ لبلوغه ولم يأت بدافع (قوله وكل منهما) اى الحبل والولادة (قوله قبل الطلاق

بكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعتها بآبائه واقاربه المسلمين ولانه منهم فى اثبات فر بما تجل به دوا مدفع الجبر وتشوقا للولايات بخلاف غيره فانه يقضى به الى القتل او ضرب الجزية وهذا جرى على الاصل والغالب اذا لاثنى والخلف ومن تعذرت مراجعتها أقاربه المسلمين كذلك ويصدق ولد كافر سبي فادعى الاستحجال بالدوا بينه لدفع القتل لا لاسقاط جزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطوابها والفرق الاحتياط لحق المسلمين فى الحالين ويجب تحليفه فى الاولى اذا اراده ولا يشكل تحليفه بانه يثبت صباه والصبي لا يخالف منع كونه يثبت به لو ثابت بالاصل وانما العلامة وهى الاثبات عارضها دعواه الاستحجال فضعفت دلالتها على البلوغ فاحتج بعين لما عارضها وايدى افا احتياط لحق الدم قديو جب مخالفة القياس ولذا قبلت جزية المجوس مع سومة منا حكتم علمنا وهذا التفصيل هو المعتقد (وتزيد المرأة) عليه (حيضا) لو قت امكانه السابق بالاجماع (وحبلا) وغيره بالولادة وكل منهما ليس ببلوغا وانما البلوغ بالانزال والولادة المسبوبة بالحبل دليل عليه ومن ثم يحكم بالبلوغ قبلها بستة أشهر ولحظة فلو أتمت المطلقة بولد يلحق الزوج حكمنا بالبلوغ لهما قبل الطلاق بما مر وسكت المصنف عن الخنثى المشكل وحكمه انه ان أمضى بذكروه وحاض من فرجه حكم يبلوغه لان وجودا او احدهما من أحد القريتين لجواز أن يظهر من الآخر ما عارضه كذا قاله الجمهور وهو المعتقد وان قال الامام ينفى الحكم يبلوغه باحدهما كما يحكم بالايضاح به ثم يغيران ظهر خلافه وقال الرافعى انه الحق وسكت عليه المصنف واما قول الامام بالحكم بالايضاح به ففرق ابن الرفعة بين الحكم بالبلوغ بذلك وبين الحكم بالذكورة والانوثه بان احتمال ذكوره مشاوا لاحتمال أنوثته فاذا ظهرت صورة معنى به او حبض فى وقت امكانه غلب على الظن الذكورة أو الانوثه فتعين العمل به مع أنه لا غاية بعده محقة تنتظر ولا يحكم بالبلوغ لان الاصل الصب. اذ لا يتطالع عما يجوز أن يظهر بعده ما يندح فى ترتب الحكم عليه مع ان لنا غاية تنتظر وهى استكمال خمس عشرة سنة وأما قوله ثم يغير فقال الاذرى تغير الحكم فيما يمكن من الاقوال والانفعال التى تبقى معها الحياة ظاهرا لكن اذا حكمنا يبلوغه رتبنا عليه أثره من القتل بقودودة وغيره ما مع بقاء الشك فى البلوغ وفيه بعد اه وقال المتولى ان وقع ذلك مرة لم يحكم يبلوغه وان تكرر حكمناه قال المصنف وهو حسن غريب قال الاسنوى والاستدلال بالحيض على الانوثه وبالمنى على ما اوعلى الذكورة بشرطه التكرار والامام والرافعى استندا فى تصويب الاخذ باحد الاخرين الى

بلحظة) اى وان زادت المدة على ستة اشهر كسنة ومحل ما ذكر من اعتبار اللحظة قبل الطلاق حيث أمكن اجتماعهما فى ذلك الوقت والا فالمدة انما تعتبر من آخر أوقات امكان الاجتماع (قوله حكم يبلوغه) اى أو أمضى بهما (قوله بذلك) اى بالاحد حيث لم نقل به (قوله وبين الحكم بالذكورة) اى حيث قلنا بهما والمضى فرق بين عدم البلوغ بالاحد وحصول الايضاح به (قوله والانوثه) اى فيحكم بذكوره بخروج المنى من آلة الرجال ولا يحكم يبلوغه وهو مشكل فان سبب الحكم بذكوره كونه منيا من طريقه المعتاد ومن لازمه البلوغ فالحكم بايضاحه بالذكورة بالمنى المذكور وعدم بلوغه لا يظهر له معنى (قوله مع ان لنا غاية تنتظر) قضيته انه لو أمضى او حاض او وحدا من احدهما قلنا بعدم البلوغ بذلك ثم بلغ خمس عشرة سنة ولم يعرض ما يخالف ما ظهر منه انا فما يحكم يبلوغه بعدم بلوغ الخمس عشرة سنة وقول تبين بذلك الحكم

٤٤ به ث يبلوغه بخروج المنى مثلا وعليه فتصرفاته الواقعة بعد خروج المنى او الحبض وقبل بلوغ السن المذكور باطلة للحكم بصباه واحتمال جواز عروض خلافه يمكن ولو بعد (قوله واما قوله) اى الامام (قوله التى تبقى معها الحياة) اى عند (قوله) ان وقع ذلك) اى الحيض او المنى من الخنثى (قوله وهو) اى ما قاله المتولى (قوله حسن) من حيث المعنى غريب من حيث النقل

(قوله فعلم) اى من كلام الشارح (قوله فعليه) اى على ماصر (قوله لكن) اعتراض على قوله لامنافاة (قوله وهو منتف) قد ينع بان المراد بانفساده عدم خروج شئ منه لانفساده بلحمة ونحوها (قوله مدعى البلوغ بالاحتلام) بخلاف مدعيه بالنس فلا يقبل الالبينة (قوله والافكيف يحلف) قضية ما ذكرناه لو وقعت الدعوى عليه بعد البلوغ في تصرف صدر قبل تحقق البلوغ كان ادعى عليه أنه اشترى من سقن مثلاً وكان صيافاً دعى هو أنه كان بالغاً حلف لان حلفه ينفي صباه لكنه انما وقع بعد البلوغ فلا يقال فيه ان الصبي لا يحلف (قوله حلف عند التهمة) اى وجوباً (قوله لانه منكرة) قال سم على حج قد يشك على العموم هنا أن دلالة العام كلية بمعنى أن الحكم متعلق بكل فرد فرد لكل من صلاح المال وصلاح الدين أفراد كثيرة فان تعلق الحكم بكل واحد اقتضى ٣٤٦ الكفاية في دفع الاموال اليهم بوجوب أى فرد من أفراد الصلاحين

وهو خلاف مذهبهم وان تعلق بالمجموع على خلاف الاصل في العام اقتضى أنه لا بد من غاية كل من الصلاحين لانها من الافراد فليشمل اه (أقول) وقد يجب بان المراد التعلق بالمجموع على معنى انه متى تحقق ما يصدق عليه المجموع وجد الرشد وهو بهذا المعنى لا يتوقف على بلوغ الغاية (قوله من كبيرة) مطلقاً اه حج اى غلبت الطاعات أولاً (قوله لان الاخلال بالرواة ليس مجرام) ومن الاخلال بها فظة على ترك الرواتب أو بعضها فترد بها الشهادة وليست محرمة وعسارة شرح الورقات الكبير للعلامة سم انصها فالواجب ما يشاب على فعله ويعاقب على تركه والمراد بتركه كف نفسه عنه اذ

القياس على الاخذ بالذكورة أو الانوثة فعلم أن صورة ذلك في التكرار اه فعلم من ذلك ان كلام الامام موافق لكلام المتولى وموجب الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد فعليه لامنافاة بين الحيض وخروج المني من الذكر لكن ذلك محل مع انفساده الاصل وهو منتف هنا ويصدق مدعى البلوغ بالاحتلام والحيض بلايين ولوى خصوصية لانه لا يعرف الامن بجهته ولانه ان صدق فلا يحلف والافكيف يحلف مع صغره نعم ان كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة أو اثبات اسمه في الديوان حلف عند التهمة وسيأتي ذلك في باب الاقرار (والرشد صلاح الدين والمال) جميعاً كما فسر به آية فان آسبهم منهم رشد لانه منكرة في سياق الشرط وهى للعموم ومثل كلامه الكفاية يعتبر فيه ما هو صلاح عندهم في الدين والمال كما تعلق في الروضة عن القاضي أبى الطيب وغيره وأقره ثم بين صلاح الدين بقوله (فلا يفعل محرماً يطل العدالة) من كبيرة أو اصرار على صغيرة مع عدم غلبة الطاعات المعاصي واحتراز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة لاخلاله بالرواة كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد لان الاخلال بالرواة ليس مجرام على المشهور ولو شرب النبيذ المختلف فيه في التعرير والاستدكار ان كان بعقده مدحله لم يؤثر أو تعريجه فوجهان أوجههما التأثير واصلح المال بقوله (ولا يذربان بضيع المال) اى جنسه (باحتمال غيب فاحش في المعاملة) ونحوها وهو لا يتحمل غالباً كما سيأتي في الوكاله بخلاف اليسير كبيع ما يساوى عشرة بتسعة ومحل ذلك كما أفاده والدرجته اقله تعالى عند جهله بحال المعاملة فان كان عالماً وأعطى أكثر من ثمنها كان الزائد صدقة خفية محمودة (أو رومية) اى المال وان قل (في بحر) أو نادر أو نحوهما (أو اتفاقه في محرم) ولو صغيرة لما فيه من قلة الدين والتبذير الجهل بمواقع الحقوق والسرف الجهل بمقادير الحقوق قاله الماوردي في

ادب

لا تكليف الا بفعل وهو في النهي الكف والمراد العقاب في الاخرة كما هو المتبادر فلا يراد قتال

أهل بلد اتفقوا على ترك الاذان أو العهد على وجه مرجوح ولا رد شهادة من واطب على تركه واتب النوافل على ان الفزاري أجاب عن الاول بان المقاتلة لم تكن على نفس الترك بل على لازمه وهو الاخلال في الدين وهو حرام اه وفيه نظر وعن الثاني بان رد الشهادة ليس عقاباً بل هو عدم أهلية مرتبة شرعية اه (قوله على المشهور) اى ما لم يكن متحكماً بالشهادة (قوله في التعرير) للرجائي (قوله والاستدكار) للدارمي (قوله ان كان بعقده مدحله) كالخفي (قوله أو تعريجه) كالشافعي (قوله اى جنسه) اى وان لم يكن مقولاً (قوله كبيع ما يساوى عشرة بتسعة) اى من الدراهم ونحوها (قوله لا يتحمل ذلك فيها) (قوله وأعطى) ولو كان المعطى له غنياً إذ لا تمنع محاباته وتجاوز الصدقة عليه

(قوله وكلام الفزالي الخ) وهو ظاهر بناء على ان الصرف في الماء كل اللذبة ونحوها ليس بتذيرا وغتير ظاهر على انه تنبيه  
 يحجر به مع كونه ليس حراما (قوله في الطاعة) سكنت عن المباح وله له اذ اذ الطاعة ما يشبهه (قوله ويحتمل خلافه) وهو المقتضى  
 فيلحق بالمال فيحرم اضاعة ما يعده مستغفابه منه عرفا ويحجر بسببه (قوله كالعتق) تصوير لوجوه الخير الخ (قوله اما في الاولى)  
 هي الصدقة ووجوه الخير (قوله مقتصدا) اي متوسطا (قوله واما في الثانية) ٣٤٧ هي الطاعم والملايس الخ (قوله ويلتذ)  
 اي به (قوله وقضية ما تقرر الخ)

وهل يكره نعم قاله المؤلف وهو  
 ظاهر (قوله وهو لا يرجو وفاة)  
 اي حاله والكلام محمله حيث لم  
 يعلم المقرض بماله اهـ حج (قوله  
 ويحتمل) اي وجوبا (قوله اي  
 اخبروهم) تنفيرا لا ابتلاء بما  
 ذكره قدينا في ما ربه لمن انه يبه  
 على الحجر الا ان يقال انه لما امر  
 باختبارهم دل على انهم ممنوعون  
 من التصرف ولا يلزم من ذلك  
 ان معنى الابتلاء هو الحجر (قوله  
 وتوفي الشبهات) هذا يقتضي انه  
 لو ارتكب الشبهات لا يكون  
 رشيدا وليس مراد المامر من  
 ان ضابط صلاح الدين ان لا يفعل  
 محرما يطل العدالة وانما مراده  
 بذلك المبالغة في استكشاف حال  
 المعنى (قوله فيختبر ولد التاجر)  
 اهل المراد به التاجر عرفا كالبراز  
 لامن يبيع ويشترى اخذنا من  
 قوله الاتي وولد السوق الخ  
 (قوله من عطف الرديف) اي بناء  
 على ان المراد بالما كسبة جميع  
 مقدمات البيع والشراء وقوله

أدب الدين والدنيا وكلام الفزالي يقتضى ترادفهما ومراد المصنف بالانفاق الاضاعة  
 لانه يقال في المخرج في الطاعة انفاق وفي المكروه والمحرم اضاعة وخسران وغرم وظاهر  
 كلامهم عدم الحاق الاختصاص هنا بالمال وهو محتمل ويحتمل خلافه (والاصح ان  
 صرفه) اي المال وان كثرة (في الصدقة) باقي (وجوه الخير) هو من عطف العام على  
 الخاص وهو وارد شائع في الكتاب والسنة كالعتق (والطاعم والملايس التي لا تليق  
 بماله ليس بتذير) اما في الاولى فلما في السرف في الخير من غرض الثواب ولا سرف في الخير  
 كالاخير في السرف وسقمة السرف ما لا يكسب حلا في العاجل ولا أجرا في الاجل  
 وقيل يكون بذلك مبذرا ان بلغ مفرط في الانفاق وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا  
 فلا واما في الثانية فلان المال يتخذ لذته تقع به ويلتذوقه بل يكون تذيرا عادة وقضية  
 ما تقرر انه ليس بحرام نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له وهو لا يرجو وفاة من  
 سبب ظاهر فحرام كما يأتي في قسم الصدقات (ويحتمل) من جهة الولي ولو غير اصل (رشد  
 المعنى) في الدين والمال قوله تعالى وابتلوا البتة اي اخبروهم اما في الدين فبمشاهدة  
 حاله في العبادات وتجنب المحظورات وتوفي الشبهات ومحالطة أهل الخير وانما عبر  
 بالصبي وان كانت الابن كذلك لانه ذكر المرأة بعد (و) اما في المال فانه يختلف بالمراتب  
 فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء اي بتقديم ما فاعطفه ما بعده ما عليه ما من عطف  
 الرديف أو الاخص وذلك لما يذكره بعدم عدم صحتهم امنه فلا اعتراض عليه خلافا لمن  
 زعمه (والما كسبة فيهما) وهو طلب النقض ان عطا عليه البائع وطلب الزيادة على ما يذله  
 المشتري واذا اختبر في نوع من التجارة كفى ولا يحتاج الى اختبار به باقيها كما ذكره الشيخ  
 ابو حامد في تعاقبه وولد السوق كولد التاجر (و) يختبر (ولد الزراع) وهو اعم من قول  
 الحرر والمزارع فانه الذي يدفع أرضه لمن يزرعها والزراع يتناوله كما يتناول من يزرع  
 بنفسه (بالزراعة والنفقة على القوام بها) اي اعطاهم الاجرة وهم من استوجروا على  
 القيام بصالح الزرع من حث وحصد وحفظ (و) يختبر (المحترف) كما أشار لذلك الشارح  
 بضبطه بالرفع ليقيد به أن العبرة بحال الشخص بالاحتراف ولو ما لا لا بحرفة أبيه حيث لم  
 يردها ويصح جره وعليه يرجع ضمير حرفته للمضاف اليه وهو ساغ ويكون فائدة تعميم

أو الاخص يعني بناء على ان المقدمات اعم وان الما كسبة طاب الشراء بدون ما يذكره البائع والبيع بأكثر مما يذكره المشتري  
 (قوله كما ذكره الشيخ ابو حامد) اي ثم ان ظهر خلافه في غير ذلك النوع تبين عدم رشده (قوله اي اعطاهم) اي التي عينه لوليه  
 للدفع للعمل ويكون كالأمر به بتفرقة الزكاة ونحوها وحيث احتاج الى شراء ما ينفقه عليهم واستأجر بعضهم على عمل يعمل  
 اشترط أن يكون العقد من وليه اهـ سم على منهج بالمعنى وسنأتي الاشارة اليه في قوله وليس ذلك مفرغا على القول بصحة  
 تصرفه الخ (قوله للمضاف اليه) هو قوله الزراع

(قوله نفقة يوم) أى كل يوم (قوله) وليس ذلك) أى دفع النفقة الخ (قوله لانه ينصرف) أى عيال اليها (قوله عن ذلك) أى العيال (قوله البرزة) أى الكثيرة الخروج (قوله لان الولي يتم في ذلك) أى لارادة دوام مجرده عليه (قوله والوجه خلافه) أى وهو قبول شهادة الاجانب (قوله ويؤيد ذلك) أى الاكتفاء بشهادة الاجانب (قوله كما قاله ابن المسلم) واهمه على (قوله الزمن المقارب للبلوغ) لعل المراد بالبلوغ هنا البلوغ بالسنة ككون سنة أربع عشرة سنة أو ما يقرب منه لانه هو الذى يظهر لنا بتجارب الاحتلام (قوله الاول) أى من هذين الوجهين وهو ان المختبر له وليه أو النساء والمحام (قوله والثاني) أى وهو أن المختبر له على الثاني الحاكم (قوله بدفع ذلك له) كذا أطلقوه ولو قيل بأنه يلزمه مراقبته بحيث لا يكون اغفالاً حاملاً على تصحيحه والاضمنه لم يعد اهـ حج وقد تفهم المراقبة المذكورة من قول المصنف فاذا أراد أن يعقد الخ فإنه ظاهر في ان الولي يكون عنده وقت المما كسة وبه يعلم أنه ان لم يراقبه ضمن

بعد خصيص ويؤيده قول الكافي يختبر الولد بحرفة أبيه وأخا به والاقل أولى (عما يتعلق بحرفته) أى حرفة أبيه ان لم يردسوا فاختبر ولد انطباط مثلاً بتقدير الاجرة وولد الامير ونحوه بان يعطى شيئاً من ماله لينفق في مـدة شهر في خـبز ولحم وما ونحوه كافي الكفاية تبعاً لجماعة ثم نقل عن الماوردي انه يدفع اليه نفقة يوم في مدة شهر ثم نفقة اسبوع ثم نفقة شهر وليس ذلك مقرباً على القول بعمدة تصرفه لما مر من انه يمكن بذلك فان أراد العقد عقد الولي كما سبأ في الحرفة الصنعة كما قاله الجوهري سميت بذلك لانه ينصرف اليها ويختبر من لاحرفة لآبائه بالنفقة على العيال اذ لا يخرج من له ولد عن ذلك غالباً (و) تختبر (المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن) من حفظ وغيره والغزل يطلق على المصدر وعلى المغزول قال الاسنوي والظاهر انه انما أراد المصدر يعنى انما اهل تجتمه فيه أولاً وكلام المصنف شامل للمرأة البرزة وغيره وهو وجه من قصر الاذرى له على المخترة اما البرزة ففي بيع الغزل وشراء القطن ومحل ما تقرركا فآذاه المسبكي فينبى بليق بها الغزل والقطن اما بنات المولود ونحوهم فلا يختبرن بذلك بل بما يعمل أمثالهن والمختبر الولي أيضاً كما لا يخفى ولا ينافيه النص على ان النساء والمحارم يختبرن ومنه ان الولي يتم في ذلك وعليه فالوجه الاكتفاء باحدهما وقيل لابد من اجتماعهما وقضية هذا النص عدم قبول شهادة الاجانب اياً بالرد وبه أفتى ابن خلدكان والوجه خلافه كما قاله الساج الفزاري قال وانما تعرض الشافعي للطريق الغالب في الاختبار دون الزيادة ويؤيد ذلك بما يأتي في الشهادات ان الشاهد علم الايكلف السؤال عن كيفية تحمله علمه مالم يكن عاميالا قد يظن صحة تحمله علمه اعتماداً على صوته (وصون الأطعمة عن الهرة) أى الاتشى والد كرمها في ذلك ويقال له هر (ونحوها) كقارعة ودجاجة لانه بذلك يبين الضمط وحفظ المال وعدم الاتخداع وذلك قوام الرشد والخلفي تختبر بما يختبره الذكر والانثى يحصل العلم بالرشد كما قاله ابن المسلم (ويشترط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر) بحيث يغاب على الظن رشده فلا يكفي مرة لانه قد يصب في انفساً (وقته) أى الاختبار (قبل البلوغ) لا ية وابتلوا اليتامى واليتيم يكون قبل البلوغ والمراد بالقبلية الزمن المقارب للبلوغ بحيث يظهر رشده يسلم اليه المال كما أشار اليه الامام عن الاحصاء (وقيل بعده) ليصح تصرفه وردبانه يؤدى الى الحجر على البالغ الرشيد الى اختياره وهو باطل والخاطب بالاختبار على الاول كل ولي وعلى الثاني وجهان أحدهما كذلك والثاني الحاكم فقط ونسب الجورى الاول الى عامة الاحصاء والثاني الى ابن سريج (فعلى الاول الاصح) بالرفع كما قاله الشارح (انه لا يصح عقده) لما مر من بطلان تصرفه (بل) يسلم اليه المال (وتضمن في المما كسة فاذا أراد العقد عقد الولي) والثاني يصح عقده للساجدة وعلى الوجهين لو تواف المال في يد المصنف لم يضمنه واسباه اذ هو أمور بدفع ذلك له والوجه انه يختبر السفيه أيضاً فاذا ظهر رشده عقده لانه مكلف (فلا يبلغ غير رشيد)

لاختلال صلاح دينه وماله (دام الحجر) اى جنسه والافتقاد لقطع حجر الصبي يلوغه  
وخلافه حجر السفة كما هو في تصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل ذلك (وان بلغ رشيدا  
انفك) الحجر عنه (نفق البلوغ) أو غير رشيد ثم رشد فينفق الرشيد (وأعطى ماله) ولو  
امرأة فيصح تصرفها حينئذ ولا يحتاج الى اذن الزوج (وقيل يشترط فك القاضي) لان  
الرشيد يحتاج الى نظر واجتهاد وردبانه حجر ثبت من غير ماكم فلم يتوقفز واله على ازالة  
الحاكم كحجر الجنون وجمع المصنف بين الانسكالك واعطاء المال اشارة لرد مذهب مالك  
حيث ذهب الى أنه لا يسلم لها الا ان تزوجت وبعده باذن زوجها ولا ينفق تبرعها بما زاد  
على الثلث ما لم تصرف عوزا وأما ما رواه أبو داود لا تصرف الا باذن زوجها أشار الشافعي  
لضعفه وبقدر محتمل يحمل على الاولى (فلو بذر بعد ذلك) اى بعد بلوغه رشيدا (حجر)  
اى حجر الحاكم (عليه) دون غيره من أب أو جد ولو قومه في محل الاجتهاد وانما حجر عليه  
لاية ولا توثقوا السفهاء أموالكم اى أموالهم اقلوه تعالى وارزقوهم فيها واكسوهم  
وخبرخذوا على أيدي سفهائكم نعم نقل الرويانى عن الشافعي استحباب رد الحاكم امره  
بعد الحجر عليه الى أبيه أو جده فان لم يكن فاعصا به لسفتهتهم ويستحب الاشهاد على حجر  
السفيه ولو رأى النداء عليه ليجتب في المعاملة فعل وعلى هذا لو عادر رشيدا لم ينفك الا  
برفع الحاكم كالأب (وقيل يعود الحجر بلاعادة) كالجنون ونصرفه قيل  
الحجر عليه صحيح وهذا هو السفيه المهمل على المشهور ويطلق على من بلغ غير رشيدا أيضا  
وهذا انصرفه غير صحيح ولو غبن في تصرف دون آخر لم يحجر عليه اتم عذرا اجتماع الحجر  
وعدمه في شخص واحد ولا حجر بشتمته على نفسه مع البسار لان الحق والقائل  
بالحجر به لم يرد به حقيقة بدليل تعبيره بأنه لا يمنع من التصرف ولكن يتفق عليه بالمعروف  
من ماله الا أن يخاف عليه اخفائه ماله لشده شمه فيمنع من التصرف فيه لان هذا أشد  
من التبذير (ولو فسق) مع صلاح تصرفه في ماله بعد بلوغه رشيدا (لم يحجر عليه  
في الاصح) لان الاولين لم يحجروا على الفسقة والثاني يحجر عليه كالأستدامة وكالو بذر  
وفرق الاول بين الاستدامة بالفسق المقترن بالبلوغ وبين ما هنا بان الاصل ثم بقاؤه وهنا  
ثبت الاطلاق والاصل بقاؤه وبينه وبين الحجر يعود التبذير بان الفسق لا يتحقق به  
اتلاف المال ولا عدمه بخلاف التبذير (و) على أنه لا بد من حجر الحاكم في عود التبذير  
(من حجر عليه لسفه) اى سوء تصرف (طرا فويله القاضي) لانه الذي يعيد الحجر اذولاية  
الاب ونحوه زالت فصار النظر لاه الولاية العامة (وقيل وليه في الصغر) كما لو بلغ سفها  
واذا قلنا يعود الحجر بنفس السفه فوجهان أحدهما انه القاضي أيضا وحاصل ذلك أن  
فيه طريقين أحدهما القطع بأنه للقاضي قال الرويانى ولو شهد عدلان بسفه رجلا اى  
أو امرأة وفسرا قبلت شهادتهما حسبة (ولو طرأ جنون فويله في الفهر) وهو الاب  
ثم الجلد (وقيل) وليه (القاضي) والفرق بين التصحيح أن السفه مجتهد فيه فاحتاج الى

(قوله وان بلغ رشيدا) والمراد  
يلوغه رشيدا أن يحكم عليه  
بالرشد باعتبار ما يرى من أحواله  
ولا يتحقق ذلك الا بعد مدق مدة  
يظهر فيها ذلك عرفا فلا يفسد  
بخصوص الوقت الذي بلغ فيه  
كوقت الزوال مثلا (قوله اى  
أموالهم) هذا بيان لحقيقة  
المعنى المراد من اللفظ والافتقار  
أول الباب ان الضمير للاولياء  
وان الاضافة فيه اليهم انصرفهم  
فيه (قوله فعل) اى ندبا (قوله  
وهذا) اى السفه الذى بذروا  
يحجر عليه (قوله لكن يتفق عليه  
بالمعروف) اى ولكن أراد هذا  
القائل بالحجر عليه انه يتفق عليه  
الح (قوله الا أن يخاف) متصل  
بقوله ولا حجر بشتمته الح (قوله  
فيمنع) اى بالحجر عليه على ما هو  
ظاهر هذه العبارة لكن جعله مع  
تقرير على مقابل الاصح القائل  
بالحجر وما قاله ع ظاهر (قوله ثبت  
الاطلاق) اى اطلاق التصرف  
(قوله وعلى أنه لا بد من حجر)  
(قوله واذا قلنا يعود الحجر الح)  
مرجوح (قوله وفسرا) اى  
ما يحصل به السفه ومفهومه انهما  
للم تفسير المقبول وهو ظاهر

(قوله حسا) بأن بلغ رشده ثم بدو وقوله أو شرعا أى بأن بلغ سنهما وحج عليه (قوله وإن أذن الولي) سبأ في حكم ذلك مع الأذن في المتن فكان الأولى تأخير ما هنا إليه الآن يقال ذكره هنا تنبيه على أن إطلاق المتن شامل له (قوله لأن تصحيح ذلك) في هذا التعليل وما بعده نظر بالنسبة لأذن الولي فإنه لا يابذل له إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك فليس فعلة اتلاف ولا في معناه ويكفي في فائدة الجبر توقف الصحة على أذن الولي لو قيل بالصحة (قوله ولا نهما) أى البيع والشراء (قوله نعم قال الماوردي الخ) لم يتقدم ذكر الإجابة في كلامه حتى يستغنى منها ما ذكره وكان وجه الاستثناء التنبه على أن ذكر البيع والشراء معن وان المقصود بطلان جميع التصرفات المالية (قوله لاستغناؤه بما له) يشهد أن المراد بالمقصود ما يحتاج إليه للتنفقه بأن كان فقيرا وبغيره المقصود بما لا يحتاج إليه لكونه غنيا لكن المتبادر من ٣٥٠ المقصود أنه ما يقابل بأجرة لها وقع عادة وبغير التافه (قوله حينئذ)

أى حين أن تصدعه بأنه احتاج إليه وقضيته أنه ليس له إجباره على الكسب إذا كان غنيا بما له ويوجهه بأن راحة البدن قد تكون مقصودة والكسب غير لازم لكن في ع مانعه والولي إجبار الصبي والسفيه على الكسب ١٩ وظاهره أنه لا فرق بين الغنى وغيره وبه صرح ج في الفصل الأثنى (قوله لما مر) أى من قوله لأن تصحيح الخ وقوله لأنه اتلاف أو مظنة الاتلاف الخ (قوله ووصية) في خروجها بما ذكره من قوله حال حياته الخ نظر لأنه معتبر في الاعتاق دون غيره والوصية بما لا يزيد ليست اعتاقا وقد يقال هي تخرج بالقبض بقطع النظر عن المقدم أو يجعل الضمير في قوله فلو كان راجعا للتصرف

نظر إلما كم بخلاف الجنون (ولا يصح من المجبور عليه لسفه) حسا أو شرعا (بيع) ولو بعبطة أو في الذمة (ولاشراء) وإن أذن الولي وقدر العوض لأن تصحيح ذلك يؤدي إلى إبطال معنى الجبر ولا نهما اتلاف أو مظنة الاتلاف نعم قال الماوردي له إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصودا في نفسه لاستغناؤه بما له لأن له المتطوع بمنزته حينئذ فالإجارة أولى بخلاف ما إذا قصد عمله أدل عليه إجباره على الكسب حينئذ لا يرتفع به في النفقة فلا يعاطى إيجار غيره (ولا اعتاق) حال حياته ولو بعوض كالتجارة لما مر فلو كان بعد الموت كتدبير ووصية صح ويكفر في غير القتل كاليمين بالصوم كالعسر لا يضيع ماله بخلاف القتل فإن الولي يعتق عنه فيه لأن سببه حصل به قتل آدمي معصوم لحق الله تعالى بدليل ما حكا في المطالب عن الجورى عن نص الشافعي من أنه يكفر بالصوم في كفارة الظاهر نظهر أن العقد ما قررناه وجرى عليه ابن المقرئ في روض وقضية ذلك أنه يكفر بالصوم في كفارة الجماع وهو كذلك خلافاً لما ذهب إلى تكفيره بالمال فيها ويفرق بين القتل وغيره بأن فيما ذكره جرحه عن القتل لتضرده باخراج ماله في كفارته مع عظم القتل ونشوف الشارع لحظ النقوس (ولا هبة) منه لما مر بخلاف الهبة لأنه لا له ليس بتقويت وانما هو تخصيص ويصح قبوله الهبة دون الوصية لأنه تصرف مالى كذا اقتضاه كلام الروضة وجزم به ابن المقرئ وهو العقد وجهه أنه غير أهل القتل بعقد وقبوله الوصية تملك وأمس فوراً فأنيط بالولي وصح قبوله الهبة مراعاة لمصلحة لا لشرائط اتصال قبولها بإيجابها مع كونه ليس بملك وقدر جود إيجابها مع غيبة وإيه قال الماوردي وإذا صحنا قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به إليه فإن سلمها إليه

لا يقيد كونه اعتاقا (قوله كاليمين) أى والظاهر هو الواقع وفي صح ما يقتضى خلافه وأطال في بيانه فراجعه ضمن وفي حاشية شيخنا الزبائدي ويكفر في محبة بالصوم فقط ١٩ ومفهوماً أنه يكفر في المرتبة لقتل أو غيره بالاعتاق (قوله بخلاف القتل) عمداً أو غيره (قوله لحق الله) صله يعتق (قوله بدليل ما حكا) توجيهه لتعديل تخصيص الاعتاق بالقتل بأن سببه قتل آدمي الخ (قوله خلافاً لما ذهب الخ) منهم ج وهو الأقرب لصيانته فاستحق التعليظ عليه بوجوب الاعتاق (قوله لما مر) أى من قوله لأن تصحيح الخ (قوله بخلاف الهبة) أى فان صبغتها من الواهب الرشيد صحيحة مع كون المخاطب بها سفيهاً وقوله ويصح الخ بيان صحة قبوله وأنه لا يتوقف على كونه من الولي (قوله مع كونه) أى القبول (قوله ليس بملك) أى وانما يملك فيها ما قبض وهو من الولي (قوله وإذا صحنا قبول ذلك) وهو الرابع من المهجدة الوصية (قوله لا يجوز تسليم الموهوب) قال في شرح الروض وبحث في المطالب جواز تسليم الموهوب إليه إذا كان ثم من يقرعه منه عقب تسليمه من ولي أو حاكم



(قوله نعم الموصى) اى الدافع من وارث الموصى (قوله بقبوله) اى على المرجوح والراجح انه لا يملك ذلك الا بقبول وليه ويجوز عود الضمير على الموصى به على أنه من اضافة المصدر لقوله فلا ينافى ان القبول من وليه لامنه (قوله لانه اتلاف للمال) اى بالفعل حيث يرتفع بلا مصلحة (قوله أو مظنة اتلافه) اى ان فرض عدم العلم بانتفاء المصلحة (قوله لما فيه) اى الاذن (قوله وهو أوضح) بل الاولى بفرض المصنف ما قاله الشارح واللام يكن لذكر التصرفات المالية باذن الولي معنى ولا ذى الى التناقض فى التصرفات المالية حيث اقتضى ما هنا عدم صحته قطعاً وما يأتى ٣٥١ جريان الخلاف فيها (قوله اما قبوله النكاح)

مختار قوله لنفسه (قوله فصحيح) اى اذا كان باذن وليه اه سم على منهج وظاهر اطلاق الشارح أنه لا فرق بين اذن الولي وعدمه وبوجه ما يأتى فى شرح المنهج فى الوكالة بعد قول المصنف وشرط فى الوكيل صحة مباشرته التصرف غالباً من قوله وخرج بقول غالباً ما استثنى كالمراة فتتوكل فى طلاق غيرها والسفيرة والعبد وهو مذكور فى الاصل فيتوكل فى قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد اه (قوله واما الايجاب) مختار قوله يقبله فهو واقف ونفس مشوش وهو عندهم أولى لقوله الفصل (قوله وأتلفه) اى قبل رشده أخذ من قول الشارح اما الولي بعد رشده الخ (قوله بخلاف الصبي) اى فانه لا يأثم (قوله من ضمانه) اى ضمانه بعد الخربل ما أتلفه قبله (قوله فان أقام) اى المالك (قوله والا فالتباعد الخ) معتد (قوله وفيه نظر) لعل

ضمن الموصى به دون الموهوب لانه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب (و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير اذن وليه) لانه اتلاف للمال أو مظنة اتلافه وقوله بغير اذن وليه قال الشارح قيد فى الجبيع لرعاية الخلاف الا فى لما فيه من التفصيل فصيح المفهوم وذهب غيره الى عوده للنكاح خاصة اذ هو الذى يصح بالاذن دون ما قبله كما سيأتى وهو أوضح اما قبوله النكاح لغيره بالوكالة فصحيح كما قاله الرافعي فى الوكالة واما الايجاب فلا مطلقاً لأبالة ولا وكالة ولو باذن الولي (فلو اشتري أو اقترض) من غير محجور عليه (وقبض) باذنه أو قبضه (وتلف المأخوذ فى يده) قبل المطالبة له برده (أو أتلفه) فلا ضمان فى الحال ولا بعد ذلك (الخبر) لكنه يأثم لانه مكلف بخلاف الصبي وقضية كلامه كالروضة عدم الضمان ظاهراً وباطناً وبه صرح الامام والغزالي وصححه صاحب الافصاح وحكاه فى البحر عن ابن أبي هريرة وهو المعتمد وما نقل عن نص الام فى باب الاقرار من ضمانه بعد انقضاء الخبر حكاه الامام والغزالي وجهها وضعفها بانه لو وجب باطنه لم تستفد المطالبة به ظاهراً وقد مر ما فى نظيره فى الصبي فى باب البيع اما لو بى بعد رشده ثم أتلفه ضمنه وكذا لو تلف وقد أمكنه رده بعد رشده فلو قال مالكة انما أتلفه بعد رشده وقال أخذه بل قبله فان أقام بينة برشده حال اتلافه غرمه والا فالتباعد تصديق أخذه بينه وفيه نظر قاله الاذرى قال وكل ذلك تفقه فتأمل اه وكما صحح جار على القواعد اما قضية ذلك من محجور عليه أو من غيره بغير اذنه أو تلف بعد المطالبة فانه يضمنه كما نقل القطع به فى الصورتين الاوليين فى الروضة عن الاصحاب وجرم به ابن المقري فى الثالثة وفاقاً لتصریح الصبي دلانى واقتضاه المصنف على الشراء والقرض مثالاً فلو نكح وطى لم يلزمه شئ كما صرح به هو فى باب النكاح (سواء علم حاله من عامله أو جهل) لان من عامله سلطه على اتلافه باقباضه وكان من حقه أن يبحث عنه قبل معاملته وما ذكره المصنف من عدم اثباته بجهز بعد سواء وبأوبدل أم لغة صحيحة كما سيأتى فى باب الردة ان شاء الله تعالى (ويصح باذن الولي نكاحه) على ما سيأتى فى باب النكاح فانه أعادها ثم وسأفى الكلام عليها مبسوطاً (لا التصرف المالى فى الاصح) لان عبارته مسبوكة كالأو اذن

وجهه أن الحادث يقدر بأقرب زمان ويوجب بان الاصل عدم الضمان (قوله اما قبضه ذلك الخ) مختار قوله من غير محجور عليه (قوله أو تلف بعد المطالبة) اى أو بدونه أو أمكنه الرد بعد رشده كما قدمه فى قوله وكذا لو تلف وقد أمكنه الخ وعبارة حج وأطال به بها المالك فامتنع ثم تلفت كما نقله الاسخوي واستظهر اه وهو شامل لما لو طالبه قبل الرد وامتنع من الاداء ويوجب بانه باعته صارت يده على العين بالاذن من مالكها فتمتاز منزلة المقصود به ثم رأيت كذلك فى معنى الروض (قوله فلو نكح) اى برشدة كما يأتى مختارة بخلاف السفيرة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل

(قوله ويستثنى من اطلاقه) اى المصنف (قوله ما لو انتمى) اى السفيه واقتصاره عليه قد يخرج الصبي وبعبارة ج وبحت  
 البلقينى أن مثله فى الشراء لا يضطرار الصبي وقد يقال الاضطرار يجوز للاخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للعصمة فيها (قوله فى  
 المطاعم) وينبغى أن يلحق بالطعام غيره من كل ما رغب اليه ضرورة من نحو ملابس ومركوب بحيث لو تركه لهلاك وقد يفرق بين  
 الطعام وغيره بان الحاجة الى الطعام أكثر ثم رأيت فى شرح الروض ما يصرح بما قاله شيخنا حيث قال فى المطاعم وهو ما قال  
 ج وقد يقال الاضطرار يجوز للاخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للعصمة هنا فيها ما اى الصبي والسفيه وان قطع بها الامام فى  
 السفيه اه ويمكن الجواب بان المولى نقل بالعصمة لامتنع البائع من تسليمه بالعقد الفاسد وذلك قد يؤدى الى الهلاك فقلنا بالعصمة  
 حفظا للنفس من الهلاك (قوله وعقده الجزية بدينار) بان كان حريا وقبل عقد الجزية من الامام بدينار (قوله باذن وليه)  
 شمل ما لو قبضه فى غيبة وليه باذن منه فقبضه بآذنه المدين ثم اذا تلف فى يده بعد قبضه هل يضمنه الولي لتفسيره باذنه فى القبض  
 وعدم مراقبته له بعد القبض أولا فيه نظر ٣٥٢ ولا يسعد الاول لما تقدم اه ثم رأيت فى سـ ينبغى ان الحاصل

ان قبض ديونه بغير اذن وليه  
 لا يعتد به فلا يبرأ الدافع ولا يضمن  
 الولي مطلقا أما باذنه فيعتد به  
 ويضمن الولي ان قصر بان  
 تلفت فى يده بعد تمكن الولي  
 من نزعه وان قبض أعمانه باذن  
 وليه يعتد به فيبرأ الدافع مطلقا  
 ثم ان قصر الولي ضمن والاذن لافان  
 قبضه بغير اذنه فان قصر الولي  
 فى نزعه ضمن والا ضمن الدافع  
 وسأيت للشارح كلاما يوافق ذلك  
 ويناسب حاصله ثم فراجع اه  
 وقضية قوله ان قبض ديونه بغير  
 اذن وليه لا يعتد به أنه يجب على  
 وليه أخذه منه وردّه لاميون ثم  
 يستعده منه أو يأذن له فى دفعه

الصبي والثانى يصح كالنكاح وقرئ الاول بان المقصود بالجرح عليه حفظ المال دون  
 النكاح ومحـل الخلاف اذا عين له وليه وقد رله الثمن والام يصح جزما وفيما اذا كان  
 بعوض كالمبيع فلو خلا عنه كعتق وهبة لم يصح جزما أيضا ويستثنى من اطلاقه ما لو  
 انتهى الى الضرورة فى المطاعم فيجوز له التصرف فيها كما يحشمه الامام وما لو صالح عن  
 قصاص ولو على أقل من الدية لان له العفو مجانا فببذل أولى وأعليه ولو على أكثر من الدية  
 صيانة للروح وعقده الجزية بدينار وقبضه بدينه باذن وليه كما رجحه جمع متأخرون وما لو  
 سمع قائلا يقول من رد على عبدي فله كذا فرداه استحق الجعل كما سأتى فى الجملة لان  
 الصبي يستحقه فالبالغ أولى وما لو وقع فى الامر فقضى نفسه بمال صح وما لو فقهنا بلدا  
 للسفه اعلى أن تكون الارض لنا ويؤدون خراجها فانه يصح (ولا يصح اقراره) بنكاح  
 كما لا يملك انشاءه ولا (بدن) فى معاملة أسند وجوبه الى الما (قبل الجراؤ) الى الما (بعده)  
 كالصبي ولا يقبل اقراره بعين فى يده فى حال الجرح (وكذا باتلاف المال) أو جنابة توجب  
 المال (فى الاظهر) كدين المعاملة والثانى يقبل لانه اذا باشر الاتلاف يضمن فاذا  
 أقرب قبل ورد بان الصبي يضمن باتلافه ولا يقبل اقراره بجزما وأفهم تعبيره بنى الصحة  
 عدم المطالبة به حال الجرح وبعد فكه ظاهر او باطنا وهو كذلك كما مر ويحمل القول  
 بلزوم ذلك لباطنا اذا كان صادقا على ما اذا كان سببه مقدم على الجرح ومضمنا له فيه نعم

للمولى عليه ثانيا ليعتد بقبضه فلو اراد التصرف فيه قبل رد لمن عليه الدين لم  
 يصح وكاذنه فى ردّه للمولى عليه اذنه فى قبضه عن المولى عليه ومضى زمن يمكن فيه القبض (قوله وما لو سمع قائلا) عبارة سم على  
 منهج فى الخادم نصح الجملة معه ويستحق المسمى وصرح بذلك صاحب التيجير فى الصبي اه وقضية أن الحكم لا يتقدم بما  
 ذكره الشارح حتى لو قال له المالك جاعلتك على رد عبدي بكذا صح ولزمه المسمى وهو ظاهر لانه اذا اكتفى بالسماع من غير  
 المالك فلا يروى مع السماع منه أولى (قوله صح) مشعر بان هذا يكون بعقد حتى يوصف بالعصمة والتسديد اذا غير العقود والعبادات  
 لا توصف بم وعليه من اى أنواع الله قد هذا فتأمل ثم ظاهر كلامه ان الحربي يملك ما قبضه منه لكن سأتى فى السر أنه لا يملكه  
 (قوله وما لو فقهنا بلدا) اى من بلاد الكفار وكانوا فى الواقع سفهاء (قوله أو جنابة) اى هيواء أسندهم للمقبل الجرح ولما بعده  
 (قوله او مضمنا) اى كاتلافه (قوله فيه) اى الجرح (قوله نعم لو أقر بعد رشده) ولو شئ بعد رشده هل ألتف اولا ويجب عليه الاقرار  
 بما يعلمه من نفسه ويلزمه او قبل رشده وجب عليه الاقرار لكن لا يلزمه بما أقر به والحاصل ان ما باشر اتلافه بعد الجرح =

ولم يكن وضع يده عليه به عقد فاسد وان ما قرأ لزومه له قبل الحجر بضمه باطلا بخلاف ما باشر اتلافه مستند العقد لا بضمه والضابط ان ما لو اقيمت عليه به بيعة فضمه ان كان صادقا فله لزمه باطنا وان لم يضمنه بتدبير اقامته البيعة عليه لا يلزمه ظاهرا ولا باطنا (قوله كان ألتف) اي قبل الحجر وبعده (قوله بالحد والقصاص) اي بوجبه ما (قوله قطع) فان قلت كيف يقطع مع ان القطار يتوقف على طلب المال لا المال وهذا لا طلب وايضا اقراره بالمال ملغى قلت هذا مطلب صوري لان المقر له يطلب من المقر ما اقر له ولا يلزمه المال اي الذي قطع بسببه (قوله ولو عفا مستحق القصاص) لا يقال هذا مستفاد من قوله السابق وما لو صالح عن قصاص الخ لاننا نقول ذلك مفروض في الموثب بالبيعة وما هذا في قصاص ثبت باقراره وعبارته المحلى ثبت المال على الصحيح اه وكتب عليه ع انظر ما يقابل هل هو عدم ثبوت المال بالكلية أم لزوم الذمة الظاهر الثاني اه وصريح ما ذكره انه لم ير المقابل مصرطية في كلامهم واهل هذا حكمة عدم ذكر الشارح له في الخلاف (قوله به اقراره) اي المحجور عليه (قوله على مال) متعلق بهما (قوله ويصح طلاقه) اي مجانا (قوله او غيره) ٣٥٣ اي وهو العين في ولد الامه وعليه في كلامه حذف والاصل لما ولده نزوجته

او امته (قوله ونحوها) كاستناده اقصاص وحد القذف (قوله لكن يسلم المال) اي في الخلع (قوله الى وليه) او اليه باذن وليه لما صرح من صحة قبض دينه بالاذن ومحله ما لم يتعلق باعطائهم اليه كافي حج وعبارته وما ملغى باعطائه كان اعطيت كذا فافتت طالق لا بد في الوقوع من اخذه ولو بغير اذن وليه ولا فسخ الزوجة بتسليمه له لا ضطرارها اليه ولانه لا يملكه الا بالقبض اه (قوله فان كان) اي المحجور عليه (قوله ابدان) اي ما لم تصر مسنولة فان صارت كذلك وتبرم بها اخذته اخرى

لو اقر به لدرسه بانه كان اتلف ما لا يلزمه الا ان قطعنا كما نقله في زيادة الروضة في باب الاقرار عن ابن كج (ويصح اقراره) بالحد والقصاص) اعدم تعلقهم بالمال وبعده التهمة وسائر العقوبات مثلها في ذلك ولو كان الحد سرقة قطع ولا يلزمه المال ولو عفا مستحق القصاص بعد اقراره على مال ثبت لانه ملغى باختيار غيره لا باقراره (و) يصح (طلاقه) او رجعه (وخلفه) زوجته ولو باقل من مهر مثلها (و) يصح (ظهاره) واياه (و) وفيه النسب) لما ولده نزوجته (بلعان) او غيره ونحوها لانها ماعد الخلع لاتفاقها بالمال الذي يجز لاجله واما الخلع فكما الطلاق بل اولى وهو خاص بالرجل للمعنى المذكور لكن يسلم المال الى وليه فان كان مطلعا فاسرى جارية ان احتاج الى الوطء فان كرهها ابدان كتاب اي ميسوط في كتاب النكاح وعدم اقراره ان قوله بلعان مثال ويصح استلحاقه النسب وينفق عليه من بيت المال ولو اقر باستلاد امته لم يقبل قوله كما في الروضة نعم لو ثبت كون الموطوءة اقرأه وولدت لمدة الامكان ثبت الاستلاد قاله السبكي لكنه في الحقيقة لم يثبت باقراره (وحكمه في العبادة) البدينية واجبة وامندوبة (كالشديد) لاجتماع الشرائط فيه امامة نذرة المال كصدقة التطوع فليس كالشديد فيه ومثله ما فيه ولاية وتصرف مالي كما اشار اليه بقوله (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لما قررهم ان اذن له وليه وعينه المدفوع اليه صح صرفه كظهير في الصبي المميز ولا يجوز

وهكذا (قوله وعلم بما تقر) اي وهو قوله او غيره (قوله وينفق عليه من بيت المال) انظر هل يكون ذلك مجانا او فرضا كما في اللقيط الا قرب الثاني ان تبين للمجهول المستحق مال قبل الاستلحاق او بعده وقبل الاتفاق عليه من بيت المال ف يرجع عليه لانه انما اتفق عليه لاهل مال بعد اوصار المستحق له رشدا فلا يرجع على ماله بما اتفق عليه لانه لم تكن ثم نفقة متمثلة بحاله الحاصل وهذا كالاتفاق على الفقير من بيت المال اذا طار له مال بعد وكتب ايضا قوله من بيت المال اي لان اقراره المؤدى الى تقويت المال عليه لغو وقبل لثبوت النسب لانه مجرد ثبوت النسب لا يثبت عليه مال وان في فيما يتعلق بالنفقة حذر من التقويت للمال وينبغي انه اذا رشدا يطالب بالنفقة عليه ولا يحتاج الى اقرار جديد لثبوت النسب باقراره الثابت (قوله لم يقبل قوله) اي لتفويته المال على نفسه (قوله نعم لو ثبت) اي بيعة بان شهوده ووطأ (قوله امامة نذرة) محترز قوله البدينية (قوله كصدقة التطوع) اي ولومن مؤتة (قوله لما تقر) اي من ان المقصود من الحجر عليه حفظ ماله

(قوله فوكيله) اى مع المراقبة المذكورة (قوله نعم ينبغي) اى يجب (قوله او نائبه) فان لم يحضر الولى ولا نائبه فان علم انه صرفه اعتد به وان اثم بعد المحضور لانه واجب للصحة والاضمن ولا بد من الصرف اهـ ثم على من يبيع (قوله ونحوها) كدما الملح والاضحية المذكورة قبل الحجر (قوله فيما ذكر) اى من قوله فى الذمة (قوله الى زوال حجره) فلا يجوز لولاه صرفه من ماله قبل ذلك الحجر وهل يجب على الوارث الوفاء من تركه اذا مات قبل ذلك الحجر اولافيه نظرا والا قرب الاول شيوته فى ذمته وكتب ايضا قوله الى زوال حجره وعليه فى الفرق بينه وبين نذر الملح بعد الحجر حيث يصح منه ويخرج معه من يراقبه ويصرف عليه من ماله الى رجوعه ولا يؤخر الى فكاك الحجر عنه الا هم الآن يقال الملح المذهب فيه الاعمال البدنية فلم ينظر الى الاحتياج الى ما يصرفه من المال بخلاف النذر فان المقصود منه هو المال لا غير (قوله او قضاء) اى لما افسده قبل الحجر مطلقا وبهذه وكان قرضه على ما بقى فى قوله ولو فسد حججه المفسر وض الخ (قوله وهو الاصح) اى بالنظر لا كثر مسائله فلا ينافى انهم سلكوا به - لك جائز الشروع فى بعضها (قوله خوفا ٣٥٤) من تفريقه فيه اى وينبغي أن يستحق أجرة مثل خروجه معه وصرفه عليه ان فوت خروجه بسببه وكان

للأجنبي فوكيله فبه نعم ينبغي كما قاله الاذرى أن يكون ذلك بمحضرة الولى او نائبه لاحتمال تلف المال لو خالاه او دعوا صرفه كاذبا والكفارة ونحوها كاز كافى ذلك ونقدته فى الذمة بالمال صحيح دون عين ماله والمراد بصدقه فبما ذكر شيوته فى ذمته الى زوال حجره كما قاله السبكي وغيره (واذا أحرم) حال الحجر (يبيع فرض) اصلى او قضاء او مذوق قبل الحجر وبهذه اذا سلكناه ذلك واجب الشرع وهو الاصح (اعطى الولى كتابته لثقة يتفق عليه فى طريقته) ولو باجرة او يخرج الولى معه خوفا من تفريقه فيه وظاهر ان الحكم كذلك اذا اراد السفر للاسرام وان العمرة كالحج فيبذل كرم ان قصر السفر ورأى الولى دفعه الى جاز فله بعضهم بخلافه فسد حججه المفسر وض بالجماع فى حال صفه لزمه المضى فيه والقضاء ويعطيه الولى نفقة القضاء كما اقتضاه اطلاق كلامه ومقتضى اطلاقهم كما قاله الاسنوى ان الحج الذى استؤجر قبل الحجر على ادائه له حكم ما تقدم وما ادعاه الاسنوى من ان الواجب حذف الادم من نفقة لان أعطى به يدى الى اثنين بنفقه يرد بجواز ذلك للثقة (واذا أحرم) حال الحجر (بنطوع) من حج او عرة او غيره من الحج والنجرة فله ان يبيع ما له من الحج والنجرة وهو مقابل الاصح (وزادت مؤنة سفره) لان تمام النسك او تيمانه به (على نفقة المعهودة) فى الحاضر (فلاولى منه) من الاقام والالتزام به صيانة لماله وظاهر كلامه صحة احرامه بدون اذن ولابه ويزوق بينه وبين الصبي المميز

فزيار أو احتاج بسبب الخروج الى زيادة يصرفها على مؤنته - ضرا كاجرة المركب ونحوها (قوله نعم ان قصر السفر) اى بان كان دون مسافة القصر (قوله جاز) اى فان ائتمنه أبدا ولا ضمان على الولى لجواز دفعه ومثله بالاولى ما لو سرق او تلف بلا تقصير (قوله ولو فسد حججه المفسر) مفهومه انه لا يجب عليه قضاء التطوع اذا فسد ولعله غير مراد فليراجع وعبرة حج يبيع فرض ولو نذرا بعد الحجر وقضاء ولو لما افسده - سفهه اهـ وحى شاملة لما افسده

من التطوع حال صفه وفيه ايضا ان من افرض ما لو أحرم بنطوع ثم حج عليه قبل اتمامه له لما لزمه المضى فيه ما فرضا اهـ وهو على قول الشارح الا فى ما لو أحرم الحج (قوله ويعطيه الولى نفقة القضاء) اى ولو تكررت ذلك منه مرارا وادى الى تقادمه (قوله للثقة) يتأمل فان لام التقوية هى اللام الزائدة لتقوية العامل الضعيف ما تقدم به قوله عليه او كونه فربما فى العمل كاسم الفاعل وما هنا ليس كذلك فان العامل فيه أعطى وهو فعل لم تقدم معجولة (قوله واذا أحرم) اى او افرض احرم اهـ (قوله فلاولى منه) ظاهره انه يخبر بين المنع وعدمه وينبغي وجوبه عليه اخذ من قول الشارح صيانة لماله (قوله والالتزام به) قال حج كما يصرح به كلامهم خلافا لما مال اليه ابن الرفعة من انه ليس له المنع من اصل السفر لانه لا ولاية له على ذاته ورمه ما لعل بان له ولاية على ذاته بالنسبة لما يرضى اذ يباع ماله ولا شك ان السفر كذلك اهـ وقضيته انه اذا اراد سفره قصيرا او خروجا الى تنزه فى نواحى البلد او خارجها بحيث لا يترتب على ذلك ضياع مال يوجب له ليس لوليه منه من ذلك وان ترتب عليه اختلاطه بن لا صلح مرا فقههم وينبغي خلافه

(قوله باستقلال السفيه) اي بالتصرفات الغير المالية بل والمالية التي فيها التصديق كقول الهبة (قوله في ذمة السفيه) اي على انه لا يبدل وهو المرجوح (قوله لم يجز منعه) فان قلت اذا قلنا لا يمنع فافروله كسب بني كيف يحصله مع امرائه لا تصح اجارته لنفسه مطلقا او على تفصيل فيه قلت اذا لم يجز لاولي منعه يلزمه انه يسافر معه ليؤجر لذلك الكسب او يوكل من يؤجره ثم يتفق عليه منه ولو جاز أثناء الطريق فهل نفقته حقة ذى ماله او على الولي لادته والذي ينتج الاول لان الولي حيث حرم عليه المنع لا يمد مقصرا هـ (قوله ونجيب الغزى) مراده صاحب مبدان الفرض ان قول وجه نجيب الغزى انه اذا كان الفرض ما ذكر لم يصدق انه فوت بالسفر عدم مقصود بالاجرة لان الكسب ليس في الحضر حتى يفوت بالسفر وهو باق في السفر لا تفوت أصلا وبذلك ينظر في نظر الشارح وما وجهه به فلما مل ٨٥ سم على صـ (قوله ما ذكره) اي صاحب المطالب والاذرى (قوله كما هو ظاهر عبارتهم) قضيه انه اذا ٣٥٥ أمكنه كسب الزيادة في سفره واقامته منعه من السفر وهو مشكل بناء على انه

لا يجبره على الكسب اذا كان غنيا فجرد الامكان لا يثبت له حصول الكسب فاذا اراد السفر وكان يكسب فيه ما يريد على نفقة الحضر لا يعد نفقته الا ان يقال المراد بيتاى بمعنى يوجد ويحصل ويوافقه قول سم على منهج وكان يكسب في السفر والحضر اي فان ما يصرفه في السفر حينئذ بعد نفقته

كما قاله السبكي باستقلال السفيه (والمذهب انه كحضر فيحمل) بعمل علة لانه ممنوع من المضي بالطريق الثاني وجهان احدهما هذا والثاني لا يفضل الابلقاء البيت كمن فقد زاده وراحته قلت ويتحمل بالصوم والحق مع النية (ان قلنا الدم الاحمار بدل) وهو الاظهر كافي الحج (لا ممنوع من المال) فان قلنا لا بد لغيره في ذمة المحصر قال في المطالب ويظهر بقاء ذمة السفيه ايضا (ولو كان له في طريقه كسب قدور زيادة المؤنة) على نفقة الحضر ولم يكن له كسب لكنهم لم يزد (ليجز منعه والله اعلم) لامكان الاقدام بدون تعرض للمال وما نظره في المطالب فيما اذا كان عليه مقصود بالاجرة بحيث لا يجوز التبرع به نظره في الاذرى بانه وان كان كذلك لا بعد ما لا حاصلا فلا يلزمه كسبه بل مع غناه بخلاف المال الموجود في يد الولي ونجيب الغزى عما ذكره اذا المسئلة مفروضة فيما اذا كان الكسب في طريقه بحيث لا يتأتى في غيره كما هو ظاهر عبارتهم اما لو احرمت بتطوع قبل الجرح ثم جبر عليه قبل انقضاءه كان كالواجب كافي الروضة واصلاهما في الحج

• (فصل فيمن يلى الصبي) • (ولى الصبي) اي الصغير ولو اتى (أبوه) اجماعا (ثم جده) ابوايه وان علا كولاية النكاح وانما لم يثبت بعدهما ما باقى العصبية كالنكاح لقصور نظره في المال وكاله في النكاح وتكفي عد التما الظاهرة لو فور نفقته فان فاقزع الحماكم المال منها كما ذكره في باب الوصية وينعزلان بالفسق في اوجه الوجهين وعليه لو فسق بعد البيع وقبل الزوم لم يبطل البيع في الاصح ويثبت الخيارات بعد من الاولياء ولا يعتبر الامه ما لم يكن الولد مسلما اذا الكافر يلى ولده الكافر حيث كان عدلا في دينه والاوجه بقاء ولايته عليه

• (فصل فيمن يلى الصبي) • (قوله مع بيان الخ) اي وما يتبع ذلك كدعواه عدم التصرف بالمصلحة (قوله اي الصغير) قد يوهن تفسير الصبي به انه اعم منه وانه يشمل الاتي دون الصبي وليس كذلك كما يفهم من صـ (قوله وكاله في النكاح) اي فانهم

يعبرون بزيج موليتهم بغير الكف فيجوزون في صلح لموليتهم ولا كذلك الاصل (قوله وتكفي عد التما الظاهرة) اي الا اذا جعل الحماكم بيعهم فلا بد من اقامتهم البينة بعد التما مـ • (فرع) • قال السبكي ولو فسق الولي في زمن الخيار فالظاهر عدم انقضاءه ويقوم بخبره من الاولياء فله ما هـ سم على منهج وعليه فكان ينبغي للشارح ان يبين ان ما ذكره في قوله وعليه لو فسق الخ بحيث للسبكي ولا يرد مساق المنقول وكتب ايضا قوله وتكفي عد التما الظاهرة ظاهره ولو نزع في فصل الايضاح انه ان نوزع ما ثبت الابنية والا فلا وعبارته ثم قوله وينعزلان بالفسق اي وتعودهما الولاية بمجرد التوبة ولو بلا توبة من القاضي ومثلهما في ذلك الحاضرة والتاخر بشرط الواقف ولو تكرر ذلك منهم مرارا لا ام اذا كانت وصية (قوله والاوجه بقاء ولايته) قال سم على منهج قال الاذرى استغثت عن ذى مات وترك طفلا ولا وصي له هل لقاضي المسلمين التعرض لهم بالنظر ونصب النهم من غير ان يرفع امرهم اليه فتوقف في الافتاء وملت الى عدم التعرض لوجوده

(قوله عدم العداوة) اى الظاهرة (قوله عدم العداوة) اى لولباطنة على المعقد (قوله لا ولاية لاهذ كورين) اى فيما هو باقى وكان الاولى تاخير ما ذكر به بقوله ثم القاضى (قوله وصرح به) اى بنى الولاية بالتصرف بالنسبة للعالم ولم يصرح بانفسه للاب والجد (قوله لكن) اى التصريح (قوله بالنسبة الى الحاكم) اى ومثله غيره ومن ثم وجد فى نسخة بعد قول الشارح فقط قال بعضهم ومثله غيره عن ذكرهم وصيها ما كان ترك قوله قال بعضهم الخ على ما فى الاصل اكتفاء بقوله قبل وقضية تعبيره بالصبي الخ لكن على هذا يتأمل قوله فلا يتنافى ما يأتى الخ فان ما هنا على ما ذكر صريح فى عدم ولاية الاب والجد وغيرهما او مع ذلك كيف يتم قوله لجله على منصوب الاب والجد فليراجع ٣٥٦ فان قضية قوله فلا يتنافى الخ تخصيص عدم الولاية بالحاكم فقط (قوله

ثم وصيها) ولو اما بل هى أولى (قوله وبشرطه) اى الوصى (قوله العدالة) اى الباطنة كما يأتى له (قوله من الغبطة) كسبها واجارته ومنه يعلم ان المراد بالتلف الاعم من تلف العين وذهاب المنفعة وان كانت العين باقية فلو كان له عقار يداقضى المال دون بلد الصبي اجره قاضى ببلده ماله بالمصلحة ولا تصح اجارته من قاضى بلد الصبي لانه انما يتصرف فى محل ولايته وليس بلد المال منها (قوله واقاضى ببلده) قال ج الماراد يولد المولى عليه وطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه اه وقضيته انه لو سافر من بلده الى ماله لم يجز لقاضى بلد المال التصرف فيه بالبيع والهوى الا اذا كان فيه غبطة لا ثقة كان اشرف على التلف (قوله اسعافه) اى بارسالة اليه (قوله فى مال مجبورهم) اى المجهور عليهم من المذكورين (قوله ولا ينقض) اى ويصدق فى ذلك حيث يصدق الوصى والقيم

وان ترافعوا البينا كالنكاح خلا فالله اوردى والروايات قال السبكي وقياس قول من قال فى ولاية الاجبار فى النكاح ان شرطها عدم العداوة أن يطر ذلك فى ولاية المال قال الزركشى وهو ظاهر وقد نقضه فى باب الوصايا عن الروايات وآخرين انه يشترط فى الوصى عدم العداوة وقضية تعبيره بالصبي انه لا ولاية لاهذ كورين على الاجنبة بالتصرف وصرح به فى القرائض لكن بالنسبة للعالم فقط فلا يتنافى ما يأتى فى الايصاء من جواز النصب على الجمل لجله على منصوب الاب والجد (ثم وصيها) اى وصى من تأخر موته منها لقيامه مقامه وشرطه العدالة كما يأتى فى باب (ثم القاضى) اى العدل الامين نذر السلطان ولوى من لاولى له رواء الترمذى وحسنه والحاكم وصححه ولو كان التيميم يولد وماله يولد آخر فولى ماله قاضى بلد المال لان الولاية عليه ترتبط بماله كمال الغائبين لكن محله فى تصرفه فيه بالمحفظ والتعهد وعناية تنص فيه الحساب من الغبطة الا لا ثقة اذا اشرف على التلف واقاضى ببلده المتصف بها ان يطالب من قاضى ببلده ماله احضاره اليه عند امن الطريق لظهور المصلحة فيه ليعجله فيه او يشتري له عقارا ويجب على قاضى بلد المال اسعافه بذلك وحكم المجنون ومن بلغ فيها كالمصطفى فى ترتيب الاولياء قال الجرجاني واذا لم يوجد أحد من الاولياء المذكورين فعلى المسلمين النظر فى مال مجبورهم وتولى حفظه لهم وافق ابن الصلاح فحين عنده تيمم اجنبى وولوه لهما كما كان فيه بانه يجوز له التصرف فى ماله للضرورة ويؤخذ من علمته انه لو ولى عدل أمير وجب الرفع اليه حينئذ ولا ينقض ما كان تصرف فيه فمه من الجائر لانه كان وليا شرعا ويؤخذ من كلام الجرجاني السابق مع ما مر انه لو لم يوجد الا قاضى فاسق او غير امين كانت الولاية للمسلمين اى الصالحين منهم وهو منجبه (ولاننى الام فى الاصح) قياسا على النكاح والثانى تلى بعد الاب والجد وتقدم على وصيها المكمل شقتها او مغلها فى عدم الولاية سائر العصبية كاخ وعم نعم لهم الاتفاق من مال الطفل فى تاديه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسوح به ومحل عند غيبته وليه والا فلا بد من مراجعته فيما يظهر قال الشيخ والمجنون والسفيه كالمصطفى فى ذلك ومراده بالمجنون هنا

بأن ادعى ثقة لا ثقة الى آخر ما يأتى (قوله كانت الولاية للمسلمين) بل عليهم اى عند عدم الخوف على النفس او المال وان قل او غيرهما كما هو ظاهر تولى سائر التصرفات فى ماله بالغبطة اه ج (قوله نعم لهم الاتفاق) اى وعدمه لكن عبارة ج نعم للعصبية منهم اى العدل عند فقد الولي الاتفاق الخ (قوله ومحل عند غيبته وليه) اى وعليه ان يحضر الولي وانكر انهم اتفقوا عليه ما أخذوه من ماله وان فعلهم كان بغير المصلحة فالظاهر تصديق الولي فعلمهم البيئة فيها ادعوى (قوله كالمصطفى فى ذلك) اى فى ان للعصبية الاتفاق عليه عند غيبته الولي

(قوله من له نوع تميز) اي لبثاني الاتفاق عليه في تأديبه وتعليمه (قوله واستتمائه الخ) فلوترك استتماء مع القدرة عليه وصرف ماله عليه في النفقة فهل يضمه أو لا فيه نظر وقياس ما يأتي فيه الوترك عبارة العقار حتى خرب الضمان وقد يفرق بأن ترك العمارة يؤدي الى فساد المال وترك الاستتماء انما يؤدي الى عدم التخصيل ٣٥٧ وان ترتب عليه ضياع المال في النفقة (قوله

لتخلص الباقي) اي وان كان ما يبدله كثيرا بحيث يكون متفاوت بينه وبين ما يسترجعه من النظام قليلا (قوله كما يستأنس لذلك) لم يقل ويستدل لذلك الخ لان شرع من قبلنا ليس شرعا اذا وان ورد في شرعنا ما يقرره (قوله اجبره الولي) اي حيث احتاج اليه في النفقة على ما يشعر به قوله ليرتفع به وقوله فيعاصر ان ولي السفيه يجبره على الكسب حيث احتاج اليه وقضيته انه لا يجبر ان كان غنيا ولا على ما زاد على قدر نفقته وفي حج انهم صرحوا بان ولي السفي يجبره على الكسب ولو كان غنيا اه فليراجع (قوله من ريعه) اي غلته (قوله في زمن أمن) مفهومه انه لو احق تلقه في السفر امتنع عليه وفي سم على منهج فيه تردد فليراجع والاقرب المفهوم المذكور حيث قوى جانب الخوف (قوله وان غلبت السلامة) ظاهره ولوتعين طريقا وهو كذلك حيث تدع ضرورة الى السقر به (قوله عند غلبتها) اي السلامة (قوله اركاب البهائم) اي التي اغير السبي البحر (قوله

من له نوع تميز) (ويصرف له) (الولي) ابا او غيره (بالمصلحة) وجوب بالقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الى اباي حتى آمن وقوله وان تحاطوا بهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح واقتضى كلامه كماله امتناع تصرف استوى طرفاه وهو كذلك لاستواء المصلحة فيه وقد صرح بذلك الشيخ أبو محمد والمأوردى ويجب على الولي حفظ مال المولى عليه عن أسباب التلف واستتمائه قد درما يحتاج اليه في مؤنة من نفقة وغيرها ان امكن ولا تنزه المبالغة والولي بدل بعض مال اليتيم وجوب بالتخلص الباقي عند الخوف عليه من استيلاء ظالم كما يستأنس لذلك بخرق الخضر السفينة ولو كان لاص في كسب لائق بد اجبره الولي على الاكتساب ليرتفع به في ذلك ويندب شراء العقار له بل هو اولى من التجارة عند حصول الكفاية من ريعه كما قاله المأوردى ومحل عند الامن عليه من جور الساطان او غيره واخراب للعقاد ولم يجده نقل خراج وله السفر بحال المولى عليه نحو صبا او جنون في زمن أمن محبة ثقة وان لم تدع له ضرورة من نحو نوب اذا المصلحة قد تقتضي ذلك الا في نحو بجر وان غلبت السلامة لانه مظنة عدمها اما السبي فيجوز اركابه البحر عند غلبه اخلافا لاسنوي ويقارق ماله بانه انما سمر ذلك في المال لما فاته غرض ولا يمه عليه في حفظه ونفقاته بخلافه هو كما يجوز اركاب نفسه والصواب كما قاله الاذري عدم تحرير اركاب البهائم والارقام والحامل عند غلبة السلامة (ويبنى دوره) ومساكنه (بالطين والاجر) اي الطوب المحرق لان الطين قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض والاجر يتيق (لاالين) وهو مال يحرق من الطوب (والجص) اي الجبس لان اللبن قليل البقاء وينكسر عند النقض والجص كثير المؤنة ولا يتبقى صنفقته عند النقض بل يالصق بالطوب فيفسده وتعبيره كماله في الجص بالواو بمعنى اوفقيها دلالة على الامتناع في اللبن سواء كان مع الطين أم الجص وعلى الامتناع في الجص سواء كان مع اللبن أم الاجر وهو كذلك ولهم المنع فيما عدا هذه ما والمجنون والسفيه كالسبي فيما ذكر وما ذكره من قصر البناء على الاجر والطين هو مانص عليه الشافعي وجرى عليه الوجه وهو المعتمد وان اختار كثير من الاصحاب جواز البناء على عادة البلاد كيف كان واختاره الروياني واستحسنه الشافعي قال في البيان بعد حكاية ما مر عن النص وهذا في البلاد التي يعرف وجود الحجارة فان كان في بلد توجد الحجارة فيه فهي اولى من الاجر لان بقاءها أكثر وأقل مؤنة وما اشترطه ابن الصباغ في جواز البناء للمعجور عليه أن يساوى كلفه وبه صرح في البيان فيه كما قال بعضهم منع البناء لان مساوئه لكلفته في

على عادة البلد) الوجه جواز اتباعها عند المصلحة اه مر اه سم على صحيح ومنه على منهج قال صحيح وهو الواجب ممدد كما ويمكن حمل كلام الشارح على ما اذا لم تقتض المصلحة الجري على عادة البلاد فلا تنافي بين كلامه هنا وما نقله عنه سم (قوله لان مساواته الخ) اي فلا يشترط ذلك

(قوله وكما يجوز بناء عقاره) أي الذي تم - دم بعض مدونه وقوله يجوز بناء الخ أي أن يجبي له موات أو يشتري له أرضا خالية من البناء ثم يبعده فيها (قوله ما يسرع فسادها) ظاهره وان أمكن بيعه عاجلا قبل خشيته فسادها وبذبح خلافه حيث غلب على ظنه يبعه قبل ذلك بحسب العادة وعليه فلو اختلف فلا ضمان لأن فعله مدبر بناء على المصلحة الظاهرة وهو كاف (قوله الحاجة) وكبيع العقار إيجارا ما يستحق منفعة ٣٥٨ مدة طويلة على خلاف العادة في إيجار مثله والمراد أن ما يتحقق منفعة

ما أوصى به أو مكان مستحقه باجارة اما الموقوف عليه فينبغي الرجوع فيه لشروط الواقف (قوله ويحتاج اثنية) أي مؤنتها أو وقع بالنسبة لما يصح له من الغلة (قوله لأن المصلحة فيه) ومثله ما عمت به البلوى في مصرنا من أن ما خرب من الأوقاف لا يعمر فحجوز اجارة أرضه إن يعمرها باجرة وان قلت الاجرة التي يأخذها وطالت مدة الاجارة حيث لم يوجد من يستأجر بن يادة عليها ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارفه الموقوف عليها (قوله من مضر) اسم للنحاس (قوله وما عداهما) أي آنية القنية والعقار (قوله الاغبطة الخ) معقد (قوله بما يجتمع في التوشيع) لابن السبكي صاحب جمع الجوامع (قوله فيبيع) أي الشراء (قوله حتى خرب) قضيته أنه لو لم يخرب لاتزمه الاجرة التي فوتها لعدم الإيجار والظاهر أنه ليس بقيد كما يؤخذ من كلام سم فيضن وان لم يخرب ومثله ذلك الناظر على

غاية التدور وكما يجوز بناء عقاره يجوز بناء ما له نعم محله ان لم يكن شرأؤه أحظ كما به عليه بعض أهل الدين وقال ابن الملقن انه فقه ظاهر (ولا يشتري له ما يسرع فسادها ولو كان مربحا كما قاله الماوردي ولا يبيع عقاره) لأن العقار أصل وانفع مما عداه (الا الحاجة) من كسوة ونفقة ونحوهما بان لم تنف غلة العقار بذلك ولم يجد مخرضا فينتظر معه غلة تنفي بالقرض وله يبعه أيضا لنقل خراج أو خوف خراب أو لكونه بغير بلد البتيم ويحتاج لمؤنة من وجهه ليجمع غلته كما قاله الروابي ويشترى بثمنه أو يبنى ببلد البتيم مثله والحاجة عبارة املا كدوايس له غير العقار (واغبطة ظاهرة) كبيعته بزيادة على غن مثله وهو يجد مثله ببعضه أو خيرا منه بأكمله ويبحث الاسوي جواز يبعه بثلث مثله دفعا لرجوع أصله في هبة له وتطري في دخول هذه الصورة في القبطه والاقرب دخولا فيها فقد فسر هاهنا الجوهرى بحسن الحال وأفتى القضاة في جواز بيعه بثلثه بغير خرب وخراجها بثلث أصل ماله ولو يدرهم لأن المصلحة فيه وأخذ منه الاذرى ان له يبيع كل ما خيف هلاكه بدون غن مثله للضرورة والحق بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه لوبقى ويبحث بالباصي جواز بيع مال تجارة بدون رأس المال يشتري بالثمن ما هو مظنة الربح ونقل ابن الرفعة عن البندنجي ان آنية القنية من صفر وقوه كالعقار فيعاد كعقار وما عداهما لا يباع أيضا الاغبطة او حاجة لكن يجوز لحاجة يسيرة وبيع قليل لا يفي بمقتضاها وهو أوجه مما يجمع في التوشيع من جواز يبعه بدون حاجة وبدون ربح لأن يبعه ببقية مصلحته فلا يشترط زيادة عليها ونقيض المصلحة الاغبطة بالظاهر من زيادته على بقية كتبه ما قال الامام وضابط تلك الزيادة ان لا يستعمل في المصلحة بالنسبة الى شراء العقار نعم له صوغ على لوائيه وان نقصت قيمته أو جرح منه ومبيع ثياب وتقطيعها وكل ما يرغب في نكاحها أو بقائه سواء في ذلك الأصل وهو ماصر جوابه والوصي والقيم كما يجتمع غير واحد وجرى عليه ابو زرعة فقال والظاهر ان للقيم شراء جهازا متعادلاهما من غير اذن القاضي فيبيع لها أو يقبل قوله فيه اذ لم يكذب ظاهر الحال ولو ترك عبارة عقاره أو إيجاره حتى خرب مع القدرة أو ضمن في أوجه الوجهين ويفارق مسئلة التلقح بأن الترك فيها يفتقر المنفعة والترك فيها يفتقر الاجودية قال ابن الرفعة ويقرب من هذا

الاخلاف

الوقف (قوله في أوجه الوجهين) خلافا للجم (قوله ويفارق مسئلة التلقح) أي حيث قبل فيها بعدم

الضمان (قوله فيهما) أي العمارة والاجارة (قوله والترك فيها) أي مسئلة التلقح (قوله يفتقر الاجودية) هو ظاهر حيث قامت الاجودية كما ذكره المالوغاب على الظن فسادا عن عدم التلقح اتجه الضمان ثم قضيت هذا الفرق انه لو ترك إيجارا ورده مدة تقابل باجرة مع تبصر من يستأجر عدم الضمان لأنه لم يفتقر حاصله وتقدم انه يؤخذ من كلام سم الضمان



(قوله وقبض المال) اي عينا ولو بلا اذن أو ذيتا وأذن الولي في قبضه (قوله الفرض) اي التوث حيث جرت العادة بأنه يجب في  
وينتفع به (قوله لتوقع زيادة) اي توقعه اقربا (قوله وقبضة الثمرة) اي وقت طلوعها او بيعها على ما جرت به العادة القابلة فيه  
(قوله الظاهر حصته المسافاة) معتمد (قوله ولا يقرضه) اي القاضي (قوله ان رأى ذلك الخ) تقدم في أول الرهن الجزم بوجوب  
الرهن مطلقا فتقوله هنا تركه اي القرض كما تقدم لهم ايضا وعليه ٣٥٩ فلو كانت المصلحة في القرض ورضي باقتراضه من وليه

وموسرقة لكن امتنع من الرهن  
لم يميز الاقراض وان كانت المصلحة  
(قوله والا تركه) قال حج فان ترك  
واحد مما ذكر بطل البيع الا  
اذا ترك الرهن والمشتري وموسر  
على ما قاله الامام واقضاه كلاهما  
وقال السبكي لاستثنائه وضمن نعم  
ان باعه ما لم يضره لارهن معه جاز  
وكذا لو تحقق ثاقه وان لا يحفظ  
الا ببيع من معين يادى عن قبضه  
على ما مر من القفال ثم قال والاولى  
على ما قاله السيد لانى أن لا يرتن  
في البيع فهو غيب اذا خشي على  
المرهون لانه قد يرفعه لمخفى  
وبعضه له وأفتى بعضهم بأنه يلزم  
الولي بعد الرشد استخلاص ديون  
المولى كعامل القراض وان لم  
يكن ربح بل اولى لان العامل  
مأذون له من المالك وهذا من  
جمله الشرع وأيده بكلام طويل  
فراجع (قوله والدين عليها) اي  
والحال (قوله اذا كان مليا) اي  
كل من الاب والجد (قوله ويجزم  
القاضي) اي في صورة شرعهم من  
أنفسهم (قوله اذ ارعاه) اي الامر  
في المال يتأمل ذلك فان الحكم  
لا بد فيه من سبق دعوى وليس

الخلاف قول الرافعي في المانع اذا خالف السبكيه وقبض المال وتركه الولي في يده حتى  
تلف في ضمانه وجهان اه اي واحدهما الضمان كما يؤخذ من كلامه على اقطعة  
السبكي قال القفال ويضمن ورق الفرض اذا تركه حتى فات وكأنه قاله على سائر  
الاطعمة ولو امتنع من بيعه اتوقع زيادة فتلف المال فلا ضمان قال العبادي ولو اجر  
ياض أرض بثمانه باجرة واقبة بمقدار منفعة الارض وقبضة الثمرة ثم ساقى على شجرة على  
سهم من ألف سهم للثمن والباقي للمستاجر كما جرت به العادة قال ابن الصلاح في فتاويه  
الظاهر حصته المسافاة قال الامام حوى مسئلة تقبضه وينتفع على غير القاضي من  
الاولياء اقراض شيء من مال صبي او مجنون بلا ضرورة من نحو غيب او حرى او ارادة  
سفر يخاف عليه فيه أما القاضي فلا ذلك مطلقا الكثرة اشغاله ولا يقرضه الا المولى أمين  
وبأخذ عليه وهذا ان رأى ذلك مصلحة والترك ولا يودعه آمينا الا عند عدم التمكن  
من اقراضه (وله يبيع ماله بمرض ونسيئة للمصلحة) التي يراها فيه ما كان يكون في الاول  
ربح وفي الثاني زيادة لا ثقة واخاف عليه من نهب او اغارة (واذا باع نسيئة أمهد) على  
البيع وجوبا (وارتنب به) اي الثمن وهذا وافي به وجوبا أيضا ويشترط كونه من موسر  
ثقة وقصر الاجل عرفا وازيادة لا ثقة فان فقد شرط من ذلك بطل البيع كما قاله السبكي  
وكان ضامنا خذ الا لا الامام فيما اذا كان المشتري مليا ولا يجوز الكفيل عن الارتن  
نعم لا يلزم الاب والجد الارتن من نسيئة المولى والدين عليهم ما كان باعاهما لنفسهما نسيئة  
لانهم آمينان في نسيئة كما قاله الاذرى اذا كان مليا والا فهو مضيع ويجزم  
القاضي ببيعة ماله مال ولهما اذ ارعاه اليه وان لم يثبتا نسيئة او وقع بالمصلحة لانهم  
غير متممين في حق ولدهما ويجب اثباتهما عند الله ليسجل لهما في اوجه الوجهين كما  
يجب اثبات عند الله ولا يحكم ولهما اذا قال ابن الصلاح ما ينبغي أن يكون هو الاصح  
بخلاف ما في شهود النكاح لان ذلك في وازترك الحاكم لهم على الولاية وهذا في  
في طلب ما منه التحصيل لانه يستدعي ثبوته عنده والثبوت يحتاج لتركينة ونظير ذلك  
ان الحاكم لا يبيع الشراك من قطعة دار بآيديهم ولا يبيعهم اليها الا بعد اقامة بينة بآيديهم  
لهم لان القسعة تستدعي الحكم وهو يحتاج الى البينة بالمالك وهذا بخلاف الوصي  
والامين فانه يجب اقامتهما البينة بالمصلحة وبعد التمسك ولا يبيع الوصي مال نحو طفل  
لنفسه ولا مال نفسه ولا يقتص له وابيه ولو ابا فاشمل مال وورثته ومال ورجلى على طرفه ولا

هنا من يدعى عليهم ما حتى يكون ذلك طريقا للحكم وقد يقال بالا كقضاء يرفعه ما من أنفسهم البكون ذلك وسيله انصرف الثمن  
الذي يدفعه في مصالح المجهور عليه من غير نزاع في المصلحة قبل ويورد ذلك بما اذا ادعى عليه ما حسيه بأنهم ما أخذ مال  
مجهورا وتصرف فيه لا ينقسم ما (قوله مال وورثه) اي ورث الصبي القصاص

(قوله ولا يشترى له الامن ثقة) اي خوفا من خروجه مستحقا ومعيبا بعيب أخفاه البائع وقد لا يتأق التدارك بهذا فلو خاف  
بطل (قوله لغير الهلاك) قضية هذه العلة بحر بان ذلك في الحيوان مطلقا وبه صرح في شرح الروض نقلا عن ابن الرقعة  
وعبارته ولا يظهر جواز شراء الحيوان له ٣٦٠ لتجارة لغير الهلاك (قوله فان تركها) اي الشفعة اي الاخذ بها (قوله بان

باع) اي الاجنبي (قوله له الاخذ بها) اي لنفسه (قوله اما اذا اشترى له) اي للطفل (قوله هو) اي الولي (قوله مطلقا) باع له او أخذ (قوله ولو ادعى) لا يقال شيئا في قول المصنف فان ادعى بعد بلوغه الخ لا ناقول ما منّا اعم لا باق فلا اعتراض عليه (قوله صدق) اي المبي (قوله ويزكي ماله وبذنه الخ) ان كان مذهب ذلك وافق مذهب المولى أم لا لانه قام مقامه فان لم يكن ذلك مذهب فلا احتياط كما أفقته بالافعال ان يحسب زكاته حتى يبلغ فيضيه أو ارفع الامر لقاض يرى وجوب اقبله بها حتى لا يرفع بعد ملحق بغرمه اياها اعم على حج وقضية التعبير بالاحتياط جواز الانحراج حالا وفيه نظر فانه كيف يضييع ماله في الا برى وجوبه عليه فاعل المراد بالاحتياط وجوب ذلك حفظ المال المولى عليه (قوله مما لا بد منه) اي باعتبار ما جرت به العادة مثله وان زاد على الحاجة وتعدد من نوع او انواع ومنه ما يقع من التوسعة في شهر رمضان والاعياد ونحوها من مطعم

بعضه عن قصاص الا في حق الجنون الفقير بخلاف الصبي وبشرط ان يكون أبابا سائيا في الجنائيات ان شاء الله تعالى لان الصبي غاية في نظر بخلاف الجنون ولا يكتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عققه على صنعة ولا يطلق وجهه ولو عوض ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يشترى له الامن ثقة والا وجه كما قاله ابن الرقعة منع شراء الجوارى له لتجارة لغير الهلاك وله ان يزرع له كما قاله ابن الصباغ (و ياخذ له بالشفعة او يترك بحسب المصلحة) التي رآها في ذلك لانه أمور بعقله او يترك الاخذ عندهما وان عذمت في الترك أيضا كما اقتضاء كلامه كغيره قال في المطالب والنص بفهمه والاية تشهد له بعق قوله تعالى ولا تقر بوا مال البتيم الا بالتي هي أحسن واعلم انهم قطعوا هذا بوجوب اخذهم بالشفعة وحكوا وجهين فيما اذا بيع شيء بقبضة هل يجب شراءه والفرق ان الشفعة ثبتت وفي الاهمال تقويت والتفويت ممتنع بخلاف الاكساب فان تركها مع وجود القبضة وكل المحجور أخذها لان ترك الولي حذم لم يدخل تحت ولائته فلا يفتقر بتصرفه بخلاف ما اذا تركها لعدم القبضة ولو في الاخذ والترك معا ولو كانت الشفعة للولي بان باع شقة للأعرج وهو شر يكفيه فليس له الاخذ فيها اذ لا تؤمن مسامحته في البيع لجوع المبيع اليه بالن الذي باعه اما اذا اشترى له شقة صاهو شر يك فيه فله الاخذ اذ لا تتم مظهران الكلام في غير الاب والجد اماهما فلهما الاخذ مطلقا ونعبر المصنف كالراعي بالمصلحة دون الغبطة أولى له وهو ما اذا الغبطة كما مر بيع بزيادة على القيمة لها واقع والمصلحة لا تستلزم ذلك اصدقه ان يشترى ما يتوقع فيه الربح ويبيع ما يتوقع فيه الخسران لان عبارته تفيد ان الممتنع على الولي يبيع خال عن نفع وضرب لا الذي فيه مصلحة وان لم ينته فيه الى الغبطة ولو أخذ الولي مع المصلحة فكذلك المحجور وراد الزد لم يكن ولو ادعى على غير الاصل ترك الاخذ مع المصلحة او التصرف بدون اصدق بيئته بلائمة بخلاف الاصل فانه يصدق بيئته لا تقاها اتهامه (ويزكي ماله) وبذنه فور احتيا لانه قائم مقامه كما مر في الزكاة (وينفق عليه بالمعروف) في طعام وكسوة وغيرهما مما لا بد منه بما يليق به في يساره واعساره فان قصر اثم أو أمرف ضمن وانم ويخرج عنه أرش الجناية وان لم يطلب منه ذلك ولا ينافيه ما مر في الفس من ان الدين الحلال لا يجب وفاؤه الا بعد الطلب مع ان الارش دين لان ذلك ثبت بالاختيار فتوقف وجوب أدائه على طلبه بخلاف ما هنا وينفق على قريبه بعد الطلب منه كما ذكره لسقوطها بعض الزمان نعم لو كان المنفق عليه مجنونا او طافلا او زنا به عن الارسال

وملبس (قوله لان ذلك ثبت بالاختيار) ويؤخذ من هذا ان من أتلف مالا لغيره أو تعدى باستعماله واجب ولا عليه دفع البذل لما أتلفه وأجرة ما استعمله ونحو ذلك وان لم يطلبه صاحبه (قوله بعد الطلب منه) اي القريب فالويل يطلب وصرف له ضمن (قوله او زنا) اي وكذا لو كان عاقلا قادرا على الطلب واضطر ولم يطلب فيجب على الولي اعطائه ولا ضمان عليه

والاولى له خاص لم يحتج الى الطب كما هو ظاهر وكلامه ما في غير ذلك فان كان له ولى خاص اعتبر طلبه فيما يظهر وكالصفي في ذلك المجنون والسفيه ولا يستحق الولى في مال محجور نفقة ولا أجرة فان كان فقيرا واشغل بسببه عن الاكتساب أخذ أقل الا من من من الاجرة والنفقة بالمعروف لقوله تعالى ومن كان غنيا فإيسر له عصف ومن كان فقيرا فلبأكل بالمعروف ولانه تصرف في مال من لا يمكن موافقته بخالذه الاخذ بنقدانه كما مل الصدقات وكلاكل غيره من بقية الموت وانما خص بالذكرا لانه اعم وجوه الانتفاع ومحل ذلك في غير الحاكم اما هو فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه بخلاف غيره حتى أئمنه كما صرح به الهاملى وله الاستقلال بالاخذ من غير مراجعة الحاكم ومعلوم انه اذا انقص أجر الاب والجد والام اذا كانت وصية عن نفقتهم وكانوا فقراء يتنوخ من مال محجورهم لانها اذا وجبت بلا عمل لئعه اولى ولا يضمن المأخذ لانه بدل عمله وللولى خطا ماله بحال الصبي وموا كته للارفاق حيث كان للصبي فيه حظ ويظهر ضبطه بان ~~تكون~~ كلفته مع الاجتماع أقل منها مع الانفراد وله الضمانة والاطعام منه حيث فضل للمولى قدر حقه وكذا خطا طعمة أيتام ان كانت المصلحة لكل منهم فيه ويسن للمسافر من خطا أزوادهم وان تفاوتوا كلهم حيث كان فيهم أهلية التبوع ولا يجب على الولى تقديم مواليه في الشراء على نفسه ولو تضجر الاب وان علاقه الرفع الى الحاكم لينصب قويا باجرة من مال محجوره ويجيبه الى ذلك ان قدم متبرعا

يتعلم منه ما ينفعه بنا ودينار  
قول باجرته كما يعلم بما يأتي اول  
العارية وبحث ان علم رضا الولي  
كاذنه وان للولي ايحارته بنفقة  
وهو محتمل ان علم ان له فيه مصلحة  
ليكون نفقته أكثر من أجرته  
عادة واتفق المصنف بأنه لو استخدم  
ابن بنته لم يزم أجرته الى بلوغه  
ورسده وان لم يكرهه لانه ليس  
من أهل التبرع بمنافعه المقابلة  
بالعوض ومن ثم لم يجب أجرته  
الرشد الا ان أكرهه ويجرى هذا  
في غير الجلد كالام اه وقضية قوله  
كالام لانه لا يأتي مثل ذلك في الاب  
وابيه وقد يقتضى قوله قبل والاب  
والجد الخ خلافه فيما يقابل  
باجرته ثم رأيت في نسخة من حج

٤٦ في غير الجلالام وهي ظاهرة وقوله والاب والجدا استخدام محجوره الخ ينبغي ان محل ذلك ما لم يرتد ربيته وتدر بيه على الامور واعتاد بالبلوغ اخذ من قوله ولخدمه الخ ثم قضية قوله بما لا يقابل بآجره انه لو استخدمه فيما يقابل بآجره لزمته وان لم يكرهه لكان بوليائه عليه اذا قصد بانفاقه عليه جعل النفقة في مقابلة الاجرة لا لزومه له برئت فتمت لان محل وجوب نفقة عليه اذا لم يكن له مال او كسب شق عليه منه وهذا وجوب الاجرة له صار له مال اما الاخوة اذا وقع منهم استخدام ليهضهم وجبت الاجرة عليهم للصغار منهم اذا استخدموهم ولم تسقط عنهم بالانفاق عليهم لانهم ليس اهل ولاية القلمك ولو اخذنا في الاستخدام وعدمه صدق منكره لان الاصل عدمه وطريق من اراد الخلاص من ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم ويستأجر اخوته الصغار بآجر معينة ويستأذنه في صرف الاجرة عليهم فبذلك ومثل ذلك في عهدهم براءة الاخ مثلا ما لو كان لآخوته بامكية مثلا واخذ ما يتحصل منها وصرفه عليهم فلا يبرأ من ذلك وطريقه الرفع الى الحاكم الى آخر ما تقدم

(قوله فان ادعى) الظاهر ان الواهنا اولى لان هذا التفصيل لا يعلم بما قدمه (قوله صدق هو) اى الصغير (قوله قبول قولهما) اى الوصى والامين (قوله اعسر الاشهاد) قال سم على منعه ومال م ر الى التفصيل بين ما يعسر الاشهاد عليه كان جليسا فى خانوت لبيعه ناشيا فقبل قوله ما من غير اشهاد لعسره وبين أن لا يعسر كما لو اراد بيع مقدار كبير جله بثن فلا بد من الاشهاد اه (قوله وهو المعقد) عبارة سم على منعه قوله ولو بعد عزله الخ المعقد قبوله بينه ان كان باقيا على ولايته لان كان معزولا لم اوضح لانه لا يندرج تحت ما قبله وهو يذ كرو يؤث فيه الصلح جائز بوجاهة وهو رخصة على المعقد لان الرخصة هى الحكم المتغير بسبب السهل لعدوم قيام السبب ٣٦٢ للحكم الاصلى ولا يشترط التسميت رخصة التغير بالقبل بل ورود الحكم على

خلاف ما تقتضيه الاصول العامة كفى فى كونه رخصة كما يعلم ذلك من متن جمع الجوامع وشرحه ونقل فى الدرس عن العباب الجزم بما قلناه فراجعهم (قوله والتمنازع فيما) اى وما يذ كرمهما كالحداد بين المالكين (قوله والصلح لغة قطع النزاع الخ) عبارة الشيخ عمدة لغة وعرفا اه أقول ولم يتعرض له الشارح لانه لم يخالف اللغة فى شئ وجروا هنا على خلاف الغالب من ان المنقول عنه أهم من المنقول اليه اى فيكون الشرع فردا من افراد اللغوى لان العقد الذى يحصل به قطع النزاع ليس فردا من افراد قطع النزاع فهما متباينان بحسب المفهوم وان اتحد بحسب التحقق والوجود اى فالله كان الذى يتحقق فيه العقد يتحقق فيه قطع النزاع ولا عكس فينبه عموم

وله أن ينصب غيره بها بنفسه وينفق الولي ايضا على حيوانه ويستأجر من يعلمه الواجب من قرآن او حرفة لانتقة (فان ادعى) الصغير (بعد بلوغه) او الجنون بعد افاقته او المبذر بعد رشده (على الاب او الجد يما) الماله ولو غير عقار (بالمصلحة) ولا يئنه كما يصله وحذفه لوضوحه (صدقا بالعين) لانهم ما غير متمم لو فورشفة فتم ما ومقتضى ذلك كما قال الاسنوى قبول قول الام ان كانت وصية وكذا من فى معناها كاتهاما وهو كذلك وان ادعاه على الوصى والامين اى منصوب القاضى (صدق هو بينه) للتمتة فى حقهما ومحلى ما ذكر فى غير أموال التجارة اما فيها فالظاهر كما قاله الزركشى قبول قولهما لعسر الاشهاد عليهم ما فيها ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي فيقبل قوله عليه ان اشترى من غير الاب والجد لان اشترى منهما ولو اقام من لم يقبل قوله من الولي والهجوور عليه يئنه بما ادعاهكم لهم اولو بعد الحلف كما فى المحرر والدعوى على القاضى ولوقبل عزله كالدعوى على الوصى والامين كما اقتضاه كلام التنبيه واختاره الشيخ تاج الدين القزاري وهو المعقد خلافا لالسكى

### \* (باب الصلح) \*

وما يذ كرمه من التزام على الحقوق والتنازع فيها والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبيعة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح فى المعاملة وهو مقصود الباب والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الاصلح احل حراما اى كان على نحو خراج او سحر حلالا اى كان لا يتصرف فى المصالح عليه والكفار كالمسلمين وخصوصا بالذكر لا تنقادهم الى الاحكام غالباً ولا غلظة يتعدى الى المتروكين وعن ولما خوذ على والباغ قال (هو قسمان احدهما يجزى بين المتداعيين

وخصوص بحسب التحقق وتباين بحسب المفهوم وقوله والصلح خبره مخبره على سبب وهو الشقاق بين الزوجين والقاعدة ان الشكورة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى فلم يكن نصافى المدعى هنا والجواب ان القاعدة اغلبيّة والقرينة على ان هذا من غير الغالب العدول عن الصغير الى الاسم الظاهر فهو دليل على ان المراد عموم اللفظ لا خصوص السبب (قوله وبين الامام والبيعة) لخص الامام وهلاهم كالاول فقال بين اهل العدل والبيعة اه سم على منعه أقول ويحاج بان القائم فى الصلح من اهل العدل نائب الامام فكان الصلح واقع منته فالمراد الامام حقيقة او حكما (قوله اى كان لا يتصرف الخ) اى وكان صالح زوجته عن ناصبه عليه وأقر لها به على أن لا يطلعهما

(قوله او بجهة أخرى) غيرهم التمثل الشاهدوا العين فانهم ما بجهة لا بجهة ومن الحجة علم القاضي (قوله اما اذا صالحه) اي للمدعى وهو محترز قوله علي بن (قوله علي دين) اي في ذمة المقر كان يقول صالحتك مما تدعيه على كذا في مدعى (قوله فهو يبيع ايضا) ولا يشكك عليه ما تقدم له في باب السلم من انه يجوز في التقدين اذا كان رأس المال غيرهما لا يقول يمكنه حمل ذلك على ما اذا جرى العقد بلفظ السلم خاصة وما هنا ليس كذلك وانما لم يعمل على السلم مع صلاحية له لان الغالب في التقدين لا يكون مسلم فيه بل يكون ثنائيا لما كان لفظ الصلح محققا للبيع وغيره حمل على البيع لانه الغالب كما تقرر (قوله فهو سلم) اي ان جرى بلفظ السلم والافهوى يبيع في الذمة كما يأتي (قوله وسكت الشيخان عن ذلك) اي عن قوله علي دين ٣٦٣ (قوله والافهوى سلم حكما) قد يفهم انه ثبت له أحكام السلم وهو خلاف ما مر له

وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار او بجهة أخرى (فان جرى على عين غير المدعاة) كما لو ادعى عليه دارا فاقر له بها وصالحه عنها بيمين كقول (فهو يبيع) للمدعاة من المدعى للمدعى عليه (بلفظ الصلح) ويسمى صلح المعاوضة (ثبت فيه أحكامه) اي البيع (كالشفعة والرد بالعيب) وخيار المجلس والشرط (ومنعه تصرفه) في المصالح عليه وعنه (قبلي قبضه واشترط التقاضي ان اتفقا) اي المصالح عنه والمصالح عليه (في علم الربا) وغير ذلك من أحكامه كاشتراط التساوي اذا كان جنسا ربويا واشترط القطع في بيع الزرع الاخضر وجرى ان التحالف عند الاختلاف وفساده بالغرر والشرط القاسد والجهل لان حد البيع يصدق على ذلك أما اذا صالحه على دين فان كان ذهابا او فضاة فهو يبيع ايضا او عدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره فانه الشارح جوابا عما اعترض به على المصنف بانه كان من حقه أن يقول فان جرى على غير العين المدعاة ليشمل ما لو كان على عين او دين ووجه الرد انه لو قال ذلك لم يحسن اطلاق كونه يبيع ما بل في المفهوم تفصيل ومعنى قول الشارح فهو سلم اي حقيقة ان كان بلفظه والافهوى سلم حكما لا حقيقة (او) جرى الصلح من العين المدعاة (على منفعة) لغير العين المدعاة كخدمة عمده شهر (فاجابة تثبت أحكامها) اي الاجارة في ذلك لصدق حد الاجارة عليه أما لو صالح على منفعة العين المدعاة فهي اجارة تثبت أحكامها فان عين مدعة فاعارة مؤقتة والافطاقة (او) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كزبها (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب البد) عاين (ثبتت أحكامها) اي الهبة المقررة في بابها من اشتراط القبول وغيره لصدق حد ما فصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتعليك وشبههما (ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن (والاصح محضه بلفظ الصلح) كما حلتك عن الدار على ربعها لان الخاصية التي يشترط اليها لفظ الصلح هي سبق الخصومة وقد حصلت والثاني لا يصح لان لفظ الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك ومحال ان يقابل الانسان ملكه بملكه وحله الاول على الهبة تنزيلا لهذا اللفظ

في السلم من ان العقد اذا وقع بلفظ البيع على ما في النسخة تثبت له أحكام البيع دون السلم وقال ج ان البيع اذا اطلق انما ينصرف لمقابل السلم لاختلاف أحكامهما فهو أعنى البيع لا يخرج عن موضوعه لغيره فاذا نافي لفظه معناه غلب لفظه لانه الاقوى واما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا اعقود متعددة بحسب المعنى لا غير فليس له موضوع خاص ينصرف اليه لفظه حق يغلب فيه فتعين فيه تحكيم المعنى لا غير اه فيتمثل ان الشارح تبسج ج (قوله اما لو صالح على منفعة العين) كان صالحه المدعى عليه منها على ان يسكنها سنة (قوله فهي اجارة الخ) ومنه جواز الرجوع فيها متى شاء اه سم على منج (قوله فهبة لبعضها) كان صورته أن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي وصورة البيع بعينك نصفها

وصالحتك على الباقي اه قال الشيخ حمزة قال السبكي لو قال وهبتك نصفها على ان تعطيني النصف الاخر فسد كظهير من الابرار اه سم على منج (قوله لصاحب البد) اي مثلا (قوله بلفظ الهبة والتعليك) قضيته انه لو اقتصر على قوله صالحتك من هذا الدار على نصفها لا يكون هبة لباقيها وهو غير مراد فان الصيغة تقتضي انه رضى منها بعضها وترك الباقي او يصريح بقول الشارح الا في كصالحتك عن الدار على ربعها (قوله وشبههما) كالرقبي والعمرى (قوله ولا يصح) اي فيما اذا جرى على بعض العين المدعاة (قوله وحله الاول على الهبة) اي تثبت فيه أحكامها من توقف المالك على القبض فيجوز للمصالح الرجوع عن الصلح اذ لم يوجد قبض وعابه فلو كانت الدار المصالح عنها بايد المقر اعتبارا من المصالح له في القبض ومضى زمن يمكن فيه القبض

(قوله ويستحق هذا الصلح المطبوعة الخ) أي الصلح من المدعى به على بعضه (قوله من غير سبق خصومة) أي ولو مع غير المصالح كما يأتي  
 فيما قال الأجني لمدعى عليه صلح من الدار التي يملكه فلا تملكه النفس فانه صحيح على ما يأتي اكتفاء بالخاصة السابقة  
 بين المتداعيين (قوله صلح من دارك) ٣٦٤ وخروج به ما لو قال لغيره بلا خصومة أبرأني من دينك على أن قاله استجيبا

لطلب البراءة فبرأه جاز عجاب اه  
 سم على منتهج (قوله سواء) كانت  
 عندكم أم لا) يشترطه لا بد  
 لعمدة الصلح من وقوع الخصومة  
 عند غير المتداعيين فلا تكتفي  
 بالذكر فيها بينهم وأهل غير مراد  
 ففي سبق بينهما تنازع ثم جرى  
 الصلح بلفظه صح لانه صدق عليه  
 انه بعد خصومة ويمكن ثبوت  
 قوله أم لا لذلك (قوله ونويا البيع)  
 أي أو غيره مما يصح عمله لفظ  
 الصلح من الاجارة وغيرها الآتي  
 فيما يظهر ولعله انما اقتصر عليه  
 لانه الذي صرح به الشيخان ولانه  
 الظاهر من قول المصنف صلح  
 عن دارك بكذا (قوله كان كناية  
 الخ) معقود (قوله كدين السلم) أي  
 كالبيع في الذمة حيث عقد عليه  
 بلفظ البيع كما ذكره الشارح في  
 باب المبيع قبل قبضه وان ذكر  
 سم على منتهج عنه هنا جواز  
 الاعتراض عنه وكبحوم الكتابة  
 (قوله وعلم مما تقر) هو قوله  
 على غيره (قوله وهو الصواب) أي  
 لشهوه للدين (قوله اشترط) أي  
 القبض في المجلس (قوله اشترطه  
 أي القبض (قوله فيما لو صلح على  
 عين) والراجع انه لا يشترط فكذا  
 هنا (قوله لانه) أي الصلح (قوله

في كل موضع على ما يليق به كانظ التعليل ويسمى هذا الصلح المطبوعة (ولو قال من غير  
 سبق خصومة صلح من دارك) مثلا (بكذا) فاجابه (فالاصل بطلانه) لانه متداعيان  
 الصلح سبق الخصومة سواء كانت عندكم أم لا والثاني يصح لانه معاوضة فلم يشترط  
 فيه ذلك قياسا على البيع ومحل الخلاف عند عدم النية فان استعمله ونويا البيع كان  
 كناية من غير شك كما قاله وان رده في المطلب (ولو صلح من دين) يجوز الاعتراض عنه  
 (على) غيره (عين) اودين ولو منفعة كما قاله الاسنوي (صح) لعدم الادلة سواء اعقد  
 بلفظ البيع أم الصلح أم الاجارة أما ما لا يصح الاعتراض به عليه من انه كان حقه أن يعبر به بلان  
 وعلم مما تقر رحمة عبارة المصنف وما اعترض به عليه من انه كان حقه أن يعبر به بلان  
 لفظة عين تنافي التفصيل الآتي لقوله فان كان العوض عينا الى قوله اودينا أجب عنه  
 الشارح بما سيأتي وقد قال السبكي انه يوجد في بعض نسخ المحرر على عوض وهو  
 الصواب اه (فان توافقا) أي الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه (في علة الربا)  
 كان صلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض في المجلس) حذر من الربا فان تفرقا  
 قبل قبضه بطل الصلح وتعيينه في العقد ليس بشرط في الاصح (والا) أي وان لم يتوافق  
 المصالح عنه الدين والمصالح عليه في علة الربا كما قاله الشارح فجعله منقطعاً عن الاول مثلا  
 عن فضة بمخضفة أو ثوب (فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه في المجلس في الاصح) كما  
 لو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس والثاني يشترط لان أحد  
 العوضين دين فيشترط قبض الآخر في المجلس كراش مال السلم (أو) كان العوض  
 (دينا) كصالحك عن الدراهم التي عليك بكذا (اشترط تعيينه في المجلس) ليخرج عن  
 بيع الدين بالدين (وفي قبضه في المجلس الوجهان) أحدهما (عدم الاشتراط) فان كانا  
 ربويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الثمن وان كان العوض منفعة فقبضها بقبض  
 محلها قال الاسنوي وينبغي تخرجه اشتراطه على الخلاف فيما لو صلح على عين (وان صلح  
 من دين على بعضه) كتمه (فهو أبرأ من باقيه) لانه معناه قضيت فيه أحكامه وقد علم من  
 كلامه انقسام الصلح من الدين الى معاوضة ومطبوعة كالعين وافهم كلامه عدم اشتراط  
 قبض الباقي في المجلس لانه لم يجعل هذا العقد معاوضة بل أبرأ وهل يعود الدين اذا امتنع  
 المبرأ من اداء الباقي أم لا وجهان أحدهما عدم عوده (ويصح بلفظ الأبراء والحل  
 ونحوهما) كاستقاط والهبة والحل والترك والاحلال والتحليل والعقود والوضع  
 ولا يشترط حقيقته القبول على المذهب سواء أقلنا الأبراء قبل أم اسقاط (و) يصح  
 (بلفظ الصلح) وحده (في الاصح) كصالحك من الألف الذي عليك على خمسة مائة

معناه) أي الأبراء (قوله من اداء الباقي) أي حالا أو لا (قوله والحل) لاحاجة اليه لانه عين قول  
 المصنف والحل (قوله اسقاط) معقود (قوله ويصح) أي الأبراء

(قوله ويستتر في هذه الحالة) هي قوله كصالحك من الاف الخ (قوله ولا يصح هذا الصلح) اي الصلح من دين على بعضه (قوله وما اقتضاه كلامه) حيث قال من دين على بعضه اذا المتبادر منه عدم التعيين للمصالح به (قوله معنة) اي بالجلس (قوله مثله كذلك) اي جنسا و قد رآ الخ (قوله واللام بسقط) قال سم على منهج قال مرويشا من هذا مسئلة تم بها البلوى وهي ما لوقع بينهم معاملة ثم صدر بينهما مصادق مبنى على تلك المعاملة بان كلامهما ٣٦٥ لا يستحق على الآخر شيئا مع ظنهما صحة المعاملة ثم

بان فساد هاتين فساد التصديق وان كان عند الحاكم (قوله فله الاسترداد) ع لواراد به ذلك أن يجعله من الدين من غير استرداد فهل يصح أم لا بد من رده واعادته يتأمل ذلك اه سم على منهج أقول والظاهر الاول لانه بالتراضي كانه ملكه تلك الدراهم بحاله عليه من الدين فاشبهه ما لباع العين المقصوبة للغائب بحاله عليه من الدين (قوله ومحله فيما لو الخ) لا يظهر هذا التقييد لما للكلام فيه اذ هو في خصوص الصلح فله في العبارة سقطا ومع ذلك فالظاهر ان المراد منه ردها هذا التقصير بل بان محله في البيع المذكور دون غيره فيكون القبض صحيحا مطلقا ثم رأيت في نسخة صحيحة اسقاط لفظه ومحل (قوله والصحة الخ) لا تكرار فيه مع ما تقدم لان ما حارفت في المصالح منه والمصالح عنه واختلاف في الصفة وما هنا اختلاف في راد وصفة (قوله وقضية ما تقرر) من انه لو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة الخ وقوله فيه اي في التفصيل المفرق بين الصلح من المؤجل على الحال وعكسه (قوله

ويستتر في هذه الحالة قبوله كادل عليه كلامه ما ولا يصح هذا الصلح باللفظ البيع وما اقتضاه كلامه من البطلان فيما لو كانت الخمسة المصالح بها معينة وبوجه للقاضي والامام وقطع به القفال وصوبه في المهمات وجرى عليه ابن المقرئ في روضه بخالفه ما جرى عليه البغوي والخوارزمي والمتولي واقتضاه كلام اصل الروضة من الصحة وهو المعتمد لان الصلح من الاف على بعضه ابراء لبعض واستيفاء للباقي فلا فرق بين العين وغيره (ولو صالح من دين) حال على مؤجل مثله جنسا وقد اوصفت (او عكس) اي صالح من مؤجل على حال مثله كذلك (لغا) الصلح اذ هو من الدائن وعد في الاول بالخاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المدينين باسقاط الاجل وهو لا يسقط والصحة والتسكير كالحلول والتأجيل (فان جهل) الدين (المؤجل صرح الاداء) وسقط الاجل لصدور الابقاء والاستيفاء من اهلها وما محلها لم يؤد على ظن صحة الصلح ووجوب التجبيل واللام بسقط فله الاسترداد كما قاله ومحلها لو شرط بيعا في بيع وأتى بالثاني على ظن الصحة نبه عليه ابن الرفعة وغيره وقال الاسنوي فصار في عليه النصوص فلتسكن الفتوى به (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة) لانه صالح بجهت البعض ووعدتا بجيل الباقي والوعد لا يلزم والباطل صحيح (ولو عكس) بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركزها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك والصحة والتسكير كالحلول والتأجيل وقضية ما تقرر عدم الفرق فيه بين الربوي وغيره وهو كذلك خلافا لما صاحب الجواهر وقد علم مما قررناه انقسام الصلح الى ستة أقسام بيع واجارة وعارية وهبة وسلم وبراءة على ذلك أنه يكون خلعا كصالحك من كذا على أن تطلق في طلاقه ومعاوضة من دم العمد كصالحك من كذا على ما تسحقه على من قصاص وجعالة كصالحك من كذا على رد عبدي وفداء كقوله لمربي صالحك من كذا على اطلاق هذا الاسم بوضوحا كان صالح من المسلم فيه على رأس المال وتركها المصنف ككثير لاخذها من الاقسام التي ذكرها فانفع قول الاسنوي اهلها الاصحاب وهي اربعة عليهم جرما (الثوع الثاني الصلح على الانكار) او السكوت من المدي عليه كما قاله في المطالب عن سليم الرازي وغيره ولا حاجة للمدعي كان ادعى عليه شيئا فأنكر أو سكوت ثم صالح عنه (فيبطل ان جرى على نفس المدعي) كان يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بان يجعلها

عدم الفرق الخ) فيه تفصيل كما يفهم مما نقله ج عن الجواهر (قوله على أن تطلقني) اي فقبل بقوله صالحك لانه قائم مقام طلقك ولا حاجة الى انشاء عقد خلافا لما وقع في كلام بعض أهل العصر (قوله وفرضا) والقيام صحة كونه فصول أيضا بان يقول المدعي عليه له لمدعي صالحك من العين التي تدعيها على كذا حواله على زيد مثلا (قوله فيبطل) اي الخبير

السابق الاصطلاح حراماً أو حرم حلالاً فان المدعى ان كذب فقد استحل مال المدعى عليه الذي هو حرام وان صدق فقد حرم على نفسه ماله الذي هو حلال اي بصورة العقد فلا يقال للانسان تركه بعض حقه اهـ وكتب عليه سم مانصه قوله فقد حرم الخ قد يناقشون بانه لا محذور في ذلك لان حرمة على نفسه بمعاملة صحيحة صدرت باختياره كما ان معاملات الصحة المختارة فان كلاً من المتعاملين حرم على نفسه ما بذله في تلك المعاملة والمعاملة هنا صحيحة ومن ذلك الصلح على الاقرار فان المدعى حرم على نفسه ما بذله في تلك المعاملة والمعاملة هنا صحيحة عند الخافين فهي كغيرها من المعاملات الصحيحة ومن ذلك الصلح على الاقرار فان المدعى حرم على نفسه ماله بما أخذه ٣٦٦ عوضاً عنه الخ اهـ ويمكن الجواب عنه كما يؤخذ من كلام ع بان غيره من

المعاملات كل من المتعاقدين يتصرف في ملك نفسه بخلاف ما هنا فان المدعى يبيع ما لا يملكه اي حيث كان غير محقق في انكاره والمستقرى يشتري ما يملكه اي حيث كان صادقاتي دعواه (قوله مع ذلك) اي الاتسار (قوله وقياس الخ) اهل هذا متفق عليه بين الامة والا فهو من افراد الصلح على الانكار فلا يصح القياس (قوله فيصيح الصلح بعدها) اي بعد تدعيها وان لم يحكم بالملك قال سم على حج وخرج بعدها ما لو اقيمت بعده فلا يتنل بها كما لو اقر بعده كسابق وهذا بخلاف ما لو اقيمت بعد الصلح بينه بانه كان مقرراً قبل الصلح فان الصلح صحيح فله الفرق في البيعة بعد الصلح بين الشاهدة بنفس الحق فلا يكون الصلح صحيحاً والشاهدة بالاقرار قبله فيكون صحيحاً مروي في شرح الباب ولو اقيمت بينه بعد الصلح

للمدعى او للمدعى عليه كما تصدق به عبارة المصنف وهو باطل فيه ما اذ لا يمكن تصحيح التمسك مع ذلك لاسيما تراحمه ان يملك المدعى ما لا يملكه او المدعى عليه ما يملكه وقياساً على ما لو أنكر الخلع والكتابة ثم تصالحا على شيء ولا ينافي ذلك خبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم قال رجلين اختمهما في موارث ولا يئنه لهما اقتسام ثم توخيا الحق ثم استهما ثم لعل كل منهما صاحبه لانه قسمها بينهما بما يحكم كونها في يدهما ولا مرجع واما التعليل مع الجهل فمن باب الورع لانه اقصى ما يمكن حينئذ بخلاف جهل ما يمكن استكشافه والعيين مردودة كالاقرار وكذا اقيام بينة بعد الانكار فيصيح الصلح بعدها كما قاله الماوردي واستشكل الغزالي ذلك قبل القضاء بالملك لان له سبيلاً الى الطعن مرد بان العدول الى المصالحة يدل على مجزئه عن ابد المطاع ولو ادعى عليه عينا فقال رد دتم البين ثم صالحه فان كانت امانة سيده لم يصح الصلح لقوله فيكون صلحا على الانكار والا فقول في الرد غير مقبول فيصيح الاقرار بالضممان هذا ما في فتاوى البغوي وله احتمالان بالبطلان مطلقاً فانه لم يقرأن عليه شيئاً ويرد بمنزل ما من ان العدول الى المصالحة يدل على بقاء ضممانه وللمدعى الحق فيما بينه وبين الله ان يأخذ ما بذله في الصلح على انكاره لكن ان وقع الصلح على غير المدعى كان ظاهراً فقيه ما بقي في الظفر ولو أنكر فصول ثم أقر لم يقد اقراره صحة الصلح السابق كما قاله الماوردي لانتفاء شرطه من سبق الاقرار فاندفع قول الاسنوي أخذ من كلام السبكي ينبغي العصة لاتفاقهما على ان العقد جرى بشرطه في علمهما وفي نفس الامر وعلم الفرق بين هذا وما لو باع مال أليه ظاناً حياً بانه فان الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس الامر بخلافه هذا اذا اقراروا بخبر ولا يلزم منه وجود مخبره في نفس الامر ولو تنازعا في جريانه على انكارا و اقرارا صدق مدعى الانكار لان الاصل عدم العدة ولان الظاهر والغالب جريان الصلح على الانكار بخلاف البيع فالغالب صدوره على العصة فلهذا كان القول فيه قول مدعيها ويقتفر جريانه على غير

الاقرار الى الانكار بانه ملكه وقتها فهل تلقى بالاقرار قال الجوري تلقى به بالاولى لانه يمكن الطعن فيها لافيه اهـ اقول قد قنع الاولوية بان شرط الصلح الاقرار وهو منتف من ثم لو كان المدعى محققاً فنفس الامر لا يملك الصلح عليه اعتباراً بذلك بل يتصرف فيه من باب الظفر كاد كره شيئاً الزيادة في حاشيته وسبأني في كلام الشارح فلعل مراد الجوري من الحاقه بالاقرار انه باقى فيه اشكال الغزالي من انه ممكن من الطعن في البيعة قبل الحكم لانه يقين بذلك صحة الصلح (قوله ذلك) اي الصلح فيما لو اقيمت البيعة (قوله فان كانت امانة) اي بغيره من واجاره على ما يقيد التعليل (قوله وله احتمالان) كان الاظهر ان بقوله وله احتمالان ثم رأيت كذلك في نسخة صحيحة (قوله فصول) اي اوقع الصلح بينه وبين خصمه على شيء



(قوله فيما وقف بينهم) قضيته انه لو كان ارث كل واحد منهم ناجرا الا انهم لم يعلموا مقدار مال كل اهل العدم القسمة اوله دم  
 معرفة مال كل شرعاً يصح الصلح لانهم لم يتصوا على استثنائه فبقى على أصله (قوله اودار في يدهما) اي تداعيا دارا في الخ (قوله)  
 واقام كل بيعة) قضية ذلك انهما اتصلا بالبيعة لم يصح وعليه ٣٦٧ فاي فرق بين ذلك وبين اقامة البيعتين فانهما

بتساقطان ويبقى مجرد البد وقدم  
 تقدم في الجواب عن انه صلى  
 الله عليه وسلم قسم بين اثنين  
 بخاصة في ميراث بانه انما قبل  
 ذلك لكونهما في يدهما انما قال بئله  
 هنا (قوله ثم اصطلحا) اي من هي  
 في يدهما (قوله كما مررت الاشارة  
 اليه) اي في أول الترجمة بقوله  
 غالباً وعلى هذا المراد بالاشارة  
 المذكورة (قوله وايرادها) اي الهبة  
 (قوله بمنعج) وقدم دفع بانه لو قبل  
 بالصفة لكان ابراً وهو مما في  
 الذمة صحيح (قوله كان باطلا جريماً)  
 الجزم هنا قد يحذف قول المصنف  
 السابق ولو قال من غير سبق  
 خصوصية صلحني عن دارك بكذا  
 فالاصح بطلانه ويمكن الجواب  
 بان ما تقدم مقرر في صحة  
 الصلح ونساده وما هنا في صحة  
 الاقرار وبطلانه كما يصرح به  
 قول حج هنا ما قوله ذلك ابتداء  
 قبل انكاره فليس اقراراً قطعاً  
 (قوله فاقرار) هذا اذا كان  
 المدعي به عينا كما هو الفرض فلو  
 كان ديناً فهو باطل مطلقاً حج  
 بالعق وعبارة وكذا قوله المدعي  
 عليه ألف صلحني منها على  
 خمسمائة وحبى خمسمائة وأبرقني  
 من خمسمائة لاحتمال ان يرتب به

اقرار فيما واصلح الورثة فيما وقف بينهم كما سياتي اذ لم يبذل أحد دعوا من خالص  
 ملكه وفيما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار وطلق إحدى  
 زوجتيه ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهما فاصطلحن وفيما لو تداعيا  
 وبيعة عند آخر فقال لا اعلم لا يكايها اودار في يدهما واقام كل بيعة ثم اصطلحا ولا ينافي  
 ما عجز به المصنف تعبير الروضة كاصلها بقوله اعلى غير المدعي كان يصلح له عن الدار  
 شوب اودين فقد قال الشارح وكان نسخة المصنف من الحرر عرين فغير عنها بالنفس ولم  
 يلاحظ موافقة ما في الشرح فهما مسئلتان حكمهما واحد اه وهو اده بذلك دفع  
 اعتراض من قال ان الصواب التعبير بالغير كما عجز به في الحرر ولهذا ادعى بعضهم ان الرأ  
 تصحقت على المصنف بالنون فغير عنها بالنفس لا يقال التعبير بالنفس غير مستقيم لان  
 على والباعد خلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك لا نأقول ذلك جرى على الغالب  
 كما مررت الاشارة اليه وايضا فالمدعي المذكور مأخوذ ومتروك باعتبار ان غاية ان الغاء  
 الصلح في ذلك لا انكار ولو تساد الصيغة باتحاد العوضين (وكذا) يبطل الصلح (ان جرى  
 على بعضه) اي المدعي كمالو كان على غير المدعي (في الاصح) والثاني يصح لا تنافيهما على  
 ان البعض مستند للمدعي ولكن محتاجان في جهة الاستحقاق واختلافهما في الجهة  
 لا يمنع الاخذ ورد بانه عند اختلاف الدافع والناقص في الجهة المصدق الدافع وهو يقول  
 انما بذلت لدفع الاذى لئلا يرفعي الى قاض ويقيم على شهود زور والبذل لهذه الجهة  
 باطل ويستثنى من محل الوجهين ما لو كان المدعي به ديناً واصلح منه على بعضه فانه يبطل  
 جزم لان التصحيح انما هو بتقدير الهبة وايرادها على ما في الذمة بمنعج (قوله) بعد  
 انكاره (صلحني عن الدار) مثلاً (التي تدعيها ليس اقراراً في الاصح) لاحتمال ان يريد  
 قطع الخصومة فقط والثاني نعم لتعني الاعتراف كمالو قال ملكي ودفع بعامر وعلى  
 الاول يكون الصلح بعد هذا القياس صلح انكاراً ما لو قال ذلك ابتداء قبل انكاره كان  
 باطلا جرم ما لو قال بعضي أو هبتي أو ملكي المدعي به او زوجتيه أو أبرقني منه فاقرار  
 لا جرمي او اعرفني على الاصح كما جرم به في الانوار اذا الانسان قد يستعير ملكه ويستأجره  
 من مستأجره ومن الموصى به بمنفعته نعم يظهر كما يجنبه الشيخ انه اقرار بانه مالك للمنفعة  
 (القسم الثاني) من الصلح (يجري بين المدعي وأجنبي فان قال) الاجنبي للمدعي (وكافى  
 المدعي عليه في الصلح) عن المدعي به (وهو مقرر) به في الظاهر وفيما بين وبينه ولم يظهره  
 خوفاً من أخذ المال له (كما صرح بالقسمين في الحرر (صح) الصلح بينهما لان دعوى  
 الانسان الو كالة في المعاملات مقبول ومجمل كما قال الامام والفراي اذ لم يعد المدعي عليه

قطع الخصومة لا غير اه وهو مستعاد من قول الشارح فيما سبق ويستثنى من محل الوجهين (قوله لا جرمي) اي فلا يكون  
 اقراراً بالعين (قوله ومجمله) اي محل ماذكر

(قوله فان اعاده) اي لغير عرض أخذ ما ياتي في الوكالة من ان انكار التوكيل يكون عزلا ان لم يكن له عرض في الانكار (قوله كان) اي الانكار (قوله وقد مر) اي بطلانه ٣٦٨ في الجديد (قوله نعم) استدراك على مفهوم قول المصنف وهو مقرر

(قوله صلح الصلح) اي ولا رجوع له بقبلة العبدان لم يكن اذن له في الصلح عنه (قوله ولو صلح) اي من عين (قوله من مال نفسه) اي الوكيل (قوله في ذمته) اي الوكيل (قوله باذنه) اي الموكل (قوله وبالقيمة الخ) بشكل عليه التوجيه بان المدفوع قرض لاهبة اذ مقتضاه الرجوع بالمثل مطلقا لما تقدم ان الواجب في القرض رد المثل الصوري في المتقوم (قوله من انه) اي عدم الصحة (قوله بما كان الفرق) في الفرق بما ذكر نظر فانه لو قبل بصحة كان الثوب قرضا للمصالح عنه فكانه اشترى الدين الذي عليه بالثوب الذي دفعه الاجنبي قرضا ومثل ذلك لو صدر من المالك نفسه بثوبه كان صحيحا ولم ينظر لكون الدين كان صحيحا ولا (قوله معه) اي مع كونه تحت يد الغير بخلاف نحوه المبيع قبل القبض (قوله ولو كان مبيعا) اي للمدعي وعبارة سم على حج المراد ان المدعي عليه باعه للمدعي ولم يقبضه له فلا يصح شراؤه من المدعي حينئذ قوله ويكفي للصحة قوله الخ) اي ما لم يكن به الحس فيما يظهر (قوله فمعه الخلاف المار) قضيت تجميع الصحة المار ان العقد صحة بيع الدين لغير من

الانكار به مدعى الوكالة فان اعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه ثم ان كان المدعي عينا وصالح على بعض المدعي به او على عين المدعي عليه او على دين في ذمة المدعي عليه صح وصار المصالح عنه ملكا للموكل له ان كان الاجنبي صادقا في الوكالة والا فهو شراء فصولي وقدم في البيع نعم لو قال الاجنبي وكنت في المصلحة لقطع الخصومة وانا اعلم انه لا يصح الصلح في الاصح عند المارودي وجزم به في التنبيه واقره في التصحيح وليس في هذه تعرض للاقرار ولو قال هو منكر غير انه مبطل فصالحني لعلني عبدى هذا التفتيح الخصومة بينهما وكان المدعي دينيا صح الصلح او عينا فلا والفرق انه لا يمكن تملك الغير عين مال بغير اذنه ويمكن قضاء دينه بغير اذنه ولو صلح الوكيل عن الموكل على عين من مال نفسه او على دين في ذمته باذنه صح العقد ووقع الاذن ويرجع المأذون عليه بالمثل ان كان مثمنا وبالقيمة ان كان ممتعة ومالان المدفوع قرض لاهبة ونخرج بقول المصنف وكفى الخ لما ذكرناه هو شراء فصولي فلا يصح كما مر وبقوله وهو مقرر ما لو اقتصر على وكفى في مصلحته فلا يصح ولو كان المدعي دينيا فقال الاجنبي وكنت المدعي عليه بصالحك عن نفسه او ثوبه فصالحه صح كماله كان المدعي عينا او على ثوبه لم يصح لانه يبيع شي بدين غيره وهذا هو المعتمد كجزم به ابن المقرئ تبع المصنف وما ادعاه الزركشي من انه مخالف لما مر قبله في نظيره من صورة العين انه يصح العقد ويقع الاذن وقد صرح الامام بان الخلاف فيها سواء تبعه الشيخ بل اخذ بقضيته فقال الاوجه ما اشار اليه من الحاق هذه تلك فيصح ويسقط الدين كن ضمن دينيا واداه مر ودوبامكان الفرق بينهما بان بدل الوكيل عينه في مقابلة العين التي عنده موكله ليس فيه جهالة لتعين ما بدل في مقابلته بخلاف بدل عينه عن موكله في مقابلة دين موكله فان فيه جهالة اي جهالة اذا الدين لا يتعين الا بقبضه وما دام في الذمة هو بالجهل اشبه (ولو صلح) الاجنبي عن العين (لنفسه) بعين ماله او بدين في ذمته (والحالة هذه) اي ان الاجنبي قائل بانه مقرر بالمدعي ونحو ذلك (صح) الصلح للاجنبي وان لم يجزعه خصومة لان الصلح ترتب على دعوى وجواب خلافها فانه الجوابي من انه ياتي فيه الخلاف فيما لو قال من غير سبق خصومة صالحني (وكانه اشتراه) بلفظ الشراء كما قاله الشارح رادابه على من اعترض على المصنف بانه كلف يقول وكانه اشتراه مع انه شراء حقيقة فلا معنى للتشبيه وفي عبارة المصنف اشارة الى اشتراط كونه بيد المدعي عليه بوديعة او عارية ونحوهما مما يجوز بيعه معه فلو كان مبيعا قبل القبض لم يصح (وان كان) المدعي علمه (منكر) او قال الاجنبي هو مبطل في انكاره (لانك صادق) عندى فصالحني لنفسى فان كان المدعي به عينا (فهو شراء مغضوب فيصرف بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعندهما) فلا يصح ويكفي للصحة قوله انا قادر على انتزاعه وان كان المدعي به دينيا فقيسه الخلاف المار (وان لم يقل هو مبطل) مع قوله هو

هو عليه لكن بشكل حينئذ بان محل الصحة حيث كان من عليه الدين مقرر او هو هنا منكر الا ان يقال نزلوا قول المشتري انه مبطل منزلة اقرار من عليه الدين لمباشرته العقد

(قوله ما أنتمهم اطلاق الكتاب) اى من ابقاء الصلح (قوله بوقفه) اى ويحكم بقضه الوقت ظاهر او أمافى نفس الامر فالمدار على الصدق وعدمه (قوله ولو وكل المنكر) يتأمل مغايرة هذه لقول المتن فيما سبق فان قال وكفى الخ الآن يقال ان التوكيل فيما سبق بعد اقراره باطننا وما هنا قبله ثم يقع الاقرار بعد التوكيل (قوله حرام) اى بل هو كبيرة (قوله لم يصح) وقياص ما ذكر انه لو دفع له ما لا يبرئه مما له عليه وعلى غيره من الحق لم يصح البذل ولا الاخذ وذوانه يأتى فى الابراء المترتب على ذلك ما ذكر من التفصيل هنا وهو انه ان علم بفساد الشرط ثم أبرأ صرح الابراء والابطال ٣٦٩ فتنبه له فانه يقع كثيرا (قوله على العقود) المراد من العقود المترتبة على

العقود الفاسدة

• (فصل فى التزامه على الحقوق) •  
(قوله فى التزامه) اى وما يتبعها  
كالوصالحة على اجراء الماء الفاسدة  
الخ (قوله لاجتماعهما) خبر قوله  
اذا الصورة والمراد ان الصورة  
التي ذكرها هي صورة اجتماعهما  
فخلفها الا نذر اذ تارة والاجتماع  
اخرى غير صحيح (قوله المارة) اى  
جنسهم وسيعلم مما هنا وفى الخبايا  
ان الضرر المنفى لا يصبر عليه

مما لا يعتاد لامطاعا اصح وكتب  
عليه سم يفهم منه انه لا اعتبار  
بما لا يصبر عليه مما اعتيد  
فلا يرجع اها أقول والظاهر انه  
غير مراد بضر لان عدم الصبر  
عليه عادة يدل على ان المشقة فيه  
قوية (قوله وعلى هذا الخ) اشار به  
الى انه كان الاولى للمصنف أن  
يعبر بقاءه لانه تفريع على ما قبله  
ويكن أن يجاب بانه لما كان  
ما ذكره ليس مستقدا ابقامه  
من عبارته لم يفرعه (قوله اى  
روشن) والمراد به هذا ما بينه

منكر وصالح لنفسه أو لمدعى عليه (لغا الصلح) لانه اشترى منه ما لم يثبت له ملكه  
وكلامه شامل لما لو قال وهو حق ولا أعلم حاله او ~~سكت~~ وهذه الاخيرة لم يصرح بها فى  
الروضة والامر فيها كما قاله السبكي ما انهم اطلاق الكتاب ولو وقف مكانا وأقر به المدخل  
نعم له فقيته لم يخلو لونه بينه وبينه بوقفه ولو صالح متلف العين ما لكها فان كان باكثر من  
قيمتها من جنسها ارجو حل لم يصح الصلح لان الواجب قيمة المتلف حلة فلم يصح على أكثر  
منه او لا على مؤجل ما فيه من الربا وان كان باقل من قيمتها اوباكثر بغير جنسها جاز  
لانتفاء المانع ولو أقر بعجز لم يصح عنه صرح ان عرفاه وان لم يصبر احده من مال ولو وكل  
المنكر فى الصلح عنه أجنبيا جاز كما جرى عليه ابن المقرئ وانكاره فى المبرحرام فلو بذل  
للمنكر مالا لا يقر ففعل لم يصح الصلح بل يحرم بذله وأخذ ذلك ولا يصح كون به مقرا كما  
جزم به ابن كجب وغيره ورجحه صاحب الانوار لانه اقرار بشرط قال فى الخادم فبقى  
التفصيل بين أن يعتقد فساد الصلح فيصح أو يجهله فلا كفى نظائره من المنشآت على  
العقود الفاسدة

• (فصل فى التزامه على الحقوق المشتركة) • (الطريق النافذ) جهة ويرعبه بالشارع  
وبينه وبين الطريق عموم يطلق لان الطريق عام فى الصحارى والبنيان والنافذ وغيره  
والشارع خاص بالبنيان والنافذ وقول الجوزى ينهه اعموم من وجه لاجتماعهما  
فى نافذ فى البنيان وانفراد الشارع فى نافذ فى البنيان والطريق فى نافذ فى الصحراء او  
غير نافذ فى البنيان غير صحيح اذ الصورة التي ذكرها لاجتماعهما (لا يتصرف فيه)  
بالبناء للمفعول (بما يضر) يفتح أوله فان ضم عدى بالباء (المارة) فى ممرورهم فيه لان  
الحق فيه لعامة المسلمين وتعبير بذلك أولى من قول أصله بما يطل المروءان كل ما أبطل  
ضرر بخلاف العكس فعبرة المصنف أعم كفى الدقائق (و) على هذا (لا يبرع) اى  
يخرج (فيه جناح) اى روشن (ولا سابط) اى سقيمة على حائطين والطريق بينهما  
(يضرهم) اى كل من الجناح والسابط (بل) لانه قال الى بيان مفهوم بضرهم (بشروط)  
(ارتفاعه) اى كل منهما (بعبث بمرقته) المائى (منتهى) من غير احتياج الى مطاطة  
رأسه اذا ما منع من ذلك اضرار حقيقى وبشرط مع هذا أن يكون على رأسه الحولة

٤٧  
صاحب الجدار فى الشارع ولا يصل به الى الجدار المقابل له سواء كان  
من خشب او حجر (قوله اى كل من الجناح الخ) دفع به ما يقال كان الاولى للمصنف أن يقول بضر انهم (قوله من ذلك) اى من  
الاتصاف من غير مطاطة (قوله الحولة) بضم الحاء اى الاجال وعبرة المختار الحولة بالضم الاجال وأما الحول بالضم بلاهاء  
فهى الابل التى عليها الهواذج كان نساء اولى يكن

(قوله وأن لا يظلم الموضع) هو فاعل بظلم يقال أظلم القوم إذا دخلوا في الظلام (قوله بحيث يمر تحتها الخ) أي فلولهم يمكنهم القربان والقوافل وأخرج الروشن والسباط ثم عرض ذلك فهل يكاف رفعه أولا فيه نظر والقرب الأول قياسا على ما لو أشرع إلى ملكه ثم سئل ما تحت جناحه شاعرا الآية (قوله وكسر الثانية) أي وبالعكس أيضا كما في شرح البهجة الكبير (قوله لا كل أحد) أي فلو خالف وهم عز فقط ولا ضمان فيما يظهر لأنه مستحق الإزالة فاشبه المهدر كالزاني المحصن إذا قتله غير الإمام فإنه يزول قضايته على الإمام ولا ضمان عليه (قوله ولا يطابق الناس) الأولى واليطابق بالرفع عطف على ما صح (قوله ومحل جواز ذلك) أي الأشراع بلا ضرر (قوله وان جازله الاستطراق) قال حج وكذا حفر بئر حسه وكتب عليه سم قال في شرح العباب أي فيمتنع في دورهم التي بين دورنا فقط أه وقضية ذلك امتناع ذلك في دورهم وان لم يصل الحش إلى الشارع ولا تولد منه شيء الله فأنظر ما وجهه حينئذ فأنهم إنما تنصرفوا في خالص ملكهم على وجه لا يضر بالمسلمين ولو قيل بامتناع ذلك حيث امتد أهل الحش إلى الشارع أو تولد منه ما يضر بالشارع لم يبعد (قوله وأبلغ) أي مالوك البناء المسلم في ملكه فاصدابه أن يسكن فيه الذي هل يجوز ذلك لأنه قد لا يسكنه الذي أم لانيه نظر والقرب جواز البناء ومنع اسكان الذي فيه على تلك الحالة (قوله قاله ابن الرفعة) هو محمد وأفتى أبو زرعة ٣٧٠ بتمه أي الذي وان لم يضر ما يرتفع بوجه بل وقضيته امتناع ذلك وان لم

يكن عمر السقف أصلا ومعه موه جواز له المسلم حيث لا يضر بالسقف التي يرتفعه ويمكن تموير ذلك بان يكون البناء الذي أخرج فيه الروشن سابقا على النهر فلا يقال صرحوا بامتناع البناء في حرم النهر فكيف هذا مع ذلك (قوله ولا يجوز الأشراع) أي لأحد لأهله ولا غيره وان أمن الضرر بكل وجه ولعل الفرق بين الشارع وغيره ان الانتفاع بالشارع لا يتقيد بنوع مخصوص من الانتفاع بل لكل أحد الانتفاع بآرضه

أهالية كما قاله الماوردي وأن لا يظلم الموضع كما اقتضاه كلام الشافعي وأكثر الأصحاب ثم لا اعتبار بالظلم خفيف (وان كان عمر القربان والقوافل فإليه حيث يرتفعه المحل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحل لأن ذلك قديمه وان كان نادرا وحيث امتنع الإخراج هدمه الحاكم لا كل أحد كما راجحه في المطالب السفيه من توقع الفتنة ثم لكل أحد مطالبة بآرضه لأنه من إزالة المنكر قاله سليم والأصل في ذلك ما صح أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في داره مع العباس إلى الطريق وكان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم (وقيس به الجناح ونحوه ولا يطابق الناس على فعل ذلك من غير انكار ومحل جواز ذلك في حق المسلم وان لم يأذن له الإمام أما الذي يمنع من ذلك وان جازله الاستطراق لأنه كاعلامه بانه إلى شاه المسلم وأبلغ ويؤخذ منه ان لا يمنع من الأشراع في محالهم وشوارعهم المحقة بهم في دار المسلمين كما في رفع البناء قاله ابن الرفعة مجتبا وأفتى أبو زرعة بتمه من البروز في الجبر ببنائه على المسلمين قياسا على ذلك ولا يجوز الانراع في هواء المسجد والحق به الأذرع ما قرب منه كدراسة ورباط وتردد

بساير وجوه الانتفاع التي لا تضر ولا يمنح بشخص دون آخر بل يشترك فيه المسلم والذي وغيرهما مجاز في الانتفاع بواقعه تبعاً للتوسع في عموم الانتفاع به ولا كذلك المسجد وما الحق به فان الانتفاع بهم ما بنوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة والطائفة من الناس كالمسلمين ومن رقت عليهم المدرسة كالشافعية مثلاً ككناشيم بن بالام لا وهو لا يجوز الأشراع فيها غير أهلها الأبرضاهم والرضاهم أهلها ما امتنعوا بغير تعذر الأشراع (قوله والحق به) أي المسجد (قوله ما قرب) أي في الأترام (قوله كدراسة) أي وكريم المسجد وفسقية ودلهية الموقوف عليه للمرونية الذي أدر بمسجد كاشيه قول حج والمسجد في ما ذكر كل موقف على جهة عامة كرباط وبئر ما موقوف على معين فلا بد من إذنه ليكن بتعدد المنع لمن استحق بعده وظاهره ان لمن استحق ذلك الرجوع من غير ارش نقص وعليه فعل الفرق بينهما وبين مالواؤذوا ثم رجعو وأطلبوا الهدم حيث غرموا ارش النقص انهم بالاذن وطلوه فاذا رجعوا أضمو ما فروء عليه ولا كذلك البطن الثاني فانهم لم يأذنوا واذن من قبلهم لم يسر عليهم والقرب أنه ليس له قتله مجاناً ان كان الانتفاع برؤس الجدران أو نحوها مما لا يكون الانتفاع فيه بمحض هواء الشارع لكونه وضع بحق فيستعين بتعيينه بالاجرة ولا يجوز قتله وغرامة الأرض ان كان من غلة الوقت

(قوله في هوائها) ظاهره وان لم يضرب وهو ظاهر فتمنع مطلقا (قوله ليس بعسير) في مالوا شرع الى ملك جاره باذنه ثم وقف الجار داره واشترع الى ملكه ثم وقفه مسجد اهل بيته أم لا فيه نظر والا قرب الثاني لانه بوقفه مسجد اصار له حرمه وشرف فيملك رفعه عن هوا المسجد وان لم يضرب كما يمنع ان شرع اليه ابيه او ينفى أن يكون مثل ذلك مالو كان له دار ثم قال وقت الارض دون البناء مسجد فيكلف إزالة البناء اخذ من كلام الزركشي فقهه بانه لا ضرر لان الكلام في الشارع وفي مالو وقف الاعلى دون الاسفل فهل يحرم الاشراع الى الاعلى دون الاسفل أم لا فيه نظر ولا قرب الاول (قوله ما تحت جناحه) اي فلو وقف الجناح ايضا على جهة عامة تعلق الظرف به بالامام فيعمل ما فيه المصلحة (قوله امر برفعه) اي حيث لم يضرب بالامرة (قوله على ما يحسنه (زركشي) قد يؤخذ منه ان لو أخرج الجناح الى الشارع على وجه لا يضرب ثم ارتفعت الارض تحته انه يلزمه رفعه حيث صار مضرا به او حفر الارض بحيث ينشئ الضرر الحاصل به ويؤيده ما ذكره الشارع في الجنايات من انه لو بني جداره مستقيما ثم مال فانه يطالب به دمه او اصلاحه مع انه وضعه في الاصل بحق ولا تشكل مما البتة به دمه بل لو اهدم بنفسه فانه يضمن شيئا يضمنه معلقا له بانه وضع بحق لا نافع ولا يلزم من عدم الضمان عدم المطالبة لان المطالبة لدفع الضرر المتوقع وقد يؤخذ منه ايضا انه لو لم يكن حجر القربان والقوافل ثم صار كذلك كان رفعه لان الارتفاق ٣٧١ با شارع مشروط بسلامة العاقبة (قوله

والقاء الحجارة) اي حيث أبقى للمارة قدر المرور اخذ ما قبله (قوله والر كوب) اي ومع جواز ذلك فالاقرب انه يضمن ما تعلق به لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولا فرق في ذلك بين البصير وغيره (قوله والرش) اي ولا يضرب الرش الخ ويصح عطفه على قوله كحجر طسين الخ (قوله بخلاف القاء القمامات) اي وان قلت (قوله فانه لا يجوز) اي لانه مظنة لاضرر المارة (قوله من المذايب) اي سواء كان الزمن شتاء او صيفا (قوله وكذا القاء

في هوا المقبرة هل يجوز الانراع فيه او يفرق بين كونها مسجلة او في موات والاقرب ان ساحرم البناء فيها ان كانت موقوفة او اعتاد اهل البلد الدفن فيها يحرم الاشراع في هوائها بخلاف غيرهما ولو أوجع الاشراع الى وضع ربح الركب على كتفه بحيث لا يتأذى بصيغ لم يضرب لان وضعه على كتفه ليس بعسير ولو أشرع الى ملكه ثم سبل ما تحت جناحه شارعاً وهو يضرب بالمارة أمر برفعه على ما يحسنه الزركشي ولا يضرب أيضاً اضربه ويحتل عادة كحجر طين اذا بنى مقدار المرور للناس والقاء الحجارة فيه للمارة اذا تركت بقدر مدة قتلها وربما الدواب فيه بقدر حاجة التزول والركوب ويؤخذ من ذلك منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكره فلا يجوز وعلى ولي الامر منعهم لما في ذلك من مزيد الضرر والرش الخفيف بخلاف القاء القمامات والتراب والحجارة والحرق التي بوجه الارض والرش المفرط فانه لا يجوز كما صرح به المصنف في دقائقه ومثله ارسال الماء من المازيب الى الطرق الضيقة قال الزركشي وكذا القاء النجاسة فيه بل هو كالنجس فيه فيكون صغيرة اه وكونه صغيرة ضعيف كما صرح به ان كثرت كانت كالمقامات والافلا وأقضى القاضي بكرهه ضرب اللين ويبيعه من ترابه اذ لم يضرب بالمارة لكن قضية قول

النجاسة فيه) ظاهره وان قلت ولكن قضية قوله الاتي ان كثرت كانت كالمقامات خلافة هذا ويمكن الفرق بين النجاسة والتعلي بان التعلي لما كان لازالة الضرر عن نفسه قبل فيه بالكرهه فقط بخلاف القاء النجاسة والتراب فانه يسهل التحرز عنه (قوله وكونه صغيرة ضعيف) اي بل هو مكروه فقط (قوله وافق القاضي بكرهه ضرب اللين الخ) قال سم على منعه سئل مر عن طين البرك فقال ينبغي المنع لانه مقصود وهي امالهو كنه فيمنع الاباذن المائل او موقوفة فيمنع اخذ المصلحة فستل عن طين الخليج فقال ينبغي الجواز لانه لا يضرب اه وبظهوره حيث تعلق غرض أصحاب البرك بآزالة طينها اجاز كالورد منها الطين وسئل عن الاختصاص والبناء في حريم النهر لوضع نحو الفخار والحلب ولحو ذلك هل يلزم من فعلها الاجرة يظهر ووافق عليه م ر لزوم الاجرة وانهم المصالح المسالين كافي لمحو عرفه اه وعليه في فرق بين هذا وبين مقاعد الاسواق حيث قيل بامتناع اخذ الاجرة منهم لارباب بيت المال حتى يولغ في ذم اخذ الاجرة منهم بانه باى وجه يلحقه مع اخذ الاجرة منهم بان مقاعد الاسواق لو فرض احتياج الناس اهم في اى وقت منعوا الجالسين بالمقاعد منها فكان منفعة الشارع في ايدي الجالسين لم تقل عنهم بخلاف الباني في حريم النهر فانه مسئول على محل الانتفاع المبني فيه آمن من نقض احد عليه مدة غيبة الجبر

(قوله فصل فيه الخ) معقد (قوله ولو انهم جناه) اي ولو لم يهدم جاره والمراد به الذي أخرجه في الشارع كما هو المفروض فلا ينافي ما يأتي في قوله نعم لو بنى دار بجوار الخ (قائدة) نقل الغزى عن الكافي انه لا يشترط في الجناح المخرج قد وروى بشرط في الميزاب أن لا يجاوز نصف السكة ووجهه الغزى بان الجناح قد لا يحتاج اليه وبقرضه هو نادر بخلاف الميزاب فان كلام من التجاورين يحتاج اليه لاخراج الماء فجاوزوا أحد الجارين بميزابه لنصف السكة مبطل لحق الآخر ونظر فيه حج وقال فالوجه جواز أخرجه ما لم يترتب عليه ضرر لئلا الجار سواء أجازوا النصف أم لا اهـ ومثل سم في حاشيته عليه الضرر بان يصيب ماؤه جدار الغير بحيث يعميه او يتلفه اهـ (قوله لانه عاملة) تنازعه الواقف والقاعد واما في ان من وقف أو قعد في الشارع لغير المعاملة ثم انتقل بطل حقه بخلاف من فعل ذلك لانه عاملة (قوله نعم لو بنى دارا) مثل المستثنى منه مالوا أخرج بعض اهل الشوارع الموجودة الآن جناحا ثم انهم قد غابوا ٣٧٢ اخرج - متاح الى الشارع وان منع الأقل من إعادة جناحه لانه لا تعلم سبق

العمادي يحرم أحد تراب سور البلدة يقتضى حرمة أحد تراب الشارع الآن يعرف بان من شأن أحد تراب السور انه يضرب فحم - طلقا بخلاف تراب الشارع فصل فيه بين المضر وغيره ولو انهم جناه فحم - بقرضه جاره الى بناء جناح بمعاذاته جاز وان تعذر معه إعادة الاول ولم يعرض صاحبه كالمالك الواقف أو القاعد في الشارع لانه عاملة فانه يطل حقه بمجرد انتقاله وانما اعتبر الاعراض في الجناح فانه عاملة لان التمدوم بل الاتقال عنها ثم العود اليها ضروري فاعتبر الاعراض بخلاف ما هنا فاعتبر الانهزام وايضا فالارتفاق بالقعد ودلالة عاملة اختصاص بالارض التي من شأنها ان تغلب بالاحياء قصدا فقوى الحق فيها فثبت استحقاقه مادام مقبلا عليه والاختصاص بالهواء اختصاص بما لا يقبل الملك الاتعاولا لثبتي يقتضى التبعية فضعف الحق فيه فلذلك زال بزواله فاندفع ما لا يسنوئى تبعه الرافعى من الاعتراضات هنا ثم لو بنى دار بجوار وأخرج لها جناحا ثم بنى آخر دارا تحاذيه واسطر الشارع لم يزل حق الاول بانهم دام جناحه اسبق حقه بالاحياء وله اخراج جناح تحت جناح جاره وفوقه ما لم يضرب بالمارع عليه - ومقابلها ما لم يبطل انتفاعه به والطريق ما جعل عند احياء البلدا وقبلة طريقا ووقفه المالك ولا يحتاج في غير ملكه الى لفظ وبيانات الطريق التي تعرفها الخواص ويسمونها لا تصير طريقا بذلك ويجوز احياؤها كما رجحه القه - ولى لان أكثر الموات لا يتخلو عن ذلك وحديث وجد طريقا عمل فيه بالطاهر من غير نظر الى أصله وتقدير الطريق الى خيرة من أراد أن يسبله من ملكه والافضل توسيعه وعند الاحياء الى ما اتفق عليه المحيون فان تنازعوا جعل سبعة أذرع كما رجحه المصنف لخبر الصعيصيين بذلك واعترضه جمع بان المذهب

احياء الاول بل يجوز ان الثانى هو السابق بالاحياء أو أنهم ما أحياها (قوله ما لم يضرب بالمار) اي الجاوز له بان مر تحت الجناح الاسفل فانه الذى ينافى الضرر بالنسبة له بخلاف ما لو أخرج فوق الجناح الاسفل فانه لا ينافى اضرار المار تحته نعم لو زاد في عرضه على الجناح الاسفل أمكن الاضرار به لمصلحة مصلحة بسببه لم تكن حاصلة بالاسفل (قوله ما لم يبطل انتفاعه) قيد في الثلاثة كما يؤخذ من كلام حج ومحلها ما يحصل له ضرر لا يمكن منله عادة (قوله ومقابلها ما لم يبطل) قيد في الثلاثة كما يؤخذ من حج وقوله انتفاعه به اي او يحصل ضرر لا يتحقق عادة وانظر ضرورة منع الانتفاع به أو ادخال الضرر على جاره في هذه الحالة فان غايته

أن يمد الجناح حتى يلتصق بجناح جاره وى ضرر يلحقه بذلك فانه أمل (قوله ما جعل عند الخ) اي بان ترك اعتبار على هيئة الطريق واعتداد الناس بالمرور فيه قبل الاحياء (قوله وبيانات الطريق) بالباء الموحدة حج وبضها وفتح النون وبالياء التخصيص المقتضى (قوله ويجوز) الاولى التذرع (قوله وحدث وجد) اي المار (قوله عمل فيه بالطاهر) اي من حيث كونه شارعا من غير نظر الى انه كان مواتا او ملكا وغيره واما من الظاهر انهم فعلوه كذلك وان كان ضيقا فلا يهدم ما جاوره من البناء ومثله الشوارع الموجودة تبصرنا فلا نفير عما هي عليه وان تضرر بذلك المارة لضيقها لجوارها انما التفتت بمراعاة البناء (قوله ان يسبله) اي وان قل حيث أمكن الانتفاع به ولو بمشقة في المرور منه فان لم يمكن الانتفاع به أصلا بان قل جدا الفا التسهيل وبقى على ملك صاحبه (قوله الى ما اتفق عليه المحيون) ظاهره وان قل (قوله جعل سبعة أذرع) اي وجوبا

(قوله ولا يغير) أي الطريق (قوله ولو زاد على السبعة) غاية لقوله اعتبار قدر الحاجة والمراد أن قدر الحاجة إذا زاد على السبعة لا يغير (قوله ويجرم أن يبني) يريد أن يبني عطف على الصلح على معناه لأنه حينئذ لا يفيد حرمة البناء عمدة (قوله دكة) ومن ذلك المساطب التي تفعل في بجاء الصهاريج في شوارع مصر نافتن به قال حج قال بعضهم ومثلها ما يجعل بالحداد المعنى بالكسب إلا أن اضطر إليه لخال يثابه ولم يضرم المارة لأن المشقة تجلب التيسير اه أقول هذا يتعين تصويره بما يسمى الآن دعامة ويكون متصلاً بالحداد من أسفله منه لا وجهه على الكسب المعروف الآن بعد جداله لو كان مرادها له لطفه بالدكة ولم يشترط لوجود دائرته وجود خلل ببناء المخرج اذهو حينئذ من أفراد الجناح قال سم على منهم فرع الظاهران الميزاب يلحق بالباب في جوار الصلح بما لان صاحبه فتتبع بالقرار اه سم على منهم (قوله أو يغرس فيه شجرة) ع بحث الزكشي منع الذمي من الغرس في الشارع قطعاً ولا يجري فيه خلاف المسلم اه سم على منهم (قوله فيصططكون) أي يلتجئون إليها (قوله وفارق) أي ما ذكر من حرمة بناء الدكة والغرس في الطريق وظاهر الاقتصاد ٢٧٣ على الفرق بين ما ذكره الغرس في المسجد امتناع الدكة في المسجد وان قصد

اعتبار قدر الحاجة والتبجح حول عليه ولا يغير عما هو عليه ولو زاد على السبعة على قدر الحاجة فلا يجوز الاستيلاء على شيء منه وإن قل ويجوز احتياجه ما حوله من الموات بحيث لا يضرم المارة (ويجزم الصلح على اشراع الجناح) أو نحو من سابط بعوض وإن كان الامام لان الهواء لا يضر به قد وانما يتبع القرار كالحمل مع الام ولانه ان ضار امتنع فله والا استحقه مخرجه وما يستحقه الانسان في الطريق لا يجوز أخذ عوض عنه كالمرور (و) يجرم (أن يبني في الطريق دكة) يفتح الدال أي مسطبة وغيرها (أو يغرس فيه شجرة) وإن اتسع وأذن الامام واتى الضرر لهما الطروق فيه وقد تردح المارة فيه فيصططكون اليها ولانه اذا طالت المدة أشبه وضعهما الاملاك وانقطع أثر استحقاق الطروق بخلاف الاجضة ونحوها وفارق حل الغرس بالمسجد مع الكراهة بانه اعموم المسلمين لا يجمعون من كل غره فان غرس يصرف ربه للمسجد فالمصلحة عامة ايضا بخلاف ما هنا وقضية جواز مثل ذلك هنا حيث لا ضرر الآن يقال توقع الضرر في الشارع أ كثر ما متنع مطلقا وهو الاقرب الى كلامهم ولا يشكل على التعليل الثاني جواز فتح الباب الى درب منسده اذا ممره كما يأتي لان الحق ثم نلخص والخاص قائم على ملكه وحافظ له بخلاف الشارع فانه قطاع الحق فيه عند طول المدة أقرب وقضية كلامهم اوصريه منع احداث الدكة وان كان بقضاء داره وبه جزم ابن الرفعة وأقبحه الوالد

لمصلحة المسجد (قوله فالمصلحة عامة) أي لعموم المسلمين ان كان المسجد عاماً وله بعضهم ان كان خاصاً بطائفة معينة (قوله لجواز مثل ذلك) أي غرسه اعموم المسلمين (قوله فامتنع) أي الغرس في الشارع (قوله مطلقاً) أي اتسع اولاً وظاهر امتناع ذلك وان حصل بفعل ذلك انتفاع للمارة كاستغلالهم به (قوله وهو الاقرب) معتمد (قوله ولا يشكل على التعليل الثاني) هو قوله لانه اذا طالت المدة الخ (قوله بخلاف الشارع) وقد يؤخذ من هذا الفرق جواز سلافة وقع السؤال عنها وهو ان انساناً استأجر به من الدكاكين مدة طويلة لجوار الشارع ثم مدها او اعاد بناءها على الوجه الذي أرادوه وتركت قطعة من الارض لبتسح بها الشارع فهل يجرم ذلك لانه يفوت مقصد الواقف بوقوعه لانه عند طول المدة يظن كونه من الشارع وحاصل الجواب انه يؤخذ من هذا الفرق الجواز لان أبواب الوقف كالمالكين للدرب فهم قائمون على حقوقهم ويحكمون من اعادته كما كان يتغير تغييرهم لهيئة البناء بعد انقضاء مدة الاجارة (قوله وقضية كلامهم الخ) معتمد (قوله منع احداث الدكة) أي أمالو وجد له بعض الدور مساطب مبنية بفنائها أو سلم بالشارع يصدهمته اليها ولم يعلم هل حدث السلم قبل وجود الشارع او بعده فانه لا يغير =

ثم اورد عليه لاحتمال انه وضع في الاصل يحق وان الشارع حدث بعده ولو اعرض عنه صاحبه بان ترك الصعود من السلم  
وهذه بحيث لم يقله ثم لم يقطع حقيقة بذلك وظاهره وان جعل الدكة للسلافة مثلا ولا ضرر فيها اوجه ثم رآيت في حج الجواز في هذه  
الحالة (قوله ويتلوه) صريح في ان الامام اقطع له لثقل لا لا رفاق وعبارة سم على منهج قال السبكي ولا يجوز لوكلاء بيت المال  
بيع شيء من الشوارع وان اتسعت وفصلت عن الحاجة لاننا لم نر أصله وقف أو موات أحبي فليحذر ذلك وان عمت به البلوى  
(قوله والا فكل ما هنا صرح بخلافه) وهو الامتناع مطلقا اتسع اولادهما والذي يظهر من كلام الشارع اعتماده  
لانه هل القول بالجواز محمول على ما زاد ٢٧٤ على الحاجة ان سلم انه معقد وهو يشترع بقوله منه (قوله بحاصر) من قوله لانهما

الطريق الخ (قوله الابريصا  
الباقر) اي فلو وجد في درب  
منسد جنة ارضها قديمة ولم  
يعلم كيفية وضعها حمل ذلك على  
انها وضعت بحق فلا يجوز هدمها  
ولا تعرض لاهلها ولو ان دمت  
واراد اعادتها فليس له ذلك الا  
بأذنهم لانها الحق الاول بانهم دامها  
ويبقى ان يحمل ذلك اذا اراد  
اعادتها لانه جديدة لا با اتم القديمة  
أخذها ما قالوه فيما لو أن ذلك في  
غرس شجرة في ملكه فانتقلت  
فان له اعادتها ان كانت حية  
وليس له غرس بدلها او يحفل المنع  
للاعادة ولو با اتم القديمة اسقط  
حقه ويترك بينه وبين بقاء الشجرة  
حية لان بقاءها حية يستدعي  
اعادتها اكد نازقة مع اعد السوق  
لا لا اعراض ولا مطلقا ولا كذلك  
الاجضة فامتنعت مطلقا (قوله  
لما صر) اي من ان الهوا لا يقر  
بعقد الخ (قوله الموصى له بالمنفعة  
ونحوه) كالموقوف عليهم (قوله)

رحمه الله تعالى وان بحث السبكي جوازه عند انقضاء الضرر وقال لانه في حريم ملكه  
ولا طبق الناس عليه من غير انكار فردد الاذرى وقال انه بعد من كلامهم ويؤدي  
الى ثلث الطرق المباحة وبان المندعي صرح بمنع بناء الدكة على باب الدار وبان الدفعة  
المنعقدة عن سنن الطريق قد تنزع عنها المارة فتضيق عليهم ولا ينافي ما تقر في نحو الدكة  
نقل المصنف كالرافعي في الجنايات عن الاكثرين ان لا امام مدخلا في اقطاع الشوارع  
وانه يجوز لاهلها قطع ان يبنى فيه ويتلوه لانه على تقدير اعتقاده والا فكل ما هنا  
مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج اليه للطريق بحيث  
لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على النذر فحينئذ لا امام الاقطاع ولله قطع بناء ما اراد  
(وقيل ان لم يضر) ذلك المار (جاز) كاستراع الجناح ورفق الاول بما صر (و) الطريق  
(غير النافذ يحرم الاستراع) اليه يجتاح ونحوه (غير أهله) بلا خلاف وان لم يضر بغير  
رضاهم لانه ملكهم فاشبهه الاستراع الى الدور (وكذا) يحرم الاستراع (ابهض أهله) في  
الاصح) كسائر الاملاك المشتركة تضرر وبذلك أم لا (الابريصا الهاقين) فيجوز وان أضر  
واجل أهله هنا للعلم به مما سمد كره لانه لا يمنع الا من بابه بعده ومقابلته كسائر الاملاك  
المشتركة والناهي يجوز بغير رضاهم ان لم يضر لان كل واحد منهم يجوز له الانتفاع بقرابه  
فيجوز له واثمه وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشتراعه مال المأمور به بترادف المكتري ان  
تضرره وبه أفق المغوى ويقاس به الموصى له بالمنفعة ونحوه ولو وصى به بعضه سم ابهض  
بذلك امتنع الرجوع عليهم سم كما صرح به الماوردي لانه لا سبيل الى قلبه بمجاناة الوضعية يجوز  
ولا الى قلبه مع غرم الارض لانه شريك وهو لا يكلف ذلك ولا الى بقاءه باجرة لان الهوا  
لا أجر له كما صر وقضية ذلك ان الاخراج لو كان فيها الحق للمخرج فيه بان كان بين باب  
داره وصدر الدكة كان لمن رضى الرجوع ليقاع وبغرم ارش النقص وهو كذلك ولو عبر  
المصنف بقوله الابريصا المستحقين كان أولى ايعود الاستثناء الاول ايضا وهي ما اذا كان  
المشروع من غير أهله وثلاثتهم اعتبارا اذن من بابه اقرب الى رأس الدكة لمن بابه ابعد

امتنع الرجوع عليهم) اي بعد الوضع كما يشتر به قوله لانه الخ (قوله كما صر) ويظهر في غير الشريك ان لهم  
الرجوع وعليهم أرض النقص أخذها بما ياتي في العارية ا هـ حج والمراد انهم اذا اجمعوا فلهم تكليف واضع الجناح بازالة  
ما هو من الجناح به واد الشارع لا ما سبق منه على جدار المالك فلا يقال في تكليفهم الباني برفع الجناح ازالة للملكة وهو ما ياتي على  
الحداد عن ملكه وهو الحداد نفسه (قوله وقضية ذلك) اي ما ذكر من انه يمنع قلبه مع غرم الارض لانه شريك الخ (قوله الابريصا  
المستحقين) اي وهم من بابه ابعد من المشروع لاجتماع أهل الدرب اهـ شيخنا زيادى



(قوله والمراد) أي بقول المصنف من نقذباب داره اليه (قوله ولا يتوقف دخول بعضهم) أي ما يمرض له كاستعارة شيء من الباقين  
 اودخوله لما يستحق الانتفاع به وهذا وفق بقوله بعد تعطيل الاملاك الخ (قوله بلا إذن) أي بل وان منعوه من ذلك (قوله جواز  
 الدخول) أي الحاجة ومنها البيع لهم والشراء منهم (قوله من نهر) أي المختص بهم (قوله بلك الغير) ومنه ما لو دعت ضرورة إلى  
 المروءة كالزراعة طريق الوصول إلى مزرعته ونحوها فلا يجوز الا اذا لم يضرب صاحب الملك ومثل الملك ما جرت العادة بزيارته  
 من الارض المضروب عليها الخراج فالودعت الحاجة إلى المروءة في محل ٢٧٥ من تلك الارض وترتب عليه ضرر على مستحق

منفعتهما لا يجوز لا بطريق مسوغ  
 له كالاتجار عن له ولاية ذلك  
 (قوله ويمكن رد أحدهما لا آخر)  
 أي بان يقال مراد غير العبادي  
 بما جرت العادة بالماحة فيه أن  
 لا يصير به طريقا وقد يقال لا يتعين  
 حمله على ذلك بل يمكن الاحتراز به  
 عما لو لم تجز العادة به أصلا كالبساتين  
 الفائدة حيث لم تجز العادة  
 بالدخول من أحاديثها والخروج  
 من الآخر فمتنع وان لم يصير به  
 طريقا (قوله وبكره) كقوله أي  
 الدخول لأن ذلك قد يوقى بالضرر  
 غير (قوله بالحاجة) قضيته جواز  
 أصل الدخول من غير كراهة  
 بالحاجة وقد يتوقف في الجواز  
 عند اتفاق الحاجة سيما اذا توهمت  
 ربة في دخوله (قوله فلا يجوز لهم  
 الخ) ضعيف (قوله وقد يفرق) أي  
 بين الاجارة والبيع (قوله اذ لم  
 يمكن التخاذلها) أي اما اذا  
 أمكن فيجوز كالوابع دارا واستثنى  
 لنفسه ببقائها ونفي عمه فانه  
 يجوز أن يمكن أحداث عمر  
 للبيت بخلاف ما لو باع دارا لا يمر

مع أنه وجهه والاصح خلافه بناء على استحقاق كل إلى باب له لا إلى آخر الدرب كما لم من قوله  
 الآتي (واهل) أي الدرب غير النافذ (من نقذباب داره اليه) قال الزركشي أخذ من  
 كلام غيره والمراد من له المروءة إلى ملكه من دارا وبئر أو قرن أو حانوت (لا من لاصقه  
 جداره) من غير نقذباب فيه لأن أولئك هم المستحقون للانتفاع ولا يتوقف دخول  
 بعضهم على إذن الباقين بل ولا يؤثر منعهم بخلافه في العرصه المشتركة لأن التوقف على  
 الاذن لا يوقى لتعطيل الاملاك بخلافه ثم قاله القاضي بل لغيرهم الدخول بلا إذن لانه  
 من الحلال المستفاد بقريته الحال والظاهر أخذ من كلام الباقين وغيره جواز  
 الدخول وان كان فيهم محجور عليه وكذا الشرب من نهر وان كان الوعر خلافه ومن  
 ذلك ما صرحوا به من جواز المروءة بلك الغير لكن قبله العبادي بما اذا لم يصير به طريقا  
 للناس وغيره بما جرت العادة بما لا يمتنع فيه ويمكن رد أحدهما لا آخر وبكره كقوله  
 هنا وفي ارض استحق المروءة بالحاجة قال القاضي و ليس لغيرهم الجلوس فيه بغير  
 اذنهم قال غيره وعليه فلا يجوز لهم أن يأذنوا فيه باجرة كما ليس لهم بيعه مع أنه لم يذكروا  
 وقول الماوردي هو تابع الملكهم وليس ملكهم ضعيف اه وقد يفرق بان البيع انما  
 امتنع لان فيه اتلا فالاملاكهم بهدم عمرها واحده فبذلك لا يمكن التخاذلها  
 من جهة أخرى والاجارة ليس فيها ذلك في المنع منها انظر على ان في توقف مطلق  
 الجلوس على اذنهم انظر ايضا فالوجه حمله على جلوس لا يتباح به عادة وان ما يتوقف  
 على الاذن يجوز أن يكون باجرة (وهل الاستحقاق في كلها) أي الطريق المذكور وقوى  
 تذكروا فترجم ان هذا اسم وهو اسمو (الكلهم) أي لكل منهم فالكل هنا الكل  
 الافراد لا الجموع اذ لا نزاع فيه لانهم ربما اتاجوا إلى التردد والارتفاق بملكه  
 طرح القمامات عند الدخول والخراج (ام تختص شركة كل واحد) منهم (عما بين  
 رأس الدرب وباب داره وجهان) صنفهما الثاني لان ذلك القدر هو محل تردده ومروره  
 ومعاذاه وفيه كالا جنبي من السكة ولا هل الدرب المذكور وقعة صنفه كسائر  
 المشتركة القابلة للقسمة ولو أراد الاسفلون لا الاعلون سدا يلبسهم اوقعتهم جاز لانهم  
 يتصرفون في ما ملكهم بخلاف الاعلين ولو اتفقوا على سد رأس السكة لم ينعوا منه ولم

لها أصلا ولها وقف فانه باطل والفرق انه يعصفي الدوام ما لا يعصفي في الابد ام قوله فزع ان هذا) أي التائب (قوله ولو  
 أراد الاسفلون) أي عن رأس الدرب (قوله سدا يلبسهم) أي حيث أمكنهم الاستطراق من غيره ولو باحدث عمر ما لم يمكن ذلك  
 لكل واحد منهم بان تعدد الاستطراق من غير ذلك الطريق على بعضهم امتنع كالوابع دارا واستثنى نفسه بناتهم ولم يمكنه  
 أحداث عمره (قوله لم ينعوا منه) أي حيث أمكن كلا الاستطراق من غيره ولو باحدث عمر

(قوله او وجدتم مسجد قديم) اى على الاحياء يقينا اجمع ومفهوما انه اذا شك في كونه قبل الاحياء او بعده كان كالحادث الذي لم يرض اهلها احدائه فبوقت اخراج الخناق فيه على رضا اهل الدرب ويوجه بان الاصل في وضع اليد الملك وذلك يقتضى اشتراك اهل الدرب فيه فلا يتصرف فيه الا برضا الجميع (قوله وان لم يرض اهلها) هو واضح ان كان المسجد قديما ويشكل فيما لو وقف داره مسجدا لانه حادث حينئذ والحادث لا يجوز الاشرع فيه بدون رضا اهله وان لم يرض كما يأتى في قوله أما الخ وعبارة صح بعد ما ذكر ويبحث ابن الرقعة ايضا في حادث بعد الاحياء اى يقينا كما هو ظاهر بقائه حتى اى فلهم المنع من الاشرع وان لم يرض اذ ليس لاحد الاشرع كما ابطال حق البقية من ذلك وهو متجه معنى ومن ثم تبعه غيره لكن تسويتها بين العتيق والجديد يخالف ذلك اه فاعل ما ذكره الشارح هنا في الحادث تباع فيه ابن الرقعة وما ذكره ولا تتبع فيه اطلاقهم فليجروا ويراجع هذا وقد يقال ما ذكره فيما لو وقف داره مسجدا فرضه في جوار المرو واليه وما ذكره في قوله اما الحادث خصه بالاشراع وعليه فقد يفرق بين مجرد المرو والاشراع بان ضرر الاشرع اكثر وفيه تميز على بقية اهل الدرب ولا كذلك المرو وحاصله ان الحادث بالنسبة للمرو يصير كالاشراع وبالنسبة لغيره باق على ما كان عليه قبل الاحداث (قوله اما اذا كان المسجد حادثا) انظر هذا مع ما قدمه في وقف داره مسجدا فان المتبادر من احداثه انه يوقف فتمتكون هذه عين تلك الآن يقال المراد بالاحداث هنا ان يكون ثم قطعة ٣٧٦ موات فيصير بعضهم مسجدا فان ذلك لا يتوقف على وقف بل تصير مسجدا

باحيائه بقصد المسجدية (قوله فان رضى به) اى احداث المسجد (قوله اهلها) اى اهل السكة (قوله فكذلك) اى فلا هـ له الاشرع الذي لا يضر (قوله والا فلهم المنع من الاشرع) يؤخذ منه انه لو كان السفلى لانسان والعلـ ولو لا آخر فوقف صاحب السفلى ارضه مسجدا فان اذن له في ذلك صاحب العلـ لو كان نقص

يفتحه بعضهم بغير رضا الباقيين نعم ان سدا بالثقبه خاصة فله فتحه بغير رضاهم ويؤخذ من كلام ابن المقرئ وصرح به اصله انه لو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقيين السد ولو وقف بعضهم داره مسجدا او وجدتم مسجدا قديما شاركهم المسلمون في المرو واليه فيمنعون من السد والقسمه ولا يجوز الاشرع عند الضرر وان رضى اهل السكة ويجوز الاشرع لا يضر وان لم يرض اهلها اما اذا كان المسجد حادثا فان رضى به اهلها فكذلك والا فلهم المنع من الاشرع اذ ليس لاحد الاشرع كما ابطال حق البقية من ذلك وكالمسجد فيما ذكره ما قبل او وقف على جهة عامة ككبر ومدرسة ورباط نبيه عليه لتركش وغيره وقد أتى في المهر بجميع الضمان مؤشدة تعبيرها ولا بالسكة ولما عبر المصنف بغير النافذ عدل الى تذكرها الا قوله في كاهها (وليس اغيرهم ففتح باب اليه

لهو لانه رضى يجعل الهواء محترما بانه لصاحب السفلى في جعله مسجدا وهو يجمع من اشراع للاستطراف)

جناح في هوائه فيمنع من ادامة السقف المملوك في هوائه وان لم يأذن له جازله ابقاء بناءه ولا يكلف تقضيه لانه لم يوجد منه ما يقتضى اسقاط حقه (قوله من ذلك) وعليه فيحصل انه ان كان المسجد مثلاً قديما الى بان علم بناؤه قبل احياء السكة الموجدية اشترط لجواز الاشرع امر واحد وهو عدم ضرر المائة واحداثا اشترط امران عدم الضرر ورضا اهل السكة ثم اقول فله حكم الملك وحكم الشارع وقضية ذلك امتناع الدكة مطلقا اه سم على صح (قوله وليس اغيرهم ففتح باب اليه الخ) ومنه ما وقع السؤال عنه من جماعة بينهم عقار مشترك فاقسمه ونقص واحد منهم قطعة ارض لا عز لها لان باقى العقار بعمره الاصلى آل اشركاه فليس له فتح باب من الدرب الذي فيه العقار الا باذن منهم حيث لم يكن فيه مسجدا قديما او بترأ ونقصه لكن ينبغي أن يحمل جهة القسمة من اصلها حيث امكن اتخاذها للمصلحة المذكورة من شارع نافذ او ملك لصاحب الحصص المذكورة او نحو ذلك كأن امكنه شرعاً يحمل يجعله عمرا والا فلا كما لو باع دارا واستبقى لنفسه بيتا منها ولم يمكنه اتخاذ عمرا فان البيع باطل وليس له أن يحدث عمرا في الدرب الذي كان بمرنه بسبب خروجه من الباب الاصلى لان احداثه فيه يجعل لهذه الدار المرو ومن بابين احدهما الامر الى الذي صار حقا لشر يكة والثاني الذي اراد احداثه لغيره ان فطر يقه أن يسترضى من له حق في الدرب الذي كان يمر منه او لا ولو جبال لان الحق لهم فتنبه له

اي لكلهم اولبعضهم فيما يظهر لان القامح ليس شريكاً ولا يلحقه ضرر بممنع  
اذله ابقاء الباب مفتوحاً وان منع  
من المرور (قوله وهو خسارة)  
يفتح الخلاء كافى الخنزير (قوله وله)  
اي للغير (قوله والتخفيف) اقتصر  
عليه المحلى (قوله والمراد) اى من  
قوله او مقابل للمفتوح (قوله  
الباب الاول) اى القديم (قوله  
وضعف التوجيه) اى انتصارا  
لقابل الاصح (قوله فلا منع)  
ظاهرة وان ترتب على فتحه ضرر  
لاهل الدرب لكون المحل الذى  
فتحته فيه ضيقاً بالنسبة للاول ولو  
قبل انه يتنفع عليه ذلك حيث  
ترتب عليه الضرر المذكور لم يبعد  
فلا راجع (قوله لانه ترك بعض  
حقه) اى ولا يقطع حقه من  
القديم بما فعله فلما اراد الرجوع  
للاستطراق من القديم وسد  
الحادث لم يجتمع ولوباع الدار  
المشكلة على ما ذكرنا فقام مقامه  
فله الاستطراق من القديم مع سد  
الحادث لان الدار اتت اليه  
بتلك الصفة فلا تغير لان الممر  
مشترك فى الاصل وهو عين الملك  
فى الاعيان لا يزل ولا يزول وهو  
لم يوجد هنا فتنبه له ولا تغتر بما  
قاله بعضهم من خلافه (قوله من  
تقديم باب) اى بلجهة صدر  
الدرب (قوله بما فسر به) اى  
من قوله الى آخر السكة بل لا فرق  
بين التقديم الى آخر السكة

للاستطراق) الا باذنهم لتضررهم فان اذنوا جاز ولهم الرجوع ولو بعد الفتح كالعارية  
قال الامام ولا يضر من شياً بخلاف ما لو أعاد أرض البناء ونحوه حيث لا يفتح مجانا قال  
الرافعي ولم اره لغيره والقياس عدم الفرق وفرق فى المطلب بانه هنا فى المسكة والمبنى باق  
بجمله لا يزال فلا غرم بخلاف البناء على الارض فان المعبر يقلع فيغرم أرض النقص  
وأوضحه الشيخ بان الاولى أن يفرق بان الرجوع هناك يترتب عليه انقاع وهو خسارة فـ  
يجوز الرجوع مجانياً بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سد الباب  
وخسارة فتحه انما يترتب على الاذن لا على الرجوع مع ان فتحه لا يتوقف على الاذن ونحو  
الموقوف عليه الاستطراق (وله فتحه اذا) لم يستطرق منه سواء (سموه) بالتشديد او نعتاً  
بالمسار والتخفيف لعله قاله المأثور اى لا كافى البيان (فى الاصح) لأن له رفع جميع  
جداره فيبغضه أولى والثانى لا لأن فتحه يشتر بشئ حتى الاستطراق فيستدل به عليه  
وما صححه تبعاً لاصله هو ما صححه فى تصحيح التبيين وهو المعتمد وان قال فى زيادة الروضة ان  
الاقتناء المنع فقد قال فى المهمات ان الفتوى على الجواز فقد نقله ابن حزم عن الشافعي ثم  
لوركب على المفتوح للاستفاضة شياً كما ونحوه جاز جزم كما نقله الاسنوى وغيره عن جمع  
(ومن له فيه باب) أو يتراب (فتفتح آخر أبعد من رأس الدرب) من باب الاصل (فلشركانه)  
اى لكل منهم (منعه) اذا كان باب أبعد من الباب الاول سواء أسد الاول أم لا لان الحق  
لغيره بخلاف من باب بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل للمفتوح كافى الروضة عن  
الامام وأقره قال الاسنوى وهو ظاهر والمراد من هو مقابل الباب الاول كما فهمه  
السبكي والاسنوى والاذرى ولهذا قال الاسنوى ان كلام النووى يوهى ان المراد  
الباب المديد وليس كذلك فانه لو أريد ذلك لكان المنع متفقاً عليه حينئذ (وان كان  
أقرب الى رأسه ولم يسد) الباب (القديم) اى ولم يترك التطرق منه (فكذلك) اى اشركانه  
منه لان انضمام الثانى الى الاول يوجب زحمة ووقوف الدواب فى الدرب فيتضررون به  
وقيل يجوز واختاره الاذرى وضعف التوجيه بالزحمة ينصرف معهم بان له جعل داره  
حسماً أو حانوتاً مع ان الزحمة ووقوف الدواب فى المسكة وطرح الاثقال تكفر اضعاف  
ما كان قد يقع نادراً فى فتح باب آخر للدراهم ويمكن الجواب بان موضع فتح الباب لم يكن  
فيه استعفاف بخلاف جعل داره ما ذكر (وان سده) اى القديم (فلا منع) لانه ترك بعض  
حقه ويجوز لمن داره آخر الدرب تقديم باب فيه يفتح به وجعل ما بين الدار وآخر الدرب  
دهليزاً قال الاسنوى ولو كان له دار بوسط المسكة وأخرى بآخرها فالمتجه انه يجوز لمن داره  
بينهما منعه من تقديم باب التوسطه وتفسير الشيخ ذلك بقوله الى آخر السكة لانه وان كان  
شريكاً فى الجميع لكن شركته بسبب انما هو اليها خاصة وقد يجمع لغيره فيستفيد زيادة  
استطراق صحيح غير انه لا يتقيد كلام الاسنوى بما فسر به ولو كان له فى سكة قطعة أرض  
فبها دوراً وفتح لكل واحدة باباً جاز كما قاله البغوى فى فتاويه (ومن له داران تنفخان

(قوله افترض الاستطراق) قد بوهم أن هذا ليس قبل المحل الخلاف وليس مراداً (قوله وعلم بما قرناه) أي في قوله أي ملوك  
(قوله وجوز ابن فارس فيه) أي في كل ٣٧٨ فهل كان ضمير الخ (قوله فصالحه أهل الدرب) أي على فقهه ليستطرق منه

(قوله بجمال صح) أي ويوزع المال على عدد الدواب ثم يوزع ما خص كل بيت على عدد دوابه ومن ملاكه فيما يظهر ثم رأيت بهامش نسخة قد عينة بخط بعض الفضلاء ما يصرح بما قلناه بل ساقه مساق المقول ولو كان في الدرب من يستحق المذقة بضو اجارة فلا بد في جواز الفتح من رضاه ولا يثنى له من المال المأخوذ فيما يظهر ولو كان في الدرب دار موقوفة فالأقرب أن ما يخصها يصرف بلهجة الوقف ولا بد في جواز ذلك من رضاه له والولاية على الوقف ورضا المسماة ما كان (قوله أما إذا كان) مختزق قوله أي المال يكون بان لا يكون فيه نحو الخ (قوله لا يخفى على الفقيه) يشير إلى أن ما يخص الموقوف من الاجرة ان كان قدر أجر المثل وفيه مصلحة صح والافلا هـ سم ونقله عن حج عن شرح الارشاد (قوله فتح الكوثر) عبارة المختار الكوثرية الفتح ثقب البيت والجمع كثر وبالكسر عدد ومقصود والكوثر بالضم لفة وجمعها كوى هـ ومنه يعلم أن ما سلمه المصنف من جمعه جمع صحيح لا يتعين فيه (قوله منع) أي حيث لا اذن كما

المراد بين مسدودين) أي ملوكين (أو مسدود) أي ملوك (وشارع ففتح باباً) أي أراد فقهه (بينهم) لا استطراق (لم يمنع في الاصح) لاستحقاقه المروفي الدرب ووزع الحائل بين الدارين تصرف في ما ملكه فلم يمنع حقه وما ذكره المصنف تبعاً لرافعي والبغوي هو العقد والثاني المنع ونقله في الروضة عن العراقيين عن الجمهور وجرى عليه ابن المقرئ لأنه في الأولى ثبت لكل من الدارين استطراق الدرب لا تحريمه في الثانية ثبت للملاصقة لشارع حقا في المسدود لم يكن لها وسواء في جريان الخلاف كما اقتضاه كلام المصنف أبقى الباين على حالهما أم سدا أحدهما وإن خصه الرافعي بما إذا سدا باب أحد هما وفتح الباب لفرض الاستطراق وعلم بما قرناه أن مراده بالمسدود الملوك والأقاليم لا يلزم منه الملك بل مالو كان في أقصاء مسجد أو نحوها كما هو وتفحصان بمشاة فوقية في أوله لأن الدار موقوفة وكذا كل فعل كان ضمير الغائبين كما في الدقائق وقد ورد به السماع في قوله تعالى عينا تجربان وأن تزولا وأمرأتين تذودان قاله أبو حنيفة وجوز ابن فارس فيه الباء التحسية (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب) أي المال يكون بان لا يكون فيه نحو مسجد (بجمال صح) لأنه انتفاع بالارض بخلاف اشتراع الجناح لأن الهواء لا يباع منفرداً لأنه تابع فان صالحه على مجرد الفتح بجمال يصح قطعاً وحيث صح فان قدر واللاستطراق مدة كان اجارة وان أطلقوا أو شرطوا التأيد كان بيع جزء شائع من الدرب ولو ينزل منزلة أحدهم كالوصالح رجلاً على مال يجري في أرضه ما منهم رفاهة يكون تمليكاً كان النهر بجمال مالوصالحه بجمال على فتح باب من داره وأجره ما على سطحه فانه وإن صح لا يملك شيئاً من الدار والسطح لأن السكة لا تترادف الا لاستطراق قائماته فيها يكون نقلاً للملك وأما انداروا السطح فلا يقصد بهما الاستطراق وأجره الماء أما إذا كان بالسكة مسجد أو نحو كداره موقوفة على معين أو غيره فلا يجوز إذا البيع لا يتصور في الموقوف وحقوقه قاله الأذري وابن الرفعة زاد الأقرول وأما الاجارة والحالة هذه فيجب فيه فيما نصيلا لا يخفى على الفقيه استخراجها (وبجوز) المال جدار (فتح الكوثر) البعض أهله وغيرهم وهي بفتح الكاف أفصح من ضمها الطافات وفتح شبك ولو اغير الاستضاءة لأنه تصرف في ملكه ولا فرق بين أن يشرف على حريم جاره أو لا كما في البیان عن الشيخ أبي حامد فإنه كان الجار من دفع الضرر عنه ببناء سدة أمام الكوثر وان تضر رصاحبها بجمع الضوء منها أو النظر ولان صاحبها لو أراد رفع جميع الحائط لم يمنع منه فقيده الجرجاني بما إذا كانت عالية لا يقع النظر منها على دارجها ضعيف والأوجه ان الكوثر لو كان لها غطاء أو شبك يأخذ شيئاً من هواء الدرب منعته وان كان فتحها من أهل خلاف لا يسبكي

هو ظاهر وان لم يحصل بذلك ضرر لاهل الدرب بوجه لان الهواء مشترك والمشارك لا ينفذ به بغير اذن من (والحدار) الشر كما وليس من الاذن اعتياد الناس فتح الطافات التي اياها غطاء والشبكات التي لها ذلك من غير مراض (حاشية) وقع السؤال بما صورته ما قولكم في أما كن موقوفة من واقف واحد على قربات وخيرات عنها بكتاب وقفه وفي أحد الامكنة =

المذكورة مكان وضعه الواقف مقبراً من غيره وبارزاً وفيه شبهة للضوء والهواء ثم إن الناظر على الوقف أجراً المكان المذكور لشخص بأجرة المثل ثم إن شخصاً استأجر مكاناً من جهة الوقف ملاصقاً للمكان المذكور ويريد إحداث بناء يسد الشباك وينقص أجرة المكان الذي هو به فهل لذلك أوجبه منعه قهر عليه حيث كان السكك وقفاً واحداً (وأجبت عنه) بما صورته الجديدة لا يجوز للرجل المذكور البناء المترب عليه سداً للشباك المذكور لما فيه من نقص أجرة المحل المذكور بتعميل بعض منافعها وبعبارة الشمس الرملية في شرحه على التناهي في كتاب الوقف قال السبكي والذي أراه جواز تغيير الوقف بثلاثة شروط وذكر منها أن يكون في التغيير مصلحة للوقف والبناء في هذه الصورة لا مصلحة فيه بل فيه أضرار فنجح وبأنهم هو ومن به وأنه بخلافه ما قصد الواقف ولا نظر لما يحدث في المكان الذي يراد فعل البناء فيه من زيادة أجرته عما كان لو كانت لانها على خلاف غرض الواقف مع أن الزيادة الآن إنما يعود أثرها على المستأجر لا على الواقف وأما ما صرحوا به في باب الصلح من أنه لا يمنع من سد الطاقات والشبكات وإن منعت الضوء والهواء على الجدار ولا من قصها وإن أدت إلى الإضرار على حرم غيره فله كما هو فرض كلامهم في الملك وعلوه بأن المتصرف في الكوات لو أراد رفع ٣٧٩ الجدار من أصله لم يمنع فكيف يمنع من التصرف في بعضه وفاقه أعلم (قوله والجدار

والجدار) الكائن (بين الماليتين) لدارين (قد يختص به) أي بملكه (أحدهما) ويكون سائر الأخر فقط (وقد يشتركان فيه فاختص) به أحدهما (ليس للأخر) ولا لغيره الماهوم بالاولى تصرف فيه بما يضره طلقاً فيحرم عليه (وضع الجذوع) أي الاختشاب ووضع جذع واحد (عليه بغير إذن) مالكه ولا يظن رضاه (في الجديد ولا يجبر المالك عليه) خبر لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وخبر ابن عباس لا يجلي لأمرئى مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس وقياساً على سائر أمواله وأما خبر العيصين الذي استدلل بظاهره القديم القائل بجواز الوضع من غير إذنه وأنه ليس له منعه وهو لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه في جداره فاجيب عنه بأنه محمول على الذنب لقوة العمومات المعارضة له ويؤيده اعراض من أعرض في زمن أبي هريرة وبأن الضمير في جداره بطارقه أقرب به أي لآدمه أن يضع خشبه في جدار نفسه وإن تضرب به من جهة منع الضوء والهواء ورؤية الأماكن المستنطرة وضوؤها ويتأيد به القياس الفقهي والقاعدة النحوية فإنه أقرب من الأول فوجب عود الضمير إليه وللقديم شروط أن لا يحتاج مالكه إلى وضع جذوعه عليه وأن لا يزيد الجدار في ارتفاع الجدران ولا يبقى عليه أرجاء لا يضع عليه ما يضره وإن تكون الأرض

في بعضه وفاقه أعلم (قوله والجدار الكائن) بينه أن قول المصنف بين الخ متعلق بمحذوف صفة للجدار (قوله لدارين) أي مثلاً (قوله لا ضرر) قدمه أعمومه (قوله مال أخيه) هو جرى على الغالب والأفاد في كذا (قوله عن طيب نفس) رواه الحاكم بإسناد على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما صنف في بعضه (أقول) المراد بشرطهما الرجال الذين اتفقوا في الرواية عنهم وشرط البخاري من انفرد بالرواية عنهم عن مسلم وشرط مسلم من انفرد

بالرواية عنهم عن البخاري اهـ شيخ الإسلام في شرح الألفية بالماضي فليراجع وأما ما اشتهر من أن المراد بشرط البخاري ما هو معروف عنه من أني والمعاصرة وبشرط مسلم المعاصرة دون التي فلا تنص ارادته أن لا تنال شرطهما حقيقة فثبتا شيئان فيقول قولهم في بعض الأحاديث أنه على شرط الشيخين وبعضهم أنه على شرط البخاري وبعضهم أنه على شرط مسلم (قوله وهو) أي الخبر (قوله أن يضع خشبه) روى بالانفراد ومنه قوله لا أكثر بالجمع مضافاً اهـ محلى (قوله من أعرض) أي عن العمل بهذا الحديث المستدل به القديم (قوله أن تضربه) أي جاره (قوله المستنطرة) بالطاء المهملة أي الحسنة وعبارة المصباح والطرفة ما يستطرق أي يستطلع والجمع طرف مثل غرفة وغرف وأطراف أطرافاً بطرفة اهـ ويجوز كونه بالطاء المهملة من الظرف بمعنى الحسن (قوله ويتأيد) أي قوله وبأن الضمير الخ (قوله أرجاء) قال في المصباح البيت يبنى طولاً وأرجسته تازيجه إذا بنيت كذلك ويقال الأزج السقف وسأني في كلام الشارح أنه يطلق على كيفية السقف والمراد به العقد (قوله ولا يضع ما يضره) هذا قد يفني عن قوله ولا يبقى عليه أرجاء لأن وجه المنع من الأزج ضرره (قوله لو أن تكون الأرض) أي تكون الأرض التي يبنى فيها الباني لا بخلاف ما لو كان مستعيراً أو مستأجراً فلا يجبر جاره على تحكيكه من البناء

(قوله في الاصح) اي الراجح وعبر عن هذا المعنى حج بقوله خلافا لما في الاوار وهو يشعر بأنه ليس خلافا بين الاصحاب (قوله ولو وضع) ذكره المناسبة ما قبله والافعله عند قول المصنف الآتي واما الجذر المشترك الخ (قوله من غير اذن شريكه) مفهوما انه لو كان مختصا بغير واضع الجذوع ٣٨٠ لم تجز اعادته الا باذن فيكون مفسلا بين المشترك وغيره فهو ثالث

يقابل كلا من القائلين بالنفع مطلقا أو الجواز مطلقا (قوله الا باذن جديد) معتمد (قوله على الجدار) اي وهو مختص بمالك احدى الدارين (قوله فليس له) اي صاحب الجدار (قوله منه) اي الآخر (قوله وشككت الخ) اي وللشك في ذلك لم نجعله على انه وضع بالاعارة والا لا تمتنع الاعادة لما مر من انه اذا اذن له في الوضع بلا عوض ثم انهم لم يلبسوا وأعيد ليس له وضع الخشب الا باذن جديد ويؤيده ما سبق أي بعد قول المصنف ولو كان لاحدهما عليه جذوع الخ من قوله والاوجه انه لا قلع ولا أجرة أخذها باطلا فهم الخ (قوله صاحب الحائط) اي فيقال لو ملكا دارين ورأيا الخ ويحصل أنه متأنف وهو الاولى لان هذا الحكم لا يختص بمالك (قوله وحكم اعادة الجذوع) اي من التفرقة بين كونها وضعت بعوض أولا (قوله فاشبهه ما اذا أعاد للدفن) اي فانه ليس له الرجوع الا بعد الانداس لاميت (قوله فانه) القاء تعديلية

له نص عليه وان لا يملك شيئا من جدران البقعة التي يريد أن يسقها ولا يملك الجدار واحدا ولا يرفق على القديم بين أن يحتاج الى فتح ثقب في الحائط لتدخل فيه الجذوع ام لا صرح به الماوردي وابن الصباغ وغيرهم الا أن رأس الجذوع قد المنقح ويقوى الجدار بخلاف فتح الكوة ونحوها فانه لا يجوز وقوله ولا يجبر المالك مفرع على الجديد كما قاله المنكس مجيبا به عن قول المعترض انه يفهم انه مجزوم به وأن القولين انما هما في الجواز ابتداء وليس كذلك فلو حذفه كان أولى وفرض المصنف الخلاف في الجدار بين المالكين قد يخرج السباط اذا اراد بناءه على شارع او درب غير نافذ وان يضع طرف الجذوع على حائط جاره المقابل فانه لا يجوز الا بالرضا قطعا كما قاله المتولي وغيره لان هذا الجدار ليس بين مالكيين بل بين مالك وشارع (فلورضي) المالك بوضع جذوع او بناء على جداره (بلا عوض) وقلنا بعدم الاجبار (فهو اعارة) اصدق حدها عليه ويسقط تسليم المسعى تغير الوضع مرة واحدة حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها أو سقط الجدار فبناه صاحبه بملك الا أنه لم يكن له الوضع ثانيا في الاصح لان الاذن انما تناول مرة ولو وضع أحد مالكي الجدار جذوعه عليه باذن شريكه ثم انهم قدم ذلك البناء في فتاوى القنابل يجوز له اعادة الجذوع من غير اذن شريكه قال الاذري والمتبادر من اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا يفرق بين الجدار المختص والمشارك في انه لا يجوز له اعادة الجذوع الا باذن جديد على الاصح ويشبهه أن يكون ما قاله القنابل وجهها للثنا ويحل ما ذكره المصنف اذا وضعت أولا باذن فلو لم يملك دارين ورأيا خشب على الجدار ولا يملك كيف وضعت فاذا سقط الحائط فليس له منعه من اعادة الجذوع بخلاف لانا كما نبأناه وضع بحق وشككت في الجوز للرجوع ولو اراد صاحب الحائط نقضه فان كان مستهدما جاز وحكم اعادة الجذوع ما سبق والا فلا كذا ذكره في زيادة الروضة (وله الرجوع قبل البناء عليه) قطعا (وكذا بعده في الاصح) كسائر العوارى والثاني لا يرجع له بعد البناء لان مثل هذه العارية انما يراد بها التأييد فاشبهه ما اذا أعاد للدفن وما رجحه تعالى للشرح والروضة هنا هو المعتمد وان قال الرافعي في شرحه في الكلام على بيع الشجر خلافا ويمكن الجمع بين كلامي الرافعي فانه لم يترخص هناك بالمنع الرجوع بل قال وقد يستحق غير المالك المنفعة الى غاية كما اذا أعاد جداره لم يضع عليه الجذوع فقلل مراده انه لا يشترط بيان المدة (وقائده) الرجوع تخييره بين أن يقيه اي الموضوع (باجرة او بقاع ذلك ويقرم أرض نفسه)

(قوله الموضوع باجرة) اي فلو اختار الابقاء بالاجرة هل له الرجوع بعد ذلك وطلب القلع وغرامة الارض ام لا وهو فيه نظير والا قرب الثاني لان موافقته على الاجرة بمنزلة ابتداء عقد الاجارة ومعلوم أنه اذا عقد شيئا ابتداء ليس له الرجوع عنه ويجوز في الاجرة أن تقدر دفعة كائن قال اجرة مثل هذا غير مقدرة بمدة كذا وان تجعل مقسطة على الشهر او أخذها يافى عن برني انه يجوز أن تجعل الاجرة كل شهر كذا كما في الخراج

(قوله وهو ما بين قيمته فأما) أي مستحق القلع لا يجازا كذا ذكر في باب العارية (قوله ولا يخالف ما ذكرنا) أي من قول المصنف  
أو يقطع ويفرق أرض نفسه (قوله وإزالة الطرف) أي طرف الجدوع (قوله إعاره الجدار) أي لا يختص به أحدهما (قوله بيان  
المدة) أي ولا يبان تقدير أجرة فيكون أن يقول أجرة كل شهر يكذا ٣٨١ وبغية نثر العرف في الإجارة كما اعتقر في المعقود

وهو ما بين قيمته فأما ومقلوعا كما في إعاره الأرض للبناء فالاول لا يخفى والخصلة الثالثة وهي  
القولان بالقيمة لأن الأرض أصل الجازان يستتبع البناء والجدار تابع فلا يستتبع كذا  
قوله البغوى هنا ولا يخالف ما ذكرنا ما يأتى في العارية من أنه لو أعار الشريك حصته من  
أرض للبناء ثم وجع لا يتمكن من القلع مع الأرض لما فيه من الزام المستعير تقريره ملكه  
عن ملكه لأن المطالبة بالقلع هنا توجهت إلى ما هو ذلك المعبر بجملة وإزالة الطرف عن  
ملك المستعير جاءت بطريق اللازم بخلاف الحصه من الأرض فظهر ما هنا إعاره الجدار  
المشترك (وقيل فائدة طلب الأجرة فقط) في المستقبل لأن ضرر القاع يتعدى إلى خالص  
ملك المستعير إذا الجدوع إذا ارتفعت أطرافها عن جدار لا تستمسك على الجدار الآخر  
والضرر ولا يزال بالضرر (ولورضى بوضع الجدوع والبناء عليه بوض) وقلمنا يمنع  
الاجبار (فإن أجرة رأس الجدار للبناء) عليه (فهو إجارة) كذا لا عيان التي تستأجر  
للمنافع لكن لا يشترط فيها بيان المدة لأنه عقد يرد على المنفعة وتدعو الحاجة إلى دوامه  
فلم يشترط فيه التوقيت كالسكاح قال الزركشي نعم لو كانت الدار وقفا عليه مثلا وأجره  
فلا بد من بيان المدة قطعاً ذكره القاضي الحسين واعقده الزركشي لا منافع شائبة البيع  
فيه (وإن قال بتمتع للبناء عليه أو بيعت حق البناء عليه فالأصح أن هذا العقد فيه شوب  
بيع) لكونه مؤبداً (وإجارة) لأن المستحق به منفعة فقط إذ لا يملك المشتري فيها عيناً ولو  
كان إجارة محضه لاشترط تأقيمه أو بيعاً محضاً لملك رأس الجدار صاحب الجدوع والثاني  
أنه إجارة محضه واعتقر فيها التأييد للعاجلة كسواد العراق وبقائها لا تنفسخ بلف  
الجدار فإنه يعود حقه بمعاودة الجدار وقفاً والثالث أنه يبيع يملك به المشتري رأس الجدار  
هذا إذا لم يقدر ردة فإن قدر انعقد إجارة قطعاً قاله شارح التجميع وتجرى الأوجه فيما لو  
عقد باللف الصلح أيضاً كما في الكفاية واحترز بقوله للبناء عليه عما إذا باعه وشترط عدم  
البناء عليه فيجوز قطعاً ويقتنع به فيما عدا البناء وكذا أن لم يتعرض للبناء في الأصح قاله  
الماوردي وشوب قال في الدقائق أنه الصواب وقول بعضهم شائبة تعصيف واعترضه  
الاسنوى بأنه لا مدخل للتعصيف هنا وصواب التعريف قال السبكي ولا يظهر وجه  
التعصيف في ذلك إذا شوب الخلط ويطلق على الخلط به وهو المراد هنا والشائبة يشاب  
بها فكل منها صواب (فأذا بنى) بعد قوله بتمتع للبناء أو بيعت حق البناء عليه (فليس للمالك  
الجدار رتقته) أي نقص بناء المشتري (بحال) أي لا يجازا ولا مع إعطاء الأرض لاستحقاقه  
دوام البناء بعد لازم نعم إن اشترى مالك الجدار وحق البناء من المشتري جاز الشراء كما

عليه وبصير كالخراج المضروب  
قوله شيئاً برأسه سم على منهج  
ومن ذلك الأحكام الموجودة  
بعضها في غفر الغر فيها (قوله  
وقفاً عليه مثلاً) كوصى له بمنفعتها  
ومستأجرة (قوله فلا بد من بيان  
المدة) أي وبعد إقضاء المدة فيجوز  
الأذن بمن تبقية بالأجرة والقلع  
مع غرامة أرض النقص أن أخرج  
من خاص ملكه أما إن كان  
ما يدفعه من غلة الوقف فلا يجوز  
بل يتعين التبقية بالأجرة وكذا لو  
انتقل الحق لمن بعد الأذن يتعين  
التبقية بالأجرة (قوله انعقد إجارة)  
ولا ينافيه قوله بعتك لأنه لما عقبه  
بقوله لحق البناء عليه دل على أنه  
لم يرد به حقيقة البيع (قوله بللف  
الصلح) أي بشرطه من كونه على  
أقرار وسبق خصوصية ولو لم تكن  
عند القاضي (قوله فيجوز قطعاً)  
قضيه قوله قطعاً إن في جواز  
ما قبله خلافاً والمفهوم من قوله  
فالأصح أن هذا العقد فيه شوب  
الخ أنه صحيح قطعاً وإنما الخلاف  
في كونه بيعاً مشوباً بإجارة أو إجارة  
محضه أو بيعاً محضاً (قوله إن لم  
يتعرض للبناء) أي بان باعه  
وأطلق وينتفع به فيما عدا البناء

ولعل وجهه أنه لما كان البناء يحتاج لبيان صفته بالأمور التي لم تنزل حالة الإطلاق عليه والافتقار يقال مقتضى الإطلاق  
أن ينفق رأس الجدار بسائر وجوه الانتفاع (قوله قال السبكي) خبر قوله وقول (قوله يشاب) أي آله يشاب الخ (قوله فكل  
منهما) شوب وشائبة (قوله مالك الجدار) ومثل ذلك ما لو تقابلا فيما يظهر (قوله حق البناء) أي بعد البناء عليه دون الجدوع

(قوله وحينئذ يتمكن) أي مالك الجدار (قوله من الخصلتين) وهما القلع وغرامة أرض النقص والتبعية بالاجرة (قوله واستشكل الأذري) لم يبين ما استشكل به (قوله في عدم التمكين) ظاهره وإن كان مستبعدا وقاس ما مر في العارية بجواز هدمه حينئذ الآن يفرق بقوة حق الباني هنا يذلل العوض وضعفه ثم لهدم ملكه للمنفعة لكن الأول ظاهر لأن منه من الهدم قد يوثق إلى تلف ماله (قوله ولا يلزمه ذلك) أي الاعادة ٣٨٢ (قوله سواء هدمه) - بيان لمعنى الاطلاق (قوله المالك) ليس يقيد

بل مثل المالك الموقوف ولو لم يمسح في عدم لزوم اعادته إذا تعدي وهدمه فلا يلزمه الاعادة وإنما يلزمه التقاوت بين قيمته قائما ومهدوما فتنبه له (قوله كان له ذلك) أي ويكون الجدار ملكا له نقضه متى شاء كما يأتي في الجدار المشترك إذا أعاده أحدهما بآلة نفسه وله بيعه أيضا للمالك الأس والغيرة وقوله أنه قضية كلام الأصحاب هو المعتمد (قوله اختصاص ذلك) أي عدم الانقاسخ (قوله هل يوجب الفسخ) أي والراجح أنه يوجبه أي فكذلك هنا خرج ما لو لم يقتد مدة فلا يفسخ بالانهدام وان عقد بانقضاء الاجارة نظر الشوب البيع لكن قضية ما نقله عن الاسنوي في قوله الآتي قال الاسنوي وفي كلامه إشارة إلى الخ عدم الانقاسخ فيما إذا قدرت بجهة هذا وفيما فهمه الاسنوي من كلام الامام من عدم الوجوب نظر لجواز ان الامام قائل بالانقاسخ إذا قدرت بجهة (قوله للحيولة) أي ويجوز

صرح به المحامي وابو الطيب وحينئذ يتمكن من الخصلتين اللتين جوزناهما ماله لو أعار واستشكل الأذري ما قاله من صحة هذا الشراء وسكت المصنف كالرافعي عن تمكين البائع من هدم حائط نفسه ومن منع المشتري أن يبني إذا لم يكن قدي ولا شاك كما قاله الاسنوي في عدم التمكين منهما (ولو انهدم الجدار فاعاده ماله) باختياره ولا يلزمه ذلك في الجديد مطلقا سواء هدمه المالك عدوا أو ائاما اجنبي (فلمشتري اعاده البناء) بآلة الآلة أو بمثلها لانه حق ثابت له ولكل المشتري اعادة البناء كذال ما ابتدأه أن لم يكن يبني ولو لم يبنه المالك فإراد صاحب الجذوع اعادته من ماله ليبني عليه قال الاسنوي كان له ذلك كما صرح به جماعة وقال السبكي انه قضية كلام الأصحاب وفهم من كلام المصنف عدم الانقاسخ بالانهدام وقضية تعليل الرافعي اختصاص ذلك بما إذا وقع العقد بلفظ البيع ونحوه فاما إذا أجزأه موقفة فيجوز في انقاسخها الخلاف في انهدام الدار المستأجرة هل يوجب الفسخ ومن هدم السفلى من مالك أو غيره طوبى بقية حق البناء على المأول للحيولة سواء أبنى الأعلى أم لا مع غرم أرض النقص أن كان قدي وهو ما بين قيمته قائما ومهدوما فان أعيد السفلى استهدمت القبة زالوا للحيولة وله البناء أن لم يكن يبني واعادته أن كان قدي ولا يغرم المأول اجرة البناء لمدة الحيولة قال الامام لأن الحق على التأييد وما يقدر لا يحيط عملا يتناهى قال الاسنوي وفي كلامه إشارة إلى الوجوب فيما إذا وقعت الاجارة على مدة والمتجه عدم الوجوب لأن وجوب الاجرة للحيولة إنما يحل عند قيام العين ولم يصرح بالوجوب اعادة الجدار على مالكه وينبغي أن يقال ان هدمه مالكه عدوا أو ائاما عليه اعادته وان هدمه اجنبي أو مالكه وقد استهدم لم يجب لكن يثبت للمشتري الفسخ أن كان ذلك قبل التخلية وقد مر أن الاصح عدم وجوب اعادته مطلقا (وسواء كان الأذن) في وضع البناء (بعوض أو غيره) وهو أن هذه اللغة صحيحة فلا اعتراض عليه (يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طول وعرضا ومكان الجدران وكيفيةها) أي كيفية الجدران أي بحجوة أم مضددة وهي ما التصق بعضها إلى بعض من حجر أو غيره (وكيفية السقف المحمول عليها) هل هو من خشب أو أراج وهو العقد المسمى بالقبو وهل هو بالقصب أو بالجرید لأن الغرض يختلف بذلك ولا يشترط ذكر الأوزن في

في التصرف فيه حالاً فان أعيد السفلى رذبه (قوله قائما) أي مستحق الإبقاء (قوله اجرة البناء) الاصح أي لا يغرم اجرة ما مضى قبل اعادته (قوله عدم الوجوب) أي سواء كانت المدة معينة أم لا (قوله وبني أن يقال) نقله عن بحث شيخ الاسلام في شرح الروض (قوله للمشتري الفسخ) أهل المراء الانقاسخ والكلام مفروض فيما إذا جرى بلفظ البيع لانه الذي يفسخ بالانهدام قبل القبض أما إذا وقع بلفظ الاجارة أو كان الانهدام بعد التخلية كان المراء بالفسخ حقيقة بمعنى أنه يثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والاجارة (قوله وقد مر أن الخ) معقد (قوله مطلقا) أي سواء كان المأول المالك أو غيره



(قوله عن وصفها) اى فى بيان صفة السقف المحمول عليه فروبة الالة اذا كانت خشباً تنقى عن وصفه بكونه أجزاً وغيره (قوله ولو أذن فى البناء على أرضه) قال حج باجارة او اعارة او بيع اه (قوله وطوله وعرضه) اى ولجميع كرسمة وكيفيته اه محلى وج عليه فلو شرط اقدار من السهل كعشرة أذرع مثلاً فهل يصح العقد ويجب العمل بذلك الشرط او يبطل العقد مطلقاً او يصح العقد وبلغوا الشرط فيه نظر ولعل الاقرب الثانى لانه شرط يخالف مقتضى العقد فان مقتضى بيع الارض أن يتصرف فيها المشتري بما اراد بشرط خلافه يطله ويحتل أن يقال بالاولى وهو مقتضى قول المحلى وج ولجميع كرسمة أن المتبادر من نفي الوجوب جوازها ولا معنى لبطوانه ذكره الا وجوب العمل به وعليه فلا نسلم أن ما ذكره كبيع جزء من الارض بل هذا اما اجارة او بيع فيه شوب اجارة وأما ما كان فليس المعقود عليه الارض من حيث هو بل الارض ابناً صفة كذا وكذا وكان مقتضاه أنه لا بد من ذكر السهل كما قيل به لكنهم اغتفروا عدم ذكره ولا يلزم منه اشتراط عدم العمل به لو ذكر مع ذلك فالظاهر الاقول (قوله والعت الاخير) هو قوله بل ينبغي أن لا يصح ايجار الارض ٢٨٣ (قوله فليس لاحدهما وضع جذوعه ولا هدمه)

فلو فعل بغير اذن شريكه ضمن أرض نقصه وهو التفاوت بين قيمته قائماً ومهدوماً ولا يلزمه اعادته وليس له ايضا البناء عليه بالاولى لانه امكن ضرراً من الجذوع وانما اقتصر على الجذوع لكونها محل القوانين (قوله بغير اذن) اى فلو خالف وفعل هدم مجازاً وان كان ما بنى عليه مشتركاً له عليه \* (قاعدة) \* لو وضع أحد الشريكين وادعى أن شريكه أذن له في ذلك لم يثبت له لان الاصل عدم الاذن ويطالب بالقيمة فان اقامها فذلك والا هدم ما بناه مجازاً ومثل صاحب الجدار وارثه فيقال فيه ما تقدم والقرض أنه علم وضعه في زمن المورث والا

الاصح ولو كانت الالات حاضرة كفت مشاهدتها عن وصفها (ولو أذن فى البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء) عن موضعه وطوله وعرضه لان الارض تحمل كل شئ فلا يخالف الغرض الا بقدر مكان البناء قال الاذرى وغيره ويكتو عن حفر الاساس وينبغي اشتراط بيان قدره لاختلاف الغرض به فان المالك قد يحفر سرداباً وغيره تحت البناء ليقنع بارضه وينع من ذلك من اجرة تعميق الاساس بل ينبغي أن لا يصح ايجار الارض للبناء عليها ولا يصح حق البناء فيها الا بعد حفر الاساس ليرى ما يؤجره او يبيعه او يبيع حقوقه اللهم الا أن يكون وجه الارض صغيرة لا يحتاج أن يحفر للبناء اساس أو يكون البناء عطفاً لا يحتاج الى اساس والبحث الاخير محله اذا أجره ليعين على الاساس لا فيما اذا أجره الارض ليعين عليها وبين له موضع الاساس وطوله وعرضه وعمقه اخذنا من كلام السائل (وأما الجدار المشترك) بين اثنين (فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن) ولا ظن رضا (في الجديدي) هذان القولان هما السابقان في جدار الاجنبى وقد مر وجههما (وليس له أن يتدفعه وتدا) بكسر التاء فيهما (او يفتح) منه (كوة بلا اذن) كقبضة المشتركة وكذا لا يترتب الكتاب بقرابه ان لم يرضه ككل ما يضاف فيه عادة فان أذن جاز لكن بشرط أن لا يكون بعوض فيه مثلاً الكوة والا كان صلحاً عن الضوء والهواء الجرد ذكره ابن الرفعة قال واذا فتح بالاذن فليس له السد أيضاً الا به لانه تصرف في ملك الغير (وله أن يستند اليه ويستند معه) لا يصح له ذلك في جدار الاجنبى

فالاصل انه وضع بحق فلا يهدم (قوله وليس له ان يتدفعه) اى لان كل جزء مشترك بينهما ان لكل من الشريكين الوجه المقابل للملكة حتى يتصرف فيه ومن ثم لو استقدم من احدهما الجهتين كان كالواحد لم يكال على ما بنى (قوله فان اذن) اى فى وضع الجذوع فهو محذور قوله بغير اذن (قوله لجاز) اى ثم ان كان بعوض فلا رجوع له وان كان بغيره فله الرجوع قبل الوضع مطلقاً وكذا به دله لكن لاخذ الاجرة لاقامه مع غرامة أرض النقص لانه شريك فلا يكلف ازالته لانه ملكه (قوله والا كان صلحاً) اى وهو لا يجوز (قوله ويستند معاً) وخرج بالجدار لا انتفاع بامتعة غيره كانه على شوب له مدة لا تقابل باجرة ولا ثبوت نقصان العين بوجهه ومن ذلك اخذ كتاب غيره مثلاً بالاذن فلا يجوز لما فيه من الاستيلاء على حق الغير بغير رضاه وهو حرام (قوله لا يضرب) اما ما يضرب فلا يجوز فعله الا باذن وعليه فلو استند جماعة امتعة متعددة وكان كل واحد منها لا يضرب وجمعهم انضرب فان وقع فعلهم معاً منعوا كلهم لانه لا حرية لواحد منهم على غيره وان وقع من تمام منع من حصل بفعله الضرر دون غيره ومثله يقال فيما لو استندوا للجدار ومثل ذلك ايضا يقال فى الاستناد الى افعال الغير

(قوله وان منع المالك) والظاهر انه يحرم على المانع ذلك لان هذا بما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد (قوله وكفى بئس الخ)  
 يؤخذ مما يأتي في إعادة أحد الشرىكين بالآلة المشتركة كمن المنع انه لو أراد أحد الشرىكين البقي هنا من مامشترك معد  
 البقي ذلك النبات منه منع وبما مر في الاصول والشارح انه لو اراد احدهما البقي بآلة مملوكة له او مباح لم يمنع حيث لم يضر بالزرع  
 فراجع (قوله وجب على وليمه) اي اما اذا كان الطالب ولي الطفل فلا يجب على شريكه الموافقة وكذا لو طالب ناظر الوقف من  
 شريكه المالك لا يجب عليه موافقته وظاهره وان أدى ذلك الى ضياع الوقف ومال الطفل وأجيب عن ذلك بأنه يجب على المانع  
 على اجارة الارض وبها يدفع الضرر روي مالو كان شركة بين محجور عليه ووقف وعاوضت عليه مصلحتها ما فهل تقدم مصلحة  
 الوقف والمجور عليه فيه نظر بخلاف ٣٨٤ مالو طالب بعض الموقوف عليهم العمارة من البعض الآخر فجب عليهم

الموافقة حيث كان فيه مصلحة  
 للوقف (قوله أجبر) أي والحال  
 ان الطالب والمطالب منه مشترك كان  
 في الوقف وهم مشتركون في  
 النظر لان غير الناظر لا تطلب منه  
 العمارة ولا يتأني منه فعلها بغير  
 اذن من الناظر اما اذا كان لشخص  
 شركة في وقف وطلب من الناظر  
 العمارة وجب عليه الاجابة  
 بخلاف عكسه كما افاده شيخنا  
 المؤلف كذا بهامش وفهم من  
 قوله وطلب من الناظر ان غير  
 الناظر من ارباب الوقف ولو  
 مستأجر لا يجب عليه العمارة  
 وان أدى عدم عمارة الى خراب  
 الوقف (قوله وفي غير ذلك) اي  
 الارض الموقوفة (قوله بالآلة  
 لنفسه) هذا مقروض في الجدار  
 فلو اشترك اثنان في دار انهدمت

وان منع المالك من ذلك اذا المنع منه عناد محض وهو كالاستقصاء بمرأج غيره  
 والاستقلال بحدوده وقوله لا يضر من زيادته ولا بد منه (وليس له اجبار شريكه على  
 العمارة في الجديد) نابع لما لا يحل مال امرئ مسلم وما اخبرنا لاضرر ولا ضرار فخصوص بغير  
 هذا اذا المنع بضرر ايضا بتكليفه العمارة والضرر لا يزال بالضرر ويجوز في ذلك في نهر  
 وقناة وبر مشترك واتخاذ ستر بين سطحيهما ونحو ذلك كزراعة ارض مشتركة وكفى  
 نبات كما قاله القاضي وغيره ورجحه الاذرى وقول الجوزي يلزم أن يبقى الاشجار انقفاها  
 ضعيف والقديم ونص عليه في الام والبويطي في مسئلة العلو الاجبار صيانة للاملاك  
 المشتركة عن التعطيل قال الزركشي وينبغي تقييد القولين بمطلق التصرف فلو كان  
 لمجور عليه ومصلحة في العمارة وجب على وليمه الموافقة ولا ينبغي أن يجعلها في غير  
 الوقف اما هو فجب على الشريك فيه العمارة فلو قال أحد الموقوف عليهم لا عمر وقال  
 الآخر انا عمر أجبر المانع على المنافية من بقا عين الوقف وفي غير ذلك يجبر المانع على  
 اجارة الارض المشتركة وبها يدفع الضرر (فان أراد) الشريك (اعادة مئذنه بالآلة  
 لنفسه لم يمنع) ليصل الى حقه بذلك وينتقد بالانتفاع به وشمل كلامه مالو كان الاس  
 مشترك كالوهو المنقول المعتمد خلاف للبارزي لان غرضنا في وصوله الى حقه ولتقصير  
 المانع في الجمله ولان للباقي حقا في الجمل عليه فكان له الاعادة لاجل ذلك سواء كان له  
 عليه قبل الانهدام بناء أو جذوع أم لا (ويكون المعاد) بماله نفسه (ملكه يضع عليه ماشاء  
 وينقضه اذا شاء) لانه بالآلة ولا حق اغير فيه نعم لو كان للمنع عليه محل فهو على حاله (ولو  
 قال الآخر لا تمنعه واغرم لك حصتي لم تلزمه اجابته) كما يلزمه ابتداء العمارة ولو اتفق

وأراد أحدهما اعادة بناء الآلة لنفسه فانه يمنع من ذلك كما هو مذكور في شرح الارشاد لابن المقرئ  
 اه زيادى وسم على منتهى نقله عن مدر وينبغي ان مثل الدار المذكورة مالو كان بينهما حاش مشترك وأراد أحدهما اعادة  
 بالآلة لنفسه فلا يجوز لما قيل به في الدار (قوله لم يمنع) ظاهره وان لم يسبق امتناع من الشريك كما سيأتي في كلامه في قوله واتفق  
 كلامه جواز الخ السكن قديمه حج بما اذا سبق الامتناع والاحرم الاعادة وبما لا يملكه البقية والزام المعيد للنقض  
 لبعيداه مشترك كما كان (قوله وينقضه اذا شاء) وظاهر اطلاعه انه لا يلزم المعيد اجرة الاس لشريكه ويحتمل خلافه حيث  
 كان الاس يقابل باجرة وهو الظاهر الذي ينبغي اعتماده (قوله فهو على حاله) اي من اعادة به بعد اعادة الجدار ولو قيل بأنه ليس له  
 ذلك لانه انما كان له الوضع على الاول لكونه مشتركاً والمعاد مختص بالباقي لاحق لصاحب الجمل فيه لم يعد (قوله ولو اتفق)  
 اي أحد الشرىكين

(قوله لم يكن له منع الشر يك الخ) أى وللباني نقض البناء حتى شاء لانه ملوكه الى آخر ما مر في الجدار (قوله وافهم كلامه) أى قوله فان أراد اعاده منه لم يمنع الخ (قوله جواز الاقدام) خلافا لمخ (قوله من الرقيق المرتضع) أى بعد الاطعام اما حالاً فيجوز (قوله ولواعاده) محتمز قوله بالآلة المستركة (قوله ان شرط الصحة) أى فيما لو أعاده بالآلة أحدهم الخ (قوله وبعدات الجدران) ولو قال لا جنبي عر دارى بالآلة لترجع على لم يرجع لانه ذر البيع او بالآلة لترجع على بما صرفته رجوعه كافق على زوجتى او غلامى وينبغي ان له مثل أجرة عمله في صورتين لانه عمل طامعاً أهج وامتش كل ميم عليه تعذر البيع مع هناه عدم تعذره فيما لو أعاد الجدار أحد المالكين بالآلة لنفسه وشرط له الاخر ثلثي الجدار حيث صح وملك آلة العبد ويمكن الجواب بأنه في مسئلة الجدار انما صح له بالآلة وصفات الجدران كما قاله الرافعي وفي مسئلة الدار لم يعلم ذلك وعليه فلو علمت الآلات كقوله عر دارى بالآلة هـ ذوه علم وصف البناء صح فالمسئلةان سواء وهذا ولا منافاة بين هذا وما ذكر في القرض من ان عر دارى لترجع على قرض كمنى الماصرفه على العمارة فيرجع به لان ما ذكره الآلة في المالك ٣٨٥ الدار والذي يرجع عليه به هو ماصرفه فالعلة

كانهم - موكلا في القبض وماهما  
الالة فيه لغير المالك وقوله ترجع  
على اى بنن الاالات وقوله  
تعذر البيع قال سم عليه لم تعذر  
وفي هذا جمع بين بيع واجارة اه  
أقول ويمكن ان يقال انما تعذر  
البيع لفق شرطه وهو العلم  
بالمبيع فلا نفى فيه كونه بيعا  
حكميا وتعذر الاجارة لعدم  
وروده على منفعة له لكونه  
لغير ما يفي به ولا علم قدر (قوله على  
اجرا الماء) ومنه الصلح على اخراج  
ميزاب الى ملك غيره (قوله يجوز  
فيهما) اى الارض والسطح (قوله  
الى أرضه) قال حج وخرج ماء نحو  
النهر من سطح الى سطح فلا يجوز  
للجهل بذلك مع عدم من الحاجة

على البعراً والنمل يكن له منع الشرب يكمن من الاقتناع بالماء إلا أن أداره بنحو دولابه المحدث  
(وان اراد اعادته بنقضة المشترك فلا آخر منعه) كسائر الاعيان المشتركة وافهم كلامه  
بواز الاقدام عليه عند عدم المنع قال في المطلب انه المفهوم من كلامهم بلا شك  
والنقض بكسر الزون وضعها وجمعها انقراض قاله في الدقائق (ولو تعاد واناعلى اعادته  
بنقضه عادم مشترك كما كان) سواء اتعا ونايدينهما أم يخرجا أجرة لانهما معاً وتبان في  
العمل والجدار والعرضة فلو شرط زيادة لم يصح (ولو انفراد أحدهما) بالاعادة بالآلة  
المشتركة (وشرط له الاستخرازة) على حصته كسدس (بازرو كانت) الزيادة (في مقابلة  
عليه في نصيب الآخر) ومحل هذا إذا جعل له الزيادة من النقص والعرضة حالاً فإن شرطه  
بعد البناء لم يصح لأن الاعيان لا تزول قاله الامام كالوشرط للعرضة جراً من الرقيق  
المرتضع ولو أعادها بالآلة أحدهما وشرط له الآخر لم يثبني الجدار بازو يكون قد قابل ثلث  
الآلة المملوكة له وعمل سدس العرضة المبني عليها قال الرافعي ولا يخفى أن شرط الصحة  
العلم بالآلات وبصفات الجدران (ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والبقاء البيع في ملكه  
على مال) كحق البناء ومحل الجواز في البيع إذا كان في أرض الغير لا في سطح لمنافسه من  
الضرر بخلاف الماء حيث يجوز فيه ما ههنا في الماء المجلوب من نهر ونحوه إلى أرضه  
أو الحاصل إلى سطحه من المطر أو ما ههنا غسالة الثياب والأواني فلا يجوز الصلح على اجرائها  
على مال لأنه مجهول لاتدعو الحاجة إليه كذا قاله تبعاً للمعنى وأعرضه الملقبني بأنه

٤٩ به ث اليه اهوقضيته جواز اجراء ماء النهر من سطح الى ارض ويسمى قول الشارح الى ارضه (قوله على اجرائها) اى لافى سطح ولا ارض أخذ من العلة (قوله على مال) افهم ان الصلح عليه بغير مال لا يتمتع ويكون اعارة لا ارض التى يصل اليها الماء ويسمى فى كلامه (قوله لانه مجهول) اى ولانه ينعمل عن اختيار بخلاف ماء المطر (فرع) قال صاحبك على اجراء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا قال المتولى يصح ويقعقر الفرع فى الاجرة كما عتق فى العتق وداميه وبصير كالخراج المضروب قاله يرسم على منبه وقضيته انه لو لم يصح بل مطر فى بعض السنين لم يستحق له اجرة (فرع) ماء المطر النازل فى المسجد هل يكون للمسكالك اى فيه فطر وينبغي أن يقال ان كان فيه مكان عتق لجمعه فيه على وجه يتمتع به من ابقى المسجد كان لمسكالك والا فلا ونقل بالدرس عن فتاوى حج ما وافقه فراجعه وينبغي ان مثل هذا ما وقع السؤال عنه وهو انه يقع كثيرا ان تبني الصهاريج بجانب الخليل الحاكى ويجعل لها طاقات بقصد ان تملأ منه اذا جاء الماء ويغل كذلك فبدخول الماء فيها بصير ملكا كان قصد ذلك ولا يكون باقا على اناحتة بل يتصرف فيه بما أعده الواقف له

(قوله في الارض المستأجرة) اى او السطح أخذ ما ياتي في قوله وعلى اجرائه على سطح الدار الموقوفة (قوله المحفورة) صوابه الموقوفة (قوله نعم ان صالح) محترق قوله اولاً ما ماء غسله الثياب والاوانى فلا يجوز الخ وكان الاولى ان يقول اما ان صالح بلا مال الخ (قوله ثم باعها) اى الدار ٣٨٦ (قوله كالبائع) اى حيث أذن له بمجانا فله كان أذن له ببيع أو أجره فليس ذلك

واذا رجع تخيير بين طمعه وارش نفسه وهو التفاوت بين كونه مبنياً متفعلاً وبين كونه مطمو ما خالها من البناء وبين ابقائه باجرة مثله وبين تلك ما بناه بالقيمة (قوله ثبت) اى فيقال ثبت الخ (قوله بعد العقد) اى للبيع او الاجرة او العارية (قوله واما الارض) انظر ما الذى خرج به هذا في كلامه والظاهر انه كلام مستأنف ويقابله قوله الاقوان استأجرها لاجراء الماء فيها الخ وكان الاولى ان يقول وان اعاد الارض فلا حاجة فيه الخ (قوله وظاهر كلامهم) يتأمل هذا مع قوله قبل وقد والمدة الا ان يقال مراده في الحق والعرض والطول بقطع النظر عن تقدير المدة (قوله قبل قوله) اى حيث علم ابتداء حدوثه في ملكه والاصدق خصمه انه يستحق ذلك وكلام البغوى الموهوم خلاف ذلك من اطلاق تصديق المالك حله الاذرى على ما اذا علم حدوثه في زمن ملك هذا المالك اهـ حج وظاهر اطلاق الشارح تصديق المالك مطلقاً والظواهر انه غير مراد لما مر له فيما لو وجدت الجذوع او نحوها في أرض ولم يعلم سبب وضعها (قوله

لا مانع منه اذا بين قدر الجارى اذا كان على السطح وبين موضع الجريان اذا كان على الارض والحاجة الى ذلك اكثر من الحاجة الى البناء فليس كل الناس بينى وغسل الثياب والاوانى لابد منه لكل الناس او الغالب وهو بلا شك يزيد على حاجة البناء فبنى حماما وبجائته ارض اغيره فاراد أن يشتري منه حق من الماء فلا توقف في جواز ذلك بل الحاجة اليه اكثر من حاجة البناء على الارض فلهذا لم يراد المتولى من ذلك حيث كان على السطح ولم يحصل البيان في قدر ما يصب بشرط المصلحة على اجراء الماء المطر على سطح غيره ان لا يكون له مصرف الى الطريق الا بجروره على سطح جاره قاله الاسنوى ويجوز ذلك في الارض المستأجرة ونحوها كما قاله سليم في التقریب وغيره قال لكن بغير هذا امر ان التأقيت لان الارض غير مملوكة فلا يكتفى بالعقد عليها مطلقاً وان يكون هنالك ساقية لانه ليس له احدث ساقية فيها ابتداء وقد علم مما تقرران للموقوف عليه اذا كان ناظراً لمصلحة غيره على اجراء ما في ساقية محفورة بالارض المحفورة لا يحفر فيها ساقية وعلى اجرائه على سطح الدار الموقوفة ان قدر بدمه مع الموصلة لا مطلقاً في البطن الثاني نعم ان صالح بلا مال جاز وكان عارية قال العبادى ولو أذن صاحب الدار لانسان في حق بئر تحت داره ثم باعها كان للمشتري أن يرجع كالبائع قال الاذرى وهـ هذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار كالبناء عليها باعارة او اجارة انقضت ثبت للمشتري ما ثبت للبائع اهـ ولو بقى على سطحه بعد العقد ما يمنع نفوذ ما المطر بدمه المشتري والمستأجر لا المستعير ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة في العمارة اذ انهدم ولو بسبب الماء واما الارض فلا حاجة في العارية فلها الى بيان لانه يرجع فيما قى شاء وهى تحمل ما تحمل وان استأجرها لاجراء الماء فيها وجب بيان وضع الجراة وطولها وعرضها وعمقها وقد والمدة وظاهر كلامهم ابقاء ذلك على عمومه سواء كانت الاجارة مقدرة بمدة أم لا ويفرق بينه وبين نظيره في بيع حق البناء بانها انما حملت على التأديد في مسئلة البناء عند عدم ذكر المدة اشد الحاجة الى دوامه ولا تضر بدمه وليس للمشتري دخول الارض من غير اذن مالكيها الا لتفقيمه ثم وعاء به ان يخرج من ارضه ما يخرجهم من النهر وليس لمن اذن له في اجراء ما المطر على السطح طرح النج عليه ولا تركه الى ان يذوب ويسبل اليه ومن اذن له في القاء النج لايجرى المطر ولا غيره ولو كان يجرى ما في ملك غيره فادعى المالك انه كان عارية قبل قوله كما اتفق به البغوى ولو صالحه على قضاء حاجة بول او غائط او طرح فناء ولو زبل في ملك غيره على مال فهو وعقد فيه ثمانية بيع واجارة وكذا عن الميت على سقف واشترى الدار ما لبايعها من اجراء الماء

(قوله لا المبيت) واعلم وجه ذلك شدة اختلاف أحوال الناس فقد لا يرضى صاحب السطح بنوم غير البائع على ملكه لعدم صلاح المشترى منه بحسب ما يعتقده صاحب الملك (قوله ولو مشتركا) أي بينه وبين أجنبي أو بينه وبين مالك الشجرة (أصح) (قوله من تحو يلها) أفهم أنه لا يجوز له تحويلها ولا قطعها قبل امتناع المالك وعليه فلو فعل ذلك قبل الامتناع وحصل نقص في الأغصان بالتحويل أو القطع ضمنه (قوله ولو بلا إذن قاض) معقود (قوله فيمتعين حمله الخ) معقود (قوله وليس مبنيا) خاف فيه حج (قوله مادامت رطبة) لعل وجهه عدم العلم بعدة الرطوبة (قوله كالأغصان فيعاقب) أي فيجوز أن مال الجدار إلى ملكه ولو مشتركا كما مرهده ومنه ميل جدار بعض أهل السكة المنسدة إليها فغير مالك الجدار هدمه وإن كانت السكة مشتركة بين مالك الجدار وبين الهادم (قوله التي هي فيها) أي فإن رضى المالك ٣٨٧ للارض يبقا في ملكه فذلك والأفلة قطعها

(قوله إلا أن حكم على مالها) (قوله بالتفريق) أي بانزاع لقاض وحكم عليه بذلك فلو قطعها من انتشارت إلى مالها استحق الاجرة (قوله وانما لم يذبح) أي فيقال له ان لم تذبح وتخرج الجوهره والأفادع قيمتها إلى ويصدق الدافع في قدر القيمة لانه غارم (قوله ولا منزع من غرس) هذا التفصيل بخلاف ما اقتضاه إطلاقه في أحياء الموات من أنه لا فرق في المنع حيث خيف الضرر بين الحال والمآل وعبارته ثم وافهم كلام المصنف انه يمنع مما الغالب فيه الإخلال بنحو حائط الجار كدق عنيف يزعجها وحسب ما يملكه تسرى ندائه إليها الآن يقال ما في أحياء الموات مفروض في تصرف يؤدى إلى إخلال في ملك الغير وما هنا في غرس يتولد منه

لا المبيت ويجوز تحويل أغصان شجرة غيره وقدمت إلى هو أم ملكه ولو مشتركا وامتنع مالكها من تحويلها عن هوائه ولا قطعها ولو بلا إذن قاض ان لم يمكن تحويلها أو تقييد ابن عبد السلام ذلك بما إذا لم تنقص قيمتها بالقطع والوقوف على أذنه فيه نظر قال البغوي وله إبقاء نار محبتها وإن أدى إلى حرقتها وفي إطلاقه نظر فيمتعين حمله على حالة عدم تقصيره كان عرضت ربيع أو سلمت إليها أو لم يمكنه طمعه أو قول الأذرى ان مستحق منفعة المالك بوصية أو وقف أو إجارة كمالك العين في ذلك صحيح وليس مبنيا على ان مالك المنفعة يتخلص كما لا يخفى على المتأمل ولا يصح الصلح عن إبقاء الأغصان بمال لانه اعتياض عن مجرد الهواء ولا عن اعتمادها على جداره مادامت رطبة واقتدار العروق وميل الجدار كالأغصان فيعاقب رومانيب بالعروق المنتشرة مالها ملكها المالك الأرض التي هي فيها وحيث تولى فهو القطع بنفسه لم يكن له أجرة إلا أن حكم على مالها بالتفريق ولو دخل الغصن المائل إلى هو أم ملكه في برية وقت فيها الترجحة وكبرت قطع الغصن والترجحة لتسلم البرية لاسحقاق قطعها قبل ذلك وانما لم يذبح حيوان غيره إذا بلغ جوهره لأن له حرمة قاله الماوردي والرواني ولو وصل غصنه بشجرة غيره كانت غرة الغصن لما ملكه وإن كان متعديا قال البغوي ويقع غصنه بجانب مختلف غصن المأذون له لا يقع بجانب بل بأرشد نفسه أو يبقيه باجرة ولا منع من غرس أو حفر يؤدى في المآل إلى انتشار العروق والأغصان وسريان النداءة إلى ملك غيره قال ابن عبد السلام ولو اشترى الدار في أول انتشارها إليها ثم عظمت واضرت لم يكن له طلب إزالتها لعلمه بانها استزيد كن اشترى مجرعا ما فسرى الجرح (ولو تنازع جدار بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا فله اليد) لأن اتصاله بأمره ظاهرة على يد

انتشار العروق إلى ملك الغير بلا إخلال في البناء (قوله في أول انتشارها إليها) المتبادر من هذه العبارة ان أصل الشجرة بغير الدار المبيعة وعليه فشكل عدم طلب الإزالة لأن المشتري ينزل منزلة البائع كما تقدم في عموم قول الأذرى وهذا صحيح مطرد في كل حقوق الدار الخ الآن يجب بان الكلام هنا مفروض فيما لو كان البائع للدار هو مالك الشجرة واستثناهما وقبيل البيع يستحق ما تنتشر إليه عروقها فكأنه باعه مسلوب المدفوعة ما بقيت الشجرة (قوله لعلمه بانها استزيد) أي بحسب العادة الغالبة والأفقدت له (قوله فله اليد) من ذلك ما وقع السؤال عنه من ان خلوة باب من داخل مسجد يجعلها بناء متصل ببيت مجاور للمسجد فادعى صاحب البيت ان هذا البناء موضوع بحق وهو قديم وبه علامات تشعير بكونه من البيت وادعى ناظر المسجد ان هذا باب الخلو من المسجد فكون باب الخلو من المسجد يدل لذلك ما قاله من صحة الاعتكاف

فيحلف ويحكم له ما لم يقم بيته بخلافه ويتصور بان يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص ونصف اللبنة من جداره الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا ولا يحصل الرجحان بان يوجد ذلك في مواضع معدودة من طرف الجدار لا يمكن احدا منه بعد بناء الجدار بنزع لبنة ونحوها وارجح اخرى وبان يكون عليه أنجح وهو العقد ولا يتصور احدا منه بعد تمام الجدار بان أميل من مبتدأ ارتفاعه من الارض كذا قاله الرافعي ومقتضاه انه اذا أمكن احدا منه بان يكون الميل بعد ارتفاع الجدار لا يكون فيه ترجيح وبه صرح الماوردي والقاضي والامام لكن قضية كلام القاضي أبي الطيب وصاحب التنبيه انه يفيد الترجيح لان الظاهر ان الذي بنى الازج بناءه وقول المصنف انهم ما يفتح المهمة وزعم كسرهم لان حيث لا نضاف الا الى جملة غفلة عن كونها معمولة لانه لم لا حيث يفرض كونهم معمولة لحيث لا يتبعين الكسر لان الجملة التي يضاف لها حيث لا يشترط ذكر جزئها (والا فلهم) اي وان لم يكن يحصل الاتصال المذكور بان كان منفصلا عنهم او منفصلا عما طلقا او باحدهما اتصالا لا يمكن احدا منه فاليدلها ما لا يتفق المخرج وافهم انه لا يحصل الترجيح بغير ذلك من نقش بظاهر الجدار كصور وكتابات متخذة من حص او بحر أو غيره ولا طاقات ومخاريب ياطأه وتوجيه بناءه كان يبنى لبنيات مقطعة ويوصل الاطراف الصالح الى جانب ومواضع الكسر الى جانب ومعاقد قط وهو جبل رقيق يشده الجريد ونحوه وانما لم يرجح هذه الاشياء لان كون الجدار بين المالكين علامة قوية في الاشتراك فلا يغير بسباب ضعيفة معظم القصة لديها الزينة كالتجصيص والتزويق (فان أقام احدهما بيته) انه له (قضى له) به لان البيته مقدمة على اليد وتكون العريضة له تبعا (والا) اي وان لم يقم احدهما بيته بل أقامها كل منهما (حلقا) اي حلف كل على نفي استحقاق صاحبه لانه نصف الذي في يده وانه يستحق النصف الذي يده صاحبه لان كل واحد منهما مدعى عليه ويده على النصف فالقول قوله فيه كالمعين السكاملة ولا بد أن يضمن عينه النقي والاثبات كما نسرناه كلام المصنف (فان حلفا او كلاهما) هل بينهما (ما) لظاهر اليد (وان حلف احدهما) وكل الآخر (قضى له) بالجميع سواء أنه كل عن عيني الاثبات ام النقي ام عنه ما وان حلف من ابتهدي بيمينه وكل الآخر حلف الاول اليين المردودة وقضى له بالكل وان فكل الاول ورغب الثاني في اليين فمدا جتمع عليه بين النقي والنصف الذي ادعاه الاول وبين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو فكيفه يمين واحدة يجمع فيها النقي والاثبات كما علم من كلامهم وقول السبكي الظاهر انه لو حلف ان جميعها له كناه لانه متضمن للنقي والاثبات فيه نظرا لما روي في التعالف ان اليين لا يكتفي فيها بالالزام (ولو كان لاحدهما عليه جدوع لم يرجح) لان وضعها قد يكون باعارة او اجارة او بيع او قضا فهاض يرى الاجبار على الوضع فلا يترك الحق بالاحتمال ولان الجدوع ك الامتعة في المتنازعا اثنان دارا يدهما

بهم اوحيت قضى بانهم الممسجد تبعا للهوا فلا يجوز البناء فيه وتكون الواقف وقف الخلو دون ما يعلوها الاصل عدمه حتى لو فرض ان باعاهما بناءه (قوله فاليدلها) أشار بذلك الى انه لا يحكم بملكه لهما بل يبق في يدهما لعدم المخرج ولأرقام احدهما بيته لملكه وحكم به له او أقام غيره ما به بيته فكذلك (قوله) ولا طاقات ومنها ما يعرف الآن بالصنف ومثلها الرفوف المدورة وان كان ذلك في موضع جرت عادة أهله بانه انما يفعل ذلك صاحب الجدار المختص به اومن له فيه شركة (قوله لظاهر اليد) فيه مثل ما قدمنا (قوله كما علم من كلامهم) معتقد (قوله لم يرجح) اي لم يرجح صاحب الجدوع بمجرد وضع الجدوع أما لو انهم الجدار وأعاد احدهما مرة بعد أخرى مثلا او كان يتصرف تصرف الملاك ثم تنازعا الآخر فقال هو شركة بيته أو هو لي خاصة صدق المتصرف تصرف الملاك حيث لا بيته لواحد منهما او لكل منهما بيته غلاب يده ومع تصديقه لا ترفع جدوع مدعى الشركة او الاختصاص لاحقا لانهما وضعت بحق

(قوله بالجمع) وهو ثلاثة فما فوق الخ. ثم من قوله وفي الجذعين الخ (قوله وان لم يملك الحائط) أي بان لم يحكم به لاحدهما بسبب التنازع ولكنه حكم به بمقتضى البدلية أتى قوله فلما لا الجدار الخ ٣٨٩ وفي سم على منتهج وقوله أي شرح الروض فلما لا

الجدار انظر هذا مع انه حكم بانه بينهم ما والشر يك لا يقطع حقه بالارض ولعل مراده بملك الجدار من يثبت له الجدار به. وكذلك بطريقه فليحذر واطال في استشكل ذلك في حواشي حج فليراجع (قوله انه كذلك) أي مدة تخصيص ملك الجدار بين قلع الجذوع بالارض والابقاء بالاجرة (قوله ولا اجرة) أي وله اعادتها اذا سقطت وان لم يملك الجدار ثم أعيد (قوله في تلك) هي قوله ولو كان لاحدهما عليه جذوع (قوله في ملك الغير) قال حج محل حيث لم يملك ابتداء احدونها والابقاء صدق الخصم في انه عاربه وان الاذن وقع منه بلا عوض فيخير بين التبعة بالاجرة وقطعه وغرم ارض نفسه وتقدم ان اطلاق الشارح يخالفه (فرع) موقوفات على جهات مختلفة هل يجوز ان يعمر من ربيع بعضها البعض الآخر ينبغي أن يجوز حيث كان الوقف وقفا واحدا وان اختلفت جهاته ومصارفه ثم رأيت مر جزم بذلك وقرره فليراجع وانظر ما المراد بكونه واحدا هل بالتحاد الواقف فقط او مع اتحاد عقده الوقف اهم على منتهج اقول الذي يظهر الثاني (قوله فيما

واحدهما أمتعة وعبر بالجذوع دون الجذع تبعه للمعمر لينص على خلاف أبي حنيفة فان عنده الترجيح بالجمع دون الواحد وفي الجذعين اختلاف رواية عنه قال الماوردي واذا قلنا انقربت الجذوع بمجالها الجواز وضعها بحق وان لم يملك الحائط فلما لا الجدار قلع الجذوع بالارض والابقاء بالاجرة وهذا مقروض في الجدار المشترك لئلا يملك على أضعف السبيين وهو العاربه بخلاف ما اذا كان لاجنبي فانه يحتل انه كذلك نعم قياس ما تقر رافا اذا حكمنا بان ذلك له ما تعين ابقاؤها بالاجرة فله التوراني والاوجه انه لا قلع ولا اجرة اخذا باطلاقهم ابقاها بما جعلها في تلك وفي كلام ابن الرفعة في العاربه عن جمع متقدمين فيما لو جهل او وضعت بحق لازم ما يدل له واجرته في الاجنحة المطابقة في ملك الغير في التفتوات المدفونة تحت الاملاك قال وبه صرح المزي بن عبد السلام في قواعد الحلال البلق في قال ولا رجوع له بالجرة في المستقبل ولم يذكروه لجواز ان يكون الواضع استحق ذلك متوقفا بطريق البيع والحق بذلك الماوراء بنا سابقة على قوهه بتركته بين اقوام وعلمنا بسبب ما فان وعمر ما الثاني في ارض الاول فليس لمشتريه منع الاجر افعه لان الاصل انه بحق فلا يزال بنفسه يرحن ولا اجرة له وفي ادعاء الموات ما يشهد لذلك اه ملخصا وفي القه ولى لوه لمكان دارين وشب احدهما بجدار الاخرى ولا يعرف كيف وضع فسقط الحائط لم يكن لصاحبه المنع من اعادتها فوقه وان اعادها ما كتمه كما قاله الرواني وكذلك ليس له نقضه وغرم ارض نفسه ما ولا ان يطالب بالجرة اه وفي الرضة في هذه الصورة انه اذا نهى الجدار فادعاه لم يكن له المنع من اعادتها فوقه بالا خلاف لانا حكمنا بوضعها بحق وشككت في الجوز للرجوع اه وهذا ان صرح بان فيما قدمناه وما اتي به البارزي وجمع من أمتعه عصره من انه ليس لنذبي جدار به كوة ينزل منها ضوه لدار جاره هدمه ولا سدها وقلعه عن فروق الجوفين واجاب الزاجي الفزاري عما قاله الهوا لا يقابل بعوض وكيف يكون فتح هذه بحق بانه قد يكون اشترى منه بعض الحائط وفتحها طاعة غير ظاهري لان احتمال ذلك بعيد فليس نظير ما قدمناه في الجذوع على انه يحتمل أن يـ ونزول الضوم من هذه الطاقة اتفاقا لا عن قصد بخلاف وضع الجذوع فان ذلك لا يتصور فيها (والسقف بين علوه) أي الشخص (وسفل غير جدار بين ملكين فيمنه نظر أي يمكن احداثه بعد العلو) بان يكون السقف عاليا فيمنه في وسط الحائط وتوضع رأس الجذوع في النقب ويوضع عليها ألواح وغيرها فيصير البيت الواحد بيتين (فيكون) السقف (في يدهما) لا شتر كما في الانتفاع به فانه ارض لصاحب العلوسا تر صاحب السفل (اولا) أي وان لم يكن احدهما كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار به هدم امتداده في في العلو (فلا صاحب السفل) لانه لا اتصال بينهما ولو تنازعا أرضا واحدهما فيها بناء وغراس

قدمناه) أي قوله والوجه انه لا قلع ولا اجرة (قوله واجاب) اعتراضا على البارزي (قوله غير ظاهري) أي فله سدا لكونه وان منج الضوم عن جاره (قوله فان ذلك) أي كونه اتفاقا

(قوله وقوله) اى القاضى الحسين (قوله ولو تنازعا) اى مالك علو وسفل (قوله والسلم) اى المئبث اخذ من قوله الا فى اماكن غير المئبث ومن قوله ايضا كالمئبث السابق ولعل لفظة المئبث سقطت من قلم الناظر وقوله ولو لم يسفر معناه سواء امر او لم يسفر لكنه مثبت بنحو حفر لاسفله فى الارض او الصاقله بغير وطن ووقع السؤال عن حاصل مجاور لبيت من الجهة القبلية ثم ان الخارج من الحاصل لم يتوصل الى الشارع بصير جدار المنزل عن يساره وفيه صورة باب مفتوح كان يتوصل منه الى مرأض المنزل المذ كور الحال ان المنزل محيط بالمرأض من جهاته الاربع وان الحاصل والمنزل كانا للمساكين لشخص واحد فباع المنزل ولا والحاصل ثانيا فهل يحكم بالمرأض للمنزل لدخوله فى حدوده الاربع ولا عبرة به لامة الباب التى بطريق الحاصل او يحكم به للحاصل بمجرد هذه العلامة وان تصرف صاحب المنزل فى المرأض المدة الطويلة بكائه الذى اشترى المنزل منه واذ احكم بالمرأض لصاحب المنزل ودل الكشف على خلافه يعول على الكشف اولان اربابه انما يراعون الامور العرفية لا الشرعية والجواب عنه الجرد وحده حيث كان ٣٩٠ الحاصل والمنزل فى الاصل فى ملك شخص واحد حكم بان كل ما يتولى عليه

المنزل أو الحاصل ملك مالك الجلة  
فاذا باع المنزل وحده دخل فيه  
كل ما هو من حقه ومراقبه  
ومن جعلها المرأض والباب  
المذ كوران لاشغال المبيع  
عليه ما اذا باع الحاصل وحده  
لم يدخل فيه ما كان من مراقب  
البيت ويختص كل من المشتريين  
بما يرتفع به فيما اشتراه وحينئذ  
فلاحق لصاحب الحاصل  
فى المرأض ولا فى شئ من  
توابعه اشعول اسم البيت المبيع  
للمرأض على الوجه السابق  
وينع من يتعرض لشترى المنزل  
المذ كور فباي يده اذ الحق فيه  
لصاحب المنزل والحالة ما ذكر ولا  
يعول على ما يقوله المهندسون

قالوا وجه عدم الترجيح خلافا للقاضى الحسين وقوله لان العادة لم تجر باعارة الارض لهما  
يرد بانها اجارية بالاجارة لذلك ولو تنازعا فى دهلج او عرصه فى الباب الى المرقى شترى بينهما  
والباقي الاسفل والسلم فى موضع الرقى للاعلى ولو لم يسفر لعودته فتمت اليه كانه لهما بن كج  
عن الاكثرين وما نقل عن ابن خيران من انه للاسفل كسائر المنقولات يرد بافرق بينهما  
بما مر من التعليل وان قال الشيخان انه الوجه اما غير المئبث بموضع الرقى فهو لمن هو فى  
ملكه وكالمئبث السابق المبني من ابن او اجر ولا شترى تحتها فان كان تحتها بيت فهو اى  
المرقى لا البيت الذى تحتها بينهما ما او موضع حب او جرة فالمرقى للاعلى علما بالنظر مع  
ضعف منقعة الاسفل ويجوز لصاحب العلوشريكا كان او اجنبيا وضع اثقال معتادة  
على السقف وغرز وتد به على مارج وفيه وقفة ولا شترى تعليق معتاد به ولو بتدبته  
لاننا لم نجوز ذلك اعظم الضرر وتطلت المنافع بخلاف نحو الجدار كما مر اتباعا للعرف  
ولان الاعلى هنا ثبت له الانتفاع قطعا فثبت للاسفل تسوية بينهما ما وثم لم يثبت لاحدهما  
فلم يثبت للاخر تسوية بينهما

### \*( كتاب الحوالة ) \*

بفتح الحاء افسح من كسرهما من الكحول والانتقال وفى الشرع عقدة يقتضى نقل دين  
من ذمة الى ذمة وقد تطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل فيما قبل الاجماع  
ما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم لم مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملي

وأرباب الخبرة بمن هذا الامر اعتمادا على قرائن اعتمادها كالاطافات وبحوها وغاية امرهم انهم فى هذا فليبيع  
المقام عتقوا على وجود الباب وجهه علامه على ان صاحب الحاصل يستحق المرور الى المرأض من ذلك وجهه الاستحقاقه  
علامه على ملكه ومثله باطل لا يعول عليه والله اعلم (قوله ويجوز لصاحب العلواخ) معقد \* (كتاب الحوالة) \* (قوله من  
التحول) اى فى اللغة مأخوذة من التحول الخ (قوله والانتقال) عطف تفسير (قوله وقد تطلق على انتقاله) اى الذى هو اثر  
العقد المذ كور وهذا المعنى الثانى هو الذى يرد عليه النسخ والافساح (قوله على ملي) ع هو بالهمز مأخوذة من الاعتلاء  
صرح بذلك الازهرى فى شرحه أنفاط مختصر المزنى ونبيه على ان المطل اطالة المدافعة او منه يسقط فدان المحكوم عليه فى  
الحديث بالظلم من اتصف بهذا الامن امتنع مرة او مرتين وان كان عاصيا فلا يفسق بذلك اهم على منجى وعبارة الزايدى فاما  
المدافعة مرة واحدة فلم تدخل فى الحديث حتى يستدل به على انها فسق وان كانت معصية ومفهومة ان المرتين اذا خلتان =



== في الحديث فتأمل والظاهر ان هذا المفهوم غير مراد كما أفاده كلام سيم السابق هذا وينبغي ان مثل تكرار المطالبة بالفعل ما لو دلت قرينة على تكرار الطلب من الدائن وهذا كله في دين المعاملة اما دين الاتلاف فيجب دفعه فوراً من غير طلب وقوله فلا يقسق بذلك مفهومه انه اذا تكررا لامتناع ثلاث مرات فسق ومحل ان لم تغلب طاعته على معاصيه لان مجرد الامتناع صغيرة هذا وقد قال ج وبوخذ من قوله مطلق الغنى ظلم انه كبيرة لانه جعله ظمناً فهو كالغصب فيه فسق بمره منه قاله السبكي مخالفاً لما صنف في اشترطه تكرره نقلاً عن مقتضى مذهبه الى آخر ما ذكره (قوله فليتبسج) يتسجد التاء او سكونها اهـ ج (قوله صراحة مافي الخسب) وهو الاتباع كان يقول العارفي بدلول اللفظ اتبعك على فلان بمالك على من الدين (قوله بدين) اي فلا بد لبعثهم من الايجاب والقبول ولا بد في الايجاب ان لا يكون بلفظ البيع كما يأتي وقبایسه ان لا يكون القبول بلفظ الشراء فلو قال اشتريت مالک علی زيد من الدين بمالك ليصبح وان نوى به الحوالة (قوله جرتز) ولهذه الية اعتبار التقاض في المجلس وان كان الدينان ربوبين اهـ سيم على منهج قال غ وانما امتنعت الزيادة والنقصان لانه ليس عقد مما كسبه اهـ (قوله اخذ من كلام الخوارزمي) عبارة سيم على منهج اعتمد طب عدم صحة الاقالة في الحوالة وهو منقول ٣٩١ عن جزم الرافي وكذا اعتمدوه في حاشيته

على ج ما وافق مافي الشرح من رد افتاء الباقيني (قوله بامتناعها فيها) معتد اهـ سيم على ج (قوله في ذمته) اي في ذمة أبيها فتجمل هذه طريقاً فيما لو أراد ولي السقينة اختلاصها على مؤخر صداقها حيث منعناه من ذلك لما فيه من التفويت عليها فالطريق أن يحتلها على قدر مالها على الزوج في ذمته فيصير ذلك واجبا للزوج على الاب ودين المرأة باق بحاله فاذا أراد التخلص منه فعل ما ذكره قهـ من المرأة محتالة بمالها على الزوج على أبيها (قوله

فليتبسج وتفسره رواية البيهقي واذا أحبل احدكم على ولي فليحتل ويؤخذ منه صراحة مافي الخبر في الحوالة اذ هو رد فيها وهي بيع دين بدین جوز للعاجلة لان كلامه لا يملكه قبل فكان الحبل باع المحتال ماله في ذمة المحتال عليه بما لا يعتد في ذمته اي الغالب عليها ومقتضى كونها بيعاً صحة الاقالة فيها وهو ما أتى به البلاتيني اخذ من كلام الخوارزمي وهو مردود بتصریح الرافي أول الفس في اثنا تعليم بامتناعها فيها وجرى عليه المتولى والقمولى والسبكي ومقتضاه ايضا اشتراط اسنادها لجللة الخطاب كما مر نظيره في البيع ولو لمجوره مثلاً كاحلتك لانتك على ذمتك بما وجب لها على فيمالوطلقها على مبلغ في ذمته مثلاً بخلاف أحلت ابنتك بكذا الى آخره كبت موكل وبعته برخصة الحوالة على أبيها وغيره وجود مصلحتها فيها والعلم بقدر مالها في مالها وأركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين المحيل على المحال عليه والمحتال على المحيل وايجاب وقبول كاحلتك على فلان بكذا وان لم يقل بالدين الذي لك على ولم ينو فهو صريح كما اقتضاه كلامهم خلافاً للباقيني ومن تبعه ولا يعارضه ما يأتي آخر الباب من تصديق نافي ارادة الحوالة لانه صريح بقبول الصرف ولا ينعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدى معناها

والعلم اي ومنها العلم (قوله لزمه لها بها) اي بالحوالة وعبارة ج وشرط في صحة الحوالة على أبيها واوغيره أن تكون لها مصلحة في ذلك ومنها أن يعلم منه انه يصرف عليها مال من مالها بالحوالة اهـ فقول الشارح والعلم الخ من عطف الخاص على العام وعبارتهم ما صريحة في بطلان الحوالة اذ لم يعلم انه يصرف ما يتصل منها عليها الا فتاء المصلحة وهلا قبل بصحة الحوالة له ويأثم به عدم الصرف لانه حيث ثبت له الولاية عليها كان ما يمتثل لها به عليه من جـ له أموالها وعليه حفظها ومراعاتها وانما ينفلز بارتكاب ما يوجب الانعزال ويجرد عدم العلم بصرفه ما ذكر لا يكون سبباً للانعزال وهذا وينبغي ان يحل اشتراط ذلك اذ لم يكن الزوج يسي عشرته وتوقف خلاصه منه على البراءة فجعل الولي ذلك طريقاً لاسقاط دينها عن الزوج (فرع) يقع الآن كثيرا ان الشخص يصير ماله على غيره ليزيد مثلاً ويحسبكم الحاكم بذلك وحكمه انه عند الاطلاق يعمل على الحوالة فان أريد خلاف ذلك او علم ارادة خلاف ذلك لم يصح مر اهـ سيم على منهج وقوله يعمل على الحوالة اي فان كان ثم دين باطناً بصحت الحوالة والا فلا (قوله محيل ومحتال) دخل في المحيل والمحتال حوالة الوالد على نفسه لولده وعلى ولده لنفسه وهو صحيح مر سيم على منهج (قوله ومن تبعه) اي ج فانهم يقولون انه كناية (قوله لانه) اي ما هنا

(قوله فكقوله يعني) اي فيكون استيجابا قائما مقام القبول ومثله ما لو قال احمل على فلان بمالك على من الدين فقال احتلت او قبلت فيكون اسمة قبلا قائما مقام الاجاب (قوله ولو لوها) غاية (قوله باللفظ) اي غالبا (قوله لكونه) اي المحال به (قوله مرسل) اي ثابتا في ذمة الحميل اي غير ممتنع بشئ بخصوصه (قوله والمحتمل) وشروطها ما أهلية التبرع كسائر المعامضات اه حج وهو ما اخذ من كونها يسع دين بدين فذلك ليدكره الشارح ولعل المراد بأهلية التبرع اطلاق التصرف فان المكاتب تصح حوائله والحوال عليه بدين المعاملة مع انه ليس أهلا للتبرع (قوله والخبر المذكور) دفع به ما يقال اشتراط رضا المحتمل ينافي ما دل عليه الحديث من وجوب القبول بقوله فيحمل فان اللام لا مرومة متضادة للوجوب (قوله لاستحباب قبولها) اي الذي حمل عليه الحديث (قوله ومن في ماله شبهة) اي ان سلم منها مال الحميل او كانت الشبهة فيه أقل (قوله من الصيغة) اي لالرضا بالمأني (قوله وتنبها) اي وذكره ٣٩٢ الخ (قوله لا تصح من لادين عليه) هل تعتقد وكالة اعتبارا بالمأني ولا تعتد

مر عدم الانعقاد اعتبارا باللفظ فان الغالب انهم يرجحون اعتبار اللفظ اه سم على منج (قوله ومراده بالازم) الاولى بقاؤه على حقيقته وهو ما لا يخار فيه لان الاصل الى الازم في صحة الحوائله وعلمه خلاف كما يأتي وما هامة قطوع به ثم رأيت في سم على حج مانصه قوله وأراد الخ قد يقال بل اراد الظاهر بدليل افراد القول المذكور فتأمل له على ان ارادة ما ذكره ينافي ما قوله وهو ما لا يدخله خيار فتأمل وهو عين ما قلناه (قوله لئلا يشعل الخ) قد يقال لا يحد وفي شمول العكس اه سم على حج (قوله فلا تصح بدين سلم) سياتي لما في الضمان صحة ضمان دين السلم اه سم على حج وعليه فالفرق بينهما ان الحوائله يسع فصحها تؤدى الى

كذلكت - حقل الى فلان او جعلت ما استحققه على فلان لا او لم يملكك الدين الذي عليه - بحقك ولو قال أحملني فكقوله يعني ولا تعتد بقوله البيع ولو لوها على الاصح خلافا ليه منهم اذا اعتبار في العقد باللفظ لا بالمأني (يشترطها) اي لصحتها (رضا الحميل) لان له ايضا الحق من حيث شاء لكونه مرسل في ذمته فلم يتعين لقضائه محل معين (والمحتمل) لان حقه في ذمته فلا ينتقل غيره بغير رضاه انفاذت الذم والخبر المذكور لا لاستحباب وصرفه عن الوجوب التماس على سائر المعامضات ويعتبر لاستحباب قبولها كما يجنبه الاذرى ان تكون على ملي وفي كون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة ومراوده بالرضا ما مر من الصيغة وتنبها على عدم وجوبها على المحتمل ونوطئة لقوله (لا المحال عليه في الاصح) فلا يعتبر رضاه لانه محل الحق والتصرف كالرقيق المبيع ولان الحق للمعجل فلم يتعين استيفاءه بنفسه كماله ان يوكل والثاني يشترط رضاه بناء على انه اسمة قباه (و) مر اعتبار وجود الدين المحال به وعليه فيعتد (لا تصح) من لادين عليه ولا (على من لادين عليه) وان رضى اعدم الاعتياض بناء على الاصح انها يسع (وقيل تصح برضاه) بناء على انها اسمة قباه (وتصح بالدين الازم وعليه) وان كان بينهم محتاتفا ككون أحدهما مائنا والآخر أجرة ومراوده بالازم ما يشمل ذلك ولو ما لا بدليل قوله الا في وبالثمن في مدة الخبر والقول بانه انما حدفه لئلا يشمل حواله السيد على مكاتبه بالجنوم غير صحيح اذ مال المكاتب لا يلزم بحال ولا بد مع كونه لازما وهو ما لا يدخله خيار من كونه مستقرا وهو ما يجوز الاسمة بدال عنه فلا تصح بدين سلم او نحو جعله لاما يتطرق اليه انقضاء بتألف مقابلة ولا تصح بدين الزكاة كما قلناه جمع عن المتولى واعتدوه وكذا علمه ان قلنا يسع وهو ظاهر لعدم جواز الاعتياض عنها في الجملة خلافا لما يجوز حواله الاسمي بها على

الاعتياض عن المسلم فيه (قوا ونحو جعله) اي قبل الفراغ اه سم على حج (قوله ولا تصح بدين الزكاة) المال.

اي بالدين الذي هو بدل الزكاة بان يكون النصاب تالفا وقد تمكن من الاخراج قبل تلفه اه (قوله اعدم جواز الخ) قضية تشرح الروض ونحوه كشرح العباب التعديل به هذا ما قبل كذا ايضا ونضله هنالك يفهم خلاف ذلك اه سم على حج وقد يجاب عن الفصل بأنه ما قبل ما قبل كذا عن غيره جاز ما به لم يحتج لوجهه بخلاف ما بعد كذا فليس اقتصاره في التعليل على الثانية احترازا عن الاولى على ان الظاهر رجوع التعليل لكل منهما (قوله اعدم جواز الاعتياض عنها في الجملة) كما ان يخرج عن الذهب فضة أو عكسه وكأنه احتراز به عما لو كان النصاب باقيا وأخرج من غيره من جنسه فانه جائز وان تعلق حق الفقراء بعين المبالى على الاصح من الزكاة تعلق بالمال تعلق شركة (قوله في الجملة) اي في غالب الصور اه سم على حج

(قوله وأما الزكاة) قسم قوله دين الزكاة وصورته هنا أن يكون النصاب باقيا (قوله لذلك) أي لقوله والمستحق مالا جزأ منها الخ (قوله ولزومه) عطف بيان (قوله أذهو) أي اللزوم (قوله وفي الحوالة عليه) أي الثمن (قوله لم يرض) أي بالحوالة صريحا فلا يسقط خياره بمجرد علمه بالحوالة وعدم الرد أو القبول (قوله بطل في حقه) ٣٩٣ لا يقال هو لا يشترط رضاه لانه قول لا يلزم

من عدم اشتراطه عدم وقوعه  
وحديث رضى به كانه ألزم العقد  
(قوله فسخ المشتري البيع) أي  
بأن لم يرض بالحوالة وفسخ (قوله  
بطلت) أي الحوالة (قوله بما إذا  
كان) متعلق بيشكل لانه بمعنى  
يعترض فعدم الباء (قوله لان  
الثمن) أي لاجل ان الخ (قوله لم  
يقتل عن ملك المشتري) أي  
فليس للبائع على المشتري دين  
تصح الحوالة به وعليه وحاصل  
الجواب انه يقدر لزوم العقد  
قبيل الحوالة وبه يستتر الدين  
(قوله فقد) الفاء بمعنى اللام أي  
لانه قد الخ (قوله فيه ذكر) أي  
في الحوالة بالثمن من البائع في  
زمن الخيار مع كونه لم ينتقل اليه  
(قوله فصح حوالة السبيد به)  
لنزومه من حيث كونه معاملة  
وبه يسقط ما قبل هو قادر على  
اسقاط كل منهما بتعيينه انفسه  
هـ ج (قوله ويشترط العلم)  
هل المراد به ما يشمل الاعتقاد  
أو الظن هـ سم على ج والظاهر  
انه كذلك لما يأتي من انه اذا  
أحاله فتيين أن لادين بان بطلان  
الحوالة اذ لو اشترط لصحتها العلم

المالك ان كان النصاب تافعا لان الحوالة يبيع والساعي يجوز له يبيع مال الزكاة  
وأما الزكاة فنقلنا عن المتولى امتناع حوالة المالك بها ان قلنا يبيع وهو ظاهر أيضا وان  
نازع فيه بعض الشارحين بأنهم سمعوا تعلقها بالعين تتعلق بالذمة لان تعلقها بالذمة امر  
ضعيف لا يلتفت اليه مع وجود العين كيف والمتحقق ملك جزأ منها وصار مشريكا  
للمالك به فالوجه عدم صحة الحوالة بها وعليه لذلك ثم وصف الدين ولم يبال بالفاصل لانه  
غير اجنبي بقوله (المثلي) كمن قد وجوب وقيل لان تصح الابائمان فقط قاله في الكفاية  
(وكذا المتقوم) بكسر الواو (في الاصح) لثبوته في الذمة ولزومه والى في الاذا المقصود  
من الحوالة ابطال الحق من غير تناوت ولا يتحقق فيما لا مئسل له (و) تصح (بالثمن  
في مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع على ثالث (وعليه) بأن يحيل البائع انسانا  
على المشتري (في الاصح) لانه آيل الى اللزوم بنفسه اذهو الاصل والثاني لا يصحان  
لعدم اللزوم الآن وعلى الأول يبطل الخيار بالحوالة الثامن لتراضى عقدها ولان مقتضاها  
اللزوم فلو بقي الخيار فمقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع رضاه به الا في  
حق مشتريه فان رضى به باطل في حقه ايضا في أحد وجهين رضى به ابن المقر وهو  
المعتمد ثم قال فان فسخ المشتري البيع بطلت اه لا يقال هذا تخالف لعموم ما قاله من  
كون الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ لانه قول الفصح بالخيار مستثنى ولا بعد كما أفاده  
الوالد رحمه الله تعالى في ذلك وان استبعد به بعض المتأخرين لان العقد ضرر لا يبطل  
على صحة الحوالة في زمن الخيار بما اذا كان الخيار للبائع اوله لان الثمن لم ينتقل عن  
ملك المشتري فقد أجيب بأن البائع اذا أحال فقد أجاز فوقت الحوالة مقارفة للمالك  
وذلك كاف وما قبل من ان هذا مشكل بامتناع بيع البائع الثمن في زمن الخيار اذا كان  
الخيار له رقبانهم لما توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فيما ذكر (والاصح صحة  
حوالة المكاتب سبيده بالعموم) للزوم الدين من جهة المحتمل والحال عليه مع تشوف  
الشارع الى العتق (دون حوالة السبيد عليه) بالعموم لان له استأطها متى شاء بلجواز  
الكتابة من جهة بخلاف دين المعاملة فتصح حوالة السبيد به علمه ولا نظار الى سقوطه  
بالتعجيل والثاني يصحان والثالث لا يصحان (ويشترط العلم) من كل منهما (بما يتعامل به  
وعليه قدر اوصفة) وجنسا كما فهم بالاولى أو أراد بالصفة ما يشمله لخلول وصحة وجودة  
واضدادها لان الجهول لا يصح بيعه فلا يصح بايل الديلة ولا عليها للجهل بها ومن ثم لم يصح

لما أتى ذلك (قوله للجهل بها) عبارة المحل للجهل بصفتها وكتب عليه ابن  
عبد الحق مانصه قضيته انها لو عتقت الحوالة بها وعليه وهو كذلك اه وفيه وقفة لان العلم بالصفة لا يصيرها الى حالة تتميز  
بها بحيث يرجع فيها الى قول أهل الخبرة لان غايته أن يعلم بالصفة انها من نوع كذا وبمجرد ما لا يكتفى بصحة السلم فيها وذلك ليس  
بالعدم انفسا طها

(قوله وغيرها) لا يقال هذا علم من قوله أولا كذهب ٣٩٤ وحلول الخ لاننا نقول ذالك بيان لما قصد شمول الصفة له وهذا

تفصيل له وتصریح بأنه لا بد من  
تعلق العلم بكل واحدة منها على  
الاصح (قوله على مثل حات) اى  
وحل الدين المحال به بموت الخ  
والاخلاوة لا تصف بحلول  
ولانا جيل (قوله صح وبرئ كل  
منهما) اى بالاخلاف والافهذه  
تعلم مما قبلها بالطريق الاولى  
(قوله والا) بان نص لم يبرأ اى  
الضامن (قوله فاذا أحال الدائن  
الخ) تصوير لكيفية تنصيب  
الحميل على الضامن المذكور فى  
قوله ويؤخذ مما تقرر عن الخ  
(قوله على ذلك) اى مطالبة من  
شاء (قوله ان أطلق) اى المحيل  
(قوله لتعلق حقه) اى المحال  
(قوله ان تصح) اى الحوالة  
(قوله وجه واحد) اى قطعا  
(قوله فان شرط) اى المحيل (قوله  
رهننا) اى على المحيل كما يأتى  
ليكون تحت يد المحتال أو ضامنا  
لما أحيل به من الدين (قوله ليس  
عليه) اى المحيل بعد الحوالة  
لبراءة ذمته (قوله فلا يفسد به  
العقد) اى ومع ذلك لا يلزم المحال  
عليه الوفاء به فلو فعل فينبغى أن  
يقال ان علم بفساد الشرط وأنه  
لا يلزمه صح الرهن وان ظن صحة  
الشرط وزومه لم يصح أخذا  
مما هو للشارح قبيل فصل فى  
التزامه على الموقوف المشتركة

الاعتراض عنها (وفى قول تصح بابل الدية وعليها) بناء على جواز الاعتراض عنها وهو  
ضعيف (ويشترط تساويمها) اى المحال به وعليه فى نفس الامر وظن المحيل والاحتال  
وكان وجه اعتبار ظنهما ما هنا دون نحو البيع الاحتياط للحوالة ونظرونها عن القياس  
(جنسا) فلا نفخ يدانير على دراهم وعكسه لانها ما وضعت ارفاق كالقرض (وقدروا) فلا  
بحال بسمعة على عشرة وعكسه لما ذكر ويصح أن يحيل من له عليه خمسة بخمسة من  
عشرة له على المحال عليه (وكذا حلولها وأجلا) وقدر الاجل (وصحة وكسرا) وجودة  
ورداة وغيرها من بقية الصفات (فى الاصح) الحاقا لتفاوت الوصف بتساوت القدر  
والثانى ان كان النفع به للمعتل جاز والافلا ولو أحال به جـ ل على مثله حات الحوالة  
بموت المحال عليه ولا يحل بموت المحيل لبراقته بالحوالة وانهم اقتضاه على ما ذكرناه لا يفسر  
التفاوت فى غيره فلو كان له ألف على اثنين متضامين فأحال عليهم المطالب من شاء منهما  
بالألف صح عنه دج مع مقدمين وبطالب أتم ما شاء كما أنفى به الوالد رحمه الله تعالى وان  
اختار السميكى تبعه للأفاضل أى الطالب خلافة لانه كان ينال واحدا فصار بطالب  
اثنين فلو أحال له بأخذ من كل خمسة مائة صح وبرئ كل منهما ما عاظمته ولا يؤثر فى صحة  
الحوالة وجود وثيقة بأحد الدينين كرهن أو ضامن نعم ينتقل اليه الدين لابهة التوثيق  
كما هو المنقول المعمول به وانما انتقل للوارث به لانه خليفة ورثه فى حقوقه وتوابعها  
بخلاف غيره ويؤخذ مما تقرر عن جمع مقدمين ما صرح به بهضمهم ان يحل الانتقال  
لابهة التوثيق اذ الم ينص المحيل على الضامن والالم يبرأ بالحوالة فاذا أحال الدائن ثالثا  
على الدين وضامنه فله مطالبة من شاء منهما وان لم ينص له المحيل على ذلك وفى المطالب  
ان أطلق الحوالة ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فينبغى أن تصح وجه واحد وينتقل  
الرهن كما اذا كان له به ضامن فأحال عليه به من له دين لاضامن به صح الحوالة وبرئ  
الضامن لانها ما وضعت أو استيفاء وكل منهما ما يقتضى براءة الاصيل فكذلك يقتضى فك  
الرهن فان شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد تبطل به الحوالة ان قارنها اى ومن ثم لو شرط  
عاقدا الحوالة رهننا ونهينا لم يصح كاجز به صاحب الانوار ورجحه الاذرى وغيره يمكن  
جزم ابن المقرئ فى روضه بالجواز رحمه الله تعالى على اشتراطه على المحال عليه  
كاجز بجواز شرطه عليه غير واحد والاقول على المحيل اذ الدين المرهون به او المضمون  
ليس عليه وهو كلام صحيح اذ الكلام فى كونه جائزا فلا يفسد به العقد وغيره فية سده  
لا بالنظر لكونه لازما ولا نسيق القول بأنه شرط على اجنبى عن العقد (ويبرأ بالحوالة  
الحميل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويحول حق المحتال الى ذمة المحال  
عليه) بالاجماع لان هذا فترتها وفهم منه ما مر من عدم انتقال صفة التوثيق لانها ليست  
من حق المحتال ولو أحال من له دين على ميت صح كفى المطالب كالبیان وغيره وهو المعتمد

من ان العقود المنشأة على الشروط الفاسدة حكمها ما ذكر من التفاصيل  
(قوله أو غيره) عطف على قوله جائزا (قوله ولو أحال من له دين على ميت صح) ويتعلق الدين المحال به على الميت بتركه ان =

كانت والافه وبقا بذمته فان تبرع به أحد عنه برئت ذمته والافلاه (فرع) لو نذر المحتال عدم مطالبة المحال عليه صحت  
الحوالة والنذر واعتنع عليه مطالبة حتى يدفع من تلقاء نفسه من غير طلب وطريقة ان أراد الطالب أن يوكل في ذلك وبقا مالو  
حالف أو نذر أن لا يطالبه بما عليه فأحاله عليه شخص يدين له على المحيل هل له مطالبة لان هذا دين جديد غير الذي كان موجودا  
عند الحلف والنذر أم لا فيه نظر والقرب الاول للعلة المذكورة فان القرينة ظاهرة في انه لا يطالب بالدين الموجود وفي سم  
على منهي قال طب وحوالة الناظر الوقف أحد المستحقين في الوقف أو غيرهم من المال في جهة الوقف على من عليه دين بلهنة  
الوقف لانصح وما وقع من المناظر من التوبيع اس حوالة بل اذن ٣٩٥ في القبض فله منعه من قبضه ووافقه على ذلك

مر قال لان شرطها أن يكون  
المحيل مدينا والناظر ذمته بريئة  
ولو أحوال المستحق على الناظر  
بعلومه لم تصح ايضا لعدم الدين  
على المحال عليه قال ولو أحوال على  
مال الوقف لم يصح كالأحوال على  
التركة لان شرط الحوالة أن  
تكون على شخص مدين الى آخر  
ما قاله اه (أقول) قوله بل اذن  
في القبض فضينه انه ليس لصاحب  
الوظيفة من خاصية الساكن  
المسوغ عليه ولا يسمع دعواه  
وقوله والناظر ذمته بريئة يؤخذ  
منه انه لو أخذ الناظر ما يصدق  
المستحق في الوقف اى وانصرف  
فيه انفسه صحت الحوالة عليه  
سم قوله ولو لم تكن له تركة اى  
ويلزم الحق ذمته (قوله وقوله لم)  
مبتدأ خبره اى (قوله ولا يشك)  
اى تعلقه بتركته القهوم من  
قوله ولو لم تكن له تركة (قوله

ولو لم تكن له تركة فيما يظهر وقوله سم الميت لاذمة له اى بالنسبة لالاتزام لا لالزام ولا  
يستكمل بأن من احوال يدين به رهن انفك الرهن لان ذلك في الرهن الجعلى لا الشرعى كما  
لا يخفى اذ التركة انما جعلت وهما يدين الميت نظرا لمصلحته فالحوالة عليه لا تنفيه وعلى  
تركة صحت الاول لم تصح كما قاله كثيرون وان خالف في ذلك بعض المتأخرين لان الحوالة لم  
تقع على دين بل على عين هي التركة ومن ثم لو كانت للميت ديون لم تصح ايضا في اوجه  
احقنا لى حكمهما الزركشى لانتقال الوارث وعليه الوفاء نعم ان تصرف في التركة  
صارت ديناً عليه فتصح الحوالة عليه وفيما اذا احوال على الميت لسكل من المحيل والمحتال  
اثبات الدين عليه اما الاول فلانه مالك الدين واما الثانى فلانه يدعى مالا لغيره منتهى لانه  
اليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ماله مورثه نعم صحة ما اقر به الوالد سم انه تعالى ان  
المحيل لومات بلا وارث فادعى المحتال او وارثه على المحال عليه او على وارثه بالدين المحال به  
فأنكر دين المحيل ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال ان دين محيله ثابت في ذمة الميت  
ويجب تسليمه الى من تركته او ثابت في ذمته ولا علم ان محبلى ابراهم قبل أن يحبلى ويسمع  
قول المحال عليه ان الدين انتقل لغائب قبل الحوالة فيصالح المحتال على نفي العلم ان لم يتم  
المحال عليه بينة بما ذكره قال ابن الصلاح ولو طالب المحتال المحال عليه فقال ابرأنى المحيل  
قبل الحوالة واقام بينة بذلك صحت في وجه المحتال وان كان المحيل بالبلد اه قال الغزى  
وهو صحيح في دفع المحتال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجهه (فان  
نذكر) اخذ المحتال من المحال عليه (بفلس) طرأ بعد الحوالة (او جحد وحالف ونحوهما)  
كوت (لم يرجع على المحيل) اذهى عقد لازم لا يفسخ بقضها فامتنع الرجوع كالأرجوع  
له فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه او اخذ دعوى دينه وتلف عنده ولانه اوجب في الخبر  
اتباع المحال عليه مطلقا ولانه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة لانه ان لم

لا تنفيه اى لا تنفى التعاق (قوله نعم ان تصرف) اى الوارث (قوله عليه) اى الوارث (قوله اثبات الدين) اى حيث أنكرو  
الوارث (قوله فلانه مالك الدين) اى فى الاصل (قوله ومعه) اى المحتال (قوله ان الدين انتقل) اى بحوالة مثلا (قوله في وجه  
المحتال) اى حضرته (قوله فلا بد من اعادتها في وجهه) ثم المتجه أن للعتهال الرجوع يدينه على المحيل الا اذا استقر على تكذيب  
المحال عليه وقول ابن الصلاح قبل الحوالة صريح في انه لا يسمع منه دعوى الابراء ولا تقبل منه بينة الا ان صرح بأنه قبل  
الحوالة بخلاف مالو اطلق ومن ثم ابقى بعضهم بأنه لو اقام بينة بالحوالة فاقام المحال عليه بينة ببراء المحيل لم يسمع بينة الابراء اى  
وليس هذا من تعاوض اليقين لما تقررت دعوى الابراء المطلق والبيئة الشاهدة به فاسدان فوجب العمل بينة الحوالة لان الم  
تعاوض اه حج (قوله طرأ بعد الحوالة) قيد به لان حكم الفلس الموجود عند الحوالة ياتى في كلام المصنف

(قوله حراسة الحق) اى حفظه وبأية كتب (قوله نمل) اى المحتال (قوله براءة المحال) اى قبل (قوله التبدليل ماهر) (قوله فلو نكح) اى المحيل (قوله وفى المحيل) اى قبل الحوالة ٣٩٦ (قوله بذلك) اى بسبب ذلك وهو القاس والحجر (قوله فان بان

رقيقاله) اى للمحيل وقضيه  
الصحة فيما لو تبين رقيقا للمحتال  
وفيه نظر لان السيد لا يجب له على  
عبده شئ الا ان يقال لما كان  
قابلا لغيره عليه ائمة رد ذلك وبقى  
فى ذمته بطالبه به سيده بعد  
العق ونيه ما فيه (قوله ماهر)  
اى فى قوله ولو بشرط الرجوع الخ  
(قوله بعد القبض) مجرد تصوير  
لما يأتى بعد فى قوله وسواء فى  
الخلاف الخ (قوله ثم انفسخ  
النكاح) اى ويرجع عليها الزوج  
بالكل وبصفه ان طلق قبل  
الدخول وروض اه سم على  
منهج (قوله فى نصفه) اى الصداق  
(قوله فانه لا يبطل الخ) ضعفه ابن  
عبد الحق وعبارته قوله والشاى  
لا يبطل كالمواستبدل الخ الرابع  
فى هذا المقيس عليه البطلان  
فهو ضعيف مقبس على ضعيف  
(قوله على المذهب) كذا قطع به  
بعضهم وبه يتضح قوله الا فى  
والطريق الثانى طرد الخ (قوله  
بماصر) اى فى قوله لتعلق الحق  
هنا بشاى (قوله فى المسئلة)  
الاولى هى ما لو أحال المشتري  
البائع الخ (قوله أو أقامها القن  
الخ) وفى نسخة وهى الموافقة لما  
فى المنهج مانسه أو أقامها القن  
أو أحد الثلاثة ولم يصرح قبل

يصل الى حقه رجع به فعلم بذلك كراهان الحق انتقل انتقالا لارجوع به وان فائدة ذكرها  
حراسة الحق ولانه بقبولها تضمن اعترافه بشرطها كما فى المطلب فلا اثر لتبين أن لا دين  
نعم له تخالف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه فى اوجه الوجهين وعليه فلو نكح حلف  
المحتال فيما يظهر وبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كذا المقررة الاقرار ومثل ذلك ما لو قامت  
بينة بان المحال عليه وفى المحيل فتبطل الحوالة كما فى بقية الوالد رحمه الله تعالى اذا التخصير  
حينئذ والتدليس جاء من قبل المحيل وان زعم بعضهم رده ولو بشرط الرجوع عليه بذلك بطل  
الشرط وكذا الحوالة فى اوجه الاوجه كما جزم به جمع لانه شرط بنا فى مقتضاها ولو تبين  
كون المحال عليه رقيقا لغير المحيل فيكفى لوبان مفسرا فلا خيار له بل يطالبه بعد العتق  
فان بان رقيقا له لم تنص الحوالة (فلو كان) المحال عليه (مقاسا عند الحوالة وجهه) المحال  
فلا رجوع له) ائمة تصيره بترك البحث فأشبهه ما لو اشترى شيئا وهو مغبون فيه (وقيل له  
الرجوع ان شرط يساره) ورد بانه مع ذلك مقصر وأنهم كلامه متهمتا مع شرط اليسار  
وان الشرط باطل وعليه يفرق بينه وبين ماهر أن فاقا بشرط الرجوع مناص صريح  
فأبطلها بخلاف شرط اليسار وبطل وحده (ولو أحال المشتري) البائع (بالتن فرد المبيع  
بمعيب) أو تخالف أو أهالة بعد القبض للمبيع وبطل الحوالة (بطلت) الحوالة (فى  
الظاهر) لارتفاع الثمن بانه صاخر البيع وانما لم تبطل فيما لو أحالها بصداقها ثم انفسخ  
النكاح لان الصداق أثبت من غيره ولهذا الزاد زيادة متصلة لم يرجع فى نصفه بغير  
رضاها بخلاف المبيع فبطل البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري ان بقى والا فبطله  
فان لم يقبضه امتنع عليه قبضه والتمس فى لا تبطل كالمواستبدل عن الثمن فوباقه لا يبطل  
برد المبيع ويرجع بمثل الثمن وسواء فى الخلاف أكان رد المبيع بعد قبضه أم قبله وبعد  
قبض المحتال الثمن أم قبله (أو) أحال (البائع) على المشتري (بالتن فوجد الرد) للمبيع  
بشئ مما ذكر (لم تبطل) الحوالة (على المذهب) لتعلق الحق هنا بشاى وهو الذى انتقل  
اليه الثمن فلم يبطل حقه بفسخ العاقدين كالمواستبدل البائع فى الثمن ثم رد علمه المبيع  
بمعيب لا يبطل تصرفه والمشتري الرجوع على البائع ان قبض منه المحتال لا قبله  
والطريق الثانى طرد القولين فى المسئلة قبلها وقرق الاول بماصر ويؤخذ من الفرق  
أن البائع فى المسئلة الاولى لو أحال على من أحله لم عليه لم تبطل لتعلق الحق بشاى وهو  
الوجه (ولو باع عبدا) اى قنأ ذكر أو أنقى (وأحال بثمنه) آخر على المشتري (ثم اتفق  
المسابعان والمحتال على حريته) وقت البيع (اوتبنت) حريته حينئذ (بينه) شهدت  
حسنة أو أقامها القن ولا يتصور أن يقيمها المتبايعان لانهما كذا باها بالمبايعه كذا فى  
الروضة وهو المعتمد وان صحح فى الام خلافا ذالم يكن الذى أقامها صرح بذلك المبيع

بلى  
أقامتها بأنه مملوك كما قال فى الدعوى والبيانات اذا طرأ عليها هنا محمول على ما ذكره ثم بطلت الحوالة  
اى بان عدم الخ (قوله وان صحح فى الام) هذا يقتضى تضعيف الحمل الا فى لكن الجمل موافق لما فى القسمة الاخرى وهو المعتمد

(قوله لكل منهما تحليفه) أي حيث لم يحلفه الآخر كما يأتي (قوله خلافًا ٣٩٧) بعض المتأخرين (أي ج) قوله ثم بعد أخذ

المال قضية أنه يشترط الرجوع  
المشتري على البائع أخذ الحتمال  
حقه من المشتري وعليه فلو أبرأ  
الحتمال المشتري لارجوع له على  
البائع وهو ظاهر (قوله أنه  
الحق) أي الرجوع (قوله كما يأتي)  
أي في قوله أما إذا قال أحلتك  
بالمائة التي لك على الخ (قوله مع  
كونه) أي المستحق عليه (قوله  
فالتقول قوله) أي المدين (قوله  
إذا اختلفا في صفة) وان  
اقتضت الفساد كأن قال أردت  
أن تقبض مالي عليه لنفسك فإن  
القبض في نفسه صحيح ولما أذن  
له باطل (قوله شرط التقاص)  
يتأمل فيه فإن التقاص إنما  
يكون في دينين متوافقين جنسًا  
وقدرًا وصفة وما هذان من الحتمال  
على الحمل وما قبضه الحتمال من  
الحال عليه بتقدير كونه وكيلًا  
هو عين مملوكة للعجل والعين  
والدين لا تقاص فيه ما وشرط  
الظفر أن يعضد أخذ المستحق  
ماله عند غيره كأن يكون منكرًا  
ولا يئنه عليه وما هنا وان كان  
فيه دين للحتمال على الحمل ليس  
منكرًا له فلم يوجب فيه شروط  
الظفر ويمكن أن يجاب بمحمل  
ما هنا على ما لو تلف المقبوض من  
الحمال عليه بتفسير من الحتمال  
فيضمن بدله والبديل يجوز أن  
يكون من جنس دين الحتمال وصفته فيقع فيه التقاص وبتقدير عدم تلفه ويجوز أن يعضد أخذ دين الحتمال من الحمل بأن  
لا يكون به يئنه فيمنكر أصل الدين فيجوز للحتمال أخذه بطريق الظفر (قوله كما أفاده) أي تعبيره اهـ

بل اقتصر على البيع على أن إطلاق الروضة يمكن جملة عليه وظاهر أن محل الخلاف إذا لم  
يذكر تأويلًا فإن ذكره كأن قال كنت أعتقته ونسيت أو اشتبهه على بغيره فينبغي  
سماعها قطعًا كما لو قال لأشقي على زيد ثم ادعى عليه دينًا وادعى أنه نسيت أو أطلع عليه  
بعد (بطلت الحوالة) أي بان عدم انعقادها للبين أن لا يبيع فلا عن وكذا كل ما يمنع صحة  
البيع ككونه مملوكًا لا غير فبرد الحتمال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البائع  
كما كان (وان كذبهما الحتمال) في الحرية (ولا يئنه حلفاه) أي لكل منهما بحلفه (على  
نفي العلم) بها ككل نفي لا يتعلق بالحالف وعلم بما قررناه أنه لا يتوقف الحلف على  
اجتماعهما بل يحلف لمن استخلفه منهما أما البائع فلغرض انتقام ملكه في الثمن وأما  
المشتري فلغرض دفع المطالبة نعم لو حلف أحدهما لم يكن للثاني تحليفه في أوجه  
احتمالين كما أفاده الواو الدرجة الله تعالى خلاف بعض المتأخرين إذ خصومتهما متعددة  
(ثم) بعد حلفه كذلك (بأخذ المال من المشتري) لبقاء الحوالة ثم بعد أخذ المال لا قبله  
يرجع المشتري على البائع كما اقتضاه كلامهما القضاة دينه بأذنه الذي تضمنته الحوالة فلا  
نظر لقوله ظلمي الحتمال بما أخذه مني وقال ابن الرفعة أنه الحق لكن تعليله بأنه وإن أذن  
فيه لم يكن يرجع بطريق الظفر - رمرر دود بان الكلام في الرجوع ظاهر بحيث يلزم به  
الحاكم لافي الرجوع بالظفر أما إذا يحلف بان نكل فيحلف المشتري على الحرية ويطلب  
بناء على الأصح أن الدين مردود كالأقرار (ولو) أذن مدين له أن يئنه في القبض من  
مدينه ثم (قال المستحق عليه) وهو المدين لا أذن لم يصدر مني إلا في قلت (وكتلتك) ليقبض  
لي وقال المستحق (وهو الدائن بل الصادور منك) (أحلتني) فصار الحق لي (أو قال)  
المستحق عليه (أردت بقولي) أقبض منه أو (أحلتك) بمثابة من لا على عرو (الوكالة)  
بناء على الأصح وهو صحة الوكالة بالفظ الحوالة وانما يخرج هذا من قاعدة ما كان  
صريحًا لاحتماله وهذا لو لم يحفل صدق مدعى الحوالة قطعًا كما يأتي (وقال المستحق بل  
أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) إذا اصل بقاء الحقتين على ما كانا عليه مع  
كونه اعترف بنيته ولأنه اختلاف في صفة الأذن ولو اختلفا في أصل الأذن فالقول قوله  
فكذا إذا اختلفا في صفةه وبحلفه تدفع الحوالة بانه نكار الآخر أو كالة انعزل فيمتنع  
قبضه فان كان قد قبض برئ الدافع له لأنه وككل له او محتمال ويلزمه تسليم ما قبضه  
للحالف وحقه عليه باقي إلا أن توجد فيه شروط التقاص أو الظفر كما لا يخفى وان تلف  
المال في يده من غير تقصير لم يضمنه لأنه وكيل بزعم خصمه وليس له المطالبة بدنه لأنه  
استوفاه بزعمه وقال الخوارزمي تبعًا للبغوي يضمن لشبوت وكالته والوكيل إذا أخذ  
لنفسه يضمن أما إذا قال أحلتك بالمائة التي لك عني على عمرو فيصدق المستحق بيمينه  
قطعا إذ لا يحفل سوى الحوالة ومحمل ذلك عند اتفاقهما على الدين كما أفاده

(قوله الثاني) أي الجواهر (قوله أقطاعه) أي ما يجعل له في مقابلة رزقه المعين له في مقابلة خدمته مثلاً ألتامن انكسر له شيء من الحماكة ثم عوضه السلطان مثلاً قطعة أرض ينفق بها مائة معينة في مقابلة ما تجمله له فهو اجارة للأرض فلا ينفسخ بموته ولو آجرها لغيره ثم أحال على الاجرة استقرت الحوالة فيها (قوله يعض الاجرة) أو بكها (قوله من المدة) أي ولو كان بها رزق للمستأجر في أي أو أن الحماكة اجرة المثل \* (باب الضمان) \* (قوله الشامل) عبارة المحلى وبذلك كرمعه الكفالة وما سلكه المشرح مخالفه حيث جعل الكفالة قسمين ٣٩٨ من الضمان هنا وصرح به بعد في قوله وشرعاً يطلق على التزام الخ وكان

المحلى جرى على كلام الماوردي  
القائل بتخصيص الضمان بالمال  
والكفالة بالبدن (قوله على التزام  
الدين) ولو منفعة (قوله والبدن)  
الواو بمعنى أو (قوله وعلى العقد  
المحصل) أي فالضمان يطلق على  
كل من الضمان والاثر وهو  
الحاصل بالمصدر والفرق بين  
الحاصل بالمصدر ونفس المصدر  
ان الفاعل لا بد من تعاقبه بالفاعل  
والاثر المرتب عليه فهو مع  
ملاحظة التعاقب الأول مصدر  
ومع ملاحظة التعاقب الثاني اسم  
للمصدر ويسمى الحاصل بالمصدر  
(قوله تخصص الاولين) عبارة ج  
تخصص الضمانين بالمال قال أي  
ومثله الضمان في نسبة الشارح  
الاولين للماوردي مسامحة (قوله  
بالمال) أي عينا كان أو ديناً  
(قوله بالمال العظيم) ظاهره وان  
كان دينه (قوله ومثله) من كلام  
مر (قوله الزعيم غارم) قال ع  
لقطة العاربية مؤداة أي مردودة  
والزعيم غارم والدين مقضى أي  
موفى اه سم على منهج (قوله)

بالمستحق والمستحق عليه فلو انكر مدعى الوكالة الدين صدق بيمينه في المسئلةين (وفي  
الصوره الثانية وجهه) انه يصدق المستحق بيمينه بناء على المرجوح انه لا تصح الوكالة  
بلاذ الحوالة اتنا فهم ما (وان) اختصاف في اصل اللفظ الصادر كان (قال) المستحق عليه  
(ألمتلك) يقال المستحق بل (وكانني) اوفي المراد من اللفظ محتمل كاقض وأحلتك  
(صدق الثاني بيمينه) اذ الاصل بقاء حقه في ذمة المستحق عليه وبجلف المستحق اندفعت  
الحوالة فتأخذ من المستحق عليه ويرجع هذا على المحال عليه ويظهر اثر التراجع فيما  
ذكر عند افلاس المحال عليه وللعمل أن يحيدل وان يحال من المحال عليه على مدينه  
ولو آجر جندى أقطاعه وأحال يعض الاجرة على المسئلةين ثم مات يمين بطلان الاجارة  
فيما بعد موته من المدة وبطلان الحوالة فيها بقباله ونصح الاجارة في المدة التي قبل موت  
المؤجر ونصح الحوالة بقدرها ولا رجوع للعمل عليه بما قبضه المحال منه من ذلك  
وبعير المحيل منه ولو اقام يمينه ان غريمه الدائن أحال عليه فلا نافي عن سمعت وسقطت  
مطالبة من لم يقم يمينه صدق غريمه بيمينه ولا يقضي باليمين للغائب بانها ثابت بها الحوالة  
في حقه حتى لا يحتاج الى اقامة يمينه ان قدم على أحد وجهين رجحه ان يرجح  
الاجرة القضاء كما هو احتمال عند ابن الصباغ وتابعه عليه صاحب البحر لانه اذا قدم  
يدعى على المحال عليه لا المحيل وهو مقر له فلا حاجة الى اقامة اليمينه

#### \* (باب الضمان) \*

الشامل للكفالة هو اعادة الالتزام وشرعاً يطلق على التزام الدين والبدن والعين الا في كل  
منها وعلى العقد المحصل لذلك ويسمى ما تزم ذلك ايضاً ضماناً وضميناً ووجه الاوزع ما وكفلاً  
وصعباً قال الماوردي غير ان العرف تخصص الاولين بالمال والمحيل بالبدن والزعيم بالمثل  
العظيم والكفيل بالنفس والصغير بتم الكيل ومثله التمثيل وأصله قبل الاجتماع انما يصح  
الزعيم غارم والله صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وخبر الصحبة انه صلى  
الله عليه وسلم أتى بيمينه فقال هل ترك شيئاً قالوا لا قال هل عليه دين قالوا لا فانه انما قال  
صلى الله عليه وسلم قال أبو قتادة صلى الله عليه وسلم قالوا لا فانه انما قال  
لادلالة فيه الاعلى برأه المثل بالالتزام عنه لا على الضمان والالكسان المانع من الصلاة  
باقياً وهو انما تغال ذمته لانما تنفع هذه الدعوى اذ الضمان عنه لا يزيد على ما لو خاف تركه

وذلك

الصلوة عليه الصلاة

والسلام من الصلاة عليه شغل ذمته يفاء الحق فلو لم يحمل تحمل أبي قتادة عنه على البراءة لم تظهر الحكمة في امتناعه من الصلاة  
عليه لان الحق باق في ذمته كما قبل التحمل (قوله اذ الضمان عنه الخ) سبأ في الشارح في بقية حديث أبي قتادة فانه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا يبتدأ دعا عليك وفي مالك والميت ثم ما يرى فقال نعم صلى الله عليه وسلم فنه نصرح  
ببراءة ذمة الميت وعليه فلا يندفع الاشكال بما أجاب به الشارح لكن سبأ في الاعتماد انما بان مراده بقوله يرى أي في المستقبل



(قوله وذلك لا يوجب براءة ذمته قبل القضاء) أي سواء خالف وفاء أم لا على ما عتده في غير هذا الموضع وصرح به أيضا في أول الرهن لا يقال مال الحكمة في حبس روحه إذا لم يخلف وفاء مع أنه في حكم المعسر والمعسر لا يحبس في الدنيا ولا يلزم لانا نقول أمر الآخر بغير أمر الدنيا فان حبس المعسر في الدنيا لا فائدة فيه لأنه لا يتوقع منه وفاء مادام محبوسا ويطن منه الوفاء إذا لم يحبس لأنه قد يكتب ما يستعين به على وفاء الدين وأما الآخر فالحبس فيها مجازاة له على بقاء الحق في ذمته - حفظ الحق صاحب الدين ويستوفي منه بأخذ الحسنات ورد السيئات فاشبهه من له مال في الدنيا فينظر بحسبه حضوره وماله وعيابه فهو معقول المعنى (قوله وأكلا) أي عمالا (قوله كعداته) أي فاته كان إذا وعد بشئ وجب عليه الوفاء صلى الله عليه وسلم (قوله بدليل قضائهم) أي العداة (قوله في حق قادر عليه الخ) منه وهو أنه إذا فقد أحد الشرطين ليسن وهل هو مباح حينئذ أو مكرره فيه نظرا والأقرب الأول (قوله من غائلته) ومنه أن لا يكون مال المضمون ٣٩٩ عنه إذا نهى عن بانه فيه شبهة سلم منه مال

المضامن (قوله وأركان ضمان الزمة) انما قد بالذمة لقوله بعد ويشترط في المضمون كونه ثابتا الخ والاذ يكون الخامسة لا تقيده بذلك بل يجري في ضمان العين أيضا لكن هذا ظاهر على ما سلكه المحلى من أن قوله لا في ثابتا صفة لدينا المحذوف اما على ما سلكه الشارح من أنه حذف دين اليمين الثابت العين والدين فلا يظهره هذا الجواب الآن يقال تسبح فأراد بضمان الزمة ما يشمل ضمان العين تغليباً (قوله ليصح ضمانه) انما قيد به لان الضامن اسم الذات والشرط لا يتعلق بالذوات وانما يتعلق بالاحكام وحيث روعيت الحثمة كان المعنى ويشترط الصفة

وذلك لا يوجب براءة ذمته قبل القضاء على ان الماوردي وغيره صرحوا بأن نفس المؤمن انما تكون مرتبة بدنية اذا لم يخلف وفاء وامتناعه من الصلة عليه لانما شفاعته وشفاعته مقبولة ونفس المؤمن معلقة بدنيته - في يقضى عنه قال جابر وكان ذلك في ابتداء الاسلام وفي المال قوله فلما فتح الله الفتوح قال صلى الله عليه وسلم أنا ولي بالمؤمنين من أنفسهم من خاف ما لا فلا ورثته ومن خاف ديناً أو كلاً فلكاه الى دينه على فقيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل امام بعدى رواه الطبراني ومقتضاه وجوب قضاء دين الميت المعسر على كل امام لكن الصحيح عندنا أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم كعداته بدليل قضائهم بعد وفاته فيجعل الخبر بتقدير صحته على تأكد نذب ذلك في حق غيره ويؤخذ من خبر العمل مع قولهم أنه معروف الاتي أنه سنة وهو كذلك في حق قادر عليه امن من غائلته وأركان ضمان الزمة خمسة ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون فيه وصيغة وكاه أو يؤخذ من كلامه وبدأ بشرط الضامن فقال (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) بالمعنى السابق في الخبر لا الصوم في قوله أو صبيان رشداً فإنه مجاز والاختيار كايه - لم مع صحة ضمان السكران من كلامه في باب الطلاق ولا يصح ضمان مجبور عليه بصبا أو جنون أو سفه وهرأ في حكمه آخرس لا يشتمل ونائم وان من بذر بعد رشده ولم يعد عليه الخبر ومن في كل رشيد - كما وسيد ذكر ضمان المكاتب قريباً فلا يراد على عبارته شئ خالفه من ادعاءه وأيضاً فلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط إذ يتخلف له وارض كما هنا وليس في العبارة كل رشيد - بد يصح

الضمان الرشد (قوله الرشد) أي ولو حكماً. قوله بالمعنى الخ قد يقال انما فيه بذلك في دفع الاعتراض لو كان هذا المار في المتن اه سم على ج الآن يقال ان ذلك صار مراداً لانتقها حيث عبروا بالرشد وأنه أراد بالمعنى السابق في الخبر قوله والرشد صلاح الدين والمال وقد يدل عليه قوله لا الصوم فان فيه إشارة الى أنه انما احتجز به عن شهره للصبي (قوله بالمعنى السابق) أي وهو عدم الخبر (قوله لا الصوم) وهو عدم تجربة الكذب من الصبي (قوله وره ان في حكمه) أي المجبور عليه بصبا الخ من عدم صحة تصرفه (قوله لا يفهم) بضم الياء وكسر الهاء أي لا يفهم غيره بأشارة ولا كتابة بخلاف من له اشارة منهمة ثم ان فهم اشارة كل أحد فصرح به وان اختص بفهمها الفطن فكأنه ومن المكاتب فان احتقت بقرائن ألحق بالصرح على ما اقتضاه كلامهم هنا وفيه نظر اه ج بالمعنى (قوله ونائم) أي ومثله (قوله وسيد ذكر) أي في عموم قوله وضمان عبد (قوله وليس في العبارة كل رشيد الخ) أي لكن هذا الجواب الثاني لا يدفع الاعتراض بن بذر ولم يجبر عليه القاضي ولا بالفاسق ومن نهى بسكره لا تنفاه الرشد عنهم

(قوله وصحة العبارة) والجواب ما مر من ان المراد بالرشيد غير المحجور عليه (قوله صدق بعينه) اى بخلاف ما لو قال أنا الان غير بالغ وأمكن فانه يصدق بلايين ١٠ سم على منهج (قوله تزويج أمته) اى مثلاً (قوله فانه يصدق الزوج) اى وان أمكن الصبا وبعد الجنون (قوله يمتحاط لهما) اى حال الاقدام عليهما (قوله والوجه الحاقه بدعوى الصبا) الاولى ان يقول الحاقه بدعوى الجنون لان محل تصديق السفه في دعواه ان يعهد له سفه ولا يكتفى بمجرد مكانه بخلاف الصبي (قوله كضمان المريض) اى فانه يصح ظاهراً أخذاً من قوله نعم ان استغرق (قوله نعم ان استغرق الدين) اى الذى على المريض (قوله وقضى به) اى الذين بأن دفع المال لارباب الديون (قوله بان بطلان ضمانه) فيه نظرو هلا قيل بضعة ضمانه وان لم يطالب ولا يلزم من عدم الطالبة فساد الضمان بدليل صحة ضمان المعسر الا ان يجب بأن ثمة المريض آبله الى الخراب بالموت فهى ضعيقة بخلاف المعسر ١٠ سم على منهج بالغى (قوله ولو أقر) اى المريض (قوله قدم) ٢٠٠ اى الدين وان تأخر الاقرار به عن الضمان ١٠ حج وهو شامل

لما تأخر بسبب لزومه عن الضمان  
كما لو ضمن في أقل المحرم ثم أقربأه  
اشترى منه سلعة في صفة ولم يؤد  
عنها وببغى أن يقال في هذه  
باسموا الدين لان حين ضمن وقع  
ضمانه ~~بها~~ مستوفيا للشرط  
(قوله وضمانه) اى المرض  
(قوله الاغن معسر) اى واستمر  
اعسار المضمون عنه الى ما بعد  
الموت اما اذا ايسر وامكن اخذ  
المال منه فيقين أن ضمانه من  
رأس المال (قوله لا رجوع) بأن  
ضمن بغير اذن (قوله لا حوسر  
عشرته) اى ومع ذلك انما طالب  
بعد العتق واليسار (قوله في  
نوبته) خرج بنوبته نوبة  
السعد وما اذا لم يكن منه ما

ضمانه وقد زاد المورد على عبارته فقال ينبغي له أن يرد والاختيار وأهلية التبرع وصحة العبارة ولو ادعى الضامن كونه صبيًا ومجنونًا وقت الضمان صدق بيئته إن أمكن الصبا وعهد الجنون بخلاف مال الوادعي ذلك بعد تزويج أمته فإنه يصدق الزوج كإدلال عليه كلام الرافعي قبيل الصدق إذا لا نسكحة يحتملها غالبًا فالظاهر وقوعها بأبشر وطها وإن نظرت في ذلك لا أدري بأن أكثر الناس يحجل الشروط والغالب على العقود التي يفرد بها العوام الاختلال وسكتوا على الوادعي أنه كان محجورًا عليه بالسفه وقت الضمان والأوجه الحماقة بدعوى الصبا ويحتمل أن يقال أقدمه على الضمان متضمن لدعواه الرشده فلا يصدق في دعواه أنه كان مفقًا بخلاف الصبا (و ضمان محجور عليه بفلس كشرائه) فمن في ذمته فبصح كضمان المريض نعم إن استغرق الدين مال المريض وقضى به بان بطلان ضمانه بخلاف ما لو حدث له مال أو أبرئ ولو أقرب دين مستغرق قد قدم وضمانه من رأس المال إلا عن معسر أو حث لا يرجع عن الثلث (و ضمان عبدا) أي رقيق ولو مكاتبًا أو مآذونًا له في التجارة (بغير إذن سيده باطل في الأصح) لأنه اثبات مال في الذمة به عقد فأدبه النكاح وانما صح خلع أمة بمال في ذمتها بلا إذن لانها قد تضطر اليه نحو سوسو عشرته ثم يصح ضمان بعض في نوبته بلا إذن ويصح ضمان المكاتب بإذن سيده والموقوف لا يصح منه بغير إذن كما قاله ابن الروعة فإن ضمن بأذن مالك منقعه صح لانه بأذنه سلط على التعلق بكسبه المستحق له وعليه فيحتمل بطلانه إذا انقل الوقت أغبره ويحتمل خلافه وهو أقرب

مهاياً فلا بد من الاذن ثم اذا اذن السيد في نوبته فهل يكون ما يؤذيه من الكسب الواقع في نوبة السيد والموصى دون العبد ومن كسبه مطلقا سواء كان في نوبة السيد والرقيق فيه فظروم الاقرب الاول اهـ ولو ادعى المبعوض أن ضمانه بغير الاذن كان في نوبة السيد فينبغي قصد بطلان الاحتمال كما لو ادعى الضامن الصبا عند الضمان وأمكن اهـ ثم على حج وأما هبة المبعوض غيره شيأ من ماله فتصح في نوبة السيد وإن لم يأذن كافي حج وفرق بينه وبين الضمان (قوله وهو أقرب) أي خلافا لمج وطه ويشكل عما تقدم في الحوالة فبما أوجز الجندی اقتطاعه وأحال على بعض الاجرة ثم مات قبل انقضاء المدة حدث قبل ثم يطلان الحوالة على ما زاد على ما استقر في حياته وبما يأتي في الوقف من أن البطن الاول اذا أجز وشروطه النظر مزمدة استحقاقه من بطلان الاجارة بونه ومن ثم جزم حج بالبطلان لأن الأبن يجب أن يجاب بأنه بموت الجندی وانتقال الوقف للبطن الثاني تبين عدم استحقاق المؤجر لما أجزه في مسئلة الجندی وعدم ولاية الناظر في مسئلة الوقف وكذلك تبين عدم صحة الاجارة بخلاف ما هنا فانه وقت الاذن مالاً للمنفعة وعلى ما قاله الشارح فينبغي أن لا يدفع شيأ من ذلك الا باذن من انتقل اليه لان الحق صار له =

== وتجبثا مئمنع من انتقل له الوقت من الاذن ففائدة الضمان احتمال أن يتبرع أحد من الضامن بماله أو يسفح من انتقل اليه الوقت بالاذن بعد ذلك (قوله والموصى بمنفعته) نطاهره أنه لا فرق بين المؤقت وغيره ما ينبغي تقييده بغير المؤقتة وأما هي فان ضمن باذن مالك الرقبة تعلق بالاكساب النادرة مدة الوصية بالمنفعة وبالاكساب مطلقا بعد فراغ المدة وان ضمن باذن مالك الموصى له بالمنفعة أدى من المعتادة بقيمة المدة دون ما بعدها فلا يؤدى من المعتادة ولا غيرها (قوله كالقن) فلا يصح ضمانه الا باذن مالك الرقبة (قوله اعتبارا منهما) اى يتعلق الضمان بالكسب مطلقا معتادا أو نادرا كما هو لم عما أتى فلا ينافى ما أتى من قوله فان أذن نفسه الخ والضمان لا موصى له بالمنفعة ومالك الرقبة (قوله ويتبع به بعد عتقه) يؤخذ منه انه لو لم يات عتقه بان كان موقوفا لا يجزى فيه هذا الوجه وبه صرح ع (فرع) لو عتق الموصى برقبته ومنفعة هل يصح ضمانه الوجه صحت خلافا لما قد توهمه بعض الطلبة مدعيان انه لا فائدة له والجواب ان فائدته انه قد يوفى غير بضمان او غيره وان مستحق المنفعة قد يسبح له بها او باكتسابه فهو من ذلك سم على منتهج (قوله ولا بد من علم السيد) اى والعبد اهـ اى وسوا عين السيد للاداء جهة من ماله خاصة أولا (قوله بقدر المال) اى وبالمضمون له اهـ زياى وج ٤٠١ (قوله واذا أدى بعد العتق) اى وكان المضمون غير سيده

لما سنده كره (قوله فالرجوع له) اى العبد من المضمون عنه (قوله بخلافه) اى فالرجوع للسيد (قوله بعامله) اى اذن فيها السيد أم لا يخرج بالمعامله ديون الاتلاف فتعلق برقبته فلا يصح ضمانها (قوله ولا يصح ضمانه) محترز قوله ولو ضمن السيد بنا وجب الخ (قوله لعبد) اى بان ضمن ما على عبده غيره (قوله ان لم يكن مأذونا له في معاملته) اى فان كان كذلك صح ضمان ما عليه كما تقدم في قوله ولو ضمن السيد بنا وجب الخ (قوله ولا ضمان القن لسيد) اى لا يصح ضمان القن ما لا سيده على

والموصى بمنفعته دون رقبته او بالعكس كالقن كما استظهره في المطلب لكن الوجه كما افاده الوالد رحمه الله تعالى اعتبارا منهما - مامعا اذا تعلق بكسبه شامل للمعتاد منه والنادر فان أذن فيه مالك الرقبة فقط صح وتعلق بكسبه النادر ومالك المنفعة فقط صح وتعلق بالمعتاد وضمان المرأة ذنبه برادى زوجها صحيح كسائر تصرفاتهما او مقابل الاصح يصح ويتبع به بعد عتقه ويسأره الا ضرر على سيده كالأوقاف والاتلاف مال وكذب السيد (وبصح باذنه) لان المنع كان لحقه وليس له اكراه عليه لانه لا تسلط له على ذمته بخلاف بقيمة الاستخدامات ولا بد من علم السيد بقدر المال المأذون في ضمانه كما قاله الاذرى وغيره واذا أدى بعد العتق فالرجوع له لانه أدى ملكه بخلافه قبله ولو ضمن السيد بنا وجب على عبده بعامله صح ولا رجوع له عليه بما أداه عنه ولو بعد عتقه اعتبارا بحالة الضمان ولا يصح ضمانه لعبد ان لم يكن مأذونا له في معاملته ثبت عليه بهادين ولا ضمان القن لسيد مالم يكن مكاتب فيما يظهر فان عين للاداء كسبه أو غيره) من أموال السيد (قضى منه) عملا بتعيينه نعم ان لم يف ما عينه له ولو تعلق دين به لتقدمه على الضمان مالم يحجر عليه الحاكم والالم يتعلق به الضمان املا تتبع القن بالباقي بعد عتقه كما عتده السيد اذ التعيين قصر الطمع عن فعله بالكسب الذى اعتده

٥١ به ث اجنبى اما ضمان ما على سيده لاجنبى باذنه فيصح كما شمله اطلاق المتن أولا ويصرح بهذا قوله في شرح البهجة فان ضمن الرقبى باذن سيده صح ولو عن السيد لانه يؤدى من كسبه وهو لسيد اهـ شرح البهجة الكبير ومنه لا ج ثم اذا غرم لارجوع له على سيده وان أدى بعد العتق كما أتى للشارح بعد قول المصنف وللضامن الرجوع على الاصيل الخ ويوجه بانه لما جرى سبب الوجوب قبل العتق كان المقروم بسبب الضمان كانه من مال السيد (قوله فان عين) قال حج في اذنه للضمان لا بعده اذ لا يبر تبرع عينه حينئذ كما هو ظاهر اهـ وينبغي ان مثل ذلك مالموعين جهة بعد الاذن وقبل الضمان كما يشعر به قوله لا بعده (قوله نعم ان لم يف ما عينه) اى من غير الكسب ليلاقى قوله بعد اذ التعيين الخ وسواء كان ما عينه من اموال التجارة وغيرها (قوله لتقدمه على الضمان) اى اموال ذمته الديون بعد الضمان لم يطل تعيين السيد لان ضمانه بعد تعيين السيد يصير ما عينه السيد مستحقا لتوفيقه حق المضمون له منه فلا يتعلق الديون الا بما زاد (قوله مالم يحجر عليه الحاكم) اى مطلقا قبل الضمان او بعده فهو قيد لا اعتبار بتقدم الدين على الضمان اما ان يحجر عليه فلا يتعلق دين الضمان به مطلقا (قوله والالم يتعلق به) اى بما عينه السيد

(قوله من غير تعيين جهة) أي بان قال الضمن ولم ير دعي ذلك أو قال الضمن وأدولم يعين جهة للأذن وبقي ما لو أذن له في الضمان وعين واحدة من جهتين كان قال أداما من كتبك أو من مال التجارة فهل يفسد هذا الأذن لأهمهم الجهة التي يدفع منها أو يصح ويتغير العبد في دفع مما شاء أو يتخير المضمون له فباخذ من أي مما فيه نظر والأقرب الثاني وبقي أيضا ما لو أذن السيد للمبعض في نوبته فأخر حتى دخلت نوبة المبعوض وانقضت ثم دخلت نوبة السيد الثانية فهل يحتاج إلى إذن جديد لتصل نوبته بين يدي سيده أو يكفي بالأذن السابق فيه نظروا الأقرب الثاني لأن أذنه مطلق فيصير على ما يتوقف تصرفه فيه على أذنه وهو شامل لجميع التوب (قوله زجحا) ولو قد عيخا خلا فاما في العياد حيث قيد بالحدوث اهـ سم على منتهج (قوله لا يبايكمسبه) أي فلو استخدمه السيد في هذه الحالة هل يجب عليه له أجر أم لا فيه نظروا قياس ما في النكاح من أنه إذا تزوج بأذنه واستخدمه من وجوب أجره عليه أنه هنا كذلك (قوله سواء) كان معتادا أي لا اكتساب (قوله حدث بعده) أي بعد النكاح وبعد الوجوب ولو هو برب لكان أولى (قوله رقة عبيدي) ولو قال العبد ٤٠٢ الضمن ماعلى زيد في كذا لم يصح خلافا للقاضي الحسين اهـ غير وقد يشكل

ذلك على ما ذكره الشارح وما الفرق بينهما (قوله فيمعلق بها) أي الرقة فلو فاتت الرقة فات الضمان (قوله فلا يكفي مجرد نسبه) ظاهره وان اشترى بذلك شهرة تامة كساداتنا الوفاية ولو قيل بالاكتفاء بذلك لم يكن بعيدا لأن من اشترى عاذا كره عرف حاله أكثر مما يدرك منه مجرد المشاهدة (قوله لأن الظاهر عنوان الباطن) أي غالبا (قوله وتقوم معرفة وكيهله) أي مادام وكيهله انعزل فيبقى أن يقال فيه ان انعزل بسبب الاختيار له وكل فيه كان أغنى عليه كفي معرفته بعد انعزله أو ان عزمه اختيارا

ابن الرفعة (والا) بان اقتصر على الأذن في الضمان من غير تعيين جهة (قوله لا يصح أنه ان كان مأذونا له في التجارة تعلق) غرم الضمان (عفا في يده) رجحا ورأس مال (وما يكسبه بعد الأذن) له في الضمان (والا) بان لم يكن مأذونا فيها (ف) لا يتعلق الضمان الا (بما يكسبه) بعد الأذن فيه كونه النكاح الواجب بأذن في الصورتين سواء كان معتادا أم نادرا نعم لا يتعلق في النكاح الا بكسب حدث بعده لأنم الانجب الابن بخلاف المضمون به لثبوته حال الأذن فاندفع قول من سوى بينهما وقدم علم عامر في الرهن مصححة ضمنيت مالك على زيد في رقة عبيدي هذا فيمعلق بها فقط ومقابل الاصح يتعلق بالذمة في القسمين يتبع به بعد العتق ثم ذكر الركن الثاني فقال (والاصح اشتراط معرفة) الضامن لعين (المضمون له) وهو ربن الدين متفاوت الناس في المطالبة تشديدا وتسهلا فلا يكفي مجرد نسبه وانما كفت معرفة عينه لأن الظاهر عنوان الباطن وتقوم معرفة وكيهله مقام معرفته كما أفتى به والدرجته الله تعالى به ما لا ينال الاصلاح وخلافا لآدم عبيد السلام وغيره إذا حكم العقد تتعلق به والغالب أن الشخص لو كل من يشبهه وبقي ما تقرر انما اذا اشترطنا رضا المضمون له قال الماوردي كفي رضا وكيهله والثاني لا يشترط الرضا (و) الاصح (أنه لا يشترط قبوله) لا (رضاه) لأن الضمان محض التزام لا معاوضة فيه وقبل يشترط الرضا ثم القبول لفظا وقيل الرضا دون القبول لفظا ثم ذكر الركن

الثالث

الضامن

لا يكفي لأنه دليل على أنه لم يره مثله ويحتمل أن يقال لا يكفي معرفته لأن مطلقا لأنه لا يمكن الضامن من التوفيق له فلا فائدة في معرفته لأن المعرفة انما اشترطت ليعلم حال من يستوفى منه ولعل هذا هو الأقرب (قوله كما أفتى به الوالد) خلافا للحج (قوله تتعاقب به) يتأمل كون ما ذكره مقتضيا لا اكتفاء بمعرفة الوكيل فان عقد الضمان ليس له حكم يتعلق بالوكيل هنا وكان ينبغي له الاكتفاء بقوله والغالب الخ (قوله من يشبهه) أي معوبة وضدها (قوله رضا المضمون) على المرجوح الآتي (قوله لا معاوضة فيه) وبه يعلم أنه لا يؤثر رده اهـ حج وعبارة سم على منتهج لكنه يرتد برده اهـ والأقرب ما قاله سم وبوجه بانه إذا أبرأ الضامن برئ وبقي حقه على من عليه الدين فردم منزل منزلة ابرائه فلا يلزم من عدم اشتراط الرضا الصحة الضمان كونه لا يرتد بالرد (قوله وقيل يشترط الرضا) انظر ما اراد به على هذا هو مجرد عدم الاكرام بان يقبل مختارا ولا بدلا عند ادبه من لفظ يدل عليه كرضيت فيه نظروا الظاهر الاول لأن القبول مغن عن اللفظ الدال على الرضا لكن قول ع وان تأخر الرضا عن القبول فهو اجارة ان جوزنا وقف العقود على القديم اهـ قد يقتضي الثاني

(قوله وهو يعمل مع أهله) أي ثم ان ضمن باذنه رجوع والا فلا على ما يأتي في كلام المصنف (قوله ويكتفي في ثبوته اعتراف الضامن) أي فطالب به ولا رجوع له اذا غرم (قوله وانما أهله لا رابعا) أي من شروط المضمون فيه واقتصر على كونه ثابتا لازما مع ما لو أخر هذا عن بيان الشروط الثلاثة لكان اوضح (قوله اذ يرد على طرده) أي الرابع (قوله وعلى عكسه) أي ان كان عدم ذكره يقتضي صحة ضمان القصاص وحد القذف مع انه باطل الآن يقال اقتصاره على ما ذكر من الشروط ليكونها مصرحاً بما في كلامهم وعدم صحة ضمان القصاص المستفاد ٤٠٣ من قاعدة أخرى وهي ان كلامهما لا يقبل

النقل (قوله كزكاة) الظاهر انه اراد بالزكاة ما يشمل عينها بان كان المصاحب باقيا وبهله بان كان تافوا وهذا بخلاف ما قدم له في الحوالة من عدم صحة الحوالة بدین الزكاة وعليه وكذا ينقص الزكاة (قوله ودين مريض) أي له على غيره (قوله ولا يصح التبرع) أي من المريض (قوله والصله) عطف نفسه (قوله ايضا) أي كما يصح ضمان غن ماسيبيه. لكن عبارة حج قد تنقضي العصمة على الجد بدلا ايضا حيث قال به في قول المشرح ضمن على الاوجه نظير ما يأتي في التمتع في البحر وعلى ضمانه يجمع ان كلا يحتاج اليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب وكتب عليه م قوله ولو قال اقرض هذا الخ عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كاقرضه القاعولي ضمانه ولم يخالفه في شرحه بل صرح بان قول ابن مريج بالصحة ضعيف وعبارة شرح م ولو قال اقرض هذا مائة

الثالث فقال (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) بل هو اداء الدين من غير اذن فالترامه اولى وفيه وجه لم يعمده لشذوذه (ولا يعرفه) حيا وميتا (في الاصح) كضمانه ولان ضمانه معروف وهو يفعل مع أهله وغیره وأهله والثاني يشترط لم يعلم بساره او مبادرته الى وفاءه او استحقة اقامه المصنع المعروف معه ورد بما صرح به بشرط كونه مدينا كما افاده قوله (ويشترط في المضمون كونه) اشار بحدفه دناها وذكركه في الرهن للعين المضمونة ومنها الزكاة بعد التمكن والعمل الملتزم في الذمة بالاجارة والمساقاة (ثابتا) حال الضمان لانه وثيقة فلا تقدم ثبوت الحق كالشهادة فلا يكتفي بجران سبب وجوبه كدفعة الغد للزوجة ويكتفي في ثبوته اعتراف الضامن به وان لم يثبت على المضمون شيء كما صرح به الراعي بل الضمان متضمن لاعترافه بتوفر شرائطه كقبول الحوالة وانما أهله لا رابعا ذكره الغزالي وهو ان يكون قابلا للتبرع به بغيره فخرج نحو قود وحق شفعة اقتساده اذ يرد على طرده حق المقسوم لها لانه ظلمة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه اياها وعلى عكسه دين الله تعالى كزكاة ودين مريض معسر او ميت فانه يصح ضمانه ولا يصح التبرع به (وصحح القديم ضمان ماسيحب) وان لم يجز سبب وجوبه كغن ماسيبيه اذ الحاجة قد عسى له ولا يجوز ضمان دفعة لا قريبا مسقة قطعا ذسبيلها البر والصله لا الدين ولو قال اقرض هذا مائة وأنا ضامن فافعل ضمانا على القديم ايضا (والمذهب صحة ضمان الدرك) بفتح الراء وسكونه وهو التبعة أي المطالبة تسمى به لالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى ضمان العهدة وان لم يكن ثابتا لمسيس الحاجة اليه في نحو غريب لو خرج مبيعته او غنمه مستحقا لم يظفر به على انه ليس من ضمان ما لم يجز مطلقا لان المقابل لو خرج مما شرط تبين وجوب رد المضمون (بعد قبض) ما يضمن من (الغن) في التصوير الا في المبيع فيما يذكره به دلالة انما يدخل في ضمان البائع حينئذ وقبل القبض وكذا معه كما هو ظاهر كلامهم لم يتحقق ذلك فخرج ما لو باع الحماركم عقارا غائب المسمى بدينه فلا يصح ان يضمن له دركه لعدم القبض ونحوه وأفق ابن الصلاح بانه لو اجر المدين وقف عليه بدينه وضمن ضمان دركه فبان بطلان الاجارة لم يلزم

(قوله لو خرج) أي بان وجهه فيه ما يقتضي الرد (قوله فيما يذكره) أي في قوله وذكر الضمان للمشتري الخ (قوله فلا يصح أن يضمن له دركه) أي الثمن وهو الدين الذي في ذمة الغائب وقضية العلة ان مثل يبيع القاضي ما لو باع المدين عقارا او غيره لزب الدين بماله عليه من الدين (قوله ونحوه) أي مما يصح في ذمته وعبارة حج ونحوه افتاء ابن الصلاح وهي أولى لان المصحح لضمان الدرك هو قبض العوض فقط ولم يبق فرد لقوله ونحوه (قوله وأفق ابن الصلاح) تأييد لما قبله (قوله لو اجر المدين) أي لداشته

(قوله لبقاء الدين) وقضية التعديل ان مثل الوقف غيره وانه متى كان العوض ديناً في ذمة المؤجر أو البائع لا يلزم الضامن شيء لبقاء حق المضمون له في ذمة خصمه وله انما اقتصر على الوقف لكونه صورة الواقعة التي سئل عنها ابن الصلاح (قوله وأما خذوا بشفعة) صورته ان يشتري حصته من عقار ثم يبيعهها لآخر ويتقبض منه الثمن فيضمن للمشتري الثاني رد الثمن ان أخذها المشتري القديم بالشفعة (قوله بفتح الصاد) والسبب افصح منها كما في القاموس اهـ حج وفي المختار صنعة الميزان معرب ولا تقل صنعة (قوله والا جبر) انظر ما صورته ثم رأيت في رسم على حج مانصه قوله والمسئور اجري بان يضمن له ردك الاجرة ان استحدثت المنفعة وقوله والا جبر لعل صورته ٤٠٤ ضمان ردك المنفعة ان خرجت الاجرة مستحقة مثلاً وقضية اعتبار قبض

المضمون دوكد توقف الصفة هذا على العمل كتحصيل المنفعة مقبوضة فلما راجع اهـ وقد يقال يكفى بتقبض العين التي تعلقت بها المنفعة وكذا يقال يمكن تصوير مسئلة الاجبر بان يضمن له الاجرة ان خرجت منفعة الاجبر مستحقة ولعل هذا اولى مما صورته المحشي لان المنفعة بعد استيفائها لا يمكن ردها (قوله في يده) اي المضمون (قوله وفيه نظير) اي قوله ويؤخذ من ذلك الخ (قوله حمل كلامه) اي الانوار (قوله قبل وجود الرد) فالمراد بالرد في عبارة الانوار فسخ العقد (قوله او الثمن ان بقي) اي حيث كان معنا أخذاً مما باقى في قوله والحاصل الخ وعليه فلو تعذر احضاره بلا تالف لا يجب على الضامن شيء لان العين اذا تعذر احضارها لم يجب على ماله ترمها شيء نعم ضمان ما ذكره كان ضمان عين يخالف ضمان العدين

الضامن شيء من الاجرة لبقاء الدين الذي هو اجرة بهاله فلم يثبت عليه شيئاً (وهو ان يضمن للمشتري الثمن) وقد علم قدره (ان خرج المبيع مستحقاً) او ما خذوا بشفعة كبيع ما سبق (او معيباً) ورده المشتري (او ناقصا النقص الصنعة) بفتح الصاد وفي نسخة بدل اللام كاف فيشمل نقص القدر ونقص الصنعة المشروطة كالوبايعه بشرط كونه من نوع كذا وضمن ضامن عهد ذلك وأل في الثمن للجنس فشمل كله كما تقرروا لو ضمن بعضه ان خرج بعض مقابله مستحقاً او معيباً او ناقصا النقص صنعة أو مرفقة وحيدة فلا اعتراض عليه وان صور جمع بغير ذلك لخروجه عما الكلام فيه ولو أطلق ضمان العهد او الدرك اختص بما اذا خرج الثمن المعين مستحقاً اذ هو المتبادر لا ما خرج فاسداً بغير الاستحقاق وذكر الضمان للمشتري كانه للغالب لصحته للبائع بان يضمن له المبيع بعد قبض المشتري له ان يخرج الثمن المعين مستحقاً مثلاً ولو ضمن للمسئور الاجرة الدرك صح ايضاً على وزن ما ذكره ومثله ضمان ردك زيف او نقص صنعة ما قبض من الدين قاله الماوردي قال فان طلب الضامن ان يعطيه المؤدى لبيد له لم يعطه اي بل يبدله له ويبقى نحو المعيب في يده حتى باقى ماله قبل ويؤخذ من ذلك ضعف قول الانوار لا يطالب البائع الضامن قبل رد نحو المعيب للمشتري وفيه نظير لا مكان حل كلامه على عدم مطالبة قبل وجود الرد المقضى للمطالبة بالاصالة بل كلامهم صريح في انه لا بد في المطالبة من رده بعيب او نحوه مما تضمنه واعلم ان متعلق ضمان الدرك عين المبيع والثمن ان بقي وسهل رده وبده اي قيمته ان عسر رده للصعولة ومثل المثلى وقيمة المتقوم ان تلف وتعلقه بالبدل أظهر لانه على غير قاعة ضمان الاعيان ومن صحة الضامن الدرك يقرم بدل العين عند تلفها بخلاف ضامن العين المغصوبة والمستعارة وقول المطالب ليس المضمون هنا رد العين اي وحدها والالزم ان لا تجب قيمتها عند التلف بل المضمون المالية عند تعذر الرد حتى لو بان لاستحقاق الثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته ظاهر كلامهم بخالفه والحاصل ان ضمان العهد يكون ضمان عين فيما اذا كان الثمن معينا باقيا لم يلف وضمان ذمة

في انه اذا تلف بطالب يبدله والعين اذا تلفت لا يطالب بشيء (قوله ظاهر كلامهم بخالفه) اي فيجب عليه فيما رد بدل الثمن وان كان باقياً في يد البائع وقضية قوله قبل عين المبيع ان بقي الخ خلافه ومن ثم ذكر حج ما في المطالب كالتأيد لما قبله ولم يذكر قوله ظاهر كلامهم بخالفه (فرع) قال حج ولواختلف الضامن والبائع في نقص صنعة الثمن ولا يثبت حلف الضامن لاصل براهة ذمته أو البائع والمشتري حلف البائع لان ذمة المشتري كانت مشغولة وبه حلف البائع بطالب المشتري وكذا الضامن ان أقر او ثبت بحجة أخرى اهـ اي ان ادعى نقص الثمن وقياسه حلف المشتري ان ادعى نقص المبيع =

ثم قضت به التعليل بقوله لان ذمة المشتري الخ انه لو كان الثمن معيناً او المبيع وشرط كون وزنه او ذرعه كذا ثم اختلف الباقع والمشتري في كونه ناقصاً عما قدر به ان المصدق المشتري ان ادعى البائع نقص الثمن والبائع ان ادعى المشتري نقص المبيع اعلم اشغال ذمة كل منهما بشئ فليراجع ثم ما ذكر ظاهراً كان الاختلاف بعد تلف المبيع أو الثمن أماً مع بقائهما فيعاد تقدير ما وقع الخلاف فيه بكيله او وزنه او ذرعه ثانياً (قوله لانه لا ضمان فيه) اي ولان العلة وهي فوات الحق منتفية فيه (قوله لا كبحوم كناية) وقياس ما مر في الحوالة صحة ضمان ديون المعاملة التي للسيد على عبده وان كانت معرضة للسقوط بتجهيزه نفسه لكن الذي اعتمد به حجج خلافه وفرق بينهما بان الضمان فيه شغل ٤٠٥ ذمة فارغة فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه على اسقاطه لئلا

فيما عدا ذلك ولا يجري ضمان الدرك في نحو الرهن كما يحتمل لولي العراقي لانه لا ضمان فيه (وكونه) اي المضمون (لازماً) ولو غير مستقر كره قبل دخول او موت وغن مبيع قبل قبض ودين سلم (لا كبحوم كناية) اذ لم يكتب اسقاطها متى شاء فلامعنى للتوثق بها ومثل ذلك جعل الجعالة قبل الفراغ كما سيذكر والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سبب ولو باعتبار وضعه (و) من ثم (يصح ضمان الثمن) للبائع (في مدة الخيار) لما مشـ ترى وحده (في الاصح) لانه ايل للزوم فاحتج فيه للتوثق والثاني ينظر الى انه غير لازم الا ان وعلم من ذلك صحة ما أشار اليه الامام وهو ان تصحيح الضمان مقرر على ان الخيار لا يمنع نقل الملك في الثمن للبائع اما اذا منعه فهو ضمان مالم يجب فلو كان الخيار لهما والباقي وحده لم يصح الضمان وقواهما عن المتولى بصحة الضمان هنا بالخلاف مبيـ على مرجوح وهو ان ملك المبيع في زمن الخيار للمشتري (و ضمان الجعـ كالرهن به) فيصح بعد الفراغ للزومه لا قبله بلو ازوم كونه غير ايل للزوم بنفسه بل بالعمل وبه فارق الثمن في زمن الخيار (وكونه) اي المضمون (معلوماً) للضامن فقط جنساً وقدرًا وصفة وعيناً (في الجديد) لانه اثبات مال في الذمة لا دعي بعقد فلم يصح مع الجهل كالثمن والقديم لا يشترط ذلك لتيسر معرفته ومحل الخلاف في مجهول يمكن الاحتاط به كضمت مثل ما بحث من زيد فان قال ضمت شيئاً منه بطل جزئنا من لو قال ضمت لك الدراهم التي على فلان كان ضامناً لثلاثة فيما يظهر ومثله لو أبرأه من الدراهم كأقضى به الوالد رحمه الله تعالى ولا نظير لمن قال أقل الجمع اثنان لشدوده ومن ثم لو قال له على دراهم لزمه ثلاثة (والا برأه) الموقت والمعلق بغير الموت اما المعلق به كذا مت فأنت برى او أنت برى بعد موتى فهو وصية (من المجهول) والذي ليد كرفيه المبرأ منه ولا نوى ومراده جهالة الدائن لا وكيله او المدين الا فيما فيه معاوضة ~~كان~~ أبرأتني فانت طالق لا فيعاسوى ذلك على المعقد (باطل في الجديد) لان العبرة بتوقف على الرضا وهو غير معقول مع الجهل والقديم انه صحيح بناء على انه اسقاط محض ومحل الخلاف في الدين أما الابراء من العين فباطل جزئنا من لا أثر لجهل يمكن معرفته أخذنا من قوله لو كاتبه بدراهم ثم وضع

ومعقومه انه لو قال ذلك العالم به كان ضامناً للكل وهو ظاهر وقوله ومثله الخ ينبغي ان يأتي فيه مثل ذلك (قوله والا برأه الموقت) اهل المراد به كان يقول أبرأتك من مالي عليك سنة (قوله اما المعلق به) اي بالموت (قوله فهو وصية) اي ففيه تفصيلها وهو انه ان خرج المبرأ منه من الثلث برى والا توقف على اجازة الورثة فيعازد (قوله من العين) اي كان غصب منه كتاباً مثلاً (قوله لا أثر لجهل يمكن معرفته) تقدم في قوله ومحل الخلاف في مجهول يمكن الاحتاط به انه لا يصح ضمان المجهول وان أمكنت معرفته فانظر الفرق منه بين الاراء ولعله ان الضمان لكونه اثبات مال في الذمة بعقد يحتاط له مالا يحتاط للاراء اذ قد يغلب فيه معقـ الاسقاط

(قوله علم قدر التركة) كان يعلم ان قدرها ألف وقوله بان جهل بان لم يعلم قدر ما يخصه أهو الرابع وغيره (قوله الغالب جهله) وقد يغلبون الاسقاط ومنه عدم علم المبرأ بما عليه من الدين وعدم اشتراط قبوله وعدم اشتراط علم الوكيل به ايضا (قوله بخلاف مالي) مختار قول المصنف ومن الجهول باطل (قوله علمه) اي الدين (قوله وانما غلبوا في علمه) اي الدائن (قوله ان باشر سبب الدين) اي أو رجع فيه كهر التيب سم على منتهج (قوله وفيها) اي الانوار (قوله وكذا الكبيرة المجبرة) وكذا غير هاتان لم تعرض للمهر في الاذن ولا روجعت فيه (قوله ويجوز بذل العوض) اي كان يعطيه ثوبا مثلا في مقابلة الابراء مما عليه من الدين أما لو اعطاه بعض الدين على أن يبرئه من الباقي فليس من التعويض في شيء بل ما يقبضه بعض حقه والباقي ما عداه (قوله وعليه في ذلك الدائن) عبارة الشارح قبيل فصل الطريق النافذ الخ نصها وانكار حق الغير حرام فلا يجوز بذل الممكسر مالا لبره فعمل لم يصح الصلح بل يحرم بذله وأخذ ذلك ولا يكون به مقرا كما جزم به ابن كج وغيره ووجه صاحب الانوار لانه اقرار بشرط قال في الخادم ينبغي التفصيل بين أن يعتد بفساد الصلح فيصح ٤٠٦ او ببطله فلا يكفي نظائره من المنشآت على العقود الفاسدة اه أقول يمكن

عنه دينارين مریدا ما قبله من القيمة صح ويكفي في المنع الرجوع علم العدد وفي الابراء من حصته من مورثه علم قدر التركة وان جهل قدر حصته ولان الابراء ومثله التحصيل والاسقاط والتترك فليكن للمدين ما في ذمته اي الغالب عليه ذلك دون الاسقاطا على المعقد ومن ثم لو قال لاحد غيره ابرأت احدك ايام يصح بخلاف مالي علم وجهل من هو عليه فانه يصح على ما قاله بعضهم وانما بشرط قبول المدين نظرا لما في الاسقاط وانما غلبوا في علمه ما يشبهه القلب في قبوله ما يشبه الاسقاط لان القبول دون الاثر الى اختيار كثير من الاصحاب جواز المعاطاة في نحو البيع والهبة ولم يختاروا صحة بيع الغائب وهبته ولو أبرأت ادعى الجهل قبيل باطنا لاظهاره قاله الرافعي وهو محمول على ما في الانوار انه ان باشر سبب الدين لم يقبل والا كدين ورثته قبل وفي الجواهر نحوه وفيها عن الزبيلي تصديق الصغيرة المزوجة اجبارا يمينها في جهلها بمهرها قال الغزالي وكذا الكبيرة المجبرة ان دل الحمال على جهلها وهذا أيضا يؤيد ما في الانوار ويجوز بذل العوض في مقابلة الابراء كما قاله المتولي وعليه في ذلك الدائن العوض المبدول له بالابراء وبراء المدين وطريق الابراء من الجهول ان يبرئه من قدره لم انه لا ينقص عن دينه كالف شك هل يبلغها او ينقص عنها نعم تكفي في الغيبة اذ لم يبلغ الغائب الندم والاستغفار فان باغته لم يصح الابراء منها الا بعد تعينها بالانحصار

أن يصور ما هنا بما وقع ذلك بالمواطاة منهم اقبل العقد ثم دفع ذلك قبل البراءة وبعدها فلا يقال أبرأتك على أن تعطيني كذا كان كما لو قال صالحة على أن تقر لي على ان لك على كذا فكما قيل في ذلك بالبطان لا شقاه على الشرط يقال هنا كذلك لا شقاه البراءة على الشرط فليراجع (قوله وطريق الابراء من الجهول الخ) ذكر ج في غير شرح هذا الكتاب ان محمل عدم صحة الابراء من الجهول بالنسبة للدين اما بالنسبة للآخر فيصح لان المبرئ راض بذلك اه هكذا رأيته بهامش عن بعض أهل العصر (قوله

والاستغفار) اي لما غتاب اه ج كان يقول استغفر الله افلان والاهم اغفر له ومعلوم ان هذا الكلام في غيبة وتعيين البالغ العاقل واما غيبة العبي قبل يقال فيها بمنزلة ذلك التفصيل وهو انما اذا بلغته فلا بد من بلوغه وذكره اه وذكره عنده ايضا بعد البلوغ لان براءة قبل البلوغ غير صحيحة او يكتفي بمجرد الاستغفار حال ما لطلقا لتعذر الاستقلال منه الان فيه نظروا الا قرب الاول وقال سم على ج قوله والاستغفار له اي ولو بلغته بعد ذلك وقوله الا بعد تعينها بالانحصار اطلق السبوطي في فتاويه اعتبارا لتعيين وان لم يبلغ الغائب وهو ممنوع وقال فيمن خان رجلا في اهل برنا وغيره لا تصح التوبة منه الا بالشرط الاربعة ومنها الاستغلال بعد ان يعرف به بعينه ثم له ان احدهما ان لا يكون على المرأة في ذلك ضرر بان اكرهها فهذا كما وصفتنا والثاني ان يكون عليها في ذلك ضرر بان تكون مطوعة فهذا اقدية توقف فيه من حيث انه ساع في ازالة ضرره في الاخره بضرر المرأة في الدنيا والضرر لا يزال بالضرر فيصحت ان لا يسوغ له في هذه الحالة اخباره به وان أدى الى بقاء ضرره في الاخره ويصح ان يكون ذلك عذرا ويحكم بصدقة توبته اذا علم الله منه حسن النية ويصح ان يكلف الاخبار به في هذه الحالة



ولكن ينكر معه ما ينفي الضرر عنهم بان يذكر انه أكرهها ويجوز الكذب بمثل ذلك وهذا فيه جمع بين المصلحين لكن الاحتمال الاول أظهر عندى ولو خاف من ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر ان ذلك لا يكون عدواً لان التخلص من عذاب الآخرة بضر الدين المطلوب ويحتمل أن يقال انه بعد ذلك ويرجى من فضل الله تعالى ان يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولو لم يرض صاحب الحق في الغيبة والزنا ونحوهما انه يعفو الا يبدل مال فله بذله سهياً في خلاص نفسه ثم رأيت الغزالي قال فيمن خانته في أهله او ولده او نحوهما لوجه لا يستحل والظاهر ان فانه يولد ٤٠٧ فتنة وغياظا بل ينزع الى الله تعالى ارضيه عنه اه باختصار اه أقول الأقرب

ونعيبين حاضرهما فيما يظهر حيث اختلفا به الغرض ولو ابرأه من معين معتقدا عدم استحقاقه له فبين خلاف ذلك برئ (الا ابرأه من ابل الدية) فيصع مع الجهل بصفتها لاغتفارهم ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فكذا هنا والالته ذرا لابرأه من اختلاف غيرها لا مكان معرفته بالبحث عنه (ويصح ضمانها في الاصح) كالابرأه العلم بسنم او عدوها ويرجع في صفتها لغالب ابل البلد والثاني لاجلها الوصفها والابرأه مطلوب فوسع فيه بخلاف الضمان وعلى الاول يرجع ضمانه بالاذن اذا غرمها بمثلها الا قيمتها كالقرض كما جزم به ابن المقرئ ولا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول ولو ضمن عنه زكاته او كفارته صح كدين الآدمي ويعتبر الاذن عند الاداء ضمن عن حى فان كان عن ميت لم يوقف الاداء على اذن كما ذكره الرافعي في باب الوصية (ولو قال ضمنتم مالك على زيد) او ابرأه منك وانذرت لك مثلاً (من درهم الى عشرة فالاصح صحته) لاتقاء الغرمين ذكر الغاية والثاني لا يصح لجهالة المقدار فانه متردد بين الدرهم والعشرة (و) على الاول فالاصح (انه يكون ضامناً لعشرة) ان كانت عليه او أكثر منها او مبرأها وناذر لها ادخالاً للطرفين في الالتزام (قلت الاصح) انه يكون ضامناً ومبرأها وناذر (اتسعة والله اعلم) ادخالاً لا لأول لانه مبتدأ الالتزام ولترب صحته ما بعد دعه عليه وقيل لثمانية انخراجها لانه اليقين ولا يتأيد الاول بقولهم ان الغاية متى كانت من جنس الغية ادخلت لان هذا في غير ما نحن فيه اذ هو في الامور الاعتبارية وما نحن فيه في الامور الازمانية وهي مما يحتملها او باقى ذلك في الاقرار كما سيذكره ولو ان صيغة نحو ابرأه ثم ادعى جهله بجهلها قبل منه ذلك يمينه ان أمكن خفاء ذلك عليه عادة والا فلا كما باقى في الذم ذروا بعارض مامر انه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث حيث تقع الثلاث لان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاءه بخلاف الدين لا حصر لافرادها ولو ضمن ما بين درهم وعشرة فلزمه عناية ولو مات مدين فسأل وارثه دائنه أن يبرئه ويكون ضامناً لما عليه فابرأه ناهضة الضمان وان الدين انتقل الى ذمة الضامن لم يصح ابرأه لانه بناء على ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل عليه لان الضمان بشرط براءة الاصيل غير صحيح ويدل ابطالان ابرأه قول الام وتبعوه

من معين (في الواقع) قوله ويعتبر الاذن (اي من المضمون عنه) قوله عند (اي لاجل) قوله الاداء (اي للزكاة والكفارة) قوله مما لك منه له مالك ع (قوله وانذرت لك) ومثله ما لو قال رهنتم على مالك على من الدين من درهم الى عشرة اه حج وانظروا محكم بقية التصرفات فيه نظروا لا بعد الحاقها بما ذكرناه حيث حمل المجهول على جهلة ما قبل الغاية كان كالمعين (قوله دخالت) قضية ان دخول الغاية فيها ذكر متفق عليه وليس كذلك بل هي من محل الخلاف والراجح فيها عدم الدخول (قوله الاعتبارية) كفلس الوجه (قوله وعشرة) اي الى عشرة اه زيادى

من معين (في الواقع) قوله ويعتبر الاذن (اي من المضمون عنه) قوله عند (اي لاجل) قوله الاداء (اي للزكاة والكفارة) قوله مما لك منه له مالك ع (قوله وانذرت لك) ومثله ما لو قال رهنتم على مالك على من الدين من درهم الى عشرة اه حج وانظروا محكم بقية التصرفات فيه نظروا لا بعد الحاقها بما ذكرناه حيث حمل المجهول على جهلة ما قبل الغاية كان كالمعين (قوله دخالت) قضية ان دخول الغاية فيها ذكر متفق عليه وليس كذلك بل هي من محل الخلاف والراجح فيها عدم الدخول (قوله الاعتبارية) كفلس الوجه (قوله وعشرة) اي الى عشرة اه زيادى

(قوله لما هن) اى من قوله ثم بعد قول المصنف شرط المرهون به الخ لوجود مقتضيه والمراد بمقتضيه وجود الدين (قوله في نحو ذلك على) اى بناء على الخ (قوله ويؤخذ منه الخ) معتد (قوله برئى منه) اى فلو قال اردت الابرا من دين الضمان دون الثمن مثلا لم يقبل ظاهره اما لم تدل قرية على ذلك \* (فصل في قسم الضمان الثانى وهو كفالة البدن) \* (قوله في قسم الضمان الثانى) اى وما يترتب عليه ككونه يغرم اولا (قوله والمذهب منه) اى الخلاف (قوله والطريق الثانى) لم يصرح فيما سبق ببيان الثانى لكنه أشار إليه بقوله اولا وفيه خلاف والمذهب منه صحة الخ وعبارة الحلبي بعد تقرير كلام المتن وفي قول لاتصح وقطع بعضه - م بالاول وهى ظاهرة (قوله القطع بالاول) اى واذا قلنا بالصحة فان كذل الخ ومن ثم قال الحلبي بعد قول المصنف صحة كفالة البدن فى الجملة فالأصل ان فى أصل الكفالة خلافا فى قول هو باطل له مطلقا والرابع انها صحيحة على التفصيل المذكور بقوله فان كذل الخ (قوله فان كذل) ٤٠٨ قضية ما فى الخبر انه انما يمدى بنفسه اذا كان بمعنى عال وانه

اذا كان بمعنى ضمن تعدى بالباء وعبارته والكفيل الضامن وقد كذل به يكفل بالضم كفالة وكذل عنه بالمال لغريمه واكفله بالمال لغريمه واكفله المال ضمنه اياه وكفله اياه بالتصنيف فكفل هو به من باب نصر ودخل وكفله اياه تكفيله لأمثله وتكفل يدينه والكافل الذى يكفل انسانا يعوله ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اه ثم رأيت فى ج بعد قول المصنف فان كفل بدن مانصه عداه كغيره بنفسه لانه بمعنى ضمن لكن قيل ان أئمة اللغة لم يستعملوه الا متعديا بالباء اه ولعله لكونه الافصح اما كفل بمعنى عال كما فى الآية فتعدى بنفسه داغماى وماورد فى حديث الغامضية الا فى الباء فيه زائدة كأد

لوصالحه من ألف على خمسة مائة صلح انكار ثم أبرأه من خمسة مائة ظانها صحة الصلح لم يصح الابرا من الخمسمائة التى أبرأه أم لا وقولهم لو أفى المكتاتب لسيدهم بالجنوم فاخذها منه وقال اذهب فانت حرم ثم خرج المال مستحقا بان عدم عتقه لانه انما عتقه بظن سلامة العوض وقولهم لو أفى بالبيع المشروط فى بيع ظانها صحة الشرط بطل واعماله فاسده صح ولا ينافيه صحة الرهن بظن الوجوب لما حرم وما ذكره الباقى ذلك قال وهذ ايدل على ان المأني به فى نحو ذلك على ما اعتقده مخالف لما فى الباطن لا يؤاخذ به وتزيف الامام اقول القاضى المرافى لذلك مزيف اه ويؤخذ من قوله فى نحو ذلك أنه لا بد فى تصديقه من قرينة تقتضى صدق ما ادعاه من الظن ولو أبرأه فى الدنادون الاخرة برئى فيه ما لان احكام الاخرة مبنية على الدنيا ويؤخذ منه مساواة عكسه له الا ان يقال انه ابرأه معلق لكن مر صحة تعليقه بالموت فيمكن أن يقال هذا مثله ولو كان له دين أصلى ودين ضمان على آخره قال أبرأتك مما على عليك برئى منهم ما

\* (فصل فى قسم الضمان الثانى وهو كفالة البدن وفيه خلاف واصله قول امامنا رضى الله عنه انما اضعفة اى من جهة القياس لان الحر لا يدخل تحت اليدور (المذهب) منه (صحة كفالة البدن) وهى التزام احضار المكفول او حرم شائع منه كقصفه او ما لا يبق بدونه كراسه او قلبه او روحه حيث كان المكفول يحجزه حيا كما فى الارشاد لطباقي الناس عليها ومسمى الحاجة لها ويشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن احدهذين والطريق الثانى القطع بالاول (فان كذل) بفتح الفاء أقصع من كسرهما (بدن من عبده مال) او عنده مال ولو أمانة (لم يشترط العلم بقدرة) المأني أن لا يغرمه (ويشترط كونه) اى المال

اه (قوله ولو أمانة) قديح الخالف هذا ما يأتى فى قوله ويشترط كونه مما يصح ضمانه اذا أمانة لا يصح المكفول ضمانها ويجب بانه فيما يأتى لم يقتصر على ما ذكر بل ذكر بعده صحة كفالة من عليه عقوبة لا دى والحق بها من عليه حق لا دى يستحق بسببه حضوره فى مجلس الحكم اذا طال له ومنه الوديع والاجير ونحوهما فانهم اذا طالوا وجب عليهم الحضور ولكن قد يتوقف الوديع فان اللازم له التحلية فلا يجب عليه الحضور لمجلس الحكم الا أن يقال قد يطرا عليه ماوجب حضوره بمجلس الحكم كالوديع ضياع العين فطلب مالكها حضوره (قوله انه لا يغرمه) اى لا يطالب بالغرم فلا يأتى ما سمي فى الاشراح من انه لو امتنع يحبس مالم يؤد المال لان التأديبة تبرع منه ومن ثم لو حضر المكفول او تعذر حضوره استمر ما غرمه (قوله اى المال) اى الذى عليه بضعة كونه دينيا او عنده وهو عين

(قوله بالجمهور) مفهومه انه يصح ضمان بدنه بدون المعاملة التي للسيد على العبد المكاتب وفيه ان قياس ما قدمنا من حج عند قول المصنف وكونه لازما عدم صحة بدنه (قوله فيبحث صحته) معقد (قوله في الذمة) تقييده بالذمة قد يخرج ما لو كان النصاب باقيا لعلق حق المستحقين بالعين وقد مر ما يؤخذ منه صحة ضمانه فالقياس صحة ضمان من هي لازمة له (قوله وقن آبق) ولولم يأذن الآبق في ذلك على ما اقتضاه اطلاقه لكن قيده سم على حج بما لو أذن وسبأ في كلام الشارح ما يشمله في قوله ومثله القن فيعتبر اذنه (قوله وكذا عكسه) وهو كقالة الزوج لامرأة ادعت نكاحه اثبتته او تطلب النفقة والمهران كان نكاحه ثابتا (قوله ومن عليه) عطف على كاجر (قوله يدخله المال) اي حيث عفا عنه عليه (قوله فتمطع) اي تدفع (قوله الذرائع) اي الوسائل (قوله الى توسيعها) اي الى توسيع الطرق المؤدية لاستيفائها ٤٠٩ (قوله ومنعها) اي وان تذكر ذلك من المكفول وظهر عليه التساهل

على الاقدام على المعصية وعدم المبالاة (قوله اذا تختم استيفاء العقوبة) كقسطع الطريق (قوله ومجنون) اي سواء أطبق جنونه أو تمطع وعليه فلو أذن في زمن الافاقة ثم جن هل يطل اذنه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه حيث أذن وهو صحيح العبارة اعتد به منه بناء على ما يأتي من أنه لو أذن في حياته ثم مات لم ينجح الى اذن من الورثة ويحتمل أن يقال بالاول فيعتبر اذن الولي لانه لا يجب عليه احضاره الا اذا أذن والاقول أقرب (قوله ما بقى حجره) شمل قوله ما بقى حجره ما لو بلغ الصبي غير رشيد ونصية ما يأتي في السفينة ان الطالب متعاض به دون الولي

المكفول بسببه (عما يصح ضمانه) فلا يصح يدين مكاتب بالجنوم ولا يدين من عليه زكاة على ما قاله الماوردي لكن خالفه الاذرى فيبحث صحته اذا صح ضمانه في الذمة (والمذهب صحته ايدين) كل من استحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداد عليه لحق آدمي كاجر وكفيل وقن آبق لولاه وامرأته يدعى نكاحها اثبتته او لم يثبت نكاحها ليسأله وكذا عكسه كما لا يخفى (من عليه عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف) وتغزير لانه حق لازم فاشبهه المال مع ان الاول يدخله المال ولذا مثل بالمالين وفي قول لانصح لانهم مبنية على الدرقة قطع الذرائع المؤدية الى توسيعها (ومنعها في حدود الله تعالى) وتعاضره كحد خروضا وسرقه لانا ما مرون بسترها والسعي في اسقاطها ما أمكن ومعنى تكفل الانصاري بانغامدية بعد ثبوت زناها الى أن تلد انه قام بعرضه او مصالحها على حد وكفلهما كزنا فلا يشك في عا كرهنا مع وجوب الاستيفاء فوراً وشمل كلامه ما اذا تختم استيفاء العقوبة وهو ما اقتضاه تعليلهم واعقده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين والطريق الثاني قولان فانهم ما العصة كحدود الآدميين (وتصح يدين صبي ومجنون) لانه قد سبق تحقق احضارهما ايشهد من لم يعرف اسمهما وزنه ما عليهم ان يضر اذلاف ولا يضمن اذن وليهما اقباطا باحضارهما عند الحاجة ما بقى حجره عليهما أما السفينة فظاهر كلامهم اعتبار اذنه ومطالبتة دون وليه لصحة اذنه فيما يتعلق بالبدن واستظهار الاذرى اعتبار اذن وليه دونه قال ومثله القن فيعتبر اذنه لا اذن سببه انتهى وانما يظهر فيما لا يتوقف على السيد كاتلافه الثابت بالبيعة (ومحبوس) باذنه لتوقع خلاصه كما يصح ضمان معسر المال (وغائب) لذلك ولوفوق مسافة القصر

٥٢ به قد يقال لما سبق اذن الولي استعجب وعليه فيفريق بين الكفالة يدينه بعد بلوغه سقيا وبين الكفالة قبل بلوغه اذا بلغ كذلك وخارج بقوله ما بقى حجره ما لو بلغ الصبي رشيدا وأفاق المجنون فيتوجه الطالب عليهما وان لم يسبق منهما اذن كتنها باذن وليهما (قوله أما السفينة) قسم الصبي والمجنون اي سواء بلغ غير مصلح ليدنه وماله واستمر الحجر عليه أو بلغ مصلهاهما ثم فسق وبذر حجر عليه أولا (قوله فظاهر كلامهم الخ) معقد (قوله اذن وليه) اي السفينة (قوله دونه) وحيث قلنا ان السفينة لانصح كفالته الا باذن وليه فينبغي ان يحمله اذا ترتب على كفالته فوات مال أو ا كساب اه سم على منهج (قوله قال ومثله) اي مثل السفينة بناء على ما اقتضاه كلامهم لا على ما يجزمه الاذرى فيه (قوله ومحبوس) اي سواء حبس بحق أم لا خلافا لابن عبد الحق حيث قيد بالاول ويؤيده قول الشارح لتوقع خلاصه الخ (قوله وغائب ذلك) اي لتوقع خلاصه اي من الغيبة بأن يحضر

(قوله وان جهل مكانه) خلافا لمج وقد وجه بأن فائدة الكفالة احضار المكفول ولا يتأني الا اذا عرف مكانه ويرى بانه لا يلزم من الجهل مكانه وقت الكفالة استمرار ذلك (قوله فيلزمه الحضور معه) اي سواء كان يلبسها كما حال الكفالة أو بعد ما طلب احضاره بعد ثبوت الحق وقبله للحضامة على المعتمد خلافا للزركشي وغيره اهـ ج (قوله ومخالفة الامام فيه) اي في صحة كفالة من فوق مسافة القصر (قوله وميت) اي ولو كان عالما ويا ونبيا ولا نظرا لما يترتب على ذلك من المشقة في حضورهم في جانب الخروج من حقوق الادميين (قوله ومجمله) اي محل صحة كفالة الميت كما يصرح به كلام المحلى حيث قال عقب قول المصنف وميت قبل دفنه (قوله قبل دفنه) المراد بالدفن وضعه في القبر وان لم يمل عليه التراب وينبغي ان مثل الوضع ادلاؤه في القبر ثم رأيت في سم على ج في العارية وعبارته ٤١٠ بل يتجه امتناع الرجوع اي في العارية بمجرد ادلائه وان لم يصل الى أرض

القبر لان في عودته من هو القبر بعد ادلائه ازاراهه فتأمل (قوله كما يحتمل) اي ابن الرفعة (قوله ان تأهل) اي بان كان رشيدا أما غيره ولو سقيم اذ يعتبر اذن وليه على ما اقتضاه كلامه وعليه فيمفرق بين الكفالة وبين السفية حيث يعتبر اذنه دون وليه وبين كفالة مورثه بان الحق في كفالة المورث متعلق بغير السفية وقد تكون المصلحة في عدم احضاره وهو لا يعرفها (قوله ثم بحث اشترط اذن الخ) معقد (قوله كل الورثة) اي حيث لم يأذن في حياته لما يأتي من الجمل (قوله من ورثته) التقييد به يقتضي تخصيص الولي بالاب والجد دون الوصي والقيم ان كانوا غير وارثين وعبارة شيخنا الزبدي وحاصله انه ان

وان جهل مكانه كما دل عليه كلام الانوار فيلزمه الحضور معه حيث عرف مكانه لاذنه السابق مقتضى ذلك فهو المورط لنفسه ومخالفة الامام فيه منية على مرجوح (وصيت ليحضره فيشهد) بضم أوله وفتح ثالثة (على صورته) لعدم العلم باسمه ونسبه اذ قد يحتاج الى ذلك ومجمله قبل دفنه لابعده وان لم يتغير ومع عدم النقل المحرم وأن لا يتغير في مدة الاحضار واذن الولي في مثل هذه الاحوال لغو كما ذكره الاذرى ويشترط اذن الوارث كما يحتمل في المطالب اي ان تأهل والافوايه كالتطريبات المال ووافقه الاسنوي ثم بحث اشترط اذن كل الورثة وتعليقه الاذرى بأن كثير من صور مسائل المتنبى على كذا بانه في حياته ويمكن حل الاول على ما لا يأذن والاوجه أنه ان كان محجورا عليه عند موته اعتبر اذن الولي من ورثته فقط والافكلهم فان كان فيهم محجور عليه قام وليه مقامه أما من لا وارث له كذمي مات ولم يأذن فالوجه عدم صحة كفالته (ثم ان عين مكان التسليم) في الكفالة (تعين) ان كان صالحا كما قاله بعض المتأخرين والابان لم يكن صالحا وكان له مؤنة فلا بد من بيانه ولو خرج عن الصلاحية بعده تعين أقرب محل اليه قياسا على السلم وان فرق بعضهم بينهم الامكان رده بأن المدافى المابين على العرف وهو قاض بذلك فيهما ويشترط أن يأذن فيه المكفول بيده فيما يظهر كما يحتمل الاذرى فان لم يأذن فسدت ولا يفى عن ذلك مطلق الاذن في الكفالة وقد يتوقف فيه وسواء أكان ثم مؤنة أم لا (والا) بأن لم يعين مكانا (فكانها) ان صلح (ويبرأ الكفيل بتسليمه) أو تسليمه وكيله (في مكان التسليم) المتعين بما ذكره ان لم يطل به (بالاحاطة) بينه وبين المكفول له لاتبانه بما لزمه بخلاف ما اذا سلم له بحضرة مانع (كتمغلب) عنه منه فلا يبرأ

كان للميت ولي قبل موته اعتبر اذنه فقط لادن الورثة وان لم يكن له ولي قبل موته اعتبر اذن جميع الورثة ان كانوا أهلا لاذن والا فاذن أولياهم وهي تقيده انه لا فرق في الولي بين الوصي وغيره (قوله قام وليه) ومحل الاعتداد باذن الولي حيث لم يترتب على احضاره نقل محرم ولا خيف تغييره كما سبق (قوله ويشترط الخ) معقد (قوله له) اي في المكان (قوله ولا يفى عن ذلك الخ) معقد (قوله وقد يتوقف فيه) اي بأن يقال حيث اذن في ذلك لاتفاوت الاما كن فيه ويرد بان الاما كن قد تختلف بالنسبة له بأن يكون له غرض فيما اذن فيه بخصوصه كعرفة أهله له مثلا (قوله وسواء أكان ثم مؤنة) اي في حضور المكفول (قوله فكانها) والمراد قياسا على ما في السلم تلك الهلة لاذن الجمل بعينه (قوله أو تسليمه وكيله) اي وكيل الكفيل وعبارة ج بعد قول المصنف بتسليمه اي بنفسه أو وكيله الى المكفول وهي صريحة فيما قلناه وقضيته انه لا يكتفى احضار وكيل المكفول بيده وهو ظاهر ان لم يتسلمه المكفول له

(قوله نعم لو قبل) أي المكفول له (قوله تسلم) أي الخاكم (قوله فان فقد) أي الكفيل الخاكم أي بنفسه عن البلد إلى ما فوق مسافة المقدور أو مسافة الوصول إليه لتجبه أو طلب دراهم وان قلت (قوله ويرى بتسليمه) المراد من هذه العبارة ان الكفيل اذا سلم المكفول للمكفول له وهو محبوس برئ ان كان الحبس بحق ٤١١ كان على دين الماعل به الشارح بخلاف

ما اذا كان المكفول تحت يد متغلب فلا يرى للماعل به أيضا (قوله وتعليقه بمبطل) أي فلا يلزمه احضاره مطلقا (قوله البالغ العاقل) أي ولو سفيها (قوله فيشهد) أي المكفول (قوله فلا عبرة بقوله) وينبغي ان محله ما لم يحضر ويقول أو سلمني ولي البك لا سلم نفسي عن جهة الكفالة ويغلب على الظن صدقه أخذ مما قالوه في الاذن في دخول الدار واصل الهدية (قوله كما يحمله الأذرى) معقد (قوله أو أحد) أي بأن كان وليا (قوله وان قال) ينبغي ما لم يرخص المكفول له بذلك (قوله والاخر من الاخرى) أي وهي كفالة صاحبه دون كفالة المكفول بيده (قوله أحصهم ابراءة) ابراءة الاصيل والكفيل بذلك) أي حيث لم يظن ان ذلك لا يؤثر في عدم سقوط الحق على ما يأتي في قول سم على منهج فرع من الوقائع مستحق طالب الخ (قوله ان جهل مكانه) ولا يكلف السفر الى الناحية التي علم ذهابه اليها وجهل خصوص القرية التي هو بهم المبحث عن الموضع الذي هو به

أعدم حصول المقصود نعم لو قبل مختارا برئ ونخرج بمكان التسليم غيره فلا يجبر على قبوله فيه حيث امتنع اغرض بأن كان يحمل التسليم بينه أو من يعينه على خلاصه والا أجبره الخاكم على قبوله فان صمم تسلمه عنه فان فقد الخاكم أشهدانه سلمه له وبرئ ويجزى هذا التفصيل فيما لو أحضره قبل زمنه المعين ويرى بتسليمه له محبوسا بحق أيضا لا مكان احضاره ومطالبة بالتعجيل بخلاف ما لو حبس بغرض لتعذر تسليمه ولو ضمن له احضاره كلما طلبه المكفول له لم يلزمه غير مرة لانه فيما بعدها معلق للضمان على طلب المكفول له وتعليق الضمان يطله قاله الباقي وتابعه عليه به بعضهم وهو الاوجه وان نظرت فيه بأن مقتضى اللفظ تعليق أصل الضمان على الطلب وتعليقه مبطل له من أصله (وبأن يحضر المكفول) البالغ العاقل محل التسليم ولا حائل (ويقول) للمكفول له (سات نفسي عن جهة الكفيل) ولو في غير زمن التسليم ومحله حيث لا غرض في الامتناع فيشهدانه سلم نفسه عن كفالة فلان ويرى الكفيل كذا أطلقه الماوردي والوجه أخذ ما مر قبله انه لا يكفي اشتهاده الا ان فقد الخاكم أمّا المحجور عليه لصبا أو جنون فلا عبرة بقوله الا ان رضى به المكفول له كما يحتمل في الأذرى وتسليمه في المكفول لتسليمه (ولا يكفي مجرد حضوره) من غير قوله المتقدم لاتقاء تسليمه أو أحد من جهته اليه حتى لو ظفربه المكفول له ولو بحسب الحكم وادعى عليه لم يبرأ الكفيل ولو سلمه اليه أجنبي عن جهة الكفيل باذنه برئ والا فلا ان لم يقبل فان قبل ولا يجبر عليه برئ الكفيل ولو تكفل به اثنان معا أو مرتبا فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر وان قال سلمته عن صاحبي ولو كفل واحد لاثنين فسلم الى أحدهما لم يبرأ من حق الآخر فان كفا فلا برئ محضه من الكفالتين والاخر من الاخرى فقط وان قال المكفول له ابرأتك من حق برئ أولا حتى على الاصيل أو قبله فوجهان أحصهم ابراءة الاصيل والكفيل بذلك (فان غاب) المكفول (لم يلزم الكفيل احضاره ان جهل مكانه) لعدوه ويقبل قوله في جهله ذلك بيمينه (والا) بأن علم مكانه (فيلزمه) عند أمن الطريق ولو في بحر غلبت فيه السلامة فيما يظهر ولم يكن ثم من يعنه منه وسواء أكان في دون مسافة القصير أم فيما وان طال وتمايزه المكفيل من مؤنة السفر في هذه الحالة في ماله وقول الشارح من مسافة القصير فادونها مراده به من مسافة تقصر فيها الصلاة لا التقييد بمرحلتين وقوله وبمسافة الاحضار تقييد غيبته في صحة كفالته كما قاله الامام والغزالي اما من عثر على المرجوح أو محمول على مقرر نأيه كلامه ولو كان المكفول بيده يحتاج لمون السفر

(قوله ولم يكن ثم الخ) \* (تنبية) \* من الواضح انما يلزم بالسفر لا احضاره يمكن منه ان وثق الخاكم منه بذلك ووثقا ظاهرا لا يختلف عادة والا فاذي يظهر انه يلزم حينئذ بكفيل كذلك فان تعذر حبس حتى ين المال قرضا أو يئاس من احضاره اخرج (قوله من مؤنة السفر) أي على نفسه وأما معرفة المكفول فستأتي في قوله ولو كان المكفول بيده الخ (قوله في ماله) أي مال نفسه (قوله أو محمول على مقرر نأيه كلامه) أي في قوله مراده به من مسافة تقصر فيها الصلاة

(قوله انه يلزمه) اى الكفيل (قوله قضاءه) اى الدين اى ان يقال هنا يلزمه مؤن السفر ثم ان كان قضاءه للدين باذن المدين  
وصرفه على المكفول ما يحتاج اليه باذن رجع والا فلا لانه متبرع بذلك ولا يلزم من كونه نشأ عن الضمان المأذون له فيه ان  
يكون مأذوناً به في الاداء والصرف على المكفول ومع ذلك فله الرفع الى قاض باذن الكفيل في صرف ما يحتاج اليه قضاء لان  
المكفول باذنه في الكفالة التزم الحضور مع الكفيل للقاضي ومن لازمه صرف ما يحتاج اليه (قوله في الاولى) والثانية هي  
قوله وتجهيز المكفول (قوله في مسافة القصر فأكثر) ٤١٢ ينبغي ان مثل ما ذكر من الاعذار ما عجز المكفول لزائبات

ولاشئ معه اتجه أن باقى فيه ما لو كان المكفول محبوباً بحق وقد ذكر صاحب البيان  
وغيره فيه أنه يلزمه قضاءه وفيه نظراً لأن يحمل على أن المراد انه مع حبسه بحق في غير  
محل التسليم يلزم باحضاره ويحبس مالم يتسبب في تحصيله ولو يذلل ما عليه (ويحمل مدة  
ذهاب واياب) على العادة لانه الممكن وينبغي كما قاله الاسنوى أن يعتبر مع ذلك مدة  
اقامة المسافرين للاستراحة وتجهيز المكفول وهو كما أفاده الشيخ في الاولى ظاهر في  
مسافة القصر فأكثر بخلاف ما دونها والظاهر كما قاله الاذرى انه عند الذهاب  
والعود لا تتطارد رقة بأمن بهم وعند الامطار والتلوج الشديدة والاحوال المؤذية  
التي لا تسلك عادة ولا يحبس مع هذه الاعذار (فان مضت) المدة المذكورة (ولم يحضره  
حبس) مالم يؤد الدين كما قاله الاسنوى لانه مقصر فلو اداه ثم قدم الغائب فالوجه ان له  
استرداده ان كان باقياً وبده ان تلف خلافاً للغزى لانه ليس بمتبرع بالاداء وانما غرمه  
للفرقة وينجبه كما أفاده الواو الدرجه الله تعالى أن يلحق بقدومه تعذر حضوره بموت ونحوه  
حق يرجع به واذا حبس اديم حبسه الى تعذر احضار الغائب بموت أو جهل بموضعه  
أو اقامته عند من يمنعه فانه في المطالب (وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه احضاره)  
لانها بمنزلة غيبته المنقطعة ورد بأن مال المدين لو غاب اليها لم يلزمه احضاره فكذلك هو ولا  
فرق في جميع ما ذكر بين ان تطرأ الغيبة أو يكون غائباً وقت الكفالة (والاصح انه اذا  
مات ودفن) أو هرب أو توارى ولم يعرف محله (لا يطالب الكفيل بالمال) فانه عقوبة أولى  
جزماً لانه لم يلزمه أصلاً بل النفس وقد فانت وانما ذكر الدفن لانه قبله قد يطالب باحضاره  
للاشهاد على صورته كما مر لانه يطالب قبله بالمال كما هو ظاهر والثاني يطالب به لاعت  
الاحضار المجوز عنه لأن ذلك فائدة هذه الوثيقة وظاهر اطلاق المصنف عدم الفرق  
في جريان الخلاف بين أن يخلف المكفول وفاء أم لا لكن قال الاسنوى تبعاً للشيخ ان  
ظاهر كلامهم اختصاصه بما اذا لم يخلف ذلك ولا شئ على من تكفل يسد رقيق فمات  
أو زوجة فمات (والاصح أنه لو شرط في الكفالة انه يقرم المال) ولو مع قوله (ان فانت  
التسليم بطلت) الكفالة اذ هو شرط ينافي بمقتضاها بناء على انه لا يقرم عند الاطلاق

عليه فيحمل الكفيل مدة التغريب  
(قوله لانه مقصر) على العباس  
(قوله وانما غرمه للفرقة) اى  
الحيلولة بينه وبين من عليه الحق  
وزاد حج بعد قوله للفرقة  
والكلام حيث لم ينو الوفاء عنه  
والالم يرجع بشئ لتبرعه باداء  
دينه بغير اذنه (قوله وينجبه) ولو  
تعذر رجوعه على المؤدى اليه  
فهل يرجع على المكفول لان  
أمره عنه يشبه القرض الضماني له  
أولاً لانه لم يراع في الاداء جهة  
المكفول بل مصلحة نفسه  
بتخليصه لهابه من الحبس كل  
محتمل والثاني أقرب اهـ حج (قوله  
لا يطالب الكفيل بالمال)  
\* (فرع) \* كفه الى أول شهر  
رجب باذنه ليحضره بعد حلوله  
ثم مات المكفول قبل حلول  
الاجل هل يلزمه احضاره الآن  
لحلول الدين عليه أم لا فيه نظر  
والا أقرب الاول ويحمل قوله الى  
رجب مثلاً على لازمه وهو حلول  
الدين فحق حل بموته لزمه احضاره

والثاني

وبقرق بين هـ ذا وبين ما لو ضمن ديناً مؤجلاً فمات المضمون قبل حلول الاجل حيث بقي الاجل

في حق الضامن مع حلوله على المضمون عنه بأن بقاء الاجل ثم في حق الضامن لا يلزمه تقويت وبقاؤه هنا يؤدى الى فوات  
مقصود الكفالة اذ تعذر احضاره بعد الدفن وان حل الاجل (قوله فانه عقوبة) اى من حله أو غيره (قوله قبله) اى الدفن (قوله  
وظاهر اطلاق المصنف الخ) معتمد (قوله ولا شئ على من تكفل) اى قطعها والا فهذا معلوم من قول المصنف والاصح انه اذا مات  
الخ اذ لا فرق بين المال ومن ذكر من العبد الخ

(قوله كشرط عقد) أي في عقد (قوله فأنقضت وحدها) يتأمل معنى الغاء شرط الخيار للمضنون له فإنه صاحب الحق وممكن من الإبرام متى شاء فاشترط الخيار له نصريح بمقتضى العقد ويمكن أن يجاب بأن معنى الغاء أنها لا يترتب عليها شيء يزيد على مقتضى العقد (قوله وما عورض به) أي قوله كما قال الزركشي الخ (قوله في دعوى الصحة) أي من قوله صحت الكفالة (قوله من أرض) أي الدين ٢ (قوله بغير رضا المكفول) ظاهره أنه بدون الإذن باطله ولو قدر التكفيل على إحضار المكفول قهرا عليه وقياس ما تقدم من صحة كفالة العين إذا كان قادرا على انتزاعها الصحة هنا أيضا ٤١٣ الآن يفرق بأن العين وجوب إحضارها

من قدر عليها لا توقف الأعلى بحجزة رضا مالكيها بإحضارها والبدن يتوقف على وجوب حضور من عليه الحق ولا يجب ذلك عليه إلا بعد طلب القاضي من مسافة العدوى فبادر به على أنه قد لا يجب الحضور مع ذلك كما لو قام به مانع كمرض فاحتج إلى أنه يجب عليه موافقة الطالب إذا أراد إحضاره ولومن موضع لا يجب عليه الحضور منه ككونه فوق مسافة العدوى (قوله أو وليه) ومثله سبه العبد على ماهر من أنه لا يعتبر أن السيد فيها لا يتوقف عليه كالاتلاف الثابت بالبيينة (قوله عدم اشتراط رضا المكفول) وهل يرتد برده أولا فيه ما قدمنا في رد المضنون له من كلام حج وسم على منتهج الخ (قوله فلو كفل) مفرع على قوله وإنما الخ (قوله بالإذن) هذا علم من قوله ألا لا مانع عدم إذنه الخ لكنه ذكره هنا ليرتب عليه ما بعده (قوله منه) أي المكفول

والثاني فصيح بناء على مقابلة وانما صح قرض شرط فيه رد فمحو ومكسر عن نحو صحيح وضممان بشرط الخيار للمضنون له أو حلول الموجد لأن الغرم هنا مستعمل بقرينة العقد فاشترطه كشرط عقد وغيره مما ذكره كصفة تابعة لا تحل بمقتضى العقد من كل وجهه فأنقضت وحدها وصوره المسئلة كما قاله الاستنوي عن الماوردي أن يقول كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أن أغرم أو نحو فلو قال كفلت بدنه فإن مات فعلى المال صحت الكفالة وبطل التزام المبال وهو محمول كما قاله الزركشي على ما إذا لم يرد به الشرط أي والإطلاقات الكفالة أيضا وما عورض به من أنه يرجع إلى الاختلاف في دعوى الصحة والفساد والاصح تصديق مدعى الصحة كما مر بوجوب عنه بأنه وإن رجع إلى ذلك بطلت أيضا كالأول باع ذراعا من أرض وقال أردت به معيناً لأنه أعلم بنية ولو قال كفلت لأن نفسه على أنه إن مات فأناضم منه بطلت الكفالة والضمان لأنه شرط يتأفها أيضا (و) الاصح (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) أو وليه لأنه مع عدم إذنه لا يلزمه الحضور معه فتبطل فائدتها والثاني فصيح بناء على أنه يغرم فيلزمه المال لأنه عاجز عن إحضاره وعلم من كلامه عدم اشتراط رضا المكفول له بالتكفيل كافي ضمان المال فلو كفل به بلا إذن لم تلزمه إجابة التكفيل فليس للتكفيل مطالبته وإن طالب المكفول له التكفيل كما رجحه ابن المقرئ وقال الزركشي أنه الأقرب لأنه لم يوجه أمره بطلبه قال وتوجيه الزوم بضمين المطالبة التوكيل بعبد إلا أن سأل المكفول له إحضاره إلى الحاكم فيجب حتماً هذا وكيل رب الدين ولا حبس عليه إن لم يحضره مطلقاً ما مر أنه انما وجبت الإجابة لأنه وكيل مع استدعاء الحاكم أما التكفيل بالإذن فيجب إن لم يحضره كما مر ولو مات التكفيل بطلت الكفالة ولا شيء للمكفول له في تركه أو المكفول له فلا يبقى الحق لورثته فلو خلف ورثة ووصيا وغرماء لم يبرأ التكفيل إلا بالتسليم للجميع ويكتفي التسليم إلى الموصى له عن التسليم إلى الوصى في أوجه الوجهين إن كان المؤدى له محصوراً لا كالفقراء ونحوهم كما قاله الأذرى هذا أن كانت الكفالة بسبب مال فإن لم تكن بسببه فالمستحق للكفالة الوارث وحده ويصح التكفل للمالك عين ولو خفيفة لا مؤنة لرد هاردها لأقيمته ولو تلفت

(قوله مطالبته) أي المكفول حيث لم يأت له في الكفالة (قوله وإن) غاية (قوله لأنه لم يوجه) أي لم يوجه له طلبه الحضور لبطان الكفالة من أصلها (قوله وتوجيه الزوم) أي على من كفل بالإذن من المكفول (قوله بضمين المطالبة) أي من رب الدين (قوله ولا حبس عليه) أي فيما لو سأل المكفول إحضاره وقد كفل بالإذن (قوله إن كان المؤدى له) أي وهو الموصى له وفي نسخة الموصى له وهي أظهر (قوله ويصح التكفل) ذكره هنا ولم يكتف بجانيه عليه من شمول القنن في قوله ويستتر في المضنون كونه نائباً عنه لم يعلم ثم ما ذكره هنا من الأحكام المتعلقة بضممان العين واقفه أعلم

\* (فصل في صيغة الضمان والكفالة) \* (قوله وهي) اي الصيغة (قوله للضمان) اي والكفالة ايضا وأراد به ما يشبهها (قوله وتوابع ذلك) كقedar ما يرجع به أو جنسه وحكم ما لو أدى دين غيره بلا ضمان (قوله وعبر عن الركن بالشرط) اي لأنه أراد بالشرط ما لا بد منه فيصدد بالركن ويجوز أن يقال عبر بالشرط لما شتم عليه الكلام من القيد وهو قوله يشترط بالالتزام فكانه قال بشرط اشعار اللفظ بالالتزام (قوله اذ مثله الكتابة) ظاهره انه لا فرق بين كونها من الاخرس أو غيره ونقل سم على منج عن الشارح ان هذا هو العقد وعبارة حج في أول الباب عند قول المتق شرط الضامن الرشد انصم تنبيه وقع لهما هنا ما يقتضي ان كتابة الاخرس المنضم اليها قرائن تشعر بالضمان صريحة وان كان له اشارة مفهومة وفيه نظر ظاهر لا طلاقهم ان كتابته كتابة ولقولهم الكتابة لا تنقلب الى الصريح بالقرائن وان كانت بائن محرمة أبدا التحليل في وعلى ما اقتضاه كلامهما فهل يختص ذلك بالضمان أو يعم كل عقد وحل ويقدمه ذما أطلقوه ثم للنظر فيه مجال والاول بعيد المعنى لأن الضمان عقد غرر وغير محتاج فلا يناسب جعل تلك الكتابة ٤١٤ صريحة فيه دون غيره والخافي بعيد من كلامهم اه اي فالكفاية

من هي يسده ان كانت يده يد ضمان وأذن من هي تحت يده وأقدر على انتزاعها منه فان تعذر ردّها لتعوتلف لم يلزمه شيء  
\* (فصل في صيغة الضمان والكفالة) \* وهي الركن الخامس للضمان وفي مطالبة الضامن وأدائه ورجوعه وتوابع ذلك وعبر عن الركن بالشرط فقال (يشترط في الضمان) للمال (والكفالة) للبدن والعين (اللفظ) غالبا اذ مثله الكتابة مع النية واشارة آخرس مفهومة كما يعلم من كلامه في مواضع (يشترط بالالتزام) كغيره من العقود ودخل في يشترط الكتابة فهو أوضح من قول الروضة كغيرها تدل لانها ليست دالة اي دلالة ظاهرة ثم الصريح (كضمت) وان لم يضم له لا كدال عليه عدم ذكر المصنف لها وان ذكرها كالرافعي في كتب فقد قال الاذرى وغيره انه ليس بشرط (دينك عليه) اي فلان (أو تحمّله أو تملّكه) أو التزمته (أو تسكّلت يده أو أنابا لمال) الذي على عرو مثلا (أو باحضر الشخص) الذي هو فلان (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) أو قبيل أو على ما على فلان ومالك على فلان على التبعوت بعضها انصا وابقا اقباسا مع اشتمال اللفظ الكفالة بين العصابة فمن بعدهم والكتابة نحو دين فلان الى أو عندي ولو تسكّل ثم أبرأه المستحق ثم وجده ملازم لخصه فقال خله وأنا على ما كنت عليه من الكفالة

كتابة سواء انضم اليها قرائن أم لا وجدت من الاخرس أو الناطق فيوافق ما تقدم عن مر وسواء في الاخرس أو كان له اشارة مفهومة أم لا (قوله ودخل في يشترط الكتابة) بالنون صريح في ان الاشعار أمر ضمني وقد يخالفه قول البيضاوي في تفسير قوله تعالى وما يجادلون الا انفسهم وما يشعرون لا يحسون بذلك لتمادي غفلتهم جعل حقوق وبال الخداع ورجوع ضرره اليهم في الظهور كالحسوس الذي لا يخفى الاعلى موقف الحواس اي الذي اصيبت حواسه بالآفة حتى

صار

فسدت والشعور الاحساس ومشاعر الانسان حواسه اه (قوله لانها) اي الكتابة بالنون (قوله دينك عليه) هو ظاهر ان اتحد الدين وتوافقا عليه فلو كان عليه دين قرض وغن مبيع مثلا وطالبه رب الدين فقال الكفيل ضمت دينك عليه ثم قال بعد ذلك أنا ضمت شيئا خاصا كدين القرض مثلا فهل يصدق في ذلك أم لا فيه نظر وينبغي تصديق الكفيل ان دلت عليه قرينة كمالوطالبه دين القرض فقال ذلك فلو لم تقم على ذلك قرينة حمل على جميع الديون لأن الدين مفرد مضاف الى معرفة تميم (قوله أو أنابا لمال أو باحضر الشخص الذي هو فلان) قال حج بعدم مثل ما ذكره وانما قيدت المال والشخص بما ذكرته لما هو واضح أنه لا يكتفى ذكر ما في المتن وحده فان قلت يحمل على ما إذا قال ذلك بعد ذكرهما وتكون ال للعهد الذكري بل وان لم يجز لهما ذكرهما لهما على العهد الذهني قلت لا يصح هذا الجمل وان أوهمه قول الشارح المعهود بل الذي ينبغي أنه فيهما كتابة لما مر أول الباب انه لا أثر للقرينة في الصراحة اه (قوله أو على ما على فلان) اي اذا ضم اليه لك بيان قال مالك على الخ فيما يظهر (قوله ثم أبرأه) اي الكافل (قوله المستحق) اي المكفول له (قوله ثم وجده) اي الكفيل (قوله لخصه) اي المكفول



(قوله صار كفلا) أي فيكون صريحا (قوله حيث لم تعد) ظاهره وان قبل العبد ولكن يخالف هذا ما تقدم عن شيخنا الزبدي  
 نقلا عن بعض الهوامش في باب اختلاف المتبايعين عند قول المصنف والافيض عنه أو أحدهما أو إلحاق من قوله فان  
 قالوا بقينا العقد على ما كان عليه أو أقرناه عاد العقد بعد فسخه للمالك المشتري من غير صيغة بيع واشترت وان وقع ذلك بعد  
 مجلس الفسخ الاول اه ويخالف أيضا ما يأتي في القراض من انه لو مات أحد العاقدين فقرر الوارث العـ قد صح وما ذكره  
 الشارح في القراض من ان البائع لو قرر العقد بعد فسخه وقبله المشتري اكتفى به عن الصيغة مع أن البيع ونحوه ليسا بمنين  
 على الغرر نعم يمكن أن لا يراد عقد الكتابة لما فرق به الشارح ثم بين البيع والشكاح من أن الشكاح يعتبر بصيغة خاصة وهي  
 الانكاح أو التزويج فلم يكن فيه بالتقرير يقال مثله في الكتابة ويبقى غيرهما على اشكاله بالنسبة للضمان فليست هذه وقوله  
 ونحوها ينبغي على ما فرق به قصره على الشكاح خاصة حتى لو فسخـ شكاح ٤١٥ زوجته أو طلقها ثم قال قريت نكاحها

لا تعود الزوجة (قوله ونحوها)  
 أي فانها عاقدة معها وضعة لا غرر  
 فيها ولا غبن (قوله فيما يظهر)  
 أي فان نوى به ضمان المال  
 وعرف قدره صح والا فلا وقال  
 ع ما حاصله انه ان لم يرد به ضمان  
 المال حمل على كفاية البدن  
 لانه لا يشترط اعمتها معرفة قدر  
 المال المضمون اه وقد يحمل  
 كلام الشارح على انه اذا لم ينو  
 بمأذ كره التزاما كان لقوا وان  
 نوى به التزام المال أو البدن حمل  
 بما نواه وان نوى به الالتزام  
 لا بقيد المال ولا البدن حمل على  
 البدن (قوله كما يدل عليه ما مر)  
 لم يقدم في قوله والكتابة نحو دين  
 فلان الى أو عندي ما يظهر منه  
 الدلالة على ما ذكره وبعبارة حج  
 كعبارة الشارح أولا وأخرا (قوله

صار كفلا وفارق ما لو قال سيد المكاتب بعد فسخ الكتابة أقررتك عليها حيث لم تعد بأن  
 الضمان محض غرر وغبن فكفي فيه ذلك من الملتزم بخلاف الكتابة ونحوها وظاهر  
 كلامهم انه يشترط اصراحة هذه الالفاظ ذكر المال فصوصمت فلانا من غرر كرمال  
 كتابة فيما يظهر كما يدل عليه ما مر في أو عندي (ولو قال أودى المال أو أحضر  
 الشخص فهو وعد) بالالتزام لا يلزم الوفاء له لان الصيغة غير مشعرة بالالتزام نعم ان حلفت  
 به قرينة تصرفه الى الانشاء انعقد به كما يحتمل ابن الرفعة وأيده السبكي بكلام الماوردي  
 وغيره وظاهر كلام ابن الرفعة ان القرينة تلحقه بالصريح لكن الاذرى اشترط النية  
 من العاوى وجعل غيره محتملا نعم قول الشيخين عن البوشنجي في طائفة نقسك فقات  
 أطلق لم يقع شيء حالا لان مطلقة للاستقبال فان أرادت به الانشاء وقعت حالا قال  
 الاسنوي ولا شك في جريانه في سائر العقود وظاهر في انه يؤثر مع النية وحدها لا مع عدمها  
 سواء العاوى وغيره ووجدت قرينة أم لا وبه يعلم ان حمل ما مر عن الماوردي ان نوى به  
 الالتزام والامتنع (والاصح انه لا يجوز تعلية ههما) أي الضمان والكفالة (بشرط)  
 لانهما عقدان كالبيع والثاني يجوز لان القبول لا يشترط فيهما بخلاف تعلية ههما كاطلاق  
 (ولا وقت الكتابة) كأننا كقول يزيد الى شهر وبعده أنابري والثاني يجوز لانه قد  
 يكون له غرض في تسليمه في هذه المدة بخلاف المال فان المقصود منه الاداء فلهذا امتنع  
 تأقيت الضمان قطعا كما يشهر به كلامه حيث أفردا ولا يجوز بشرط الخيار للضامن  
 أو الكفيل أو أجنبي لما فاته مقصود ههما من غير حاجة اليه لان الملتزم فيهما على يقين من  
 الغرر ولو أقر بضمان أو كفالة بشرط خيار ففسد أو قال الضامن أو الكفيل لاحق على

الى الانشاء) أي كأن رأى صاحب الحق يريد حبس المدين فقال الضامن أنا أودى المال فذلك قرينة على انه يريد أنضامه  
 ولا تعرض له (قوله بكلام الماوردي) وهو انه لو قال ان سلم مالي أعتقت عبدي انعقدتده اه حج (قوله محتملا) أي لانوافق  
 ابن الرفعة من الاكتفاء بالقرينة وأن يأخذ باطلا منهم أنه لقوا اه حج (قوله قول الشيخين) مبتدا خبره ظاهر الا في (قوله فان  
 أرادت به) أي أطلق (قوله وقعت) أي تلك الطلقة (قوله سواء العاوى وغيره) معقود (قوله ان حمل ما مر) أي عن حج في قوله  
 وهو انه لو قال ان سلم مالي الخ (قوله حيث أفردا) أي الكفالة (قوله ولا يجوز بشرط الخيار) أي فان شرطه ففسد العقد كما  
 يعلم من قوله الا في ولو أقر بضمان الخ (قوله أو أجنبي) أي بخلاف ما لو شرطه للمضمون له أو المكفول له فانه لا يقتضي فساد  
 العقد لان كلامهم انه ان خيارا وان لم بشرط (قوله بشرط خياره ففسد) أي بان شرطه لنفسه أو لأجنبي

(قوله لا يحسب من الدين) هذا القيد انما يظهر اذا كان الدافع هو الضامن أو المضمون عنه وكان الآخذ هو المضمون له وعلمه  
 فلهذا قلنا بالغاء الشرط مع صحة الضمان كمالوا فرضه صحاح بشرط رد مكسر اللهم الآن يقال ان المال المغروم له ليس صفة  
 للاحقة فاشترطه بخلاف شرط المكسر عن الصحاح فانه صفة للمعقود وعليه فلم يؤثر ذكره أخذنا مما مر للاشارع عند قول  
 المستنف والاصح انه لو شرط في الكفالة الخ من قوله وانما صح قرض شرط فيه وندفعو مكسر عن صحيح الخ (قوله على أنلى  
 عاملك) اى المكفول له فندى بكل عدم صحة الضمان بشرط عوض على المضمون له يجوز ان التزام العوض في مقابلة البراءة على  
 ما مر للاشارع عن المتولى اللهم الآن يقال ان العصة في البراءة مصورة بما اذا تراضيا قبل البراءة على دفع المال في مقابلتها ولم  
 يتعرضا للشرط في البراءة (قوله أو ان أحضرته) اى فذلك (قوله وأنا كفيل المكفول) معناه ابراء المكفيل بأن يقول فكفلت  
 بأحضاره من عليه الدين على أن من تكفل به قبل برى (قوله بعد شهر) اى فلما سقط قوله وأحضره واقتصر على قوله ضمنت  
 أحضاره بعد شهر قال حج فان نوى تعاقب بعد ٤١٦ بأحضاره صح فان علمه بضمنت فواضح انه يبطل وان كلامهم في غير ذلك

وان أطلق ففضية كلامهم العصة  
 ويوجه بما مر ان كلام المكلف  
 يسان عن الالفاء اه وقد يقال  
 لو قيل بالبطان كان له وجه لما  
 قالوه في الكتابة انه لا بد لها من  
 النية وان لم يوافق لم يقولوا  
 بصحتها صونا لعبارة المكلف  
 وأيضا فالاصل هنا براءة ذمة  
 الضامن ولان الاصل في العمل  
 الفعل فاذا كان في الكلام فعل  
 وغيره تعلق الظرف بالفعل وهنا  
 الاحضار مصدر وضمن فعل  
 والتعلق بالفعل هنا يوجب  
 الفساد فكان هو الاصل (قوله  
 فلا يصح التأجيل) اى ما لم يريدا  
 وقته ويكون معلوما لهما فلو

من ضمنت أو كفلت به أو قال الكفيل برئ المكفول صدق المستحق بيمينه فان نكل  
 حلف الضامن والكفيل وبرئ دون المضمون عنه والمكفول به ويبطل الضمان بشرط  
 اعطاء مال لا يحسب من الدين ولو كفل بزدي على انلى عليه كذا أو ان أحضرته والا  
 فبعمرو أو بشرط ابراء الكفيل وأنا كفيل المكفول لم تصح (ولو تجزها) اى الكفالة  
 (وشرط تأخير الاحضار شهر) كضمت أحضاره وأحضره بعد شهر (جاز) لانه التزام  
 بعمل في الذمة فكان كعمل الاجارة يجوز حالا ومؤجلا ومن عبر بجواز تأجيل التكاليف  
 أراد هذه الصورة وخرج بشهر من لا نحو الحصاد فلا يصح التأجيل اليه (و) الاصح (انه  
 يصح ضمان الحال مؤجلا) معلوما اذا الضمان تبرع والحاجة تدعوه فكان على  
 حسب ما التزمه ويثبت الاجل في حق الضامن وفهم منه بالاولى جواز زيادة الاجل  
 ونقصه واسقاط المال من قول أصله ضمان المال الحال ليسهل من تكفل كفالة مؤجلة  
 يدين من تكفل بغيره كفالة حاله وعلم من اشتراط معرفة الضامن لجنس الدين اشتراط  
 معرفة كونه حالا أم مؤجلا والثاني لا يصح الضمان للخالقة ووقع في بعض نسخ الحرر  
 تصحيحه ونبه في الدقائق على أن الاصح ما في بقية النسخ والمنهاج (و) الاصح (انه يصح  
 ضمان المؤجل حالا) لتبرعه بالتزام التعجيل فصح كإصل الضمان ويقارن ما لو رهن

أراد أحد هادون الآخر أو أطلقا كان باطلا وبقي ما لو تنازعا في ارادة الوقت المعين وعدمه هل يصدق  
 مدعى العصة أو مدعى الفساد فيه ونظر والاقرب الثاني ولا يعارضه تقديم قول مدعى العصة على مدعى الفساد لان ذلك محله  
 فلم يعارضه ما هو أقوى منه وقد عارضه هنا كون الاصل براءة ذمة الضامن وان الارادة لاتعلم الا منه (قوله الذى شرط فيه  
 التسليم) اى وصوابه لا يجبر على قبوله فيه حيث امتنع لغرض بأن كان جعل التسليم بينة أو من يعينه على خلاصه والا أجبره  
 الجا على كى قبوله الخ (قوله أحلام معلوما) اى للضامن كما يأتى (قوله فى حق الضامن) اى دون الاصيل (قوله وفهم منه بالاولى)  
 لآخر هذا عن قوله وانه يصح ضمان المؤجل حالا كان أولى (قوله لجنس الدين) اى المتقدم قبل الكفالة (قوله اشتراط الخ)  
 قد يمنع استفاد ذلك لان كلام من الحول والتأجيل صفة وهي لاتعلم من الجنس الذى هو كون الدين ذهبا أو فضة مثلا الآن  
 يقال أراد بالجنس ما يشتمل الصدقة (قوله أم مؤجلا) اى بأجل معلوم

٢ (قوله الخفى قوله الذى شرط فيه التسليم ليس في نسخ الشارح التى بايدنا)

(قوله في نفسه) أي الضامن (قوله فلو مات الاصيل) تفريع على قوله تبعاً لامقصودا (قوله على الضامن بموته) أي نفسه (قوله مطلقاً) سواء قلنا يثبت تبعاً أو مقصوداً (قوله وان ثبت) هي غاية (قوله إلا بعد دمهضي الاقصر) أي لانه ثبت مقصوداً في حق الضامن فلا يصلح بوث الاصيل (قوله رقبته مؤمنة) أي فانهم اتلزمه بصفة ٤١٧ الإيمان فلا يكفي غيرها (قوله ولا يشعل الهتال)

أي كالمو كان عليه دين وبه كفيل ثم أحال المدين الدائن على آخر لم يطالب الهتال الضامن لبراءته بالحالة (قوله لما صر من براءته) أي حيث لم يتعرض الجمل للضامن بخلاف ما لو أحال عليه ما فلا يبرأ فطالب الهتال كالمدين الاصيل والضامن كما مر ويمكن حمل كلام صاحب القليل على ذلك (قوله اجتماعاً وانفراداً) \* (فرع) \* من الوقائع مستحق طالع الضامن فقل له طالع الاصيل فقال مالي به شغل فقل له الحق لك قبله فقال لاحق لي قبله وهو عن مخفي عليه الحال وظن ان ذلك لا يؤثر في اسقاط حقه ولم يرد بذلك الاقرار بسقوط حقه فافقهم ربان حقه باقي وأنه لا يسقط بذلك لجبهه وخفاء الحال عليه اهـ سم على منهج (قوله أولاً) أي قبل غرم الضامن كان قال بيعوا مال المفلس ووفوا منه ما يخص دين المضمون له فان بقي شيء غرمته وليس المراد ان المضمون له يقدم بدنه على بقية الغرماء (قوله فان حصة كل منهما رهن) ضعيف (قوله والثاني) أي والوجه الثاني (قوله لا لاول) أي مطالبة كل بيمينع الالف (قوله بشرط براءة الاصيل) لما قلناه مقتضاه والثاني يصح كل من الضمان والشرط نظير جابر في ضمان أبي قتادة لم يثبت حيث قال له صلى الله عليه وسلم لم هما عليك وفي مالك والميت من سما برى

بدين حال وشرط في الرهن أحداً لا وعكسه حيث لم يصح مع ان كلا وثيقة بأن الرهن عين وهي لا تقبل تأجيل ولا حلا ولا ضمان ضم ذمة لذمة والذمة قابلة لالتزام الحال مؤجلاً وعكسه والثاني لا يصح ما مر (و) الاصح على الاول (انه لا يلزمه التججيل) كالمو اتلزمه الاصيل فيثبت الاجل في حقه تبعاً لامقصوداً في أوجه الوجهين كما رجه صاحب التججيل في شرحه وقال الزركشي انه الاقرب فلو مات الاصيل حل عليه أيضاً ومعلوم انه يحل على الضامن بموته مطلقاً وان ثبت الاجل في حقه تبعاً نعم فيالو ضمن مؤجلاً للشهرين مؤجلاً أشهر لا يحل بوث الاصيل إلا بعد مضي الاقصر والثاني يلزمه لان الضمان تبرع لم يثبت صفة كالمو ذراعاً رقبته مؤمنة (وللمستحق) الشامل للمضمون له ولو ارثه ولا يشعل الهتال وان قيل به لانه غير مستحق بالنسبة للضامن ما مر من براءته (مطالبة الضامن) وضامنه وهكذا وان كان بالدين رهن وافي (والاصيل) اجتماعاً وانفراداً ونوزعاً بان يطالب كلا يعض الدين ابقاء الدين على الاصيل وللغير المار الزعيم غارم ولا يحد في مطالبتهما وانما المحدث في تغريمهما مع كل الدين والتحقق ان الدينين انما اشتغلنا بدين واحد كل رهنين بدين واحد فهو كفر عن الكفاية يتعاق بالكل ويسقط بفعل البعض فالتعدد فيه ليس في ذاته بل بحسب ذاتيهما وله سداحل على أحدهما فقط ويتأجل في حق أحدهما كذلك ولو أناس الاصيل فطلب الضامن يبيع ماله أولاً أوجب ان ضمن باذنه والافلا لانه موطن نفسه على عدم الرجوع وكلامه يقتضي انه لو قال ائنان لا آخر ضمننا مالك على زيد وهو ألف من الماطالبة كل منهما ما بجميع الالف وهو احد وجهين صححه المتولى كالمو قالوا لا رهننا بعدنا هذا بانك على فلان فان حصة كل منهما رهن بجميع الالف وصوبه السبكي مع لاله بان الضمان وثيقة كالرهن والبلقيني وأفتى به فقهاء عصر السبكي والثاني انه يطالب كلا منهما ما بان نصف فقط كالمو قالوا لا اشترينا بعدك الالف وجرى عليه الماوردي والبندنجي والرواني والصعري وقال الأزرعي والقب البهـ اميل وبه افق الوالد رحمه الله تعالى لانه البقير وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه وبذلك أفتى البدرين شعبة عند دعوى أحد الضامنين ذلك وحققه عليه لان اللفظ ظاهر فيه وبالتبعيض قناع الشيخ أبو حامد وهو الموافق للاصح في مسئلة الرهن المشبه به ان حصة كل مرهونة بالنصف فقط وقد قال ابن أبي الدم لا وجه للازول (والاصح انه لا يصح) الضمان ومثله الكفاية (بشرط براءة الاصيل) لما قلناه مقتضاه والثاني يصح كل من الضمان والشرط نظير جابر في ضمان أبي قتادة لم يثبت حيث قال له صلى الله عليه وسلم لم هما عليك وفي مالك والميت من سما برى

٥٣ به ث كفيل الكفيل بان يقول تكفلت باحضار من عليه الدين على ان من تكفل به قبل برى (قوله هما عليك) الذي مر أول الباب ان قدير الدين الذي ضمنه أبو قتادة ثلاثة ذنان فلهما ما واقعان لسكنه بعيد ولو وقع لنقل

(قوله ولو أبرأ الاصيل) ينبغي ان من البراءة ما لو قال له أبرأ اني فقال نعم فيبرأ بذلك قياسا على ما لو قيل له التماسا طلقت وهو جنتك فقال نعم ومنسله ايضا ما لو قال ضمنت لي ما على فلان من الدين فقال نعم فيكون ضامنا له (قوله ولا من قبله) اي الضامن المأثر (قوله بضواده) اي فان الاصيل يبرأ (قوله فان قبل في الجماس) اي مجلس الايجاب بان لا يطول الفصل عرفا بين لفظيهما (قوله لم يقبل) اي الاقالة (قوله عن المضمون عنه) اي بخلاف ٤١٨ ما لو أطلق او قصد ابراء الضامن وحده واسترقق وارثه واتصلت رده

بالموت (قوله وقضيته الخ) معتقد (قوله ولو قيل له ذلك فيما) اي في الضمان بالاذن وعدمه ويحتمل وهو الظاهر رجوعه للمالومات الاصيل والضمان بغير اذن ولما لو أقبل من عليه الدين والضمان بغير اذن (قوله ثم مات) اي المعبر (قوله دون الذمة) وذكر العارية مثال والمدار على تعاقب الدين بالعين بضمان فيه ما اورهن بغير اذن المدين اهـ ج (قوله لانه الذي ورطه) اي أوقعه في مشقة المطالبة واصل التوريط الاتباع في الهلاك في المختار الوطء الهلاك واورطه وورطه توريطا وأوقعه في الورطة اهـ فكأنه قال أوقعه في الهلاك بسبب المطالبة (قوله نعم) لا موقع للاستدراك بل كان الاولى جبهه صماتا (قوله ليس له حبسه) قال في الانوار ولكن له ان يقول احبسه معي اهـ سم على منهج اي ولا يجب عليه ان يحبسه معه بل يتخير وعليه فقول الشارح ليس له حبسه اي ليس له الازام بحبسه (قوله ففائدتها) اي

فقال نعم فصلى عليه قال الحاكم صحيح الاسناد واجاب الاول بان مراده بقوله برى في المستقبل (ولو أبرأ الاصيل) او برى بضواعتياض أو حواله أو اداء أو غايات أو لفظ أبرأ اتعينة في صورة العكس (برئ الضامن) وضامنه وهكذا سقوط الحق (ولا عكس) فلو برئ الضامن ببراءة الاصيل ولا من قبله بخلاف من بعده وكذلك في كفيل الكفيل وكفيله وهكذا لانه اسقاط وثيقة فلا يسهطيم الدين كفتل الرهن بخلاف ما لو برئ بضواده ولو أقبل المضمون له الضامن فان قصد ابراءه برئ من غير قبول وان لم يقصد ذلك فان قبل في المجلس برئ والا فلا كما يحتمل الشيخ وقال انه مقتضى كلامهم قال ويصدق المضمون له في ان الضامن لم يقبل لان الاصل عدمه وشمل كلامه ما لو أبرأ الضامن من الدين فلا يبرأ الاصيل لان قصد اسقاطه عن المضمون عنه (ولو مات احدهما) او استرقق والدين مؤجل (حل عليه) ثلث مراتب ذمته (دون الآخر) فلا يجعل عليه لارتفاقه بالاجل فان كان الميت الاصيل وله تركه فلا ضمان مطالبه المستحق بان يأخذ منها او يبرئه لاحتمال تلفها فلا يجبر مبرجعا اذا غرم وقضيته انه لو ضمن بغير اذن لم يكن له ذلك اذ لا رجوع له وهو قياس ما مر في افلاس الاصيل ولو قيل له ذلك فيهما مطلقا حتى لا يغرم لم يبرأ الا بالان يحجب بانه مقصر بعدم الاستدانة وان كان الميت الضامن واخذ المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الاذن في الضمان قبل حلول الاجل واتفق ابن الصلاح بانه لو أعار عسلا رهنها ثم مات لم يحل الدين لتعلقه به الماسم انه ضمان في رقبته دون الذمة (واذا طالب المستحق الضامن) بالدين (قوله مطالبه الاميل) او عليه كافي المطلب (بتخليصه بالاداء ضمن باذنه) لانه الذي ورطه في المطالبة نعم ليس له حبسه وان حبس ولا لازمة ففائدتها احضاره مجلس الحكم وتقصيحه بالامتناع اذا ثبت له مال اما لو ضمن بغير اذنه فليس له مطالبة لانه لم يسهطه عليه (والاصح انه لا يطالبه) بالدين الحال (قبل ان يطالب) به كالا يغرمه قبل أن يغرم والثاني يطالب بتخليصه كالأستعارة رهنه ورهنها فان لما لك المطالبة بنفسها وفرق الاول بان الرهن محبوس بالدين وفيه ضرر ظاهر بخلاف الضامن وليس له على الاول مطالبة المضمون له بان يطالبه او يبرئه ولا مطالبة الاصيل بالمال حيث كان ضامنا بالاذن ما لم يسهطه فلو دفع له الاصيل ذلك من غير مطالبة لم يجده ولم يردده وضمانه ان

المطالبة (قوله وليس له) اي للضامن عبارة سم على منهج وهو على الوجه كافي الشامل وسكانه البند ينبغي تاف والرواية عن ابن مبرج وأقر أن يقول للمستحق اما ان تطالبني أو تبرئني اهـ فقول الشارح وليس له على الاول الخ اشارة الى رد ذلك (قوله بان بطالبه) اي الضامن (قوله فلو دفع له) اي الضامن (قوله من غير مطالبة) اي من رب الدين (قوله لم يجده) اي الضامن قضيته انه يجده الضامن اذا دفعه له الاصيل بعد مطالبة رب الدين له وفيه نظر لان الضامن ما لم يغرم لا يثبت له حق على الاصيل فتقبضه لنفسه غير صحيح الآن بصور مجاز اذا غرم له الدين ثم قبض من الاصيل بعد الغرم

(قوله فيهما) أي الضمان والكفالة (قوله فسد) أي الضمان ولا يفتى عن هذا قوله قبل أورثه الأصل شيئاً بما ضمه الخ لان  
 ما سبق فيه به على أنه اذا وقع ذلك بعد الضمان لغا ولم يربط الضمان وشبههما على أن الضمان يشهد بفساد الشرط (قوله عن غير  
 جهة الضمان) بان قصد الاداء عن جهته او اطلق (قوله اما لو أدى) أي الضامن وهو محترز قوله ولا من ماله (قوله وكذا الخ) مستثنى  
 ويمكن دخوله فيما خرج ماله بما ذكر من التوجيه الذي ذكرناه بعد في قولنا لعل وجهه الخ (قوله لو ضمن سببه) أي باذنه (قوله  
 ثم أدى بعد عتقه) لعل وجهه انه ما جرى سبب الوجوب قبل العتق كان المعزوم بسبب الضمان كأنه من مال السيد (قوله وأداء  
 قبل عتقه) مفهوماً انه لو أدى بعد عتقه رجوع عليه ويمكن الفرق بينه وبين ما إذا أداه العبد بدعيته وقد ضمن سيد بان ما أداه  
 العبد ما جرى سببه وهو في ذلك السيد نزلة ما غرمه قبل العتق وهو بقرينة ذلك انما يؤدى من مال السيد ولا يـ و  
 الرجوع على السيد بما أداه من ماله (قوله فلا رجوع) أي لان ما أداه صار واجباً عليه باساره واصله وعلى هذا الوجه ترجع الاصل  
 فوجبتين ضمن صدقهما الفرع اذن اصله ثم اعبر الاصل فينبغي ان ٤١٩ الفرع اذا غرم رجوع بصدق واحدة منهما  
 لحصول الاعفاف بها وتكون

تلف كالتقصير بشرافه فلو قال له اقض به ما ضمنته عنى كان وكذا لو اطلق في يده  
 أمانة ولو أبرأ الضامن الأصل او صالح عا سيعرغم في ما أورثه الأصل شيئاً بما ضمه  
 أو أقام به كقبالة لم يصح اذ لم يثبت للضامن حق بمجرد الضمان ولو شرط الضامن حال  
 الضمان أن يرثه الأصل شيئاً أو يقيم له به ضامناً فسد لنفسه الشرط (والضامن) بعد  
 ادائه من ماله ولم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان كما أفاده السيد (الرجوع) على  
 الأصل ان وجد اذنه في الضمان والاداء لصرفه ماله لغرض الغير باذنه أما لو أدى من  
 سهم الغارمين فلا رجوع له كما ذكره في قسم الصدقات خلافًا للتمتولى وكذا لو ضمن  
 سببه ثم أدى بعد عتقه وأضمن السيد بناء على عبده غير المكاتب باذنه وأداء قبل عتقه  
 أو على مكاتبه باذنه وأداء بعد عتقه أضمن فرع عن أصله صدق زوجته باذنه ثم طرأ  
 اعساره بحيث وجب اعفافه قبل الدخول وامتنعت الزوجة من تسليم نفسها حتى  
 تقبض الصدق فأداء الضامن فلا رجوع وان أسير المضمون وكذا الوضوء عنه عند  
 وجوب الاعفاف باذنه ثم أدى او نذر ضامن بالاذن الاداء وعدم الرجوع (وان اتنى)  
 اذنه (فيهما) أي الضمان والاداء (فلا) رجوع له لانه متبرع وشمل ما لو أذن له المديون  
 في ادائه بدينه فضمنه وأدى عن جهة الضمان وما لو قال له ادعنى ما ضمنته لترجع به على  
 وأدى لا عن جهة الاذن (فان أذن) له (في الضمان فقط) أي دون الاداء ولم يضمنه عنه (رجع  
 في الاصل) لان الضمان هو الاصل والاذن فيه اذن فيما يترتب عليه والثاني لا يرجع

الخبرة للفرع فيما يرجع به من  
 الصدقين (قوله وان أسير  
 المضمون) أي الأصل (قوله وعدم  
 الرجوع) أي فان نذر الاداء ولم  
 يذكر الرجوع ثم أدى لم يرجع  
 قاله الجلال البلقيني لان الاداء  
 صار واجباً عليه مع الاداء عن  
 الواجب ونأزعه مرفق نفس  
 انعدام النذر لان الاداء واجب  
 والواجب لا يصح نذره اهـ وقد  
 يورد عليه انه انما يجب الاداء  
 بالطلب فقبله لا وجوب فيه فقد  
 وقد يدفع بغير ذلك كما ان صلاة  
 الظهر في اول وقتها واجبة الاداء  
 مع توقف وجوب أدائها على ضيقه  
 ومع ذلك لا ينعقد نذرها فليحذر

اهـ على منج وقوله وقد يدفع بغير ذلك الخ فيه انه ان أراد ان نذر صلاة الظهر لا يفيد اول الوقت ولا غيره فعدم الاعتقاد ظاهر  
 لانه لم يندأ ما هو مخاطب به وان أراد ان نذر تعجيله في اول الوقت فلا وجه الاصححة للتذرع بعبارة رجوعه وعدم الرجوع او  
 عدم الرجوع وهي ظاهرة لان كلامهما كاف في عدم الرجوع (قوله وأدى عن جهة الضمان) قضية انه اذا أدى عن جهة  
 الاذن في الاداء أو اطلق رجوع لسكن في سم على منج مانعه قال مران أدى عن جهة الاذن السابق رجوع اوعن الضمان لا رجوع  
 وكذا لو اطلق وقرر في العكس كذلك وهو انه اذا ضمن بلا اذن ثم أدى بشرط الرجوع رجوع ان أدى عن جهة الاداء والا فلا اهـ  
 فراجع به وفي حج ما يقتضى انه متى ضمن بلا اذن بعد الاذن في الاداء لا رجوع له سواء قصد الاداء عن الضمان او بسبب الاذن  
 اولى به شيئاً (قوله وأدى) أي فلا رجوع له (قوله عن جهة الاذن) أي بان أدى عن جهة الضمان أو اطلق قبلئنا لم ولو اختلفا  
 في النية وعدمها صدق الدافع فان النية لا تقلم الا من جهته (قوله ولم يضمنه عنه) أي الاداء

(قوله مالواهم) أي عن الاداء (قوله فلا تأثيرة) أي انتهى فيرجع بما أدى (قوله وانفصل عن الاذن) بأن طال الزمن بينهم (قوله كان) أي انتهى رجوع عنه أي الاذن وهو صحيح (قوله الابعاء غرم) قضية هذا مع ما تقدم من انه حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض المحل أن يرجع مثل الثوب لقيمة (قوله فانه شارح التجهيز) هو ابن يونس (قوله فلا يرجع الا بالاصل) وهو المكسر والعشرون لتبرعه بالزيادة (قوله مالوا بانه) ٤٢٠ أي المصالح عليه (قوله فيرجع بالمائة) أي وان لم يبدأ فبما عاين

الثوب به (قوله ما مرفى الصلح) أي بثوب قيمته خمسون عن مائة حيث لا يرجع الابعاء غرم (قوله وبراء) أي الضامن (قوله وبرى) أي الضامن (قوله لكن في صورة الصلح) أي دون صورة البراء (قوله دون اصل الدين) أي فيطالب به الاصل (قوله لم يرجع) عبارة في كشح الاسلام لم يصح ولم يرجع وان قلنا بالرجوع وهو سقوط الدين اه فقول لم يرجع في اطلاقه مسامحة لانه يقتضى صحة الصلح (قوله لانه اقها) أي المصالحة (قوله ولو ابراء المعتال) يتأمل ما ذكره فان الضمان ان كان قبل الحوالة فقد برئ الضامن بالحوالة لما حرم من الدين ينقل للمعتال بدون الوثيقة التي بالدين وان كان بعد ادها فلا وجه للتغير بالمعتال ويجب ان الحوالة على الضامن وبها سقط حق الممحل وبقي الحق للمعتال فاذا ابراء الضامن سقط الحق عن الاصيل ولا رجوع للضامن عليه بشئ لانه لم يغرم (قوله بلا ضمان ولا اذن) ايس هذا مكررا مع ما سبق في قوله وان اتى فيه ما فلا ن

لاشفاء الاذن في الاداء أما لو ناهاهما هذا الضمان فلا تأثيرة له (قوله وانفصل عن الاذن) كان رجوع عنه والا فسد فانه الاسنوى وقد لا يرجع بان أنكر أصل الضمان فثبت عليه بالبيعة مع اذن الاصيل له فيه فكذب لانه يشكك في اصدارها فلو ما برزعه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه وهو هذا المستحق (ولا عكس في الاصل) بان ضمن بغير اذنه وأدى باذنه لان وجوب الاداء سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن له في الاداء بشرط الرجوع يرجع وحيث ثبت الرجوع لحكمه حكم القرض حتى يرد في المتقوم مثله صورة كما قاله القاضي الحسين والثاني يرجع لانه أسقط الذين عن الاصيل باذنه (ولو أدى مكسرا عن صحاح اوصالح عن مائة) ضمنها (ثوب قيمته خمسون) فالاصح انه لا يرجع الابعاء غرم لانه الذي بذله أما القدر الذي حصلت به المسامحة فهو باق على الاصيل لما يقصد الدائن مسامحته به ايضا فانه شارح التجهيز والوجه براءة الاصيل منه ايضا لانه لم يسامح هنا بقدر وانما أخذ بدلا عن الشكل وخرج بما ذكره عن مكسر يصح وعشرين بثوب قيمته خمسون فلا يرجع الا بالاصل فخلص انه يرجع باقل الامرين بما اداء والدين وبالصالح مالوا بانه بمائة ثم وقع تقاص فيرجع بالمائة قطعا وكذا لو باعه الثوب بما ضمنه على الاصح ولا ينافي هذا ما مر في الصلح لان الغالب فيه المسامحة بترك بعض الحق وعدم مقابلة المصالح به لجميع المصالح عنه فيرجع بالاقل وفي البيع المشاحة ومقابلة جميع الثمن بجميع المبيع من غير نقص لشيء منه افر جميع بالثمن فاندفع ما يقال الصلح يبيع أيضا ولو صالح من الدين على بعضه او أدى بعضه وأبرأ من الباقي يرجع بما أدى وبرى فيما وكذا الاصيل لكن في صورة الصلح لانه يقع عن اصل الدين مع ان افظمه من حيث هو لا بالنظر لمن جرى معه يشعر بقناعة المستحق بالقليل عن الكثير دون صورة البراء لانه انما وقع للضامن عن الوثيقة دون أصل الدين ولو ضمن لدى دين على مسلم ثم قصاها على خير لم يرجع اتعاقبها بالمسلم ولا قيمة للغير عنه ولو ابراء المعتال الضامن لم يرجع فيما يظهر خلافا للجلال البلقيني لانه لم يغرم شيئا ومقابل الاصح يرجع باصالح والمائة لم يحصل براءة الذمة والنقصان جرى من رب المال مسامحة للضامن (ومن أدى دين غيره) وايس أبابا لاجدا (بلا ضمان ولا اذن فلا يرجع) له لتبرعه بخلاف مالوا بوجر مضطرا لانه يلزمه اطعامه مع ترغيب الناس في ذلك أما الاب والجد اذا أدى دين بمجوره واضمنه بنية الرجوع فانه يرجع كما قاله القفال وغيره (وان اذن له في الاداء) بشرط الرجوع

ما تقدم فيه لو وجد ضمان وأدى بلا اذن في الضمان والاداء وما هالم يوجد فيه ضمان ومع ذلك أدى بلا اذن في الاداء (قوله مالوا بوجر) ويؤخذ منه انه وصل الى حالة لا يمكن العقدمه فيها (قوله اذا أدى) أي احدهما (قوله واضمنه بنية الرجوع) ويصدق في ذلك بيمينه لان التيمه لا تعلم الا منه

(قوله كالموالات اعلف دابتي) فانه يرجع بذلك (قوله اطعمه في رغبة) اي فانه لا يرجع وان دلت القرينة على انه انما يدفع مقابل  
كان حال ذلك من حرقته يسع الخبز (قوله في نحو اغسل ثوبي) اي وان كان عادته الغسل بالاجرة (قوله ضعيف بالنسبة الخ) اي  
فيه يكون المعنى فيه الرجوع حيث شرطه وصورة ذلك ان الالة مالك الدار بخلاف مالو قال عرد اى بالالة فلا رجوع  
لانه ذرا يسع كأمرو والالة تقبض على ملك صاحبها كما قد منعنا من حج قبيل الحوالة (قوله لشقه الاول) هو قوله عرد اى او اذ  
دين فلان على أن ترجع على الخ والثاني هو قوله بخلاف اقض الخ (قوله وفارق) اي قوله عرد اى الخ (قوله والحق بذلك) اي  
بادي الخ (قوله ولا يلزمه سوى اليوم الاول) يتأمل وجه ذلك فان ٤٢١ ما نأخذ الزوجة غلامه فلم يبق ثم اصل وضامن  
حتى يوجد فيه حقيقة الضمان

بل الدافع كالمقرض والا آذن  
كالقرض انما بصور كلام  
القاضي بما لو صدر ذلك بعد طلوع  
الغبر فبتم ماذكره لان نفقة اليوم  
الاول يجب بطلوع فجره فتوجد  
فيها حقيقة الضمان وقد تقدم  
حصة ضمان نفقة اليوم ومقابل له  
بخلاف نفقة الغد ومع ذلك فيه  
شئ قائم وان وجبت على الزوج  
فالمنفق لم يضمن وانما اتفق ليرجع  
بقتضى قوله على ان وضامن له  
(قوله خلافا لابن مريج) مثله  
في حج وقد قدم له فيما لو قال اقرضه  
كذا وعلى ضمانه ما يضافه  
فليراجع (قوله باذن) متعلق  
بضمن وهو شامل لما لو لم ياذن  
الاصيل للضامن الاول (قوله  
الاصيل) من عليه الدين (قوله  
وغرم) اي الضامن الثاني (قوله  
رجع عليه) اي على الاصيل  
(قوله كأمرو) اي فيما لو ضمن

رجع عليه وفاء بالشرط (وكذا ان آذن له ذنا) (مطابقا) عن شرط الرجوع فادى لا بقصد  
للمرجع فيما يظهر (في الاصح) كالموالات اعلف دابتي وان لم يشترط الرجوع وبنار فملو  
قال اطعمه في رغبة لا يجبر بان المسامحة في مثله ومن ثم لا جرة في نحو اغسل ثوبي لان  
المسامحة في المنافع أكثر منها في الاعيان وقول القاضي لو قال لشريكه او اجنبي عر  
داري او اذ دين فلان على أن ترجع على لم يرجع عليه اذ لا يلزمه عمارة داره ولا اذ دين  
غيره بخلاف اقض ديني واتفق على زوجتي او عبدى اه ضعيف بالنسبة لشقه الاول  
لما مر في أوائل القرض انه متى شرط الرجوع هنا وفي نظائره رجوع وفارق نحو اذ ديني  
راعلف دابتي بوجوبه عليه فكيفي الاذن فيه ما وان لم يشترط الرجوع والحق بذلك  
فداء الاسير لانهم اعترفوا بوجوب السبي في تحصيله ما لم يفتنوا به في غيرة قال القاضي  
ايضا ولو قال اتفق على امرأتي ما نتخا جسه كل يوم على اني وضامن له صح ضمان نفقة اليوم  
الاول دون ما بعده اه والاوجه انه يلزمه ما بعد الاول ايضا لان المتبادر من ذلك كأمرو  
ظاهرا ليس حقيقة الضمان المار بل ما يراى بقوله على ان ترجع على بل تقدم في كلام  
القاضي نفسه ان اتفق على زوجتي لا يحتاج لشرط الرجوع فان أراد حقيقة الضمان  
قالا وجه تصديقه بيمينه ولا يلزمه سوى اليوم الاول ويمكن حل كلام القاضي عليه ولو  
قال بيع لهذا بثلث وان اذ دفعه لك تفعل لم يلزمه الا ان خلافا لابن مريج ولو ضمن شخص  
الضامن باذن الاصيل وغرم رجوع عليه كالموالات لغيره اذ ديني فاداه ومقابل الاصح لا اذ  
لبس من ضرورة الاذن الرجوع (والاصح ان مصالحته) اي المأذون له في الاداء (على  
غير جنس الدين لا تقع الرجوع) اذ مقصود الاذن البراء وقد حصلت في رجوع بالاقول  
كأمرو والثاني منع لانه انما اذن في الاداء دون المصالحة فهو متبرع وحالة المستحق على  
الضامن له قبض ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا (ثم انما يرجع الضامن  
والمؤذى بشرطهما المار اذا شهد بالاداء) من لم يده لم سفره عن قرب ورجلين اورجلا

بالاذن وصالح عن الدين بغير جنسه (قوله قبض) اي فبرجع على الاصيل بمجرد الحوالة وان لم يولد المعتال ومحلله اذ لم يبرئه  
المعتال لسلامه ما مر في قوله ولو أبرأ المعتال الضامن لم يرجع الخ ثم رأيت في الخطيب هنا ما نفسه فروع لو حال المستحق على  
الضامن ثم أبرأ المعتال الضامن هل يرجع الضامن على الاصيل اولاً رجع الباقى في الاول والمعنى الثاني ان يقول الاصحاب اذا  
غرم رجوع عما غرم وهذا لم يفرم ومثل ذلك مالو وهبه المستحق الدين فانه لا يرجع بخلاف مالو قبضه منه ثم وهبه فانه يرجع  
كالموالات المار الصداق للزوج ثم طلقها قبل الدخول فانه يرجع عليه انصفه بخلاف مالو أبرأه منه قبل قبضها فانه  
لا يرجع عليه بشئ اه وهو صريح فيما قلناه (قوله يرجع به مطلقا) سواء اذ لم يبرئه اولاً (قوله عن قرب) اي عرفا فيما يظهر  
ويحصل ضبطه عن الاصل مقره قبل ثلاثة ايام اه

(قوله فالوجه عدم الاكتفاء به) اى الرجل (قوله ان لم يقصده) اى الحلف (قوله رجع) اى ان صدقه الاصيل في الدفع (قوله قاله في البحر) اى للرواية (قوله في الثانية) ٤٢٢ هي قوله واؤذن له في تركه الخ (قوله قال في الروضة) هذا هو المعتمد (قوله

فان كان الاول) اى الاقل (قوله والوجه خلافه) اى فتصدق العام كالخاص (قوله الوارث المذكور) اى العام كالخاص (قوله بقضيه) بان اعترف الوارث بانه قبض من الضامن بخلاف ما لو صدق الضامن في انه دفع للمضمون له قبل موته وهي صورة افراد المذكورة (قوله ويمكن حمل الاول) هو قوله ولا يثبت على ما بحثه الخ (قوله عليه) اى على قوله اما اقرار العام الخ (قوله في الاولى) هي قوله فان صدقه المضمون له (قوله وان قالوا لاندري الخ) في ع هذا التفصيل بين الاشهاد وتركه وكونه بخضرة الاصيل ولا يكون المستحق مصداقاً على الاداء ولا يجزى مثله في اداء الوكيل فثبت رجع المؤدى هنا خرج الوكيل عن العهد فحيث لا فلا الا في مسألة واحدة وهي مالو وكاه بادا منى لادين له عليه فاداء بغير حضور الموكل بغير اشهاد فانه لا شيء عليه ويبرأ عن العهدة ثم رد فراجع اهم على منهج أقول وهو واضح ان اذن في الاداء من لادين له عليه على جهة التبرع اما ان امره بدفعه لمن يتصرف فيه ببيع او نحوه

وامر آئين ولو مستورين وان بانافاة من لعدم الاطلاع عليه باطنا (وكذا رجل) يكفي اشهاد (يخلف معه في الاصح) لانه كاف في اثبات الاداء وان كان حاكم البلد خفياً كما اقتضاء اطلاعهم نعم لو كان كل الاقليم كذلك فالوجه عدم الاكتفاء به والثاني للاحتقال ترافعهما الى حنفي لا يقضى بشاهد وبين فكان ذلك ضرباً من ان يقصده ويرد بانه لم يشترط أحد اشهاد من يتفق العلماء على قبوله وقوله ليخلف معه له غايته فلا يشترط عزمه على الحلف حين الاشهاد فيما يظهر كما افاده الزركشي بل ان يخلف عند الاثبات فتقول الحاوي ان لم يقصده كان كمن لم يشهد محمول على من لم يخلف اصلاً (فان لم يشهد) اى الضامن بالاداء وانكر رب الدين او سكنت (فلارجوع له ان أدى في غيبة الاصيل وكذبه) لان الاصل عدم الاداء وهو مقصر بترك الاشهاد (وكذا ان صدقه في الاصح) لعدم اتفاهه بأدائه اذا المطالبة باقية والثاني يرجع لاعتراقه بانه ابرأ ذمته بانه يحل الخلاف اذا لم يأمره الاصيل باسم ادق ان امره فلم يفعل لم يرجع جزماً واؤذن له في تركه رجع قاله في البحر ويرجم به الدار في الثانية ولولم يشهد ثم أدى ثانياً وأشهد فدل يرجع بالاول لانه المبرئ الذمة وأبالتالي لانه المسقط للضمان فيه وجهان تظهر فائدتها فيما لو كان أحدهما مصحاحاً والاخر مكسراً مثلما قال في الروضة ينبغي أن يرجع باقلهما فان كان الاول فهو برزعه مظلوم والثاني وان كان الثاني فهو المبرئ لكونه أشهد به والاصل برائة ذمة الاصيل من الزائد (فان صدقه المضمون له) او وارثه الخاص لا العام وقد كذب الاصيل ولا يثبت على ما بحثه بعضهم والوجه خلافه لسقوط الطلب بذلك حيث اعترف الوارث المذكور بقضيه أما اقرار العام بقبض المورث فغير مقبول كاقراء الولى ويمكن حمل الاول عليه (اودى بخضرة الاصيل) وانكر المضمون له (رجع على المذهب) لسقوط الطلب في الاولى باقراذى الحق ولان المقصر هو الاصيل في الثانية حيث لم يحيط لنفسه وكالضامن فيما ذكر المؤدى نعم يظهر كما بحثه بعضهم صدقه في نحو اطعم دابتي وأنتق على محجورى في اصل الاطعام والاتفاق وفي قدره حيث كان محملاً كما هو قياس ما بان في في نحو تميم المستأجر واتفاق الوصى والثاني في الاولى يقول تصديق رب الدين ايمس حجة على الاصيل ولو قال اشهدت بالاداء شهوداً وماؤاً أو غابوا أو طرأ فسقهم وكذبه الاصيل في الاشهاد قبل قول الاصيل يمينه ولا رجوع وان كذبه الشهود فكما لو لم يشهد وان قالوا لاندري ويرى نسبنا فلا رجوع كما رجعه الامام ولو شهد الاصيل لاخر بانه لم يضمن قبلت عالم بأذن له في الضمان عنه كذا قيل وهو مشكل اذ هو نفي غير محصور ولا تقبل به الشهادة فان حل على نفي محصور كوقت معين كان صحيحاً وللضامن باطنا اذا أدى للمستحق فانكر وطالب الاصيل أن يشهد بانه استوفى الحق



المشترى به كسها بعض فافلة على قطاع انهم قطعوا الطريق مالم يقولوا علمنا ذكره  
 القفال ولو ضم له اذ زوجة ايشه بغير اذنه فبات وله تركه فلهما ان تغرم الاب وتغفر  
 بارثما من التركة لانه لا رجوع له وقول الفزارى له الامتناع من الاداء متعلق الدين  
 بالتركة متعلق بتركه فقدم متعلق العين على متعلق الذمة كدين به رهن لا يلزم الاداء من  
 غيره مردود وما عال به ممنوع والخيرة في المطالبة للمضمون له لا للضامن ولا نسلم ان  
 الضمان كالرهن لانه ضم ذمة والرهن ضم عين الى ذمة وبينهما فرق ولو باع من اثنين بشرط  
 ان كلا منهما يكون ضامنا لاخر بطل البيع قال السبكي ورأيت ابن الرفعة في حديثه  
 يمنع أهل سوق الرقيق من البيع مسلما ومعناه الزام المشتري بما يلحق البائع من الدلالة  
 وغيرها قال وامله اخذه من هذه المسئلة ولا يختص ذلك بالرقيق وهذا  
 اذا كان مجهولا فان كان معلوما فلا وكأنه جعله جزءا من الثمن  
 بخلاف مسئلة ضمان أحد المشتريين لا لاخر لا يمكن  
 فيه اذ لا قال الا ذرى لكنه هنا شرط عليه  
 أمر آخرو هو ان يدفع كذا الى جهة  
 كذا فيعني أن يكون مبطلا  
 مطلقا اه وهو كما  
 قال

• (تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع) أوله كتاب الشركة •

(قوله بغير اذنه) اي الابن (قوله)  
 فلهما أن تغرم الاب) فان امتنع  
 أجبر اي وله الاخذ من عين  
 التركة (قوله لانه لا رجوع) اي  
 لعدم الاذن في الضمان (قوله)  
 وقول الفزارى له) اي الاب  
 (قوله مطالقا) معلوما كان أولا  
 (قوله وهو كما قال) هذا مخالف لما  
 نقله سم على منتهج عنه ههنا من  
 قوله وحاصل ما قرره م رانه لو  
 قال بعثتك بكذا دلالة وغناصح  
 لان معناه ان الدلالة على ذلك  
 لا يثبت لان الدلالة عليه وان قال  
 بكذا مسلما وارا ان الدلالة على  
 المشتري بطل لانها ليست عليه  
 فهو شرط بخلاف مقتضى العقد  
 ولما قدمه عنه في باب التولية بعد  
 قول المصنف ولو قال بعثتك بما  
 قام على الخ من ان المشتري لو  
 التزم أجرة الكيال معينة أو أجرة  
 دلال المبيع معينة صح وكانت  
 عليه اه فلما راجع وابتاعه ومع  
 ذلك فالعقد مافي الشرح هنا







